

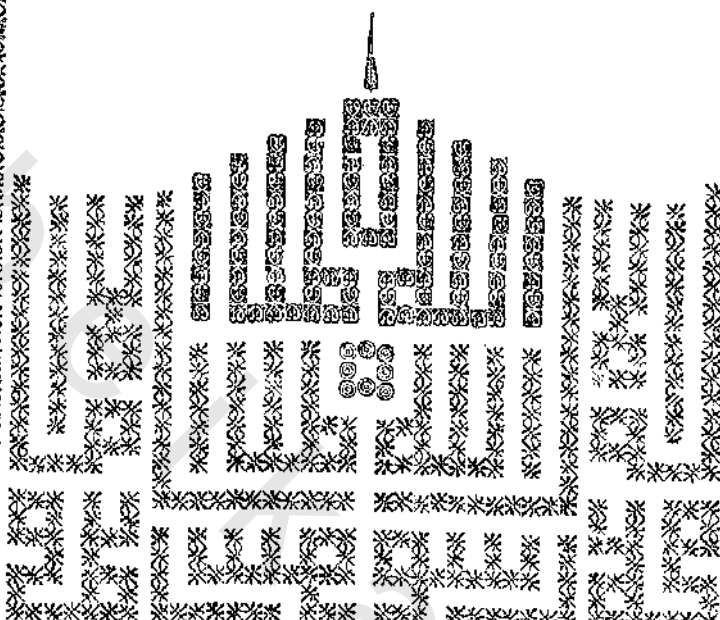
حاشية العلامة الطبر البحر الفهامة من سائر الركبان بما لا يقفه
في سائر الاقطار أي السعادات الشيخ حسن العطار على شرح
التذيب للامام المحقق الفاضل المدقق الشيخ عبيد الله
ابن فضل الجبصي رحمه الله تعالى
برحمته واحسانه العهوي
والخصري

م

(وبها مشتمل الشرح المذکور وحاشية العلامة ابن سعيد ضاعف الله له الاجور)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم ان جعلك انيسى في ادلاجي وتغريسي وشكر لدليلي في اقامتي ورجبلي فلا تقطعني عن الوصول كنفاني دالملا على ولا في فرط ثنائي وشاهد اعلى محض اعقادي عظيم ثدلي وتردادي فلا تقابلني بغير القبول يامن وسيلتي واسع بابي اعز احبابي وواسطي الى جزيل نعمائه مبلغ انبائه من من فروع الدين وأصول محمد الا في لعبه بجاهر توحيد المذل لاهل بجوده يا عز جنوده سيد كل نبى ورسول على على مقامه مسلسل صلوات من زاهر الصلوات ومسلسل تسنيات من باهر التسليات يبلغ بها من رضاه المأمول وكذا على آساده صابته سادات صحابه وعظماه اكبراء اشبهاله وبقية آله ماهيت الصبا والقبول *(وبعد)* فيقول أفقر العبيد محمد بن علي بن سعيد سالت الله بالطريق الحسنى وبوأ المقرا الاسقى ان الوضع الغريب الموسوم بالتهذيب ههنا العلامة



بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام افتتاحه بالحمد وتوسيعه بالشكر الذي به النعم تعدد فالحمد لله فاقحة كل كتاب وفاقحة كل دعاء محجاب قل الحمد في الاولى والاسخرة وله الحكم والمطالب لسواه اذا رفعت فهي عظم والصلاة على رسوله الاعظم ونبهه الاكرم هي العروة الوثقى للمستسكين والوسيلة العظمى للمتوسلين فعليه من الله افضل صلاة وازكى سلام يتو اليان عليه وعلى آله الصلوات وصحبه الكرام *(وبعد)* فيقول الفقير بالسعداء حسن بن محمد الطار غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه ان شرح التهذيب للعلامة الخبيصي مع وجازة الفاظه وسلاسة معانيه شحاح الى تقيم بعض مباحث وكشف غوامض ان يعاينه وقد وضع العلامة الشيخ يس عليه حاشية تضم فيها من كام القوم اطرافا واسعت طابعه بها اسعافا بيد انه اتمه اليها من ايدي الفقهاء الخريفي وشوهوا بحماستها بكثرة التعديف هذا مع نقله كلام الخبير بدون عزو ووقوعه بمقتضى الطبع البشرى في السهو وتلاذه العلامة ابن سعيد المخرمي فشفق بالاعتراض عليه وولع بتعديفه في كل ما عول عليه وقد الجأه ذلك الى الاعتساف وتجاوز الانصاف ووقع في أوهام وأغاليط تهكرا لفهام وقد قبل فيما سبق من الامثال التي تنالها الرجال قل ان سلم مكنار او اقبل له عثار وكثيرا ما ينقل عبارة غريبة وهو ما انما عمله نسخ عنه ما أوردى زناد فكره وقدح وربما اطال في بعض المواضع زيل الكلام مع عدم ملامة الحال واقضاء المقام فتوعرت بما ارتكباه لطالب المسالك وتعمست عليه المدارك وصار الكتاب بسبب ذلك لغيرها محتاجا ومقتضرا ان يسلك سبيل العدالة منهاجا فوضعت هذه الحاشية اسعافا لطالبي واشفاقا على المشتغلين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ان أحق ما يتزين بشهره
منطق القاصي والحاضر

الثاني الضرب التفازاني

كأب وقع على تقصيره

الإجماع وتناوبت بالشهادة

على حسنه الأبصار

والإسماع خفقت بغاية

التحقيق أويلته وسالت

بنهاية التديق أوديته

على أنه أخضر من خضر

ملج والطيف من الفحات

الجوى في القلب القريح

قد اشتغلت به الفضلاء في

الآفاق وسعت في خدمته

ألنتمهم وأقلامهم على

الاحداق فكهم من مقدر

في رقيقة بجره ومن شارج

في غياضه سارج ومن

محمي في رياضه بوشي

واكن لم يأت بأوات

للقرىب الادراك والقصي

الاشارحه الفاضل

الطبيعي تولاه الله بغفرته

واسبل على مضجعه رواق

رحمته وقد كنت حين

آنته اذ دارسته رأيت

عليه حاشية أيقنة الناشئة

منسوبة للعلامة دسني

زين الدين شكر الله سعيه

واباحه في الجنان رعيه

الأنه كنسيرا ما يقول

ما حقه أن لا يقال وبتمت

بظلمات بظنهما بدور كمال

مع انه نسخ شرح المولى

متعبطا طرفي التفريط والافراط ناظما ما التقطته من جواهر القول في أسباط ملخص
من الحاشيتين ما صنفنا موضوعا ما تركناه مستورا بذيل الخفا وما نقلناه عن الغير قاله ارجع
ومنه استمدوا أصبح منها بهزوه الى قائله على انهم ما منه اخذاه وأجم ما طر بق معناه
وربما حذف من الكلام ما تنبه فائدته وتعظيم عائدته فاذكره تنبه الكلام وتوضيح المقام
معهول في القول على ما هو مقبول عند علماء المعقول هذا مع اعتزالي بفضل سبقهما
وبعد شأوهما مع قصوري عن الجري مفهما في ممدان وعجز عن مراجهتهما في هذا الشأن
وابن اللبون اذا ما في قرن لم يستطع صورة البرل القناعيس

لكنني على قبض ربي الذي أمدها عولت ومنه استقديت العناية وعليه توكلت ضارعا اليه
بذل المسكنة والافتقار واقفا بسباب احسانه الذي لا يذاد عنه فاجر ولا يار سائلا منه
الاخلاص والقبول طالبا منه النفع لكل طالب بهامشغولي وهو محسبي ونعم الوكيل
(قوله ان أحق الخ) سلك هذا الطريق في تأدية الحمد كثير من الاعاجم كالشارح هنا وكالتقط
في شرح الشمسية وغيرهما ميلا الى جهة الاستغراب ولان تصدير الكتب بجملة الحمد من
أول الامر شائع ما لوف فليس النفس اليه التفت كاله اعند ما هو مستحدث لها اذا المستحدث
يحصل للنفس اليه التفات ونشاط واستلذاذ كما قيل لكل جديدة فهو نظير ما قيل في نكتة
الافتات في الكلام فاذا ورد الكلام على هذه الصورة أقبل السامع بكليته لا يتطار الهكوم
عليه فيحصل به فضل تمكن في النفس وقد فها هذا المخي كثير من الادباء في رسائلهم وأما ما ورد
على مثله من أن المقام ليس مقام شك ولا انكار حتى يؤكد الحكم بان وان البداهة بالحمد المطلوب
ليس حاصلا للمؤلف لان هذه الصيغة ليست مؤدية للحمد اذا استفاد منها الحكم من أحكام
الحمد فقد أجاب عن الأول بمنع التخصيص ان للآ كيد بل قد يؤتى به الغرذالة كالتمسك
على أن الخبر بلغ في رفعة الشأن الى أن لا يقبل غير مؤكدا والتنبيه على أن التمسك بالخبر
على صدق رغبة ووفور نشاط فيه أو التحسين أو الغرذالة وذلك وعن الثاني بان الثناء على الحمد
جسد لانه انما استحق هذه الصفة ان من حيث اضافته الى الله تعالى فيقتضي الثناء على الله
بانه ذو الحمد الموصوف بما ذكر فقد افادت هذه الصيغة الثناء بطريق الزوم فتكون كناية
وهي أبلغ من الصريح أو ان الحمد حصل بالبنية لانه لا يفتقر الثناء وما قيل من أن الايمان بان
التنبيه على تواضع المتكلم واستحقاقه نفسه من حيث اعتقاده عدم قبول ما يتكلم به ولو كان
من المسلمين أو لارد على من ينكر مضمون انشاء على انكار الخالق وان وجود العالم اتفاق
أو لارد على من ينكر ذلك ويقول الاحق بذلك هو الجسم له أو التكبير أو التسبيح ونحو ذلك
فتكلمات باردة أما الأول فلان انكار المسلمين من كبر فة لا يعتني بالرد على منكرها
وأما الثاني فلان القائل بان حدوث العالم اتفاق خارج عن طور العقلاء فلا يعتني بمثله
كالسوفسطائية ولذلك لم يعتن أحد من المتكلمين بذكر عقائدهم ووردها كغيرهم من بقية الفرق
وأما الثالث فلانه لم يقل أحد من العلماء بان المطلوب البداهة بشئ غير الحمد وما موصولة
أو منكرة واقعة على ألفاظ والمنطق اسم مكان أي محل النطق أو مصدري معنى النطق
والقاصي البعيد والداني القريب والمقصود تعميم الافراد في الكلام مكنية بتشييعه
الاقاظ بشئ ذي ربح واثبت النثر الذي هو الرخصة الطيبة تحصيل على أحد المذاهب

العصام ظنا منه انه الحقيقة العظام وجل الناس على استحسان ذلك متبوعون وعلى قبول عامة ما هنالك متظافرون

ويتوشع بكثرة صدور الكتب والدفاتر في حلاله على آلائه المزهرة الرياض وشكروهم نواله على نعمائه

المتعة الحياض الذي
شرف نوع الانسان

فبعث الله من نفسه اجحة
من النبلد الجحوة الى
فيضات النظر السديد
قامات لذلك هذه الحاشية
واوجبت عليها أن تكون
مع الانصاف ماشية فحينئذ
كشفت عن وجوه الحق
السلام وازالت عن محيا
الصدق الابهام ونفقت
للاستقراي على هياجه
الذي عارض به حبال
الدواني وردت من غلوائه
مارى به عن التعميق
الاتقاني وأوضحت من
سبل الشرح ما كان طوى
دون مرديبه الكشع في
تقرير كانه الكاس والمدير
ضمن تعبير هل تعرف
الروض والغدير على تحرير
تنسي به الخيد في السرير
فأأنفس فراندها وأبلغ
نوائدها وأفصح مقالها
وأفصح مجالها ومن ثم
ومعت بتشهير التذهيب
لكتاب الترتيب أسأل
الله أن يجعل فيها نفع
طالبيها وأن يعجزها قبولاً
علائها الدنيا وصولاً وان
يقبها الاقنية العريضة
والابهيمة الغائظة أما
صرفها الوجهة الكريم
وقصرها على جذابه العظيم
فهو غاية مرادى ونهاية تجبى وقبلى وما توفيقي الا بالله لا اله الا هو (قوله ان) ترشح هذه الجيلة بان اماله تشبيهه والحياض

في المكتبة والتفصيلية والمعنى ان أحق ألفاظ يتزين برائحتها الطيبة محلها الخ ومنه ظهران
الاولى بتماريد يتزين لانه المناسب لتشبيهه الالفاظ بذى الريح الطيب وان المراد من المنطق
الاحتمال الاول فان أريد الثاني فالمعنى ان أحق ألفاظ يتزين برائحتها الطيبة منشؤها ومبدؤها
الصادرة هي عنه وهو اللفظ أعنى المعنى المصدرى المفسر به المنطق ولما كان هذا الاحتمال
خفياً سالت أرباب السوانى الاول وجهه في ما واقعة على ألفاظ هو الموافق للواقع لان حده تعالى
من قبيل الالفاظ والتعبير عنطق وذكر واحتمال وقوعها على المعاني أو النقوش كما قبل به
بعد كل البعد اذا المعاني لا تذكر ولا تنقش وقولهم ان الالفاظ قوالب المعاني تخيل من حيث
ان المعنى يفهم عند سماع اللفظ والافضل المعاني هو النفس الناطقة وحدها أو هي وقواها على
خلاف في ذلك وكذا تفسير القاصي بغير المنع عليه والداني بالمنع عليه ولما فسروه بذلك
استشعروا وورد سؤال هو ان نعم الله سبحانه عامة لجميع خلقه فدفعوه بتفسير النعمة بلاثم
تحمدها عليه فان كان به ذا المعنى غير منهم عليه ووجه البعد ان ارادة الكافر في أمثال هذه
المقامات وسلحكم مع العلم في هذا النظام عما يباه كل عاقل فضلاً عن فاضل (قوله ويتوشع بكثرة
الخ) عطف على يتزين عطف صلة على صلة أو صفة على صفة على احتمالي ما والتوشع ليس
الوشاح وهو اديم عريض مرصع بالجواهر فجعله المرأة بين عاتقها وكشعها والصدور جمع
صدر وهو محل القلب من الانسان وهو أول كل شئ والمكتب جمع كتاب والدفاتر جمع دفتر
وكسر داله لغة وهو جريدة الحساب والمراد بها هنا الرسائل الصغيرة عبر عنها بالدفتر لان كلا
يتذكر به ما استعمل عليه والداعي للتعبير به دون الرسائل موافقة السمع وحملها على المعنى
الحقيقي كما قالوا به في هذا المقام اذا الدفاتر ليست من الامور وذوات البال التي تصدر بالجدل
كثيرا ما يذكر فيها ما ينزه الحمد عن أن يصدر به فيها كدفاتر المظالم والمعاملات ويتوشع بحجاز
مرسل تبى أو استعارة مصرحة بتعبير ليتزين علاقته السببية أو المشابهة أو استعارة تشبيهية
للمكنية في قوله بكثرة تشبيهه الذكر بالوشاح ثم ان أريد من صدور الكتب أوائلها قال الكلام
على حقيقته وان أريد بها محمل القلب فالإضافة من قبيل إضافة المشبه به للمشبه بجميع
الاشغال على كل نفس أو الكتب استعارة تشبيهية لتشبيهها بانسان له صدر والصدور تخيل
ويتوشع ترشح (قوله على آلائه المزهرة الرياض) متعلق بجمعه على انه ظرف اقروا الا انهم
جمع الى بالقصر وفتح الهمزة والكسرة وفي كلام بعضهم ان النعمة هي النعم الباطنة وملاقاتها
والآلاء النعم الظاهرة كالخواس الخس وملاقاتها والاصل ألا يعوزن أفعال أبدات الهمزة
الثانية التي هي فاء الكلمة الثالثة الهمزتين والرياض البساتين أصله روض قلبت الواو ياء
لوقوعها التكررة والكلام تشبيه بلغي اي الآلاء التي هي كالرياض المزهرة واستعارة مكنية
بان تشبيه الآلاء رياض حسنة ذات بساتين مزهرة والرياض تخيل (قوله على نعمائه)
فيها الغتان فتح النون وضعها فان فكت النون مددته كها هنا وان ضمت فصرته وهي
امامة في الانعام أو اسم جمع للنعمة (قوله المتعة المصنعة والحياض جمع
حوض الماء وأصله حواض فعل به ما فعل بالرياض وفي الكلام تشبيه بلغي أي النعماء التي هي
كالرياض المصنعة أو استعارة مكنية بان تشبه النعماء بترذات حياض أو مياه في حياض

فهي غاية مرادى ونهاية تجبى وقبلى وما توفيقي الا بالله لا اله الا هو (قوله ان) ترشح هذه الجيلة بان اماله تشبيهه والحياض

بجملته الادراكية الفهم وخصه بادراج درر المعاني في جواهر الاقفاظ ه على شرط الانتظام ثم الصلاة على

المميز من بين الرسل عليهم
الصلاة والسلام بفضل
نسخ الشرائع والاحكام

على أنه بلغ في رفعة الشأن
الى أن لا يقبل غير مؤكداً و
للتبني على أن المتكلم
بالخبر على صدق رغبة
وجوده نشاطه فيه أو
التبني على أن الطالبين
على صدق رغبة وجوده
نشاطه فيه أو للتبني على
تواضع المتكلم واستحقاقه
نفسه من حيث اعترافه
عدم قبول ما يتكلم به ولو
كان من الملائكة أو الملائكة
على من ينكره فهو منها
بناء على انكار الخلق وان
وجود العالم اتفاقاً أو لولم
على من ينكر ذلك ويقول
اللاحق بنات هو الهيلة
أو التكبير لما قال القشيري
في شرح أسماء الله الحسنى
روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن من قال
سبحان الله فثوابه عشرة
ومن قال الحمد لله فثوابه
عشرون ومن قال لا اله الا
الله فثوابه ثلاثون ومن
قال الله أكبر فثوابه
أربعون ثم بين سائر الترغيب
لكن هذا صبي على ما هو
المتبادر من حمل الحمد
في كلام الشارح على ما كان
بذلك المادة ووجه الرد
بالتوكيد المذكور بالنسبة الى الاول من وجهي الرضا هو واما بالنسبة الى الثاني فهو أن الكلام بين الامة

والجمل من تحصيل وكل من قوله جعل جلاله وعم نواله بجملة معترضة قصد بالاولى التنزيه
وبالثانية التناوب وربط الاول بالحمد والثانية بالشكر تنبيها على أن الشكر داعي في مقابلة النعمة
وان الحمد تارة وتارة ففيه اشارة لتعلقهما من حيث ان الشكر لا يكون الا في مقابلة نعمة
والحمد لا كما أن في ادراج قوله حمد الله الخ للفقرة الاولى وشكره للفقرة الثانية تنبيها على اختلاف
موردى الحمد والشكر وان الاول يكون بالسان فقط والثاني به وبغيره كما قال الشاعر

افادتك النعمة متى ثلاثة ه يدي واساني والضمير للحمية

وقد احتوى الكلام على عدة أنواع من البدع غير خفية عليك ان كنت ممن نظرت في علم البدع
(قوله بجملته الادراكية) الباء داخله على المقصور لا على المتصور عليه كما وهم والحمية تطلق
بمعنى المصدر ومعنى التحلي به وكذلك الزينة والادراك الفهم يستعمل مصدر او بمعنى اسم
المفعول والافهام يقرأ بكسر الهـ حمزة مصدر او بفتحها جمع الفهم وارا دهم ما على حسدهم
وفي جملة الادراك وزينة الافهام تشبيهه بليغ أو مستعينة في الادراك والافهام وتخصيصه
في حمية وزينة هذا على أن كلاهما صمدان كما به معنى اسم المفعول فان استعملوا في لزوم
الجمع بين الطرفين (قوله وخصه بادراج) الباء داخله على المقصور أيضاً والادراج الادخال
واضافه درر المعاني وجواهر الاقفاظ من قبيل بلين الماء والمناسب لقواهم الاقفاظ قوا ب
المعاني أن يقول في صدف الاقفاظ وكأنه اختار التعبير بجواهر للاشارة الى تناسل تلك الاقفاظ
أيضا (قوله ثم الصلاة) العطف بهم للاشارة الى تأخير مرتبة الصلاة عن الحمد بجملة تباين
الكلامين بمنزلة التراخي في الزمن أو لجرد الترتيب في الاخبار كما يقال بلغني ما صنعت اليوم
ثم ما صنعت أمس أي أخبرك أن الذي صنعت أمس الخ وقد تجبى لجرد الاستعداد كما
في قوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها فان الانكار مستبعد بعد ابدان المعرفة ولها
استعمالات أخرى والصلاة حقيقة تتحرك بين الصلوات الخمس الاركان بها التحريك الصلوات فيها
ثم سمي الدعاء صلاة تشبيهاً للدعاء بالصلوة في تحننه والمواد منها هذا الدعاء (قوله على المميز)
بصيغة اسم المفعول والظرف الغرض على الصلاة فحفظها على الجسد عطف مقود على مقود
أو مستقر خبر فهو من عطف الجمل وعلى كل فلم يحصل للمؤلف الامتنان بحديث طلب الصلاة
في هذا المقام فانه على الاول مخبر عن الصلاة بما أخبر به عن الحمد وليس الاخبار عن الصلاة
صلاة كما أن الاخبار بالحمد حمد وأما على الثاني فلان الجملة خبرية والدعاء انما يكون
بالانشائية وقد يجاب عن هذا بانها خبرية الاصل استعمالات في الانشاء وعن الاول يمنع أن
المطوب بالصلاة خصوص الدعاء بل المقصود اظهار الاعتماع بالصلوة عليه وتعظيمه وذلك
كاف في حصول الغرض وبهذا يجاب عن الثاني أيضاً بايقاع الجملة على خبرية ما بدون ادعاء
استعمالات في الانشاء ونوقش هذا الجواب بان المقصود هو الدعاء فان الله أوصى بما كفاة من
احسن النماذج انما نحن ناعنا كافاً بالدعاء فأرشدنا الله لما علم به من كافاً لله صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة عليه ويقرب ذلك قول أبي الطيب المتنبى

لا خيل عندك تهديهم ولا مال ه فليسهذا النطق ان لم يسهل هذا الخيال

(قوله بفضل نسخ الشرائع الخ) متعلق بالمميز وضافة نسخ الشرائع والاحكام للاحتراز عن

بالتوكيد المذكور بالنسبة الى الاول من وجهي الرضا هو واما بالنسبة الى الثاني فهو أن الكلام بين الامة

وعوم الرسالة الى كافة الانام محمد المبعوث لانعام مكارم الكرام الذي اوتى جوامع الكلام الظاهرة البيان وأوحى اليه

يصدائع الحكم الباهرة
البرهان صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه المحمدين
على الألباع والتصدية
المسعودين

في المسئلة المذكورة انما
هو في وقت لم يطالب فيه
ذكره من اماما ورد عن
الشارع طلبه في وقت
مدين كالتكبير ليله المصلي
والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ايلة البلغة
ويومها فلا اشتغال به اذ ذلك
أفضل قداما من هذا القليل
الحمد فانه ورد عن الشارع
طلبه في وقت المداة بعينه
دون الهلالة والله أكبر
أو بوجه الرد المذكور منع
الحمل على خصوص المادة
المذكورة فافهم (قوله
أحسب) الحق مقابلة
الواقع للحكم عكس الصديق
فانه مطابقة الحكم للواقع
ويقال بهما الباطل والكذب
وحقيقة ذلك فيشكل من وجهين
أحدهما أنه لا يمتنع
محمد الله تعالى به انهم
الحكم فيسه وقاتلهم أنه
لا يصاغ منه اسم التفضيل
لكونه متروا لامتلاكها
اذلا تتساوت المطابقة
للواقع ويندفع الاصران
بتفسير أحق باحسن وأولى
على ما يشير اليه كلام

العقائد فانه لا يتعلق بها نسخ ولا يختلف فيها الشرائع وعليه حل قوله تعالى أنا وحيانا الميك
كما أوحينا الى نوح الآية والشرائع جمع شريعة هي والملة والدين ألفاظ مترادفة موضوعة
للاحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال اما ما يتعلق بالاعتقاد فهي أصول الدين فحفظ الاحكام
تفسير وما قيل ان يميز الشيء بالشيء في قوة اختصاصه به مع أن النسخ لم يخص به صلى الله
عليه وسلم بل ما من رسول الا وهو كذلك فذهول عن الجمع في شرائع اذ لا ريب في اختصاص
ذلك به صلى الله عليه وسلم فان شريعة ناسخة بجميع الشرائع السابقة أما من قبله من الرسل
فكل واحد ناسخ لثمة من قبله (قوله وعوم الرسالة) أوردانه عليه الصلاة والسلام
لم يميز بذلك فقد عمت بعمه فوج بعد الطوفان وكذلك آدم لا ولاده ويحجب بان ذلك كان
على سبيل الاتفاق أو يقال ان رسالته صلى الله عليه وسلم مستقرة الى قيام الساعة ولا كذلك
نوح أو انه صلى الله عليه وسلم أرسل الانس والجن والملائكة ولم يوجد ذلك في غيره وإيمان
الجن بما في التوراة كان على سبيل التبرع منهم لأنهم كانوا بذلك (قوله الى كافة الانام)
فيه استعمال كافة مجرور ولا يستعمل الامتنع به على الحال كما في المغنى قال ويجوز
الرجوع الى الوجهين أي الحال من القاعل والمفعول في قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة وهم
لان كافة تخص من يعقل وهو من قوله تعالى وما أرسلنا الا كافة للناس اذ قد كافة نعمنا
باصدقهم وفي أي رسالة كافة أشد لانه اضاف الى استعماله فيقال لا يعقل انما جاءه عا التزم فيه
من المطابقة وهو من في خطبة المفضل اشد وأشد لان اوجه اياه عن النص البينة اه قال
الحشي ودعوى ان الرجوع الى من يمتنع بتراكم كيبه لا نسمع لان تلك مرتبة لا ينالها العربي
الحضري فكيف ينالها الهجمي وذلك لان الله تعالى خص العرب الذين لم يخاطوا والحضري
بعصمة استنهم عن الخطا اه وما قيل عليه انه اقراط بدليل صحة الاخذ عن أهل حكمة والمدنية
وبلغتهم جاء التزيل فذهول عن معنى قوامهم للغة لا تؤخذ عن حضري الخ اذ ليس معناه
من سكن الحضرة بل المعنى حضري طال الهجم ونشأ بين أظهرهم كما يشير لذلك قول الحشي
الذين لم يخاطوا الحضري ولم يقل أهل الحضرة فالخاضع مقدرا أي أهل الحضرة فانه لما فحمت
مدائن الهجم والروم وانتمرا الهرب فيها وتنافسوا داخل العين على تسليهم بسبب الخاطلة وقصة
أي الاسود الذي التي دعت عليا رضي الله عنه لوضع علم الخو شاهد على ما قلنا فتأمل
(قوله لانعام مكارم الكرام) وأما أصلها فقد وجد من قبله من الرسل عليهم الصلاة والسلام
(قوله جوامع الحكم) من اضافته الصفة للموصوف والمراد بالحكم الجمل المفيدة وهذا
مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الحكم واختصر في الكلام اختصارا
أي اختصر في كلام لعرب في جوامع كلي وهي ألفاظ قليلة تفيد معاني كثيرة كقوله عليه
الصلاة والسلام الدين النصيحة والأعمال بالنيات ونحو ذلك (قوله الظاهرة البيان) هو مصدر
بان بنفسه بين وظاهر ويطلق على المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير والمراد هنا الاول أي
الظاهرة المعاني واردة الثاني محجوج الى تكلف وهذه الجملة احتباس عما يتوهم من كون تلك
الحكم مع اختصارها جامعة لمعاني كثيرة أن فيها خفا (قوله يصدائع الحكم الباهرة البرهان)
البدائع جمع يدبع بمعنى الشيء المبدع الذي لم يسبق له مثال فاعني انه عليه الصلاة والسلام

في مناهج الصديق على التحقيق (و بعد) ثم يقول الفقير الى الله الغني عبيد الله ٧ بن فضل الله الطوسي قدس الله

السعادة و رزقه الحسن
وزيادة لما رأيت المختصر
المستفي بالهذيب المنسوب
الى افضل المحققين و اكل
المتأخرين جامع البيان
و المعاني سعد المله و الدين
مسعود التفتة اذاني سقى الله
تراء و جعل الجنة مشواه
كلاما مستقلا على أكثر مسائل
الرسالة الشمسية في توفيق
القواعد المنطقية و كان
المحصلون عن فهم مسائله
الشمسية في الاضطراب
و الاضطراب لنهاية الجواز
الناظر و من نهاية الاختصار
شرحه شريطين معضلاته
و يقدم مشكلاته خاليا
عن التطويل و الاكثر
لتأديتهما الى الامتثال
و الاضجار موشها بقاء
من أيده الله تعالى بالنقص
الشمسية و الفضائل
الانسية و شرف أرائك
السلطنة بضميرته الشبهة
و آتاه الملائكة والحكمة و علمه
بما يشاء و وفقه لتشيده
قواعد الدين و رفع مقام
المعاني لاهل اليقين و خصه
باللطف العديم و الخلق
العظيم بحيث يشار اليه
ما هذا البشر ان هذا الامك
كريم و هو المولى السلطان
الاعظم الخاقان الاعبد
الاكرم ناصب رايات العدل

لم يسبق بتلك الحكم و الحكم جمع حكمة و هي العلم النافع و المراد بها اجتماع العلم النافع
و الاحكام و الحكمة تقاسمها و الباهرة الغالبة يقال بهر اذا غلبه و البرهان الدليل (قوله
في مناهج الصديق) جمع منهج الطريق الواسع و هو امان اضافة المشبهة له لشيء أو في المناهج
استعارة مصدرة بتشبيه اسباب الصديق بالطرق أو مكنية في الصديق بتشبيهه بجهة تصد
و المناهج تخمير (قوله فيقول) فيه التفات من التكلم الى الغيبة على مذهبه السكاكي فهو
عدول عن أقول لاجل بيان ما بعده من الاوصاف و ان أمكن ذلك بالعمير بصيغة التكلم
و زيادة و أنا الفقير الخ الآية تطويل مستغنى عنه مع ما فيه من العدول عن الوصفية المقصودة
الى الاخبار على أن الجملة تكون حالا و هي تفيد التعميد و هو غير منظور اليه هنا (قوله
الشمسية) الظاهر انه نسبة لشمسية قربة بكرمان (قوله الحسن) هي الجنة و الزيادة هي النظر
الى وجهه الكريم أو المنورة الحسن و الزيادة ما يزيد عليها تفضله و ممة ادوله تعالى و يزيدهم
من فضله (قوله البيان والمعاني) أي العليين المستعملين بذلك أو المنطق الفصح و المعاني ما يفهم
من اللفظ و يقصد به فقهه اشارة لمدحه بتحقيق المعاني و تنقيح الالتقاط و ذلك عام في كل علم
فهو أمدح (قوله المله و الدين) هما بمعنى واحد و هي الاحكام الشرعية (قوله سقى الله تراء)
كناية عن تكميله بالرحمة (قوله المحصولون) أي المريدون تحصيله فمعنى اللام أو المراد
بهم الباحثون و بين اضطراب و اضطراب رتبة من لادق (قوله بين معضلاته و يفسر مشكلاته)
اسناد الفعل الى ضمير الشرح مجازة على من قبيل الاسناد السبب و المعضلات جمع معضل
أو معضلة يقال أعضل الامر اذا اشتد فامعضلات الامور المشقة و المشكلات الامور الخفيفة
التي لم يعلم حالها ففهمها معياران أو هما بمعنى واحد (قوله خاليا) صفة لشرح أو حال منه و ان كان
تسكرة الآية تخصص بالجملة بعده (قوله الامال و الاضجار) أي السائمة (قوله موشها) صفة
شرحا و حال و فيه ما تقدم من الاعتبار في قوله و موشح به كره (قوله الانسية) يضم الهمزة
نسبة لانس ضد الوحشة ففقهه تنبيه على عدم كبره و جبروته قبل ومن اليسار دالمسول قرأته
يكسر الهمزة نسبة الى الانس مقابل الجن اه (وأقول) ليس هو من اليسار دالمسول بل
من التوجيه المقبول لان اقتناء الفضائل واكتسابها يختص بالذرع الانسانية ففقهه تنبيه على
أصل الفضائل و انه جمع منها ما يمكن تحصيله للذرع الانسانية مما يصح أن يصف به فخرجت
الكلمات النبوية (قوله أرائك السلطنة) الارائك جمع أريكة بمعنى السرير سميت بذلك
لكونها مكان الإقامة يقال أركب بالمكان أركا و أقام على رعي الارائك ثم استعمل في مطلق
الإقامة (قوله بحضوره الشاه) حضرة الرجل موضع حضوره و الشاه ذات الشم أي ارتفاع
الانف و في الكلام مجاز مرسل علاقته الاطلاق عن التقييد أو استعارة مكنية بتشبيهه
الحضرة بأشياء شها و الشاه تخمير (قوله معالم المعاني) المعالم جمع معلم و هو الاثر يستدل به
على الطريق فاستعارة المعالم لآمارات المعاني تصريحية أو مضافة اليها اضافة المشبهة المشبه
أو تخمير لاستعارة الطرق للمعاني (قوله رايات العدل) من اضافة المشبهة له لشيء (قوله
تلا لا ت) أي أشرقت و الصفحات جمع صفحة و هي من الوجه و السقف عرضه و اضافته الايام
كأعين الماء و المعدلة العدل و الوجنات جمع و جنة بفتح الواو و قد ثلث ما ارتفع من خمسة فخذ

و الانصاف قاصع آثار الظلم و الاعتساف محي ما ثرا السعة النبوية منفسد أحكام المله المصطفوية هو الذي يعز الدين
بالسيف و السنان و ينصره بالحجة و البرهان تلا لا ت على صفحات الايام آثار معدلة و سلطنة و تلا لا ت على وجنات الانام

والدين والدين عبد المظفر
خدا الله ملكه وسلطانه
وأعلى كلمته وشانه وأقصر
بجيشه وأعوانه في دولة
دائمة وسلطنة قائمة
وقد وضع وشان وبيع
(ومعينة) بالذهب
على شرح التذيب راجيا
من الله تعالى أن يكسب من
ميامن قبوله جنة الأقبال
ويرتدى من صلاح نظره
يرداه العزيز والجلال ان الله
ولي التوفيق وبه تحقيق
الامنية حقيقي وهما أنا
أشرع في المقصود بعون
الملك المعبود فأقول قد
بحث عادة أصحاب التصانيف
بأن يذكر أو قبل الشروع في
المقصود بعضا من الكلام
ويسمونه مقدمة الشروع
في العلم كتعريف العلم
وبيان الحاجة اليه
وموضوعة فن أجل ذلك
صدر المصنف هذا المختصر
بها فقال بعد الفراغ من
الخطبة (مقدمة) أي هذه
مقدمة وهي بكسر الدال
ماخوذة من قدم لازما
بمعنى تقدم كما يقال مقدمة
الجيش للجماعة المتقدمة
منه وقبل من قدم متعلبا
لان معرفة الامور المشقة
عليه المقدمة يجعل الشارع
ذابصرة فكأنها مقدمة

الانسان والتذهب الطالبا بالذهب فقيه مدح اشرحه والمدا من جمع بين معنى البركة والملاح
جمع ملح بمعنى الصبح والرداء غير ندي به ورداء العزيز كليتين الماء (قوله وهما أنا أشرع) فيه
ادخالها التبيين على ضمير رفع منفصل خبره ليس اسم اشارة وقد وقع في كلام ابن مالك وهشام
استعماله كذلك مع تصريحهما كغيرهما بشذوذ في نحو قول الشاعر
يا باحكمها أنت نجم مجاهد ووجهه ان هاء التبيين انما تلحق اسم اشارة فاذا لحقت غيره
ولم تكن وقع الخبر عنه اسم اشارة كان كأنهم تفارقه لان المبتدأ الذي دخلت عليه من الخبر
فكأنها دخلت على اسم اشارة وفي الرضى وما سكت عن الرخص من قولهم هان زيد
منطلق وهما أنا فعل كذا عمل أعزله على شامد اه وقال أبو حيان في الارتشاف قال الزجاج
الاكثر والاحسن أن يستعمل هاء مع المضمر ولو قلت هان زيد أجاز بلا خلاف (قوله أشرع)
لا ينافي قوله سابقا شرح لاحتمال أن يكون اليباجة متأخرة أو ان شرح مصنفه لا يشرع
وقوله في المقصود لا ينافي قوله بعد أن يذكر أو قبل الشروع في المقصود لان المقصود الاول من
الشارح لشرح المتن والثاني لأرباب التصانيف والمراد بالمقصود الاول ما يتعلق به المقصود
مطلقا والثاني ما يتعلق به المقصود الثاني (قوله بهضامن الكلام ويسمونه) أي يسمونه مدلوله
فقط ما يقال ان مقدمة الكتاب اسم للالفاظ ومقدمة العلم اسم للمعاني الثلاثة المذكورة
(قوله كتعريف العلم) أي برسمه لا بجوده لاستدعائه معرفة جميع مسائل العلم قبل الشروع
فيه قال شارح سلم العلوم مقدمة الشروع لا يمكن أن تكون بحد العلم لان حقيقة العلم مسائله
وهي أجرا غير محولة فلا يجد بها ولا ان حدهم وقوف على معرفة جميع تلك المسائل فلو كان
مقدمة لم توقف الشروع في تلك المسائل على العلم بها وهو دور ولانه يلزم أن يكون المسائل
خارجة عن العلم لان المقدمة خارجة عن ذلك العلم اه واستفيد ان المراد بالشروع على كمال
بصيرة فان أصل البصيرة لا يتوقف الاعلى التصور بوجه ما والتصديق بقائده ما وأما كمال
البصيرة فقد يحتاج فيه لزيادة ذكر البيان في غير الطساجة والموضوع للاشارة الى ان العلم
المتعلق به متصديقي أي التصديق بغائية الغاية وموضوعية الموضوع فان قلت كما صرحوا
بكون الموضوع من المقدمات فقد صرحوا بكونه جزأ من العلم ويكون من مبادئ التصورية
فما الفرق فالجواب ان التصديق بوجود نفس الموضوع جزء من العلم وتصويره من المبادئ
والتصديق بموضوعيته من المقدمات وأما تصور مفهوم الموضوع أي ما يبحث في العلم عن
اعراضه الذاتية فقد بين في علم المنطق فهذه أمور أربعة تتعلق بالموضوع (قوله مقدمة)
اختلاف هل تأو هان نقل عن الوصفية الى الاسمية لانها في الأصل صفة ثم نقلت الى مقدمة
الكتاب أو العلم فالجواب الثاني هذا النقل ومعنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
ان اللفظ اذا صار بصفة اسم الغلبة لاستعماله بعد ما كان وصفا كانت اسميته فرعاً عن
وصفيته فيشبه بالمؤنث فان المؤنث فرع المذكر فجعل التاء علامة للفرعية كاجهات تاء علامة
للدلالة على كثرة العلم في قواهم رجل علامة بناء على أن كثرة الشيء فرع عن تحقق أصله وقال
بهذا جماعة منهم العصام فيما نقل عنه في حاشية منوطة بشرحه على الوصفية قال ان مقدمة
الكتاب ومقدمة الجيش كلاهما من قول من قدم بمعنى تقدم كما في سنده كلام صاحب المغرب

وقية تكلف وقيل هي بفتح الدال اسم مفعول من التمدى فان هذه المباحث ٥ بعلمت مقدمة على غيرها وقسمها

مخلاف المقصود لتأديته فتح
الدال الى أن تقديم هذه
المباحث يجعل جعل
لأن الاستحقاق الذاتي وهو
مخلاف المقصود وبالجملة
المراد بالمقدمة ههنا

أى محل النطق أو مصدر
بمعنى يعنى النطق والقاصي
والخاضع الغير المنعم عليه
والمنعم عليه بناء على أن
النسبة الملائم الممود
العاقبة أو البعيد والقريب
من حضرة المشاهدة ثم كلمة
ما اما واقعة على الاقفاط
الحسنة وحيدة في الضمير
العاائد اليها من شمره كنية
هي تشبه الاقفاط بالمسك
أو نفس كالمسك أو الاقفاط
المشبهة على رأى الطبيب أو
السلف أو السكاكى والنشر
أو ثبانه فحسب عليه على رأى
السكاكى أو القوم أو فى
النشر تصريحية بحقيقة
تشبيه الخواص الاقفاط
وهي اياها بالرائحة الطيبة أو
مجرد اضافة مشبه به الى
مشبه تشبيه الاقفاط
بالرائحة الحسنة والمعنى
أحق الاقفاط التي تزين أفواه
او تكلم من لم ينعم عليه وأنعم
عليه أو من كان من العارفين
بالله وغيره تزين المسك أو
كان من اياها رائحة المسك
أو كانت انفسها رائحة المسك

فانه قال قدم وتقدم معنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب وفي شرح التخصيص ما يفيد
أن مقدمة الكتاب ومقدمة العلم من قولان من مقدمة الجيش أو مستهارة من اوتو يده مافى
القائى الزمخشري المقدمة الجامعة التي تقدم على الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعمل لاول
كل شئ فقبل مقدمة الكتاب اه واحتمل آخرون ان المقام ليس للنقل بل باقية على أصلها وهو
التأنيث وقال به القاضى عبد الحكيم في حاشية الطول فقال لم يرد بقوله أى السهم أخذ
من مقدمة الجيش انما مقولة عنهما أو مستهارة لانه لا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف أو
استهارة منه إذ لا بد من اتحاد اللفظ فيهما ولا يميز معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك
المعنى مقولة أو مستهارة بل أراد ان لفظ المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش بالقطع من
الاضافة فاعلم ان المقدمة وانما يقل مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق ان استعمال
المشتق منه لا يكفي في أخذ المشتق مالم يرد الاستعمال به كما في الصلاة والزكاة والاقفاط المقدمة
على مقدمة الجيش أيضا باعتبار معناها الوضعية والتأنيث لتأنيث الموصوف اعنى الجامعة يدل
عليه ارادها في الأساس في الحقيقة حيث قال قدمه وأقدمه فقدم وأقدم بمعنى تقدم ومنه
مقدمة الجيش اه وفي قول الشارح كما يقال مقدمة الجيش الخ وعمله عن قول غيره مأخوذة
ايعلم الى اختيار هذا (قوله وفيه تكلف) لان اسناد التقديم اليها مجاز ولا يعدل عن الحقيقة
الى المجاز الاداع وهو متفق ههنا وأيضا الصفة المتعدية انما تضاف للمفعول لا الى ماله نوع
تعلق فيقال مثلا مقدمة الشارع أو طالب لامة مقدمة العلم أو الكتاب (قوله وقيل هي بفتح
الدال) في الحواشي الفحمة يجوز رأى الدواني الفتح ولم يلفظ الى ما قال صاحب القائى ان فتح
الدال مخلف أى باطل لكونه معارضاً بحجج الفتح على الكسر لفظاً ومعنى فان اطلاق المقدمة
بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى
تكلف اما في اللفظ بان تجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم واما في المعنى بان يعتبر بتقديم
الاحوال المذكورة لنفسه المسافير من استحقاق التقديم أو يعتبر بتقديم مقدمة الجيش ببقية
الجيش وتقدم مقدمتى العلم والكتاب ان يعرفهما على من لم يعرفهما ولا يحتاج في اطلاق
المقدمة بالفتح الى شئ من التكلفين اه (قوله ههنا) أى فى أوائل كتب المنطق وهذا مشعر بان
لها معنى آخر في غير هذا الموضع عند المناطقة قائم فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت
بحر قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فتناول مقدمات الادلة
وشرائطها كالمسالك الصغرى وفعلية وكتابة الكبرى فى الشكل الاول مثلا أفاده السيل وقوله
ما جعلت بحر قياس الخ هذه عبارة الشيخ فى الاشارات فانه قال فيه اذا أوردت القضايا فى مثل
هذا الشئ الذى يسمى قياساً أو استقراء أو قياساً سميت حينئذ مقدمات والمقدمة قضية جعلت
بحر قياس أو حجة اه واختلف الناطرون فى كماله فقال بعضهم اعل الشيخ اراد بالقياس
ما يتناول الاقسام الثلاثة فأوردفه بقوله أو حجة ترديد فى العبارة وتخييراً فى اللفظ دفعا لما يتوهم
من اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخيرين وأراد بالقياس ههنا ما يقابل القسمين
الاخرين اشارة الى شدة الاهتمام به لانه العمدة فى باب الاستدلال فكان ماعدها بالنسبة اليه
ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله أو حجة افاد قلها هو الاصطلاح ولان المقصود اذا أدى به هذا

ما يتوقف الشروع في مسائل العلم ١٠ عليه وهي مشتملة على بيان الحاجة الى المنطق وتعريفه وموضوعه وسعره فصار حجة

توقف الشروع على كل واحد من هذه الامور في موضعه ولما كان بيان الحاجة المنساق الى تعريف المنطق موقفا على تقسيم العلم الى قسميه

تجربى تلك الوجوه ايضا الا انه يعتبر مكان المسك الحلال ومكان من ايا الانفاظ اظهارها للمعاني فتشبه الانفاظ بالحلال أو يشبه اظهارها أيضا للمعاني بجمل الحلال أو تشبه الانفاظ بجمل الحلال في سببية الاظهار وما واقعة على المعاني الحسنة فتشبه اما بالمسك أو بالحلال أو تشبه الانفاظ الدالة عليها أو النقوش الدالة على تلك الانفاظ بروائح المسك أو بجمل الحلال في سببية الايصال الى المقصود أو تشبه المعاني بروائح المسك أو بجمل الحلال في كون كل منتهى المقصد واما واقعة على النقوش الحسنة وتشبه اما بالمسك أو بالحلال أو تشبه أشكالها بروائح المسك أو بجمل الحلال في السببية المذكورة أو تشبه النقوش بروائح المسك أو بجمل الحلال في السببية أيضا وبيان المعنى ظاهر قيمه بالقياس على بيانه في الاول قبل والحاصل أن ما واقعة على الانفاظ

النوع من العبارة كان أوقع في النفس وعلى هذا تكون كلمة أو بمعنى بل وما قيل في توجيه هذا المصطلح المستعمل من أن كل واحد اصطلاح والمعنى جملة قياس على اصطلاح أو حجة على اصطلاح فيمكن المناقشة فيه بأنه خلاف الواقع اه والذي اختاره عبد الحكيم ان التردد للإشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انهم يختصه بالقياس وقيل انها غير مختصة به وقال الساجدات جرحه التمثيل والاستقراء أيضا وأورد على تفسير المقدمة الثاني وهو ما يتوقف عليه صحة الدلائل الخ بانه غير مانع لشموله الموضوعات والمحمولات وأجيب بان المعنى ما يتوقف عليه صحة الدليل بلا واسطة فلم يدخل فان صحة الدليل متوقفة عليه بلا واسطة تركب مقدما منها وفيه ان هذا القيد يخرج المقدمات البعيدة الدلائل فيصير التعريف غير جامع والجواب أن المقدمات البعيدة الدلائل مقدمات لدلائل مقدمة الدلائل في النظر لذلك يتوقف عليها مقدمة الدلائل الثاني بلا واسطة فلم يخرج (قوله ما يتوقف الشروع في مسائل العلم عليه) أى على العلم به فلا يرد أن يقال ان ما يتوقف عليه الشروع لا ينحصر فيما ذكره نفس قدرة الشخص وقواه والابسة الطبري بقصد تحصيل النكاح الى غير ذلك (قوله بيان الحاجة) هو ان يبين أن الناس في أى شئ يحتاجون الى المنطق فذلك الشئ هو غايته فيحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوير برسمه لانه يحصل منه أنه علم يهدف اليه الغاية وهو لازم مساو له والتعريف باللازم رسم فعلم أن بيان الحاجة ينساق الى مقصود التعريف بالرسم لا بالحد (قوله وتعريفه) عطفه على بيان الحاجة وعطفه على الحاجة محجوج للتكافؤ (قوله ينساق) أى يستلزم وانما جبر بالانساق إشارة الى ظهور اللزوم بخلاف ما لو عبر به بوق فرم بما توهم المعاناة في اختيار الانساق إشارة الى ان استلزامه اياه من غير مدخل تحرير المصنف أفاده عبد الحكيم ويعنى بذلك التحرير بقول صاحب الشهية العلم اما انصورر اما مقصود رعه حكم الى قوله فسدت الحاجة الى قانون بهم عنه وهو المنطق وقد اختصرها المصنف هنا فاختصر ما ينافى اليه بيان الحاجة انه فسدت الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطا في القصور وهو لازم محمول مساو للمنطق ولذا قال المصنف وهو المنطق فثبت ان بيان الحاجة متضمن لتعريف المنطق برسمه وأما التعريف فلا يستلزم بيان الحاجة بل هو أن يكون الرسم بشئ اخر دون غايته لا يقال ان بيان الحاجة من قبيل التصديق والرسم تصور فكيف يتوصل للتصور بالتصديق مع ان الواقع العكس والجواب ان بيان الحاجة ينتهى الى الرسم ويستلزمه ولا يلزم من ذلك أن يكون موصلا له فهذا الاستلزام لا استنتاج (قوله على تقسيم العلم) لا يقال ان بيان الحاجة لا يتوقف على جميع هذه المقدمات بل يكفي أن يقال العلم ينقسم الى ضرورى ونظري الخ ما ذكره لانا نقول المقصود ببيان الاحتياج الى المنطق بقسميه فالعلم يقسم العلم أولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضرورى وانظر بما يمكن اكتسابه من الضرورى بل ان يكون التصورات باثرها مشلا لضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزأى المطلق معا فان قلت يمكن أن يقسم العلم أولا الى الضرورى والنظري ثم يقسمه الى التصور والتصديق والجواب ان هذا الاسلوب مع كونه موجبا لترتبط المقدمات قلب لا معقول لان التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه فان تقسيم العلم الى الضرورى والنظري تقسيم له باعتبار الكيفية التى

أوعلى المعاني أو على النقوش وعلى كل فالشهر اما بمعنى الرائحة أو بمعنى ضد الطيب وعلى كل فالشهر اما مكنية ونحسية هي

شرح في التقسيم فقال (العلم) وهو الادراك المطلق (ان كان ادراكا بالنسبة) الحكمية ١١ (فتصديق) ومعنى ادعان النسبة

ادراكها على وجه يلائق
عليه اسم التسمية والقول
والادراك على الوجه
المذكور يسمى حكما
فالتصديق على غير ذلك
هو الحكم فقط

أو حقيقة تصريحية أو
إضافة شبهة إلى شبهة
وعلى كل فائض ما اسم
مكان أو مصدر أو على كل
فالقاصي والحاضر اما معنى
المنهم عليه وغيره أو معنى
المعارف بالله وغيره هذا
وانما جمع بين القاصي
والحاضر بالمعنيين للتلاقي
ان القاصي أخس من أن
يتبين بالحد والحاضر أعلى
من ذلك (قوله ويتوحد) فذكره
صدد والكتب والدفاتر
عطف على يتبين عطف صلة
على صلة أو صفة على صفة
والنوشخ ابن الوشاح وهو شئ
يتخذ من أديم عربض ويرصع
بالجواهر تتجمل المرأة بين
عائقها وكشها والصدور
جمع صدر وهو محل القلب
من الانسان وأول كل شئ
والكتب الصنائف والمراد
هنا أوعية العلوم والدفاتر
جمع دفتر وكسر الهمزة
جر الله الحساب التي تكون
للملوك وغيرهم وإضافة
ذكر إلى ضمير ما على تقدير
وقوعها على الالفاظ بينة

هي معنى عارض لجمل منها والتقسيم باعتبار الحصول سابق في نظر العقل على التقسيم باعتبار
الحقيقة والصفة (قوله شرح في التقسيم) أي تقسيم العلم أولاً إلى التصور والتصديق ثم تقسيم
كل واحد منهما إلى الضروري والنظري قال الفاعل في حواشي الشبهة تقسيم العلم إلى
التصور والتصديق من قبيل تقسيم الجنس إلى الأنواع التي يكون الامتياز الحاصل منه امتيازاً
ذاتياً بخلاف القسمة إلى الضروري والنظري فان التمييز اسماصل منه تمييز عرفي وتقسيم
الشيء بحسب الذات مقسوم على التقسيم بحسب الوصف والذي يدل على ما ذكرناه ان تقسيم
الاول بحسب الذات والثاني بحسب الوصف عدم انقلاب التصور تصديقا بالعكس وانقلاب
النظري ضروريا بالعكس (قوله العلم وهو الادراك المطلق) أي ما كان على وجه الادعان
أو لا يناء على أن المنقسم إلى التصور والتصديق هو العلم الحادث المحصولي لا مطلق العلم الشامل
للضرورة والتقسيم لأن الانقسام إلى البدهي والمكبي انما يجري في العلم المحصولي والعلم
الحادث دون العلم المحصولي والعلم القديم وهو علم تعالى فان العلم الحضورى بديهي وعلم تعالى
لا يوصف بمداة ولا تكسب وهذا ما اختاره جماعة من الفضلاء المحققين كالمصنف والسيد
والقطب الرازي في رسالته المؤلفة في تحقيق التصور والتصديق والعلامة الشيرازي في درة
التاج وشرح حكمة الاسراف واختار الجلال الدواني في حاشية اثني العشر فقول هو مطلق
الصورة الحاضرة عند المدرس سواء كانت عين ماهية وهو في التصور بالكنه أو غيره وهو
في غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم المحصولي أو عينها وهو العلم
المحصولي وسواء كانت في ذات المدرس كما في علم النفس بالكميات أو في آلتها كما في علمها
بالهسوسات وسواء كانت عين المدرس كما في علم الباري تعالى شأنه بذاته أو غيره كما في علمه بسله
الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم المحصولي أو بالحادث مع لادان الانقسام إلى البدهي والحكمية
انما يجري فيهما ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجري في كل نوع منه على أنه
تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية اليه مع ان التعميم أنسب بقواعد الفن اه وأشار
بقوله فان الانقسام الخ لافح معناه يقال ان التعميم لهذه الافراد يتألفه التقسيم وحاصل
الجواب أنه يجوز أن يكون المنقسم مطلق العلم ويجريان الاقسام فيه لا يستلزم جريانها في كل
نوع منه اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام أنواعه كلها والزم في كل تقسيم انقسام الشيء إلى
نفسه وإلى غيره واما ما ذهب اليه الجماعة من التخصيص وقول الجلال ان التعميم أنسب
بقواعد الفن يقال عليه ان التعميم يركب بقدر الحاجة وهذا والفرق بين العلم المحصولي
والمحصولي ان يقال ان العلم بالاشياء يكون على وجهين أحدهما حصول صورها في نفس العلم
أو في آلتها ويسمى حصولها بالاشياء بغير حضورها أو بغيرها ويسمى حضورها بغيرها
يفوتنا بالصقالات الفاسقة بغيرها اذ ليس فيه ارتسام بل هناك حضورها بغيرها بحقيقة لا بتمثاله عند
العلم وهذا أقوى من الحصول ضرورة ان انكشاف شئ عن آخر لا بل حضوره عنده أقوى من
انكشافه عنده لاجل حضوره له وصورته بغيره مما ينبغي ان ينبذ عليه ههنا انهم اختلفوا في أن
العلم من مقولة السكينة أو الانفعال أو الاضافة وربما وقع التصريح في كلام من لا يفتحق
عنده بأنه من مقولة الفعل وهو وهم قال أبو الفتح ومنشأ هذا الاختلاف انه ليس حاصل قبل

وكذا على تقدير وقوعها على المعاني والنقوش فانها تكتب بالالفاظ وأما وقوع الالفاظ أو النقوش أو المعاني في صدور

دواجمهم ثم يترشح اما مجاز
هرسه على تعبي أو استعارة
تعبية لتزيين العلاقاتي للزوم
أو المشابهة أو تخيلية
لمكنية في الذكركل تشبيه
بنفس الوشاح وصدور
الكتب ان كان يعنى أوائلها
فالاصريين والافهوامان
اضافة المشبهة الى المشبه
بجامع اشكال كل على انفس
أو نصير بجبة في صدور
باستعارتها لول الكتب أو
مكنية وتخييلية في الكتب
لتشبيهها بالإنسان له صدور
وكل من يترشح وصدور
الكتب يترشح الآخر وانما
جمع بين الكتب والدفاتر
بالمعنى الذي ينشأ من
أن أوعية العلوم أعلى من
أن يزينها بالحد وبجريدة حساب
المسألة أدنى من أن يزينها
وفيها ذكر من البدع بجميع
وتوجيه في أشهر وبراعة
استلال في منطلق ومطابقة
في القاصي والحاضر ومنظما
في الكتب والدفاتر على ما ينشأ
ومواربة حيث يمكن تعجيف
صدور على وجه حسن
ببطور ويترشح به ترشح
عند ما يقال لاوشاح الكتب
ولا أوعية قلوب وغير ذلك
تدبر (قوله حمد الله) هو
خبران وبين أنه يصح حمده
على ما باجمه الاثلاث

حصول الصورة في الذهن بدهة واتفاقا وحاصل عنده بدهة واتفاقا والحاصل معه أمور
ثلاثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدء القياض وضافة موصية بين العالم
والعالم فذهب بعضهم الى أن العلم هو الأول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى أنه الثاني
فيكون من مقولة الافعال وبعضهم الى أنه الثالث فيكون من مقولة الاضافة وأما انه نفس
حصول الصورة في الذهن فلم يقل به أحد منهم كالايجنى على من تبسح كلامهم والاصح من هذه
المذاهب الأول اعلم على جعل العلم من مقولة الكيف يرد اشكال مشهور ومضى على أن الحاصل
في الذهن هو الاشياء أنفسها على ما عليه المحققون من الحكماء لا اشباحها ومثلها على ما لبعض
منهم هو أن حقيقة واحدة تكون من مقولة الجوهر باعتبار وجود من مقولة الارض باعتبار آخر
كزيد المتصور فانه باعتبار وجوده الخارجى من مقولة الجوهر وباعتبار وجوده الذهنى من
مقولة الكيف وهو قسم من أقسام العز من التسعة واختلافها في الجواب فحصل مير صدر
الشيرازي ان الاشياء بعد حصولها في الذهن تنقلب الى مقولة الكيف وان لم يكن المعسوم
كقائنا على أن الذهن مكيفه كالمهولة فكأن كل واقع فيها يصير مطاوع كذا كل واقع في الذهن
يصير كيتا وفيه ان يكون الذهن كالمهولة دعوى لا دليل عليها بل هو ذاتيه بالخطاوية وقال
عصريه البطل الدواني بعدم الانقلاب وعليه يكون العلم بكل مقولة عين تلك المقولة وان
كون العلم مطلقا كيفما على سبيل التشبيه أى تشبيه الصورة الذهنية في أنها الانقباض القسمة
والاقتسمة باعتبار وجودها الذهني بالكيف باعتبار وجوده الخارجى وان العلم من الأمور
الاعتبارية ويرد عليه انه لو كان مرادهم بكونه من مقولة الكيف كونه مشابها للكيف لم يكن
وجه لاستدلالهم على أنه من مقولة الكيف لامن مقولة الافعال والاضافة الذي يجوز أن يكون
اضافة وانفعالا شبيها بالكيف ولم يكن نزاع المخالفين في ذلك حقيقة بابل لفظيا وقال بعض آخر انه
لا مانع من كون الشيء جوهر في الخارج وعرض في الذهن ونوقش بان العرض ماهية اذا وجدت
في الخارج كانت في موضوع وههنا ليس كذلك فالحق ما أفاده العبد ممة ميرزا همدن أن للعلم
معنيين الأول المعنى المصدري والثاني المعنى الذهني الذي به لا يتكشاف والأول هو حصول
الصورة والثاني هو الصورة الحاصلة ولا شك ان الغرض العلمى لا يتعلق بالأول فانه ليس كاسبها
ولا مكتسبا فالمراد بحصول الصورة ههنا الصورة الحاصلة على سبيل المساحة هذا ما يذهب اليه
النظر الحلى ثم النظر الدقيق يحكم بان المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وهو حالة
ادراكية تتحقق عند حصول الشيء في الذهن وتلك الحالة الادراكية تصدق على الاشياء
الحاصلة في الذهن صدقا عرضيا وذلك لانه اذا حصل شيء في الذهن يحصل له وصف يكمل ذلك
الوصف عليه فيقال له صورة عالية وهذا المحمول ليس نفس الموضوع والاسكان محمول عليه
حال كونه في الخارج ضرورة ان الذات والمآل لا يختلفان باختلاف الوجود وهو ذا الحل من
قبيل حمل الكائن على الانسان فالعرض من مقولة الكيف سواء كان معروضا من هذه المقولة
أو من مقولة اخرى وبهذا التحقيق ينحل كثير من الاشكالات كاشكال بان الاشياء حاصلة
في الذهن بانفسها فيجب أن يكون العلم بالجواهر هو وبالكم كوا بالكيف كيقا وهكذا لأن
يكون من مقولة الكيف مطلقا ولا حاجة الى ما ارتكبه الحشوي يعني الدواني في حواشيه شرح

الجواب ما كان هو ذلك الا معنى
الا لاضافته الى الله فيقضي
الضمان الى الله بانه ذو الحكمة
الذي هو الحق ما ذكر كدج
الذي عليه السلام بانه ذو
الهدى والراحة العظيمة
في قولهم لان وضى الله عنه
له علم لا معنى لذكرها
وهذه الصغرى اجل من الدهر
لراحة لو ان مشارجها
على البركان البرأى من البحر
بل في هذا الاسلوب نكتة
وهي ليست في المشهور وهي
كون الحمد عند وطبها ذكر
فافهم (قوله على آله
المزهرة الرباعية) الظرف
صلته بهذا وبمعنى لام التعديل
وكذا تقول في على نعمائه
والآله انهم جمع الى بالقدر
وأصله الا ليعجز من فايدات
التي هي فاء الكلمة الفا مثل
الهمزتين كما فعل بك آدم
والرياض به في البساتين
والاصل روض قلبت الواو
يا لوقوعها تركبة سميت
بذلك لما يحصل للنفس بها
من الرياضة والمزهرة الرباعية
كل من الوجوه فاصل
الرياض فاعمل المزهرة ثم
حول اسناد المزهرة الى ضمير
الآله وانتصب الرياض
على التشبيه بالمفعول به ثم
قصيد الموت والدوام
فاضرب في الكلام تشبيهه

الجواب من أن عدمه من مقولة الكيف على سبيل المسامحة وتشبيه الأمور الذهنية بالأمور
العينية اه يظهر من هذا كانه ان الكلام كالمصنف على القول بالوجود الذهني وقد قال به جميع
الفلاسفة وبعض المتكلمين وان الخاصل في الذهن هو الاشياء أنفسهم أفعالها على ما علمه جمهور
المتكلمين من انكار الوجود الذهني فان العلم عندهم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم أو هو
صفة حقيقة ذات اضافة وعلى من قال بالشع والخال من الحكمة فلا اشكال في كونه من
مقولة الكيف عندهم قال المناضل الكندي في حواشي الدواني على المتن ليس معنى انكار
المتكلمين الوجود الذهني انه لا يحصل صورة عند العقل اذا تصورنا شيئا أو صدقنا به لان
حصولها عنه في الواقع يذهب لا ينكره الا المتكلمون وكيف ينكرونه والعلم الحادث مخلوق
عندهم وانطلق انما يتناقض باعيان الموجودات بل هو بمعنى ان ذلك الحصول ليس نفوا آخر من
وجود الحقيقة المعنوية بأن يكون لها صورة واحدة كالشمس مثلا لا يوجد ان أحدهما خارجي
والآخر ذهني كما يقول به مبتدئوه فهم لا ينكرون الوجود من صور الاشياء وأمثالها وأشياءها
لان تلك الامثال والاشباح موجودات خارجية وكيفية ذات نفسانية عندهم وهي المخلوقة
عندهم وانما ينكرون الوجود الذهني عن نفس تلك الاشياء وذلك بشهادة أدلتهم حيث قالوا
لو حصل النار في الأذهان لاستقرت أذهاننا بصورة ونالها واللازم باطل فانه كما ترى انما ينفي
الوجود عن نفس النار لاهن شجوها ومثالها فالحق أن جمهور المتكلمين انما ينكرون ما ذهب اليه
محققو الفلاسفة من ان الخاصل في الأذهان أن نفس ماهيات الاشياء لم ينكروا ما ذهب اليه
أهل الاشباح كما صرح به بعض الافاضل في حاشية الخطابي وبقى ان الحاشي نقى عن الشيخ
الغني امثال جعل العلم من مقولة الكيف مع قولهم ان الكيف عرض لا يقبل القسمة
لذاته ولا يتوقف على تصور غيره بانه لا يصدق على المعلوم الكسبية لان تصور هاتين وتوقف على
تصور غيرهما (وأقول) الاشكال مشهور قديما وأجواب عنه قال العلامة حميد الحكيم في حاشية
المطول ان معنى التوقف المأخوذ في تعريف الكيف انه لا يمكن التصور بدون أصله قالوا فلا
يرد الكيفية المركبة لان تصور هاتين وتوقف على تصور أجزاءها لا على أصلها خارج وكذا الكيفية
المركبة بالحد أو الرسم اذ لا توقف فيها معنى عدم امكان التصور به ونما الامكان حصولها
بالبداهة اه وقد اطلنا الكلام في هذا المقام مرصا على تلك الأقوال التي قل ان توقفها كذا
في كتاب فاحرص عليها ان كنت من أذكاء الطلاب ثم اني بعد حين من الزمان رأيت للعلامة
ميرزا هذا الهندي حاشية عليها على رسالة العلامة الرازي في التصور والتصديق ذكر فيها كلاما
يتعلق بهذا المقام في غاية التحقيق فاحببت ذكره هنا وان أدى الى مزيد تطويل اعلى انه
نادر الوجود قال رحمه الله اعلم ان ههنا اشكالا مشهورا أورده الشيخ في الهيات الشفاء
وأجاب عنه حيث قال انما ان يقول العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن
موادها وهي صور جوهر واعراض فان كانت صور الاعراض اعراضا فصورها جوهر وكيف
تكون اعراضا فان الجوهر لذاته جوهر فماهية لا تكون في موضوع البتة وماهية محفوظة
سواء نسبت الى ادراك العقل لها أو نسبت الى الوجود الخارجي فنقول ان ماهية الجوهر
جوهر بمعنى انه لو وجد في الخارج لكان لاق في موضوع وهذه الصفة موجودة لماهية الجوهر

بليغ أي الآله التي هي كالرياض المزهرة واستعارتها كناية بان شبه الآله بالرياض حسنة ذات بساتين مزهرة ثم حذف المشبه به

ورضى له بالرياض المزهرة تضيلا ٤٨ ويحتمل على بعد ان يحتمل المزهرة وصف المتعدي وقاعله ضمير الالف والرياض متعونه

أى الالف التى تزهى الرياض
امام مع بقاء المزهرة الرياض
على حقيقة وقته وامام على ان يراى
منه بجوار اصلاح الظواهر
أو اصلاح البواطن أو
كلهما (قوله المترعة
الحياض) المترعة الممتلئة
والحياض جمع حوض
الماء وأصله حواض فعل
يه ما فعلى برياض وهو أيضا
كالحسن الوجه فيعاصرونى
الكلام أيضا تشبيهه بليخ
أى النعماء التى هى كالحياض
الممتلئة أو استعارته كمنية
بان تشبه النعماء فيقر ذات
حياض أو مبادئ حياض
ثم تحذف المشبهة ورغزله
بالحياض المترعة تضيلا
ويحتمل أيضا على بعد أن
يجعل المترعة بكسر الراء
وقاعله ضمير النعماء
والحياض نفسه قوله أى
النعماء التى تلاءم الحياض
مع بقاء المترعة الحياض
على حقيقة وقته وامام على ان
يراد منه بجوار افاضة
الكلمات فى الذات أو افاضة
العلوم والمعارف على المدركة
هذا ويجعل جلال الجلال
مربوطا بعنوان حمد الله
وعوم النوال مربوطا بعنوان
شكره والنعماء مربوطا بما
معانيه على ان الشكر دائما
فى مقابلته النعمة وان الحمد

المقولة قائم ما هيبة من شأنه ان تكون وجوده فى الايمان لا فى موضوع أى ان هذه الماهية
معرفة من أمر وجوده فى الايمان لا فى موضوع وأما وجوده فى العقل بهذه الصفة فليس ذلك
فى حد من حيث هو - وهو رأى ليس حدها جوهراته فى العقل لا فى موضوع بل حدها له سواء
كان فى العقل أو لم يكن فان وجوده فى الاعتبار ليس فى موضوع اه لا يصحى عليه ان القول
بعرضية الصورة الجوهرية من مضاف لخصه العرض فى المقولات التسع لان المقولات أجناس
عالية متباينة بالذات الالهى لا بالذات يكون هراهم - هرا الاعراض الموجودة فى الخارج ثم ههنا
اشكال آخر وهو ان العلم من الكميات النسائية فيلزم أن يكون الشئ الواحد جوهرًا وكيف
مع أنهم - مامقولاتان مختلفتان وصفه قوما على شئ واحد مستنخ وأجاب عن الاشكالين بعض
المتأخرين بالفرق بين القيام والمحول بار ما هو - وهو معلوم وحاصل فى الذهن وهو موجود فيه
وما هو عرض وكيف علم وقائم بالذهن وهو موجود فى الخارج وحاصله كما يظهر بالتأمل الصادق ان
القب ثم بالذهن شئ المعلوم ومثاله والحاصل فيه غير المعلوم ونفسه فهو جمع بين المذهبين وأنت
تعلم انه قول بلا دليل وسقط عن درجة التحقيق الى النظر المدقق يقتضى بامتناع ذلك بان يقال
ان لا نهى بالعلم الا ما هو منشأ الانكشاف ولا شك ان الصورة الحاصلة كافية فى الانكشاف
كما يشهد به الحدس الصادق فنشأ الانكشاف هو الصورة الحاصلة فلا فروض أن يكون القائم
بالذهن أيضا منشأ الانكشاف يلزم حصول الحاصل على انه لزم أن تكون تلك الصورة علما
وعرضا وكيفا كلما تنظنت فعاد الاشكال وأجاب عنهم ما بعضهم بان الجوهر بعد ما يوجد
فى الذهن يصير عرضا وكيفا بل على أى مرتبة الماهية متأخرة عن مرتبة الوجود وتابعة لها ولا
يخفى عليك أن هذا المذهب خارج عن سلك العقل ضرورة ان الماهية وذاتياتها لا تختلف
باختلاف الظروف وانحاء الوجود والعقل بعد قلب الماهية من الممتنعات على أن هذا القائل
أما أن يقول بالتقاء الجوهرين أو بينهما فعلى الأول يرجع قوله هذا الى القول بحصول الشئ
والمثال وعلى الثاني يعود الاشكال وما قال ان مرتبة الوجود مقدمة على مرتبة الماهية فهو
أيضا باطل لان مرتبة الماهية مرتبة المعروض ومرتبة الوجود مرتبة المعارض ولا شك
ان مرتبة المعروض مقدمة على مرتبة المعارض فان قامت المقدمة عند القوم منحصر فى
التقدمات الخمسة المشهورة وتقدم المعروض على المعارض ليس بشئ منها أما التقدم بالزمان
والتقدم بالشرف فظاهر وأما تقدم غيرهما لان التقدم بالطبع تقدم بحسب الوجود والتقدم
بالمعية تقدم بحسب الوجود والتقدم بالرتبة ما يصح فيه أن يكون المتقدم متأخرا والمتأخر
مقدم ما قلت هذا التقدم وراء تلك التقدمات كما صرح به الحق الطوسى فى نقد التنزيل وقد
عبر الشيخ فى الهيات السماع عن هذا التقدم بالتقدم بالذات وبعضهم عبر عنه بالتقدم بالماهية
والقوم انما يحصر والتقدم الذى هو محجب الوجود وقد أجاب بعض المحققين عن كون العلم
جوهرا وكيفا بان العلم عندهم من مقولة الكيف على طريق المسامحة وتشبيه الامور الذهنية
بالامور العينية وهذا أيضا كما تراهم فى التحقيق وأجاب بعض الافاضل عن ذلك بان العلم
كيفه فى العرض العام وهو أعم من المقولة اذ الكيف الذى هو المقولة معناه ماهية اذا
وجدت فى الخارج كانت فى موضوع ولا يكون تعقلها موقوفا على تعقل الغير ولا يكون فيها

تأخر وتأخر ذلك الفارق بينهما من جهة المنعاق ثم ان رد القريبن ان الاخيرتان للقريبن قبلهما التام على ترتيب . اقتضاء

كما هو مذهب الحكماء فيكون نسب السكين يشترط في وجوده ثلاثة تصورات ١٥ تصورا المحكوم عليه وتصورا المحكوم

به وتصورا النسبة الحكمية
وانما قلنا الادراك على
الوجه المذكور هو الحكم
لان الحكم على ما ذكره
القوم هو ادراك النسبة
واقعة أو ليست بواقعة
ولاشك ان من أدرك
النسبة الإيجابية على وجه
يطلق عليه اسم التسليم
فقد أدرك أنها واقعة وكذا
من أدرك النسبة السلبية
على الوجه المذكور فقد
أدرك أنها ليست بواقعة
ولما كان محصل ما ذكره
القوم راجعا إلى الادعان
غير عنه المصنف بالادعان
استعمل في العبارة وأمثانا
الفرق بين ادراك النسبة
الذي هو من قبيل التصورات
وبين ادعان النسبة الذي
هو من قبيل التصديق أو وضع
وجهه وأوجزه فان ادراك
النسبة على وجه يطلق عليه
اسم التسليم وادراك النسبة
فقط لا على هذا الوجه

اشبهه كان عموم ان منطق
وصدور الكتب ينسب على
ان الشكر يكون بمورد غير
اللسان والحمد يكون بغيره
وهو يشير إلى الفرق الموردي
وأما لو كان لقا على حكم
نشره أو رد كل اكل فساد ثم
في الكلام من البديع أيضا
سبح من صرح حيث نوافت
كلمات السجدة وأعتبر في جل جلاله ودم نواله وشبه تنبرع حيث بنى الكلام على أنواع من الجمع بالفظ جلاله وآلاته

اقتضاء انقسام المحل ولا اقتضاء النسبة والكيف الذي هو عرض عام وأعم من المقولة هو عرض
موجود في الموضوع بحيث لا يكون تعقله موقوفا على تعقل الغير ولا يكون فيه اقتضاء انقسام
المحل ولا اقتضاء النسبة ولا يخفى عليك ان ذلك بعد تسليم ان القوم يطلقون الكيف على هذين
المتعينين بشكل بالصورة الجزئية الخاصة من الاضافة المخصوصة أو المقتصد أو الشخص مثلا
وانا نقول وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق الاشياء اذا حصلت في الأذهان يحصل لها
وصف هو ليس بمحصل لها وقت كونه في الأذهان ويجعل ذلك الوصف عليها فية سال مثلا
الإنسانية صورة علمية وعلم ولا شك ان المحل في تلك القضية ليس نفس الموضوع ولا ذاتها
والامكان محمول على تقدير كونه في الخارج أيضا ضرورة ان الذات والذات لا يتحقق
باختلاف الوجود فهذه الخل محل عرضي مثل محل الكتاب على الانسان فالعلم حقيقة هو غير
الحاصل في الذهن وهو ليس الا من مقولة الكيف اصدق رسم الكيف عليه وما وجد في الذهن
عرض لانه موجود في الموضوع وتابع للوجود الخارجي لانه مقصد معه في الماهية فهو ان كان كنهيا
فذلك أيضا كيف وان كان جوهره فهو أيضا جوهر وهكذا واطلاق العلم على الحاصل في الذهن
من قبيل اطلاق المعارض على المعارض مثلي اطلاق الصالح على الانسان فالعارض ليس
العارض من مقولة الكيف والمعرض ليس الا عراضا تابعا للوجود الخارجي اه (قوله كما هو
مذهب الحكماء) اختاره لان مذهب الامام معتزلي بما ساق وما اشترع عن المتأخرين من أن العلم
اذا كان ادراكا ساذجا فقه وادان كان مع الحكم فقه صدق على ظاهره يلزم ان يكون كل من
ادراك المحكوم عليه وبه والنسبة مع الحكم فقه صدق يقار هو انبات مذهب جديد بلا سند وذلك غير
معتد به أفاده المحمدي (وأقول) عبارة الاصل هكذا العلم اما تصور فقه واما تصور معه حكم
فما عترض ما السيد فانه تقسيم لا يوافق مذهب الحكماء ولا الامام بل لا يكون صحيحا في نفسه وبين
ذلك يلزم محذورين نقل المحمدي بعضهم ان قد اخل بنقل كلام الاصل وبالاغتراف عليه وادعى أنه
قول اشهر عند المتأخرين مع انه لم يبق به أحد منهم وحكموا بفساده (قوله ادراك أن النسبة
واقعة) أي يدرك أن النسبة المدركة بين الطرفين واقعة بينهما في حد ذاتها مع قطع النظر عن
ادراكها لا ادراك الادراك هذه القضية فانه تصور يتعلق بما يتعلق به التصديق يوجد في صورة التخيل
والوهم ضرورة أن المدرك في جانب الوهم هو الوقوع أو الازدواج الآن ذلك الادراك ليس على
وجه الادعان ولا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لانه خلاف الوجدان ولا استلزامه ترتيب
تصديقات غير متناهية لان هذا المدرك مشغل على محكوم عليه وهو النسبة ومحكوم به وهو
واقعة وعلى نسبة بينهما هي مغايرة للمدركات التي تتعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه
فهذه التصديقات وحكم آخر وهو ان تدرك النفس أن النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة
فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث وهكذا فية توقف حصول حكم واحد على أحكام غير متناهية
وهو باطل قطعا ويحصل الجواب أن المدرك بعد ادراك الطرفين أمر اجمالي ينال له الادعان
اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذات الحمل كما يشهد به الوجدان (قوله
ولما كان محصل ما ذكره القوم الخ) شرع في توجيهه تقسيم المصنف واستحسان تعريفه التصديق
المستفاد من ذلك التقسيم بانه ادعان للنسبة على صنيع القوم ولم يعدل بين عبارة المصنف
والاصل لما علمت من فساد افترأت منزلة العدم وحاصل ما ذكره من توجيه الاستحسان أمر ان

كلمات السجدة وأعتبر في جل جلاله ودم نواله وشبه تنبرع حيث بنى الكلام على أنواع من الجمع بالفظ جلاله وآلاته

فأما أصول وصفا على
المشتق ايشارا لقول
بالتوقيف في الاعماء واصافة
نوع الى الانسان للبيان
والجملة تطلق على الشيء
المحتل به وعلى نفس المحتل
وكذا الزينة والادراك
وصول النفس الى المعنى
بقامه والاقتضيل والافهام
ان قرئ بفتح الهمزة فهو
يجمع فهم وان قرئ بكسر ها
فقدروا فهم الغير اذا وصله
الى المعنى وهذا أولى ان يكون
التشريف بصفتي الوصول
الى المعاني والايصال اليها
مما لا الوصول الى المعنى
فحسب كما هو على الاول
وفي حاشية الادراك وزينة
الافهام فتدبر بل يفسر كاجين
الماء على كل من تفسر
الجملة والزينة أي الادراك
الذي كانه على أو على
والافهام الذي كانه لباس
متزين به أو تزئين باللباس أو
مكنية على كلا التفسيرين
أي اقتضيل الادراك والافهام
فأما الجملة ذات فعل وتزين
أو محتلى به ومتزين به ثم
حذف المشبهة به وورض له
بالجملة والزينة فخيلا أو
تصريحية في جملة وزينة على
كلا التفسيرين أيضا تشبيها
لما قد يكون مع الادراك
والافهام من التحقيق

الاول الاختصار والثاني التفرقة بين الادراكين المتعلقين بالنسبة فانه يتعلق بها علمان
أحدهما تصوري والاخر تصديقي كما يظهر ووجه العلامة الدواني كلام المصنف ببالاة
تدبر التصديقي المستفاد منه عن عدم المنع بخلاف تدبر القوم قال عدل عن العبارة
المشهورة وهي ادراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة لانه يدخل فيها التخيير فانه ادراك
لوقوع النسبة أو لاقوعها وكذا الشك والوهم ضروران المدرك في جانب الوهم هو الوقوع
أو لاقوعه الآن تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل
والجورين اه قال أبو الفتح أراد بالتخييل تصور الوقوع أو لاقوعه من غير تردد ولا تجوز
والشك تصورهما على وجه التردد والوهم تجوز أحدهما مع ظن الآخر ويمكن دفع المناقشة
عن العبارة المشهورة بان التبادر من ادراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة ادراكها على
وجه الاذعان كما يشعر به عنوان أن النسبة واقعة أو ليست واقعة بخلاف قولهم وقوع النسبة
أو لاقوعها اه وقد أشار ميرزا هداية الله في الجواب بقوله وبما يظن أن التخييل والشك
والوهم ادراك لوقوع النسبة أو لاقوعها لان النسبة واقعة أو ليست واقعة وأهل منشا
هذا الظن أخذهم في الاذعان في الثاني دون الاول اه فهذه مراحات ثلاثة اشان للشارح
وواحد للدواني وهناك مراحات آخران ذكرهما ميرزا هداية الله في الجواب بقوله والتعبير بان
النسبة واقعة الخ يخرج عنه التصديقات الشرطية فان النسبة واقعة أو ليست واقعة نسبة
جملة والنسبة التي في الشرطيات هي نسبة الاتصال أو الانفصال والاتصال أو الانفصال
اه أي فهل هذا يكون تعريفا لهم للتصديقي غير جامع ولا يخفى بقوله ولانه يتوهم منها أن مفهوم
ان النسبة واقعة أو ليست واقعة متغير في معنى القضية والاصري ليس كذلك فان المعبر فيه نسبة
بسيطة تصدق عليها هذه العبارة المفصلة اه قال الدواني أيضا وفي هذا أي قول المصنف العلم
ان كان ادعاء بالنسبة الخ اشارة الى تحقيق الامر في المقام وهو أن التصديقي نوع آخر من
الادراك مغاير للتصور مغاير ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان
وأن التصوري يتعلق أيضا بما يتعلق به التصديقي أعني أن النسبة واقعة أو ليست واقعة ولا حجر
فيه فيتمتع بكل شيء اه قال ميرزا أبو الفتح اختلفوا في أن التصديقي يتأخر عن التصوري باعتبار
المتعلق أو لا فهم من قال ان التصوري لا يتعلق بما يتعلق به التصديقي من وقوع النسبة أو
لاقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فتصديقي عندهم ادراك يتعلق بوقوع
النسبة أو لاقوعها مطلقا والتصوري ادراك يتعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق
أيضا فهم من قال لا حجر في التصوري بل يتعلق بما يتعلق به التصديقي وغيره من الأشياء فلا امتياز
بينهما الا بحسب الذات والاوزام كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو الحق عند
الحققتين بشهادة الوجدان الصادق ولهذا عدل المصنف عن العبارة المشهورة لاجل ما قد دخل
التخييل والشك والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق فقي العدول عنها الى قيد الاذعان اشارة
الى اختيار ذلك المذهب ثم قال وفي العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة يعني قوله هم ان
النسبة واقعة الخ الى النسبة المفردة الجملة يعني قول المصنف العلم ان كان ادعاء الخ اشارة الى
انه ليس بين طرفي القضية استنباط أحدهما النسبة الجملة الثبوتية والاخرى وقوع

مستغرابان شيئاً في الجملة الخيرية المشكوكه فان المباشرة هنا بلغت مبلغ الوضوح لوجود ١٧ ادراك النسبة فيها دون ادعائها

اذ الشاغل في النسبة متردد

بين وقوعها واللا وقوعها

فقد حصل له ادراك النسبة

قطعا لكن لم يحصل له

ادعائها وعندها أخرى

المنطقين ان التصديق

مركب

لولا العقول لكان أدنى ضيق

أدنى الى شرف من الانسان

فافهم

(قوله وخصه بادراج الخ)

اي جعل ادراج ما ذكر

مقصورا على نوع الانسان

لا يتجاوز الى غيره فالباء

داخله على المقصورا على

المقصور عليه وهو الشائع

الكثير في الاستعمال

لثنتين التخصيص معنى

الانفراد اولاً ولانه يجاز مشهور

عنه ودخولها على المقصور

عليه لا على المقصور هو

أصل الوضع والادراج

بكسر الهمزة مصدر ادراج

بمعنى ادخل والذي بمعنى

الطى درج بالتحريك مفرد

ادراج بالفتح تقول أنذنت

اليه كذا في درج كذا أي

في طيسه والدرج الذي

الكثرة والجواهر الاحجار

النفسية ورفعة شأنها اختار

التعبير بها على الاصداغ

وان كانت أنسب بقولهم

الانفاظ قرأب المعاني

على أن الحقن قولهم

المذكور انما هو بالنسبة

ثلاث النسبة أو لا وقوعها كما ذهب اليه المتأخرون فتشكون اجزاء القضية عندهم أربعة بل بين
طريق النسبة واحدة هي اتحاد الخول بالموضوع أو عدم اتحادها به مثلاً كما هو اختيار المتقدمين
تشكون اجزاء القضية عندهم ثلاثة وهو المطلق عند المحققين شهادة الوجـدان أيضاً اهـ
فهذا ان مرشحان أيضاً ضمان للثلاثة السابقة فقط العدة سبعة (قولهم متغيران) تغار اذا تبا
لا باعتبار المتعلق قال السيد في شرح المواقف انك اذا تصورت نسبة أمر الى آخر وشككت
فيها فقد علمت نيتك الامرين والنسبة بينهما ماقطعا فذلك في هذه الحالة نوع من العلم ثم اذا زال
عنك الشك وحكمت بأحد طرفي النسبة فقد علمت تلك النسبة نوعاً آخر من العلم متمازاً عن
الاول بحقيقة اهـ بل في حاشية الدواني على الشرح الجديد للتجريد ان التصورات ليست
مقابلة ولا التصديقات بل تصور كل مفهوم يغير تصور مفهوم آخر بحسب النوع وكذا
التصديق بكل نسبة يغير التصديق بأخرى بالنوع (قولهم وعنده متاخرى المنطقين) ومنهم
الامام الرازي قال السيد ومذهب الحكماء هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو
لامتياز كل منهما معانٍ الاخرى بطريق يحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم يتفرد بطريق
خاص يوصل اليه وهو الخطة المنقسمة الى أقسامها او ما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل
اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
يشارك ما في التصورات في الاستحصا بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل
المجموع قسماً واحداً من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فنلاحظ
مقصود الفن أعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة
الامتياز في الطريق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده
الى أمور متعددة من أفراد القسم الاخر اهـ قال عبد الحكيم ولقائل أن يقول ان ذلك
الادراك لكونه متعلقاً بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انما آلة الملاحظة بمنزلة الهيئة
للمسير المحصلة للاهر الواحد الحقيقي فكما ان الحاصل في الخارج المسمى بان الفعل يتعلق
الابالهيئة فكذلك الحاصل بعد الخطة هو المجموع واذا كان الاكتساب متعلقاً بالادراك
المذكور كما ان متعلقة أعني النسبة الظهيرة بمنزلة الهيئة للنسبة بسببها صار الكل أعني
الطرفين والنسبة أهر واحد حقيقة ما عدا الكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل
بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة اجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما
وجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطاً في الاول وشرطاً في الثاني وانت بعد
احاطتك بما قلنا اظهر لك ان النزاع في التصديق انطوى فن نظر الى أن الحاصل بعد الخطة ليس
الا الادراك المذكور قال بدساطته ومن نظر الى أن الادراك المذكور بمنزلة الجزء النحوي
والحاصل بعد إقامة الخطة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركه ومن نظر الى أنه لا يكفي
في التصديق مجرد الادراك المذكور بل لابد من نسبة المطابقة بالاختيار والالكان
ادراكا كالتصوريات بالنسبة مسمى بالمعرفة قال انه ادراك مرسوم بالحكم سواء قلنا انه
الادراك المذكور كوراً ومجموع الادراكات الثلاث فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق
بأي معنى تريد فيسمي أو ما النظر الى مقصود الفن أعني بيان طرق الاكتساب فلا يرجح شيئاً من
ذلك لتفرد التصديق على جميع المقادير بالكسب اما باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه فتدبر

ع ٣ لاسمع حيث يأخذ المعاني من ١٧ انفاط اما بالنسبة لا بمسلك حيث يلاحظ المعاني أولاً ثم يأتي لها بالفاظ تليق

فوالحكم اما ادراك أو فعل فان كان ١٨ ادراكا فالتصديق مركب من تصورات أربعة تصورا للحكم عليه وتصورا

الحكم كونه وتصورا النسبة الحكمية والتصورا الذي هو الحكم وانما وقع التصور موصوفا بالحكم ومضافا الى سائر الاجزاء لان تصور الحكم عليه ليس بعينه هو الحكم كونه عليه وكذا تصور الحكم كونه وتصورا النسبة الحكمية واما الادراك الذي حصل انما بعد تصور الطرفين والنسبة فهو عين الحكم فلذا جعل الحكم صفة له فقبل التصور الذي هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك حصل التصديق

بها وهو المقصود به هذه القرينة على ما ترى فلا يصح تبديل الجواهر بالاصداف والانتظام مصدر انتظم مطاوع نظمه أي أدخلت اللائي في السان وانما أثره على الفظم والنظام للتخصيص على مناسط القضية لئلا ان نظام تلك الكلمات من غير أن تنظم لك لافضل فيه ولا يبعد أن يكون النظام هنا بالمعنى المشهور في لسان أهل البيان قال عبد القاهر هو توخي ما في النحو قياسا بين الكلام على حسب الأغراض التي يصاغ لها الكلام وفي درر المعاني وجواهر الاقفاض

اه (قوله والحكم اما ادراك أو فعل) مر بطله وقوله وعندنا أخرى المنطوقين وفي عبد الحكيم نقلي البعض ان الامام متردد في كونه ادراكا ونفلا وفعلمية الحكم هو المشهور عن الامام اه وظاهر شرح الاصل للرازي ان المتأخرين يقولون بفعلمية الحكم ولا تردده عندهم واما الحكماء جازمون بأن الحكم من قبيل الادراك وقال عبد الحكيم انه رأى الحكماء جميعهم والقول بتركيب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتأخرين فساقى بعض السواشي ههنا من أن التردد في الحكم موجود عندهم فيصح ارتباطه بقوله وذهب الحكماء أيضا لا يقول عليه الا من قلده أمثاله وكذا ما في المحشى وخلاصة الكلام ان الحكماء فاطمة عندهم الحكم من قبيل الكيف على التحقيق ولا تردده عندهم والقول بالفعلمية مشهور وذهب الامام ومن تبعه من المتأخرين ونقل عنه أيضا القول بأنه ادراكا وحيداً يكون التردد بالنسبة اليه فقط قال السيد توهو أن الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الاقفاض التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاقدام والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق أنه ادراك اه ونعمية الجلال الدواني في حاشية القطب بأن هذا البناء لا يتخلو عن بعد ادراكه كان مقشاً وهم كونه تلك الاقفاض بحسب معانيها الاصطلاحية متقدمة فالعلم والتصور أيضا كذلك مع أنهم لم يتوهموا كونهم مفعلاً ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء ولو كان مقشاً الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية قد الف على ما هو من مقولة الفعل فذلك أبعد اذناه الاحكام اللغوية مع الانحياز عن المعاني الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء والظاهر أن منشأ وهمهم أنهم وجدوا في التصديق أثرا زائدا على أثر التصور هو اطمئنان النفس واعترافها ففسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق بالنسبة خاليا عن هذا الفعل وهذا الفعل أمر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس هنالك الادراك الشخصي بخصوص ماهيته وليس للنفس ههنا فعل بل قبول ككيف لا والاشارة المذكورة من جنس الانقضاء والقول ولا ترجع الى فعل أصلا كما يشهد به الوجدان الصحيح اه قال القاضي عبد الحكيم والتحقيق عندي ان القول بفعلمية الحكم الذي ذهب اليه الامام ومن تبعه مبني على أمر معنوي وهو ان الايمان مكلف به ومعه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد أن يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد أن يكون فعلا اختياريا فبقوا ان الحكم الذي هو شرط في التصديق أعني ايقاع النسبة أو انتزاعها وهو أن تنسب باختيارك التصديق الى الخبر أو الخبر وتسلمه قبل اختيارك والتسليم باعتباره وقال القاضي ألا مدي ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق التفتازاني ان المكلف به لا يلزم أن يكون من مقولة الفعل بل يجوز أن يكون من مقولة أخرى والتكليف يكون باعتبار تخصصه الذي هو اختياري وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم اه (قوله فالتصديق مركب من تصورات أربعة) نسب الى الامام في أحد قوله واعتراض بأن الامام ذهب الى أن التصورات كلها ضرورية والتصديق قد يكون نظريا فلو كان الحكم عندهم ادراكا أيضا لزم أن تكون التصديقات كلها ضرورية أيضا اللهم الا أن يجعل الحكم نوعا من الادراك غير التصور والتصديق فيبطل انحصار العلم فيهما

بشبهه الى مشبه أو ممكنية بأن تشبه المعاني والاقفاض به قد وردت درر وجواهر ثم يحذف المشبه به ويرمى والمشهور

والميتوقف على تصور ذلك الادراك وان كان فعلا والقول مغاير للادراك اذا الادراك ١٩ انفعال والفعل بغيره فينبذ

يكون التصديق صريحا
التصورات الثلاثة والحكم
واذا لم يكن الحكم
ادراكا لم يكن تصورا لان
التصور قسم من الادراك
واتقاء المقسم يوجب
اتقاء الاقسام

له بالدرر والجواهر تخيلا
أو تصريحا بأن تشبه
اللطائف التي تكون في
المعاني ووجوه التعيين التي
في الانفاظ بالدرر والجواهر
ويطلق اسم التشبيه على
المشبه ثم التخصيص
المذكور حقيقي فلا تكون
تلك البلاغة حق للمعاني
ان الله تعالى جعلها تابعة
لأحكام عروق الشجر
والقبصوم وذلك منتف في
فان ثبت انهم تصفون بها
فيقال القصر اضافي أي
بالنسبة الى بقية الانواع
المندرجة تحت الحيوان
وربما يشهد لهذا زيادة
كلمة نوع واليك النظر في
استخراج وجوه التعيين
وتدبر ان ترى ما في كلمات
الناظرين (قوله ثم الصلاة
على المميز) العطف بهم
للتبعية على تأخير صيغة
الصلاة على الجسد ثم على
المميز ما خبر عن الصلاة
والعطف عطف بجملة على
أخرى وامامة على هم اعلى
الغوية وعلى كل يلزم ان

والمشهور ان التصديق يمكن ان يجازي ان يكون الحكم عنده ادراكا كمن قبيل التصور
ويكون هذا التصديق حقا للاحقة لاسا التصورات مخصوصا من عموم قوله التصورات
كلها ضرورية بدليل ان دلالة غير جارية في هذا القسم أعني التصورات الذي هو الحكم فلا يلزم
كون التصديقات أيضا ضرورية عنده ولا يلزم بطلان ما هو المشهور ومن الانحصار قاله
الحشي (قوله ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك) أشعر بأنه يسوغ تعلق الادراك به وهو
الخلق اذ لا يجري في التصورات كما يجري في الحكم وطاوتهم من عدم صحة ذلك للزوم التسلسل
من دفع بأن مثله ليس مما يجري فيه التسلسل لطرقه ذلول وشحوه وفي عهد الحكم ان عدم
ذكره تعلق التصور الرابع بل قيل والتصور الذي هو الحكم اشارة الى أن متعلقه تلك النسبة
المتصورة لكن من حيث الوقوع والادووع (قوله وان كان فعلا) عطف على فان كان
ادراكا كوجوه قوله فيتمتع وجهه والفعل الخ معترضة (قوله والفعل بغيره) اختصار
لقول الرازي في شرح الاصل والفعل لا يكون انفعالا قال السيد وذلك لان الفعل هو التأثير
وايجاد الاثر والانفعال هو التأثير وقبول الاثر ولا يصدق أحدهما على ما صدق عليه الآخر
بالضرورة وأما ان الادراك انفعال فانهما يصح اذ انفسنا الادراك بالتقاسم النفس بالصورة
الحاصلة من الشيء وأما اذ انفسنا بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مة قوله وكيف
فلا يكون انفعالا أيضا اه قال عبد الحكيم أي فلا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا
كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا وفيه اشارة الى أن القياس المذكور في الشرح قياس على
هيئة الشكل الثاني من الموجبة الكلية والسالبة الكلية فينتج ان الادراك لا يكون فعلا
وهذه النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم من أفعال النفس
يصير القياس هكذا الحكم فعل ولا شيء من الادراك بفعل فلا شيء من الحكم بادراك وهو
المطلوب وهكذا نقول على تقدير كون الادراك كيفا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا
فالادراك لا يكون فعلا وهو يضم قولنا الحكم فعل فينتج المطلوب اه وقوله المستفادة من
قوله الحكم الخ يعني قول شارح الشبهة وهذه الكلية تؤخذ من قول شارحنا وان كان
فعلا (قوله والحكم) الاولى والفعل لان كون الحكم خرا أصل المسئلة وقد يقال ان
المعنى والحكم الذي ثبت أنه فعل (قوله واذا لم يكن الحكم ادراكا كالمخ) ظاهر السوق انه
أراد من الادراك الانفعال لانه الذي استدل على مغايرة الحكم الذي هو فعل له وجهه فيتمتع
بالضرورة الشرعية بأن لا نسلم انه اذا لم يكن الحكم انفعالا لم يكن تصورا ومنه هذا المنع تجوز
كون الحكم كيفا فينبذ يكون تصورا وجوابه بتحرير المقدم وان المراد بالادراك ما يشمل
الكيف والانفعال فتمت الملازمة ثم ان هذا اشارة لدفع سؤال يتوهم وروده على قوله فيتمتع
الخ وساصل ذلك السؤال انه ثبت من الاستدلال الثاني ان الحكم ليس ادراكا كما الادراك اعم
من الفعل فلم لا يجوز ان يكون تصورا ساذجا فيكون التصديق على تقدير كون الحكم ليس
ادراكا كما صريحا من أربع تصورات ساذجة لا من ثلاث تصورات وفعل وحاصل الدفع أنه اذا
اتفي كونه ادراكا كما يقتضي كونه تصورا ساذجا لان الادراك اعم منه ونفي العمام يستلزم نفي
الخاص قال الحشي هذا لا يناسب ذكره على القول بأن الحكم فعل مع القول بأن التصديق

الشارح لم يحصل الاعتناء بتحرير طلب الصلة في هذا المنام ما في الاول فانه لم يتبع منه الا الاخبار عن الصلاة بكونها على

(والا) أي وإن لم يكن العلم ادعانا ٤٠ للنسبة (فتصور) ويقال له التصور الساذج فاذرنا كل واحد من المحكوم عليه به

النبي والمطلوب أن يطلب
من الله أن يصلي عليه ويدعو
له بذلك وليس الاختيار عن
الصلاة صلاة وإن كان
الاخبار عن الجسد
كاشاع وذاع وهو الحق
الفرق بين الحد والصلاة
من حيث أن الغرض من
الحد ذكر الأوصاف الجميلة
للمعمود بخلاف الصلاة
فإنها لم يقصد منها مجرد
الاعتناء بالصلي عليه
وتعظيمه بل الدعاة له قال
ابن عبد السلام في كتابه
المسمى بشجرة المعارف
ليست صلاتنا على النبي
صلى الله عليه وسلم شفاعة
له فإن مثلنا لا يشفع لمثله
وإن كان الله تعالى أمرنا
بمكافأة من أحسن النافان
عجزنا عنه كافأناه بالدعاء
فأرشدنا الله لما علم من عجزنا
عن مكافأة نبينا إلى الصلاة
عليه وذكر نحوه عن الشيخ
أبي محمد المرجاني وبالجملة
فالمطلوب منا في هذا المقام
صلواتنا وصلوات الدعاء
فالمطلوب منا في هذا المقام
الدعاء أما الصغرى فللعديت
وأما الكبرى فلأن صلاة
الله رحمة وصلاته الملائكة
استغفارهم وصلاته غيرهم
دعائهم كما هو المشهور وأما
في الثاني فإنه لم ينبغ منه
الاخبار بالصلاة عن

ركب منه ومن التصورات الثلاث إذا قلنا بذلك ليس الادراك عند مقسماته التصديق والا
لزم انتفاء كون ذلك المركب تصديقا لا انتفاء كون جزؤه ادراكا كالتصديق قسم من الادراك
وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الأقسام اه (وأقول) لا يسوغ إنكار أن المقسم للتصور
والتصديق على سائر المذاهب هو العلم وهو ادراك والاعتراض وارد على القائلين بتركيب
التصديق سواء كان مركبا من التصورات الأربع أو الثلاثة والحكم الذي هو فعل وقد
قرره السيد في شرح المواقيف بقوله ما قرره به الخشي فقال وأما جعل التصديق قسما من
العلم مع تركيبه من الحكم وغيره فلا وجه له فعلا كان الحكم أدراكا اه ووجهه عند
الحكيم في حواشي المواقيف بما نقله عن السيد أيضا بأنه إذا كان فعلا فلان المركب من الفعل
والادراك لا يكون ادراكا أو ما إذا كان ادراكا كالمطلوبان الحصر وأيضا على التقديرين لا فائدة
اتركب الحكم مع غيره لأنه وجهه مما ذكره ساعدا بطريق كاسب اه ثم رأيت في حاشية
الجلال الدواني على القطب أن من ذهب إلى أن الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم إلى التصور
والتصديق بل انما يقسم العلم إلى التصور المقارن للحكم والغير المقارن له ومن ذهب مع ذلك
إلى مذهب الاقسام في تركيب التصديق لا بد أن يفعل كما فعله المصنف من تقسيمه إلى التصورين
وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني مع الحكم اه وهو ادراك المصنف صاحب
الشمسية حيث قال العلم اما تصور فقط واما تصور مع حكم وهذا لا يخالف ما أسلفناه تأمل
(قوله والا فتصور) يعني ان التصور عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل فقط
وهو محتمل لوجهين الأول مع عدم اعتبار الادعان والثاني مع عدم اعتبار عدم الادعان
والأول أهم من الثاني بحسب المفهوم دون التحقق لان العلم التصديق هو العلم المتكيف
بالكيفية الادعائية لا يمكن فيه عدم اعتبار الادعان ولا اعتبار عدم الادعان وغير العلم
التصديق يمكن فيه كل منهما قاله ميرزا هـ (قوله التصور الساذج) أي الخالي عن الحكم يقال
شيئ ساذج بفتح الدال المجهمة أي عطل غفل غير محلي فارسي معرب قال شارح سلم العلوم
التصور الساذج احساس وتخييل وتوهم وتعلل وهذه الأربعة متعلقة بالقرء ووههم وتخييل
وشك وهذه الثلاثة متعلقة بالخبر والقضية فالمتصور نوع اضافي تحته أنواع سبعة ومن زعم
أن التصور نوع واحد حقيقي فقد غفل عما عليه الفلاسفة اه ثم ان النبي في كلام المصنف ورد
على مقيد بقيد أي العلم ان لم يكن ادعانا متعلقا بالنسبة فالادعان مقيد وكونه متعلقا بالنسبة
قيد فالنبي صادق بنى النسبة والادعان وبني الادعان مع بقاء النسبة وأما وجود الادعان بلا
نسبة فيغير معقول إذ لا توجد الصفة بالموصوف فتقول الشارح فاذرنا كل الخ تفريع على
كلام المصنف أشار به اسأقرناه فان قلت كيف يكون محكما وما عليه أوبه والحال ان
المفروض تصوره وحده وهو في تلك الحالة غير محكوم به ولا عليه لان ذلك فرع عن تحقق
الحكم حتى يتم الوصف بالمحكومية والجواب ان المراد ادراك الشيء الذي يعبر عنه حال
الحكم بكونه محكما عليه أو به تصورا والمراد المحكوم عليه في نفس الأمر والمحكوم به
كذلك وان كان حالة التصور لم يلاحظ كونه محكما عليه ولا به ومحمله عدم ملاحظة الوصف
العنواني حالة التوهم بأن يتعلق التصور بذاته بلا ملاحظة ادعائه بالكون محكما عليه أو

ذلك لاحق وليس ذلك المطلوب على ما بين والخلص من ذلك ان يدعى الفعل الصلاة على المميز وبوجه ان أحق الخ

تصورتها وكذا ادراكها بالانسيبة اوضح نسبة ما تقيده كالحيوان الناطق ٢١ وشلام في ديوانه غير خيرية

كاضرب أو خيرية مشكوكه
فان كل ذلك من التصورات
السادجة لعدم ادعان
النسبة فيه فان قلت
التصور مقدم على التصديق
طبعاً فلم أخره وضعاً قلت
ان عنيبت بتقديم التصور
على التصديق ان ذاته
مقدمة على التصديق فسلم
لكنه غير مفيد لان تقديم
التصديق ههنا في التعريف
والتعريف ليس بحسب
الذات بل بحسب المفهوم
وان عنيبت به ان مفهومه
مقدم على مفهوم التصديق
فمنوع

المصلاة الخ من الخبر عن
المصلاة أو من الانشاء المجازي
كقوله ربه الله أو ربه الله
عليه يعني اللهم ارحمه أو
يسلم عدم تخصيصها بالماضي
لانه تخصيصه بيل بقوله بعد
عليهم الصلاة الا يشاء على
رجوعه للرسول والمميز
ويشك في الإشارة الى
تفضيله عليهم ذكره منفرداً
موصوفاً بالعزيز المذكر
اولاً لانه يحصل بقوله بعد
صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه لكن لا بد من
التجاوز المذكر ولا يرد
على هذا ان فيه تقديم
المصلاة على غير النبي على
المصلاة عليه لكونها الاجل
ذكرهم الا ينظر ادى أى

به لا يقال كيف تصور النسبة وحدها بدون الملاحظة الطرفين مع انهما ضروريان لهما الانا
نقول الحال كما قلت لكن قصد النسبة بالتصور الطرفان فيه ملاحظتان لكنهما غير مقصودين
بالإحاطة فاذا لوحظا قصد ان كانت النسبة متصورة أيضاً السكنى لا على طريق القصد ولذا
نظراً فصح عنها السبب في مواضع من مؤلفاته وأوضح ذلك بمثال حسبي وهو المرأة اذا انظر فيها
الشخص فانه تارة يكون قصده النظر اليها فتصلح للحكم عليها وبها وتكون الصورة مشاهدة
على سبيل التبصير فلا تصلح لان يحكم عليها اولاً وبها وتارة يكون القصد النظر الى الصورة فالمرأة
مدركة أيضاً لكن على سبيل التبصير وفي هذه الحالة يتعكس الحال وههنا من فروع ما تقرر
في الحكمة ان النفس لا تتلف لشئين معا قصداً (قوله فقط) راجع اكل من المحكوم عليه
والمحكوم به أى المحكوم عليه فقط والمحكوم به فقط (قوله اما تقيميديه) نسبة التقيميدي لان
الداني قيد في الاول وهي صادقة بالاضافه كغلام زيدو بالتوصيفية كالحيوان الناطق فلذا
أدريجها الشارح فتحها (قوله كاضرب) وكذلك بقية صور الانشاء وكون صور الانشاء
متضمنة لنسبة خيرية غير منظور اليه لان المدار على الدلول الوضحي لها الا لا زعمه (قوله لعدم
ادعان النسبة فيه) يعني اهدم كونه اذعاناً ليوافق كلام المصنف من أن التصديق بسيط ولو
أبقى على ظاهره لا يقتضي ان كلاً من هذه لو كان معه اذعان يكون تصديقاً ولا يس كذا قاله
الحشى (أقول) هذا الاقتضاء مضاف بان المصنف جاز على أن التصديق بسيط (قوله فان قلت
التصور مقدم الخ) اشارت لقياس اقتراني حذف كبراهم وتيجته تقرر به كذا التصور مقدم
على التصديق طبعاً وكل ما هو مقدم في الطبع يجب أن يقدم في الوضع ينتج التصور يجب أن
يقدم في الوضع دليل الصغرى ان التصور اما شرط أو شرط والتقدم في كلي منهما طبيعي لان
التقدم الطبيعي هو أن يكون المتأخر متوقفاً على المتقدم وليس المتقدم علة فيه ودليل
الكبرى ان مخالفة الوضع الطبيعي غير مقبولة عند المحققين ثم ان هذا سؤال اسئلة تفسار
قالا ستهام على حقيقة ومن جعله نقصاً مع السند وجعل الاستههام على الانكار فهو ذاهل
عن مصطلح النظر اذ القياس كالتعاريف لا تمنع وانما يتكلم عليها بطريق الابطال كما بين في
محله (قوله لكنه غير مفيد) أى فالقياس المذكور مسلم لكن نتيجة لا تخالف الغرض لانه انما
اقتح ان ذات التصور أى افراده وما صدقته متقدمة على التصديق وليس الكلام فيه وقوله
بعد وان عنيبت به ان مفهومه الخ أى فالقياس غير تام يمنع الصغرى أى لان سلم ان مفهوم
التصور مقدم على مفهوم التصديق والكلام هنا بحسب مفهومه لا افراده (قوله لان تقديم
التصديق هنا) أى في التعريف الذي تضمنه التقسيم وقول الشارح ولما كان بيان الحاجة
الخ لا يتأني كون التعريف مقصوداً أيضاً كالتقسيم لانه انما بين جهة قصد التقسيم بأن بيان
الحاجة يتوقف عليه وبهذا يدفع ما قيل ان هذا واضح لو كان التعريف مقصوداً بالذات وهو
مخالف لما أساقفه من ان المقصود هنا التقسيم بحيث قال ولما كان بيان الحاجة الخ وقول ذلك
القائل ان التقسيم انما ينظر فيها الذات دون المفاهيم منوع بل النظر فيها للمفاهيم أيضاً قال
أبو الفتح المقسم لا يكون الا المفهوم اه وفي الخوانى العمادية ان معنى قولهم ان التقسيم
بحسب الذات هو ان الباعث عليه هو حصول الذات التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات
الذي اقتضاه ما قصد من مدح لبي عليه الصلاة والسلام بانه ميز الخ ثم يرد ان فيه تطويل المسافة لانه حيث رجع الى التجوز

الذي اقتضاه ما قصد من مدح لبي عليه الصلاة والسلام بانه ميز الخ ثم يرد ان فيه تطويل المسافة لانه حيث رجع الى التجوز

لان القوي في مفهوم التصديق ٢٢ وجودية وفي مفهوم التصور عدمية وتصور الوجود سابق على تصور العدم نأش

التصوري في التعريف لانه
بحسب المفهوم وقدم في
الاقسام والاحكام لانها
بحسب الذات لا يقال ان
النسبة كما تطلق على
النسبة المحكمة كذلك
تطلق على النسبة الوصفية
والاضافية فتكون من
الالفاظ المشتركة وهي
لا تستعمل في التعريفات
لانها قول المشهور والكثير
الاستعمال هو الاول على
أن الازعان لا تصورا في
النسبة المحكمة فالقوية
تجوز (ويتمسكان)

فلم ارتكب في صلي الله عليه
وسلم الخ دون الجملة الاخرى
توجهها قد برأى ما في
كلمات الناظرين (قوله
بفضل نسخ الشرائع الخ)
الظرف يتعاق باسم المفعول
أي المميز ويحذف مفهوم
النسخ مقيم في مكتب
الاصول والاضافة للشرائع
والاحكام احترافا عن
التوجه والصفات فانها
لا يدخلها نسخ ففي شرح
المقائد السعدية اعلم
ان الاحكام الشرعية منها
ما يتعلق بكيفية العمل
وتسمى فروعية وعملية ومنها
ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى
أعادية واعتقادية والعلم
المتعلق بالاولى يسمى علم
الشرائع والاحكام لما انما

لا يقال قول الشارح فيما بعد وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات صريح
فيما قاله ذلك النائي لاننا نقول معنى ذلك انه قدم الكلام على قسم التصوري في المتن على قسم
التصديق حيث شرح أحوال المكملات الخمس وقسمها للجنس والفصل الخ وكذلك
التعريفات وقسمها للتصور والرسم الى عشرة الاقسام كقسم الكل الى ماله افراد وما
لا افراد له والى ذاتي وعرضي وكذلك أحكامها أي بيان ما يعرض للتصورات من الاحوال
نظر الى أن ذات التصور متمددة على ذات التصديق لان التصديق متوقف عليه توقفا طبعيا
كما علم وليس المعنى انه فيما ساقى يقع التصور قسميا للتصديق ويكون التصور سابقا لانه لم يقع
له فيما به ذلك التقسيم أهلا بل انما وقع منه كغيره من المؤلفين في مفتتح المقدمة فقط وهو
هذا الموضع (قوله لان القوي الخ) هي دلالة مأخوذة من مجموع كلام المصنف والشارح فان
قوله العلم ان كان اذما بالنسبة المحكمة يتضمن أن العلم مقيد بكونه اذما ناوكون ذلك الازعان
متعلقة بالنسبة وكون تلك النسبة محكمة وحكمة فالجميع باق على معناه وسقط ما أطالوا به
هنا وصحى كون تلك القوي وجودية انه لم يسلط عليها حرف النفي كما في جانب التصور (قوله
النسبة الوصفية) بالفاء فكيف ان ناطق والاضافية كقلام زيد وكلاما يسمى نسبة تعييدية كما
عبر به سابقا عنهما (قوله المشهور والكثير الاستعمال) أي فيكون استعمال اللفظ النسبة حقيقة
في النسبة المحكمة وهي التامة الخبرية فلا يكون لفظ النسبة من قبيل المشترك بل هو حقيقة
فيما يجازي في غيرها لان الساردو الشهرة اماره الحقيقة وأن سألنا انما في المشترك بناء على أن بعض
معاني المشتركة قد يثبت بقول محل منع استعمال المشترك في التعريف ما لم توجد في متعينة
وقد وجدت وهي اما الشهرة فتكون القرينة غالبية وانظر الازعان لانه لا تصورا في النسبة
التامة الخبرية فتكون لفظية (قوله ويتمسكان) تقدم وجه تأخير هذا التقسيم عن الذي قبله
ثم ان ههنا قسمان الاول يتمسكان من باب الانفعال وذكر الى الجارة في قوله الضرورة وعليها
كتب الشارح وهي ظاهرة لا تحتاج الا لان يراد من الضرورة والاكساب الضرورى
والمكتسب لانها القسمان من التصور والتصديق وقد أشار لذلك الشارح بقوله وانما كان
تقسيم الخ وأيضا المقسم يحمل على القسم في تقسيم الكل الى جزئياته كما هنا وبدون التأويل
لا يستقيم الحل وقد يصح ابقاؤها بلا تأويل بناء على وضع قيد القسم مكان القسم كتقسيم
الخيار الى الناطق والاهل فالقسم ههنا علم ذو ضرورة وعلم ذو مكتب وهو معنى
ضرورى وكسبي الثانية ما كتب عليها الجلال الدواني والعصام وهي ويتمسكان من باب
الانفعال ويذهب الى الجارة وهي محتملة لان يقرأ بالبناء للفاعل والضرورة والاكتساب بمعنى
الضرورى والمكتسب الخ ما قلنا ويرد على هذا الاحتمال اقتضاؤه تقسيم الضرورى والنظري
الى تصور وتصديق لان المعنى حينئذ يقسم التصور والتصديق الضرورى والمكتسب أي
يحصل كل منهما قسمان من الضرورى والمكتسب فيكون كل من الضرورى والمكتسب مقسما
والمفروض خلافه وهو أن المقسم هو التصور والتصديق لانهما قسمان وان يقرأ بالبناء
للمفعول والضرورية والاكتساب منصوبان على نزاع الخافض وفيهما من التأويل ما قلنا وما
أورد عليه بأن النصب على نزاع الخافض مقصور على السماع يجاب عنه بأنه كثر في كلامهم حتى

لا تفتاد الامن جهة الشرح ولا يسبق الفهم عند اطلاق الاحكام الا اليه او بالثانية علم التوحيد والصفات لما ان علم

ذلك أشهر مما يحسنه هذا
كلامه ولا يربك أن كلام
الشارح المذكور في علم
الشرائع والأحكام والذي
في كلام الشارح المشرع
والأحكام بدون لفظ علم لما
أنهم صرحوا بأن ذلك
المسمى الواحد يسمى بكل
من الأسماء فعلى كل حال
لا تدخل فيه الأحكام
المتعلقة بكيفية اعتقادهم
بشيء بل بالشيء في قوة
اختصاصه به مع أن النسخ
ليختص به عليه السلام بل
ما من رسول الا وهو كذلك
عند من يعرفه بأنه انسان
أو حتى اليه بشرع وأمر
ببطلانه وكان له نسخ لشرع
من قبله فاما أن يقال الذي
اختص به عليه السلام
نسخ كل شريعة من
الشرائع وإن لم ينسخ كل
فرد من أفراد أحكام كل
شريعة لكونه خاتم النبيين
وبين أنه ليس لغیره أو
يعطف عموم الرسالة على
فضل نسخ الشرائع ثم
يجعل الفقيه يترجم مجموع
الاجماع قد يترجم أيضاً إلى
ما في كلمات الناظرين (قوله
وعوم الرسالة إلى كافة
الانام) أو رده عليه
الصلاة والسلام لم يميز بذلك
فقد عمت بعمه نوح بعد
الطوفان وأوجب بأنه كان

عدم المسامحات وهذا ان الاحتمالان مبنيان على ما ذكره في الأساس من ان قسمه واقسمه
بمعنى وما في القسمين من ان افعال يكون معنى فعل وفسر الدواني الاقسام بالاخذ حيث قال
أي يأخذ بكل من التصور والتصديق قسمين الضرورة والاكتساب أي الضروري
والمكتسب اه فالضرورة والاكتساب مفعولان قال العصام وهو ان التوجيه لو ساعده
اللغة ولم نجد في كتب اللغة ان الافعال يجب على اتخاذ وقيد وجهه بأن المراد يقتسمان بينهما
ويلاحظ أن يأخذ كل منهما مفعولاً انتهى وأوجب بثبوت معنى الافعال بمعنى الاخذ فواردة في
زيد أي اتخذ فيقارن هذا احتمال ثالث مبني على معنى اقتسم بمعنى تقاسم فلهذا ذكر في
القسمين من معاني افعال فاعل فيقرأ مقتسمان بالبناء للفاعل والضرورة والفعل على ظاهرهما
من غير تأويل مفعولان اي يقتسمان والمعنى حينئذ يأخذ التصور وقسمان الضرورة فيحقق قسم
ضروري وقسمان الاكتساب فيحقق تصور مكتسب ويقال مثله في التصديق فهو على حد
قول الشاعر
انما اقتسمنا حطيتنا بيننا
فمفهوم ضرورة واحتمل بخار

(قوله أي التصور والتصديق) تقديم التصور رهنا على التصديق دون العكس كما صنع المصنف
لان المنظور اليه هنا مصادقهما لانه الذي يوصف بالضرورة والاكتساب دون مفهومهما لانه
نظري دائماً (قوله أي بحسب الضرورة) دفع به توهم كون الباء مسببة وهو غير ملائم
لاقتضائه افادة ان سبب الانقسام الضرورة وليس كذلك بل هي وصف له ثم يحتمل ان المراد بها
جهة القضية وهو ظاهر ضيق الشارح بدليل استدلاله على ذلك بقوله وانما كان الخ ويحتمل
ان المراد به البداهة فالاستدلال امانته أو على دعوى ان هذا التقسيم ضروري وفي الدواني
المراد به البداهة ووجهه بأن الاحالة على البداهة أسلم من تكاف الاستدلال عليه بأنه لو
كان الكل من الكل نظر بالدار أو تسلسل أو يدعى بالما احتجنا في شيء منهما إلى الفكر فانه مع
ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على
ما هو المشهور ولا يتم الادعاء في البداهة في الدليل وأطرافه وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا
حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بهينه
دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤل بالاشارة الى دعوى البداهة
في المطالب فليكتف به أولاً اه كلامه وتوضيحه أنه في الاصل استدلال على هذه الدعوى وهي
قوانا يقتسمان الخ بالدلائل المذكور فاعترض على الدليل بجواز أن يكون جميع التصورات
نظرية وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بدعي فلا يلزم دور ولا تسلسل وأجاز أيضاً أن
يكون جميع التصديقات نظرية وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بدعي فلا دور ولا
تسلسل أيضاً وأجابوا بأن البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس فان تم ثم الكلام والافلا وقد قال الجلال في حاشية التظلم انه لم يتم برهان على
امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس ولكنه قال ان الدليل يتم على تقدير انتفاء
اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان مضمناً أو لا ادعى تقدير انتفائه يكون
حصول التصورات أو التصديقات بطريق الدور أو التسلسل قطعاً اه وأيضاً ليس هذا
تسلسل بل هو استحضار أمور لانهاية لها في زمن منتهى وهو وقت التحصيل ومجالية ذلك مبنية

على سبيل الاتفاق وبإغنى انه أجاب بعض فضلاء العصر من شيوخنا مع الله ببقائه بقوله مقول على قوله تعالى وإذا أخذ الله

مضافا اليه ما يشكك
من كتاب وحكمة الخ ان
عموم رسالته عليه الصلاة
والسلام حتى اسائر الانبياء
على معنى أنه لو كان في حياتهم
لا تم نوابه وعزروه ونصروه
وان ذلك سبب نبوتهم
وليس ذلك عوجود في نوح
عليه السلام لكنه كلام
ذكره النبي السبكي في رسالة
له على الآية ورده شروح
الشفاء حتى قال الشريف
الصقوي في شرحه انه
لا قابل به ولا محمول عليه
ورده الشهاب أيضا بغير ذلك
والأن تقول أيضا لو أخذ
عموم الرسالة بغير هذا المعنى
أيضا ما ورد السؤال فان
عموم رسالته عليه السلام
على معنى ان رسالته مستمرة
الى قيام الساعة ولا كذلك
رسالة نوح عليه السلام
ليكون محمد صلى الله عليه
وسلم هو خاتم النبيين ثم
استعمل ما كافي مجرورا
بالبناء وهم على ما في الجهة
الخاصة من الباب الخامس
من المغني ولا يدل على صحة
ذلك قول الزمخشري في
خطبة المنصل شيئا كافيا
الابواب بناء على ان ترا كيب
حجة أخذ اعماذ كره هوفي
تفسيره اذا أظلم عليهم قاموا
وقد استشهد بييت من كلام
أبي تمام وهو وان كان محمدا
لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء العربية فاجعل ما يؤوله بمنزلة ما يؤوله إلى قول العلماء الدليل الضرورية

على القول بحدوث النفس وهو مذهب ارسطو ليس ومن تبعه فأما على قول افلاطون القائل
بقدمها فلا يتم ما ذكر لم لا يجوز أن تكسب المطالب الغير المتناهية في الأزمنة الغير المتناهية
وأما على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصدقات نظريا يكون قولنا لو كان كاهما نظريا
يلزم الدور أو التسلسل تصديقا نظريا أو يكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه نظريا
ويكون أيضا قولك والاقدم باطل فالأزوم مثله تصديقا نظريا أو التصورات المذكورة فيه أيضا
تطويلا فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصدقات إلى اكتساب ويلزم الدور والتسلسل
الحالان فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا أو أجابوا بأن هذه المقدمات وتصوراتها أمور
معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال وهذا معنى قوله لا يتم الابدعوى البدهية في الدليل
وأطرافه وذلك كاف لكن الجلال عدل عن قولهم معلومة المقدمات البدهية فاذن ذلك اعترضه
أبو الفتح بأننا لا نسلم ان الدليل لا يتم الابدعوى البدهية في مقدماته وأطرافها لانه انما توقف
على معلومة المقدمات وأطرافها وأما على بداهة المقدمات وأطرافها فلا فضلا عن دعوى
بداهتها وأجاب عنه بعض الفضلاء بأنه لا يتم الاستدلال الابدعوى البدهية والاتصال
النصم ان هذه المقدمات مع أطرافها نظرية على تقدير نظرية كل التصورات والتصدقات
فيحتاج في تحصيل هذه المقدمات وأطرافها إلى الدور والتسلسل المحالين فيكون
الاستدلال الموقوف عليها محالا فاذا ادعى بداهتها لا يبقى للنصم مجال ادعاء هذا المحال ويتم
الاستدلال وأما كون بداهة تلك المقدمات مع أطرافها مخافية لفرض نظرية كل التصورات
والتصدقات فلا يضر المستدل بل يؤيد مآذ ~~كرومير~~ أبو الفتح معني على عدم التفرقة بين
الدليل والاستدلال اه والفرق بينهما أن الدليل أهم من الاستدلال لان الاستدلال ما يكون
مقدمة بديهية والدليل ما يكون مقدسنا معلومة بديهية أو لا ومن لطائف ميرزا هدا قال
ان هذا المنكر بمعنى قول المصنف ويقتسمان الخ نظير ما ثبت نفسه فانه ان كان بديهما كان
نظريا نظرية الكل وان كان نظريا كان نظريا البدهية الكل اه وانما قال شارح سلم العلوم
بعد ان ساق نحو ما ذكرنا والحق ان هذا كما جعله والمطالع ضروري لا يحتاج إلى الاستدلال
اه (قوله أي التصور والتصديق) تقديم التصور هنا على التصديق دون العكس كما صنع
المصنف لان المنظر اليه هنا ما صدقه ما وافق ادعاءه فانه الذي يوصف بالضرورة والكسب
وأما فهو مهم ما فهم نظري كما سيأتي قال شارح سلم العلوم ليس بين الضروري والكسبي
تقابل الايجاب والسلب لان المتقابلين بالايجاب والسلب لا يخلو موضوع قاهما والالزم
او تنافي التقيضين والوجودات القلبية ككلها خالية عنهم ما ولا التضايق وهو ظاهر
بلى انما تصور التصادم والعدم والمملكة ولا بد في التصادم من امكان تنافقهما على موضوع
واحد فيكون ما تصف يا أحد الضدين أمكن انصافه بالاخر ولا بد في المتقابلين بالعدم
والمملكة من امكان انصاف موضوع العدم بالمملكة وعلى التقديرين فلا بد من امكان انصاف
الضروري بالكسبية ومن البين ان الحضورى يتمتع انصافا بالكسبية وكذا القديم من العلم
اذ لو أمكن كونه كسبيا لا يمكن حصوله بعد الحركة الفكرية فلا يكون قديما هف فاذن
لا بد من تخصيص المقسم بالتصور والتصديق الحادثين (قوله وهي التي) الضمير يعود

بالنظر) وهو ما يخالف
الضرورة كنصور العقل
والانسان وكالتصديق
بان العالم حادث وانما كان
تقسيم التصور والتصديق
الى الضروري والسكبي
ضروري بالانتماء الى مقتضاها
التي - ما لمكان الجميع اما
بديهي مآ وكسبها والتسالي
باطل بقسمه فكذا المقدم
أما الملازمة فظاهرة وأما
بطلان القسم الاول من
التسالي فلا حرجا جنسا في
بعض التصورات وبعض

عليه بيت الحساسة
فيقتعون بذلك لوثوقهم
برأيتهم واتقائه اه
لانه تقر بظ في الغفلة عما
خص به العسر الذين لم
يدخل عليهم الفساد من
عصمة الاسمان عن الخطا
في البيان عصمة لاقتبال
بالعلم كيف وأبو عام قد
أخذ عليه في حروف لم يحرم
أحد حول الجواب عنها
مع كونه عربيا فكيف
بالزخشرى الانجس حتى بل
اقتضى كلام الشيخ الاثير
أن اللغة لا تؤخذ عن
حضرى أصلا وانه يظهر
أن الشافعي ليس حجة في
اللسان لكنه رد أيضا بأنه
افراط بدليل صحة الاخذ
عن أهل مكة والمدنية

الضرورية والموعول المتبادر منه وقوعه على الضرورية وهو فاسد لادائه لاخذ الشيء جنسا في
تأريف نفسه ولا يجهل عنده الابتداعى وقوعه على الصورة وهي وان لم تكن مذكورة
لكنه يشعر بها الضرورية التي هي صفة العلم المنقسم بالصورة الحاصلة عند النفس قال عبد
الحكيم في تقرير تعريف صاحب الشهابية العلم الضروري بقوله وهو الذي لم يتوقف الخ أى
العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف حصوله المختبر في مفهومه فلا يلزم أن يكون الحصول
حصولا وتعدية التوقف بهلى يتضمن معنى الترتيب فيعقده قيد التوقف أنه لولا ما حصل وقيد
الترتيب التوقف لم يؤول الى معنى الاحتياج فبالقيد الاول دخل العلم الضروري الذي حصل
بالنظر أيضا كالمعلم بأن ليس جميع التصورات والتصديقات بديهي مآ ولا نظريا بالقيد الثاني
العلم الضروري التابع للعلم النظري اذا قلنا انه ضرورى بمعنى البديهي كالمعلم بالعلم النظري
فانه وان كان يصدق عليه أنه لولا النظر لما حصل لكنه ليس من تسالى النظر بل على العلم
المستفاد من النظر فان المتبادر من الترتيب الترتيب بلا واسطة ثم ان البديهي والنظري
يختلفان بالنسبة الى الأشخاص فربما يكون نظري بالشخص بديهي لآخر وبالعكس فقيد
الجمعية يمتدح في التأري على ما تقر من أنه يمتدح في تأري بقا الامور الاعتبارية قيد
الجمعية وان لم يذكرها مخلصا لا يقال اذا عرف العلم الضروري صار نظري بالاحتياج به التعريف
فيقظم قضيتان متناقضتان هما الضرورى ما لا يتوقف الخ الثانية الضرورى يتوقف لا يقال
لا تناقض لاختلاف الموضوع فان قولنا الضرورى يتوقف الخ المراد به المفهوم والضرورى
لا يتوقف المراد به المصادق بقرب ذلك قول النخاعة من عرف جربا عربا من مبدع ادع أنها
والحالة هذه اسم فكيف يجهل عنها بالحرف وجوابه أن الاخبار باعتبارها أقر ذلك المفهوم
المسكى أى هذا اللفظ والاسمية باعتبار التأويل بهذا اللفظ وهذا معنى ما قيل ان ما هنا من
قبيلى صدق الشيء على تقيضه ولا محالة فيه بل الحالية في صدق الشيء على ما يصدق عليه
تقيضه كصدق البياض مثلا على شيء يصدق عليه لا بياض وهو الاسود وصفه الارض فروع
الاول تأري في الجزى بما يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشيء كقبسه (قوله كتصور
الحرارة والبرودة) أى أفرادها لانه حاصل بطريق الاحساس فهو من أجلى البديهيات
وأما تصور مفهومه فانظري (قوله والى الاكتساب بالنظر) قال أبو الفتح هذا القيد غير
محتاج اليه ضرورة أن الاكتساب يتضمن النظر اصلا لا حاجة الى إرادته بتأري في النظر
فذكره متصرا يحتاج علم ضمنا أو خلا لا اكتساب على المعنى الخوى وهو مطلق التحصيل لكنه
لا يلزم الإيجاز المطلوب في هذه الرسالة (قوله والصدق بان العالم حادث) في حاشية
عبد الحكيم على الخيام الى العالم اسم موضوع لا قدر المشترك بين جميع الاجناس أعنى كونه
ماسوى الله فان القول به مدد الوضع بحسب كل جنس كأنظ العين قول بلاديل وكذا جعل
الوضع عاما والموضوع له خاصا فانه مخصوص بموضع عديدة واذا كان موضوعا للمعنى واحد
مشارك بين جميع الاجناس يجوز إطلاق العالم على كل واحد من الاجناس وعلى كلها إطلاق
المسكى على جنسائه كإطلاق الانسان على كل من زيد وعمر وعلى كلها وليس اسم المجموع
والاصح جمعه كما في قوله تعالى رب العالمين والقول بالاشتراك بين الكل وكل واحد خلاف

التصديقات على ما عر
(وهو) أى الاكتساب بالنظر

أحمد قال قال أحمد بن
حنبل كلام الشافعي حجة
في اللغة وقال الحاكم
سمعت محمد بن عبد الله
يقول سألت أبا عمر و غلام
نعلب عن حروف أخذت
عن الشافعي مثل قوله ما لح
فقال لي كلام الشافعي
صحيح وقد سمعت أبا
العباس نعلبا يقول
بأخذون عن الشافعي
وهو من بيت اللغة يجب
أن تؤخذ عنه وقد صنف
الازهرى وهو امام أهل
اللغة في عصره كتابا في
ايضاح ما أشكل من
مختصر المسزنى وقال في
ديباجته ألفاظ الامام
الشافعي عربية محضة
ومن جملة السوادين
مصونة ومن هذا تعلم ما في
اطلاق ما قبل ان الاحتجاج
بتركيبة صريحة لا ينالها
المرتبى الحضري فكيف
ينالها الاجمى لكن في
شرح دورة الغواص للشهاب
الخفاجي وكذا في شرح
الشفاء له التصريح بأن
ذلك الذى زعموا أنه وهم
ثابت في كافة روايته ودراية
فهو ملك به ٣ (قوله محمد
المعروف الخ) فائدة تقديمه

الاصل لا يصار اليه بالضرورة داعية اه فاعلم أن افراد ذلك القدر المشترك أجناس لا اشخاص
فما قاله المحشى ان تنسب الى التصديق النظري بقولنا العالم حادث انما يصح اذا أريد الموجهة
الكلية أعنى كل فرد من أفراد ماسوى الله تعالى نظرى اذ لا شك أن العلم يحدث بعض الافراد
ضرورى اه غير مستقيم لان افراد القدر المشترك الموضوع له لفظ عالم أجناس العوالم وأنواعها
وشبوت الحدوث لكل جنس من تلك الأجناس نظرى وان كان افراد تلك الأجناس الشخصية
كل واحد منها حادثا بديهي او القائلون بقدم العالم معترفون بذلك والقديم عندهم هو الأنواع
على تفصيل في ذلك عندهم ومعلوم أن الفرد الشخصى في قولنا العالم حادث غير منظور اليه حالة
الحكم لانه غير مدلول للفظ الموضوع فارادة الفرد الشخصى لادليل عليه على أن في كلامه
استغلالا من وجوه أخر فانه اذا أريد الإيجاب الكلى وان المعنى كل فرد فرد الخ كما قال يكون
الحكم منصبا على جميع تلك الافراد وقوله بهذا اذ لا شك أن العلم يحدث بعض الافراد
ضرورى يقتضى أن الحكم الإيجابى حكم على المجموع لكل بغير محمولون الصغرة وقد قرر
قبوله انه من قبيل الحكم على الجميع ككل انما حيوان وهل هذا الاتهامت وقول بعض
الحواشي ان العالم اسم لمجموع ماسوى الله تعالى اه خلاف المختار كما سمعت (قوله أى
الاكتساب الخ) في عود ما الضمير على ذلك فخلص مما يلزم عليه من ارتكاب التجوز بناء على أن
النظر حقيقة هو حركة النفس في المعقولات أى ارتسامها فيها بالاستقراض من المتصرفه ولا
شك أن النفس تلاحظها عند ذلك فاطلاق النظر على الملاحظة تجوز لما بينهما من التلازم
وهذا هو الموافق لما في شرح شيخ الاسلام والذي في شرح الطوابع أن النظر حقيقة هو
الملاحظة وان اطلاقه على الحركة المذكورة تجوز لما بينهما من التلازم وان الحركة تسمى
الفكر حقيقة فيقتضى عود الضمير على النظر أنسب اه محشى وفيه اختلال من وجوه الاول
أن تفسير حركة النفس في المعقولات بارتسامها فيها بالاستقراض من المتصرفه يقتضى أن
النفس يرتسم فيها ما في المتصرفه من المعانى وهو باطل لان المتصرفه وهى القوة المتفكره ليس
فيها شئ من المعانى الكلية أو جزئية والمدرك للمعانى هو النفس اما بارتسامها فيها وهى المعانى
الكلية أو فى آلتها وهى المعانى الجزئية على ما هو التحقيق قال ميرزا هدى للنفس عند
الملاحظة توجهان الاول توجه نحو الجهول الذى تصدق تحصيله والثانى توجه نحو العوالم
المنزوعة في الخيال الذى هو خزنة المحسوسات أو الحافظة التى هى خزنة الموهومات والعقل
الفعال الذى هو خزنة المعقولات اه الثانى ان قوله ولا شك أن النفس تلاحظها عند ذلك
ان كان المشار اليه ارتسام المعقولات في النفس فلا معنى للملاحظة لانهم اصارت حاصله
بالفعل فيها وان كان المراد المشاهدة فذلك هو معنى الاستقراض الثالث قوله وان الحركة
تسمى الفكر حقيقة منقضى لقوله قبله ان اطلاقه على الحركة المذكورة تجوز الرابع أنه
التبس عليه الفرق بين تعريف الشئ بالارزاه والتجوز فيه وذلك لانه على تقدير أن يكون
الفكر حقيقة فى الحركة مجازا في الملاحظة وعرف بها لا يكون تعريفا بالارزاه فهو تعريف
بالخاصة فيكون رسما واما أن الملاحظة استعملت في الفكر فلا وجه لتلازم هذا كما
قالولى لا شارح ان يجعل الضمير عائدا على النظر ويحذف لفظ الاكتساب فانه قد علم من

سابق كلامه أن المراد بالاكساب العلم المكتسب بقرينة أنه وقع في مقابلة الضرورة بمعنى العلم الضروري فيكون بمعنى العلم المكتسب وقد قال وهو ما يحتاج الضرورة وقال وإنما كان الخ في هذا الاعتبار يكون المراد بالاكساب ههنا العلم المكتسب وارث كتاب الاستخدام بأن يراد به هنا نفس النظر وفيما تقدم العلم النظري عمالاداهي اليه على أن معنى الاكتساب التحصيل لا الملاحظة تأمل (قوله ملاحظة المعقول) تحرير المقام أنه لا شبهة في أن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أي معلوم اتفق بل لابد من معلومات مناسبة له ومعلوم أنه لا يمكن تخصيصه من تلك المعلومات على أي وجه كان بل لابد هنا من ترتيب معين فيما بين تلك المعلومات ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فإذا حصل لنا مشهور بأمر تصويري أو تصديقي وحاولنا تخصيصه على وجهه أكل فلا بد أن يتحرك ذهن في المعلومات المخزونة عنده منتقلا من معلوم إلى آخر حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهي المسماة بعباده ثم لابد أيضا أن يتحرك في تلك المبادئ بترتيبها ترتيبا خاصا يؤدي إلى ذلك المطلوب فهناك حركات مبدأ الأولى منها هو المطلوب المشهور به بذلك الوجه الناقص ومنها آخر ما يحصل من تلك المبادئ ومبدأ الثانية أول ما يوضع من الترتيب ومنها ما هو مشهور به على الوجه الاكمل حقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول وهو مجموع هاتين الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة في الكمية فالمتقدمون ذهبوا إلى أن الفكر مجموع الحركتين وذهب المتأخرون إلى أنه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادف الفكر النظر على القوانين قال أبو الفتح وبعيا يفرق بينهما بأن الفكر مجموع الحركتين أو الترتيب اللازم لهما والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين أو الترتيب ويدل عليه قولنا قد يحصل انهما كالترادفين قال والظاهر أن تعريف المصنف صفي على هذا أنه وجهل الحركة المذكورة من قبيل الحركة في الكمية النفسانية هو مائس عليه القوم ويبحث فيه الجلال الدواني بأنه لا بد في الحركة من كون الشيء بحيث يفرض فيه في كل آن فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد في الآن السابق ولا في الآن اللاحق والآليات التي يمكن فرضها في الزمان غير واقعة عند حد عندهم وكذا الأفراد المفروضة غير واقعة ومعلوم أنه ليس في صورة الفكر الاعاوم محصورة لا سيما في الرجوع من المبادئ إلى المطالب فانه ليس هنالك الا العلم بالجنس والفصل مثلا او الصغرى والكبرى فلا يتصور كون النفس في كل آن متصفا بفرد من العلم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس اذا احتضت الجنس مثلا والصفات اليه فانها تنتقل منه إلى الفصل بالتدريج ويضعف التقاطع إلى الجنس تدريجا ويقوى التقاطع إلى الفصل بالتدريج لا نقول قد صرحوا بأن الائنات فعل من أفعال النفس وقد صرحوا بأنه لا حركة الا في مقولة السكم والكيف والابن والوضع فلا يكون في الائنات حركة ولئن سلم فلا يصح ما ذكره ومن أن الفكر حركة في الكيف هذا ولو قيل بأن اختلاف مراتب الائنات يستلزم اختلاف الصور في الشدة والضعف فالنفس في كل مرتبة من مراتب الائنات صور في مرتبة من الشدة والضعف مخالفة في الشدة والضعف للصور السابقة واللاحقة فيكون لها حركة في الصور لم يعد اه هذا وقد علم مما ذكرناه سابقا أن النظر تعاريف ثلاثة اختار

الصفة في مكان الموصوف يشير إلى أنه في تلك الصفة كالعلم ثم هذه الصفة متبينة من قوله عليه السلام بعثت لأتكم مكارم الكرام أو الاخلاق وذلك أن المكارم المذكورة وجب ادخالها من قبله من الرسل أما غماصها فليس الابن وفي كتب السير القدر اليسير منها والاحاطة بها لا يمكن لغيره عا لام الغيوب وناهيك عن كان خلقه القرآن كما روى عن عائشة (قوله الذي أوتي جوامع الكلم الخ) بناء هذا كالذي قبله والذي بعده للمعقول ما انه لا يصح استاده الا اليه تعالى وازافة جوامع الى الحكم اضافة صفة الى موصوف أي العلم الجوامع والمراد من الحكم هنا الجمل المفيدة وربما حلت على معناها الاصل ومعنى كونها جامعة أن كلام العرب تختص فيها ويجمع أو هي جامعة منه وتختصه ولما كان قديموهم يعدون يتجمع فيها ذلك مع ظهور البيان اجترس عنه زيادة الظاهرة البيان أي التي تفهم معاني ألفاظها

الفصل في المعير به عما في الصغير بسره وهو هذا أيضا مقتبس من قوله عليه السلام أوتي جوامع الكلم واختصر لي

الكلام اختصارا وعن
أبي هريرة نضرت بالرب
وأوتيت جوامع الكلام
وبينا أنا نأتمجى بمفاتيح
خزائن الارض في يدي
وعن ابن جرير أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أنا
محمد النبي الأحمي لأنبي
بعدي أوتيت جوامع
الكلام وعلمت خزنة النار
ومسلة العرش والكلم
الذي كونه فحول الله لا الله
واعلموا الأعمال بالنيات الخ
والدين النصيحة وقد جمع
العلماء منها تاركيف عظيمة
(قوله بيدائع الحكم
الباهرة البرهان) البدائع
جمع بديع يقال لمدان منها
الحدث العجيب فيكون
من صفة المفعول ويكون
أيضا من صفة الفاعل
فعني بداعة الحكم أنها
هي محمودة بحسبة أو أنها
صاحبها مبدع عجاز عقلي
على حيلة عيشة راضية
ومنها الجدية فالمدعى أن
النبي عليه السلام لم
يسبق إلى تلك الحكم
ومنها العلم المخصوص
فالمدعى حكم ذات بديع في
ألفاظها على حذف
مضاف والمحكم جمع
حكمة بمعنى علم الشرائع
والاحكام أو بمعنى كل

المصنف منها هذا التعريف وهو الملاحظ على أن التعريفين الاستثنائي لا يشملان التعريف
بالمفرد وتكاد في المجهول بأنه انما يكون بالمشقة ذات وهي مركبة من حيث اشتغالها على
الذات والصفة أو من حيث انها أهم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصوصة فالتعريف
بالمركب من معنى المشقة والمقرينة أو ان عدم المجهول لا يضر لان التعريف بالمفرد كما قال
الشيخ نزديج أي قابل ناقص فمعرفة النظر بالتعريف المذكر كور شامل كما قال الجلال
جميع أفراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد أو المركب مع ما كان أو مضافا أو مجعولا
بالجمل المركب اهـ ونوقش دعوى سموه للمفرد بأن الملاحظة ليست مطلقا ملاحظة المجهول
بل هي ملاحظة المعقولات الواقعة في ذهن المتكلمين والترتيب فلا يصح تعريف المصنف
على المفرد أيضا ثم ان المصنف يعرف النظر في القسم الثاني من هذا الكتاب المشتمل على علم
الكلام بالمركبين ما أن النظر في المفرد لا يقع في صياح علم الكلام فلا يحتاج لادخاله في
التعريف وما هنا فاحتاج إلى ذلك لان قواعد الفن يجب أن تكون عامة ومن البارد قول
بعض الطواشي يحتمل أن يكون ما هنا قرينة على أنه أراد من مجموع المتكلمين هاتين الملاحظات
التي كور هنا (قوله لتحصيل المجهول) اللام للاجل أي الملاحظة التي يكون الباعث عليها
التحصيل نفي حيث الملاحظة الواحدة لان الترتيب فيها ليس لتحصيل المجهول بل لتحصيل
المقدمة ودفعيل قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقض وان آخر جوهرا عن
القياس لتقدمهم هنالك الاستلزام بأن يكون لذات القياس والاروم فيها بحسب الذات
ودخل أيضا النظر في الدليل الثاني بعد الدليل الاول لان المقصود منه العلم بوجه دلالة وهو
بجهول وانما قال لتحصيل ولم يقل بحيث لتحصيل مش لا يشمل الفكر القاسم صورة أو مادة
وأما الحدس وهو حصول المطلوب مع مباديه دفعة فمخرج بقيد الملاحظة كما قال الدواني ان
المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المقصود كما به عليه السياق سيما وقد قيد بالغاية فانها
لا تكون الا ما هو حاصل بالاختيار فلا نقض بالحدس لانه ليس بقصد النفس واختيارها بل
يسبق فيه اختيارا ما عقيب شوق أو بدونه اهـ واعترضه من غيبي بأنه ان أراد أن حصول
المادى في الذهن في صورة الحدس ليس بالقصد والاختيار فصورها فيه في صورة النظر كثيرا
ما يكون كذلك كيف لا أو كثر مباديه أو بديهية لانه لم أتج احصاء وكيف حصلت وان
أراد أن التوجه والانتقال إلى المادى الحاصلة في صورة النظر بالقصد والاختيار دون
الحدس فمنوع ولا يظهر في ذلك فرق بين الصورتين أصلا كما لا يذهب على ذي مسكة اهـ
(أقول) ظهر لي عند تقرير هذا المحل أن الحركة الشائعة لا توجد في الحدس بل الاولى فقط فلا
يرد على من فسر النظر بالمركبين أو بالترتيب أما الاول فظاهر وأما الثاني فلما علمت أن الترتيب
لازم للحركة الثانية واما ورود على تعريف النظر بالملاحظة فتوجههم والدفاع بحسب اللام
للاجل كما قلنا لانه ينبغي أن يكون مدخولها على مترتبة فقيمة ايما إلى أن المطلوب تحصيله متأخر
عن المعقولات المتطورة فمما هو الحدس ليس كذلك وأيضا المراد بملاحظة المعقولات الملاحظة
الواقعة في ضمن الانتقال من المطلوب إلى المادى ثم منها اليه كما صرح بذلك المبيدي في شرح
الطوايع قال المحشي وأورد على التعريف أيضا صدقه على الحركة الاولى في صورة مجموع

الجهولة والمراد بالمعقول
ههنا الماوم فان العلم في

والذي في القاموس
الحكمة بالكسر العدل
والعلم والحلم والنبوة
والقرآن والانبيا
والباهرة الضالمة
والبرهان الدليل ولا يخفى
مناسبة ذكره هنا
كالتصديق فيما بهد أي
التي غلبت أداما خصوصه
(قوله في مناهج الصالح)
المناهج جمع مناهج الطريق
الواسع وهو ما من إضافة
المشبه به للمشبه أو
تصريحه في مناهج حيث
شبهت أسباب الصدق
بالطريق وأطلق اسم
المناهج عليها أو مكنية
حيث شبه الصدق بجهة
ج أو تجارة وحذف المشبه
به ورضي له بالمناهج تضيلا
(قوله فيقول القسقر إلى
الله) دخول القاء ما على
تقدير أما أو توهمها أو
لتسزيل الظرف مستزلة
الشرط نحو فإذا لم يأتوا
بالشهاد عفا وإلك عند الله
أولكون التقدير أقول
بعد ذلك تنبيه فيقول الخ
وعديل عن أقول ليعقول
ليتوصل الى وصف
القائل بكونه الفقير
والقسقر مثال مهلة أو

المركتين مع أن النظر هو المجموع في هذه الصورة اتفاقا وصدقه على ملاحظة المبادئ المتقدمة
المسلومة سابقا كما إذا كان الجسم الضاحك مع لومها بهذا الترتيب سابقا فلاحظه النفس
فصد التخصيل الانسان ولم يقل أحد بوجود الفهم من غير ترتيب في غير النظر في المفرد
وأن لا تتفاوت بينهما وبين المفرد اه (أقول) لا ورود ما في الصورة الأولى فلا أن الحركة الأولى
كما قد سمعت محضه لمبادئ المطالب وحصول تلك المبادئ عند النفس لا يؤدي إلا بعد الترتيب
الحاصل بالحركة الثانية فبعد ان قدمت الملاحظة بالغاية كما قلنا في خروج المبدء لا يصدق
النهي في على هذه الصورة وأما في فهمه فمجموع الطرقين أو بالترتيب فقدم الصدق ظاهر
ولذلك خص الورد به في المصنف باللائحة وأما الصورة الثانية فمع ما في التركيب من
الصلة فلا ترد أيضا ما وجه الصلة فان قوله ولم يقل أحد الخ من تمام الاعتراض وربما
توهم استغناء الجمله وقوله وأن لا تتفاوت الخ معناه أن هذه الصورة تتفاوت المفرد ولم يقع
تفاوت بينهما وبينه في عدم الترتيب وقد أشبه قوله في غير النظر في المفرد أنه لا ترتيب فيه وليس
كما زعم كيف وقد تكلفوا في تأويله حتى حققوا فيه الترتيب وأما عدم الورد فلا أنه حيث
كانت المبادئ مرتبة معلومة كان العلم بالمطالب حاصل أيضا بطريق القهر بحيث لا يمكن
لنفس دفعه فإين الجهول المطالب لتخصيله ومن تعقبه جارا في كلامه ومكاف في دفعه وقد
علمت ما فيه وبقي ههنا شيء وهو أنهم كثيرا ما يقولون الفكر رتبة حركة النفس في المعقولات
ويقابله التخصيل وجعل هذا معنى لغويا بعيدا إذا سمع استعماله بهذا المعنى وبهذه أوادتها
عند أهل اللغة والظاهر أنه معنى هرفي ثم رأيت المبيد في شرح الطوالج صرح بذلك حيث
قال المراد بانفكر ههنا هو النظر وقد يطلق الفكر على حركة النفس في المعقولات أي حركة
كانت ويقابلها التخصيل وهو حركتها في المحسوسات وعلى حركتها في المطالب الخ فدل هذا على
أنه معنى عرفي لأهل المعقول لا لغوي وان وقع التصريح بذلك في كلام كثير (قوله كسلا حنطة
الحيوان والناطق) قيل كان عدول الشارح عن الحيوان الناطق أعنى الهيئة التي كسبية للآلة
يتوهم أن ملاحظة المجموع التي تصدق بملاحظة أحدهما كافية اه (وأقول) ملاحظة
المجموع قاضية بملاحظة الأجزاء وان لم يكن ذلك على سبيل التخصيل لان المجموع هو عين
الأجزاء مجتمعة فلا تنفك ملاحظة أحدهما عن الآخر وكانه اشبه عليه ملاحظة المجموع
من حيث هو مجموع بالحكم على المجموع كذلك فما قاله بتحقيق في الثاني دون الأول وكان سر
الغطف الاشارة الى أن المراد بالملاحظة المتعلقة بكل واحد منهم ما فاشارة بصورة الترتيب وبيان
الجزئين ووجوب تقديم أحدهما على الآخر وان هذا الترتيب المذكور تعريف للانسان مركب
من حيوان وناطق لأنه تعبير عن النوع بحيوان وناطق (قوله والمراد بالمعقول ههنا المعلوم)
لا يخفى أن التبادر من العلم هو الاعتقاد بالخازم الثابت المطابق للواقع فالماوم يختص
باليقينيات مع أن التعريف شامل لأفراد النظر مطلقا من ظنيات وجهليات وتقليديات
لوجوب شمول التعريف لها في اصطلاح القوم وقد تقدم ذلك فلأبقى الكلام على ظاهره لكان
أحسن إذا المعقول شامل لهذه الأقسام وقد يجاب بأنه تنبيه بذلك على أن المعقول ههنا المعلوم
على حد سواء وتخصيص العلم باليقينيات اصطلاح المتكلمين ولذلك عقبه بقوله فان العلم الخ

صفة مشبهة ولا يخفى ما في الكلام من الاتساق والمطابقة (قوله الخبيصة) نسبة الى الخبيصة وهي الخسلا على ما في شرح

المتعلمات عند قولها ليست
التي هي أبغى الطبيعة
والتي هي شتى في كل
شدة والذي في القاموس
التي هي الخلط ومثله
التي هي للمحصل من
القر والذهن فيحصل أنه
كان يصنعها أو نحو ذلك
وفيها أيضا وثيقة قريبة
بكرمان فلهذا كان من أهل
هذه القرية (قوله ورزقه
الحسن وزيادة) في تفسير
القاضي البضاوي للذين
أحمدوا الحسن المثنوية
الحسنى وزيادة وما يزيد
على المثنوية فغفلا لقوله
ويزيدهم من فضله وقيل
الحسنى مثل حسناتهم
والزيادة عشر أمثالها إلى
سبع مائة ضعف فأكثر
وقيل الزيادة مفسدة من
الله ورضوان وقيل
الحسنى الجنة والزيادة هو
اللقاء (قوله جامع البيان
والمعاني) أي العليين
الذين بذلك والوجه
محل البيان على اللفظ
الفصح المقرب عما في
التفسير والمعاني على
الاشياء التي تعني من مثل
الالفاظ ليس من قصور
ما قبله ويشير إلى مدحه
تحقيق المعاني وتحسين
الالفاظ وعلى هذا يكون

وأيضا قد يتوهم أن المراد بالمعقول المعقول الصرف المقابل للمعسوس والخيال أي الصورة
الخاصة في الخيال فانه ليست معقولة صرفة والمعلوم شامل لذلك (قوله يحصل صورة الشيء
الخ) فيه مسامحة أي الصورة الخاصة بناء على أن العلم من مقولة الكيف وقائده جعله نفس
الحصول التخييل على لزوم الاضافة فان كان العلم من مقولة الانفعال فالعريف على ظاهره
بالتأويل وان المراد بحصول الصورة اتقاسمها واتسامها في الذهن واتصافها بها والقائل
بالصورة ههنا هم الحكماء وبعض المتكلمين المتيقنين بوجود الذهني والمنكر له ينسب العلم بأنه
تعلق بين العالم والمعلوم أو صفة حقيقية ذات اضافة وقال ميرغيات العلم يطلق على المعنى
المصدرى الذي يعبر عنه بالانوار سبعة دانستن وهذا ليس بكيف بل نسبة وأخرى على الصورة التي
تكتشف بها الاشياء بحيث يكون كيفاً في عرف العلم يحصل الصورة أراد به المعنى الاول أو لا
ثم جعل ذلك ذريعة إلى المعنى الثاني بناء على أن من فسر بالصورة الخاصة قصد به المعنى الثاني أو لا
اه ثم ان جعل هذا تعريفا للمعنى الاعلى للعالم الشامل للضرورة والحصولي بأنواعه الاربعة
وهي الاحساس والعقل والتوهم والخيال وما يكون نفس المدركة وغيره فالمراد بالعقل الذات
المجردة المعبر عنها بالنفس الناطقة عندهم وبالصورة ما بهم الخارجية والذهنية وبالحصول
الحصول سواء كان بنفسه أو بمسأله وبالمقايضة المستفادة من الظرفية أعني من الذاتية
والاعتبارية وبالمقظة في الباطنة معني عنده وهذه كلها تكلفات وأما ان جعل التعريف للعلم
الحصولي لان الكلام هنا في تعريف العلم التي يقع به الكسب والعلم المكتسب لم يخرج إلى هذه
التأويلات والمراد بالعقل قوة تدرك السكيات يتصورها والحسوسات بالواسطة وبصورة الشيء
ما يكون آلة لا تميز سواء كان نفس ماهية الشيء أو شبهه بناء على ما تقدم من الخلاف في أن
الحاصل في الذهن الاشياء أنفسها أو أشباحها أو أمثالها والظرفية باقية على معناها الحقيقي
وليست بمعنى عند كما هو على التأويل الاول وقد سبق لك كلام يتعلق بما هنا فضعه إليه (قوله
أي الاكتساب) بالنظر هذا مبني على ما سلفه وقد تقدم لك أن الصواب يعود الضمير على
النظر فليكن هذا كذلك ثم ان هذا الكلام مشعر بوقوع الخطأ في التصورات والتصديقات
وقال السيد في شرح المواقف لا يوصف التصور بعدم المطابقة أصلاً فانا اذا رأينا من بعيد شجراً
هو حجر مثلاً وحصل منه في ذهنا صورة افسان فتلك الصورة صورة للانسان وعلم تصوري به
وانطأ انما هو في حكم العقل بأن هذه الصورة للشجر المرفق فالتصورات كلها مطابقة لما هي
تصورات له موجودا كان أم معدوماً كما كان أو عمتها وعدم المطابقة في أحكام العقل
المقارنة لتلك التصورات اه قال الخيال في حاشية العقائد هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد
عليه أنه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فانه تصور في المثال المذكور هو الشجر
والصورة آلة للاحاطة اه قال عبد الحكيم في حواشيه عليه حاصلة أن كون تلك الصورة
تصوراً وادراك الانسان موقوف على أن يكون العلم بالوجه عين العلم بالشيء من ذلك الوجه
حتى يكون العلم بالشجر من وجه الانسانية عين العلم بالانسان الذي هو وجهه لكن الفرق
ثابت فان معنى العلم بالوجه هو ان يحصل في الذهن صورة تكون آلة للاحاطة بذلك الوجه فالوجه
معلوم والحاصل في الذهن صورته ومعنى العلم بالشيء من ذلك الوجه أن يكون ذلك الوجه آلة

(الخطأ) لأن الفكر ليس بصواب دائماً كيف وقد يناقض العقل بعضهم بعضاً بل الانسان ٣١ الواحد يناقض نفسه

فاحتجنا الى قانون عام
عن الخطأ مفيد لطريق
استنباط النظرية
من الضروريات وذلك
القانون هو المنطق فعلم من

حيث اجتماع الناس عليها
ملة ومن حيث الخسوع
والادانة دين وقد أطال في
المدخل في الانكار على
التلقيب بمثل هذه الاقاييم
وعقد له فصلاً يخصه بين
فيه أنه بدعة نهى عنها
الكتاب والسنة وعمل
المساق وان من معنى بذلك
لا يحصل له أن يجيب من
ناداه به وقال الذوى اني
لا أجعل أحداً في حل من
أن يسبى بى عيسى الدين
وكذلك غيره من العلماء
العاملين بل لم يرش رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لبعض نسائه باسميرة ولا
بها في كنية أى الحكم
فراجع ان كنت ممن يجب
أمثاله وان لم تكن منهم
ويا لك أن تفهم باعتبار
الشهاب الظفافي عليه في
ويحاشه فانك ان تأملته
وجادته كسر اب بقعة
(قوله مسعود القضاة في)
هو السكوكب النصارى في
الاتفاق ومن عقدت على
رياسته تأمل الاجماع
والاتفاق أستاذ العلماء

الاحاطة فالخاصل في الذهن نفس ذلك الوجه والمعلوم واسطه اذ لاك الشيء فالعلم بالوجه في
المثال المذكور أعني العلم بالانسان وان كان مطابقاً للعلم بالشيء من ذلك الوجه ليس
مطابقاً والمقصود في المثال المذكور هو هذا اذا المتصور هو الشبح والصورة الانسانية آلة
للاحتفاظ به وفي المحشى هنا كلام لا معنى له (قوله الخطأ) هو عدم مطابقة النسبة الكلاعية
للخارج أى ان هذه النسبة المستفادة من الكلام هي في نفسها ليست كذلك فيرجع للكذب
وهذا ظاهر في التصديقات واماني التصورات فقد تقدم لك ما فيها هذا معنى ما في المحشى أن
الخطأ هو كالصواب يكون صفة الحكم ومنها ما غير المطابق للواقع والمطابق له وقد يكونان
صفة للقول ومنها ما غير الموافق للقرض والموافق له اه ولا يخفى أن الكلام على التوزيع
ثم تفسير الخطأ بما ذكرناه موافقاً لما ذكرناه انما يستقيم أن لو كان المراد الخطأ في العلم المكتسب
بالنظر تصورياً وتصديقاً وان كان الضمير الجبرور عائد على النظر كما هو بناء يكون
الخطأ واقعاً في نفس النظر فلا يحسن تفسيره بما ذكرناه فان كان معناه في نفسه لا يوافق
المقام فالاحسن أن يفسر الخطأ بارتكاب ما هو يجب خلافه في النظر من فساد ما ذه أو صورته
(قوله لان الفكر) أى الذى هو النظر المكتسب به فيكون الاكتساب كذلك اه محشى أراد
بالمكتسب به ما يتبع به الاكتساب وهو نفس النظر فكأنه قال النظر السكاسب وأما قوله
فيه كون الاكتساب كذلك ان أراد به المسمى المصدرى أعني تحصيل الطريق الكاسب فهذا
أمر اعتبارى لان المعاني المصدرية أمور نسبية اعتبارية فلا توصف بخطأ ولا صواب وان
أراد الاكتساب بمعنى اسم المفعول أى العلم المكتسب من النظر فيرد عليه أن فساد الدليل
لا يوجب فساد المدلول وبالجملة فهذا كلام لا محصل له ثم ان قول الشارح لان الفكر الخ
تبيينه وليس استدلالاً على المدعى وهو وقوع الخطأ في بعض جزئيات النظر لان هذه المسئلة
بدئية يؤيد ذلك قول الدواني أى قد يقع فيه الخطأ كما شاهدنا ومن غيرنا ويرشد لذلك
قول الشارح كيف وقد يناقض لان الاستدلال نهي أى كيف لا يقع الخطأ وكيف يكون
الفكر صواباً دائماً والاحال أن العقل يناقض بعضهم بعضاً الخ ردنا على الجبرور فهو مص
الشيء لاجبة للقضية اذا ادعى الملاحظة جهة الدوام في هذه القضية وان صحت لان تكون
دائمة لان الدوام أهم من الضرورة فيصديق به او بالامكان وان كان الثابت هنا في الواقع
الامكان تأمل (قوله يناقض العقل بعضهم بعضاً) لا يقال يجوز أن يكون الخطأ اعدام طلبهم
الصواب بل مجرد التشكيك كما يرضى في بعض أحوال المناظرة ولذلك وقع في عبارة غيره
توصيهم بالطالبين للصواب لدفع هذه الصورة لانا نقول استغنى الشارح عن هذا الوصف
لاشعاره فقط العقلية اذ شأن العاقل طلب الصواب لا التشكيك والتعليط نعم قد يضطر في
بعض الاحوال لذلك كما قيل

ان كنت محتسباً الى العلم انق * الى الجهل في بعض المواضع أخرج

لان هذه الحالة ضرورية لا تعتبر (قوله بل الانسان) اضراب عن قوله وقد يناقض العقل الخ
وهو للترقي فان هذه الحالة أظهر لان اطلاع الشخص على حال نفسه أظهر من اطلاعه على حال
غيره ثم ان الشارح وجه الله تعالى أخذ البيان عما شاملا للتصورات والتصديقات والرازي

الحققتين وسبب القضاء المدققين الحبر العالم الجليل المقتدي به في العايم الدينية صاحب الصانعة الجليلة التي

من بيان الحاجة غاية العلم
والتهر يف بالنهاية رسم
فإذا أدرج المصنف
التهر يف في بيان الحاجة
كما ينبغي والحاصل أن
العلم ما تصور سادج أو
تصديق وكل واحد من
التصور والتصديق ينقسم
بحسب الضرورة إلى
الضروري والكسبي
والكسبي مستفاد من
الضروري بطريق
الاكتساب وقد يقع في
الاكتساب خطأ لأن
الفكر ليس بصواب دائما
(فاحتج إلى قانون يضمن
عنده وهو المنطق) هذا
تهر يف بالمنطق المندرج
في بيان الحاجة وإنما كان
المنطق قانونا لأن صوابه
قوانين كلية

استمرت كتاب على علم
واخذها العلماء كهذا
يلجئون إليها ويعقدون
في نقولهم عليها سعد الدين
مسعود بن عمر التفتازاني
ولد بفتازان في صفر سنة
اثنين وعشرين وسبعمائة
وجال البلاد واشتهر كره
وطارحيته واتفق الناس
بتصانيفه وانتهت إليه
رياسة العلوم بالمشرق
وتوفي بعد قديم يوم الاثنين
الثاني والعشرين من محرم

في شرح التسمية خصصه بحال التصديقات حيث قال فن واحد يتأدى فهو كره إلى
التصديق بحدوث العلم الخ واعتدوا عنه بأنه لم يهرص للتصورات لعدم ظهور الخطأ فيها
فإن كل تصور مسمى من المعاني لا يتناقض ولا يتمايز بينها إنما القانع بين الأحكام الضمنية
اللازمة لها وكذلك الكسب فيما غير ظاهر بناء على شبهة الامام المدي ضروريتهما كلاًهما وما
صنعه شارحنا أقيد وأحسن (قوله أن الناس الخ) المصدر المسمى من أن يصح صوابه من مادة
خبرها وهو يحتاجون وهو نائب فاعل علم بحذف مضاف والتهر يف علم جواب احتياج الناس
أي جواب السؤال عن ذلك فإذا قيل في أي شيء يحتاج الناس إلى المنطق يقال في الجواب
العصمة الفصحى عن الخطأ فأى هذه الاستفهامية وهي حجر ورهامتان يحتاجون قدما
للمصادرة (قوله وذلك) أي أن الناس الخ وقوله بيان أي تبين الحاجة أي المحتاج فيه إلى
المنطق والمحتاج فيه إلى المنطق هو العصمة ومحملة أن العصمة تقع جوابا عن سؤال السائل
عن الاحتياج إليه (قوله المستلزم) صر فوع صفة للبيان وقوله اذ يعلم الخ لتعمل أقوله المستلزم
(قوله غاية العلم) أي غيرة المترتبة عليه وقوله والتهر يف بالنهاية رسم لأن غاية الشيء خاصة من
خواصه والتهر يف بالنهاية رسم (قوله والحاصل الخ) إجمال للكلام السابق أي به يه قوله
فاحتج وليظهر قاعدة التفريق بالفاء (قوله فاحتج) مفرع على قوله وقد يقع فيه الخطأ وقد
استشكل تفريقه عليه بأنه لا يلزم من وقوع الخطأ في الفطر المنزلة الاحتياج إلى قانون كلي
وذلك لأنه يجوز أن تكون الفطرة في العصمة ويكون وقوع الخطأ لعدم أعمالها ويجوز أن
تصرف الانظار الجزئية من غير معرفة قانون كلي فيجوز تلك المعرفة عن الخطأ وأجيب بأن
التفريق أظهر لعدم كفاية الفطرة اذ بعدد اثبات وقوع الخطأ فيه من الإنسان لا وجهه
لمكون الفطرة الانسانية كافية في ذلك التمييز والتميز وقوع الخطأ فيه من صاحبها فلا
حاجة إلى اثبات عدمه وأما الانظار الجزئية فانه تعدر ضبطها بكثرها بكثر الأزمان
فلا بد من أمر كلي يطبق عليها قال شارح مسلم العلوم أن الاعاظم المأهرين في المنطق ربما
يخطئون خطأ لا يكادون يتنبهون له ولا يجب عليهم المنطق فيها كيف والمنطق قد حكم مشلا
بأنهم مقتدات البرهان إلى الضروريات وربما يلبس الوهمى الكاذب بالضروري فلا يحصل
التمييز بينهما باستعمال المنطق وبهذا تميز العقل بين الكاذب الوهمى والضروري لا يحتاج
كثير إلى المنطق فاذن المصاحم مابة يحصل التمييز ما بين الكاذب والضروري وهو الفطرة
الانسانية المجردة عن شائبة مخالطة الوهم والمنطق امداد ضيق بعد هذا التمييز فإليه حاجة
ضعيفة (قوله هذا تهر يف المنطق) المشار إليه قوله قانون يعصم عنه بدليل قول الشارح
وإنما كان المنطق الخ وجهل المشار إليه قوله وهو المنطق كما قيل يديهي الفساد وما تكلف
به في تأويله كلام عجبه الامماع (قوله لأن مسائله قوانين كلمة) أي فتسمية المنطق قانونا
من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وإن كانت تلك القوانين مع كثرتها مشتملة في جهة واحدة
تضبطها وتضبطها كشي واحد جعل قانونا واحدا لأن كل علم مسائل كثيرة لها جهة واحدة
مختصة بها تعد علماء واحد وذلك لأنهم لما حاولوا معرفة أحوال الأشياء بقدر الطاقة البشرية
على ما هو المراد بالحكمة وضعوا الحقائق أنواعا وأجناسا وغيرها كالإنسان والطيوان

السنة (قوله سقى الله ثراه)
هو مجاز عما يلزم ذلك من
انزال الرحمة (قوله على فهم
الخ) الاولى في على أن
تكون بمعنى لام التعليل
علة تكون المصليين في
اضطراب واضطراب
واغاية الخ علة لعلية ذلك
والمصليون بمعنى المريد
لتحصيل هذا الكتاب اي
والحال أن مريد تحصيل
هذا الكتاب مضطربون
مضطربون وعلة ذلك ارادة
فهم المسئلة الصعبة وانما
اوقعت ارادة فهم المسائل
الصعبة المحصلين فيما ذكر
لان الانفاظ المدلول عليها
بها في غاية اليجاز ونهاية
الاختصار وغاية اليجاز
الانفاظ مع نهاية
اختصارها متقاربان ثم
في المسائل مكنية حيث
شبهت بالابل التي لا تنقاد
وحذفت وورثها
بالسعوية تخسيسا ولا
يخفى ما في الاضطراب
والاضطراب من الجناس
اللاحق (قوله يسين
معضلاته ويفسر مشكلاته)
استناد الفعلين الى ضمير
الشرح تجوز عقلي
استناد السبب والمعضلات
بمكسر الضاد الامور
المشكلة والمشكلات

والموجود ويحتمل عن أحوالها المختصة بها وأثبتوها بالادلة فحصلت لهم قضايا كسمة
محمولاتها اعراض ذاتية لتلك الحقائق وهو بالاسائل وجعلوا كل طائفة منها ترجع الى
واحد من تلك الاشياء بأن تكون موضوعاتها نفسها أو جبرأله أو نوعا منه أو عرضا ذاتيا له
علما خاصا يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم نظرا الى ما لتلك الطائفة على كثرتها
واختلاف محمولاتها من الاتحاد في جهة الموضوع أي الاشتراك فيه على الوجه المذكور
ثم قد اتحد من جهات أخر كالنعمية والغاية ونحوهما ويؤخذ لهما من بعض تلك الجهات
ما يقيدها وتصورهما من حيث الاجال ومن حيث ان لهما واحدة فيكون حدا لهما ان دل على حقيقة
مسماه أعنى ذلك المركب الاعتباري كما يقال هو علم يبحث فيه عن كذا أو علم بقواعد كذا
والا فسرهما كما يقال هو علم يفتقر به على كذا أو يحتز عن كذا أو يكون آلة لكذا فظهر
ان الموضوع هو جهة واحدة مسائل العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرضت لهما جهات أخر
كالتعريف والغاية وأنه لا معنى لكون هذا علما وذلك علما آخر سوى أنه يبحث عن أحوال
شيء آخر مغاير له بالذات أو الاعتبار فلا يكون تمايزا له لعموم في أنفسهم بالنظر الى ذاتها الا
بحسب الموضوع وان كانت تمايز عند الطالب بها لهما من التعمير بقات والغايات
ونحوهما هذا حديث اجمالي في جهة واحدة العلم تنص عليه في الكتب المبسوطه وقد أورد
بالتدوين (قوله كلية منطبقة على جزئيات) الوصفان كذا فان ادخلوها في مفهوم
الموصوف وهو الكلية والمراد بالجزئيات جزئيات لها زيادة تعلق بتلك القضية بأن يتوقف
صدقها على وجودها وهي جزئيات موضوع الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف
على وجود موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فخرجت
السالبة الكلية من تعريف القانون كالشرطية فوافق ما تقر وعندهم ان اجزاء الفن قضايا
جائيات موجبات كليات وان قال عبد الحكيم ان السالبة من القوانين وعال ذلك بان
استنباط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب ثم ان فسر الانطباق بالحمل فالمراد
بالجزئيات افراد ذلك المفهوم الكلي الذي هو موضوع القانون مثلا اذا قيل كل فاعل
مرفوع مفهوم فاعل وهو من قام به الحدث أمر كلى وله افراد واقعة في التراكيب كقيام زيد
وسافر عمرو الخ ولا يخفى في صحة حمل ذلك المفهوم الكلي على تلك الافراد فانك تقول زيد من قام
زيد فاعل وعمرو من سافر عمرو فاعل الخ وان فسر بالاشمال فالمراد بالجزئيات فروع تلك القاعدة
تشبيهها بالجزئيات في الاندراج على خلاف ما هو الشائع من اطلاق الجزئيات على افراد الكلي
والمراد بالاشمال القاعدة على تلك الفروع وجودها فيها بالقوة لا بالفعل فان الحاصل بالفعل ليس
الاحكم واحده هو الحاصل في حمل محمول القضية على موضوعها ثم ان الشارح حذف قيد
التعريف لظهوره ولدلالة قوله كما اذا حاولنا الخ قال بعض الفضلاء في صيغة التثنية أي قولهم
يتعرف اشارة الى ان تلك المعرفة بالكلية والمشقة فخرج من التعريف القضية الكلية التي
تكون فروعها بديهية غير محتاجة الى التبريح كتولنا الشكل الاول من نتج فيكون ذكرها في
الفن بطريق المبدئية لمسائل أخرى (قوله كما اذا علم الخ) لا اربطه بما قبله لا بتقدير لم يتعرف
أحكامها منها الذي هو بقية تعريف القانون والكاف مجرد قران الفعلين في الوجود كافي

علم ان كل انسان حيوان يتعكس ٣٤ الى بعض الحيوان انسان وكذا انظاره فان المنطق نفسه ليس عاصم عن

الروحي وناظره قولهم فان التفكير كما يجري في التصورات يجري في التصديقات واما ان هذا علم المذكور من قال السيد استخراج تلك الشروع من القاعدة يسمى تفرعاً وذلك بان يعمل موضوعها على الفاعل على زيد مثلاً فيحصل قضية وتقبل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل من فروع فيفتح زيد من فروع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك اهـ (قوله علم ان كل انسان الخ) أي علم ذلك بالقوة التريية من الفعل لان هذا العلم حاصل له مع العلم الاول بل المعنى ممكن من ان يعلم وذلك كان يقول كل انسان حيوان مرجبة كلية وكل موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية فكل انسان حيوان تنعكس موجبة جزئية (قوله فان قلت) هذا السؤال مجرد استفسار عن صحة وصف المنطق بالعصمة يدل عليه قوله فكيف يطلق وليس من قبيل المذوع اذ لا دليل ومنع الدعوى الضمنية التي تضمنها قوله بعصم وهو ان المنطق عاصم غير مسوع اذ لا تنفع الدعوى قبل الاستدلال اما بعده فاستعمال المنع فيها مجاز كما قد روي (قوله هذا الاطلاق مجازي) أي اطلاق العصمة على المنطق ولو عبر بالاسناد لكان أحسن ومحصله ان اسناد العصمة للمنطق من قبيل الاسناد للسبب فهو مجاز عقلي والاسناد الحقيقي افعالاً للمراعاة وقول المفسر التحقيق ان العاصم هو الله ان اراد ان العاصم هو الله بالنسبة للحقيقة أي الواقع بجميع الافعال كلها مخلوقة له سبحانه فهو فاعل في الحقيقة أي بالنسبة للواقع وهذا غير منظور اليه بل المنظور اليه في الاسناد الفاعل الظاهر كما قال السكاكي ان الحديث الذي يظهر فاعله ينسب اليه والذي لا يظهر ينسب الى ذاته تعالى اهـ ولا يخفى ان الفاعل الظاهري للعصمة هو المراعاة ولو التفتنا للواقع لانسبنا بالاطمينة العقلية (قوله وفيه من التأكيذ) فان اسناد العصمة اليه أزيد تأكيداً في الاحتياج اليه من اسنادها للمراعاة وقوله وللعصمة أي في الاحتياج اليه وهو بمعنى ما قبله (قوله وانما كانت الشروع الخ) هذا ايضاً بما وعده سابقاً بقوله وستعرف وجه توقف الشروع الخ وهذا ما ذكره القوم وقد اعترض عليهم المصنف في شرح الاصل فائلاً ان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر ان شيئاً ما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا ترى ان كثيراً من الطلبة يحصل كثير من العلوم الادبية كالنحو وغيره مع الذهول عن ردها وغاياتها لان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى يحصل يقتضي الاقتصاري على ما قصدوه وعلى هذا لا يصلح تعريف المقدمة بما توقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولان تعيين العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل يحصل بجهات اخر نعم قياس العلوم في انفسها انما يكون بتميز الموضوعات والفرق ظاهر (قوله لولم يعلم الغرض من العلم) كل سلطة وحكمة تترتب على فعل يسمى غاية من حيث انتماع على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختار ان اعتبارا ويعمل بالافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لا اجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى غايته ولا يوجد في افعاله تعالى وان جرت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقاده قاله السيد في حواشي الشرح العنصرى للحقنصر فتقول الشارح لولم يعلم الغرض الخ أي يعتقد اما جزماً وظناً الغرض من العلم أي الفائدة التي

الخطابيل العاصم من اعانه فكيف يطلق العاصم عليه قلت هذا الاطلاق مجازي وفيه من التأكيذ والمبالغة ما لا يخفى وانما كان الشروع في مسائل العلم موقوفاً على بيان الحاجة لان الشارح في العلم لولم يعلم الغرض من العلم لكان طالعه عبثاً وعلى كالاتمردائه في تعريف العرض العام والتدخلي في ضرب الشكليات في تعريف القياس الاستثنائي وبتمتفسير المشكلات كشف ما انهم منه فالمعطوف والمعطوف عليه غير ان (قوله خالياً عن التطويل والاكتناز) صفة أخرى للشرح على حدوده هذا كتاب انزلناه مباركاً أوحال من شرح لتخصيصه بالجله بعده أو من ضميره والتطويل والاكتناز بمعنى (قوله الى الاملال والاضجار) كلاهما معنى السامة (قوله موشحاً بدهاء الخ) صفة أخرى للشرح أوحال منه أو من ضميره في بين أو في خالياتم انه يجري فيه ما يقصر في توشيح بذكره من وجوه التجوز واليك اعتباره ثم جعل الدعاء المذكور هنا الى

أعريف العلم لا ندلوا لم يتصور ذلك العلم أولاً لما كان على بصيرة في طلبه وإذا صورته ٣٥ برسمه حصل له العلم الاجبالي بمسائل

ذلك العلم حتى ان كل مسئلة من هذا العلم ترد عليه يعلم انها منه ولما فرغ من بيان الحاجة المنساق الى تعريف العلم برسمه شرع في بيان موضوع العلم فقال (وموضوعه) أي موضوع

حسان رضى الله عنه في سيد الخلق حيث يقول ما ان مدحت محمد بما عاينته لكن مدحت مقالتي محمد وقد سلك هذا أيضا في قوله الآتي وشرف أرائك الخ (قوله القدسية) أي المطهرة نسبة الى القدس بضمين وتسكن الدال تحقيفا أيضا بمعنى الطهر والفضائل جمع فضيلة بمعنى المزية القاصرة ولا وجسه اترجى التعبير بالافاضل عليها كما قيل فان الشارح اكثر من المدح بالافاضل ولم يقتصر على نوع واحد والانسية بضم الهمزة نسبة للانسان ضد التوحش تنبيه على انه ليس ذا كبرياء وجبروت يتوحش منها كما هو شأن ملوك الدنيا ومن البارد المغسول قراعه بكسر الهمزة نسبة الى الانسان مقابل الجن (قوله أرائك السلطنة) الارائك جمع أربكة وهي السمير سميت بذلك لكونها في الاصل اتخذت من أرائك أو لكونها مكان الإقامة من قولهم أربكنا مكان أروكنا ثم استعمل

لها من اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها ان كان طلبه عبثا وهذا كلام مجمل تنص عليه ما قاله السيد ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم أولاً ان ذلك العلم فائدة قطا ولا لا تمتنع الشروع فيه كما بين في موضوعه ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتد بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم والالكان شروعه فيه وطلبه له بعد عبثا عرفا وبذلك يقتصر جده قطعا ولا بد ان تكون الفائدة هي الفائدة التي تقترب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لم يمازال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما فيه من سعيه في طلبه عبثا وفي نظره ضلالا وما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يتكامل رغبته فيه ويبلغ في تحصيله كما هو سقمه ويراد بذلك الاعتناء بعد الشروع بواسطة مناسبة تلك الفائدة اه لا يقال يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدة المترتبة عليه وتكون مهمة له فيسعى في تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق عبثا لان قول هذا لا يضر لان قوله فيه يرايضاد اخلا تحت ربحا واذا صار سعيه السابق عبثا علم انه لم يكن على بصيرة في شروعه وقول المحشي بعد ان ذكر بعضا مما ذكرناه عن السيد وبه تعلم ما في كلام الشارح أراد به الاجال الذي فصلناه وقول من تعقبه بعد ان افق كلاما من السيد وعبد الحكيم وجماع رنا عند التدبر يظهر ان كلام الشارح ليس فيه شيء اه ليس بشيء واست أدري أي شيء تحرره بل ما ذكره مجرّد تافيق (قوله حصل له العلم الاجبالي) حصوله بالاقوة القرينية من الفعل فان من تصور المنطق بانه آلة قانونية الخ حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ويمكن بسبب معرفة تلك المقدمة الكلية من علم مسائله وتعيينها عن غير هاتئكما فاما اذا ورد عليه مسئلة معينة لها مدخل في تلك العصمة فيمكن من ان يعلم انها من المنطق لوجود قياس عنده هو ان هذه المسئلة لها مدخل في العصمة عن الخلق في الفكر وكل مسئلة كذلك فهي من المنطق فهذه المسئلة من المنطق وقس على ذلك بقية العلوم (قوله علم انها منه) أي يمكن من علمها فائقا تاما بواسطة المقدمة التي حصلها من التعريف فينتظم عنده القياس السابق قال عبد الحكيم والتمسك المذكور لا يتنافى مع حصول التميز بالافاضل في بعض المسائل كما ان التمكن من الاجتهاد لا يتنافى وتوقع لأدري في بعض المسائل من الجهد وهذا التمكن من مشوه كون التعريف ما خوذ من جهة الوحدة التي تشترك فيها جميع المسائل (قوله وموضوعه) قال ميرزا هـ ذهب المتقدمون الى ان موضوعه المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى الجهول وعدل المتأخرون عنه الى ذلك لان كثير ما يبحث في المنطق عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والمجهول عنه في العلم هو أحوال الموضوع لانفسه وأنت خبير بانه لا يبحث في المنطق عن المعقول الثاني من حيث هو معقول ثان بل من حيث هو أحوال معقول ثان آخر مثلا يبحث عن أحوال الذاتية والعرضية من حيث انها من أحوال الكلية التي هي من المعقولات الثانية ثم المعلوم التصوري والتصديقي منه وهو ما لا يصلح لان يبحث عنه من حيث الابدال على الوجه الكلي وكذا ما صدق عليه من المعقولات الاولى كما يظهر بالتأمل الصادق فلا بد ههنا من رجوعهما الى المعقولات الثانية وما ينبغي ان يعلم ان المعقول الثاني وهو ما يكون ذهن فقط ظرفا لغيره وضعه على قسمين الاول ان لا يكون الوجود الذهني بذلك لكونه في الاصل اتخذ من أرائك أو لكونها مكان الإقامة من قولهم أربكنا مكان أروكنا ثم استعمل

في مطلق الإقامة (قوله
 بحضوره الشما) حضرة
 الرجل موضع حضوره
 والشما ذات الشئ أي
 ارتفاع الانقاسا مجاز
 عن مطلق الارتفاع للعلاقة
 التقيد أو استعارة مكنية
 حيث شئت الحضرة بأمرأة
 شماء وحذفت المرأة ورمز
 إياها بالشما تخيلا وليس
 هذا استعارة نصر بحجة
 على ما فهم (قوله معالم
 المعالي) المعالم جمع معلم
 وهو الأثر يستدل به على
 الطريق فهو امام مستعار
 لامارات المعالي استعارة
 تصبر بحجة أو مضاف للمعالي
 إضافة مشبهة إلى مشبه
 أو تخييل لاستعارة الطرق
 للمعالي وعلى كل رفع
 ترشيح وبين المعالم والمعالي
 جناس لاحق (قوله الخافان
 الأكرم) قبل النور في
 شرح مسلم عن الطورزي
 وابن خالويه وغيرهم أن
 كل من ملك المسلمين يقال
 له أمير المؤمنين ومن ملك
 الروم قبصر ومن ملك
 الفرس كسرى ومن ملك
 السمرقند خاقان ومن ملك
 القبط فرعون ومن ملك
 مصر العزيز ومن ملك
 الحبشة النجاشي ومن ملك
 اليمن تبع ومن ملك حمير القبل يفتح التالف (قوله ناصب ديات العدل والإنصاف) الرابات جمع

شرط الأمر وض كالوجود والثبوتية ونحوهما والثاني أن يكون شرطه كالكلمة والجزئية
 ونظائرهما موضوع المنطق هو القسم الثاني اهـ واعلم أن موضوع كل علم ما يبحث في ذاته
 العلم عن أعراضه الذاتية والعوارض الذاتية هي التي يلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق
 لذات الإنسان وجزئته كالمركبة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو لخلق
 بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب
 سميت أعراضا ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروض وأما العارض لاسر خارج أعم من
 المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة أنه جسم وهو أعم من الابيض وغيره
 والعارض للخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان وهو أخص من
 الحيوان والعارض بسبب المبين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مبينة للماء تسمى
 أعراضا غريبة لمباينها من الغرابة بالقباس إلى المعروض والعلم لا يبحث فيها إلا عن
 الأعراض الذاتية لموضوعاتها كذا قالوا وفي حاشية السيد طريقة المتأخرين أنهم يجعلون
 اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليس يصح بل يلحق
 أن الأعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته أو لمباينها سواء كان جزأه أو خارجا عنه انتهى
 ومعنى البحث في العلم عن تلك الأعراض حاشا على موضوع العلم حل مواطأة أذهو الحل
 المعبر في المسائل كقولنا في النحو الكماة امام معرب وامام بئى أو على أنواعه كقولنا الحروف
 كاهامنية أو على أعراضه الذاتية كقولنا الأعراب اما لفظي أو تقديري أو على أنواع
 أعراضه الذاتية كقولنا الأعراب اللفظي اما رفع أو نصب أو جر ثم إنهم ما سأل
 مشهور وهو أنه إذا كان العرض الأول وهو اللاحق للشيء لذاته يكون بين الثبوت له فلا
 يكون اثباته معلوما في العلم لوجوب كون المسائل نظرية وأجابوا بأن ارتفاع الواسطة في
 الثبوت في الواقع لا يستلزم ارتفاع الواسطة في الاثبات أي العلم بالثبوت فيجوز أن يكون
 العارض لذاته غير بين الثبوت في العلم بالبرهان (قوله المعلوم التصوري الخ) إن أريد
 مفهوم المعلومين لزم أن يكون الاتصال إلى الأمور والمذكورة عرضا غريبا لأنه لا يعرض
 لمفهوم المعلومين إلا بواسطة أمر أخص واللاحق بواسطة الأمر الأخص عرض غريب
 والأعراض الغريبة لا يبحث عنها في العلم مثلا الاتصال إلى كنه الحقيقة إنما يعرض للمعلوم
 التصوري بواسطة كونه حدا والاتصال إلى المجهول التصديقي إنما يعرض للمعلوم التصديقي
 بواسطة كونه حجة وإن أريد ماصدق عليه المعلومات أي أفرادها لزم أن تكون جميع الحدود
 والتلخيص المستعملة في العلوم موضوع المنطق وظاهر أنه لا يبحث عن أحوالها والجواب
 باختصار الشق الثاني وإن المراد هذه المصداقات من حيث أنها توصل إلى تصور ما وتصديقي
 مما لا إلى تصور ما وتصديقي محض فهي موضوع على وجه الإطلاق والابحال وأما الحدود
 والتلخيص المستعملة في العلوم فأن توصل إلى تصور محض وتصديقي مخصوص وفي حاشية
 قول أحمد على الفنازي فإن قيل ليس في المنطق مسئلة نحوها الاتصال أو ما يتوقف عليه
 الاتصال قيل إذا حكمكم على المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه أنه موصل إلى
 المجهولات التصورية بالأواسطة وقس اهـ وأقول قد يقع الاتصال محجولا كما يقال السد

هذان المعلومان لا مطاقا بل
من (حيث) ان ذلك المعلوم
التصوري (يوصل الى
مطلوب تصوري) كالانسان
مثلاً (فيسمى) ذلك الموصل
الى المطلوب التصوري
(مصرفاً) وقولا شارحاً
(أو) من حيث ان ذلك
المعلوم التصديقي يوصل الى
مطلوب (تصديقي) كقولنا
العالم حادث مثلاً (فيسمى)
ذلك الموصل الى المطلوب
التصديقي (حجة) ودليلاً
فانحصر المقصود الاعملى

موصول الى كنه الحقيقة والرسم موصول لامتيازها عن غيرها مثلاً (قوله كالحیوان والناساطق
مثلاً) الكافي لادخال بقية الحدود التامة ومثلاً لادخال بقية المعرفات (قوله لا مطاقاً) اشارة
الى أن الحقيقة هنا لا تقيد كقولهم الانسان من حيث انه يصح وتزول عنه الصحة موضوع
علم الطب كذا في الحاشية وهو فاسد لانه يلزم ان يكون المبحوث عنه المعلوم المذكور وان مع
قيد الحقيقة وقد قرر ان موضوع الفن يجب ان يؤخذ في الفن مسلفاً فيكون معلوم الشبوت
من خارج واذا اعتبر الايصال قيداً في الموضوع كان كذلك وانقرض ان الايصال هو
المبحوث عنه أي المطلوب اثباته للمعلومين في علم المنطق ولذلك قال السيد المنطق لا يبحث عن
جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن أحوالها باعتبار صحة ايصالها الى
مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال اه فان قوله باعتبار صحة
ايصالها اشارة الى ان قيد الموضوع صحة الايصال وقوله تلك الاحوال هي الايصال الخ
اشارة الى المحمولات والخاصة الى ان قيد الموضوع هو صحة الايصال والمحمول هو الايصال
بالفعل لانه قيد الموضوع وفي حاشية ميرزا هذان الحجة تتعلق ببعض تعليلات أو تفهيم (قوله
من حيث ان ذلك المعلوم الخ) جعل النشر على ترتيب ألف وارجح الضمير في يوصل الى المعلوم
التصوري بالنسبة الى المطلوب التصوري وإلى المعلوم التصديقي بالنسبة الى المطلوب
التصديقي وهو يقتضي خروج البحث عن المعلوم التصوري من حيث الايصال الى المطلوب
التصديقي وعن المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى المطلوب التصوري وهذا مبني على
ما هو الحق من منع اكتساب أحدهما من الآخر ولهم ههنا كلام متهاقت أعرضنا عن
تفصيله (قوله فانحصر المقصود الاصلی) ينبغي ان يعلم أولاً ان أقسام الموصل الى التصور
أو التصديقي المبحوث عنها في المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهي المعرفات
والموصل القريب الى التصديقات وهي الخلق والموصل البعيد الى التصور وهو بعض
الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديقي وهو اقضايا الموصل الابعداً اليه وهو
الموضوعات والمجملات والمقدمات والتوالي وليذكر وفي الرصد الى التصور موصلاً
أبعد وفيه بحث منذ كور في الحواشي الفنية مع جوابه اذا علمت هذا فقول المصنف سابقاً
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري الخ ان اراد الايصال القريب أشكل بالموصل البعيد في
التصور والبعيد والابعد في الخلق فلم يدخل في كلامه وان اراد الاعم أشكل قوله فيسمى معروفاً
وقوله فيسمى حجة لان المسمى بذلك انما هو الموصل القريب فيهما والجواب ان المختار الشق
الاول وقد نفع المذوق بان ما اشتر من تفصيل أقسام الموضوع يجعل المعلوم التصوري أو
التصديقي يوصل ايصالاً بعيداً كافي كذا وقريباً كافي كذا مبني على ما هو الظاهر من مسائل
الفن وللمصنف ان يرجعها الى الموصليين القريبين لممكنة هي رعاية ضم النشر مع رجحان جانب
المعنى على جانب اللفظ في نظر الباعث وهذا معنى قول الدواني واعل ذلك تصرف منه بضم
النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الخفس كذا في قوة ان
الحديثا لف من الامر الذي هو كذا أو اعرف جزؤه كذا وبعضهم أجاب بان مباحث الموصل
البعيد والابعد خارجة عن الفن منذ كورة على سبيل المبدئية والاستطراد ولا ينبغي بعده

راية أي علم الجبش وقيل
له يسمع فيه الهمز أصلاً
ورايان العدل اضافة
مشبهة الى مشبهة أو
تصريحاً أو كنية
وتفصيلية وانصب ترشيح
على كل وتقرر ذلك البتة
(قوله قانع) أي منزل
والاعتساف سلولاً غير
الحادة والسنان طرف
الريح (قوله التلاؤات على
صفحات الايام الخ) التلاؤ أو
اشراق البرق والصفحات
جمع صفحة وهي من الوجه
ومن السيف عرضه على
ما في القاموس واضافته
الى الايام كالجبين الماء أو
سكان طائر النسيه وآناه
معداته أي عدله مشبهة

بالبرق المصروف المرولة بالتلاؤ وتلاؤ أشرفت ووجعات جمع وجنة بفتح الواو وقد تفتت من لجة خلد الانسان

من هذا الفن في الموصل في التصور ٣٨ والتصديق وانما كان المعلوم التصوري والتصديقي موضوع المنطق لانه يبحث

في المنطق عن اعراسهما
الدائمة وما يبحث في العلم
عن اعراسه الدائمة فهو
موضوع العلم وانما قلنا
يبعث في المنطق عن
الاعراض الدائمة للمعلوم
التصوري والتصديقي
لان المنطق يبحث عنهما
من حيث الايصال الى
مجهول تصوري أو تصديقي
كما

ووجبات الانام لصفحات
الايام وأنوار مكرمة أيضا
كلين الماء أو كاطنار المنية
وعلى كل فالتمثل ترشيح (قوله
بالذهب) أي الطلاء
بالذهب ويكسوي استعارة
تبعه ليعني أو تفصيل
للمكنية في عينة أي عطفة
حيث شبهت بحلة وحذفت
والميامن البركات والملاح
جمع ملح بمعنى ملح والرداء
ما يرتدى به مذكر ولا
يجوز تأنيده وورداء المز
كلين الماء أو اظفار المنية
والأضمة ما يتنمى الانسان
ومن الأمثال كم من أمانة
صارت منية (قوله وها أنا
أشترع في المقصود) كذا
وقع في عبارات لا يخفى ماله
وهشام لكن المنصوص
اهم شذوذ فحقوقهم
ها أنت نجم مجالده وانما
يطرد في نحوها اذا لم يكن

كل البعد أو فختار الشق الثاني مع اعتبار الاستخدام في ضمير يسمى معرفا ويسمى جهة وحمل
قوله ويسمى جهة ويسمى معرفا على نفسه بمراد لا على غيره على ان المنطق يميز كل منهما عن
الآخر لا عن جميع الاغيار على ما يجوز الحقه قون أو حمل قوله ويسمى معرفا ويسمى جهة
على الوقتين دون الدائم أي يسمى الموصلان المطلقان معرفا وجهة في وقت كونهما قريبين
وقيمر كما ذكر حرازة لان التسمية في مثل هذه العبارات من قبيل التسمية في الاعلام ولا يخفى ان
التسمية في الاعلام دائمة غير متغيرة بوقت دون وقت على ان معنى الوقتية لا يفهم من العبارة
أصلا فالوجه في القولان على المطابقة العامة بين لكان أولى وأظهر من حيث اللفظ وان علم
المنطق مختصر في قسمين التصورات والتصديقات واكمل منها مبادئ ومقاصد فالاجزاء
أربعة والمقصود منها جزآن هما مقاصد التصورات والتصديقات وهما القول الشارح
والقياس وأما ما بحث الالفاظ فليست من علم المنطق وان ذكرت فيه ولذلك قال السيد
والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استقادة العلم وافادته على معرفة
أحوال الالفاظ فاذ علمت هذا كله فقول الشارح فانحصر المقصود الاصل في الخ هذا الحصر
مستفاد من تقسيم الموصل الى القسمين والاقتصار في مقام البيان في هذا الحصر كما ينبغي واعلم
وهو من حصر الكل في اجزائه أي الموصل القر يرب عن حصر في هذين الجزأين وهما القول
الشارح والجهة وقوله من هذا الفن من تبيينية فان ذلك المقصود بعض علم المنطق والبعض
الآخر هو مبادئ ذلك المقصود وليست البيان لاقضاءه حصر علم المنطق في هذين الجزأين
وهو باطل وقوله الاصل في اختراز عن المقصود التبعي وهما الجزآن الآخران اللذان هما
مبادئ التصورات ومبادئ التصديقات وهو فرع يتبع على انه حمل الايصال في كلام المصنف
على الايصال القريب اذ لو حمل على مطلق الايصال قريبا كان أو بعيدا لما سأل له دعوى
الاختصار في الجزأين وحينئذ يرد الاشكال السابق فيجاب عنه بالاجوبة المنوطة باختصار الشق
الاول وهذا هو تحقيق المقام لا ما قيل هنا من الاوهام (قوله وانما كان المعلوم الخ) هذا عكس
ظاهر كلام المصنف لانه لا يلزم له وما قيل هنا من ان يعكس النتيجة ينتج كلام المصنف لا يتم
لان الوجوبات تعكس جزئية وهي غير صحيحة هذا قائل ثم ان بعض الحواشي لفتي كلمات
من الدواني وعبد الله كيم ومن جهات جاز ذهب رونقها وأخفى مشرقها وأنا أتبرع
لشخص لا صلة كلام الفاضلين مع فهم ما يحتاج لشرح ان شاء الله تعالى حتى يتبين لك ما
ادعيت وهو انهم عرفوا موضوع العلم بما يبحث في ذلك العلم عن اعراسه الدائمة وتقدم
لذلك تفصيل ذلك وان من جهة الصور حمل نوع الموضوع موضوعا فانه ما من علم الاو يبحث
فيه عن الاحوال المختصة بانواع الموضوع كما يبحث في العلم الطبيعي عن الاحوال المختصة
بالمعادن والنبات والحيوان فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة للعوفا بواسطه أمر
أخص وما يلحق الشيء به بدقيقة فله نوعا ليس عرضا ذاتيا لذلك الشيء على ما صرح به الشيخ
وغیره وأيضاً قد ثبت تلك الاحوال للعرض الذاتي للموضوع أو لانواعه فيلزم
خروج هاتين الصورتين وأجاب الدواني بأن كلامهم يحمل ينزل على تفصيل ذكره بقوله وذلك
البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت انما هو عرض ذاتي له

نحوها أنا إذا أقول وقد لا يوثق به كما صرحوا به في فنه لا زما واعترض ٣٩ على المصنف لم يصب هذا كلامه

ثم التعبير هنا بأشعر
لا يناسب التعبير هنا
بشعر حقه فاما ان ما هنا
صنعه قبل الدعاية أو ان
شعره مستعار استعارة
تبعية لا شراح استعارة قال
يقول أو ان اشعر مستعار
كذلك لشعر استعارة
فتشعر بها انما نارت
والمقصود هنا هو شرحه
ألفاظ المتن على ما هو المين
والمقصود الاتي مقصود
أرباب النصارى الذين
تبهم المصنف ولا شك ان
المقدمة مقصودنا لشرح
بالكشف وان لم تكن من
العلم المقصود لأرباب
التصانيف الذين صدقوا
المتون كالمصنف وحيد
لما فافا بين المقامين باقتضاء
قصد المقدمة وعدمه وقد
يقال في دفعه أيضا المقصود
الأول المقصود من الكتاب
والمقصود الثاني المقصود
من العلم وقيل غير ذلك
(قوله بعضا من الكلام
ويسمونه مقدمة الخ)
اما أن يشدر المضاف في
الأول أي بعضا من مدلول
الكلام وحينئذ كرتبني
للكلام أو في الثاني أي
ويسمونه مدلوله مقدمة
الخ أو يعتبر الجواز المرسل
اجراء على الدال ما للمدلول

كل جسم طبيعي في قواه كل جسم قد ينز طبيعى فان الجسم الطبيعي موضوع العلم الطبيعي
القسم لادع الرياضى والعلم الالهى أو يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي
له كالجوان في قواه كل جسم ان قواه قوة النفس فان الجوان نوع من الجسم الطبيعي أو
يثبت له أي النوع ما يعرضه لاهر أهم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كما
صرح به نافذ المحصل كقول انقضاء كل مسكر حرام فان موضوع علم الفقه انما هو أعمال
المكافين وشرب المسكر نوع منها أثبت له الطرمة اللاحقة لاهر أهم منه هو كونه منهي ساعته
وانما شرط هذا الشرط ان لا يكون المحمول بالنسبة الى موضوع العلم من الاعراض
الغريبة أو يجعل عرضه لذاتي أو نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له أو لما يلحقه
لاصرأعم بالشرط المذكور كقواه كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وان يمكن بينهما
فقوله ما يبحث عن اعراضه الذاتية يحمل عقوله ما ذكرناه اه أي وليس معناه على ما تبهم
منه الاجمال بان يكون المعنى ما يبحث عن اعراضه الذاتية في الجمله ثم ان قوله أو يجعل عرضه
الذاتي أو نوعه الخ كلام موجز يحوى على أربع صور الاولى ان يجعل عرضه الذاتي
موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي كقواه كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وان يمكن بينهما
يجعل العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه لاهر أهم كقوله كل حركة تنقسم
الى غير النهاية والثالثة ان يجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له عرض ذاتي له
وهنا ما ذكره من المثال فان المتحرك بالحركتين المستقيمتين نوع العرض الذاتي والسكون
بينهم معرض ذاتي له والرابعة ان يجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه
بواسطة الامر الاعم كقواه كل حركة بطيئة لا يتخلل السكون بينها قال الفاضل عبد
الحكيم بعد ان نقل خلاصة كلام الدواني الذي بسطناه موضوعا ولا يخفى عليك انه يلزم حينئذ
أي حين اذ فصل الاجمال هذا التفصيل دخول العلم بطريق في العلم الكلي كعلم الكرة المتحركة
في علم الكرة وعلم الكرة في العلم الطبيعي لانه يبحث فيها أي في تلك العلوم عن العوارض
الذاتية لنوع الكرة أو للجسم الطبيعي أو لعرضه الذاتي أو لنوع عرضه الذاتي والذي اختاره
ذلك الفاضل في دفع الاشكال ان معرفة الجزئيات بخصوصها كانت متعذرة أخذوا
المفاهيم الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث
انطباقها عليها وما كانت تلك الاحوال متعذرة منتشرة وبسطها على هذا الوجه غير
اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها علم منفردا بالتدوين وعمموا الاحوال
الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما لذاته أو لجزئه الاعم أو المساوى فان له
اختصاصا بالثبوت من حيث كونه من احوال متوقفة أو الخارج المساوى له سواء كان شاملا
لجميع انوار ذلك المفهوم على الاطلاق أو مع مقابلة التضاد والعدم والمملكة دون مقابلة
السلب والایجاب اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص لهما بمفهوم دون
مفهوم ضابطا لا انتشار بقدر الامكان فثبتوا الاسوال الشاملة على الاطلاق لنفس
الموضوع والشاملة مع مقابله الانواع واللاحقة للخارج المساوى لاعراضه الذاتية ثم ان
تلك العوارض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فثبتوا

أو الاحتمال والاصل بعضا من الكلام ويسمونه مقدمة الكتاب ومدلوله ويسمونه مقدمة الشعر وع قد كرسيا وحذف اعمه

ثم اسم آخر وحذف ذلك الآخر ٤٠ وعلى كل يكون الكلام منزلا على التحقيق الذي اختاره السيد في حاشيته

على المطول في معنى
مقدمتي العلم والكتاب وان
لم يتم وحينئذ يندفع أن
الحق ان مقدمة شروع
اسم للمعاني لا الانفاظ كما
رسمه فتدبر (قوله
كثير يعرف العلم الخ) لا يصح
ان يحسم الشروع على
أصله الذي هو المرتبة
الاولى لانه لا يتوقف الا
على التصور بوجه ما
والتصديق بقائه ما
والشارح ذكر تلك الثلاثة
بل اما على الشروع على
البصيرة الذي هو المرتبة
الثانية فالكفاية استقصائية
واما على الشروع على كمال
البصيرة الذي هو المرتبة
الثالثة فلا استقصاء وزاد
البيان الشائع في التصديق
في الحاجة وما عطف
عليه دون الاول اشارة
الى ان المقصود في المقدمة
التصديق بغائية الغاية
وموضوعية الموضوع دون
العلم المعروف ولم يقل
كثير يعرف العلم برسمه كما
قال غيره وحقق بانه للاشارة
الى ان التعريف بالمسند
لا يمكن ان يجعل من مقدمة
الشروع لاستدعائه معرفة
جميع مسائل العلم قبل
الشروع فيه ايما الى
عدم ارضاء ذلك لامكان

العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية والشاملة على المتقابل لانواع تلك
الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض في الحقيقة قيود للاعراض
المثبتة للموضوع اولانواعه لانها الكثيرة بما حشها اجعلت محمولات على الاعراض وهذا
تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية ان تثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع
اولانواعه اولاعراضه الذاتية اولانواعها اولاعراض انواعها وبعاد كراتنا دفع ما قيل انه
ما من علم الاو يبحث فيه عن احواله المختصة بانواعه فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة
للحقائق بواسطة امرأخص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالمعادن والنبات
والحيوان وذلك لان المبحوث عنه في الطبيعي ان الجسم اما ذو طبيعة او ذو نفس آلى او غير
آلى وهي من عوارضه الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركات التامة او
غير التامة كلها تفصيل لهذه العوارض وقيود لها اه وهو كلام محمرا الا ان فيه خفاء توضحه
لك وهو ان معنى قوله سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم الخ انه اعتبر في العرض الذاتي
شموله لجميع افراد الموضوع اما على الانفراد وعلى سبيل التقابل فكل محمولات المسائل مع
مقابلاتها اعني محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا
لشمول العرض الذاتي على سبيل الانفراد كل جسم متميز فان التميز وحده شامل لجميع
افراد الجسم بدون ان يعتبر معه مقابله او شموله مع مقابله به في انه اذا لوحظ وحده لا يكون
شاملا فان لوحظ مع مقابله تحقق الشمول سواء كان التقابل ينسب وبين ذلك المقابل تقابل
الضدين او تقابل العدم والملكية مثال العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل قولنا كل خط
اما منحن واما مستقيم فالتقابل بين الاستقامة والاشحناء تقابل التضاد ولا شك ان مجموع
الامر ين عرض شامل لجميع افراد الخطوط واما الاستقامة وحدها او الاشحناء وحده فلا
ومثال العرض الذاتي الشامل على سبيل تقابل العدم والملكية العدد اما زوج او فرد فالتقابل
بين الفردية والزوجية تقابل العدم والملكية ولا شك في شمول العرض الذاتي في هذين المثالين
للموضوع مع اعتبارا التقابل لأحدهما فقط واما التقابل على طريق السلب والايجاب فغير
معتبر لما قال اذا المنة قايلا تقابل الايجاب والسلب لاختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم
مثلا قولنا الجوهر اما ممكن أو لا ليس فيه شمول لان كلاما من الامكان وسلبه لا يختصان بالجوهر
اذ يجريان في العرض أيضا والحاصل اننا نتبع في المتقابلين على الوجه المذكور ان يكون كل
واحد منهما محمولا مع ما يقابله اذا اخذ على وجه التردد كالامثلة المذكورة وقوله آلى او غير
آلى بعد الهزة تشديد الباعضية لآلة تعميم في قوله آلى وذو نفس بمعنى ان الجسم ذا النفس تارة
يكون آلى اما كالحوان فان له آلة المتشبي والمطوق في الانسان الذي هو نوع منه والقوى المدركة
وغير ذلك وتارة يكون غير آلى كالنبات فانهم انتمو الله نفسا وقوله وبالمركات التامة او غير التامة
لاتوهم ان المراد بالمركات في الاقوال بل المركات من العناصر وهي المولدات الثلاث اعني
الطينوان والمعدن والنبات فانهم قسموا المركب الى تام وغير تام وشرح ذلك مع اثبات ان للنبات
نفسا بما يطول به الكلام فليطلب من الكتب الحكمية وقد أشبهنا فيه القول في شرحنا للزمنة
الاذهان في علم الطب وبقى جوابان آخران عن الاشكال الاول انه يجوز ان يكون البحث في

وتلك الحيفية عارضة للمعلومين المذكورين ووجه توقف الشروع ٤١ على موضوع العلم ان العلوم لا تتميز بزيادة

تتميز الابدان الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما
اصناف عن علم اصول
الفقه لان موضوعيهما
متميزان فموضوع الفقه
أفعال المكلفين لان الفقه
يبحث عنها من حيث الحل
والحرمة والصحة والفساد
وموضوع الاصول الادلة
السمعية لان الاصول
يبحث عنها من حيث استنباط
الاحكام الشرعية منها

(قوله فن أجل ذلك الخ)
الاشارة بغير بيان العادة
بأنه قد تقدم المقدمة على
المقصود عند القوم ولا شك
ان ذلك ينتج تصدير المصنف
المختصر بها وتقديمها على
المقصود الذي هو العلم لان
ما اعتد به من ما صنعه
المصنف لم يخالفهم فيه الا
بجور ايجاز العبارة (قوله
أي هذه مقدمة) اقتصر
على هذا لتبادره وشهرته
والافحتم على عدم التركيب
أصلا فتجوز على الخلاف
في الاسماء قبله وتسكن
والابتداء لظرف مقدم
عليها خبرا والمفعولية
افعل محذوف أي اعرف
مقدمة وينبغي ان لا يجعل
المهم للشارح من ذلك مجرد
الاشارة الى الاعراب بل مع
الايحاء الى بقاء المقدمة

العلوم عن الاحوال المختصة بأنواع موضوع العلم واقعا على سبيل التطفل الشافى انه يجوز ان
يكون البحث عنها راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة التي هي اعراض ذاتية لموضوعات
العلوم لتضمنها اياها استطراد أو تعاللا اصالة قال أبو الفتح وهذا ان الاحتمال ان كانا غير
ظاهرين لكن ضم النظم أحسن فلام تأخر من ان يرتكبوا أحد التأو بلين ترجيح الضم النظم
ثم لا بد من التسرع لك بقائه تجلب له يتضح لاشبه اقول عبدا الحكيم انه يلزم حينئذ دخول العلم
الجزئي في العلم الكلي وبيان ذلك ان العلم الطبيعي يباحث عن الاجسام الطبيعية من حيث هي
والجسم بهذه الحيفية كأي تحتها أنواع كالكرة مثلا نوع منه وكون تلك الكرة متحركة نوع
من مطلق الكرة فاهو ارض اللاحقة للجسم من حيث هو جسم تحمل على موضوع العلم
الطبيعي وهو الجسم من حيث هو والعوارض اللاحقة له باعتبار كونه كرة تحمل على ذلك
الجزئي الذي هو فرد من أفراد مطلق الجسم فيقال للمسائل التي موضوعها الكرة علم جزئي
باعتبار اندراجها تحت المسائل الباحثة عن الجسم من حيث هو وكذلك الحال في الكرة
المتحركة فهذه علوم ثلاثة كل واحد منها أعم مما تحته باعتبار اندراج بعضها في بعض فالمتدرج
فيه علم كلي والمتدرج علم جزئي والمراد بالعلم ههنا التصديقات المتعلقة بتلك المسائل لانفس
الادراك ولا الماسكة كما قد يتوهم وان كنت في ريب مما تلونه عليك فتدبر قول الفارابي
في التعليقات العلم الطبيعي له موضوع يشتمل على جميع الطبيعيات ونسبته الى ما تحته نسبة
المعلوم الكلية الى العلوم الجزئية وذلك الموضوع هو الجسم عام والجسم عام ومتميزا وأساكن
والمبحث فيه وعنده هو الاعراض اللاحقة من حيث هو كذلك لامن حيث هو جسم فلكي
أو متميز ثم النظر في الاجسام الفلكية والاسطقسية نظر أخص فان النظر المتعبر في
موضوع هذا الجسم هو جسم مخصوص لا الجسم المطلق ثم يتبع ذلك النظر فيما هو أخص
منه وهو النظر في الاجسام الاسطقسية مأخوذة مع المزاج وما يعرض لها من حيث هي
كذلك ثم يتبع ذلك النظر فيما هو أخص منه وهو النظر في الحيوان والنبات وهناك يختم
العلم الطبيعي اه ويكفي في البيان هذا القدر فان أدت الزيادة فليكن بكتب الحكمة
فانها محل لذلك وانما ذكرنا هذه النجدة ليطهر لك ما دعيناها أن بعض الحوائش هنا عول على
مجرد نقل الكلام بدون افصاح عن المرام (قوله وتلك الحيفية) قال ميرزا هداية بنغي أن يعلم
أن الحيفية المعبر عنها في الموضوعات ليست على العوارض الذاتية ولا قيد المعروضات
بل على البحث عنها وقيد المعروضات في نظر الباحث مثلا الاتصال في موضوع المنطق ليس
شرطا لعروض الجنسية والفصلية وشحوا بما بأن يكون مقما لعلمتها الفاعلية ولا قيدا
لغير وضاتها بأن يكون مقما لعلمتها القابلية بل هي سبب للبحث أو قيد للموضوع في نظر
الباحث اه وبذلك يظهر ما دعيناها سابقا في كلام المحشى من الفساد فتذكر (قوله
توقف الشروع) أي الشروع على زيادة البصيرة أخذ من قوله ان العلوم لا تتميز بزيادة تتميز
الخ فان أصل التمييز حاصل بالتهريف وذلك لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان
تمايز بالذات كان تمايزا بالعين كذلك كعلم أصول الفقه وعلم الفقه وان تمايزا بالاعتبار كافي
العلوم الادبية كان تمايزا بالعين كذلك ومن التمايز الاعتباري القول في أحرار العالم فانها

(فصل في تعريف الدلالات الثلاث وأحكامها)*

وهو حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لا يخصار نظر المنطقي في مفهوم الموصل وتوقف افادة

ما يباقي لان الظاهر فيما أجرى خبراً أن يجري صفة أيضاً واحتمال أن يكون على نحو هذا زيد يدفعه قوله بعد كما يقال الخ (قوله مأخوذة من قدم لا زما بمعنى تقدم كما يقال مقدمة الجيش) يريد أن المقدمة بكسر الدال اسم فاعل صفة للجماعة المقدمة من الالفاظ أو المعاني والفعل قدم اللازم بمعنى تقدم كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا أي لا تقدموا مثلها في قولهم مقدمة الجيش فانها بكسر الدال صفة للجماعة المقدمة من الجيش والفعل قدم بمعنى تقدم وأشار بالمشبهة أيضاً بناء على أن المراد من قوله مأخوذة من قدم معناه مشتقة من مادة قدم الى أن الاشتقاق جار على ما هو التحقيق من أن استعمال المشتق منه لا يكفي في أخذ المشتق مالم يرد الاستعمال بالمشتق واعلم

من حيث الشكل ككونها كروية مثلا موضوع علم الهيئة ومن حيث الطبيعة ككون بعض الأجسام بسيطة وبعضها أجساما غير بسيطة موضوع قسم بحث السماء والعالم من العلم الطبيعي قال عبد الحليم ولذا لا قد يتفق اتحاد بعض المسائل في العلمين بالموضوع والممول ويختلفان بالبرهان كقولنا بأن الأرض مستديرة اه يعني ان القول باستدارة الأرض مبعوث عنه في علم الهيئة ومبعوث عنه في العلم الطبيعي لكنه في الهيئة يثبت بالبرهان الاتي وفي الطبيعي بالبرهان الاسمي وقام ذلك في تعليلنا تنا على شرح القاضي زاده على أشكال التأسيس في الهندسة (قوله فلو لم يعلم الشارع) أي يصدق لان العلم المتعلق بموضوعية الموضوع علم تصديقي كاتقدم وما في الحاشية من نقل كلام المصنف في شرح الاصل لا يتعلق بهما هنا فهو محض حشولان ذلك توجيه لتعريف موضوع العلم بأنه ما يبحث فيه الخ ولم يعرفه المصنف هنا

(فصل في الدلالة)*

(قوله وأحكامها) هو لزوم التضمن والالتزام المطابقة كما قال فيماني وتلزمهما المطابقة ولو تقدير او قد ذكر المصنف في الفصل مباحث الالفاظ فكان ينبغي للشارح أن يتعرض لذلك كذا في الحاشية واهل نسخه التي كتب عليها سقط منها اللفظ فصل بعد قوله وتلزمهما المطابقة ولو قدرا اما نسخة ذكر الفصل بعد ذلك فلا اتجاه لما ذكره وما اعترض به عليه من أن المباحث المذكورة في هذا الفصل الى مباحث الكل أحكام للدلالة فن قلنا التدبر وذلك لان معنى أحكام الدلالة هو أن يثبت لها محمولات يحكم بها عليها فتكون هي موضوعات لتلك المحمولات كما يقال دلالة المطابقة كذا دلالة التضمن كذا الخ وقوله وتلزمهما المطابقة الخ بأن يقال التضمن والالتزام لازمان للمطابقة مثلا الى آخر الأحكام وأما مباحث الالفاظ فهي مسائل موضوعها اللفظ فيقال مثلا اللفظ المفرد كذا والمركب كذا الى آخر المباحث الاتية وتكفي ارجاع تلك المباحث لأحكام الدلالة بتأويل أن الدلالة المطابقة دالها يكون مركبا تارة بأقسامه ومفردا أخرى بأقسامه الى آخر ما ذكر في الفصل لا داعي لمع رجوعه آخرة الامر الى عروض تلك الأحكام لنفس الدال حيث قال دالها يكون كذا الخ وكأنه ذهول عن قولهم الأشعار بعد العلم بها أو صافي فانه اذا كانت الأحكام المذكورة في تلك المباحث راجعة للدلالة صح وصف الدلالة بتلك الأحكام ولا يسوغ اما قل فضلا عن فاضل أن يقول الدلالة مركبة الدلالة مفردة الدلالة حقيقة الدلالة مجاز الخ المباحث الاتية على أن تألو ارتكبتا هذا التأويل وصحناه رجعت أحكام الالفاظ كلها للدلالة فتأمل لا يقال ان المذكور في هذا الفصل وما بعده تعاريف لانا نقول يؤخذ منها تلك الأحكام التي ذكرنا (قوله في مفهوم الموصل) أي أفراد مفهوم الموصل لما تقدم لك من البحث في ذلك وما قيل انه لا ينافي هذا ما أشار اليه سابقا من أن المراد من المعلوم الماصدي لان المعلومين المذكورين هي مفاهيم أيضا وموصلة ليس بشئ لان الموصل مفهوم الماصدقات لانفس المفاهيم التي تصدق عليها لزوم المخدور السابق (قوله وتوقف افادة الخ) من جهة التعديل فالعطف ملاحظ قوله فالعلة مركبة من الامرين والالفاظ تخصار نظر المنطقي المذكور لا يفيج استحقاق تقدم

المعاني واستندادها على الاقفاط وكون الاقفاط منظورا فيها من حيث انها ٤٣ دلائل المعاني فلذا اقدم الكلام في الدلالة

فقال (دلالة اللفظ على غم
ما وضع) اللفظ (له مطابقة)
لتطابق اللفظ والمعنى
كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق فالدلالة
كون الشيء بضالة يلزم من
العلم به العلم بشئ آخر

باقية على أصلها من الوصفية
كإشيرة اجزاؤها على
موصوف مؤث لتأنيها
في قولهم للجماعة المتقدمة
لأن مقدمة الجيش هو
المنقول منه أو المستعار
منه ما في النقل والاستعارة
المعروفين لما أن شرطها
اتحاد اللفظ في الحالتين
وللزوم النقل الى معان
كثيرة حيث يقال مقدمة
الدليل ومقدمة القياس
ولذا عدل عن عبارة وهي
ماخوذة من مقدمة الجيش
المنبئة لبعض من انظر
فيها بالنقل والاستعارة
المذكورين والتفصيل في
حواشي المطول والمختصر
(قوله وفيه تكاف) يعني
أن المقدمة واقعة على
الامور المذكورة
بقوله العلم الى حجة فاذا
كانت هي بكسر الدال من
المتعدى نصير تلك الامور
موقعة للتقديم وبين انه
لا بد حينئذ من موقع عليه
التقديم فلا بد من اعتبار

هذا الفصل بل ربما يوههم عدم الاحتياج لذكره وأما قوله بعد الفراغ من المقدمة فلا مدخل
له في التعليل وانما هو رجوع للواقع (قوله اقادة المعاني واستندادها) أي اقادة المعاني
واستندادها من الغير قال السيد من أراد استفادة المنطق من غيره أو اقادته اياه احتاج الى
الاقفاط وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الاقفاط مقدمة الشروع في العلوم ثم
ان المنطق يبحث عن الاقفاط على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات فتكون هذه المباحث
مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناهية لجميع المفهومات وربما ورد على القدرة
أقوال مخصوصة باللغة التي دونها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها اه فعلم منه اختلاف
بحث أهل العربية والمناطق عن أحوال الاقفاط فان أهل العربية يبحثون عنها على قاعدة
لغة العرب والمناطق يبحثون عن أحوالها الشاملة لجميع اللغات (قوله دلالة اللفظ) اضافها
لفظ لما أن التقسيم الاثناعشري قيمادون غيرهما من بقية الدلالات ولم يقيد بالوضعية
لان الوضع أخذ فصلا فيها وما قبله لو أراد اشتمال التعريفات على الجنس القريب اعتبر قيد
الوضعية ليس بشئ لانه على تقدير أخذه في التعريف لا يكون جنسا بل هو فصل لانه لا شمول
فيه كما هو قاعدة الجنس (قوله على تمام ما وضع له) قيد التمام غير ضروري في التعريف بل
انما ذكر رعاية لما يقتضيه حسن التقابل مع الشق الثاني ولم يعبر بجميع لاشعاره بالتركيب
فلا يشمل المعنى البسيط كالنقطة والعقل واللفظ المشترك دال على كل معنى من معانيه باعتبار
انفرادة فهو داخل في التعريف لانه دال على المجموع من حيث هو (قوله انطابق اللفظ
والمعنى) قيل المراد بتطابق اللفظ والمعنى عدم زيادة اللفظ على المعنى حتى يكون مستدركا أو
المعنى عليه حتى يكون قاصرا وفيه انه انما ينطبق على المركبات دون المفردات (قوله
فالدلالة) انظر المحشى في التفریع وانه كان ينبغي تعريف الدلالة ثم تقسيمها ثم تعريف الوضع
وأجاب بعض بأن القاء فصيحته أفصح عن شرط مقدور منشئ تعريف المصنف حيث أخذ
فيه الدلالة والوضع أي ان أردت معرفة الدلالة لوقوعها جنسا في التعريف والوضع لوقوعه
فصلا فيه حتى لا يكون تعريفا بالجهول فنقول الدلالة اه وفيه أنه يشترط في المعروف
أن يكون معلوما من قبل لانه يذكر ثم تعرف اجزاؤه لا ترى قواهم المعروف ما يلزم من معرفته
معرفة المعروف فهكذا ينادى بشرط سبق معرفته على المعروف (قوله كون الشيء بحالة الخ)
لما كان هذا تعريفا لمطلق الدلالة عبر بلفظ شئ حتى ينطبق التعريف على أقسام الدلالة كلها
وبالحالة لا بالابسة فهي بمعنى مع أي مصاحبا للحالة وتلك الحالة هي العلم بالوضع في الوضعية
أو اقتضاء الطبع في الطبيعية أو مجرود العقل في العقلية وما قيل ان الحالة هي قوله يلزم من
العلم به الخ فليس بشئ للزوم استدراك لفظ حالة في التعريف مع انه قصد به التنبيه على وجه
الدلالة وهي احدى هذه الامور الثلاثة (قوله يلزم من العلم به) قال عبد الحكيم أي في الجملة
كما هو المقرر من أن الحكيم اذا أطلق عن الجهة يقادر منه الاطلاق العام أعني بعد العلم بوجه
الدلالة أعني الوضع أو اقتضاء الطبع أو العلمية والمعلومية أو بالعلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ
على المعنى المجازي والزم عبارة عن امتناع الانسكال بين الشئين بأن لا يتخلل بينهما أمر
آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كالانسان والضحك أو في وقتين مستعقباه كالنظر

بجواز حذف مفعول والمناسب أن يكون الشارع في العلم المقصود تصنيف الكتاب فيه ووضح أيضا انه لا تقدم حقيقة

الموضوع له (نظن) لكون الجزئ في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق (و) دلالاته (على الخارج) عن المعنى الموضوع له (الانتماء) لكون الخارج لازما

تقديم مثل الجماعة على الجليس فلا بد من أن يقال ان التقديم متجاوز به عن العمل ذاتي بصري ويتبعه التجوز في مقدمة على احوالى اعرف مقدمة أو مما نشرع فيه مقدمة أو ان الجاعل ذاتي بصري مشابه بالقدم تشبيهاً بليغاً على احتمال هذه مقدمة على ما تعرف في علم البيان من الفرق بين صم بكم عى وبين رأيت أسداً يرى وعندى أسد يرى وظاهر أيضاً ان الجاعل ذاتي بصري لا يتسبب على الامور المذكورة بل على معرفتها فلا بد من زيادة اعتبارها فظهر أن ذلك التعليل لعمدة احتمال ككون مقدمة من المتعدي منسكاف لكنه مع ذلك لا يقتضى أن هذه الامور مقدمة يجعل الجاعل الذى هو خلاف المقصود فيترجى على احتمال كونها

الصحيح والعلم بالنتيجة أو في العلم بان يعلم ما بان يكون أحدهما متعلقاً بقصد والثاني تبعاً والافاضاراً مرين بالبال محال كافي المتضاهين والمطلوب المطابق والتضمنى والاتزامى أو بكون العلم بأحدهما مستعقباً للعلم بالآخر بلا فصل كافي الدليل والمعرف والاذن والمعنى والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره في حواشى المطالع فلا يراد أنه يلزم أن لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لا متناع علم المعلوم اه هذه عبارة بنصها وبعض الحواشى بدلتها ومعارفها (قوله) والموضع جعل الشيء عدله عن اللفظ للعموم في سائر الارضاع وأما موضع اللفظ فانه ينقسم الى شخصى ونوعى وكل منهما ينقسم الى ثلاثة أقسام بينها غاية البيان في حواشى شرح العصام على الوضعية (قوله) بحيث اذ افهم الاول فهم الثاني أى علم والعلم في الموضوعين بمعنى الالتفات القصدي اذ لا ينتقل الذهن من حضور اللفظ تبعاً الى المعنى المطابق ولان المعنى المطابق الحاصل تبعاً الى المعنى الاتزامى لان احضار المزموم شرط في الانتقال الى اللازم وان المراد بالزوم الاستعقاب فلا يراد لزوم الالتفات الى شيئين في آن واحد ولا يصح الجواب بأنه يجوز أن يكون الالتفات الى أحدهما بالاحضار والآخر بالتبع وما قيل انه يشك كل بما اذا كان المعنى ملتفتاً اليه لانه يلزم الالتفات الى الملتفت اليه فوهم اذ لا يشك أحد في أنه كلما سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثاني غير الاول اه عبد الحكيم وبه تعلم ما قيل هنا (قوله على جزئه) قبل وان لم يعلم ذلك الجزء بعينه كما اذا علم أن اللفظ موضوع لشيء معين وغيره ولم يعين ذلك الغير بعينه وهو مفهوم في ضمن الكل المطابق فتدبر اه (أقول) تدبرناه فوجدناه غير معقول فان الدلالة متفرعة على الوضع وبعد العلم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى المركب ومعلوم ارتباط أحد الجزئين بالآخر كيف يقال ما ذكره والواضح حكمه فكيف يضع لفظاً للمعنى مركب جزؤه الثاني غير معين لوجوب تعيين الموضوع له حالة الوضع وأيضاً هذا منافى لغرض وضع الاقفاط وهو افادة المعاني واستفادتها (قوله على الحيوان أو الناطق) أى دلالاته على واحد من هذين على انفراد لا على المجموع والا كان مطابقاً لذلك عطف بأر (قوله وعلى الخارج) لم يقيد باللازم وقال بعده ولا بد من الزوم عقلاً أو عرفاً الخ تنبيهاً على أن الزوم شرط لتحقيق الدلالة الالتزامية لا فصل فلا يطل كون حصر الدلالة في الثلاث عقلياً بتجوز دلالاته على خارج غير لازم زاد الجلال لدوائى ولودخل في مفهومه انما الاشتراط قاله بعض الحواشى وتحرير المقام ان الدوائى قال حصر الدلالة الوضعية في الثلاثة عقلياً فان الزوم شرط لتحقيق الدلالة الالتزامية وليس معتبراً في حدها اه ووجهه أبو الفتح بأن العقل يحزم بالحصر بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القضية قال وأورد عليه انه انما يكون عقلياً ان لم يقيد بمقامها بقيد الحيثية كما وقع في عبارة المتأخرين واشتهر بيانه بين المحصلين فلا يكون عقلياً بل استقرائياً لجواز أن يدل لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءاً منه بل أن يكون لازماً لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظاً بآراء مفهوم مركب من المزموم واللازم أو لكونه جزءاً لجزء الموضوع له أو لكونه لازماً للزوم الموضوع له أو لكونه جزءاً للزوم الموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التي ذكرها قال وجوابه ان

للمعنى الموضوع له كدلالة الإنسان على قابل صنعة الكتابة فإن القابلية ٤٥ المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له

لكنهم لازمة له **هـ** كذا
وقع في كتب القوم ونبيه
محت لان القابلية المذكورة
لا تصلح مثالا لعدم دلالة
الاستزاع اذ لا يلزم من
تصور معنى الانسان
تصورها على ما لا يتحقق
و **هـ** كذا أن يجاب عنه
بأن اللزوم بين الانسان
والقابلية المذكورة هو
اللزوم البين بالمعنى الاعم
وهو أن لا يكون تصور
الملزوم فقط كائنا في جزم
العقل باللزوم بين اللزوم

كونها بكسر الهمزة من
اللازم فيترج على ما عده
هكذا ينبغي أن يفهم كلام
الشارح (قوله ههنا) أي
في أوائل كتب الميزان
وحينئذ يكون احتراماً عن
إطلاق آخر لها عند أهل
المنطق في غير هذا الموضع
وذلك باب القضايا فانها
تطلق فيه على قضية جمعات
جزئية أو قياس كما عبر به
في الاشارات فنبينا بذلك
الترديد على اصطلاحه
تخصيصها بالقياس
وتعميمها له وللتأمل
والاستمراء وقد قطلق أيضاً
على ما هو أعم من ذلك
وهو ما يتوقف عليه صحة
الدليل بلا واسطة فتناول
مقدمات الأدلة وشراطينها

قيداً طينية ههنا بمعنى التعديل المتعلق بنفس الوضع وباقي القيود التي عين ذلك الوضع المعامل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشاف والكاتب لأبغ في التعديل المتعلق بالوضع مع باقي القيود وحاصل التعريفات أن المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى جو الموضوع له بذلك والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع ولا يخفى أنه على هذا لا يتصور واسطة بين الأقسام الثلاثة والوسائط المذكورة مندرجة تحتها قطعاً ضرورية ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج في مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئته مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق بخارج الموضوع له مندرج في مفهوم الالتزام ثم قال فظهر أن قوله فإن اللزوم شرط لتحقيق الدلالة الالتزامية الخ كلام حق ليس فيه أثر للاهتمام كما هو مذهب بعض الشارحين اه وفي حاشية ميرزا هداية المعبر في دلالة الالتزام هو الخروج بدون اعتبار اللزوم وهو عبارة عن عدم العينية والجزئية فيكون حصر الدلالة الوضعية اللفظية في الثلاث عقلياً فإن الحصر العقلي هو أن يكون دائرياً بين الشيء والاثبات سواء كان عنوان الشيء من كورافيه أولاً (فإن قلت) لا بد من حدود الدلالات الثلاثة من اعتبار الحثيات على ما ذكرنا وفي جواب النقض المنهوي وحينئذ لا يكون الحصر عقلياً (قلت) المعبر في حد الالتزام محيية العينية والجزئية لاحتياج عدم العينية والجزئية وهو كاف في جواب النقض المنهوي اه وقوله سواء كان عنوان الشيء من كورافيه أولاً لا يعني أنه لا يشترط تردده بالشيء والاثبات وإن كان الأكثر فيه ذلك فإن أريد ترديد الحصر هنا بين الشيء والاثبات قيل في توجيه الحصر دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهي المطابقة أولاً وحينئذ اما أن يكون على جزئته وهي التضمن أولاً وهي الالتزام فإن العقل يجزئ بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة كما قلنا وأجاب عبد الحليم أيضاً بأن قيد الحثية إنما اعتبر لئلا يلزم تدخل الأقسام لاخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الأقسام الثلاثة ثم قال بعد أن أورد على الحصر أمورا أن ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لا ينافي كونه عقلياً لأن البديهي قد تنطبق اليه الشبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هو مناط الحكم اه (قوله) كدلالة الإنسان على قابل صنعة الكتابة) لومثل يلزم البصر للعمى لكان جاري على ما هو المختار من أن المقبر هو اللزوم البين بالمعنى الخاص واستغنى عن البحث الآتي وجوابه وأعله انما مثل عما ذكره الما وقع من بعضهم لينبه على ما فيه من البحث والجواب تنبيه الطالب كما يشير لذلك قوله وهذا البحث وإن كان الخ (قوله) هكذا وقع في كتب القوم) المشار اليه التمثيل المذكور وجعل له مشيهاه وإن كان عين المذكور هنا لما أن الالفاظ اعراض تشخص بتشخص محالها فانتعده بهذا الاعتبار ودعوى قوة المشبه به في وجه الشبهة متحققة هنا لما أن الصادر عن القوم لاشبهته مستور في الأذهان فقوى بهذا الاعتبار (قوله وفيه) أي التمثيل المذكور بحيث وذلك البحث هو عدم مطابقة للممثل به ثم الظاهر أن هذا البحث من قبيل المعارضة لدعوى ضمنية كأن الممثل قال إن المثال صالح للمدلول الالتزامي فعورض بقول الشارح القابلية المذكورة لا تصلح مثالا

كأجباب الصغرى وفه لمتا وكلمة الكبرى في الش كل الاول وتخرج الموضوعات والمجموعات (قوله ونذكر برفه)

والملزوم بل لا بد فيه من تصورهما حتى ٤٦ يحصل جزم العقل بالزوم بينهما والزوم بهذا المعنى بين المعنى الموضوع له

وبين القابلية المذكورة
ظاهر لا مبرية فيه فان
العقل بعد تصور الانسان
والقابلية المذكورة
لم يتوقف في الزوم بينهما
واعلم ان هذا الجواب
حسن الا انه يوجب اعتبار
الزوم البين بالمعنى الاعم
في الدلالة الالتزامية لكنه
مختلف فيه بل المحققون
على ان هذا الزوم غير
معتبر والمعتبر هو الزوم
البين بالمعنى الاخص وهو
الذي يكفي فيه تصور الملزوم
فقط في جزم العقل بالزوم
فالصواب ان يمثل بزوجية
الاشئين وهذا البحث وان
كان مناقشة في المثال وهو
ليس بدأب الطالاب اذ
يكفي في التمثيل الفرض
سواء طابق الواقع أولا
لكن غرضنا من ابراده
التبسيه على ان المعتبر في
الدلالة الالتزامية أي لزوم
ثم الدلالة الالتزامية لما
كانت دلالة اللفظ على
الخارج

الخ ود كدليل هذه الدعوى مقتصر على ذكر الصغير وطوى الكبرى والنتيجة وتقرير
القياس هكذا القابلية المذكورة لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورهما وكل ما كان
كذلك لا يصلح مثلا للدلول الاتراحي ينتج القابلية المذكورة لا تصلح مثلا للدلول الاتراحي
أما الدعوى فظاهرة ولذلك قال كما لا يخفى وأما الكبرى فهي مبنيّة على أن المعتبر هو الزوم البين
بالمعنى الاخص وحاصل الجواب الاتراحي منع الكبرى بسند كفاية الزوم البين بالمعنى الاعم في
صحة التمثيل بما ذكره دلالة الاقترام سواء كان في ضمن الفرد الاخص أولا (قوله بل لا بد فيه من
تصورهما) أي بهذا الاضراب ليكون مفهوم الزوم يتوابع على ما فسر به القوم ومفهوم
قوله قبله هو أن لا يكون تصور الملزوم فقط سلبا بخلاف التعبير اتم فالفهم ومات لم
تختلف الابن هذه الخبيثة وقول من قال لم يكتف عن الاضراب بما قبله لاحتمال أن يكون لا بد
من تصور الملزوم واللازم أو الملزوم فقط لا يصح لان الاحتمال الثاني منفي مع قبده فتعين
أن المثبت الاول وهو عين الاضراب (فان قلت) اللازم البين بالمعنى الاخص هو أن يكون
تصور الملزوم واللازم كفايا في جزم العقل بالزوم وهذا هو المتبنيان لأن أحدهما
أعم والاخر أخص وأجاب المحشى بأن معنى كونه أعم انه كلما كان تصور الملزوم كفايا كان
تصور الملزوم واللازم كافيين والمراد بكونه كفايا عدم الاحتياج الى وسط وهو المقترن بلائه
في قولنا مثلا العالم حادث لانه متغير اه ومحصل جوابه أن دعوى العموم والخصوص باعتبار
التحقق لا باعتبار المقهور فالفهم والمتبنيان وهذا عكس ما هو الشائع من أن النسب في
المفردات باعتبار المقهور وفي القضايا باعتبار التحقق وأجاب البعض بأن معنى قول الشارح
بل لا بد فيه من تصورهما أي سواء كان تصور الملزوم هو الذي جرى تصور اللازم أو تصور
لايه قال وهذا وجه عمومه اه وقد علم أن البين هو ما لا يقتصر الى وسط وغير البين ما يقتصر اليه
سواء كان الوسط واحدا أو متعددا كما في الكماليات الكثيرة الوسائط (قوله هذا الجواب حسن)
أي من جهة كونه أبطل المعارضة بمنع مقدمة دليلها (قوله الا انه يوجب اعتبار الزوم الخ)
بحث فيه المحشى بما خاص له ان أراد اعتباره في الاشتراط فلا ضرر فيه لما صرح به الفنا في
نسخه ايساغوجي بأن اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم اعم لم تحقق الاخص بدون الاعم
فيكون المعنى الاعم أيضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية
المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور
اه وان أراد اعتباره في الكفاية فليس في التمثيل ما يقتضيه (قوله تصور الملزوم فقط) أي
ولا يحتاج لتصور اللازم بل يكون تصور الملزوم مقتضيا لتصور اللازم ومستهديا له فيحصل
الاول قصدا والشافعية ولا يمكن الا انه كالمعنى ما تقدم شرحه (قوله فالصواب أن
يمثل) مرتبط بقوله بل المحققون ثم ان أخذ الانقسام بتدوين وسطا غير ضار في كون
الزوم بينا لانه لا يغيب عن الذهن متى تصور الملزوم فهو كالتفصيل التي قياساتهما (قوله
دلالة اللفظ على الخارج) أي المعنى الخارج عن المعنى المطابق أي الذي لم يمتدح لفظه
وليس المراد بالخارج ما هو خارج الذهن كما قد يتوهم واعلم أن مذهب الكثير من المحققين
منهم الشيخ الرئيس والفارابي والقسط الرازي ان الالفاظ موضوعة للمعنى والذهنية من

عليها التصديق فكان التعريف فيه ذلك البيان (قوله وما كان بيان الحاجة الخ) أي في الحاجة للعهد حيث

والفاظ لا يدل على كل أمر خارج والالزم أن يكون كل لفظ موضوع ٤٧ لمعنى دال على معان غير متناهية

وهو باطل فلا بد لادلالة على
الخارج من شرط أشار إليه
الذكرى والمعهود تقدم في
قوله مشتملة على بيان
الحاجة إلى المنطق والحاجة
بمعنى الاحتياج والكلام
على حذف المضاف أى
بيان سبب الاحتياج إلى
المنطق وهو غاية الذى هو
العصمة عن الخطأ الفكري
والتعسير بالمساق دون
المسوق للتنبيه على أن
استلزام بيان الحاجة
للتعريف بنفسه لا بخصوص
جعل المصنف ولا احتياج
إلى تصرف وذلك لأن آخر
ما ينساق إليه بيان الحاجة
أنه احتيج إلى قانون يعصم
المنظر عن الخطأ وهو لازم
مساو للمنطق ولذا قال
وهو المنطق وإنما جعل
بيان الحاجة منساقا إلى
تعريف المنطق دون
العكس لمأنة لا يلزم من
التعريف بيان الغاية
بلواز أن يكون حدا ولو
سلم عدم مكانة فى مثل هذا
المقام على ما قال القاطب
لجاز أن يرسم بغير الغاية من
الخواص ووجه توقفت
بيان الحاجة على تقسيم
العلم إلى تصور وتصديق
أنه لو كانت العلوم كلها

حيث هي ذهنية لانها المساموم بالذات لا الامر المعنى بما هو عيسى والالاتنى العلم بآفته
وفيه بحث لأنه لو أريد بكونه معلوما بالذات أن يرثبم في الذهن بالذات فهو ليس بواجب
لاحين الوضع والحين الاستعمال بل يكفي حصوله بوجه ما كما ترى في الوضع العام للموضوع
له الخاص وان أريد به أنه يلتفت اليه بالذات فيجوز أن يكون الامر الخارجى أيضا كذلك
وذهب المحقق الطوسى والقطب الشيرازى والتفتازانى والدواين وغيرهم من المحققين إلى أن
الالفاظ موضوعية بازاء الامور الخارجية لانها الملتفت اليها بالذات وهو عن ضروريات
الموضوع له بحث لاف الصور الذهنية فانهم آملتها هدم اودى بذهب بعض الافاضل إلى أن
الالفاظ موضوعية للمعاني من حيث هي لا للصور الذهنية أو الخارجية لما أن مناط التعلم
والتعليم المحتاج اليهما فى التمدن انما هو المعاني مطلقا لا خصوصيات الذهنية أو الخارجية
فانهم الملقاة والحق هو هذا لان الموضوع له فى الحقيقة نفس الشيء من حيث هو عينيا كان
أو ذهنيًا سواء كان خاصا لافى الذهن بنفسه أو بوجهه مالا لشيء من حيث الاكتناف
بالعوارض الذهنية أو الخارجية فان كثيرا من معاني الالفاظ ليست بوجودها فى الخارج
وكثيرا منها ليست فى الأذهان كأنظر الله سبحانه وتعالى وليس فى وضع الالفاظ تفاوت وفى
حاشية ميرزا هاد القول بأن الالفاظ موضوعية بازاء الامور الخارجية فظاهر البطلان لان
كثيرا من معاني الالفاظ ليست بوجودها فى الخارج وليس فى وضع الالفاظ تفاوت وفى
الموضوع له يجب أن يكون معلوما بالذات والغدير الخارج معلوم بالعرض لا بالذات والالفاظ
العلم بآفته فبصرف هذا القول عن الظاهر بأن المراد بالمعنى الخارجى نفس الشيء مع قطع
النظر عن كونه فى الذهن اه (قولوا واللفظ لا يدل) أى اللفظ الموضوع لانه المحدث عنه (قوله
والالزم) قياس استثنائى تقريره هكذا لودل اللفظ على كل خارج لزم أن كل لفظ موضوع
لمعنى دال على معان غير متناهية والتالى باطل فبطل المقدم فثبت نفسه وهو المدعى وكل من
لا لازم وبطلان التالى ظاهر قال الفاضل عيسى الحكيم لودل اللفظ الموضوع على كل أمر
خارج والحال أن جميع الالفاظ الموضوعية متساوية فى كونها موضوعية لزم أن يكون كل
لفظ دال على معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات تفصيلا واجمالا لخروجها
عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق اللفظ منها إلى المعاني الغير
المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا اه وبهذا ظهر سر عدول الشارح عن الظاهر وهو قوله وان
لزم أن يكون دالا إلى ما ذكره لمأ أن جميع الالفاظ متساوية فى ذلك فثبت بالعدول عليه (قوله
فلا بد للدلالة على الخارج الخ) فان عبد الحكيم فى نظيره متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كافى
قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله أى فعل أنه لا بد للدلالة على الخارج من شرط أى من أمر
ما يتعلق به وجودها على ما هو المعنى الغوى للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها إذا دل على
لا يساعده اه قال بعض الحوانى ولا يذهب عليه أن اللزوم إذا لم يتوقف وجوده على
الالتزام عليه يكون الخروج عن المعنى كما فى افايم او يعود المحذور المذكور فالظاهر أن
الشرط بذلك المعنى فليتم امل (قوله من شرط) وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعنى المطابقة
فيكنى فيها العلم بالوضع ولو فى المشترك فانه اذا جمع اللفظ المشترك فنقل ذهنه للاحظة معانيه
تصورات لاستغنى عن تصديقات المنطق ولو كانت العلوم كلها تصديقات لاستغنى عن تصوراته فلم يحتج إليه بجزئية واعلم أن

الاشئين والزوجية فانه
يجب العقل ولا يشترط
اللزوم الخارجى لانه لو كان
شرطا لم يتحقق الالتزام
بدونه وليس كذلك فان
العمى يدل على البصر
التزاما لانه عدم البصر عما
من شأنه أن يكون بصيرا
فيكون البصر لازما للعمى

عبارة القطب هكذا ولما
كان بيان الحاجة ينساق
الى معرفته برسمه أو وردهما
في بحث واحد وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق لتوقف بيان
الحاجة عليه هذا كلامه
وانما غيرها الشارح كما
ترى لاهرين أحدهما
ان توقف بيان الحاجة على
التقسيم انما يقتضى ذكره
لا خصوص تصديره انما
المقتضى لذلك ترتيب
مقدمات بيان الحاجة على
ذلك بحسب نفس الامر
الثاني أن صنيع المصنف
جمع الثلاثة في بحث واحد
على النسخ التي شرح عليها
الشارح بخلاف صنيع
الشمسية فانه جعل
للموضوع بحثا مستقلا
فلا يتزل عليها كلام
الشارح القطب المقصود به
بيان جمع الغاية والتعريف

بأسرها فيكون اللفظ دالاعلم بما بقية وعدم علمه مجرد المتكلم غير قاض فان كون المعنى
مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه فان الدلالة هي الفهم وهذه المعاني منهومة
من اللفظ عند اطلاقه وأما كون بعضهم مراد المتكلم أو لا فشيء آخر ولذلك احتج
المشرك الى قرينة تعين المراد منه وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضا الى اشتراط لان اللفظ
اذا وضع المعنى مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم
لفهم الكل المركب ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من أجزاء
غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة
على ما لا ينهائى اه ملخصا من السيد (قوله ولا بد في الدلالة الالتزامية) المناسب لسوق
المتن أن يقول ولا بد في الالتزام ولما وطأ به الشارح أن يقول ولا بد في الدلالة على الخارج (قوله
مسمى اللفظ) أراد به ما يعم المدلول الحقيقي والمجازي وفي شرح مختصر السنوسي وحواشيه
تخصيص المسمى بالأول وهو ظاهر لان المجاز ليس فيه تسمية بل استعمال (قوله اما عقلا)
أى في العقل بأن يكون المعنى المطابق متى تصور قصد حصول المعنى الخارجى اللازم ولا ينفك
عنه (قوله ولا يشترط للزوم الخارجى) وهو كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه في الخارج (قوله لانه لو كان شرطا الخ) دليل استثنائي وقوله وليس
كذلك في قوة لكن التالى باطل وقوله فان العمى دليل بطلان التالى وأما دليل الملازمة
فهو امتناع تحقق المتروط بدون الشرط ويمكن الاستدلال على المدعى المذكور بقياس
اقترائى بأن يقال للزوم الخارجى تحقق دلالة الالتزام بدونه وكل ما يتحقق دلالة الالتزام بدونه
فليس شرطا فيه ينتج اللزوم الخارجى ليس شرطا في دلالة الالتزام لا يقال العمى عدم البصر
فيكون البصر جزءا للمفهوم فتكون الدلالة تضمنية وحاصل الجواب ما حققه السيد بأن
المضاف اذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخله فيه والمضاف اليه خارجا عنه
واذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف
الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخله في مفهوم العمى ويكون
البصر خارجا عنه اه وقد استدل الدواني على خروج البصر عن مسمى العمى بأن استاده
الى البصر شائع بدون قرينة مجازية قال تعالى فاتم البصر ولا تكن نعمة القلوب
التي في الصدور وقال تعالى وأعمى أبصارهم الى غير ذلك من النظائر الشائعة والاصل
الحقيقة اه وقوله بدون قرينة مجازية أى بدون قرينة تدل على أن العمى المستدل بالبصر
مجازى بأى دليل على أن يكون التقييد بالبصر أيضا خارجا عن العمى لانه لو كان
دالا فيه لم يصح استاده للبصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند الى البصر هو العدم
المطلق لا المقيّد بالبصر فيلزم أن يكون العمى عبارة عن مطلق العدم وهو باطل قطعا والحق
انا لانسلم صحة استاده الى البصر بدون قرينة مجازية اذا امثلة المذكور مستثله على
القرينة وهي نفس استاده الى البصر وأما قوله والاصل الحقيقة ففقيه ان الصادق عن
الحقيقة موجودهما وولزم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر داخلا

في الذهن مع المعادة بينهما في الخارج (أو عرفا) كالزوم بين الغيث ٤٩ والذبت فإنه بحسب العرف لا بالعقل

لحقق الخلف واعلم أن اعتبار الزوم العرفي خروج عن الفن فإن الزوم المعبر عنه عند المحققين هو الزوم السببي بالمعنى الخاص كما ذكرنا وليس الزوم البيني بالمعنى الاعم منه بغيره فضعف الاعتراض العرفي نعم اعتبار الزوم العرفي عند علماء المعاني فكان المصنف معهم واذا قد فرغ من تفديد الدلالات الثلاث شرع في بيان التساوي بينهما وعدمه فقال (ولزمهما) أي التضمن والالتزام (المطابقة ولو تقديرية) فإنه متى تحققتا

كلام الشارح فسدوهم (قوله وهو الادراك المطلقا) أي سواء كان معه ادعان أو لا على ما هو المناسب لقول الشارح ادراكهما على وجه الخ أو سواء كان ادعانا أو لا على ما هو المناسب لقول المصنف ان كان ادعانا الخ والأوجه أن يكون المراد سواء كان قدسيا أو حادثا والادراك يطلق عليه تعالى لا تدركه الابصار وهو يدركه الابصار والادراك المتوقف في نفسه في علم الكلام غير هذا فان ادعى فيما ذكرنا المشاكلة قبول بأن إطلاق لفظ

فيه أو خارج عنه اه وأجاب ميرزا هديان المسند الى البصر هو نفس المعنى والنسبة ليست داخلية فيه بل فيما يعبر به عنه والالكان المعنى أمر انسيما وقد اشتهر بينهم الفرق بين جزء الشيء وجزء مفهومه فالعنى صفة بسيطة قائمة بالاغنى وحقيقة عدم خاص يعبر عنه بعدم البصر فالتعيين به داخل في هذا المفهوم العنواني وخارج عن حقيقة البساطة ولما كانت الانقضاء موضوعا للعقائد دون عنوانها كان دلالة العنى على البصر دلالة على خارج عن الموضوع له وكان اسناده اليه على سبيل الحقيقة من غير تعبير يدور مجازا هو قال عبد الحكيم تلميذ كرايم صرعه في شوقه قوله تعالى صم بكم عني وفي قوله تعالى بل هم قوم عمون يدل على دخول البصر في مفهومه وذلك كرمعه في شوقه قوله تعالى فانما الاتعنى الابصار يدل على خروجه عنه كى لا يحتاج الى التجريد اه (قوله مع المعادة بينهما في الخارج) فانه ما متقابلا بلان تقابل العدم والملازمة (قوله أو عرفا) هو وعقلا منصوبان على المصدرية أي لزوما عقليا أولزا وما عرفيا أو منصوبان على التمييز أو نزاع الخافض وقسم الجلال الزوم العرفي بأن يمنع في مجرى العادة تصور الزوم بدونه كما بين حاتم والجود اه قال ميرزا هديان هذا الزوم ليس بمعنى امتناع الالتماس كالب تلاصق واتصال فتقل الذهن بسببه من الزوم الى اللازم في الجملة ولو في بعض الاحيان كما بين الغيث والتباعد صرح به المصنف في المطول فسكانه أراد بالامتناع في مجرى العادة الامتناع في الجملة وفي بعض الاوقات ولو حمل الكلام على ظاهره يخرج كثير من الدلالات المجازية عن الدلالة التضمنية والالتزامية مع نصريحهم بانحصارها فيها اه (قوله وكان المصنف معهم) قال الجلال اختار المصنف مذهب أهل العربية لانه لا ريب في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية أيضا تختلف باختلاف الاوضاع اه يعني لو كان الاختلاف بحسب العادة موجبا لاسقاط الزوم العادي عن درجة الاعتبار لكان اختلاف الاوضاع موجبا لاسقاط الدلالة الوضعية عن درجة الاعتبار اه وقال الهروي لو اعتبر الزوم العقلي فقط لخرج الجسازات والكمكيات المعبرة في الهاورات والمخاطبات ولاشك ان نظر المطلق في الانقضاء ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة فلا وجه لتجديد اصطلاح بالاضروعة مع افضائه الى ضيق في أمر الدلالة لاخراج تلك الدلالات لسابقة في الاعتبار عن الاعتبار لا يقال الدال عندهم مجموع الاقطر والقرينة فالزوم عقلي مطلقا لانا نقول ليس المجموع معنى ملازم لذلك لا لزوم بل ليس لموضع حقيقي أصلا تأمل (قوله شرع في بيان التلازم بينهما) كذا في نسخة بضمير التضمنية في جمع الضمير لاثنين اللذين تضمنتهما الدلالات الثلاث أي استلزام التضمن المطابقة واستلزام الالتزام المطابقة وفي أخرى بينهما بضمير الجمع فيراد المجموع ثم ان التعبير بالتلازم ليس على ما ينبغي لاقتضائه التلازم من البسائين فيما فيه قول المصنف ولا عكس فالاولى التعبير بالزوم قال عبد الحكيم وبيان التلازم من جهة التعريفات لانه موجب لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستلزام لا يدخل له في الافادة والاستفادة (قوله ولو تقديرية) لم يتعرض الشارح اشرح هذه الغاية وفي حاشية ميرزا أبي الفتح انه يحتمل ان يكون متعاقبا بالمطابقة أي لو كانت المطابقة اللازمة تحققة ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يكون متعللة بالزوم أي لو

على معنى كل شيء يشبه الله ليس من على الخلاف انما يحمله أن يطلق على الله بخصوصه كما حرره ابن

والمكتسب وعلم تعالى
منزه عن ذلك وهكذا أحب
الدواني حيث اختار
الاطلاق وقد استوفينا
ذلك مع بعض ما يتعلق
بكلام الشارح الى قوله
وعند متأخرى المنطقيين في
الوامع (قوله على الوجه
المذكور) قد فسر
الوجه في عبارتي الفتح
والتلخيص بالعسر
والطريقة وبالسبب والعلة
والمراد هنا الاول (قوله
لكن بشرط) دفع لما يتوهم
من بساطته انه لا يعتبر معه
شي ولا بوجه (قوله وكذا
من أدرك) أي أدرك
النسبة السلبية على الوجه
المذكور أي لاحظ الربط
في النسبة السلبية فاذا عن
بأن الشبوت غير واقع فقد
حصل له الحكم معني أدرك
ان النسبة ليست واقعة
أي الادعاء فهذا ليس
مخالفًا لقول السيد
في حواشي التجريد النسبة
السلبية في الموجبة
والسلبية على نهج واحد
فلاحظ الربط والاضافة
فيهما ثم يذهب في الموجبة
الى أن الربط ثابت وفي
السلبية الى انه غير ثابت
تأمل (قوله وعند متأخرى
المنطقيين ان التصديق

كان اللزوم تحقيقا ولو كان تقدير يافعل في الاول المراد بالمطابقة أعم من الحقيقة والقدرة
وعلى الثاني اللزوم أعم من الحقيقي والتعديري وعلى التقديرين تفسير الكلام بأن التضمن
والالتزام يستلزمان تقدير المطابقة كما وقع من بعض الشارحين ليس على ما ينبغي اه ووجهه
بعض حواشيه بأن التفسير بالاستلزام غير اللزوم في قوله وتلزمهما المطابقة فاللزوم من
جانب المطابقة والاستلزام من جانب التضمن والالتزام والمفسر والمفسر يجب ان يكونا
متعديين فافهم اه ولعله أمر بالفهم لانه تفسير باللازم ولا ضرر فيه ثم قال أبو الفتح والظاهر
ان هذا التعميم اشارة الى ما ذهب اليه الشيخ من أن الارادة شرط في الدلالة المطابقة أو في
مطلق الدلالة الوضعية على الاحتمالين المشهورين في تقرير مذهبه والى توجيه لزوم التضمن
والالتزام المطابقة على المذهبين فالمراد بالمطابقة الحقيقة واللزوم الحقيقي حقيقة هما
وبالمطابقة التقديرية دلالة لو أريد مدلولها كانت مطابقة وباللزوم التقديرية لزوم دلالة
لو أريد مدلولها كانت التزامية وأما ما قيل في توجيه قوله ولو تقديرا انه اشارة الى حسم سؤال
تقديره ان لفظ الفاعل بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمننا ولا يدل على معناه
الموضوع له مطابقة لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزاما بدون دلالة مطابقة
وتقرير الجواب ان ذكر الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة
تقديرية بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا أعم من الحقيقة
والتقديرية ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بأنه لو كفي في لزوم المطابقة
التضمن والالتزام عدم انفكاكهما عنهما على تقدير غير واقع لكان التضمن والالتزام أيضا لازمين
للمطابقة لعدم انفكاكهما عنهما على تقدير ان يكون لكل مدلول مطابق جز ولازم ذهني
فيكون التضمن والالتزام لازمين ولو تقدير للمطابقة اللهم إلا أن يقال المعتبر تقدير أمر ممكن
وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير أمر ممكن قطعًا بخلاف التقديرين الآخرين الثاني أن
السؤال مدفوع بأن المطابقة أعم من أن تكون فهم الموضوع له من اللفظ بخصوصه أو على
سبيل الاجمال ومن البين ان لفظ الفعل بدون لفظ الفاعل وان لم يستلزم فهمه فهم الموضوع له
بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فتكون المطابقة حقيقة تحقيقا الثالث ان
هذا السؤال انما يتوجه على القول بأن لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى
فاعل معين من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وأما على القول بأنه موضوع للحدث
والزمان والنسبة الى فاعل مالا على التعيين فلا شك أصلا ومن الجائز أن لا يكون بيان
النسبة بين الدلالات الثلاث على الوجه المذكور مبدئيا على هذا القول اه هذا وفي حاشية
عبد الحكيم منع دلالة ضرب مثلا بدون الفاعل على معنى اذا لم يعمل بدون الفاعل أصلا
ولو سلم فنقول انهما مطابقة لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له رد لانه على
النسبة والزمان يهيمته الموضوع له نوعا اه وهو كلام حسن رافع للسؤال من أصله واذا
أعنت النظر فيما قلناه لث تعلم ما تلاعب به المهيمان من أطراف الكلام ومن العجيب قول
بعضهم في مقام الرد على الآخر ان فهم جز المعنى الموضوع له من حيث انه جز مقام المعنى
الموضوع له بدون تمام فهم المعنى الموضوع له كمالا فيكون جائزا فضلا من ان يكون كثيرا

تثبت لانها متابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يتحقق ٥١ بدون المتبوع (ولا عكس) أي لا يلزم ان

المطابقة لثبوتها فيما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى

السند ان رأى الحكماء هو الحق لان تقسيم العلم لاهذين انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم يتفرد بطريق خاص يوصل اليه وهي الطبيعة المنقسمة الى اقسامها وماعداء هذا الادراك له طريق يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور الحكموم عليه وتصور الحكموم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصاء بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص لكنه رده بعض من قال عليه بان الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة للاحتياط مما بمنزلة الهيئة للسري المصولة للواحد ملتصقة فكما ان الحاصل في الخارج السري مع ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد نتيجة هو المجموع وان كان

اد هو فهم الاخص من حيث كونه اخص بدون فهم الاعم اه فان كون الجزء اخص اشتباه بين جزء الشيء وفردو والفرق بينهما ظاهر وبعد هذا كله فلا حرج ان قوله ولو تقدير الإشارة الى احد اجوبة ثلاثة ذكرها المصنف في شرح الاصل من سؤال هو انه اذا أطلق اللفظ على جزء المعنى أو لازمه بجواز مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له المطابق كما هو معنى استعمال البيانيين ففي هذه الحالة وجدت التضمن أو الالتزام بدون المطابقة فابن الاستلزام وحاصل الجواب ان المراد بالاستلزام المطابقة هو ان كل لفظ له دلالة تضمنية أو التزامية فله دلالة مطلقة في الجملة وان لم توجد في تلك الحالة الإنسانية من تلك الاجوبة منع كون دلالة الجواز على معناه تضمنية أو التزاما بل هي مطابقة فالمراد بالوضع في تعريف الدلالة اعم من الجزئي الشخصي كافى المفردات والكلية النوعي كافى المركبات والالائية دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والجواز موضوع بازاء معناه الجواز بالنوع على ما تقر في موضعه فدلالة عليه مطابقة لانها دلالة اللفظ على ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم الاكبر مع المزموم وتبعيته اه وانما نقلنا الجواب الثاني وان كان لا يخصنا هنا الا أنه يدفع به ما قد يتوهم من اشكال كون دلالة اللفظ على الجواز معناه مطابقة كما صرح به في كثير من كتب هذا الفن مع ان أهل البيان يجعلون الجواز والكناية متفرعين على هاتين الدالتين تأمل (قوله لانها متابعان) فيه قياس اقتراني هكذا التضمن والالتزام تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون مقبوعه ينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدونها أما بيان الصغرى فلان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل بواسطة فهم الكل والالتزام فهم الاكبر مع المزموم بواسطة فهم المزموم وأما الكبير فظاهرة وانما قيد بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحركة التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون تابعة للنار فظهر ان قيد الحيثية معتبر في جانب المحمول لانه قيد في الموضوع وهو التابع لانه لو جعل قيد افيهما لتكرر الحد الوسط والمعنى حينئذ ان كل تابع لا يوجد بدون مقبوعه موصوف بالتبعية له ويرد عليه ان اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونهما مطلقا وأجاب بعض الفضلاء بان التقييد بالحيثية اعتبار بين أحدهما أن يكون قيد للحدث حينئذ قيد التبعية مقيدة والثاني ان تكون قيد الانقسام الحادث الى الفاعل فتول حينئذ الى المشروطة والعرفية العامةين كانه قبل وكل تابع مادام تابعا لا يوجد بدون المتبوع فالصغرى دائمة مع إحدى العامتين فتنتج دائمة كما هو مذكور في الوجهات فينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائما وهو المطلوب وقد نقض الرازي في شرح المطالع الدليل نقضا جاليا فقال لو مع البيان لاستلزمت المطابقة للتضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع اه وانما قال السيد في حاشية الشمسية بعد ان أورد مناقشات على الدليل المذكور الاولى في بيان استلزامها للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا اه لان المستلزم للمستلزم لا شيء مستلزم لذلك الشيء (قوله لثبوتها الخ) عدل عن التعبير بالجواز الواقع في كلام غيره

الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما ان متعلقه أعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للتضمنية بسبب اتصال الكل أعني الطرفين

واعلم ان التضمن لا يستلزم
الالتزام وبالعكس أما
الاول فليوازن ان يكون
من المعاني المركبة
مالا يكون له لازم ذهني
وانسبة أمرا واحدا
حقيقيا مغاير الكل واحد
من الطرفين والنسبة مع
ان الحاصل لبعدها طرفين
ليس الا النسبة فكما جعلوا
الطرفين والنسبة أجزاء من
المعلوم فكذلك العلم وما
وجبه مخالفة العلم بالمعلوم
وجعل في الأمور المذكورة
شرطا في الأول وشرطا في
الثاني وذكر بعد هذا أن
التزام العقل في نظرنا
ان الحاصل بعد الحجة ليس
الا الادراك المذكور قال
بالبساطة ومن نظر الى أن
الادراك المذكور بمنزلة
الجزء الصوري والحاصل
بعد إقامة الحجة ادراك
واحد متعلق بالنسبة قال
بتركيبه ثم قال وأما النظر
الى مقصود الفهم فلا يرجع
شيء في ذلك لفرد التصديق
على جميع التقادير بالكسب
أما باعتبار نفسه أو باعتبار
جزئه الى هنا كلامه وعلم
انه لما قال شارح المطالع
ان المصنف اختار ان
التصديق بمجموع الادراكات
الاربعة ولما كان الحكم

كالرزي في شرح الاصل والمصنف وعمل عبد الحكيم الا كنهنا بالحوافز لكفايته في المقصود
ولا ترد في الوضع للبساطة بخصوصها لعدم تعلق العلم بها كذلك الا ان يقال بكون الواضع هو
الله تعالى أو بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه اه والمعنى البسيط لاشبهة في حقيقة كالتسطة
والوحدة والمجردات ثم انه يعلم من قوله لتحققها الخ ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى
البسيط ان كان له لازم ذهني كان هناك التزام بالتضمن (قوله وفيما اذا لم يكن الخ) معطوف
على فيما قبله فالتحقق مسطوط عليه في كل ذلك بما صرحوا به ومنهم المصنف في شرح الاصل
من ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم يقينا قال لانه موقوف على ان يكون اكل ماهية
لازم بين معنى انه يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعيا بل يجوز ان يوجد
من الماهيات ما ليس له لازم كذلك وحقيقة تبدل اللفظ علميا مطابقة ولا التزام اه فكان
الاولى ان يقول ويلوازن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى لا لازم له فان غاية ما يتجه دليل القوم
عدم العلم بالاستلزام وهو لا يفيد العلم بعدم الاستلزام المتبادر من سياق الشارح وقد يجاب بأنه
جاري كلام المصنف في المساواة بين التضمن والالتزام في عدم استلزام المطابقة لهم بقوله
ولاعكس فان هذا القول حكم بعدم استلزام المطابقة الالتزام كالتضمن وليس مفيدا لعدم
العلم بالاستلزام الذي يؤخذ من التعبير بالحوافز في كلام القوم ويخالف هذا الجواب ان
قضية كنهنا هنا بالزوم ولو عرفنا كلامه الذي نقلناه في شرح الاصل هو عدم العلم
بالاستلزام موافقة للقوم لا العلم بعدم الاستلزام المستفاد من سياق الشارح فأما قال
السيد ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بأننا نجزم قطعيا يجوز العقل بعض المعنى
مع الذهول عن جميع ما عداه فيحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم
المدعى من عدم الاستلزام اه وانما قال فان صح الخ لانه استدل بالوجدان فالمصنف
يعترف به اذ يرجع الى وجدانه والمكابير يذكره ويقول لان العلم بتحقيق الذهول عن سائر
الاعتبار انما يتحقق الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور قال عبد الحكيم
وقد يستدل على عدم الاستلزام بأن جميع الماهيات اذا أخذت بحيث لا يشترط
عن شئ فهي متطابقة ولا لازم ذهني والزم خلاف المقروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة
بعدم التناهي وبأنها لا يشترط عن شئ وكل واحد منها خارج عنها لاتصافها به فدلالة اللفظ
الموضوع اعم عليه عقلية التزامية ولا يشترط دخوله فيها باعتبار أنه مفهومة ومن المفهومات فانه
(قوله واعلم ان التضمن الخ) تبرع من الشارح على ما في المتن والمصنف تركها لهما باقيا
كما قال الجلال لم تعرض لحال التضمن والالتزام وعدم احالته الى فهم المتعلم فانه كما
يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم قال أبو الفتح بعد ان قدح
في أدلة الاستلزام بينهما والحق ان استلزام شئ من التضمن والالتزام لا يخرج غير معلوم وبودا
وعدا كما ان استلزام المطابقة للالتزام غير معلوم فالاولى توجيهه الاقتصار على بيان حال
المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام وترك التعرض لحال أحدهما مع
الاخر لعدم الاهتمام بشأهما الفرعية بما يخلاف المطابقة لاصالتها ولو كانتا معجوزين
في الجملة كما اشهر فيما بينهم بخلافها اه (قوله فليوازن ان يكون الخ) هذا جواز عقلي بناه على

(فصل في اللفظ) (الموضوع)
للمعنى بالمطابقة إما مركب
أو مفرد لأنه (أن قصد

زمانية ونقدم اللفظ
عليه بالذات لا يشافي ذلك
وكان النزاع في أنه الحكم
فقط أو المجموع انما ينشأ
من هذا المقام قال السيد
في الحاشية وهو يعني المقام
حصول المجموع مع
حصول الحكم وذلك لأن
التصديق ليس بمحصل
حالة عدم الحكم اتفاقاً
وإذا وجد كان حاصله
اتفاقاً فنظر إلى أن
حصول المجموع حينئذ
حكم بأنه التصديق ومن
نظر إلى أن الحاصل هناك
حقيقة هو الحكم لأن
النظريات الثلاثة كانت
حاصلة قبله فلا يـ
حصول المجموع بجميع
أجزائه حينئذ محكماً بأن
التصديق هو الحكم وحده
هـ وقال السيد في مكان
آخر من تلك الحاشية من
الأمور المعلومة بالضرورة
أن الأشياء المنفردة
كلها كانت الأربع
مثلاً لتصير أمراً واحداً
مالم يقتصر به سببها هيئته
وحدانية هي جزء ضروري
للمركب منها ولا يمكن
اعتبارها مع تلك

ما قرناه سابقاً والذي بعده وقوي فإن النقطة معنى بسيط وعدم الانقسام خارج عن ماهيتها
والإل كانت أمراً عدمياً ولا لازم بين لهما بالمعنى الآخر ولذا أخذوه في تعريفها وكذا كونها
ذات وضع ويقال مثل ذلك في الوحدة ومساير البسائط ولذلك قالوا إن تعاريفها رسوم لأحدود
لعدم التركيب فيها (قوله الموضوع للمعنى) وذلك بأن يوضع غير اللفظ عين المعنى كما في وضع
الإنسان للحيوان الناطق شخصياً كان الوضع كالمثال المذكور وأنواعاً كما في المشتقات أو
يوضع الأجزاء للأجزاء كما في رأي الجارية وزيد قائم فإن الجزء الأول موضوع للمعنى والجزء الثاني
للمعنى آخر فإذا أخذ مجموع المعنيين معاً كان مجموع اللفظ موضوعاً للمجموع المعنى لا وضع
عين اللفظ لعين المعنى بل وضع أجزائه لأجزائه فلم يركب من حيث التركيب وضع باعتبار ما يدخل
في الدال بالمطابقة وهو وضع أجزائه لمعناه وأما الوضع النوعي للمركب باعتبار ما يدخل فيه فلا مدخل
له في التركيب والافراد فإن الاعتبار فيهما الأجزاء المرتبة في السمع يخرج عن التقسيم الموضوعات
الغير اللفظية والالفاظ المهملة والمركب من الموضوع والمهملة فإن ذلك ليس مركباً بل ضم
صهول إلى مستعمل وخارج أيضاً اللفظان المترادفان لأن كل واحد منهما ما يدل على ما يدل عليه
الآخر وعطف البيان مع معطوفه والتأكيده اللفظي كزيد زيد وقرأت الكتاب باباً باباً لا يتفاء
التركيب فمادكر من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ فإنا نأخذ التأكيده أو التفصيل
أو الإيضاح اه تلخص من السيد وعبد الحكيم مع زيادة وإذا تبين خروج هذه الصور عن المقسم
فليت داخل تحت قسم منها وانهم دخوليها في قسم المفرد باعتبار كل جزء على حدة لكن
الكلام هنا انما هو في مجموع اللفظين تأمل (قوله أن قصد) في الجلال أنه لا حاجة إلى اعتبار
القصد هنا بعد اعتباره في أصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج إليه للتفهيم لا للتقييم اه
وقال المستنف في شرح الأصل أن أريد بالقصد القصد بالفعل فالمركات قبل استعمالها
والقصد إلى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب وان أريد به أن كان
بمحيط بقصدية الدلالة على جزء المعنى فمركب والافرد فمثل الحيوان الناطق العلم يخرج عن حد
للمفرد ويدخل في حد المركب لأنه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق
للذين هـ ما جزأ الشخص المسمى به وذلك عند اطلاقه على الإنسان وأياً ما كان ينقص
التعريفان طرداً وعكساً هـ وأجاب عبد الحكيم بأن اللفظ انما عرض له التركيب حين
الاستعمال وقصد افادة المعنى الكثيرة فإن الواضع ابتداءً انما وضع الالفاظ اعانها مقرونة
والمركب من حيث أنه مركب انما صار موضوعاً بوضع الأجزاء كما صرح به قدس سره
والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وإرادة المعنى فعمل أن القصد معتبر في التركيب ولما كان
الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد لا يجتمعان
في اللفظ في حالة واحدة فلذا اعتبر المتأخرون التصديق في تعريفهما وليس مبنياً على أن الإرادة
معتبرة في الدلالة على ما فهم فإشار بقوله على ما فهم للرد على الدواني ثم قال ولا تصغ إلى ما قيل أن
اعتبار القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه الخ مشير للرد على اعتراض السعد ثم قال
والمراد القصد الجارى على قانون الوضع كما صرح به شارح المطالع فلا يرد أن نحو زيد إذا قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه على خلاف قانون الوضع والمراد بقصد الدلالة أن تعتبر تلك
الادراكات الأربع والأل كان التصديق مركباً من العلم والمعلوم لأن تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العاقل

عليه بأن لا يكون
مستدعيا للفظ آخر
كاستدعاء المحكوم عليه
واذا أخذت تلك
الادراكات الأربع بلا
هشة كانت علوم متعددة
فلا تدرج تحت العلم
الواحد الذي جعل مقصدا
اه كلامه وحينئذ يفهم لك
ان كون الاقضية كاسبا
للمجموع انما هو تسهي
نظرا لحصول المجموع
عندها ما كونها كاسبا
للمحكم فتعقبني ولا شك
في كفاية هذا التبرجيع مع
ان اعتبار كون الادراك
هيئة انما هو بذلك التنزيل
الذي ذكره وقد سلم مذهب
الحكيم من جميع ذلك
فلا جرم يترجح قديم (قوله
والحكم اما ادراك أو
فعل) هو مربوط بقوله
وعندهما أخرى المنطقيين
وأوفي قوله ادراك أو فعل
لاتنويح الاقوال بل لان
صاحب القول بالتركيب
الذي هو الامام الرازي لم
يقطع له في الحكم برأي
فقد نسب له في شرح
المتن انه قال مرة انه
انتهال وعلى هذا يكون
الحكم عنده ادراكا ونسب
له السيدان الايقاع فعل
لا ادراكا وعلى هذا يكون

الدلالة في افادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المقصود جميعا أو باطلا فيشمل المركبات
البدهي بطلان مدلولها والمركبات الجارية تخوري بدر اه بمعنى نظري بعينه المعشوق وفي
حاشية أبي الفتح تردد في دخول الالفاظ الجارية وخر وجه انشاء على ان الافراد والتركيب
اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية ويكون وصف الالفاظ بهم باعتبار المعاني الجارية مجازا
أولا اه (قوله بجز منه) ان قلت هذا يصدق بنحو الانسان اذا ضم اليه مهمل فالاول ان
يقول بكل جزء منه لتخرج هذه الصورة وجوابه انه خارج عن المنقسم لان المقسم اللفظ الدال
بالمطابقة والمجموع ليس موضوع لا بوضع العين ولا بوضع الاجزاء على ما فصل سابقا ثم المواد
الاجزاء المترتبة في السمع بان يسمع أحد الجزأين قبل الآخر فلا يتقضى التعريف بنحو
ضرب فانه يدل باعتبار جزمه المادي على الحدث والصوري على الزمان والنسبة فان الجزأين
يسمعان معا ولك ان تقول ان المقصود من نحو ضرب دلالة المادة والصورة على مجموع
المعنى لا دلالة الجزاء على الجزاء فلا نقض وما قيل ان التقيد بكون الاجزاء مترتبة في السمع
لا دليل عليه فدفع بان المتبادر من كون اللفظ ذا اجزاء اسماء هو عدة حقيقة أي كل جزء
منها مجموع لاسم اسموعة معاتامل (قوله المقصود) هذا القيد أشعر به كلام المصنف
اذ يلزم من كون اللفظ قصديا المعنى ان يكون المعنى مقصودا وفي الحقيقة انه مأخوذ من
تعريف المعنى ومخرج مثل عبد الله علما ونقل عن السيد عيسى الصفوى انه لا حاجة اليه
في اخراجه لانه بالظن الى معناه العلي لم يقصد بجز منه الدلالة على جزء المعنى فخرج بالقصد
الاول وان صدق عليه انه قصد بجز منه الدلالة على جزء المعنى الغير العلي فهو مفرد ومركب من
جهتين وذلك لازم مع وجود ذلك القيد أيضا فلا حاجة اليه وتحصل هذا الاعتماد على قيد
الحيثية اه (وأقول) ان أراد انه مفرد ومركب في حالة واحدة كما هو مفاد قوله وذلك لازم مع
وجود ذلك القيد فباطل وان أراد انه مفرد ومركب من جهتين في وقتين أي قبل العلية
وبعدها فسلم ولكنه وقت العلية مفرد قطعا والكلام فيه فحينئذ قوله وذلك لازم الخ على المعنى
له فانه وقت العلية يفتي القصد الاول وأما التعويل على قيد الحيثية فقط بدون القصد
فمنوع لان الحيثيتين مجتمعتان فيه معا فمما يدفع ذلك قيد القصد بؤيد ذلك قول عبد الحكيم
ان الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما في عبارة المتقدمين غير صحيح لانه يستلزم اجتماع
الافراد والتركيب في مثل عبد الله واعتبار قيد الحيثية لا يدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيه
معا فمما يدفع ذلك انتقاص تعريف أحداهما بالآخر فلا تصغ الى ما قيل ان اعتبار الحيثية
معين عن اعتبار القصدية اه وأما اعتراض بعض الخواشي بأن تعريف المعنى لا اشعاره
بكونه مقصودا فمنوع لان القصد نسبة أحد طرفيها للمعنى والطرف الآخر اللفظ اذ يوصف
اللفظ بكونه مقصودا منه المعنى عند تعلق القصد بالمعنى للفاعل به فلا جرم يكون ذلك لوصف
حاصل للمعنى عند القصد والتعريف مشير الى هذا الوصف تأمل (قوله اماتام) الاولى اما
مركب تام لانه الاسم لكنهم كثيرا ما يتساهلون في أمثال ذلك (قوله كاستدعاء) صفة مصدر
مخذوف أي مستدعاء استدعاء كاستدعاء أو أثار بذلك الى أن الاسناد يتم بالاستدعاء والمصدر
ولا ينافي ذلك توقف الفعل المعنى على مفعوله أو قيد كالحال مثلا فان ذلك مما انكثرت به

المحكوم به وبالعكس والتام اما (خبر) ان احتمل الصدق والكذب ٥٥ من حيث هو وهو اعمدة في باب

التصديقات (أو انشاء) ان
لم يحتمل ذلك (واما ناقص)
عطف على قوله اما تام
والركب الناقص أي
الذي لا يصح السكوت
عليه اما (تقييدى) ان
كان الثاني قيما للاول

موجود عنهم وفي شرح جمع
الجوامع للعلامة المحلى
وقرروله ثم كثيرا ما يطلق
التصديق على الحكم
وحده كما قيل ان مسماء
ذلك على القوانين في معنى
الحكم وقد ذكرنا اضطراب
الحكماء في ذلك في الجوامع
وبعنا سرنا لنرفع الاشكال
الصعب لهم في هذا المقام
فتدبر كل التدبر واعلم انه
بني قول الامام على نقل
صاحب المقاصد على ان
الايان مكلف به ومعناه
التصديق والمكلف به
لا يلزم ان يكون من مقولة
الفعل بل ممن مقولة أخرى
والتسليف يكون باعتبار
تحصيله الذي هو فعل
اختياري وعلى نقل السيد
على ان المكلف به لا بد ان
يكون فعلا اختياريا (أو قوله)
فالتصديق مركب من
تصورات اربع (الخ)
اعترض بأن مذهب الامام
ضرورية كل التصورات
ونظريه بعض التصديقات

القائمة وتترى ولا يتوقف حصولها عليه فانتظار المقبول به أو الحال ليس كانتظار المستند
اليه أو المستند ونقل المحقق هنا عن السيد الصنوي كلاما يدعى البعض عدم صحته وهو كما قال
وقولا خوف الاطالة لا شبعنا فيه المقالة (قوله ان احتمل الصدق والكذب) ههنا سؤال
مشهور وهو ان هذا التعريف لا يصدق على شئ من الاخبار بحسب الظاهر لان الخبر اما
ان يكون مطابقا للواقع أم لا فان كان الاول لم يحتمل الكذب وان كان الثاني لم يحتمل الصدق
فهو اما صادق دائما أو كاذب دائما فلم يصدق التعريف على شئ لا يقال الواجب معنى أو لا نقول
بأنه وجبت لذ كراهية الاحتمال وأجيب عن أصل الاشكال بحمل الاحتمال على الجواز العفلى
بالنظر إلى مذهبهم والركب وماهية مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها بخصوصية
اقابل والدليل والظرفين وهو وقوع ثبوت شئ أو لا وقوعه اذ عان في الجاهات ووقوع
اتصال قضائية بقضائية أو لا وقوعه اذ عان في المتصلات ووقوع انفصال قضائية عن قضائية
أو لا وقوعه اذ عان في المتصلات ومن المعلوم ان كل خبر جائز الصدق والكذب عند العقل
بالنظر إلى مجرد ماهيته وأما ما أورد من الدور المشهور في التعريف بخوايه مشهور ومثله (قوله
من حيث هو) الخفية للاطلاق أي احتماله الصدق والكذب من حيث ذاته لا بخصوصية فيه
ولا في قابله فدخل ما هو مقطوع بصدقه أو كذبه لانه خارج عن ماهية الخبر (قوله وهو العمدية)
أي المعقولة عليه في باب التصديقات أراد بباب التصديقات جميع مباحثها ومن جملة تلك
المباحث البحث عن حال الموضوع والمحول والنسبة والجهة وغير ذلك ومعلوم انها ليست عمدة
في ذلك الباب بل العمدة المركب التام (قوله أو انشاء) لا يتوهم ان التقابل بين الخبر والانشاء
تقابل العدم والممكن لان العدم معنى واحد والانشاء حقائق مختلفة كالامر والنهي وغيرهما
ضرورة اختلاف لوازمها المستلزمة لاختلاف المزومات بل الظاهر ان بين الخبر والانشاء
ضادا حقيقة ما بين أقسامه ما تضاد مشهورا يقاله ميرزا همد (قوله ان لم يحتمل ذلك) أي
لذاته وان احتمله باعتبار ما يتضمنه من الخبر ولم يقسم الانشاء إلى أقسامه من الامر والنهي
وغيرهما تأنيها على عدم اعتبارها لانه لا يدخله في اكتساب أصلها وانما ذكرنا زيادة انكشاف
حال قسميه (قوله تقييدى وغيره) تقسيم للناقص والاسم مركب تقييدى ومركب غير
تقييدى وفي الحواشي للتحفة زيف بعض الشارحين قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدى
أو غيره بأن الظاهر ان يقول اما مركب تام واما مركب ناقص ومركب تقييدى أو مركب غير
تقييدى لان أسامي الاقسام المذكورة هي هذه المركبات وأمثال هذه التغييرات في الاسامي
شائعة في عبارات المصنفين والظاهر انها لا توافق اللفظة اه هذا وفيه انه يجوز ان يكون ذكر
هذه الالفاظ باعتبار معانيها الاصطلاحية لا لغوية لا باعتبار مضمونها الاسمية الاصطلاحية
تفصيها على ظهور وجه التسمية وقوة المناسبة بينهما اه (قوله قيد الاول) أي مخرجه عن
الشيوع والاطلاق بوجه من الوجوه فالتقييد يقابل الشيوع والاطلاق بخلاف التخصيص
فانه يقابل العموم فيدخل فيه مثل قولنا الانسان نوع فان الانسان وان كان شائعا بين
المسما والافراد فقد أخرج من هذا الشيوع وقيد بمصطلح بالمسمى ورقبة مؤمنة فانها وان
كانت شائعة بين الرقاب المؤمنة وغيرها فقد أخرجت من الشيوع بوجه ما يدخل فيه أيضا

فلو كان الحكم عند ادراكه أيضا لزم ان تكون التصديقات كلها ضرورية عنده وأجيب بأن عموم قوله التصورات كلها

كل مركب من اسم واداة أو
كلمة واداة (والا) أى وان تم
يقصد بجزء من اللفظ
الدلالة على جزء المعنى
المقصود (فقرء) كهمزة
الاستفهام وزيد وعبد الله
والحيوان الناطق علمين
فالمفرد أربعة أقسام فإن
قلت ما الفرق بين القسمين
الاخيرين قلت الفرق
ان عبد الله العلم لا يدل
جزء لفظه على جزء المعنى
المقصود اذ ليس شئ من
الجزأين دال على شئ من
الذات المشخصة وأما
الحيوان الناطق علما
فيمثل جزء لفظه على جزء
المعنى المقصود لكان
تلك الدلالة ليست بمقصودة
بيانه ان الحيوان الذى هو
جزء اللفظ دال على مفهومه
ومفهومه جزء الماهية
الانسانية

ضرورية مخصوص بما
عند التصور الذى هو
الحكم يدل ان دلالة غير
جارية في هذا القسم لكان
في شرح المطالع ما يدل على
ان مذهب الامام ليس
كذلك وان الحكم عند
ادراكه قال ان التصديق
عند الامام لما كان عبارة
عن فهم الادراك كانت
الاربع قائما بكونه بها

مثل جرد قطيعة واخلاق ثياب وعمر اضربت ورا كجاء بكر وغيرهما فقدم فيه القيد على
المقيد لكان المراد بالاول والثاني في قولهم ان كان الثاني قبل الاول والثاني رتبة وتلك
القيود مقدمة لفظا متأخرة رتبة كذا في الخلق على الدواني قال أبو الفتح ومن ههنا تعلم ان
ما اشتر من حصر المركب المقيدى في الاضافى والتوصيفى منقوض باعمال هذه المركبات
المقيدية اه (قوله كرامى الجارية) قال الرازى في شرح الاصل فان الراى مقصود الدلالة
على رعى منسوب الى موضوع ما والجارية مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين
معنى رامى الجارية اه واعترضه العصام في شرح الوضعية بأن الاولى ان يقول الى ذات
ما نسب اليه الرامى لان الصفات تعتبر فيها النسبة من جانب الذات وفي الافعال من جانب الحدث
وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كلام الرازى ان الغرض منه تلك الدلالة وأما قوله الى موضوع
ما أى ذات ما فانه رعى فالقيام أيضا مدلول له واحترز عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات
ما ينسب اليه اللبن والقر على ما انصف به وقوله ومجموع المعنيين معنى رامى الجارية أى معناه
من حيث انه مركب فلا يرد ان لغيره آخر أعنى الهيممة التركيبية اه وقد أشار الشارح
باعداد المثال الى صدقه بالمركب الاضافى والتوصيفى (قوله وهو المدة في باب التصورات)
يقال فيه كما قيل في سابقه (قوله من اسم واداة) الاداة الحرف والكلمة الفعل على ما اصططوا
عليه فالاول نحو فى الدار والثاني نحو قد قام من قولك قد قام زيد بأن يلاحظ الفعل بلا فاعل
والا كان مركبا تاما (قوله أى وان لم يقصد) أشار به الى أن النفي منصب على القيد كما هو
استعمال البلغاء والمقيد هو اللفظ الموضوع لانه المقسم قال أبو الفتح ويحصل القيود أربعة
فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة في تعريف المركب يحصل من المفرد قسم والمفرد وان
الاقسام الحاصلة من نفي تلك القيود أربعة وساق الامثلة التى في الشارح ثم قال والحق ان
الاقسام سبعة وعددها لا يتساوى ان الراى رامى الجارية لا يدل على معنى فيقتضى تعريف
المفرد منها لأننا نقول ان جزء أنكرة وقع في جزء لنفى فيم فالمعنى لم يقصد بشئ من اجزائه أصلا
ورامى الجارية ليس بهذه المثابة لانه قصد بكل من جزأيه معنى أو المراد الجزء الاول والى والجزء
ثانوى (قوله كزيد) في عبد الحكيم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلى لان الحروف
موضوعة للاعداد فليس بشئ لان ذلك انما هو بعد وضع أياها بمقتضى هذه الحروف الثمانية
والعشرين التى في لغة العرب لاني جميع اللغات (قوله علمين) اذ لو لم يكونا علمين كانا من المركب
ولا بد في الرابع ان يكون علما لحيوان وان لم يكن انسانا وان قصد به في الفقرة وأقره الشارح
وتقرر انصاره هنا قاصر عليه لانه اذا كان علما لغير مثلا كان كعبد الله داخل في الثالث قاله
الحشى (قوله فالمفرد أربعة أقسام) ما لجزءه أصلا وما لجزءه لا دلالة له وما لجزءه يدل على غير
جزء المعنى المقصود وما لجزءه يدل على جزء المعنى المقصود لكان دلالة غير مقصودة قال الحشى
وفي قسمين آخران الاول ما لجزء المعناه ولفظه ذو أجزاء كالله الواحد والقطعة والثاني
ما لجزء قصد دلالاته ولم يترتب في السمع كالكلمة اه وأشار لدفع ذلك الفاضل عبد الحكيم بأنه
أطلق المعنى ولم يفصل عما لجزء كزيد ولا كلمة ما حروف التهجى لعدم دلالة القيود المذكورة
في التعريف عليه لاصريحا ولا لازما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضى المعنى وأما مفهوم

وماهية الانسانية جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني فالحق وان دال ٥٧ على جزء المعنى المقصود لان جزء

الجزء جزء فيكون المعنى المقصود
الاعلى جزء المعنى المقصود
لكن تلك الدلالة ليست
بمقصودة فتأمل (وهو)
أى المقرد (ان استقل)
بالاخبار به وحده

بداية التصورات (قوله)
ولم يتوقف على تصور ذلك
الادراك (أشعر أنه يسوغ
تعلق الادراك به وهو الحق
(قوله وان كان فملا الخ)
عطف على فان كان ادراكا
وجزاؤه في نفسه وبجمله
والفعل الخ معترضة (قوله)
والفعل (بغيره) هو في قوة
قبوله لاشئ من الفعل
بأنه فعل وأل في قوله
الادراك انفعال الاستدراك
والركب من هذه الموجبة
الكليسة وتلك السالبة
الكليسة قياس على هيئة
الشكل الثاني صورته كل
ادراك انفعال ولاشئ من
الفعل بانفعال ينتج لاشئ
من الادراك بفعل الآن
تسليم الصغرى يتبع تفسير
الادراك بالاعتقاس وأما
اذ افسر بالصورة الحاصلة
فتبدل الصغرى وتكون
صورة القياس كل ادراك
كيف ولاشئ من الفعل
بأنه ينتج لاشئ من
الادراك بفعل وعلى كل
فتعكس النتيجة بالمستوى

ذلك المعنى بأن يكون له جزء أولاده لادلالة عليه لار الاطلاق لا يقتضى العموم اه وجهه
نعلم عدم ورود الاول وأما قيل انه بقي عكس الاول في كلامه أى عكس المثال الاول اه
نفيه انه سواء جعل الضمير لشارح أو للمعنى فهذه العكس محض تقدير وفرض لا وجود
له ومثله غير قاذح لان الكلام في الاقسام الموجودة في الخواشي العمادية ان ما صدق عليه
النقطة ليس له جزء لامة فهو النقطة وأما الثاني فلانه لم يذكر في تعريف المركب قيد الترتيب في
السبع والشارح انما تعرض لخصرات القيد المذكورة لا يقال المراد انه بقي قسمان من اقسام
المفرد في الواقع وان لم يكونا داخلين تحت نفي القيد المذكورة لاننا نقول هي ثلاثة لا اثنان
كما عدها أبو الفتح (قوله وماهية الانسانية جزء المعنى المقصود) أى والجزء الآخر الشخص
وما في المعنى من التمثيل بأن الشخص خارج عن الموضوع له المسأله في بحث النوع انه تمام
الحقيقة مدفوع بأن الذى يأتي في النوع هو ان الشخص خارج عن حقيقة الفرد المشترك
هنا وبين سائر الافراد المشتركة معه في الحقيقة النوعية والشخص هذا جعل جزءا من الهوية
التسمية بذلك وهي المساهمة مع الشخص أى الفرد الخارجى والحاصل ان كون الشخص
ليس جزءا من ماهية المفهوم الكلى الذى هو النوع لا ينافى كونه جزءا من ماهية الشخص وقد
ذكر عبد الحكيم عند الكلام على مبحث النوع ان الشخص عارض للنوع نسبتا اليه نسبة
الفصل الى الجنس جزء الشخص (قوله الشخص الانساني) أى المنسوب للانسان لانه ذاتى له
(قوله تأمل) وجه الامر بالتأمل انه لا فرق بين القسمين وان كلاما من الجزئين فيهما انما يتطابق
الدلالة وصارا كالزاي من زيد (قوله وهو ان استقل) قدم هذا القسم لكون مفهومه وجوديا
والقسم الثاني سلب لذلك المفهوم الوجودى وسلب الشئ متأخر عن عقل وجوده فهو كقديم
المركب على المفرد ومحصل هذا التقسيم تقسيم اللفظ الى كلمة وامم وأداة ووجه التسمية أما
بالاداة فلاشئ لانه فى تركيب الالفاظ بعضهم بعضا وأما بالكلمة فلاشئ من السكك وهو
الجرح كأنه المسادلات على الزمان وهو متجدد ومتصم تركام الخاطر بتغير معانيها وأما بالاسم
ولانه أعلى رتبة من سائر الالفاظ لكونه مستقلا على معنى السمو (قوله بالاخبار به وحده)
قيد به لان الاداة يخبر بها غير ما كريد هو لا خبر فان لا خبر من الخبر به قال الرازى وله ذلك
تقول الافعال الناقصة لاتصلح لان يخبر بها فيلزم أن تكون أدوات فنقول لا بعد في ذلك حتى
انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان
اصطلاحهم لا يوافق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم اه وسبب أن هذا الكلام تمام ثم ان
الاستقلال وصف حقيقى للمعنى ومعناه ان يكون ملحوظا مقصودا بالذات لا بتبعية أمر آخر
بأن يكون مرآة للملاحظة غير كالأدوات وبتبعية استقلال المعنى يصح الاخبار باللفظ وعنه
فهو قول الشارح ان استقل بالاخبار به وحده ان استقل معناه بسبب صلاحية لفظه
للاخبار به وحده وهذه السببية في العلم يعنى علمنا ان معناه مستقل اسكوتنا وجدناه مخبر به
لا بسببه في الاستقلال لان الامر بالعكس كما سمعت فكلام الشارح مبنى على المسامحة فظهر
اتجاه قول المعنى الاستقلال حقيقة هو استقل المعنى بالمفهومية والاخبار به لازم لذلك
فالظاهر ان يقال في شرح الكلام ان استقل في الدلالة لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير

الاشئ من الفعل بادراكه وذلك في قوة قول الشارح والافعال مغاير لادراكه لكن

(فع الدلالة بهيئته) وصيغته ٥٨ (على أحد لازمة) الثلاثة (كلية) وعند النحاة فعل وقوله في الدلالة النحاة في جواب

الشرط ومع الدلالة حال من الضمير في استقل وقوله كلمة هذا لم ينتج بعد ان الحكم ليس بادرالك المقصود من قوله وان كان فعلا والفعل مغاير لادرالك فان شئت اتابعه ضمت نفس تلك النتيجة كبرى للموجبة الكلية التي تضمنها قوله وان كان فعلا على هيئة الشكل الثاني هكذا كل حكم فعل ولا شيء من الادوات بفعل ينتج لاني من الحكم بادرالك وان شئت ضمت للموجبة الكلية عكس تلك النتيجة على هيئة الشكل الاول هكذا كل حكم فعل ولا شيء من الفعل بادرالك ينتج لاني من الحكم بادرالك وان شئت ضمت لنفس قوله والفعل مغاير لادرالك على هيئة الشكل الاول ايضا هكذا كل حكم فعل والفعل مغاير لادرالك ينتج كل حكم مغاير لادرالك (قوله والحكم) الاولى والفعل أو والحكم الذي هو الفعل أما كون الحكم جزأ فانه أصل المسئلة (قوله واذالم يكن الحكم ادرا كالخ) يقبدرمنه انه أراد من الادراك الانفعال وحيتئذ يتسع لزوم لم يكن تصورا بسند جواز كونه كيفا وتصورا فيحصل على انه نفي لادرالك بتفسيره بناء على جواز استعمال المشترك في معنيين مثلا

ملحوظ بتبعية الغير حتى لا يمكن ملاحظته بدونه ٥٥ وسقوط ما قيل ان باب الاخبار لتصوير الاستقلال وان الشارح حمل الاستقلال على ما هو راجع للفظ ٥٥ فانه مسابقة للشارح في تساهله بؤيد ما ذكرنا قول ميرزا هذان مناط الحكم على الملاحظة والتوجه بالذات فلما كانت الاسماء والكلمات ملحوظة بالذات والاداة ملحوظة بالعرض صح الحكم فيهما ولم يصح فيها ٥٥ (قوله فع الدلالة) ان أريد به المطابقة والمدلول المطابق خرجت الكلمات لتكون معناها المطابق غير مستقل لكون النسبة الى الفاعل مأخوذة خبرا في المدلول المطابق وهي غير مستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وان أريد ما هو أعم خرج عن تعريف الادوات الكلمات الوجودية وهي الافعال الناقصة لاستقلالها بحسب الدلالة التضمنية لان مدلولها التضمني الزمان مع انها أدوات عند المناطقة بل تخرج الادوات كلها لاستقلالها في الدلالة الاتزامية لاستقلال مدلولها الاتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة كطابق امتداء في معنى من وقس والجواب ان الاختار الشق الثاني ونفع استقلال الاداة في الدلالة التضمنية والاتزامية بناء على ان المراد باستقلال الدلالة والمدلول في الملاحظة صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة لكونه مخبرا به أي مستندا وليس الزمان في الكلمات الوجودية والمتعلق الاجمالي اللذان يدل عليهما الادوات صالحين لذلك عند دلالتهم عليهما لان الكلمات الوجودية تعاضل على الزمان من حيث انه فارق للنسبة والفارق من حيث هو ظرف لا يصلح أن يكون مستندا وكذا المتعلق الاجمالي تعاضل عليه الادوات من حيث هو مدرك اجمالي لا يتبعه والمدرك كذلك غير صالح (قوله بهيئته وصيغته) أي بشرط أن يكون في مادة موضوعه تصرف فيها فلا يرد فهو جسق وجسر فانهما على هيئة ضرب مع عدم دلالتهما على الزمان وللتنبية على ذلك قال بهيئته ولم يقل هيئة ثم ان عطف الصيغة على الهيئة للتفسير لشم رتبة في المعنى المراد والهيئة الحاصلة للعرف الاصول باعتبار تقديمها وتأخيرها وسر كانهما وسكانهما الاعلى الاخر لانه لا يعتمد ادبما يعرض للاخر حتى انه يجعل فعلا وتعلم أمرا وماضيا على هيئة واحدة ثم المراد بالدلالة بحسب الوضع تخرج الافعال المنسطة عن الزمان قال المصنف ودلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما يصح في لغة العرب دون لغة الهم فان قولك آمدو آيد متحدثان في الصيغة مختلفان بالزمان مع ان نظرا للفن في الانفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة أخرى وأجاب السيد بأن الاهتمام باللغة العربية التي دون بها هذا الفن غالب في زماننا أكثر ولا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة ٥٥ (قوله وعند النحاة فعل) يعني ان ما يسمى عند المنطقيين كلمة وهو الدال بهيئته على أحد الازمنة الثلاثة هو ما يسمى عند النحويين فعلا وظاهر ان الكلمة بذلك التعريف لا تتناول اسم الفعل فالقوله المراد فعله لا يتناول ايضا والسيد ما جعل اسم الفعل داخل في الكلمة الاعلى تعريفهما يصلح للاخبار به وحده لانه أيضا من قال فعل اي او اسم فعل واستدل بكلام السيد فما أجاد لانه مع عدم مناسبه له في حمل الدلالة في كلام المصنف على ما يشعل أن يكون الهيئة للمدلول وربما يلزمه أن يكون لفظ الفعل كلمة لذلك ولم يقل به أحد تأمل قاله بعض الحواشي وهو متجه (قوله حال من الضمير في استقل) لامن المبتدأ المقدر قبل كلمة لا وما قيل

خبر مبتدأ محذوف والتقدير فهو حال كونه مع الدلالة على أحدها كلمة ٥٩ فبقية الاستقلال تخرج لاداءه وبقية

الدلالة على أحد الأزمنة
يخرج الاسم الذي لا يدل
على الزمان أصلاً وبقية
الهيئة والصيغة يخرج
الاسم الذي يدل على الزمان
لا يمكن لأبيته وصيغته
بل بحسب جوهره
ومادته كالزمان والامس
والصبح والغروب فان
دلالتها على الزمان بوادها
وجواهرها بخلاف
الكلمة فان دلالتها على
الزمان بحسب الهيئة ولذا
اختلف الزمان عند
اختلاف الهيئة كضرب
يضرب مع اتحاد مادتهما
 واتحاد الزمان عند اتحاد
الهيئة كذهب وضرب
مع اختلاف مادتهما
(وبدونها) عطف على قوله
قع الدلالة أي المفردان
استقل فان كان مع الدلالة

أويقال ان اللزوم مبني على
ان الادراك انفعال ليس
الانتم قوله واذا لم يكن
الحكم الخ هو مربوط
بقوله فحينئذ الخ ووجه
الربط أنه يقال انه ثبت
مما تقدم حسبما تحقق
بتلك الاقضية أن الحكم
ليس ادراكاً وهو أعم من
كونه فعلاً فلهذا تصورنا
فيكون التصديق على
تقدير كون الحكم ليس
ادراكاً كثر كيبه مر بكم ان اربع تصورات ساذجة لامن ثلاثه ورات وفعل كما عظم فيقال لرد انه لما ثبت أن الحكم ليس

لا يصح حاله من فاعل استقل لان ما قبل فاء الجزاء لا يعمل فيما بعده من دفع لان الفاء اذا
زحلت عن محلها لا تمنع ومحلها هنا كلمة على حد ما قبل في وأما السائل فلا تنهر (قوله خبر
مبتدأ محذوف) الداعي لتقديره صيرورة الجزاء جلة (قوله والتقدير فهو حال) قيل انه جعله
حالا من المحذوف وهو خلاف ما قدمه وأجيب بأن ذكر المقدر للاجتماع مع الخبر لانه
تقدير للحال وصاحبه التأمل (قوله بل بحسب جوهره ومادته) لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال
على تلك الأزمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان تكون تناليب الزمان بأمرها دالة على ما دل
عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل أراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف
الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان اه قاله السيد (قوله كالزمان)
الاولى كالماضي والحال والاستقبال فان هذه خارجة بقية الدلالة على أحد الأزمنة بالهيئة
ومثله أمس وأما الزمان والصبح والغروب فمبنين للشرب صلبا وعشيا فخرجت ببقية
الدلالة على أحد الأزمنة ولا يرد اسم الفاعل فان دلالة على الزمان ليست وضعية ومثله كل
مادل على الزمان لزوما والحق في المضارع انه موضوع للحال ودلالته على الاستقبال نشأت من
الاستعمال فلا يخرج الثاني ولا يدخل الاول فان قائل في المضارع انه مشتق من بين الحال
والاستقبال وهو مافي السيد فلا اشكال أيضا فانه باعتبار وضعه لكل واحد منهما ما يصدق عليه
انه دال على أحد الأزمنة تأمل فان قلت ما صنع في اسم الزمان كالشرب فانه يدل بهيئته على
الزمان قلت المراد بالدلالة على الزمان ان يدل دلالة مخصوصة بالزمان وصيغة مشرب تدل على
المكان أيضا فلانها لا تخص به وقد طوّل بعض الناظرين هنا بما لا طائل تحته (قوله
بحسب الهيئة) لا يذهب عليك ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان مبني
على ما استشهد به بعضهم في بيانه من الدوران رأيت تعلم بعد التأمل فيه انه ليس شاهدا عدلا
بل العدول عنه عدل بأن يقال الدال على أحد الأزمنة الثلاثة في الكلمة هو مجموع المادة
والهيئة والمراد بقوله هيئة في تعريفها بعد دخل هيئة قاله أبو الفتح وأراد بالدوران قولهم
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة الخ وقال ميرزا هذا المادة معتبرة في الدلالة على
الزمان بانها ظاهر الدال وفي الكلمة بانها شرط الدلالة اه وفيه مخالفة لما سبق عن السيد من
استقلال الهيئة بالدلالة تأمل (قوله ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة) أي في
الكلمات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود اختلاف الهيئة
وكذا لا يرد أن لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب ليس
بكلمة بل هو مركب من الاداء والكلمة وكذا الحال في قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة
فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الهيئة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات
قاله عبد الحكيم وأورد السيد أن صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة محذوفة قطعاً
ولا اختلاف الزمان بل نقول صيغ المعلوم من الماضي مخالفة لصيغ المجهول وصيغته من
الثلاثي المجرد والمزيد والرابعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هنالك اختلاف زمان
فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم تهادته على ان الدال على الزمان هو
الصيغة (قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة) وهذا أيضا بان صيغة المضارع تدل على

ادراكاً كثر كيبه مر بكم ان اربع تصورات ساذجة لامن ثلاثه ورات وفعل كما عظم فيقال لرد انه لما ثبت أن الحكم ليس

بهم يتم على أحد الأزمنة فهو كلمة ٦٠ كما مروان كان بدون تلك الدلالة فهو (اسم وال) أي وان لم يستقل بالاختبار به

وحده (فأداة) وعندنا
حرف (و) المفردية قسم
(أيضا) إلى أقسام العلم
والمواطىء والمنتهى
والمشترك والحقيقة
بادراك يلزم أن لا يكون
تصورا سادجا لان التصور
السادج قسم أخص من
الادراك وقد ثبت انتفاء
الادراك المقسم الأعم من
التصور ونقي الأعم المقسم
يستدعي نقي الأخص
القسم ضرورة استحالة
وجود الكل بدون جزئه
قبل هذا الكلام من
الشارح لا يناسب ذكره
على القول بان الحكم
فعل مع القول بان التصديق
مركب منه ومن
التصورات الثلاث اذ
القائل بذلك ليس الادراك
عنده مقسم بالتصديق
واللزم انتفاء كون ذلك
المركب تصديقا لانتفاء
كون جزئه ادراكا
والتصديق قسم من
الادراك وانتفاء المقسم
يجب انتفاء الاقسام
وفيه نظر اما أولا
فان طريق اثبات ان
القائل بذلك ليس الادراك
عنده مقسم بالتصديق انما
هو النقل عنه للزوم كون
انتفاء ذلك المركب

الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة اه سيدو بهما تعلم صدق قول
أبي الفتح ان الدوران ليس شاهدا عدلا ثم ان الفاضل عبد الحكيم أجاب عن هذا كله بالنزق
بين الصيغة الشخصية والضمومية ونقله بعض الحواشي هنامع سوء التصرف موهما
انه انقرد بتحقيق هذا المقام بعد تطويل الكلام واذا اطلعت على الكلامين ظهر لك
الحال ونحن رأينا الاعراض عن ذلك دفعا للملال (قوله وان كان بدون تلك الدلالة) أي
الدلالة بالهيممة على أحد الأزمنة سواء لم يدل على زمان أو يدل لكن لا بالهيممة بل بمجموع اللفظ
كصبر وغبوق أو دل على زمان بهيمته لكن لا على أحد الأزمنة كمقتل زمان القتل (قوله
وان لم يستقل الخ) فيه ما تقدم قال السيد بشكل هذا مثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا
والواو في ضرب بواو المكاف في ضربك والياء في غلامى فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان
يخبر به وحده وبما يجب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها أنها لا تصلح
لذلك لانفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الف في ضربا بمعنى
هـما والواو في ضرب بواو بمعنى هم والمكاف في ضربك بمعنى أنت والياء في غلامى بمعنى أنا وهذه
المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها فان قلت الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها
فيجب أن تكون أداة والجواب انها صالحة لذلك ~~لكن~~ انما لا يحتاج الى هذه التبيينات
فالحكموم به أو المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له (قوله فأداة) قال الجلال
تدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة وأخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة
الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على ~~الكون~~ في نفسه بل على كون شيء لم يذكر
فهذه الكلمات انما تدل على نسبة شيء الى موضوع غير معين في زمان معين تكون تلك النسبة
اعنى منتظر اه ومعنى كون نسبتها الى الافعال الخ أن الادوات تشارك الاسماء في عدم
الدلالة بالهيممة على الزمان وتفارقها في الاستقلال وعدمه كذلك الكلمات الوجودية تشارك
الافعال التامة في الدلالة على الزمان وتفارقها في الاستقلال وعدمه وانما سميت وجودية لان
الكون يرادف الوجود وهو قسمان أحدهما وجود شيء في نفسه كوجود زيد ووجود
البياض في نفسه والاخر وجود الشيء الغيرة كوجود البياض للجسم ويسمى وجود الغيرة
ووجود اربابيا ونسبيا والاول هو مدلول كان التامة والثاني مدلول كان الناقصة (قوله
والمفردية قسم) أخذ قوله والمفرد من قول المصنف ايضا لان فيه التبيين على ان هذا تقسيم
ثانوى فليس تقسيما لاسم ولا للمستقل اذ لم يسبق لهما تقسيم ثم ان المقسم مطلق المفرد كما
قاله الجلال لا المفرد لمطلق وعلمه ميرزا هـد بأن كلاما من الكلمة والاداة لا يكون علما لا
متواطئا ولا مشككا فانهم لا يتصفان بالكيفية والجزئية واذا جعل المفرد المطلق مقسما
يلزم أن يكون كل من الكلمة والاداة على تقدير كونه مقسما المعنى علما ومتواطئا ومشككا
لان العموم والاطلاق معتبران في الشيء المطلق وغير معتبرين في مطلق الشيء اه وانما جعل
المقسم المفرد لا الاسم كما جعله الكاتب ولا المستقل كما جعله صاحب المعيار لان الاشتراك
والنقل والحقيقة والجاز تجري في الفعل والحرف أيضا فان الفعل قد يكون مشتركا كخفاق
بمعنى أو جد وانترى وعسس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كسبى وقد يكون حقيقة

كقوله اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقوله معنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف
 أيضا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد
 يكون مجازا كفى اذا استعمل بمعنى على والسرفى جريان هذه الانقسامات في الانفاط كلها ان
 الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات للانفاط بالقياس الى معانيها وجميع الانفاط
 متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها واما الكلية والجزئية فهما في الحقيقة من صفات
 معاني الانفاط ومعنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان بوصف ابشئ منهما واما النقل في الحروف
 فغير واقع لان الحروف وضعت للربط ولم تنقل عن أصلها فلا وجود للنقل فيها لانه يلزم عليه
 مخالفة فرض الواضع هذا وقد قال الشيخ في الشفاء الما عني بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء
 كان يخص بالاسم أو باسم الكلمة أو الثالث الذي لا يدل بالانشاركة اه وعلى هذا
 الاصطلاح يرجع الخلاف في التعبير لشي واحد الا ان مسالك الشارح أظهر لا يمكن عدم
 الاطلاع على اصطلاح الشيخ في الشفاء فقط قول الخلفاء في حاشية الدواني ان جعل المقسم
 اللفظ المفرد اشارة للردي صاحب التسمية حيث جعل هذا التقسيم تحتص بالاسم وما في
 الحاشية من انه يلزم على جعل المقسم المفرد صدق تعريف العلم على الحرف بالنظر الى ظاهر
 قوله فمع شخصه وضعا علم لان معنى الحرف جزئى شخص فمع معاصره به عبد الحكيم من
 ان هذا التقسيم معنى على رأى القائلين بأن المضمرات وأسماء الاشارة والحروف موضوعة
 للمعاني الكلية الا انه شرط استعمالها في الجزئيات فهي داخله في الكلى وأما على رأى من
 قال انها موضوعة بالوضع العام للمعاني الجزئية فخارجة عن أقسام القسمة الاولى لعدم كون
 معناها واحدا وعن أقسام القسمة الثانية وهو ظاهر ومن قال انها موضوعة لمعاني مشخصة
 فقد سد ما انما موضوعة لمعاني جزئية داخله تحت المفهوم الكلى الذى هو آلة لوضعها سواء
 كانت مشخصة او لا اه على ان البحث الذى في الحاشية اصله للدواني واقتصر الحشى على
 ايراد الحرف فقط مع جريان ذلك في بقية ما هو موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص
 فان البحث انما يتجبه على القول به (قوله ان اتحد معناه) بمعنى انه لا يكون له معنيان وببحث في
 الحاشية بما حاصله انه ان كان المراد المعنى الموضوع له فلا حاجة الى قيد وضعه في تعريف العلم
 ولا يصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي والمجازى من القسم الثانى وان كان اعم فمع
 استدراك قيد وضعه بحيث وجود لفظ اتحد معناه لانه يخص لفظا لم يوضع اللفظ بسبب
 لازمه وفي وجوده خفاء ويلزم ان يتصف اللفظ بالتواطى والتشكيك بالنظر الى المعنى الغير
 الموضوع له وانه لا تبين بين هذه الاقسام اذ يوصف اللفظ الواحد بالعلمية نظرا الى معنى
 وبالتواطى نظرا الى آخر وبالتشكيك نظرا الى آخر والحقيقة والمجاز كذلك انتهى والجواب
 اننا نختار الشق الاول وان المراد المعنى الحقيقي كما به عليه عبد الحكيم وعلاه بأنه لو كان مجازا
 لمكان معناه كثيرا لا امتناع فيحقق المعنى المجازى بدون المعنى الحقيقي وان معنى قوله فمع شخصه
 وضعه اعتبارا لشخصه فيها ووضع له فيكون جزئيا حقيقيا كما صرح به ميرزا هداون في ضهير
 كثر معناه استغنى ما بان يراد به مطلق المعنى فثبت بذلك صحة الاحتجاج بقوله وضعه الا فادنه
 جزئية المعنى قال المعنى السابق الموضوع له قد يكون كلياً وتناول التقسيم المجاز بالنظر لارادة

الشارح هذا لم يقتض الا
 أن التصور الساذج قسم
 من الادراك على ما ينشأ
 وأما ان التصديق بالمعنى
 المذكور قسم من الادراك
 فساكت عنه فلم يتأمل
 (قوله الساذج) يقال شئ
 ساذج بفتح الذا المجهلة
 أى عطل عقل غير يحكى
 فارسي معرب (قوله فادراكه
 كل الخ) أى به مفرعا على
 كلام المصنف ليسير به الى
 أن انصباب التثني في عبارة
 المصنف على اذعان النسبة
 يصدق بنفي الادعان
 والنسبة وبنفي الادعان فقط
 ومعنى كلامه ان الادراك
 المعنى بالواحد الذى يقال
 في التعبير عليه محكوم
 عليه فقط أى دون ان
 ينضم اليه في الادراك
 شئ آخر أصلا تصور
 والادراك المتعلق بالواحد
 الذى يقال في التعبير عليه
 محكوم به فقط أى دون ان
 ينضم اليه شئ آخر أصلا
 تصور وكذا في الكون
 تصورا الادراك الذى لم
 يتعلق بكل من الامرين وحدهما
 بل بهما معا لكن بدون
 نسبة تنضم اليهما في
 الادراك أو مع نسبة تنضم
 اليهما في الادراك غير
 خبرية أو خبرية مشكوكة

فان كل ذلك الادراك من التصورات السادسة المتدرجة تحت قول المصنف والاف تصور لعدم اذعان النسبة فيه ما به راجح

تشخص ذلك المعنى فهو علم وان كان بدون التشخص فهو إما (متواطئ) ان استوت افراده (الذهنية) والخارجية في حصوله وصدقه عليها كالانسان والشمس فان صدقهما على أفرادهما الذهنية والخارجية بالسوية وليس بعض الأفراد أولى من بعض وسعى متواظما اتوافق الافراد في معناه من المتواطؤ وهو التوافق (و) (مستكاث ان تفاوتت) الافراد في حصوله وصدقه عليها بأن كان حصوله في بعض الأفراد أولى من بعض

النسبة أصلا أو بعدم ادعائنا فقط هكذا يجب ان يقرر كلام الشارح وما قيل عليه ان عبارة الشارح تقتضي وجود الحكم عليه أو به من غير نسبة أو مع نسبة تقييدية غير صحيح لما انهم لم تقتض وجود ادراك الواحد الذي وقع عليه حكم في نفس الامر أو ادراك الواحد الذي حكم به في نفس الامر من غير نسبة تعصبه في الادراك أصلا أو مع نسبة تقييدية تعصبه في ذلك ولا يلزم من ادراك كل واحد هو في نفس الامر حكم عليه أو به

عموم المعنى في قوله وان أكثر معناه واستغنى بذلك عما ذكره من الجواب باختصار الشق الثاني فانه مع كونه مخالفاً للمساحة ومن ان المراد المعنى المطابق ويشعر به أيضا قول الشارح ان اتحد معناه حيث عبر بالاتحاد مع إضافة المعنى للفظ فان المراد معنى له من يداختصاص به كما تقيده الإضافة ولا يكون ذلك إلا للمعنى الحقيقي لم يشف غملا ولا حاجة لك بعد هذا إلى ما طول به بعض الجوانب من التأويلات والترديدات (قوله لأعراضا) أي بواسطة الاستعمال كما في المضمرة وأسماء الاشارة ونظائرها ما يتبع على مختار المصنف فبها من انها كلمات وضعت جريئات استعمالا وتندسج ان التقسيم هنا جار على ذلك الاصطلاح فيكون التقييد بذلك لاخراجها عن العلم فان الشخص في مدلولاته ليس من الوضع بل من الاستعمال وهما بحث اورد ميرزا هدى على المذهب الذي حققه المتأخرون فيها وهو انه مخالف لما ذهب اليه الشيخ وكثير من المحققين من ان الالفاظ موضوعات للصور الذهنية دون الاعيان الخارجية لان الصورة الحاصلة في الذهن هي المعنى الكلي الصادق على الجزئيات الغير المتناهية قال وكان مرادهم بالصور الذهنية ههنا نفس الشيء من حيث هو وان كان حاصلا في الذهن بنفسه أو بوجه ما فان قلت هذا التحقيق يدل على أن لا يكون الالفاظ موضوعات لما هو معلوم حقيقة فان الجزئيات معلومة بوجه كلي فيكون ذلك الوجه في الحقيقة معلوما دون الجزئيات ضرورة ان ما يحصل في الذهن من علم الشيء بالوجه هو الوجه دون الشيء فالت موضوع له يجب أن يكون متصوفا بالذات وان كان متصوفا بالذات أو بالعرض كما ان المحكم كوم عليه كذلك فنأمل (قوله فعلم) أي شخصي رأيا العلم الجنسي فليس علم في عرف المنطق لان نظرهم إلى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وانما أدخله أهل العربية في العلم نظرا إلى الاحكام التنظيمية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظريتين كما في الكلمات الوجودية هذا اذا جوز اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق كاطلاق الانسان على افراده فان الاطلاق يكون باعتبار وضعه للمعنى الكلي الصادق عليهم فيكون معناه كليا أما اذا لم يجوز ذلك وقيل انها موضوعات للحقيقة بشرط الوسوسة الذهنية فهو بهذا الاعتبار متشخص ضرورة كونه جزئيا حقيقة متشخصا بالشخص الذهني وجب ان لا اشكال في تعريف العلم لصدقه على جميع الاعلام الجنسية ودخولها فيه (قوله كزيد وعمر) قضية الاقتصار على التمثيل بهما ان المراد العلم الشخصي وقد عت حال العلم الجنسي ويحتمل دخوله تحت قوله وأمثالهما (قوله ان تساوت افراده) أي في صدق هذا المعنى عليهم بمعنى انه لا يكون بينها تفاوت بأولية أو أولوية وان كان بينها تفاوت بوجه آخر كالانسان فان أفراد المندرجة تحته ليست متفاوتة بأحد الوجهين الاستيعابيين في كونها انسانا وان كانت متفاوتة في العوارض كما يكون بعضها عالما وبعضها جاهلا الخ (قوله في أفراد الذهنية) أي الفرضية وان كان يمنع ذلك بسبب خارج عن مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاة فإراد بالخارجية ما يقابلها سواء كانت في الاعيان أو في الازدهان فانضح أن الانسان أفرادا خارجية لا ذهنية والشمس أفرادا ذهنية أفاده عبد الحكيم (قوله وصدقه عليها) أي بالسوية كما في عبادة غيره اذ لا يصح أن يقال ان زيدا أشد أو أقدم أو أولى بالانسانية من عمر وعلى ما نقل عن بهمة ارا

معتبر التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة أفراد
وعلى كون حقيقة الحيوان الناطق أو غيرها على ما فهمه اه عبد الحكيم والمراد بالصدق
عمل المواظفة على الكلي محمول على أفرادهم هذا العمل فالتواطؤ كالانسان بالنسبة إلى أفراد
والإنسانية بالنسبة إلى أفرادها وهي الحصة لا كالإنسانية بالنسبة إلى أفراد الإنسان
فالتواطؤ يتحقق في المشتقات والمبادئ بخلاف التشكيك فإنه يتحقق في المشتقات فقط كما
حرره ميرزا همدان في شرحه ههنا بحث وهو أنه إن أراد بالأفراد الأفراد بحسب نفس
الامر خرج الكلي الذي ليس له أفراد في نفس الامر عن القسمين مع دخوله في المقسم وإن
أراد الأفراد القرضية فنحصر المتواطؤ في الكليات القرضية كقضايا غير المفهومات الشاملة
وأجاب أبو الفتح بأرادة المعنى الأول لأنه المتبادر وتخصيص المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ
الموضوعة بأزاء الكليات القرضية والكليات المنحصرة في فرد مع امتناع الغير لعدم
اشتمالها في المحاورات أو أن يراد بتفاوت الأفراد في صدق المعنى عليها معناه المتبادر ويؤول
تساوي الأفراد في صدقه عليها بسبب ذلك التفاوت سواء لم يكن له معنى صدق في نفس الامر
عليها أو كان ولم يكن فيه تفاوت في نفس الامر وحينئذ تدخل المذكورات في المتواطؤ اه
ومعنى الجواب الثاني أنا نقول التماوي بعدم التفاوت فتحصل قضية عالمية هي المتواطؤ
ليست أفرادها متفاوتة والسالبة تصدق في الموضوع وهذا الجواب هو المختار قال عبد
الحكيم القول بأن لفظ اللائي لا يسمى كليات المعبر في المتواطؤ والتشكيك هو الصدق
في نفس الامر والكليات القرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه من كلامهم ولا فائدة
إلى ذلك كيف وقد قال الشيخ في الشفاء الكلي انما يصير كلياتاً له نسبة ما بالوجود واما
بصفة التوهم إلى جزئيات يحمل عليها اه والكلي الفرضي هو الذي لا يوجد له فرد لاني
الخارج ولا في الذهن فلذلك قالوا لا لا موجود الخارج على كلى ذهني واللام موجود الخارج
والذهني كلى فرضي ويمسكون بها باللائني واللام يمكن امكانا عاما وانما قيد بالعام لأنه يتناول
جميع الاشياء من الواجب والممتنع والممكن بخلاف الامكان الخاص فإنه انما يصدق بالآخر
فإذا دخل على الممكن العام حرف السلب كان كليا فرضيا ومثل الكلي الفرضي في الاشكال
المذكور الكلي المنحصر في فرد مع امتناع الغير كالواجب والتقديم بالذات (قوله) اما بأولية
أو أولوية قال باللال لا يقال الثانية تشتمل على الأولى أيضا فان انصاف العسلة بالوجود أولى
من انصاف المعلول به اذ لا يخفى أن اعتبار الأولوية غير اعتبار الأولوية وإن كان الاقدام أولى
ليكن ينقدح من ذلك أن الأشدية أيضا كذلك فلتجعل قسمها آخر اه يعني أن المشهور في
التشكيك اعتبارا لتفاوت باحد الوجوه الثلاثة وهي الأولى بمعنى التقديم بالذات أعني
العلية والأولى بمعنى النسبة في نظر العقل والأشدية بمعنى كثرية الآثار كما في
الابيض بالنسبة إلى الثلج والعاج وبقي قسم رابع ذكره الجلال في حاشية التبريد وهو الزيادة
والنقصان لكنه غير منهم والمصنف اكتفى بالآخرين لأن الثالث يستلزم الثاني فأتجه عليه أنه
لما جعل الأولوية قسمين أحدهما بالاولوية مع كون الأولوية مشتقة عماها لاجل أن اعتبار
الأولوية غير اعتبار الأولوية أن اعتبار الأشدية غير اعتبار الأولوية فلتجعل قسمها آخر مقابلا

نسبة تقييدية الذي هو
المستوع (قوله التصور
مقدم على التصديق طبعاً)
هذه صغرى قياس حذف
كبراً تركيبه ان يقال
التصور مقدم على التصديق
طبعاً وكل ما هو مقدم على
التصديق طبعاً يقدم عليه
وضعا ينتج من الأول
التصور مقدم على التصديق
وضعا أما الصغرى فلأن
التقديم الطبيعي كون
لما خرج بحيث يحتاج للمقدم
وليس المتقدم علة وظاهرة
أن التصور اما شرط في
التصديق أو جز منه وليس
الشرط أو الجز علة في وجود
المشروط أو الكل فيلزم من
وجوده ما وجوده ما
وبطل لأنه ظاهر وأما
الكبرى فلأن مخالفة
الوضع للطبع في قوة الخطأ
عند المحصلين وبين أن تلك
النتيجة تفيض لما اقتضاه
صنيع المصنف من كون
التصديق موضع قبل
التصور (قوله فلم أخره
وضعا) إن حمل الاستفهام
على حقيقة كونه كان السؤال
امترشاداً محضاً وإن حمل
على الإنكار كان منعاً
والسند ما قدمه (قوله أن
عذبت الخ) خلاصته أن
القياس الذي أقامه السائل
أما أن يكون صحيح الاتحاج

ولكن لا يتفق في المقام وأما أن يكون فاسداً وذلك لأن مضمون صغرى من تقدم التصور على التصديق طبعاً

فانه في الواجب قبل حصوله في الممكن ٦٤ (أو أولوية) بالجرع طفا على قوله أولوية أي التساوت اما بأولية كاهروا ما بأولية

كما الوجود أيضا فانه في الواجب أتم وأولى وتسميته بالمشكك لان الناظر فيه مشكك هل هو متواطئ من حيث اتفاق افراده في أصل المعنى أو مشكك من حيث اختلاف افراده بالأولية وغيرها (وان كثر) عطف على قوله ان التحسد

صحيح ان أريد به المصادق لكنه لا يقع لان المقصود من التقسيم ما تضمنه من التعريف وهو المفهوم أو أريد المفهوم فسد المصدق تضمنه من تقدم التصديق الذي هو ملكة على التصور الذي هو عدمها (قوله لان تقديم التصديق هنا في مقام التعريف) يريد أن قول المصنف العلم الخ وان كان تقسيما الا انه لم يقصد منه مجرد ذلك وانما قصد منه تعريف كل من القسمين على ما هو التحقيق في معنى التصديق والتصور والتعريف للمفاهيم للذوات قبل يرد عليه ان هذا واضح لو كان التعريف مقصودا بالذات وهو مخالف لما أسلفه من ان المقصود هنا التقسيم حيث قال ولما كان بيان الحاجة المتساق الى تعريف المنطق موقوفا على تقسيم العلم الى ههنا شرع في التقسيم

لهما لاجل هذا الاعتبار وأجاب ميرزا هدا بأن التشكيك على وجوه ثلاثة الأول ما يتصف به الفرد فقط ولا يتصف به صدق الكل عليه كالاشدية وإثاني ما يتصف به المصدق فقط وهو الأولية والثالث ما يتصف به الفرد والمصدق معا والأولية من هذا القبيل والمصدق لم يجعل الأول من وجوه التشكيك لان ما يتصف به الفرد ولا يتصف به المصدق ليس في الحقيقة من وجوه التشكيك بل من موجبات الأولوية التي هي من وجوهه اه وما في المحشى من عدم ظهور وجوع الأولية للأولية وان الامر بالعكس وهم اذ حيث كان الوجود في الواجب أتم وأولى منه في الممكن لكونه واجبا أي لا يسبقه ولا يلحقه عدم كان سابقا في نظر العقل وسابقا أيضا سابقا ذاتيا في الخارج على وجود الممكن وهذا معنى الأولوية اذ المراد به السابق الذاتي كما نبهوا عليه لا الزماني تدبروا في ههنا بحيث وهو أنهم فسر والاشدية بأكثرية آثار الكل في بعض الافراد ولا يخفى أنه يستلزم التشكيك في الذاتيات كالانسان وأشار الجلال في حاشية التجربة الى جوابه بان معنى كون أحد الفردين أشد كونه بحيث يتزع منه العقل بمعونة الوهم أمثال الاضعف ويحمله اليه بضرب من التحصيل ففهوم الاسود مقول بالتشكيك على اسودين معينين باعتبار أن السواد في أحدهما أزيد من الآخر بمعنى ان العقل بمعونة الوهم يتزع من أحدهما أمثال الآخر وفي شرح سلم العلوم قال الاشراقيون الزيادة والقوة والاشدة أمر واحد وهو كمال المساهية لكن اذا وجدت في الكم سميت زيادة واذا وجدت في الجوهر سميت قوة واذا وجدت في الكيف سميت شدة وكذا الضداد ههنا لكن ههنا اطلاقات عرفية لاعتمادهم في العلوم الحسكية والمشاوثة قالوا بتغيرها نظرا الى الاطلاقات وناقضوا أنفسهم حيث لم يجوزوا كون الخط أشد خطية وجوزوا أشد طولامع ان الطول هو الخط ثم قالوا ختموا هل الجوهر يشتهد أم لا قال الاشراقيون نعم وهو ظاهر فانهم عنوا بها كمال المساهية والمساهية الجوهرية في القيل أكمل من البعوضة لظهور آثارها الكثيرة في القيل دونها وعلى ما فسره أتباع المشائين له تجوز أيضا فان من الجائز أن يكون بعض المفارقات بحيث يتزع عنه أمثال مقارن آخر ولم يدل دليل على خلافه وقد ادعى الاشراقيون فيه المشاهدة بالرياضات وقال المشائون لا يشتهد الجوهر ولا يقيم عليه دليل بل ينو على مجرى العرف حيث لم يطلق على جوهر انه أشد من جوهر آخر والزيادة والنقصان على أصابهم أيضا يتصف الجوهر بهما فانهم قالوا المقدار جوهر وهو غير الجسم مع انه يتصف بهما اه (قوله فانه في الواجب قبل حصوله في الممكن) أي ان الوجود الواجب سابق على الوجود الممكن في سبقة ذاتيا لان الثاني أثرناشي عن الأول (قوله أتم) لعدم سبق الهدم عليه وعدم لحوقه وأولى لاستمتاع تصور انقبكا عنه لانه عين ذاته فذاته تعالى أحق من الممكن بالوجود وههنا كلام نفيس يطلب من الرسالة الزوراء وحواشيهما للجلال الدواني (قوله لان الناظر فيه مشكك) بضيفة اسم المنقول وما في المتن بضيفة اسم الفاعل والاسناد فيه مجازي اذ هو محل التشكيك ومن ههنا قال ابن التماساني لاحقيقة للمشكك لان ما حصل به الاختلاف ان دخل في التسمية كان اللفظ مشتركا وان لم يدخل بل وضع للقد والمشتك فهو المتواطئ وأجاب القرافي بأن ككلام المتواطئ والمشكك موضوع للقد والمشتك ولكن الاختلاف ان كان بأمر من جنس المسمى فهو

أى ان كثر معنى المفرد فلا يخلو من ان يكون المفرد موضوعا لكل من المعاني ٦٥ الكثرة أولا (فان وضع) المفرد

(لكل) من المعاني الكثيرة
(مشتراك) كالمعنى (والأ)
أى وان لم يوضع لكل من
المعاني بل وضع لمعنى ثم
استعمل في معنى آخر
للمناسبة فلا يخلو من أن
يكون استعماله مشتركا
في المعنى الثاني دون الأول
أولا (فان اشتهر في) المعنى
(الثاني) وترك استعماله
في الأول

الحاجة موقوفا على
التقسيم لا يقتضى أن
لا يقصد من ذلك التقسيم
تعريف الأقسام ويظهر
بسبب ذلك الى المفهوم
والالاقتصر على ان يقول
العلم اما تصور او تصديق
على ان كون التقاسيم انما
ينظر فيها الى الذات لا الى
المفاهيم ممنوع **ك** كيف
وهم يقولون التقاسيم ضم
قيود متباينة أو متغايرة
الى مفهوم يحصل من
انضمام كل قيد مفهوم
آخر اخص منه وأما قول
الشارح وقدم في الأقسام
الخ فستبين ما أريد منه
تأمل (قوله لان القيود
الخ) التباديل جمع قيد وانما
جمعها لانها على ما يؤخذ
من كلام المصنف مع
كلامه ثلاثة لانه عرف
التصديق بالعلم الذى هو

المصطلح على تسميته بالمشكل وان كان بامور خارجة عن المسمى كالكثرة والافئدة والعلم
والجهل فهو المصطلح على تسميته بالمتواطئ (قوله أى ان كثر معنى المفرد) أى لم تعدد المراد
بالكثرة عدم التعدد (قوله فان وضع) أى يوضع شخصى بلعله المجازد اخلافي مقابله والمراد
وضع ابتداء كقيده الجلال ومعناه كما قال ان لا يكون وضعه لبعضهم امسوقا بوضع بعض آخر
منها تابعا له فيدخل فيه المرجح ويخرج عنه المنقول اه وبقي انه يدخل في المشترك الموضوع
بالوضع العام للخاص كاسماء الاشارة والموصولات وأخواتها - فالامم موضوعة لمعان كثيرة
والجواب ان التقسيم جار على اصطلاح المصنف كما انها عليه سابقا وهو يقول انها موضوعة
للكليات فليست مما تعدد معناه ووضعها أو ما على ما هو المختار فيزاد قيد تعدد الوضع فيه ليخرج
وظاهر كلام بعض الشراح دخولها في المشترك وقول بعض الجواشي الظاهر انه لا ينبغي
التقييد هنا بكون الوضع أكثر من وضع واحد احترازاً عن نحو الضمائر وأسماء الاشارة عند
من يرى وضعها للجزئيات لان المصنف ونحوه علواً الأقوال من القول بوضعها للجزئيات بأنه
ملزوم للاشتراك فدل على انهم لا يريدون في تعريف المشترك ذلك القيد اه لا معنى له اذ قد يراه
من قال بوضعها للجزئيات فيحتاج لانراجهام منه به على ان ذلك البعض نقل عن المصنف في
شرح التسمية ما هو صريح في تعدد الوضع في المشترك حيث قال وان كان معنى الاسم كثيراً
فان كان وضع للمعاني الكثيرة على السوية بأن كان وضع لهذا ثم وضع لذلك ولم يعتبر النقل من
أحدهما الى الآخر فهذا صريح في تعدد الوضع وقال ذلك البعض أيضاً سواء كان الوضعان
مثلاً من واضعين أو من واضع واحد في زمان واحد أو في زمانين وهذه عبارة السيد وان لم
يعزها لا يقال صرحوا بان اللفظ موضوع انفسه بتبعية وضعه للمعنى فيلزم الاشتراك في
سائر اللفاظ لانا نقول المعنى في الوضع هو القصدى ووضع اللفظ انفسه تبعي على أنه نوزع
في كون هذا وضعاً كما حقق في مواد الوضعية وللهذا في شرحه عليها نزاع في اعتبار قيد
تعدد الوضع في تعريف المشترك (قوله مشترك) الاشتراك في اللغة بمعنى المشاركة فالمشترك
على الحذف والايصال أى مشترك فيه أى اشتركت تلك المعاني في ذلك اللفظ قال الخليل فان
قلت اذا كان اللفظ موضوعاً لثلاث معان مثلاً وكان وضعه لاثنتين منها ابتداء دون الثالث
فهذا اللفظ هل هو مشترك أم لا قلت الظاهر بناء على هذا القيد بمعنى الوضع الابتدائي المفسر
بما سبق انه ليس بمشترك اذ لم يوضع لكل من تلك المعاني ابتداء لكن التحقيق يقتضى أن
يكون مشتركاً بالنسبة الى المعنيين اللذين هو موضوع لهما ابتداء ومنقولاً بالنسبة الى
المعنى الثالث فان امتياز الأقسام في هذا التقسيم لكونه اعتبارياً انما هو باعتبار الجزئيات
والاعتبارات (قوله المناسبة) أى بين المعنيين (قوله فان اشتهر) أى بانفراد فيه على ما هو
المتبادر من العبارة فلا ترد المجازات المهجورة الحقيقة اذ لو سلم كونها مشتركة في معانيها
المجازية كان ذلك يعقوبة القرائن الغضمية اليها لا بانفرادها قال ميرزا هـ عبارة المتن مشيرة
بأن الوضع في المنقول هو النقل والشبهة ولهذا ذهب بعض العلماء الى أن المجازات
المشبهة من قبيل الحقائق ويلوح لك من ذلك أن الخلاف في وضع اللفظ هو في واضع
اللفظ الغوي بالابتدائية اه (قوله وترك استعماله في القول) أى لا يستعمل فيه بدون

اذعان بالنسبة الحكمية فالعلم المقيّد والاذعان بالنسبة والحكمة فيود هي وجودية لعدم تسلط

(فنقول ينسب الى المناقل)
اصطلاحا كالغسل
والمقهور وان كان عرفا
فهو في كالدابة لذات
القوائم الاربع (والا)
اي وان لم يشترط في المعنى
الثاني ولم يترك استعماله
في الاول (بالحقيقة) ان
استعمل في المعنى الاول
كالاسد للحيوان المعلوم
(وبجواز) ان استعمل في
المعنى الثاني كالاسد
للرجل الشجاع

* (فصل المفهوم) *

عدم عليها كما في التصور ثم
ان كانت الراجعة الى
استغراقية تبطل الجمعية
وتثبت الجمعية لكن اذا
خصص لا بد أن ينتهي به
الى بقا أصل الجمع لا واحد
فقط والازال أصل المعنى
وكان نسفا لا تخصيصا
بمخلاف المفرد الداخلة
عليه الى المذكورة فانه
ينتهي به عند التخصيص
الى الواحد كما حقق في
التلخيص وعليه قول المطول
ان الجمع المحسلي بالصالح
لان يراد به الجنس وان يراد
به بعضه لا الى الواحد
وكما ان ال الاستغراقية
الداخلة على الجمع لا بد ان
يصدق مدخولها عند
التخصيص بجمع لا اقل
بمخلاف المفرد كذلك ال

اقربه لانه لا يستعمل فيه أصلا وحديثه يجوز أن يكون متروكا عند قوم دون قوم فلما
جامع المنقول المجاز والحقيقة قاله عبد الحكيم (قوله فنقول) وهو ما غلب في معنى مجازي
للموضوع له الاول حتى هجر الاول فهو في اللغة حقيقة في المعنى الاول مجاز في الثاني وفي
الاصطلاح المنقول اليه بالعكس كلفظ الصلاة (قوله ينسب الى المناقل) لا يخفى أن المناقل
حقيقة هو أهل الشرع أو الاصطلاح الخ والمنقول اليه هو الشرع نفسه والاصطلاح أي
ما اصطلاحوا عليه والنسبة للمنقول اليه فيقال مثلا حقيقة شرعية نسبة للشرع فاستناد
النسبة حينئذ الى المناقل مجاز للملابسة بينه وبين المنقول وتلذذ كحرف النسبة للشهرة
وقول الشارح فان كان المناقل شرعا أي صاحب شرع الخ قال عبد الحكيم والاقسام
الهيئة باعتبار المناقل والمنقول عنه سبعة عشر لأن الموجود منها هي الاقسام الثلاثة وهي
النقل من اللغة الى الشرع أو العرف العام أو الخاص والبواقي غير متحققة كذا قالوا وفيه
أن الحقيقة الطارئة كاللفظ الايمان في التصديق ليست مجازا وهو ظاهر ولا دخلة في المشتركة
للاحظة الوضع الاول فيها فلزم تدفعل في المنقول بطل الاختصاص فحققت النقل من اللغة الى
اللغة اه ومن الرابع أيضا الاعلام المنقولة وفي سلم العلوم ان سيمويه يقول بأن الاعلام
كاهام منقولة وهو خلاف الجمهور (قوله شرعا) هو من الاصطلاح افراد شرعه قال ميرزا هـ
اختلف الاصحابون في المنقول الشرعي فذهب بعضهم الى أن الصلاة والصوم ونحوهما
مجازات لا وضع فيها (قوله وان كان عرفا) أي عامار هو ما يتعين ناقله (قوله كالدابة) اسم
لما يلبس وكل ما مشى على الارض فهو دابة ويقع على المذكور المؤنث غلب على ذات القوائم
الاربعة من الخيل والبغال والحمير وقيل على الفرس خاصة ذكره الامام في التفسير الكبير
والعلامة الشيرازي وبعبارة المفاتيح مشعرة بأنها للفرس والبغل والخمار الاول افاده عبد
الحكيم (قوله والاشقية ومجاز) لا يتعين أن يكون مجازا بل يحتمل أن يكون كناية فلا بد أن
يكون ذلك المجاز هنا على سبيل التمثيل الى حقيقة ومجازا وكناية أو المراد من المجاز أعظم من المجاز
والكناية مجازا ويجوز أن يكون المجاز عند المنطقيين أعظم منهما من باب تخالف الاصطلاحين
قاله أبو الفتح * ثم ههنا بمجان (الاول) ان هذه الحقيقة والمجاز من أقسام اللفظ الذي تعتد
معناه بشعر بأن الحقيقة مما يعمد معناه وأن لكل حقيقة مجازا وليس كذلك وأما ان كل
مجاز حقيقة فنعم فالاشكال بالنسبة للحقيقة (الثاني) ان كل من الحقيقة والمجاز مشروط
بالاستعمال فاللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا فيبقى واسطة بين الاقسام وأجاب
عبد الحكيم عن الاول بأن معنى قولهم حقيقة ومجاز أي يسمى اللفظ المنقول باسم الحقيقة
والمجاز باعتبارين فلا يرد أن الحقيقة لا يلزم أن يكون معناها كثيرا وعن الثاني بأن اللفظ
المدكور لما كان ساقتا عن درجته الاعتبار لان المقصود من وضع اللفظ الافادة
والاستفادة اسقط من التسميم اه وأجاب أبو الفتح بجواز أن تكون الحقيقة والمجاز عند
المنطقيين غير مشروطين بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاحين اه ولبعض الحواشي
هنا كلام في الاستماع

* (فصل المفهوم الخ) * ينبغي أن نعلم أولا ان حصول شيء في الذهن على مجوز حصول اتصافه

وهو الحاصل في العقل اما جزئي واما كلي لانه بمجرد حصوله في العقل ٩٧ (ان لا متنع) عند العقل (فرض صدقه)

يختلف الدخالة على
المفرد وعليه قول المطول
فتقول له سم فلان يركب
الخيل والتمارين كركب واحد
بجواز ليس هو المنزل عليه
كلام المطول ذلك بخلاف
المراد به الجنس الصادق
بالواحد المراد هنا لكن
في المطول ان الجمع المحسوس
بالصالح لان يراد به الجنس
وان يراد به بعضه لاني
الواحد دون فلان يركب
الخيل والتمارين كركب واحد
بجواز ليس بشئ بل خطأ من
ثلاثة أوجه فتأمل (قوله)
وقدم في الاقسام والاحكام
الخريدان المصنف ذكر في
فصل التصورات اقسامها
واحكامها من كونها مفرد
حدا أو رعا تاما وناقصا
ومن كونه لا يكون بالاعم
ولا بالاخص ولا بالباين ولا
بالاثنى ولا بالمساوي خفاء
الى غير ذلك وذكر في فصل
التصديقات نظير ذلك وبين
ان ذلك انما يجري في ذوات
التصورات والتصديقات
لا في مفهوما هذاهو
المراد لانه كلما وقع تقسيم
فالمراد انما هو الذات ولا
يراد مفاهيمها فتثبت كل
التمثبت (قوله) لانا نقول
الخحاصلة اننا منع الاشتراك
والله اعلم بالصواب حقيقة

أصل ترتيب عليه الاثار وحصول ظرفي ظلي لا ترتب عليه الاثار مثلا اذا تصورت كثر
الكافر حصل في ذهنك صورة كثره الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالميا وترتب عليه
آثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم كان كثره أيضا حاصلا في ذهن تلك الصورة وحصولا
ظرفيا غير موجب للاختصاص بالكفر وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يرتب عليه آثار ذلك
المعلوم وعلى هذا قياس حصول المساهية في ضمن الفرد في الخارج وان المعنى هي الصورة
الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن الاولي بوجوده أصلي والثاني
بوجوده ظلي والمنقسم للكل والجزئي هو المعنى الثاني بناء على أنهم ماصفان للمعلوم ثم ان تلك
الصورة يقال لها معنى من حيث قصدها باللفظ ومعناها من حيث فهمها منه فقول
الشارح المفهوم الخ مراد به الصورة الذهنية بالمعنى الثاني وسر التعبير بالمفهوم دون المعنى
ان هذا تقسيم له باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجه ما والمراد المفهوم المفرد كما قيل سنده
في الشمسية لقول الشيخ في الشفاء ان المنقسم للكل والجزئي انما هو المفرد واول في المفهوم
للجنس لما صرح جوابه ان الداخل على المقسم للجنس كالدخالة على المعرف لان التقسيم
للمفهوم وجعلها الستة غرافية يقتضي ارادة الافراد من المنقسم وهو منافي لغرض التقسيم
فانه ضم مختص الى مشترك (قوله وهو الحاصل في العقل) أي من اللفظ ترك القيد لتبادره
أي حاصل بالوجود الظلي كما سبق والمراد بالعقل النفس الناطقة وقد اختلفوا في أنه هل يرسم
فيها الكلمات والجزئيات أو الكلمات فقط والجزئيات مرتبة في قواها فتشاهد هذاهنا
وهو المختار فعلى الاول الظرفية على حالها وعلى الثاني هي بمعنى عدمه نظير ما سبق في تعريف
العلم قال أبو الفتح والظاهر ان المراد من المفهوم ما حصل في العقل من حيث انه حاصل فيه
وعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية وأقسامها من المعقولات الثابتة المعارضة للماهيات
بشروط حضورها في العقل اه هذا خلاصة ما يقال هنا وللحسنى في تقرير هذا المقام
اضطراب بغير الافهام (قوله اما جزئي أو كلي) في حاشية السيد على شرح المطالع ان مفهوم
الجزئي ملكة وفهوم الكلي عدم (قوله بمجرد حصوله) أي مع قطع النظر عما هو خارج
عنه فالقام لفظ بمجرد الإشارة الى أن هذا الامتناع اذا لم يكن بمجرد تصور بل كان بانضمام
أمر آخر اليه كان ذلك المفهوم كليا اجزئيا كفهوم واجب الوجود اذا تصور مع ملاحظة
برهان التوحيد فان العقل يمنع أن يحكم صدقه على كثيرين وأما مجرد تصور فلا يمنع ذلك
أصدق عند الكلي عليه (قوله عند العقل) ظرف للامتناع ولم يعبرني كسابقه لان السابق
في حصول المعنى وهو حاصل في النفس بطريق الارتسام وما هذا في حكم العقل وهو حاصل
بطريق الملاحظة لا الارتسام تأمل (قوله فرض صدقه) أي محتمل موافاة لانه المعتبر
هنا قال عبد الحكيم أي يجوز حله ايجابا دون التقدير والاعتبار كافي في تعريف المتصلة حيث
قالوا صدق التالي على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شئ ولو لم يمكن له تقدير الصدق
في الجزئي وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه اه أي فالفرض المأخوذ في تعريف الجزئي بمعنى
التجوير أي حكم العقل بالموافاة لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية واستعمال الفرض
بمعنى شائع في كلامهم كافي في تعريفهم الجسم بأنه جوهر يمكن فرض الابداد الثلاثة فيه

في الحكمية للشبهة وكثرة الاستعمال يقتضي أن لا تترادف الوصفية لا بقية على ما هو وصف الجاز ولو سلمنا انه مشترك نقول

على كثيرين الجزئي حقيقة كذا زيد ٦٨ فإنه اذا حصل عند العقل استحصال فرض صدقه على كثيرين (والا أي وان لم

يتمتع بمجرد حصول فرض صدقه على كثيرين (فكلى) فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالة فان قلت الجزئي لا يتمتع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي وهو محال قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وغيره فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة ثم الكلي بالنظر الى الوجود الخارجى ينقسم الى ستة اقسام

ان القرينة تجوزها كاهنا فان الازعان لا يكون الا في الحكمية وقد يقرر بان المشترك تجوز القرينة استعمله وهى اما الشهرة أو لفظ الازعان (قوله وينقسمان الخ) انما آخر هذا التقسيم على الذى قبله لان الاول باعتبار حصول الصورة وهذا باعتبار كيفية نفسه والاعتبار الاول يتقدم على الاعتبار الثانى ثم قوله وينقسمان الخ ههنا عبارتان احدهما العبارة التى قال عليها الشارح وهى بيّنة لاحتياج الا لان يراد من الضرورة والاكتساب بالنظر الضرورى والمكتسب بالنظر وقد أشار الى ذلك

فلا يرد على تعريف الجزئي انه لا يصدق على شئ من الجزئيات اذ ما من جزئية الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين فانه يقع مقدم الشرطية المبنية على فرض الصدق وتقدمه كما فى قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا ويقع ايضا طالما تلك القضية كقولك ان لم يكن زيد جزئيا كان صادقا على كثيرين ولذلك قال ميرزا هـ د فرض المحال لا يجوزى في الفرض بمعنى التجويز العقلي كما ان الفرض المحال يجوزى في الفرض بمعنى التقدير ضرورة انه لا يجوز فيه اه لا يقال اذا تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كانت صورته الموجودة في الخارج مطابقة للصورة العقلية التى في اذهان الطائفة بناء على حصول الاشياء انفسها في ذهن على ما هو المختار وكون المطابقة من الجانبين فيلزم أن يكون زيد كمالا نأقول انما يلزم هذا لو كانت هذه الصورة من زيد معنى واحدا ذهنيًا مطابقة لبقا لكثيرين في خارج الذهن وظاهرا انما ليست كذلك قاله الخطاى وفي الحاشية ان الصورة الحاصلة منه في كل ذهن ان أخذت مع قطع النظر عن الاضافة الى المحل فتعده بالذات والمفهوم ولا تعدد فيها حتى تتحقق المطابقة وان أخذت مع الاضافة الى المحل فلا نسلم التطابق والتصادق بينهما بل التباين اه والجواب المذكور مسطور في شرح المصنف على الاصل (قوله على كثيرين) قال أبو الفتح للكثرة معنيين أحدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيح ههنا انما اختاروا جمع الكثرة بالماء والنون تنبيه على أن جميع الكل ان متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكررة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر اه (قوله فالكلية امكان فرض الاشتراك) اى تقتضى ذلك وقسمته لانهما تقتضى الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه مباين لعل لا يقال الامكان وصف الفرض والكلية صفة المعنى فكيف جعل أحدهما على الاشتراك لانه لا نقول المعنى كونه بحيث يمكن فيه فرض الاشتراك فالجمل على سبيل المسامحة ومثله كثير كتفسير الدلالة بالقهم وأورد الدوائى أن ضعف البصر يدل على شواو يجوز عقله حينئذ أن يكون زيد أو عمرا فيلزم أن تكون هذه الصورة كلية وأجاب ميرزا هـ د بأن المعتبر في الكلى هو الاشتراك بين كثيرين على وجه الاجتماع والاشتراك في هذا القسم من القرد المنتشر هو الاشتراك على سبيل البدلية دون الاجتماع لان الواحد معتبرة فيه اه وأجاب الدوائى بجواب آخر نقله الحمصى وقدح فيه وهو من التعريف وجهه الحسان ومنشؤه عسدم تدبر كلامه (قوله فلا نسلم استحالة النتيجة) اذ لا مانع من صدق الشئ على تقبيضه انما المستحيل صدقه على ما يصدق عليه تقبيضه كما بينا سابقا فتذكر قال المصنف في شرح الاصل وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلى وهو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون منع الشركة مفهوم بين الكثير وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون منع الشركة مفهوم ماله افراد كثيرة وهو ظاهر (قوله الى ستة اقسام) اى متحققة لا بمجرد الاحتمال فلا يراد أن القسم الثانى وهو الكلى الذى أمكنت افراد له ولم يوجد يجوز أن يكون منحصرا في فرد مع امتناع غيره أولا وأن يكون متعدد الافراد المتناهية أولا قاله البعض وأراد بذلك ان هذا التقسيم استقر اى لا بدح فيه الاحتمال العقلي وفرض العقل قسمين صغير

لانه ان (امثلة افراده) في الخارج وهو القسم الاول كثير ان البارى سبحانه ٦٩ وتعالى فانه كل ممنوع الافراد في الخارج

(أو أمكنت) افساده
(و) لكن (لم توجد) في
الخارج وهو القسم الثاني
كالمنقاه فانه كل ممنوع
الافراد لكن لم توجد في
الخارج (أو وجد) من
افراد القود (الواحد
فقط) في الخارج (مع
امكان) وجود (الغير) أي
غير ذلك الفرد وهو القسم
الثالث كالشئ فانه كل
ممكن الافراد في الخارج
واسكن لم يوجد من افراد
الفرد واحد (أو امتناعه)
بالجرح فاعلى قوله امكان
الغير أي الكل الذي لم
يوجد من افراد الافرد
واحد ينقسم الى قسمين
لانه اما أن يكون مع امكان
الغير أو مع امتناعه فان
كان الاول فهو القسم
الثالث كما مر وان كان
الثاني فهو القسم الرابع

الشارح بقوله وانما كان
الخ لا يثبت العبارة التي قال
عليها الفاضل الاسفرايني
والجسالات الدواني وهي
ويقتسمان بالضرورة
الضرورة والاكتساب
بالنظر وفيها احتمالان
مبينان على ما ذكره
في الاساس من أن قسمه
واقسمه بهنئ وما في
التسليم من أن الفعل

مذ كوروا أنت خير بان ما ذكره من صدق القسم الثاني على الامور المذكورة غير مستقيم
فانه اذا كان ذلك الكل يمكن الافراد كيف يصح أن يكون له افراد ممنوعة لانها حقيقة
لا يصدق عليها ذلك الكل الممكن والالزم صدق الشئ على ما يصدق عليه فمقتضى وهو محال
وبحوال كونه متعدد الافراد الخ هذا من جملة الاقسام (قوله لانه ان امتنع الخ) انظر
جواب ان فانه لم يظهر في كلامه وفي بعض النسخ بدل ان اما فهي معادلة لا وفي قوله بعد
أو أمكنت ثم ان في حله تفسيراً لعبارة المتن لان الانسب جعل قوله امثلة امثلة صفة للكل
وهذا التقسيم تميم للتعريف وتوضيح له ولذا ذكره المصنف عقبه دها الما يبادر من تعريف
الكل انه لا يثبت من كثيرين في نفس الامر أو انه لا يثبت من امكانها وان لم توجد وليس كذلك
بل المدار على أنه يمكن للعقل أن يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا له سواء كان مطابقا في
نفس الامر أو لا وسواء فرضه العقل أو لم يفرضه قاله المحشى وأجاب البعض بأن الظاهر
ان جوابهم محذوف يدل عليه سابقه وهو ستة أقسام ولاحقه وهو القسم الاول الخ أي فقد
حصل قسم وانسلاف في تغيير اعراب المتن هل يجوز مطلقا أو يمنع مطلقا أو ان كان الشارح
صاحب المتن جاز والافلا فيما اذا كان لفظ المتن محركا بحركة الرفع مثلا فحركة الشارح بحركة
النصب لاني مثل صنيع الشارح على ما لا يخفى نعم كان الاولى ترك المتن وابقائه من غير
ما ذكره كي يستغنى عن الكلفة المذكورة ثم المعنى الذي ينبغي ابقاء المتن عليه هو الاستدناف
لا التوضيف كما قيل لان الذي يترتب على الشرط في قوله والاه وقوله في كل لا كونه ممنوع
الافراد مثلا أيضا وربما يشير الى ذلك قول الشارح هنا بالنظر لا وجود الشارح الخ فتدبر
قال ميرزا هند والمراد من الامتناع الامتناع الذاتي لا ما يشعل الغيري لان ما يمكن ولم يوجد
ممنوع بالغير (قوله في الخارج) ظرف للامتناع فلا ينافي وجود تلك الافراد هنا وفي الحاشية
هنا كلام غير منظم رأيت ترك التعرض له أولى لقوله جدواه (قوله أو أمكنت افراده) قيل
يخرج عن هذا التقسيم ما يمكن منه فرد واحد اه أي ولم يوجد وجد وكان ينبغي أن يقيده
ثم ههنا بحث وهو انه ان أريد بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشئ قسمه لانه الامتناع
قسم من الممكن العام وقد جعل قسمه وان أريد بالامكان الخاص لم يكن التقسيم الاول
حاصرا لعدم دخول الواجب فيه ولا تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صحيحا ضرورة
انه غير مندرج في الممكن الخاص ولا الامتناع وأجيب باختيار الشئ الاول والامكان
العام ههنا مقيد بوجوب الوجود الذي هو سلب ضرورة العدم وهو ما يقابل الممتنع فيصح
التقسيمان قطعا لا لالا. كان العام المطلق لانه لا يقابل الممتنع أو باختيار الشئ الثاني وان
ذكر الواجب تعالى للتظهير لا للتتميل (قوله كاعتقاد) وبهر من رتب وجبيل من ياتون
وكان التتميل بهذه الامور ليجرد الفرض والا فكيف يعلم ان مثل هذه الامور ممكنة الوجود
ولم توجد أبدا قاله المحشى وتعب بان امكان ما ذكره قطعي اذ لا يلزم على تقدير وجوده محال
وليس يلزم من عدم وجود الشئ عدم امكانه اه والمتمتع نظر ليجرد قوله ممكنة الوجود
فقال المركب واعترض والا فلا يستفهم عن مجموع الامرين امكان وجودهما مع كونها
معدومة اذ يجوز ان تكون موجودة ولم نطلع عليها قال تعالى ويخلق ما لا تعلمون وأصله لاني

يكون بمعنى فعل أوله ما أن يقتسمان بالبناء للفاعل والضرورة والاكتساب بالنظر يعني الضروري والممكن بالنظر وهو

كنهوم واجب الوجود فانه كل شيء يوجد ٤٠ من افراده الا فرد واحد وهو الحق سبحانه وتعالى مع امتناع غير ذلك الفرد

الفتح قال ان التقسيم يجوز ان يكون عقليا فالمنافسة في تمثيل القسم الثاني بجبل من ياقوت
والمنافسة مثلا أو أمثالهما بأنه مما يحتمل وجود افراد في الماضي أو المستقبل أو في بعض
المواضع البعيدة فلا يصح التمثيل بها ظاهر الدفع ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المنافسة مع
ضعفها لان المثال يكفيه الفرض فالمنافسة في ليست من دأب المحصلين من دفعه بأن الظن
كاف في جهة المثال ولا شك ان وجود العقلاء وجب من ياقوت ونظائرهما في الجملة خلاف
الظاهر المظنون على انه يمكن تقييدها بيقوت وجب من وجودها مطلقا بقينها ككونها
موجودة في هذا الزمان وهذا المكان فتمثل (قوله كنهوم واجب الوجود) بحيث فيه
الجلال بدخول الواجب تحت تقسيمه فيما يمكن افراده اه فلو قال بدل قوله أو أمكنت أو لا
لم يرد ذلك مع الوجوه انساب الامتناع عن جميع الافراد اما بما كان الجبس أو بالاجزاء اه
ويمكن ان يجاب بأن دخول الواجب في ممكن الافراد لو جعل قوله أو وجود قسمي قوله
ولم يوجد حتى يدخل القسمان في قوله أمكنت اما اذا جعل قسمي قوله امتنع افراده فلا
يلزم دخول الواجب في ممكن الافراد (قوله فلا يكون كليا) أي ولا جزئيا أيضا لان الجزئية
كالكلمة لا تكون الا بالنظر لمجرد الحصول في العقل من غير نظر للخارج ولا للدليل العقلي
(قوله أي عدم تناهي الافراد) قال المصنف في شرح الاصل المراد بعدم تناهي الافراد
أن لا تنفهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد لان يكون الموجود منها غير متناه اه وهو
مبنى على أصل المتكلمين ان كل ما أحاط به الوجود فهو متناه وأما عند الحكماء فلم يرق دليل
على امتناع وجود غير المتناهي اذا امتنع وجود الامور الغير المتناهية بالجمعة المترتبة قاله
الحشي ونحقيق الكلام يطالب من كتب الكلام (قوله عدم من يقوى بقدم العالم) أي
وعدم التناسخ أما من قال به وبالتناسخ فالتنقوس الناطقة عنده متناهية وقد مثل الجلال
لهذا القسم معلوم الله تعالى وهما دوره قال ميرزا هادي عن التمثيل بالنقوس الناطقة
الانسانية كما هو المشهور لموافق مذهب الفلاسفة والمتكلمين فان معلومات الله تعالى
ومنه وراته غير متناهية عندهما بخلاف النفوس فان عدم تناهيها يختص بذهب الفلاسفة
(قوله شرع في القسمة) أي في بيانها لان معرفة هذه النسب نافعة في مباحث المعرف
والكليات قال الفاضل السبكي في هذه النسب من مقولات الاضافة وحقيقة النسبة
المكررة أي قسمة العقل بالقياس الى نسبة أخرى معقولة بالقياس الى الاولى فاذا اعتبر من
حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لطولها بأحد هاتين متصلها به يقال النسبة بين
الشيئين كذا وهي بهذا الاعتبار واحدة أما بالنوع فيعتبر بينهما بلقط واحد كالاخوة والحوار
والتساوي والتباين وأما بالجنس فيعتبر عنهما بمجموع اللفظين كالأبوة والبنوة والقريب
والبعيد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين توجب اتصاف كل من الطرفين بفردية
موافق للاسخر أو بخلافه فان نسب بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوي والتباين
أو بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا ومن وجه آخر وباعتبار قيامها بالطرفين ثمانية
فانهم ولا تصغ الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة لعدم
انقسام احدهما عن الاخرى فانه رهم لا ضرورة في جميع الاضافات فيجوز ان تعد الابوة

واعلم ان مفهوم الواجب
انما يكون كيا مجرد المظهر
الى حصوله في العقل اما
اذا لوحظ مع حصوله في
العقل برهان الترحيب
فلا يكون كليا لانه حقيقة
لا يمكن فرض اشتراك
(أو) وجود (الكثير) في
الخارج اما (مع التناهي)
أي تناهي الافراد وهو
القسم الخامس كالتركيب
السيار فانه كليا كثير
الافراد في الخارج لكنها
متناهية متحصرة في عدد
(أو) مع (عدمه) أي عدم
تناهي الافراد وهو القسم
السادس كائنات الناطقة
عنده من قال بقدم العالم
فان النفوس المجردة عن
الابدان غير متناهية العدد
عنده واما فرغ من
تحرير الكلي وتقسيمه
شرح في بيان النسبة بين
الكليين فقال

مردودا بقضائه تقسيم
الضروري والمظنري الى
تصور وتصديق والفرض
عكسه وثانيهما ان يقتسمان
بالبناء لامة قول والضرورة
والاكتساب بالنظر معنى
الضروري والمكتسب
بالنظر منصوب على نزع
الخلاف أي الى الضروري
والمكتسب بالنظر وهو

مردودا أيضا بان النسب المذكور متصور على السماع وهذا ما قاله ذلك الفاضل في الاساس قسم الشيء والبنوة

(والسكليات) اذا نسب احد هما الى الآخر فاما ان يكونا متباينين ومتساويين ٧١ أو عام وأخص مطلقاً أو عام وأخص

من وجبه لانهم ما (ان
تفارقا) تفارقا (كليا) أي
في جميع الصور (فبما يتان)
كالانسان والفرس فان
كل واحد منهما ماصفاهما
عن الآخر تفارقا كليا
وتقييد التفارق بالكلية
للاحتراز عما بينهما عموم
وخصوص من وجه فانهم ما
يتفارقان في بعض الصور
ويتصادقان في بعضها كما
سيجيء (والا)

واقسمه بحسب ما اطلق
ان قوله و يقسمان على
صفة المجهول أي يقسم
كل من التصور والتصديق
بالضرورة الى الضروري
والمكتسب بالنظر لكن
لا بد فيه من السماع ولو
جهل على صيغة المعلوم
فالله في يقسم التصور
والتصديق الضروري
والمكتسب بالنظر لانه
يتمصل بانضمامهما الى
الضروري قسمان ضروري
تصور وضروري تصديق
وكذا بانضمامهما الى
النظري لكن الحاصل
تقسيم الضروري والنظري
عقب تقسيم العلم الى
التصور والتصديق
والمناسب تقسيمهما الى
الضروري والنظري الا ان
قوله لكن الحاصل الخ

والبحوث نسبة واحدة وعامة زائدة اندفع ما قيل ان المعلوم والخصوص ماصفة للمجموع
الطرفين فينبغي ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع واما صفة لاحد الطرفين
فينبغي ان يطلق عليه اسم الخاص والعام اه (قوله والسكليات) خص الجنبين بما بينهما
لا يبحث في الفن عن الجزئي الحقيقي الا استطراد لانه ليس كاسماء لا مكتسبة وما قيل ان تصور
الجزئي قد يكون موصلاً أو مفصلاً كما في موضوعات القضايا الشخصية التي تقع كبرى الشكل
الاول يرده قول الشيخ في الشفاء اننا لا نشغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تنهاه وأحوالها
لا تثبت وليس علمنا من حيث هي جزئية فمبدأنا كما لا حكمها وبلغنا الى غاية حكمية بل
الذي هم منها النظر في الكليات اه ووجه القرب التخصيص بأن النسب الاوابع لا تجوز
الابن السكليات اذ الكل والجزئي لا يكون بينهما التباين أو العموم المطلق والجزئيات
لا يكونان الامتباينين فردا المصنف في شرحه بأنه قد يقع بين الجزئيين التساوي كما في هذا
المكاتب وهذا الضاحك واعترضه السيد بأنه ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلاً
وبهذا المكاتب عمرا مثلاً فهناك جزئيتان متباينتان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلاً
فليس هناك الجزئي حقيقي واحد وهو ذات زيد ~~المتساوية~~ اعتبر مع صفة تارة اتصافه بالضحك
وأخرى اتصافه بالكاتب وبذلك لا يعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغير تغيرا حقيقيا
بل هناك تعدد وتغير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغيرين تغيرا حقيقيا كما
هو المتبادر من العبارة لاني جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو تعدد جزئي واحد بحسب
الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كايها اذا أشارنا الى
زيد بهذا المكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعاً من
اشتراكين كثيرين فيكون كيا قطعاً اه قال الدواني وفيه بحث اذا لا شك ان التباين
الاعتباري كاف في كونهم ماصفويين كما في السكليات فان النسبة تشمل السكليات المتغيرين
بالذات والمتغيرين بالاعتبار فلا وجه تخصيص الجزئيين بالتباين بالذات وما ذكره من لزوم
كون الجزئيات كلية ممنوع فان الكلمة هي امكان فرض تسكث المعنى الواحد في النفس
بحسب الخارج أعني يجوز صدقه على ذوات متكثرة لاصدقه مع مفهوماته أخرى على ذات
واحدة والمتحقق ههنا هو الثاني دون الاول (قوله ان تفارقا كليا) أي لم يصدق واحد منهما
على شيء ماصدق عليه الا آخر كالانسان والحصار ومن لطائف الدواني قوله وان كان في
زمانا بكاد ان يكونا متصادقين جزئياً اه ولم يقتل من الجانبين كما في عدله لان التفارق السكلي
لا يكون الا من الجانبين بخلاف التصديق فانه عبارة عن صدق المتهوومين على شيء واحد اما
في جميع الصور كما في المتساويين أو في بعضها كما في العموم والخصوص المطلق وكما في
تحقق بالصدق من الجانبين ثم التباين المطلق الشامل لتباين المتهوومين سواء كانا كائنين
كفهوم الانسان والفرس أو جزئيين كالفهم هذا الفرس ومفهوم زيد وكما في جزئية عدم
اجتماعهما في ذات واحدة ومراجع التباين الكلي ساجتان كائنان داغتان (قوله للاحتراز
الخ) وأما الامر ان اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق فلا تفارق بينهما من الجانبين بل من

يتدفع أن يراد من التكميل لازمه وهو كون الضروري والكسبي يقسمان التصور والتصديق على قسامين ما وجه به كلام

أي وإن لم يتفارقا تفارقا كلياً فلا يخلو ٧٢ من أن يتصادقا في الجمله أي في بعض الصور أو يتصادقا في جميع الصور فإن تصادقا

في بعض الصور فهما أعم
وأخص من وجه كما ينبغي
وإن تصادقا في جميع الصور
فهما أن يتصادقا تصادقا
كليا من الجانبين أو من
جانب واحد (فإن تصادقا)
تصادقا (كليا من الجانبين
متساويان) كالإنسان
والناطق فانه يصدق كل
واحد منهما على جميع
أفراد الآخر فالصادق
الكلي هنا من الجانبين
وتقييد التصديق بالكلي
للاحتراز عما بينهما عموم
وخصوص من وجه فإن
تصادقهما في بعض الصور
وقوله من الجانبين احترازا
عما بينهما عموم وخصوص
مطلقا فإن التصديق الكلي
هناك من جانب واحد أي
جانب الأعم (وتقييداهما)
أي تقييد المتساويين
كالا إنسان والناطق
(كذلك) متساويان
فيصدق كل من تقييد
المتساويين على ما يصدق
عليه تقييد الآخر والا
لصدق على أحد المتساويين
على بعض تقييد الآخر
وهو محال لأنه صدق أحد
المتساويين بدون الآخر
الجمل وإحتمال ثالث
يبقى على خلافه من
أن اقتسم بعضني تقاسمه
و يقتسمه من حيثين بالبناء للفاعل والضرورة والاكتساب بالنظر على ظاهرهما من غير تأويل مفعولان به

جانب واحد وهو الاسم وفيهما تصادق أيضا (يقوله وإن لم يتفارقا تفارقا كليا) أي سواء
لم يتفارقا أصلاً وتفارقا جزئياً ولذا قال فلا يخلو الخ (يقوله أو يتصادقا في جميع الصور)
والمراد بصدقهما معاً في هذا الباب الصدق بالفعل المتحد زمان صدقهما أو لم يتحد كالناسم
والمستقط (يقوله من الجانبين) ليس ضرورياً في هذا الشئ لأن التصديق الكلي لا يقبل
منه إلا كونه من الجانبين وإذا ترك في التفارق وانما ذكره هنا لأنه قصد منه الأعم بطريق
عموم الجاز ولذا عطف عليه بعد ذلك قوله أو من جانب قالة الدواني وعموم الجاز هو استعمال
اللفظ في التقدير المستترك بين المعنى الحقيقي والجازي فهنا قصد بالتصادق الكلي الذي
معناه الحقيقي هو التصديق من الجانبين ومعناه الجازي هو التصديق من جانب واحد الصدق
الكلي أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب فذكره هنا قوله من الجانبين ليمتاز عن قسميه
الذي هو العموم المطلق المندرج تحت الصدق ولا جمل أنه قصد بالتصادق الكلي الأعم
عطف على قوله من الجانبين قوله بعد ذلك أو من جانب واحد أدل لم يقصد بهذا المعنى الأعم
لم يصح منه هذا العطف وانصب التصديق الكلي على المطلق قال ميرزا هذ ولا خلاف
لاهل الأصول في جواز عموم الجاز بهذا المعنى والخلاف إنما هو في عموم الجاز بمعنى استعمال
اللفظ في المعنى الحقيقي والجازي معاصريه به المصنف في التلخيص (قوله فانه يصدق كل
واحد منهما الخ) معنى ذلك أنه لا يخرج ما يصدق عليه أحدهما عن الآخر سواء تعدد
ما صدق عليه أو لا فدخل فيه الكليان المتكصران في فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات
وكذا الحال في العموم فدخل في العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان على
اصطلاح الحكمة (قوله وتقييداهما الخ) تقييد كل شئ رفعه فإذا اعتبره فهو من غير
اعتبار صدقه على شئ وضم اليه كلمة التقييد حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد عن الأول
وسميا متناقضين بمعنى أنهم ما شاعداً تباعدا لا يتصور ما هو أبلغ منه قياساً بين المفهومات
المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شئ لا بمعنى أنهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنهما الجواز
ارتفعا عما عند عدم تلك الذات وهذا هو المتناقض في باب التصورات فاما إذا اعتبر صدقه
على شئ فهو التناقض في القضايا المعرف بأنه اختلاف قضيتين الخ والمراد هنا الأول والثاني
هو الذي تعرضوا لاحكامه فلذلك أخرجا الأول عن تعريفه بتقييد قضيتين (قوله فيصدق كل
الخ) تفريع على ما تقر من أن مرجع التساوي موجبين كائنا مطابقتين عامتين وتخصيصه
أن تقول كل ما صدق عليه تقييد أحد المتساويين يصدق عليه تقييد الآخر هذه دعوى
ودليلها هو أنه لو لم يصدق هذا المدعى لصدق تقييده وتقييد الموجهة الكلاية سالبة جزئية هي
بعض ما صدق عليه تقييد أحد المتساويين ليس يصدق عليه تقييد الآخر وهذه السالبة
الجزئية يلزمها موجبة جزئية هي بعض ما يصدق عليه تقييد أحد المتساويين يصدق عليه
عين الآخر وهو محال لأنه صدق أحد المتساويين بدون الآخر وإذا بطلت الموجبة
الجزئية بطل ملزومها وهو السالبة الجزئية التي هي التقييد فثبت الأصل وهو المدعى
لاستحالة كذب النقيضين وتوضيحه بالاشكال أن تقول كل لناطق لا إنسان إذا لم يصدق هذا
لصدق تقييده وهو بعض لناطق ليس لا إنسان ويلزم هذا التقييد موجبة جزئية هي بعض

(أو من جانب) عطف على قوله من الجانبين أي ان تصادقا تصادقا كلياً من الجانبين ٧٣ فهم امتساويان كما مروا ان تصادقا

تصادقا كلياً من جانب واحد

لأننا نطق انسان وهو محال وكذا نقول في عكس المثال وهو كل لانسان لانا نطق الخ اذا علمت ذلك فقول الشارح والا اصدق غير احد المتساويين الخ ليس نقيضاً للمدعى وانما هو تصريح بلازمه وهو الموجبة المحمول فقد أقام اللازم مقسم اللزوم قال السيد وأورد على الدليل ان صدق بعض اللا انسان ليس بناطق لا يستلزم صدق بعض اللا انسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول أي وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص ألا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معسوماً فلا يكون كاتباً ولا كاتباً أو السرف في ذلك أن الإيجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي أو عدمي شيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع موجوداً فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللا انسان يصدق على موجودات شقيقة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعاً اذا ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطابقة اذا لم يصدق نقيضاهما على شيء أصلاً فهناك لا يتم البرهان قطعاً كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللا شيء واللا يمكن بحسبهم اعلى مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا يمكن اصدق بعض اللا شيء ليس بلا يمكن فيكون بعض اللا شيء ممكناً تجبه المنع المذكور وأجيب بتخصيص الدعوى بغير نقائص المفهومات الشاملة فان نقائص غيرهما يصدق لاجتماعه على شيء ما ويتم البرهان لا يقال يلزم تخصيص القواعد العقائدية لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المتناهي وليس لزيادة غرض في معرفة أحوال نقائص الامور العامة اذ ليس في العلوم المسكومية قضية موضوعها أو محمولها انقباض الامور الشاملة وهذا الفن آلهة تلك العلوم فلا بأس بانخرجها عن قواعد بل اعتبارها بوجوب اختلافها وأجاب الدواني بجواب آخر وهو ان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة فتصدق باتقاء الموضوع فتكون سالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة ومستلزمة لها اهـ واراد بالقضية المذكورة عكس الدعوى وهي السالبة الجزئية المعدولة للمحمول القائلة بعض اللا انسان ليس بلانا نطق وتوضيحه كما في حاشية الشيرازي أن لا في لانا نطق ليست للمعدل بل هي للسلب فعني اللا ناطق ليس بناطق فالقضية المذكورة بدون اعتبار دخول ليس على اللا ناطق سالبة المحمول وهي في قوة السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع وصدقها باتقاء الموضوع فبعد اعتداد دخول ليس على اللا ناطق تكون القضية في قوة الموجبة في اقتضاء وجود الموضوع ومستلزمة لها لانه لما كان اللا ناطق سالماً ثم دخل عليه حرف السلب أعني ليس في قولنا بعض اللا انسان ليس بلانا نطق افاد ايجاب الناطق لبعض اللا انسان فان سلب السالب ايجاب اهـ قال بعد الحكم ان القضية السالبة المحمول اخترعها المتأخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكورة في كلام المتقدمين (قوله أو من جانب) لا يخفى ان التصادق الكلي من جانب بغير التصادق الكلي من الجانبين ولا يتأقدهما والقيود انما تخرج ما يتأقدهما لا ما يغيرها فلا يترتب من ذلك قوله قاعداً خاصاً طالما فمكان عليه أن يزيد لفظه فقط وكأنه

ليقتسمان واقعة واحدة في اللغة بمعنى تقاسم لان من معاني افعل تفاعل كافي التسم يسئل وتوحيه ان يقال المراد بقسمناهما أي يقسمناهما بينهما فالمراد في الأخذ بالتصور قسمان الضرورة فيتحقق تصور ضروري وقسمان الاكتساب فيتحقق تصور كسبي وكذلك يقال في التصديق نظيران يأخذ زيد قسمان الضرب فيكون زيد الضارب وقسمان العدل فيكون زيد العدل يأخذ ذلك المعنى من الاقسام لا يثبت فيه في قول القائل انا قسمنا خططينا بيننا فحملت برة واحملت بخار وان كان المقسوم هنالك كل واحد من الضرورة والاكتساب وهما عموم الخططين وهذا ما قال ذلك الجلال أي يأخذ كل من التصور والتصديق قسماً من الضرورة الآن قوله بعد ذلك الضرورة أي الضروري والاكتساب أي المكتسب بالنظر لا ينبغي من جهة أن المقتسم الضرورة على اصلها لا يعني الضروري الا أن يحتمل

على أنه بيان اليعاقل بعد الاقسام وما قال ذلك الفضل على توجيه الجلال انه نعم التوجيه لوسايدته اللغة ولم يجد

(فاعم وأخص مطلقا) كالحیوان ٤٤ والانسان فان الحيوان يصدق على جميع افراد الانسان بدون العكس النعوى

اعتمد في فهم ذلك على كلمة أو القاضية على ما هو المتبادر منها ابتداء ما قبلها وما بعد ما قاله البعض (قوله فاعم وأخص مطلقا) أي من غير تقييد بوجه دون وجه فلا إطلاق موزع على ما قبله ومرجعه موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة (قوله بدون العكس النعوى) أي صدق الانسان على جميع افراد الحيوان والالزم ان يكون مساويا اما العكس المنطقي فيتحقق وهو صدق الانسان على بعض افراد الحيوان (قوله نقيض الاعم) تقرير على العكس تقرير مفسر على مفسر (قوله من غير عكس كلي) بان يقال كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بل بالعكس اصطلاحا الى بعض ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اذ الموجبة الكلية تنعكس جزئية (قوله اما الاول) يتحمل رجوعه لقوله كل ما يصدق عليه نقيض الاعم الخ واما الثاني لقوله من غير عكس كلي وعليه فقوله لم يصدق الخ أولا وثانيا اظهاري في محل الاخصار ويتحمل رجوعه ما لقوله نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم ثم ان المدعى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص ففصله الشارح ليستدل على كل واحد منهما على حدته (قوله اصدق بعض ما يصدق الخ) طوى الشارح نقيض الدعوى وهو السالبة الجزئية اكتفاء بالازمها وهو الموجبة المحصلة كما سلف وتقرر الدليل هكذا ولم يصدق هذا الايجاب الكلي في قوائمه كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص الذي هو المدعى اصدق نقيضه وهو السلب الجزئي أي بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق لازمه وهو الايجاب الجزئي محصل المحمول أي بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وهو محال لوجود الاخص بدون الاعم فيكذب ملازمه وهو النقيض فيصدق الاصل وهو المدعى وتوضيحه بالمادة أن تقول كل لحيوان لا انسان اذ لو يصدق له صدق نقيضه وهو بعض لحيوان ليس لا انسان ويلزمه بعض لحيوان انسان وهو محال لما قبله من وجود الاخص وهو الانسان بدون الاعم وهو الحيوان فيكذب ملازمه وهو نقيض الاصل فيصدق المدعى ويرد عليه كما تقدم ان السالبة الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلي لا تستلزم مطلقا موجبة جزئية مستلزمة لخلاف المفروض اختلافه فيما اذا كان نقيض الاعم من نقاض المفهومات الشاملة كاللاشيء بالنسبة الى الانسان بان تقول كل لشيء لا انسان والا فبعض اللاشيء ليس بلا انسان فبعض اللاشيء انسان وان ثبت الاستلزام في مادة اللاحيوان والانسان ونظائرهما من نقاض المفهومات الخاصة لقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود موضوعهما ومن البين انه لا يكفي في اثبات المدعى ثبوت الاستلزام في بعض المواضع لا بد من ثبوته في جميعها فنتجبه الاشكال المذكور سابقا وقد علمت الجواب (قوله واما الثاني) أي نقيض الاخص اعم أو قوله من غير عكس كلي على ما تقدم من الاحتمالين وعلى كل فالمراد به السلب الجزئي وهو ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فلا نه لم يصدق اصدق نقيضه وهو الايجاب الكلي أي كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم ويلزمه صدق عكسه بعكس النقيض الموافق أي كل ما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص وهو محال لما قبله من صدق الاخص

فما صدق على كل الافراد اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا (ونقيضا هما) أي نقيضا للاعم والاخص مطلقا كالألحيوان والانسان (بالعكس) أي بعكس المعنى من نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص من غير عكس كلي اما الاول فلا نه لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص اصدق بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وهو محال لانه صدق الاخص بدون الاعم واما الثاني فلا نه لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص ليس يصدق عليه نقيض الاعم اصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم

في كتب اللغة الافتعال مجي للاختاذ فندفع اما أولا فانه أرينا ان المعنى مجي افعلة بمعنى تفاعل لا بمعنى اتخذ واما ثانيا فان مجي الافتعال بمعنى الاختاذ مصرح به في التسمييل وشروحه واما ثالثا فنتجسه أن يقول بمعنى الاختاذ هو

الذي في عبارة الجلال فان كان هو مراده صح انه لم يوجد في اللغة ليكنه يندفع بان قول الجلال أي ياخذ الخ بيان لما آل على

ويتعكس فيعكس التقيض الى كل ما يصدق عليه الاغنى بصدق عليه الاخص ٧٥ وهو محال لانه يصدق الاخص على كل

افراد الاعم (والا) أي وان لم يتصادقا كلياً بل يتصادقان في الجملة (فن وجهه) أي

المعنى ليس الاقتسام في المقام فانه منزلة الاقدام (قوله أي التصور والتصديق) تقديم التصور هنا على التصديق دون العكس كما صنع المصنف لان المنظور له هنا

ما يصدق التصور والتصديق لافهمهما لانه الذي يكون ضروريا تارة ونظريا أخرى (قوله وهي التي الخ) المحرر في هذا المقام ان التوقف بمعنى مجرد الاحتياج وانه مضمّن معنى الترتب بإشارة على اعدام تعدد التوقف بينهما واليه وان المراد منه الترتب بالواسطة على ما هو المتبادر وان الشيء قد يكون ضروريا للشخص نظريا للشخص بمعنى تعريفهم الضروري أنه العلم الذي لم يحتاج حصوله الدخول في مفهومه لأن يترتب مباشرة على نظر واستدلال من حيث هو كذلك فدخل فيه الضروري الذي يستدل عليه اعدام احتياجه لذلك ولم يلزم ان يكون للحصول حصول ودخل أيضا العلم بالعلم النظري اعدام ترتبه مباشرة على النظر والعلم النظري للشخص من حيث

على جميع افراد الاعم فيكذب ما زعمه وهو التقيض فيصدق الاصل وتوضيحه بالمادة أن تقول ليس كل انسان لحيوان لولم يصدق لصدق تقيضه وهو كل لانسان لحيوان ويلزمه عكس تقيضه الموافق أي كل حيوان انسان وهو محال لانه يصدق الاخص على جميع افراد الاعم اذا علمت هذا فنقول الشارح فلانه لولم يصدق كل ما يصدق الخ ليس هو المدعى اذ المدعى سالبية جوهرية وهذه القضية ليست كذلك ولعلها أقامها مقامها اعتقادا على وضوح المراد وجعل تقيضها موجبة كلية وهي قوله لصدق كل ما يصدق عليه تقيض الاخص الخ (قوله وينعكس بعكس التقيض) أي على طريقة القدماء وهي أن يجعل تقيض المحمول موضوعا وتقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنعكس اعلى هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر ان قلت الاستدلال بالعكس المذكور بيان بالمبين بعد فاجواب ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه (قوله لانه يصدق الاخص على كل افراد الاعم) قد يقال هذا هو مرجع الضمير في لانه فيصير التقدير صدق الاخص على كل افراد الاعم محال لانه يصدق الاخص الخ ولا يخفى ما فيه من التناقض نعم يمكن ان يقال ان ذلك بيان لما هو محال لاتعديله لمحالته اظهرها اه محشى وبقي ههنا اشكال مشهور بدعي ذكره الكتابي وهو انه لو كان تقيض الاعم اخص من تقيض الاخص لزم اجتماع التقيضين لان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان تقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس يمكن بالامكان العام ليس يمكن بالامكان الخاص وعندنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس يمكن بالامكان الخاص فهو ما واجب أو ممنوع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس يمكن بالامكان العام فهو ليس يمكن بالامكان الخاص وكل ما ليس يمكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس يمكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وهو ممكن بالامكان العام واجب صاحب القسطاس بان ما ليس يمكن خاص يتناول ضروري الطرفين وهو ليس مندرج في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة قال فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت ليس كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي هو ضروري اعدام فقط واعترضه السيد في حاشية شرح المطالع بان هذا القسم اعني ضروري الطرفين وان كان محتملا في بادي الرأي لكنه في التحقيق محال لعدم العقل قسم اربع الاقسام الثلاثة المشهورة وتخييل القسم الرابع يضمحل بأدنى التناقض فالممكن العام شامل لجميع المفهومات اه واجاب ميرزا هـ بـ ان مقصود صاحب القسطاس ان الحد الاوسط لم يتكرر في القياس فانه في الصغرى اعم بحسب المفهوم العنواني مما هو في الكبرى ففي الصغرى ما هو في بادي الرأي وفي الكبرى ما هو عند التحقيق واجاب شارح المطالع بانه ان اراد بقوله كل ما ليس يمكن بالامكان الخاص فهو ما واجب أو ممنوع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فسلم لكن الاتباع ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتعد الوسط اه واجيب بغير ذلك (قوله بل يتصادقان في الجملة) أشار به الى توجه الشيء الى القيد وهو قوله كليا (قوله أي

هو ضروري لا نحو ولا يتحقق بعده هذا معرفة تعريفهم للنظري ثم انهم صرحوا بانه فرق بين صدق الشيء على تقيضه وصدقه

فهما اعم واخص من وجه كليوان ٧٦ والايض لتصادقهما في الحيوان الابيض وتفاوتهما في الزنجي والتج (وبين

تقيضهما تبانين جزئي) أي تقيضا أمرين بينهما عموم من وجه متباينان تبان جزئيا فان قيل بين اللاحيوان والابيض عموم من وجه كما يعرف بانه تأمل فلم لم يقل وتقيضاهما كذلك كما قال في المتسار بين قلت لان العموم من وجهه يتحقق بين الحيوان والانسان مع التبان الكلي بين تقيضهما فان اللاحيوان لا يصدق على الانسان وبالله ~~كس~~ فلو قال وتقيضاهما كذلك لانتقض بذلك بل النسبة بينهما التبان الجزئي فانهما ان تشارك في جميع الصور كاللاحيوان والانسان فالتباني الكلي ثابت وهو مستلزم للتباني الجزئي والا فاعلم من وجهه والتباني الجزئي ثابت بين تقيضهما أيضا على التقديرين (كالتبانيين) فان بين تقيضهما أيضا تبانيا جزئيا لانهما ان تشارك في

تشارك كلياً

على ما يصدق عليه تقيضه باستحالة الثاني دون الأول فلا يضر صدق المفهوم المعروف الذي هو نظري على الشيء الضروري في

انما اعم واخص من وجهه) اشار به الى أن قول المصنف من وجهه مما حدث فيه تغيير في الاسم كما هو عادته ومرجع هذه النسبة الى وجبة جزئية مطابقة عامة وسال تبان جزئيين دائمتين (قوله تبانين جزئي) لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباني الجزئية منحصرة في المباني الكلية والعموم من وجهه فاذا قيل النسبة هنالك هي المباني الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباني كلية وفي بعض أخرى عموم من وجه فلم يوجب ذلك ان بينهما نسبة خارجة عن الاربع قاله السيد واجاب الدواني بان المقصود هنا حصر انواع النسب وهذا جنس يحصل باحد النوعين يعني التباني الكلي والعموم والخصوص الوجهي ثم نقض هذا الجواب بان معنى التباني الجزئي لا يصدق على العموم والخصوص من وجهه لان الاجتماع جزئيه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة اهـ وأشار بذلك الى ان كلا من الاجتماع والتفارق جزئيا خارجي للعموم من وجهه وليس بنفسه قال ميرزا هذو فحقبة ان هذه النسبة عبارة عن مجموع النسبتين أي العموم والخصوص وكل من هاتين النسبتين متضمنة للتفارق والاجتماع اللذين تتضمنهما الاخرى ولما كان كل من اعم والاخص اعم من وجهه واخص من وجهه آخر وكان الافتراق متعددا والاجتماع واحدا كانت هذه النسبة في الحقيقة مجموع النسب الثلاث ولا شك ان هذه النسب الثلاث متغيرة لا يمكن حل احدها على الاخرى ولا على الكل اهـ ثم اجاب الدواني عن اصل الاشكال بأن الحصر في هذا المقام انما هو للاكليات في هذه النسب بمعنى ان الكليات اما تساويان او متباينان اعم واخص مطلقا ومن وجهه لا حصر النسب في الاربع وكون التباني الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر المقصود اهـ ورده ابو الفتح بانه انما يدفع الاعتراض عن تقسيم المصنف لاعتبار تقسيم بعضهم النسب بين الكليات اليها صريحاً اللهم الا ان يقال اراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المصنف لغيره أو حمل تقسيم النسب الى الاربع على تقسيم الطرفين الى اقسامها صاحبة وهو ركيك جدا اهـ واجاب ميرزا هذو بجواب آخر وهو أن المقصود هنا حصر النسب الممتعة والاجتماع في الاربع لا حصر النسب مطلقاتها ولا شك ان التباني الجزئي يجمع مع التباني الكلي والعموم من وجهه بل لا يمكن بدون احدهما اهـ وبقي ان بين الكليات نسباً كثيرة لا يصدق عليها شيء من النسب المذكورة كالقابلة والتناقض والتضاد وغيرها ووجهه ان المقصود حصر النسب المتغيرة بين الكليات بحسب الصدق وعدمه وايسر المذكورة بهذه المذابة (قوله فاذل الخ) سؤال استفسار عن حكمه متغيرة للاساليب السابق (قوله بين اللاحيوان والابيض الخ) يجتمعان في الحجر الاسود مثلاً ويترد اللاحيوان في الحجر الابيض والابيض في الانسان الاسود وقد تسامحوا في ادخال ال على حرف النفي

انتزياهم ايام منزلة الجزء مما بعده وتطيره قول الشاعر

فلا والله لا ياتي لم ياتي ولا للمامهم ايدادوا

(قوله يفتق بين الحيوان والا انسان) أي بين غير الاعص وتقيض الاعص في القوس ويترد الاول في الانسان والثاني في الحجر (قوله كالتبانيين) يحتمل ان المراد كتنقيض المتباينين فيكون القصد من نسبة التقيض كما هو مقتضى السوق وعليه من الشارح ويحتمل أن المراد تشبيه

ان لاخذ التي في عبارة الشارح يتبادر منه وقوعه على الضرورة وهو ما به في الفساد لا دانه لاخذ الشيء جنساً في تعريف الاعص

كاللاوجود والاعم قد قاتلنا بين كلي ويلزمه التباين الجزئي والافالعموم ٧٧ من وجهه كاللاانسان واللافرس وعلى

التقدير ين يتحقق التباين
الجزئي (وقد يقال الجزئي)

نفسه ولا يخص عن ذلك الا
أن يدعى وقوعه على الصورة
التي يشيها العلم وقد
يحسن بأنه عدول عن قولنا
القوم العلم الذي الخ لما
يوهمه من أن الحصول
حصولا على ما قدمنا فتدبر
كل التدبر (قوله
وكالتصديق بان العالم
حادث) قد بين في كتب
الكلام ان العالم اعم
لجميع ما سوى الله تعالى
فلا يحتاج لاقبل انما يصح
هذا اذا اريد الموجهة
الكليّة اعني كل فرد من
افراد ما سوى الله تعالى
وصفاته حادث فان العلم
يقبوت الحدوث لكل فرد
من افراد ما سوى الله تعالى
نظري اذ لا شك ان العلم
يحدث بعض الافراد
ضروري (قوله وانما كان
تقسيم التصورات) يعني ان
قول المصنف ويقسمان
بالضرورة الى الضرورة
والى الاكتساب بالنظر
يقضي على ما يتبادر منه
ان الانقسام لما ذكر
ضروري ودعوى ضرورية
ما ذكر ايست ضرورية فلا
بدلتها من الدليل ودليل
ذلك هو انه لو لم ينقسم الخ

الاعم والايخص من وجهه بالمقاييس باعتبار التقيض (قوله كاللاوجود واللاعدم) المراد
اللاوجود واللاعدم فان اللاوجود واللاعدم قد يصحدها فان على زيد مثلا قال ميرزا هـ
يمكن وضع ضابطة كآلة ههنا وهي ان كل اعم واخص من وجهه يمكن ان لا يكون
والاسود فيبين تقيضهما عموم وخصوص من وجه لاجتماع تقيضهما فيما يخص لوعندهما افتراق
تقيض كل منهما عن تقيض الآخر بافتراق كل منهما عن الآخر وكل اعم واخص من وجهه
لا يمكن ان لا يكون لاجتماعهما كاللاحيوان واللاحويان فيبين تقيضهما تباين كلي التحقق الافتراق بدون
الاجتماع وهكذا تقول في التباين الكلي فكل متباينين يمكن ان لا يكون لاجتماعهما كالحيوان والحيوان
فيبين تقيضهما عموم وخصوص من وجه لاجتماع تقيضهما فيما يخص لوعندهما افتراق تقيض
كل منهما عن تقيض الآخر بافتراق كل منهما عن الآخر وكل متباينين لا يمكن ان لا يكون لاجتماعهما
كالانسان والالاناطق فيبين تقيضهما ايضا تباين كلي التحقق الافتراق بدون الاجتماع قال
واختتم الكلام ببيان النسبة بين عين احد الطرفين وتقيض الآخر فتقول النسبة بين أحد
المتساويين وتقيض الآخر وبين تقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباشرة الكليّة وبين
عين الاعم وتقيض الاخص مطلقا هي العموم من وجه واحد المتساويين اخص من تقيض
الآخر مطلقا والاعم من وجهه يتقيد عن تقيض صاحبه حيث جامعته فاما أن يكون اعم مطلقا
وهو اذا امتنع الخ لوعين العينين كالحيوان مع تقيض الانسان او من وجهه وهو اذا أمكن الخ لوع
عنهما كالحيوان مع تقيض الايض كل ذلك يظهر بالتأمل اه فان قلت الانسان مباين
للأصاحك مع أن الانسان والاصاحك متساويان وكذا الزوج مساو للزوج مع ان الزوج والفرد
متباينان واجيب عن الاول بتخصيص الدعوى بما اذا لم يدخل السلب في أحدهما وعن
الثاني بنوع عدم صدق الزوج على غير الفرد لانه يصدق على افراد الحيوان مثلا ولا يخفى ان
التخصيص في مثل هذا لا يلائم قواعد الفن واما الجواب الثاني فظاهر البطلان (قوله وقد
يقال الجزئي للاخص) أي يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم وعموما مطلقا كان أو من
وجه على ما هو كلام صاحب الكشف والمصنف يعني المكاتب كالانسان بالنسبة الى الحيوان
والحيوان بالنسبة الى الايض والمحققون على أن المراد العموم والخصوص المطلق قاله
المصنف في شرح الاصل والى هذا التحقيق أشار الجلال بقوله هو الاخص من الشيء أي مطلقا
اه فالمراد الاخص المطلق لا مطلق اخص الشامل له واللاخص من وجهه والالزم أن يكون
كل من الاعم والايخص من وجهه جزئيا له صاحبه وليس كذلك ثم لا يخفى انه قد علم سابقا من
بيان نسبة العموم والخصوص المطلق معنى الاخص فتفسيرا للجزئي به تفسيرا بلفظ اشهر
فيمكون تعريفا لفظيا وليس تعريفا لشيء بنفسه لانه انما يقدر في التعاريف الحقيقية
ولا تعريفا بالمجهول فان قلت الذي علم في بحث النسبة الاخص المختص بالكلي والايخص هما
شامل له وللتعريف كما اريد به ههنا ليس غير ما علم به بل اعم منه وايضا تعريفا للجزئي الاضافي
بالايخص بعد بيان العموم والخصوص في الكليات ليس على ما ينبغي لايهامه كون المراد
ههنا ما يخص الكلي والجواب ان قوله وهو اعم قرينة واضحة على ان المراد به ما يشمل
الجزئي الحقيقي تأمل ثم انه اشترى في موضوع القضية الموجهة الكليّة عددا أحد المتساويين

هذا معنى كلام الشارح لكن قال بعض الناظرين على قول الشارح ان بحسب الضرورة أي على وجهه الضرورية ويرجع

أى كما يقال الجزئى للجزئى الحقيقى ٧٨ المذكور وهو الذى يمنع نفس تصويره من وقوع الشبهة فيه كذلك يقال الجزئى (للاخص)

من شئ كالإنسان الاخص من الحيوان والحيوان الاخص من الجسم الثانى ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى ما فوقه بالحقبة (وهو) أى الجزئى بالمعنى الثانى (أعم) من الجزئى بالمعنى الاول مطلقا لان كل جزئى حقيقى أخص من شئ

حاصل ذلك الى أن الانقسام ضرورى وفي ذلك اشارة الى أن البناء ليست للسببية والمراد بالضرورة ههنا القاطع بدليل الاستدلال لذلك فيما يأتى وقد أفصح بذلك شيخ الاسلام وبالضرورة في قوله الى الضرورة البداهة كما يشير له قوله وهى الخ وسبب صرح بذلك فيما بعد وقد أفصح به هنا شيخ الاسلام لكن المحقق الدوانى صرح بان المراد بالضرورة فى الاول البداهة أيضا حيث قال يعنى ان انقسام كل من الصور والمصدق الى البداهة والنظري ضرورى فان كل عاقل يجد فى نفسه انه يحصل له بعض التصديقات الى آخر كلامه ولك فيه نظير من وجوه الاول ان تفسيره بحسب الضرورة يعلى وجه الضرورة لم يظهر له وجه الثانى ان

يجزئيا اضافيا لا آخر فاذا قلنا لكل انسان ناطق فان السامك والكاتب وكذا جميع افراد الانسان وقع في هذه القضية موضوعا حقيقيا للناطق الذى هو المحمول الكلى فيكون كل منها جزئيا مندرجا تحته لما اقرر ان الموضوع والمحمول عليه فى القضية المتعارضة الا انراد على ما ذهب اليه المتأخرون ومن المعلوم ان كل فرد مندرج تحت المحمول المسارى لعنوان الموضوع فانه يعرف المذكور للجزئى الاضافى لا يشمله فالاولى أن يقال فى تفسيره هو المندرج تحت الموضوع الكلى لانه يكون شاملا للجميع وقد يعتد من ذلك بما قاله السيد فى حاشية المطالع ان المتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه وقد ظهر لك مما قرأناه ان قول المحشى والاولى او شخصية اه يعنى زيادة على القضية الكلية بان يقال ما صلح أن يكون موضوعا للكلى فى قضية كلية او شخصية ليس على ما ينبغي ان موضوع الشخصية لا يندرج فيه شئ لشخصه فان اراد ان يكون فى حكم الكلية اذا وقعت كبرى الشكل الاول فذل الشئ آخر ليس مما نحن بصدده (قوله أى كما يقال الخ) المكاف لمجرد القرائن بين القاعين كما سبق ثم ان قضية ذكر أن الجزئى معينين والسكوت عن الكلى يدل على ان الكلى معنى واحد وهو الكلى الحقيقى وللجزئى معينين أحدهما حقيقى والاخر اضافى كما يستفاد من ظاهر كلام المحقق الرازى فى شرح المطالع وقال السيد فى حاشيته عليه المنهور ان الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والمساكة ويقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف واعتراضه بميزان هذان المفهوم الواحد لا يمكن ان يقابل مفهوم تقابل العدم والمساكة وهو بعينه مقابل مفهوم آخر تقابل التضايف ضرورة انه على الاول معنى غير اضافى وعلى الثانى معنى اضافى فالحق ان الكلى معنى واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والمساكة وللجزئى معينين أحدهما مقابل للاعم من شئ تقابل التضايف والثانى يقابل الكلى تقابل العدم والمساكة (قوله لان كل جزئى حقيقى اخص من شئ) أى مندرج تحت عام وأقله الشئ والممكن العام بل مندرج تحت مفهوم الجزئى وقيل لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت ماهيته المعرأة عن الشخص وليس بشئ لا تنقضه بذات الواجب تعالى وتقدس كذا قيل وفيه نص صريح بان الذات المقدس مما يوصف بالجزئية وفى حاشية السيد ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذاتى وليس من شأن الموجود المعين الذى هو واجب الوجود لذاته أن يحصل ذاته فى الذهن حتى تنصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى الشخص اه أى فهو واسطة بين الجزئى والكلى كما قاله عبد الحكيم والادب هو هذا لا ما رجع اليه السيد آخر كلامه من صدق الجزئى الحقيقى على الذات المقدس بناء على ان معنى الجزئى هو ما كان بحيث لو حصل فى الذهن يمنع اذ لم يردوا به كونه مفهوما بالفعال وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعال واما جواب المصنف فى شرح الاصل بان تشخصه تعالى غير ذاته فى الخارج ولا يتأتى ذلك محله الى ماهية وتشخص فى الذهن فيكون داخل تحت الماهية المعرأة فقد شنع عليه عبد الحكيم قائلا واهمى ان هذا مصادق ما قيل ان اسكل عالم حقوة لانه مصرح فى المكتب الحكيم بان تشخصه عين ذاته بحيث لا يتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد اه لا يقال سبق ان مفهوم الواجب الوجود معدود فى تقسيم الكلى لانا نقول الكلام هنا فى خصوص ذاته

دعوى اشارة بحسب الضرورة الى كون البناء ليست سببية ممنوعة اذ لا يقتضى قولنا هذا باطل بحسب الدليل كذب تعالى

ولاعكس (والكميات) بحسب الاستقراء (خمس) لان الكلي بالنسبة الى ما تحتها ٧٩ من الافراد اما جزم من ماهية الافراد

وهو الجنس والفصل أو
تساويها وهو النوع أو
خارج عنها وهو الخاصة
والعرض العام فالكميات
خمس

قولنا هذا باطل بسبب
الدليل الثالث ان استدلال
الشارح المذكور لا يقتضي
ان ليس المراد بالضرورة
المبداهية لان الذي ينافي
الضرورة الاستدلال على
الشيء الضروري لا على
دعوى ضرورية كما هو في
كلام الشارح على ما بينا
الرابع ان الضروري وان
كان لا يستدل عليه فيه
عليه فلا يستدل بما ذكره
على انه حمل الضروري على
غير المبداهية ولوجعل
الدعوى ثبوت أصل
الانقسام الخامس ان الذي
ينافي دعوى ضرورة الشيء
دعوى احتياجه للدليل
لا مجرد ذكره معه على ما ذكرنا
قبل السادس ان الذي
أفصح به شيخ الاسلام تجويز
حمل الضرورة على البدهي
اي مقابل الاكتسابي
وعلى القطع ولم يبر القطع
بالحمل على القطع فانه قال
اي بالقطع أو لا بالاكتساب
وكان سر ذلك منه رحمه الله
هو رعاية كلام جده هنامع
رعاية الاسامية التي ذكرها

تعالى لافي ذلك المفهوم الصادق عليه فلا التباس (قوله ولا عكس) قال المصنف في شرح
الأصل لواءه ترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا تعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون جزئيا
اضافيا لكان شيا ١٥ والجواب ان الاضافة الى ما فوقه متفحفة في نفس الامر واعتبار
الاضافة بالفعل غير معتبر بل المدار على المصداقية وهي لازمة لغير متفحفة عنه تأمل (قوله
بحسب الاستقراء) اي استقراء العقل فالضرورة على ولا يرد المصنف كالروى مثلا فانه بالنسبة
لجميع الافراد عرض عام ولجميعها خاصة (قوله خمس) أي خمسة انواع كما في الجلال قال الزاهد
وفيه ايراد وهو ان كون الجنس نوعا من الكلي يقتضي ان يكون أخص منه مطلقا وكون
الكلي جنسا له خاصا يقتضي ان يكون أعم منه مطلقا والجواب ان العموم والخصوص ههنا
باعتبارين أحدهما باعتبار الذات والاخر باعتبار المعارض فلا محذور وتحقيقه ان الكميات
الخمس انواع حقيقية تتحقق بعروضاتها والكلي المطلق جنس لها أي حصه من الجنس عارضة
له فان المعارض مفهوم الجنس والمعرض مفهوم الكلي وهو أعم منه كما ان حصه من الكلي
عارضة لمفهوما الجنس وهو أعم منه ١٥ (قوله لان الكلي بالنسبة لما تحتها الخ) بيان لوجه
الحصر أي الى ما يحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيئا من
الاقسام الثلاثة ثم قد يكون من الجزئيات سواء كانت من تبعيضية أو ابتدائية أي حال كونه
بعضا منها أو ناشئا منها الاشارة الى ان المعبر بالنسبة الى جزئي واحد أي جزئي كان لا الى مجموع
الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ ههنا اقسام اربعة أخرى هي ان تجتمع في الكلي تلك الاقسام
الثلاثة ثمانية أو ثلاث ولا الى جزئي واحد معين لانه حينئذ تصير الاقسام متباينة وقد اعتبر
تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئيتها بل هو معتبر على اطلاقه فتكون الاقسام
متخالفه بالاعتبار على ما صرح حوايه من جوار اجتماع الخمسة في كلي واحد ثم الجزئي الواحد
لا يجوز ان يراد به الحقيقي والآنخرج الاجناس والفصول العالوية والمتوسطة وخواصها
واعراضها مقبسة الى الماهية التي هي اجناس متوسطة أو سفلية بل الاضافي والاشارة الى
ذلك عبر عنه بقوله ما تحتها هذا لكن يرد الناطق مقيسا الى الحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله
في الكلي المنسوب الى ما تحتها من جزئياته الآن يقال ما يحمل عليه شيء فهو جزئي اضافي له ثم
انظروا ان الكميات الفرضية داخله في هذه الاقسام الثلاثة وذلك لان امكان فرض صدقها
على كثير من نظرا الى مجرد مفهوم يستدعي امكان فرض الاقسام الثلاثة فيهما وان لم يكن شيء
منها في نفس الامر فانه قد يقع ما قبل ان فرض صدقها في نفس الامر محال فيجوز ان يستلزم المحال
بان لا يكون شيئا من الاقسام الثلاثة وانه يجوز فرض صدقها لنفسا وجزئا وخارجا بالنسبة الى
أمر واحد فليزم صدق الكميات الخمس عليها بالنسبة الى ذلك الامر لان القرض والمفروض
كلاهما امكنه ان لا يمكن للعقل تجويز كونه نفسا وجزئا وخارجا بالنسبة الى أمر واحد
ويجوز ان يخرج الكميات الفرضية وتعتبر النسبة الى ما يحمل عليه في نفس الامر بناء على
عدم تعلق الفرض الحكمي باحوال الكميات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف بتبع
ادخال مفهوم الواجب فيه وهذا على طبق ما قالوا في النسب بين الكميات فان بعضهم
يخصص بمسوى الامور الشاملة ونفقاتها وبعدهم عمها قاله عبد الحكيم ونفقاتها

الفاضل الذي وان غيره كما يأتي فانه يتبادر منه مقابل الاكتساب وكلامه في شرح الرسالة فانه انما نزع القوم في نفس الدليل

(الاول الجنس وهو المقول على الكثرة ٨٠ المختلفة الحقيقية في جواب ماهو) قدم الجنس على الخاصة والعرض العام

لان ما خارجا عن الماهية والجنس جزؤها وعلى الفصل لاحتياجنا في معرفة الفصل القريب والبعيد الى الجنس وعلى النوع لتوقف معرفة قسم من النوع وهو النوع الاضافي على الجنس وترك من تعريف الجنس وسائر الكلمات لفظ الكل

فقط وذكر داء الاخر على الانقسام فيما سب ذلك في الظاهر الحل على النطق وهذا مقالة الاولى ان يقال وليس الكل بدنيا ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كنصور العقل والنفس والتصدق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كنصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النسي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المدلول الى آخر ما قال السابع ان عبارة الخارج في بيان الدعوى التي هي قول المصنف بالضرورة وانما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضروريا هي عبارة الدواني فيه كما نقل

عبارة برتها الا من الاول لعموم فاشتمها والثاني للتنبية على ما وقع في بعض الحواشي هنا فانه اخذها وفرقتها في مواضع ساكنا عن العزو (قوله الاول بانس) هو لفظ عربي وهو الضرب وهو اعم من النوع على ما في الصحاح وما اودع منه كلام شرح المطالع من انه يوناني غير مطابق للواقع (قوله وهو المقول) أي المحمول على موادة لانه المعتبر في باب السكيات كما هو حقيقة عند الشيخ وفي الاساس انه مشترك بين حمل هو وحمل ذو هو والشامل للحل الترتيب وحمل الاشتقاق ولما اختلف في ان هذه التعريفات حدودا ورسوم وترجيح احدا الجانبين لا يتبين الا بمعرفة ان المصطلح وضع الانفاظ لا معنى ولا شيء اعتبر في مفهوم اللفظ وذلك معسر اخذ المصنف بالاحوط وسكت عن كونها حدودا ورسوم ما وفي شرح المصنف على الاصل ان هذا التعريف رسم لان المقولية عارضة والتعريف بالامراض رسم وذكر ما يتعلق به على كثيرين وفي جواب كذا اه وفي شرح الجلال ما يلوح الى انه حداسمي (قوله على الكثرة) قال الهروي انما اوردنا نظ الكثرة المقابل للوحدة دون الكثيرين اشعارا بان اندراج نوعين مختلفين فيه كاف (قوله المختلفة الحقيقية) بالافراد وفي أخرى الحقائق بالجمع وكل جمع في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد كما نص عليه فلا يخرج عن التعريف المقول على حقيقتين بان يكون الجنس منحصرا في نوعين لكنه يخرج الجنس المنحصر في نوع واحد فلا حسن ان المراد بالحقائق جنسها فيشمل الحقيقة الواحدة على ان كل كلى له افراد مقدرة وان كان بحسب الخارج له فردان او واحد مثلا فالجمع بالنظر تلك الافراد المقدرة فان قيل الحقيقة هي الماهية الموجودة في الخارج فيخرج عن التعريف المقول على الكثرة المختلفة الماهية دون الحقيقة من الاجناس الغير الموجودة في الخارج أجيب بان اختصاص الحقيقة بالماهية الموجودة انما يتبادر في اصطلاح الحكمة وعند المناطق المراد بها مناطق الماهية موجودة في الخارج أولا وبقي ان الجنس يصدق عليه من كونه مقولا على مختلفين انه مقول على متفقين اعني الحصص فلا بد من قيد الحقيقة ليخرج عنه بهذا الاعتبار ويظهر لك من هذا قول ابي القحح ان كل كلى له افراد في نفس الامر فهو نوع حقيقي بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد وحدها من الاقسام الباقية اه مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام في الناطق والضحك والمشي ولذلك قال في شرح المطالع ان اختلاف الكل وانقسامه الى خمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية دون الاعتبارية اه وحيفة فلا بد من اعتبار قيد الحقيقة في تعاريفها احترازا عن مادة الاجتماع من حيث هي فردا لماعدا المعروف بهذا التعريف كما في تعريفات المفهومات الاضافية تأمل (قوله والجنس جزؤها) أي الماهية قال المصنف في شرح الاصل فان قيل كون الجنس جزأ للماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء يتقدم على الكل في الوجودين والمحمول متحد بالوجود بالوضع في الخارج قلنا ليس المراد بكون الجنس مجعولا انه من حيث انه جزء يكون مجعولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض الجمعية معذرا الحيوان المأخوذ بشرط أن يدخل فيه الناطق نوع وبشرط أن لا يدخل فيه الناطق جزء والمأخوذ بحيث يمكن ان تعرض له الجزئية والجمعية جنس ومحمول ثم ذكر تحقيقه بالخاصة

يعني ان انقسام كل من التصور والتصديق الى البدهي والنظري ضروري فكيف يكون الدواني حاملا للضرورة الطوبى

على البساده والاشارح
حاملها على القطع وبعد
كتبي هذا بسنين رأيت في
نسخة من كلام ذلك القائل
بدهي بدل ضروري وهي
الملازمة لا تخركلامه فان
ثبت عنه لا يرد عليه هذا
وقال ذلك البعض أيضا
قال الدواني دعوى البداة
أسلم من الاستدلال لانه
لا يتم الابدعوى البداة
في مقدمات الدليل
وطرافها وذلك كاف في
بداة البعض فلا حاجة
الى الدليل عليه ثم لا بد من
دعوى البداة في ثبوت
الاحتياج الى النظر وذلك
يعينه دعوى البداة في
المطلوب فلنكتف به أولا
وفيه نظر لانا لنسلم بوقف
الدليل على بداة المقدمات
وطرافها ولا على دعوى
بداة ثبوت الاحتياج
بل على ثبوت المعلوماتية
ولو سلم أنه لا بد من دعوى
البداة في بعض المقدمات
فذلك لا يس عين الدعوى لانها
عدم بداة الكل بل يصلح
دليلا عليه هذا كلامه وفيه
نظر اما أولا فان الدليل
وان لم يتوقف الاعلى
ثبوت المعلوماتية الا من
البداة لكن لما بطلت
النظرية بالدور أو ان تسلسل

الطوسي من كلام الشيخ في الشفاء وتصريحه بان الجزم متقدم في الوجودين سقط قول المحشي
ان مفهوم الطيوان مشلا وهو جزء الانسان في الذهن متقدم فيه عليه والجزئية فيه لا تستلزم
الجزئية في الخارج والجل لا يقتضي الاتحاد بحسب الذهن اه فانه تصريح بان الجزئية
المتقدمة بحسب الوجود الذهني والحال كما قد علمت انما متقدمة في الوجودين (قوله لان
المقول على الكثرة مغن عنه) فيكون عدم ذكره لا يجازوان قال المصنف في شرح الاصل يمكن
أن يمنع ما يقال ان ذكر الكل مستردكاه ومثله في حاشية الجلال فانه قال حذف لفظ الكل
للاغماء لفظ المقول على الكثرة عنه اذ الكل جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات
التمام اه والحق ما قاله الشارح يؤيده قول السيد مفهوم الكل هو مفهوم المقول على
كثيرين بعينه الا أن لفظ الكل يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا
لا يقال مفهوم الكل هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين
ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لأن يقال
على كثيرين التزم ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانه لا يقول لم يرد بالمقول على
كثيرين في تعريف الكلمات الا الصالح لأن يقال على كثيرين اذ لو أريد به المقول بالفعل
يخرج عن تعريف الكلمات مفهومات كلمة ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن
سواء لم يكن لها افراد اصلا كالكلمات الفرضية أو كان لها فرد واحد في الخارج والذهن بناء
على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وهذا ما قلناه لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكل اه وامامنا أورد عليه الدواني أولا بان الكل هو
الذي يمكن فرض الشراكة فيه أي فرض مقولته على كثيرين ولو حمل المقول في التعريف على
ما يمكن فرض مقولته لدخل في التعريف الكلمات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ
يمكن فرض مقولته اعلم ابل الكلمات المتباينة بالنسبة الى الماهية مطلقا واما ثانيا فلان
الكلمات التي ليست لها افراد أصلا ليست أجزاسا لشيء فلا بأس بخرجها ومن ههنا
يتقدح ان المخصص في الجنس هو الكلمات التي لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات اه
فقد أجاب عنه عبد الحكيم امعن الأول فلانه ان أراد أنه يدخل فيها من حيث انها حقائق
موجودة ومبينة فممنوع ذلك يمكن فرض صدقها عليها وان أراد أنه يدخل فيها مع قطع النظر
عن صدق الوجود عليها وكونها مبينة فسلم ولا ضرر في ذلك وأمعن الثاني فلأن مقصود
السيد انه يلزم خروجها عن الكلمات الخمس لان خروجها عن الجنس فقط ولا شك ان القول بان
مفهوم الواجب ليس شيئا منها باطل على أن عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي كونها اجناسا
باعتبار امكان الفرض وليت شعري انما اذا لم تكن داخل في الكلمات الخمس فما فائدة
ادراجها في تعريف الكل اه وأما زيادة المحشي قوله أو بالامكان بعد قول السيد ان
المراد به المقولية بالفعل فزيادة مضره كما لا يخفى تأمل (قوله فالمقول على الكثرة جنس) أي
هذا المجموع كما يدل عليه كلامه لانه أقيم مقام الكل ولم يجعل المقول جنسا وقوله على الكثرة
فصلا لخراج الجزئي فانه مقول لكن على الواحد للخلاف في جهة عمل الجزئي فان السيد منه
قال في حاشية شرح المطالع كون الشخص محمولا على شيء جملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر

الجلال هو دعوى البهامة
في ثبوت الاحتياج الى
النظر ولا شك ان هذا يؤخذ
منه ان بعض العلوم تقضى
ليتم صدق دعوى الاحتياج
الى النظر ويؤخذ منه أيضا
أن البعض ضرورى وهو
ظاهر وهذا بعينه دعوى
البداهة في المطلوب الذى
هو دعوى الثبوت أن بعض
العلوم ضرورى والبعض
تقضى وليست الدعوى
عدم بداهة السلك الخ وإنما
هو ابطال انقبض الدعوى
التي ثبتت على ما هو قاعدة
برهان الخلف نعم هو آبل الى
الدعوى فان دعوى بداهة
البعض وكسبية البعض
هو الايجاب الجزئى للذى
هو سلب جزئى في خصوص
هذا المقام ومدعيه مدع
لرفع الايجاب الكلى
كالسلب الكلى وهو عين
دعواهم أنه ليس كل من
التصور والتصديق يتبعها
أو كسبى في المثال اذ قد
ينبوا أن ليس كل وليس
بعض وبعض ليس أسوار
للسلب الجزئى وأما صحة
الاستدلال به في الجملة
فلاختلاف الدلالة على
ما حققه العلامة الرازى
وغیره في الاسوار فيستأمل
(قوله أى الاصل كتاب

لان الجزئى الحقيقى من حيث هو جزئى حقيقى لا يعمل على نفسه لعدم التغير ولا على غيره لانه
الهوية المتأصلة فلا يصدق على غيره وقولنا هذا يزيد معناه ان هذا معنى بريد ومدلول لهذا
اللفظ أو ذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية اه وأجاز الدواني حله على جزئى
مغاير له بحسب الاعتبار متقدم بحسب الذات كفى هذا الضاحك وهذا الكتاب فانهما
مختلفان بحسب المفهوم ومتممات بحسب الذات فان ذاتهما يزيد بعينه مثلا وكذا يجوز حله
على كلى آخر في قضية جزئية كفى قولك بعض الانسان زيد اه وقواه أبو الفتح بان دليل المنع
معارض بان الكلى محمول على الجزئى الحقيقى ايجابا بداهة واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو
يدل على كون الجزئى الحقيقى محمولا على الكلى ايجابا بضرورة ان الحمل هو الاتصاف وهو من
الطرفين ومنقوض نقضا الجائدا بانه لو تم لدل على بطلان حمل الكلى على الجزئى الحقيقى بل على
الكلى أيضا الجريان الدليل المذكور فيه ومنقوض نقضا تفصيلا بانه ان أراد بالنفس من
جميع الوجوه فختار أن الجزئى الحقيقى يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونفع امتناعه
لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين في نظر العقل بحسب الخارج وان أراد بالنفس بوجه
ما ختار أنه يحمل على نفسه ولا استحالة فيه اذ يكفي في النسبة التغير الاعتبارى اه وللأفضل
عبد الحكيم في هذا المحل تحقيق نقيس رأينا ذكره أولى من تركه قال رحمه الله تعالى مناط
الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد
بمعنيين بل معناه ان الوجود لا حدهما أصالة وللاخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه ولا شك
ان الجزئى هو الموجود أصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية أو عرضية منتزعة عنه على
ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئى صحيح دون العكس فان وقع
محمولا كفى بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس أو على التأويل فاندفع ما قيل انه يجوز
ان يقال زيدا انسان فليجز الانسان زيدا لان الاتصاف من الجانبين فظهر انه لا يمكن حمله على
لكلى وأما على الجزئى فلا نه اما نفسه بحيث لا تغاير بينهما أصلا بوجه من الوجوه حتى
بالملاحظة والالتفات على ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان
مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفى هذا النادر من التغير في الحمل فلا يمكن تصور
الحمل بينهما فضلا عن امكانه وأما جزئى آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان
يتحقق ظاهرا لكنه في الحقيقة تحكم تصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال
الذكر ان زيدا المدرك أولا هو زيد المدرك ثانيا فالقصد منه تصادق الاعتبارين عليه
وكذا في قولك هذا الضاحك وهذا الكتاب المقصود اجتماع الوصفين فيه ففي الحقيقة الجزئى
مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود الكلى الطبيعى في الخارج كما هو رأى الاقدمين
والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد يصح حمله على
الكلى لاستوائهما في الوجود والاتصاف من جانبين ولعل هذا مبني على ما نقل عن الفارابى
والشيخ من صحة حمل الجزئى قال هذا ما عندى في هذا البحث الغامض والله الملمهم للصواب اه
(قوله يخرج النوع) قيل تخصيص الاتراح به تحكم فانه كما يخرج به يخرج خاصته وفصله
القريب وأجيب بانه قصد جمع المناسبات في الانواع بقيد واحد ثم ان الشارح لم يتكلم

يخرج الكلمات الباقية ثم الجنس اما قريب أو بعيد لانه لا يخلو من أن يكون ٨٣ الجواب عن المسألة وعن بعض

المشاركات هو الجواب
عنها وعن كل المشاركات
أولا (فان كان الجواب
عن المسألة وعن بعض
المشاركات) أي مشاركات
المسألة (هو الجواب عنها)
أي عن المسألة (وعن
الكل) أي كل المشاركات

فيكون بمعنى السببي أي
ما يتوقف على النظر ومن
هنا قال الشارح سابقا
وهو ما يخالف الضرورة
وقال وانما كان الخ فلا يصح
حينئذ نعرفه بعد بالملاحظة
المذكورة فالصواب يعود
الضمير للنظر كما صنع غيره
على ما هو المتبادر لاعلى
الاكتساب فان حمل على
الاستخدام يعود الضمير
على الاكتساب بغير معناه
المقدم بطل بان لضرورة
اليد وأن معنى الاكتساب
التحصيل لا الملاحظة فما
قبل انه لتخلص من ارتكاب
التصور بناء على أن النظر
حقيقة هو حركة النفس
في المعقولات ليس بشئ
لانه فرار من مجازة محسوس
الى فساد متعين على أنه
هذا غلط منشؤه عدم
الفرق بين تعريف الشئ
بلازمه والتصور فيه مع أنه
ظاهر جردا (قوله وهو
ملاحظة المعقول الخ) ان

على قبح الحقيقة أي من حيث هو كذلك لعدم التصريح به والافلا بد من اعتباره في تعريف
الكلمات لانها أمور اضافية تختلف بالاعتبار وتتصادف على شئ واحد وشئ واحد بالمثل
أي ذى اللون فانه جنس للأسود لصدقه عليه وعلى الأصفر ولا خضر ونحوهما وهذه الافراد
مختلفة بالحقيقة ونوع من الكيف فانه يشمل المكيف بالعمومية والحلاوة مثلا من قيمة
أنواع الكيفيات المحسوسة وفصل للكيف أي الجسم المكيف فان الجسم جنس للبيسط
الذى لا لون له ولا كيف الملون وخاصة الجسم فان الجوهر لا لون له وعرض عام للجوهر
لعدم اختصاصه بنوع دون نوع وبقية الكلام في حواشيها على الولاية (قوله يخرج
الكلمات الباقية) أما العرض العام فيخرج بقوله في جواب لانه لا يقال في الجواب أصلا
ووقوعه في جواب كيف زيد بان يقال صحيح مثلا ليس معتبرا عندهم فهو يقع في جواب ما هو
على سبيل التوسع والاضطرار قال الدواني في حاشية الشرح الجديد على التجريد لرسم يقع
في مطلب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار كما صرح به في شرح الاشارات ولا منافاة بينه
وبين ما شتم في كلامهم من حصر المقول في جواب ما هو في الامور الثلاثة فان هذا
الحصر انما هو بحسب الحقيقة اه والبواقي تخرج بقوله ما هو لان ما هو سؤال عن الحقيقة
فلا يجاب بما ليس ماهية (قوله ثم الجنس اما قريب أو بعيد) يجب ان يكون الجنس تمام
المشترك بين المسألة وغيرها فاما أن يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك المسألة
فيه أولا فالاول لا بد أن يكون جوابا عن المسألة وجميع مشاركتها فيه فيكون الجواب عن
المسألة وعن بعض مشاركتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه وهذا يسمى
جنسا قريبا والثاني أعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع
جوابا عن المسألة وعن بعض ما يشاركها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن المسألة
وعن بعض ما يشاركها غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا وفائدة
هذا التقسيم معرفة لمد التام والناقص لان الحد التام يشمل على الجنس القريب لاحتماله
والناقص على البعيد وكلما كانت مراتب البعد أقل كان أحسن لاشتماله على ذاتيات
أكثر وانضابط ان عدد الاجوبة تزيد دائما باحد على مراتب البعد فاذا اعتبرنا عدد
الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وتقسيماته واحدا فالباقي هو مرتبة البعد فان الجنس
القريب جوابا واكل مرتبة من البعيد جوابا يعني البعد مرتبة أن يكون بين المسألة وذلك
الجنس جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين أن يكون بينهما جنسان أحدهما قريب والآخر
بعيد وبثلاث مراتب أن يكون بينهما ثلاثة أجناس قريب وبعيدان وعلى هذا
القياس (قوله عن المسألة) أي عن السؤال عن المسألة التي الجنس جنس بالنسبة اليها
(قوله كل المشاركات) ظاهره ان المراد الكل الجموع وبذلك يصريح قوله واذ قيل ما الانسان
والفرس الخ والحق ان المراد الكل الافراد أي كل فرد من المشاركات قال شيخ الاسلام حفيد
المصنف في شرحه واقد احسن قدس سره حيث ذكر بدل الجميع الواقع في عباراتهم انظر الكل
في حد القريب فان الجنس البعيد أيضا جواب عن المسألة وعن جميع المشاركات حتى لو قيل
ما الانسان والحيوان والاجسام التامية فالجواب الجسم فيلزم دخول البعيد في تعريف

فلما ان النظر نفس تلك الملاحظة كما قيل به فالأمر بين وان قلنا انه مجموع حركتي الجلب والترتيب كما هو مذهب المنقذين

عن الملاحظة أي التوجه نحو المعالوم وعدول المصنف إلى التعريف بها أما تعريفا باللازم أو تبينا للمعنى الأسنى ليشمل بلائى مما تكافئه شارح المطالع وغيره التعريف بالمفرد الخالى من مجموع الحركتين والترتيب كما أشار إليه الفاضل الدواني وأما تعريته للنظر في قسم الكلام بالحركتين على ما قيل فاما أن يكون تبينا لمفهومه الحقيقي الملزوم للملاحظة ويحتمل أن يكون ما هنا قرينة على أنه أرادها من مائة ويحتمل أن يكون لان النظر في المفرد غير معلوم الوقوع في معرفة الله تعالى وما قيل انه يجعل على الاختيار هذا بسقط قول شيخ الاسلام يمكن أنه تجوز عن الحركتين بالملاحظة ويؤيده أنه جعل قدس سره في القسم الثاني حقيقة النظر الحركتين فهوهم لأنه لم يبين ذلك الاحتمال بل أشار لبعده بالتعبير بالإمكان وبين أن جعل على الاختيار ذلك غير متعين على أن عدم علم وقوع النظر في المفرد في معرفة الله تعالى قد يمنع ثم قوله لتحصيل المجهول يقتضى

القريب على الوجه القريب فيه أي في جميع فال الأقرب ان المراد منه كون السؤال عن جميع الافراد دفعة لا كونها على سبيل البذل والأقرب في الكل أن المراد الافرادى فليس معنى كلام المصنف أنه يسأل عن الماهية وعن كل مشارك بأن يجمع السؤال عن الماهية والكل بل معنى أنه يسأل عن الماهية وعن مشارك ثم يسأل عنها وعن مشارك آخر حتى يتحقق السؤال عن الماهية وعن كل مشارك اه قاله المحشى ونقله البعض واعترض (وأنا أقول) ليس صحة الجواب عن الماهية وعن المشارك كافية في تغيير القريب عن البعيد بل لابد مع ذلك من كون القريب تمام المشترك بين الماهية وكل ما شاركها فيه يدل له قول السيد المعتبر في مطلق الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقيام الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس أولا اه وقول ميرزا هداى الجنس القريب هو تمام الذائق المشترك بين الماهية وجميع المشاركات والجنس البعيد هو تمام الذائق المشترك بين الماهية وبعض المشاركات لاجمعها اه اذا علمت ذلك تعلم ان الصورة الموردة وهى ما الانسان والحيوان والاجسام النامية المحيية بالجسم ليس الجسم هنا باعتبار صدقه على المذكورات جنسا قريبا بل كونه ليس تمام المشترك بين الانواع الثلاثة فان المراد بتمام المشترك هو أن لا يكون جزء مشترك خارجا عنه وهما الانسان والحيوان اشتركا في النوع وفي الاجسام والحركة الارادية وهذه خارجة عن الجنس الذى هو الجسم فلم يكن تمام المشترك وقد اعتبر في الجنس القريب أن يكون تمام المشترك بين جميع ما يصدق عليه أى من الانواع المدرجة تحته كصدق الحيوان على أنواعه وما هنا ليس كذلك وحينئذ لا داعى لما فرقا بين كل وجميع وانهم ما معنى واحد كما قال عبد الحليم لم ير ديا جميع بوصف الاجتماع بل أعم من أن تكون مجموعة أو متفرقة فلا فرق بين كل وجميع اه يعنى أنه فيصح أن يقع جوابا عن الافراد دفعة واحدة كما مثل الشارح بقوله واذا قيل ما الانسان والفرس الخ أو يفرقان يقال ما الانسان أو ما الفرس فان هذه امور اعتبارية والحامل للتصوير الثانى هو القرار من الصورة الموردة وقد علمت عدم الوجود نعم ان لفظ الكل والجميع في حد ذاتهما الشائع فيهما هو ما ذكره شيخ الاسلام ليكن في هذا المقام ارادة كل منهما صحيح وبهذا تعلم سقوط ما قاله البعض بقوله وفيه نظر اما ولا فلا نه مبنى على أن جميع يقتضى الاتحاد في الزمان والمصنف لا يراه الخ فانه مبنى على تسام وروود السؤال وان مبنى وروده جهة في سؤال واحد وهو مبنى على القول باقتضاء لفظ جميع اتحاد الزمان يعنى ولو منع اقتضاؤه لاله لا يرد اذ يرجع للسؤال عنها في آيات لافى زمان واحد فلا يجمع في السؤال فيرجع لما أفاده التعبير بالكل فلا ربحية على أن لك أن تقول ان ما استشهد به من قوله فسجد الملائكة كلهم أجمعون غير ما نحن فيه لان ما ذكر في جميع الواقعة في الفاظ التوكيد أو الواقعة حالا في نحو جاوا جميعا وجميع هذا نظير ما يقال أخذت جميع الدراهم ونظرت في جميع المواد فذلك تعمق الفعل بالجميع من حيث هو وأما كونه في زمان واحد أولا فشى آخر على أنه قيل باتحاد الزمان فيها وان حكم المصنف بكونه واحدا فان هذا احتمال يذهب اليه الوهم فيما دون كل فتخرج من هذه الحقيقة كل عليها ثم قال وأما ثانيا فان المشارك للماهية في الجنس ان أريد به الخ هذا تريد غير مستقيم كيف وقد اتفقوا على أن المراد

(فقير يرب كالحيوان) فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته في الحيوانية كالفرس مثلا وكذلك جواب عنه وعن جميع مشاركاته في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان ٨٥ واذا قيل ما الانسان والفرس والجار

والجمل الى غير ذلك كان الجواب الحيوان (والا) أي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن الكل (فبعد كالجسم النامي) فانه يقع جوابا عن الانسان وما يشاركه في الجسم النامي فقط لا عما يشاركه في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والشجر يقع الجسم النامي في الجواب وأما اذا قيل ما الانسان والفرس فلم يقع مع كونهما متشاركين في الجسم النامي لان الفرس لم يشارك الانسان في الجسم النامي فقط بل يشاركه في الحيوانية التي هي عبارة عن الجسم النامي الحساس المنحول بالارادة فلا يقع الجسم النامي في الجواب (الثاني) من السكليات النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو المقول على الكثرة جنس كما ذكرنا وبقيت المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وبقوله في جواب ما هو يخرج البواقي من السكليات ولما كان النوع

به تمام المشترك فبعد هذا الاتفاق والتعصر يحجبهم منهم ترتكب هذه الترييدات واشنع من ذلك قوله والذي عندى وبأقبح ما نقلناه سابقا فان هذا ليس من عند بل من عند غيره فهذا كافتخار العقيم بالغير ولولم يقل هذا غيره وانقر به هو لا يقبل منه لانه ليس من المدونين لكن ولا من يضع الاصطلاحات بل هو من آحاد النقلة لكلام الغير وتوقف أمثالنا على حده أوفق له وأمثل وقد در القائل

اذا التقي الخليل في معسكرهما * فكيف حال البعوض في الوسط

(قوله فقير يرب) أي فهو جنس قريب لانه الاسم وكذا يقال في بعد (قوله كالجسم النامي) يقع في الجواب عن النبات والانسان اذا سئل عنهما معا وهو بعينه جواب للسؤال عن النبات وعن كل واحد واحد مما يشاركه فيه فهو جنس قريب للنبات وبعد الانسان اذا سئل عنه وعن النبات معا وكان سئل عنه وعن الفرس فليس الجواب الا الحيوان ولا يصح أن يجاب بالجسم النامي وقد استشكل القبول بالجسم النامي بان الكلام في السكليات المفردة وأجيب بأدعاء أنه جعل على مسماه كعبدا لله وسما في ذلك بقية (قوله النوع) انما قدم الجنس على النوع وآخر الفصل عنه مع أنه مخرج أن له لان بيان الماهية الثاني لنوع يتوقف على الجنس وبيان أحكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع أيضا ولان أعمية الجنس تقتضي تقديمه وأعمية النوع تقتضي تقديمه كما هو المشهور (قوله على الكثرة المتفقة الحقيقة) نظرية المصنف في شرح الأصل بان كل قيد يخرج ما ينافيه لا ما يغيره ولا نسل المتألفة بين المقولية على المتفقة الحقيقة والمقولية على المتفقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة لكن اذا كان معها كثر أخرى متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمر وهذا الفرس فلا بد من قيد فقط يخرج الجنس هذا كلامه وقال عبد الحكيم ان التقييد بقيد فقط فاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه واختار في الجواب انه من قبيل تعليق الحكم بالمشق المؤذن بالعلية أي الكثرة المتفقة الحقيقة أي من أجل كونهم متفقين بالحقيقة فعلة المقولية هي ان تلك الكثرة متفقة بالحقيقة اه والحصص هي السكليات المقيدة بقيد جرف أو كلي والقيمة خارج وكل كلي بالقياس الى حصصه نوع حقيقي والحصص افراد اعتبارية ووجبه خروج الجنس بالقياس الى حصصه ان تلك الحصص افراد له ومقوليته علمية مقولية النوع فهو من هذه الحقيقة مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فالوقيد بقيد فقط صدق أن الجنس كالحيوان مثلا مقول على هذه الحصص فقط لا على غيرها ومعلوم انه يقال على افراده الاخر كالانسان والفرس من حيث كونهم مختلفي الحقيقة تأمل وأجاب الدواني بجواب آخر وهو تقييد المقولية بالذات والمقول في الصورة المذكورة مقول بالذات على الامور المختلفة الحقيقة وأما قوله على المتفقة الواقعة معها فتقول بالتبع والمقول محمول على ما هو مقول بالذات لان المتبادر من المنقول على الكثرة المتفقة في جواب ما هو المقول عليها صريحا لا ضمنا اه أو ان قيد فقط ملحوظ مراد او التقييد بالحقيقة معتبر (قوله غير

تمام ماهية الافراد تكون افراد متفقة الحقيقة فاذا سئل عن أسدها أو عن جميعها صلح النوع في الجواب كما اذا قيل ما زيد كان الجواب الانسان وكذلك اذا قيل ما زيد وعمر وبكر فان قيل كل واحد من أفراد النوع مشتمل على النوع وعلى الشخص فلا يكون النوع تمام ماهية الافراد بل يكون جزأها قلب الشخص عارض غير

معبر في ماهية تلك الافراد فالنوع ٨٢ تمام الماهية (وقد يقال) أي كما يقال النوع على المعنى المذكور كذلك يقال النوع

(على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو) كالحيوان فإنه نوع بهذا التقدير لان الجنس وهو الجسم النامي يقال عليه وعلى غيره من النباتات وكذلك الجسم النامي نوع لان الجسم يقال عليه وعلى غيره (ويخص هذا النوع)

قصدي تلك الملاحظة لذلك التخصيص وكون مقدمات النظر بديهية لا يعلم متى حصلت ولا كيف حصلت لا يقتضي أن لا يكون التوجه اليها الداعي تحصيل نتائجها قصديا وحيثما فيخرج الجنس الذي هو سبوح المبادئ المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه وليس فيه قصد توجه النفس لداعي ذلك التخصيص على ما يشهد له التعبير بسبوح عند من يعرف استعماله ويجرد المنع في مثل هذا غير نافع فاندفع ما قيل ان أريد أن حصول المبادئ في الذهن في صورة الجنس ليس بالقصد والاختيار فخصوله سابقه في صورة النظر كنسبها لما يكون كذلك كيف وأكبر مباديه أمور بديهية لا يعلم متى حصلت ولا كيف

معبر في ماهية الافراد) وان كان معبرا في معناها الذي هو الشخص الخارجي وهو الهوية قال عبد الحكيم الشخص عارض للنوع نسبة اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص اه وفي حاشية ميرزا همدان التعيين ليس داخل في حقيقة الجزئي وليس نسبته الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس على ما رسمه كثير من المتأخرين فإنه لو كان جزءا اعتليا لكان محمولا ولو كان جزءا خارجيا لكان النوع جزءا خارجيا غير محمول وتحقيق المقسام ان التعيين يطلق على معنيين الاول كون الشيء بحيث يتبع فرض اشتراكه بين كثيرين وهو يحصل من شح وجود في الذهن ويلحق الصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية لان الحمل والانطباع وما يقابلها من شأن الصور دون الاعيان والثاني كون الشيء متمازا عما عداه وهو يحصل بالوجود الخاص بمعنى ان الشيء يصير بالوجود الخاص متمازا عما عداه كما انه يصير به مصدرا للآثار قال القارابي في تعليقه انه هوية الشيء وتعيينه ووحده وخصوصيته ووجوده المنزود واحد لا يقال لولم يكن الشخص داخل في حقيقة الشخص لكان التباين بين زيد وعمر واعتباريا وهو باطل بالضرورة لاننا نقول ان أريد بالتباين بينهما التباين بحسب الحقيقة فبطالان التالي ممنوع وان أريد به التباين بحسب الإشارة فاللازمة ممنوعة فان الشيء كايه بالوجود مصدرا للآثار كذلك يصير به متمازا عما عداه ثم ان الاعراض اللاحقة للأشخاص ليست فاعتمدها بل عوادها والايان لا يلزم الدور لان الاعراض متشخصة بمصالحها والحق ان الوجود الخارجي هو الشخص وأما الاعراض فهي امارات له ويمكن ان يفهم عليه بان تغيير العرضين المتماثلين يحصل من وجودهما في الموضوعين وكذلك امارات الصورتين المتماثلتين يحصل من وجودهما في المسادتين وقد تقرر في موضعه أن وجود العرض هو بعينه وجوده في الموضوع ووجود الصورة هو بعينه وجودها في المساد فتنظرن فإنه يحتاج الى لطف التزجية اه (قوله) وقد يقال أي يطلق ويحمل وأشار بكلمة قد الى أن استعمال النوع بالمعنى الاول أكثر واتمامي اضافيا لانه لا بد في نوعيته من التدرج مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضاهيا لقاله فالجنس والنوع المندرج تحته متضايقان كالاب والابن واما نوعية النوع الحقيقي فهي نسبة وازدافية بينه وبين أفرادها فليس يعتبر فيها الاحتمالية افراده ومنشأ تلك النوعية اتحاد حقيقة في تلك الافراد ولذلك سمى بالحقيقي (قوله) على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو يخرج الجنس العالي الذي ليس فوقه جنس وكذا الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية لكن هذه الثلاثة بالنظر الى اجناسها أنواع اضافية وانه قدس سره لم يجعل هذا الكلام تعريفا للنوع بل بيانا للحكم واطلاقا له والا فإيرد النقض بالصفة لئلا تكون العبارة ظاهرة في التعريف قاله شيخ الاسلام حفيد المصنف وقد تجاذب المحنيت أطراف هذه العبارة وتكلم فيها بما ستره وبعد ان أشرح لك التعريف حسبما تقرر من مواد الاصل والجدال أوقفك على ما هم هنا من الخلط في المقال فأقول وبالله التوفيق ان قوله يقال على الماهية الخ ان لفظ الماهية تستلزم السكينة أي الماهية الكلية فيخرج بذلك الشخص ويخرج الجنس العالي لعدم مقولية شيء عليه ويخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فان الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالصاحل وعلى العرض العام كالناسي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان عام لمشغله ولا ذاتيا فهذه الثلاثة وان

حاصل وان أريد أن توجه والالتماس الى المبادئ في صورة النظر بالقصد والاختيار دون الجنس

سابقا كما اذا كان الجسم
الصاحك معلوما بهذا
الترتيب سابقا فلهذا حفظه
النفس قصد التصصيل
الانسان ولم يقل أحد
وجود الفكر من غير ترتيب
في غير النظر في المفرد وان
لا تفاوت بينه وبين الفرد
وفيه ان الذي لم يقل به أحد
ويؤدي للمساواة عدم
الترتيب أصلا والذي في
المقام عدم تجديده ان سلم
والفرق ظاهر على أنه لو تم
التمايز على من عرف
بالترتيب لا بالملاحظة
المفسرة بالتوجه نحو
العلوم على ما هو المتبادر
منها المقيدة بالتصصيل
المجهول كما قال المصنف
ومن ههنا يدفع ما قيل
أيضا التعريف صادق على
الحركة الاولى في مجموع
الحركتين مع أن النظر هو
المجموع في هذه الصورة
اتفاقا وذلك لان هذا التما
يز على من هو جبر بالحركة
لا بالملاحظة كالصنف فان
يقى على أن المراد بالملاحظة
الحركة رد بان المتبادر
ترتيب التصصيل على الحركة
ترتيباً فرياً أي مباشرة
على ما تقدم في تعريف
الضروري والنظري
وليس ذلك الاعلى مجموع
الحركتين والافراط يجب

كان مقولاً عليها وعلى غيرها الجنس لكن لاقى جواب ما هو وأما هذه الثلاثة بالنسبة الى
أجناسها الداخلة فيها فأنواع اضافية كما قاله المصنف في شرح الاصل وذلك بما تقرران
الكلمات الجنس يقال على حصصها أيضاً وتلك الحصص أنواع اضافية وأما المصنف الذي هو
عبارة عن النوع المقيد بشيء عرضي كلي كالتركي فانه داخل تحت التعريف لانه يقال عليه
وعلى القرس مثلاً الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو فلا بد من اخرجه بزيادة قيد وهو
قولا أوليا فانه وان قيل عليه وعلى غيره الجنس لكن ليس قولا أوليا بل بواسطة مقولته على
الانسان المقول على التركي فان العالي انما يحتمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه وقد
تقرر انه اذا ثبت أمر للعام والخاص كان ثبوته للعام أوليا والخاص ثانويا لكن هذا القيد
وان اخرج المصنف عن الحد اخرج النوع عنه أيضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم
أن لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي وللجسم أو الجواهر مع انه انما هي نوع الانواع لكونه
نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع انما كان مضاهيا للجنس فاذا اعتبر في النوع
القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس أيضا والام يكن مضاهيا له فيلزم أن لا يكون الاجناس
البعيدة أجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى أن يترك قيد الاولية ويخرج
المصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كل مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو ويخرج عن التعريف النوع البسيط والماهية المركبة من أمرين متساويين
عند من يراه صار التعريف منطبقا على النوع الاضافي اذا علمت هذا نعم ان كلام شيخ
الاسلام لا يغبار عليه ولا مطعن فيه وقد تبع جده حيث قال في شرح قول الرسالة في تعريفه
يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا أوليا هذا تعبير للمعنى
الذي يطبق عليه لفظ النوع الاضافي لاحد له فلا بأس بباراد لفظ الكل وترك ذكر الكل نعم انه
بيان يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع اه والعبارة ثمان متعارفان والادعى للمصنف في جعل
كلام الرسالة بياناً لاحد ما ذكره من ذكر لفظ الكل وترك ذكر الكل وهو متفق وهما اولنا
اعترف شيخ الاسلام بأن العبارة ظاهرة في التعريف واما تنقيح الماهية بالكلية فلا شارة
الى أن المراد بها أحد معنيينها على ما سننقله والاستدراك في قوله لكن هذه الثلاثة الخ تحقيق
بلجهة خروج الثلاثة وبيان لما علمت ان لها اعتبارين باعتبار أحدهما تدخل والثاني يخرج
وقد صرح بذلك جده أيضا فقول المحشى لم يجعل هذا الكلام تعريف للنوع بل بياناً للعلم
ووجه ذلك على ما اقتضاه كلامه انه يرد عليه النوع الحقيقي والصنف وما عدا الجنس العالي
من الاجناس يرد عليه أن النوع الحقيقي لا ورود له الا بعد التقييد بقوله قولا أوليا فانه يخرج
بذلك القيد مع ان خروجه مضر كما سمعت ولم يقع ذلك التقييد لافي المتن ولا في كلامه وأما
المصنف فهو وورد لان الكلام متناول له فيفسد به التعريف اذ ليس من الانواع الاضافية
وأما ورد وما عدا الجنس العالي من الاجناس فامر ايرادها عجيب لان المقصود دخولها اذهى
من الانواع الاضافية والتعريف متناول لها فكيف يقال انها اوردت عليه نعم الجنس العالي
لا يتناول التعريف وهو المقصود لانه ليس نوعا اضافيا فلو تناوله فسد والاصل أن الذي يرد
على التعريف هو الصنف فقط لعدم ذكر القيد المخرج له وما عدا ما ذكره فلا اتجاه له وقوله
أيضا ان الصنف خارج بقوله الماهية لان الصنف ليس ماهية بالقياس الى افراده بل عارضاتها
جعلها على المتبادر سيافى التعاريف فامتنع لكل التدبر (قوله كملاحظة الحيوان والناطق المعلومين) كأنه عدل

(باسم الاضافي) فان نوعيته بالاضافة ٨١ لما فوقه (كالاول) أي كاتنوع الاول فانه يخص (بالحقيق) لان نوعيته

بالنظر لحقيقة الواحدية
في افساده (وبينهما)
أي بين النوعين (عوم)
وخصوص (من وجهه

اليه عن الحيوان الناطق
على الهيئة التركيبية
لثلاثيوتهم أن ملاحظة
المجموع التي تصدق
بلازمة أحدهما كافية
(قوله لتخصيل الانسان
المجهول الخ) ينير الى محل
المعقول في كلام المصنف
على العلوم التصوري
بالنسبة الى المجهول
التصوري والعلوم
التصديقي بالنسبة الى
المجهول التصديقي وهو
مبني على منع اكتساب
التصور من التصديق
كالمسكرو الانكلام
المصنف ينطبق على
الاقسام الاربعة (قوله
والمراد بالمعقول الخ) كان
مراده الايماء الى ردان
يرجع التعبير هنا بالمعقول
على العلوم وخاصة أن
العلم في هذا العلم لم يقصر
الاجصول صورة الشيء في
العقل لا بالادراك الجازم
وذلك هو معنى المعقول أي
ما حصلت صورته في العقل
تدبر (قوله أي الاكتساب
بالنظر) هذا مبني على
مأسافه في وهو ملاحظة

اه فيسوخالفة للجماعة فانهم احتاجوا الى اوجه من زيادة قيد قولاً أو لياً وتمليه بقوله لان
المنصف ليس ماهية ليس على ما ينبغي لاثبات اختصاص الخارج الخاصة وهي كالمنصف بل صرح
عبد الحكيم بانه داخل في الخاصة حيث قال الصفات المتغيرة في النوع الاضافي صفات عرضية
لهجرة المنصف فالمنصف مركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة اه وأما قول البعض
ان المنصف لم يسلم عليه شيخ الاسلام فغير مطابق للواقع فانه تعرض له كما قلنا لك عبارته وقوله
ثم ما ذكره شيخ الاسلام مدفوع بعني به قوله وكذا الفصل والخاصة والعرض العام مع انها
بالنسبة الى اجزاءها الداخلة فيها أنواع اضافية اه مدفوع لما علمت ان لها حدين وقد
تعرض لحقيقة الخروج والعجب انه اعترف بذلك بعد أسطر بقوله ان لكن استدراك قصده
دفع ما يتوهم من خروج الفصل والخاصة والعرض العام فوجهه انه أشار الى تحقيق جهة
الخروج وان كان غيره اطلق اه ثم نقل عبارة السعد في شرح الرسالة الوافية الخ وذلك وقوله زاد
بعد الماهية وصف الكمية للايماء الى نقض الجنس اه يعني أن الجنس الواقع في التعريف
الماهية الكلية لا الماهية فقط فبذلك الكمية ثم الجنس لا معنى له ايضاً فان الحفيد قال انه بيان
وليس حد ابل الوجه في زيادتها ما ذكرناه وبعد ان اتضح لك الحال وفهمت المقال تعلم ان قول
المحدثي لم تعرض الشارح لكلام علي هذا التعريف مع انه من هنال الانهكار ومطرح
الانتظار وقول البعض فتأمل في هذا المقام فانه من هنال الاقدام من قبيل قول القاضي
الفاضل الطلل هائل ولا طائل فهو مجرد تهويل واقتضار بما قبل

أعني هذا نظرات منك صادقة * أن تحسب الشعم فيمن شحمه ورم
هذا وفي حاشية أبي الفتح ان للماهية معنيين مشهورين أحدهما ما به الشيء وهو هو والآخر
ما يجاب به عن السؤال بما هو وهو بالمعنى الاول لا يستلزم الكمية أصلاً فضلاً عن دلالتها على ما
الترادف صدقها على الجزئيات الحقيقية فهي لا تخرج الشخص وبالمعنى الثاني تخرج
الشخص والمنصف ايضاً اذ لا يهيج أن يجاب بشئ منهما عن السؤال بما هو والحق أن الماهية
هنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد آخر لاخراج المنصف والتقييه على هذا حذف المنصف عن
التعريف قيد الاولية وليد كقيد آخر اه وهو كلام حسن يدفع به التكاليف السابقة
غير أنه نقضه ميرزا هاديان الحق أن لفظ الماهية مشتق من هاتين العبارتين ومعناها الحقيقية
هو الامر المعقول أي الحاصل في العقل من غير اعتبار الوجود الخارجي كما أشار اليه
الحقق الطوسي في التجريد وهذا المعنى يشمل المنصف فلا بد ههنا لآخر اوجه من قيد (قوله باسم
الاضافي) أقسم لفظ اسم لا إشارة الى أن المجموع هو الاسم (قوله فان نوعيته بالاضافة لما فوقه)
فهو امتضاء من مشهورين عرض لهما المضافان الحقيقية ان وهو كون الجنس مقولاً عليه في
جواب ما هو وكونه مقولاً عليه الجنس في جواب ما هو والفرق بين المضاف الحقيقي والمضاف
المشهورى يبين في حواشي المقولات الكبرى (قوله بالنظر لحقيقة المتحدة في افرادها) أشار
بلفظ الافراد الى أن المقصود ههنا بيان النسبة بينهما باعتبار الافراد الحقيقية دون الحصص
الاعتبارية كما أن المقصود من بيان النسب الاربعة المذكورة كان ذلك فكأن كل كلى
نوعاً حقيقة قياساً بالقياس الى حصصه لا بدح في النسبة المذكورة فلا وجه لما يقال ان كل كلى له

اتصافهما على الانسان) فانه يصدق عليه النوع الحقيقي والاضافي كما يظهر بآدنى ٨٩ تأمل (وتفارقهما) بالجر عطف على

قوله تصادقهما أى التفارق

النوعين (فى الحيوان

والنقطة) فان الحيوان

نوع اضافى لا حقيقى والنقطة

بالعكس لانها لو كانت

اضافية لاندرجت تحت

جنس فلا تكون بسيطة هذا

خلاف واعلم أن النقطة

فى اصطلاح الحكماء عبارة عن

نهاية الخط الذى هو نهاية

السطح والسطح ينقسم

الى جهتين الطول والعرض

والخط ينقسم الى جهة

واحدة هى الطول والنقطة

لانه تنقسم الى جهة مما

بضرورة التصورات

ومطابقا دائما (قوله

لان الفسكراخ) ينبغي أن

يجعل هذان شيئا مثلا

لا استدلالا يحتاج اليه

كلام المصنف لان وقوع

الخط فى الانتظار أمر ضرورى

على ما أشار اليه القاضل

الدوائى وقد يشير له أيضا

قول الشارح كيف (قوله

دائما) قيد فى الجبرور فهو

مصعب النفى لاجهة القضية

(قوله بسل الانسان الخ)

اتقال لما هو أقوى ثم انه

أستقطن من عبارة الشعية

فى هذا المقام فى وقتين لما

انه لوهم عدم التناقض من

حيث ان اتحاد الزمان شرط

فيه وان دفع فن قال عليه

فالتوقيتان للفكرين وأما التقيمان فشمكتان على اتحاد الزمان المعتمد فى التناقض لم يأت بما يحتاج

افراد فى نفس الامر فهو نوع حقيقى بالقياس الى حصصه فلا يتصور صدق النوع الاضافى بدون الحقيقى أصلا (قوله لتصادقهما) أشار به الى أن النسبة مأخوذة باعتبار الصدق أى الحل والافقه وما هما متباينان (قوله والنقطة) ومثلها العقل والوحدة وصحة التمثيل بهما توقف على أن افرادهما متفقة الحقيقة وعدم دخولها تحت مقولة من المقولات العشر فيقال فى الافراد التى تحت مفهوم النقطة وهى النقطة التى هى طرف الخط والنقطة التى هى طرف سطح المخروط والنقطة التى تعرض وسط الخط ونقطة المركز أنها أفراد شخصية فلو جعلت أنواعا من درجته تحت جنس لم يصح التمثيل ومثله يقال فى افراد العقول العشرة والوحدة تحت الوحدة الشخصية والنوعية والخصسية والعرضية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية (قوله لانها لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس) والتمنى باطل واللازمة ظاهرة وأما بيان بطلان التالى بقوله فلا تكون بسيطة فانه إشارة لقياس مطوى تقريره لو اندرجت تحت جنس لم تكن بسيطة والتالى باطل لانه خلاف المقروض لا يقال هى من درجته تحت العرض لانه نقول ليس هو جنسا عاما لما تحتها من المقولات لانه ليس ذاتيا لها قال فى شرح المقاصد المعنى من الجوهر ذات الشئ وحقيقته فيكون ذاتيا بخلاف العرض فان معناه ما يعرض للموضوع وعروض الشئ للشئ انما يكون بعد تحقق حقيقة فلا يكون ذاتيا لما تحتها من الافراد وان جاز أن يكون ذاتيا لما فى مان الحصاص كالماتى لحقيقة العارضة للحيوانات اه فى الدوائى النقطة نوع حقيقى وابست نوعا ضافيا اما الاول فلا تفاق افرادها بالحقيقة واما الثانى فلانها لا تدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحتها أو لانها بسيطة أى فلا تكون مركبة من الجنس والاصل فلا تكون نوعا اضافيا للوجوب اندراج النوع الاضافى تحت الجنس وكلا الوجهين ضعيفان اما الاول فلانه لا يدل على ان لاجنس لها بل على أن لاجنس لها عاليا وربما كان لها جنس مفرداذا انحصرت فى المقولات هو الاجناس العالية فقط فجاز أن تكون مركبة من الاجزاء العقلية المتحدة فى الوجود الخارجى كسائر الماهيات المركبة من الاجناس والفصول واما الثانى فلان البساطة العقلية متنوعة والخارجية لا تجبدى نفعا لان الجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز أن يكون للنقطة جزءا عقلى وهو جنس لها وان لم يكن لها جنس فى الخارج ثم جعل النسبة هى العموم والخصوص الوجهين بناء على ما عليه المتأخرون واما المتقدمون ومنهم الشيخ فى الشفاء فعندهم ان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق وان الاضافى أعم مطابقا من الحقيقى واحتجوا عليه بأن كل حقيقى من درجته تحت مقولة من المقولات العشر لا يخصار الممككات فيها فكل نوع حقيقى حينئذ لاجنس لكنه غير تام لجواز وجود نوع بسيط لاجنس له بناء على جواز تركيب الماهية من أمرين متساويين تأمل (قوله عبارة عن نهاية الخط) ليس تعريفا حقيقيا للنقطة وتعريفها الحقيقى أن شئ ذو وضع لا يقبل القسمة أصلا واستقفاء الكلام على النقطة فى حواشينا على شرح القاضى زاده على متن أشكال التأسيس فى علم الهندسة (قوله والخط ينقسم) تطلق القسمة على معنيين الزهيمية وهى فرض شئ غير شئ والتعابية وهى احداث هو يميز فى المنسوم والادى من خواص الكم الذى المقدار قسم

فالتوقيتان للفكرين وأما التقيمان فشمكتان على اتحاد الزمان المعتمد فى التناقض لم يأت بما يحتاج

والكل اعراض غير
وعند المتكلمين ان هذه
الثلاثة اشياء مستقلة
الوجود ويتألف الجسم
من السطوح المتألفة في
العمق والسطوح من
الخطوط المتألفة في
العرض والخطوط من
النقط المتألفة في الطول
فعل هذا لا تكون اعراضا
بل تكون جواهر ثم
التمثيل بالنقطة انما يصح
اذا كانت النقطة تمام
ماهية الافراد ولم تدرج
تحت جنس أصلا

اليه كثير احتياج في كلام
الشارح (قوله أن الناس)
أي جواب أن الخ وهو
انهم يحتاجون اليه في
عصمة الفكر عن الخطا
(قوله وذلك) أي ان الناس
أي جواب أن الناس الخ
بيان أي تبين للعاجلة أي
المتحاج فيه الى المنطق (قوله
اذ يعلم الخ) دليل المستلزم
(قوله فاحتج الخ) الاثبات
بإفناء للايمان الى انه نتيجة
الكلام السابق وذلك لان
التعبير فيها تقدم بقدر
التحقيق في المضارع في
مقام الماضي يقيد ان
الخطا يقع في الفطر الذي
هو تكلف مؤنة ملاحظة
المعقول لداع عظيم لذلك
وهو تعلق الغرض بتحصيل
الشيء الجهول على وجه الاستمرار على وجه التقطع وذلك محجوب الى عاصم وكونه قانونا اما الاول فلان

منه هو الاول واما الثانية فلا يقبلها كما بين في محله (قوله والكل) أي النقطة والخط والسطح
الكن الخط والسطح باتفاق لانهما من المقدار المعروف بأنه الكم المتصل القار الذات المتقسم الى
الجسم التعليمي والخط والسطح واما النقطة فسيأتي الكلام فيها والمثبت للمقدار هو الحكمة
والمتكلمون نفوه ثم ان الجسم التعليمي ينتهي بالسطح وهو بالخط وهو بالنقطة سمي جسمها
تعليميا لانه موضوع العلوم التعليمية كالسطح والخط التعليميين وهذا الجسم التعليمي هو
الكمية القائمة بالجسم الطبيعي وهو الجسم المتخير السارية فيه ويسمى باعتبار كونه حشو
ما بين السطوح فنحن باعتبار كونه نازلا من فوق عفا وباعتبار كونه صاعدا من تحت سمكا
وقول المحشي والكل اعراض أي للجسم التعليمي وكذلك قوله بعد أن نقل عبارة شرح
الطوايع وبه تعلم ما في كلام الشارح بالنسبة للجسم التعليمي حيث جعله نهاية للمقدار عدول
عن الصواب اما الاول فلان انما القائمة بالجسم الطبيعي واما الثاني فليس في كلام الشارح
ذكر الجسم التعليمي بل انما ذكر الخط والسطح (قوله لانها بايات) قال البعض الضمير هو اسم
ان واقع على النقطة والخط والسطح والمقدار الذي هو الكم أقسامه تلك الثلاثة مع الجسم
التعليمي اه وهذا خطأ فاحش فانه لا يقول عاقل فضلا عن فاضل بان النقطة من مقولة
الكم فضلا عن كونه من المقدار الذي هو أحد أقسامه فان النقطة لا تقبل القسمة والكم
من خواصه قبول القسمة (قوله وعند المتكلمين الخ) اعلم ان الجسم هو المتخير القابل للقسمة
ولو في جهة واحدة وقالت المعتزلة هو الطويل العريض العميق فالركب من جزئين أو ثلاثة
ليس جوهر افراد ولا جسماء عندهم فالمتكلمون في جهة واحدة يسمونه خطا وفي جهتين سطحا
وهما واسطتان بين الجوهر الفرد والجسم عندهم ودخلان في الجسم عندنا فثبت ان بعض
المتكلمين وهم فرقة من المعتزلة يقولون بالخط الجوهرى والسطح الجوهرى وقد صرح بذلك
من لازده في شرح الهداية واما النقطة فلا يقول بها المتكلمون لانهم نافون للمقدار التي هي
طرفي لاحد أقسامه وهو الخط وانثوا الجوهر الفرد اذا علمت هذا فقول الشارح ويتألف
الجسم من السطوح الخ موافق لهذا المذهب ويرد عليه مؤاخذتان الاولى انها كلامه ان
هذا مما اتفق عليه المتكلمون حيث قابل مذهبهم بالحكمة وليس كذلك وقد يعتذر بأنه ليس
بصد تقرير مذهب القوم بل ذكر استطراد فيمكن في الاجمال الثانية قوله والخطوط من النقط
صريح في ان المتكلمين يقولون بالنقطة وليس كذلك وأيضا الكلام هنا في الخط والسطح
الجوهر بين والنقطة عرض فلا يتألف منها الجوهر لا يقال أراد بها الجوهر الفرد لانا نقول
لانسميه مثبتا بذلك كائن عليه في الكتب الكلامية وما في الحاشية من ان النقطة والجزء
الذي لا يتجزأ واحد فلهذا كقولنا ان تعريف الطول بأعداد الامتدادين والعرض بأقصهما
والعمق بما يقاطعهما منقوض بالاجسام المربعة اه فان صوابه بالجسم المكعب وهو
ما تساوت اقطاره الثلاثة (قوله ثم التمثيل بالنقطة الخ) فيها مذهب ثلاثة الاول انها نوع
موجود بسيط لم يدرج تحت مقولة وصحة التمثيل مبنية عليه لاعلى انها من الامور الاعتبارية
كافي الحاشية فانه سمى الثاني انها امر اعتباري الثالث انها داخل تحت جنس الكيف وحصر
الكيف في أقسامه الاربعة وهي الكيفيات النفسانية والكيفيات المحسوسة وكيفيات

(ثم الاجناس) قد (تترتب متصاعدة) بأن يكون جنس فوقه جنس وهكذا (الى) الجنس (العالي ويسمى) ذلك العالي (جنس الاجناس) كالحيوان مثلاً فانه جنس فوقه جنس هو الجسم النامي وفوقه الجسم ٩١ وفوقه الجوهر فالجوهر هو جنس

الاجناس (و) كان الاجناس قد تترتب متصاعدة كذلك (الانواع) الاضافية (قد تترتب متنازلة) بأن يكون نوع تحت نوع وهكذا (الى) النوع (السافل ويسمى) ذلك النوع السافل (نوع الانواع) كالجسم مثلاً فانه نوع اضافي تحت نوع وهو الجسم النامي وتحت جسم الحيوان وتحت الانسان فالانسان نوع الانواع ونما اعتبرت الانواع بحسب التنازل لانا اذا فرضنا شيئاً او فرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحت جسمه ثم اذا فرضنا لذلك النوع نوعاً آخر يكون تحت ذلك النوع فلهذا كان ترتيب الانواع على سبيل التنازل ويسمى السافل منها نوع الانواع اما اذا فرضنا شيئاً وفرضنا له جنساً يكون جنسه فوقه ثم اذا فرضنا له جنساً يكون فوق ذلك الجنس وهم جرافلهذا كان ترتيب الاجناس على سبيل التصاعد ويسمى العالي منها الجنس الاجناس (وما بينهما) اي ما بين السافل والعالي من الاجناس والانواع (متوسطات) لانها ليست عالية ولا سافلة بل

الكيميات والكيفيات الاستعدادية استقرأت في وهي وارودة على الحصر على ان ميرزا هذ نقل ان الشيخ سرح في التعليلات بان النقطة كيفية في الخط كالترتيب اه فتكون داخله تحت قسم الكيفيات المختصة بالكيميات ثم قضية تعريف النقطة بانها شيء ذو وضع الخ ان يكون مقهوراً بها هو كذا وكذا كما تقدم وبسيطاً انما هو ما صدقها قال ميرزا هذ وقد اختلف في التركيب الذهني والخارجي على ثلاثة اقوال الاول انهما لا يتبعان اتصالاً والثاني انهما قد يتبعان والثالث انهما متلازمان وما يقتضيه النظر الصائب والشكر الثاقب هو القول الثالث لان مصداق جعل الجنس والفصل ومنشأ انتزاعهما ليس الانفس الموضوع ونحن نعلم بالضرورة ان الحقيقة الواحدة لا تكون منشأ لانتزاع للمفاهيمات المتعددة ومصدراً لاجلها فيلزم أن يكون في نفس الموضوع تكثر وموقع من تحديد البسائط واطلاق الجنس والفصل لهما فن قيل المسامحة قال الشيخ في التعليلات الحدله اجزاء والحدود قد لا يكون له اجزاء وذلك اذا كان بسبب طواحيه حيث يتخترع العقل شيئاً يقوم مقام الجنس وشيئاً يقوم مقام الفصل واما في المركب فان الجنس يناسب المادة والفصل يناسب الصورة وقال الفارابي في تعليقاته البسائط لا فصل لهما فلا فصل للون ولا غيره من البسائط وانما انفصل للمركبات وانما يجاذى بالفصل الصورة كما يجاذى بالجنس المادة اه وان اردت استيفاء الكلام في هذا المقام فارجع لحواشينا التي كتبناها على المفولات (قوله ثم الاجناس قد تترتب) أشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضاً فكيف يكون نوع اضافي لانوع فوقه ولا تحتة فيكون مفرداً غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لاجنس فوقه ولا تحتة فيكون مفرداً غير واقع في سلسلة الترتيب ويمثلون لكل منهما بالعقل بناء على ان الجوهر ليس جنساً له وان العقول المشبهة مختلفة الحقيقة أو بناء على ان الجوهر جنس له وان العقول المشبهة متفقة بالحقيقة (قوله الاضافية) واما الحقيقة فيستحيل ترتيبها والا كان النوع الحقيقي جنساً وهو باطل (قوله وهم اجزاء) ليس معناه المروء في الترتيب لا الى نهاية لوجوب الانتهاء الى الجنس العالي في الاجناس وانواع الانواع في الانواع وهو النوع الذي لانوع تحتة كالانسان قال ميرزا هذ ان ابتداء والانتهاء في الاجناس والانواع يثبت اذا كان التركيب الذهني مستلزماً للتركيب الخارجي والافانيل أن يقول معنى التركيب الذهني ان يحلل العقل المركب الى اموه في الاجزاء العقلية ولا يحد في كون التحليل غير واقع عند حسد كافي انفسام المقدار الى غير النهاية (قوله هو الجسم النامي) لا يخفى ان الكلام في المعاني المتفردة والجسم النامي مركب والجواب ان المقصود حصر الاجزاء المنردة في الجنس والفصل لا حصر الجنس والفصل في الاجزاء المنردة قال عبد الحكيم والحق انه لا وجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ (قوله وهو وان كان جزء الخ) يريد ان يبين بذلك الفرق بين الجنس والفصل مع ان كلامهم ما جزء المساهبة ثم ان مثل هذا التركيب كثير الوقوع وقد يقع لكن موقع الاول ولكن ليس الجبرير بل هو الاستعداد لانهم ما واقعان موقع الخبر وهو متدرج حسبما يقتضيه

متوسطة بين ما قاتل وسط في مراتب الاجناس هو الجسم النامي والجسم مطلق في مراتب الانواع هو الجسم النامي والحيوان (الثالث) من الكليات (الفصل) وهو وان كان جزءاً من ماهية الافراد كالجنس الا انه ليس تمام مشترك بين الماهية ونوع آخر

بجلاىف الجنس كالجوان مثلافه ٩٢ تمام المشترك بين الانسان والقرس اذ لا جزم مشترك بينهما الا وهما الحيوان او جزؤه

وانما كان الجزء الذى ليس تمام المشترك فصلا لانه اذ لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فاما أن لا يكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع ما وحينئذ يميز الماهية عن جميع ما عداها فيكون فصلا مطاقا أو كان مشتركا بين الماهية ونوع آخر لكن لا يكون تمام المشترك فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وجميع ما عداها اذ من الماهيات ما يكون بسيطة لا جزأها فحينئذ يكون ذلك الجزء مميزا للماهية عن الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلا للماهية لانه لا يعنى بالفصل الا ما يميز الماهية

استمرار وقوع الخطا ودوامه في سائر الازمان يدل على عدم كفاية المنكر واما الثاني فلان الجزئيات متكررة بتكرار الازمان فلا بد من الأمر المسمى بالتطبيق عليها فظهر ان التقريب تام من غير احتياج الى حذف مفسدتين ظاهرتين وهما والفكرة غير كافية والانظار الجزئية تبعه فذكرها أو يتبعها لكثرتها فتدبر (قوله هذا تعريف المنطق) الإشارة لقوله وهو المنطق لا لقوله قانون يعصم عنه لانه انما أخذ من حيث يجرى الاحتياج اليه لا من حيث كونه تمام

المقام قاله المحشى وتعليقه البعض بما قاله عبد الحكيم في حاشية المطول عند قوله والهيئة والصرض من مقاربات المقهور الا ان العرض يقال باعتبار عروضة الخ بان هذه العبارة معروفة في محاورات العلماء وتوجبها ان كلمة الا لا تستلزم من مقدر تقديره لا فرق بينهما الا بهما هذا الاعتبار ولا يستلزم كونهما كية كما وهم اه وفيه انه قد نقل عبارة المطول على غير ما هي عليه فان عبارته كما نقلنا وقال هو والعرض والماهية الخ وقد يعتذر عن ذلك بخبر يفتى النساخ لكن جعل عبارة المطول نظير عبارة الشارح مع ما عدا ما بينهما غير مستقيم فان الخبر المذكور في عبارة المطول وفي عبارة الشارح غير مدكور فدعوى المماثلة مع ظهور الفرق تعسف (قوله بجلاىف الجنس كالجوان مثلا) قال المصنف في شرح الرسالة اننا نعنى بالفصل الا ذاتا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية في الجملة فلا يرد الجنس لانه تمام المشترك اه ومثله في السيدويه يندفع ما الشيخ الاسلام في شرح ايساغوجي من التزام كون الجنس فصلا اذا ميز فانظر مع ما كتبناه عليه فان قلت يفهم من كلام المصنف والسيد كغيرهما ان عدم كون الفصل تمام المشترك معتبر في جواب اى شئ هو ولكن المذكور في كتب العربية ان اى شئ يطلب به المميز مطاقا والجواب ان هذا معتبر فيه اصطلاحا ولا يلزم توافق الاصطلاحين كما تقدم نظيره واما من قال ان الجنس من حيث هو جنس ليس مميزا لان الجنسية من حيث الاشتراك والتمييز باعتبار الخصوص فقد رده عبد الحكيم بان الجنسية ان كانت تقييده يلزم أن لا يكون الجنس ذاتا لعدم دخول الجنسية في الماهية وان كانت تعليلية فلا تغيب لان كون ذات الجنس مميزا كاف في التميز وان كانت ذات التميز الاختصاص اه (قوله او جزؤه) كالجواهر والجسم الناحي والحساس والمنحرك بالارادة (قوله لانه) اى جزء الماهية (قوله) فصلا مطاقا اى يميز الها عن جميع المشاركات وذلك المميز هو الفصل القريب واما البعيد فانما يميزها عن بعض المشاركات (قوله او كان مشتركا) الاولى أو يكون لمتناسب الجملة ان المعطوفتان في المضارعية (قوله اذ من الماهيات ما تكون بسيطة) المراد ان ذلك الامر لازم على كل حال فالتمييز عن الماهية البسيطة لا يتخلف ولبس المراد انه لا يكون مميزا لاعتبارها والحاصل ان هذا الفصل يميزها عن مشاركتها في الوجود كالماهيات البسيطة اى لا جنس لها قطعا ثم قد يكون مميزا عن مشاركتها في الجنس ان كان هذا كذلك ووجود الماهية البسيطة محقق فان المركب لا بد أن يفتى بالتحميل الى البسيط لان كل كثرة وان كانت غير متماهية لا بد لها من الواحد لانه مبدء وهما فلو اتى الواحد اتى الكثير لانه مبدء له ولذا قال في التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة اه واعلم ان ما ذكره الشارح هنا مأخوذ من كلام السيد في حاشية القطب فانه قدس سره بعد ان ناقش دلائل الشارح القطب واعترضه قال وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز أن يكون الماهية واحدة جنسان لا يكون أحدهما جزأ للآخر ولم يثبت ههنا اى في حصر جزء الماهية في الجنس والفصل فلا بد من ترك هذا الدليل والتسك بديل آخر وهو أن يقال جزء الماهية اذ لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع ما من الانواع المباشرة لها فاما أن لا يكون مشتركا أصلا بينهما وبين نوع ما من الهايات يكون فصلا للماهية يميزها عن جميع المبايات واما أن يكون مشتركا بينهما وبين غيرهما لكن لا يكون

لقلوه وهو المنطق لا لقوله قانون يعصم عنه لانه انما أخذ من حيث يجرى الاحتياج اليه لا من حيث كونه تمام

في الجملة (و) عرفوا الفصل بأنه (هو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو ٩٣ في ذاته) فالمقول على الشيء

تسمى بالماهيية بغير ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهيية بسيطة لا جزأ فيها يكون هذا الجزء عيلا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية اه (قوله في الجملة) أي عن بعض الماهيات لا عن جميعها وهو الفصل البعيد (قوله وعرفوا الفصل) لم يقدر مثل ذلك في كلام المصنف السابق واللاحق ولعله لاداعي لذلك واعتذر عنه البعض بأنه لا إجماع إلى أن المصنف لم يتصرف في تعريفهم للفصل عما يخرجهم عن نسبتهم لهم بخلاف تلك التعاريف وهو اعتذار بارد كيف وقد تصرف المصنف في عبارة الأصل في تعريفه ان فصل (قوله وهو المقول) وقع في الرسالة تعريفه بأنه كل شيء يحمل الخ افعال المصنف في شرحه انما قال يحمل دون يقال كما في سائر الكلمات لانهم ذكروا ان الفصل له خاصية النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لا متناع حمل العلة على المعلوم فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم اه وكأنه لم ياتفت لذلك هنا ما لان القول والحمل بمعنى واحد اولان تلك النكتة ضعيفة تأمل ومعنى كون الفصل علة لخاصة النوع هو ما نقله شارح المطالع عن الشيخ في الشفاء ان الفصل اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها ونوعها وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها او يعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلقى أو لا طبيعة الجنس ويحصلها وتلك العوارض انما تلحقها بعد ما فيها وافرزها واستعدت لزوم ما يلزمها ولحق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى نفسا فاطمة لما اقترنت بالمادة نصار الحيو ان فاطمة استعدت لبعول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس واسد منها يفتقر بالحيوانية أو لا فصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهي نواحي ثمانية يحدث الاتربة وهي التفسيرية اه والمراد بالاسرية الاختلاف بالذات والجوهر والغيرية باختلاف في الوازيم والعوارض (قوله على الشيء) هو ما يصح أن يحذف عنه على ما هو اللغة أو الموجود ذهنيًا كان أو خارجيًا على ما هو الاصطلاح فخرج عن التعريف المكليات الفرضية وانما قال على الشيء ليشمل الحقيقة الحقيقية كالفصل القريب والحقيقة الحقيقية كالفصل البعيد (قوله أي شيء) خبر مقدم وقوله هو مبتدأ مؤخر وفي ذاته في موضع الحال عن هو اما على التأويل او بدونه على اختلاف رأى النحاة ومعناه أي شيء متعبراً وملاحظاً في ذاته أي مع قطع النظر عن عوارضه ووقع في بعض العبارات بدل في ذاته في جوهره وهو بمعناه قال السيد اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو كان لاطلوب ما يميز في الجملة سواء يميز عن جميع ما عداه كالناطق أو عن بعضه كالخمار وسواء يميز بتمييز ذاتي أو عرضي فصح أن يجاب بأي فصل أو يدقريباً كان أو بعيداً كالناطق والحساس والغاي وقابل الابدان وأن يجاب بالخاصة أيضاً مطلقة كانت أو اضافية واذا قيل أي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب كالخاصة لان السؤال حينئذ انما يكون عن المميز الذاتي فلو أجيب بالخاصة لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال وصح بالتوصل المذكور ذلكها لكون كل واحد منها مميزاً ذاتياً عن كل المشاركت في الشبهة أو بعضها وكذا اذا قيل أي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك النصول واما اذا قيل أي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بجماع القابل للابعاد لان معنى قوائ أي جسم هو أي شيء يميز الانسان عن المشاركت في الجسم وقابل الابدان لا يميزه عنها

بعض الناظرين (قوله من التما كبد) أي تأ كبد أمر الاحتياج إلى المنطق وتقريره فان اسناد العهدة إليه أزيد تأ كبد في

والجنس لا يقالان في جواب
أي شيء هو بل في جواب
ما هو كما سبق والعرض
العام لا يقال في الجواب
أصلا وبقوله في ذاته يخرج
الخاصة لان ما وان كانت
مقولة على الشيء في جواب
أي شيء هو لكن لا في جوهره
وذاته بل في عرضه ثم الفصل
اما قريب واما بعيد لانه لا
يحاو من أن يميز النوع عن
مشاركه في الجنس القريب
أو عن مشاركه في الجنس
البعيد (فان ميز) الفصل
النوع (عن المشارك) أي
مشارك النوع (في الجنس
القريب فقريب)

الاحتياج اليه من استنادها
للمراعاة (قوله والمبالغة)
ان كانت في الاحتياج الى
المنطق فهو بمعنى مقابلة
وان كانت في اثبات
العصمة فهو بمعنى تدبر
(قوله وانما كان الشروع
في مسائل العلم) أي على
بصيرة أخذنا من قوله السابق
لان معرفة الامور المشتملة
عليها المقدمة تجعل
الشارع ذا بصيرة موقفا
على بيان الحاجة أي على
التصديق بغايته الكاملة
وهي غايته التي تترتب عليه
المعتمد بها بالنظر لمشقة
التحصيل لان الشارع في

لان جميع الاجسام مشتركة في قابل الابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب
بالقابل النامي ويصح بالناسط والجناس واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناسط
لجواب اه مع زيادة قال عبد الحكيم والضابطة أن السؤال باي يكون محميا لمسؤل عنه
عما شاركه فيما أضيف اليه أي (قوله جنس يشمل الكميات) قال الهنسي وكذا يشمل الجزئي
على المختار اه يريد انه على القول بجواز جعل الجزئي يكون المقول شاملا له ولا يختص به انه بعد
تفسير الشيء بالجنس والنوع لا يشمل المقول الجزئي لان الجزئي لا يحمل علم ما تأمل (قوله
لا يقالان في جواب اي شيء هو) لان ايا طلب المميز الذي لا يكون جواب ما أو الخارج
الذي لا يكون عرضا عاما وبهذا يعلم الجواب عما يقال اي شيء ان كان طالبا للمميز عن جميع
الاغيار لا يقع الفصل البعيد في الجواب وان كان طالبا للمميز في الجملة يقع العرض العام
والجنس بل النوع أيضا كذا في الحاشية وهذا السؤال مذکور في شرح المطالع قال وفي
جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب
ما هو والعرض لا يقال في الجواب أصلا وفيه بحث لانه ان اعتبرنا التميز عن جميع الاغيار
يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس أيضا مميز للشيء
عن البعض فيدخل فيه ويمكن أن يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء المميز
الذي لا يصلح الجواب ما هو وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف لانه يلزم اعتبار العرض
العام في جواب أي شيء وهم مصبرون بخلافه اه وقد يقال لم يلزموا اعتباره قال عبد
الحكيم العرض العام لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء فانه يقال في جواب كيف هو
كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح أو مريض (قوله ثم الفصل اما قريب أو بعيد) قال الزاهد
فسر الشيخ الفصل في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في
جوهه وفي الشئ بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه
والاول أهم من الثاني أصداقه على فصل ما لا جنس له ولما لم يقم دليل على امكان تركب
الماهية من أمرين متساوين بل قام الدليل على امتناعه فان تركيب العقلي ليس الا
في الماهية التي فيها ايمام وتخصيص استار المصنف الثاني كما يدل عليه ظاهر عبارته في تفسير
الفصل القريب والبعيد وحصر الفصل فيهما فان الظاهر من الحصر الحصر العقلي دون
الاستقراء (قوله فان ميز الفصل النوع) ليس هذا إشارة الى ان في كلام المصنف حذف
الفاعل لكونه ليس من مواضعه ولانه تفسير للضمير المستتر في ميز بحذف أداة التفسير الذي
لم يوقف على نص في جوازه أو منعه بل هو فاعل ميز مذکور حذفت لسان كلام من الشرح والتميز
مسوقان مساق كلام رجل واحد على مخصوصة التضمن في المبدع قاله البعض وهذا كلام
أظنه من محترعائه لوسلم له انساب الاعتراض على الشارحين بتغيير كلام المصنفين والاحسن
ان مثله من قبيل حمل المعنى كما في نظائره ثم ظاهر عبارة المصنف كما قال ابطال ان ما لا جنس
له لا فصل له والالكان له قسم آخر يميزه عن المشار كنه في الوجود لا في الجنس كما في الماهية
المركبة من أمرين متساوين فان أمكن كان كل منهما فصلا اه يعني ان ظاهر عبارة المصنف
حيث جعل الفصل المعرف مقسما كما هو الظاهر وأخذ في مفهوم كل واحد من القسمين

العلم لولم يعلم أي بعد فقد الغرض الكامل من العلم وهو الغرض الذي يترتب عليه الذي يعتمد به بالنظر لمشقة التحصيل كونه

أى فهو فصل قريب كالناطق المميز للانسان عن مشاركه في الحيوانية (أو ميز ٩٥ النوع عن مشاركه في الجنس) (البعيد

قريب) كالحساس المميز
للانسان عن مشاركه في
الحس النامي والفصل أيضا
أما مقوم أو مقسم كما قال
(وإذا نسب) الفصل (الى
ما يميزه) أى الى شئ يميزه الفصل
ذلك الشئ (مقوم) أى فهو
فصل مقوم لذلك الشئ بمعنى
انه داخل في قوامه وجزء
له (و) إذا نسب (الى ما يميز
عنه) على صيغة المضارع
المعروف فمميز الفاعل
يعود الى الفصل ومميز عنه
يعود الى ما إذا نسب
الفصل الى شئ يميز الفصل
عن ذلك الشئ

فان علم ان له غاية ما وعلم
غايته من غير أنه يعتد بها
بالنظر لشقة التحصيل أو
علمها من حيث انه يعتد بها
بالنظر لشقة التحصيل من
غير انها التي تترتب عليه في
نفس الامر اسكان طلبه عبثا
في الصورتين ما في الاولى
والثانية فظاهر وصرح به
في الحواشي الشريفة على
القطب وأما في الثالثة فلانه
وقع في الحواشي الشريفة
على العنصر العبث بحسب
العرف ما لا يترتب عليه فائدة
أصلاً ولا يترتب عليه ما لا
يقتضيه نظراً لذلك الفعل
المشغل على المشقة اهـ وإذا
لزم العبث نعين أن الشروع

كونه مميزاً عن المشار كات في الجنس ان ما لا جنس له لا فصل له واللام يكن هذا التفسير حاصراً
بل كان للفصل قسم آخر وهو مميزاً عن المشار كات في الوجود لا في الجنس كما لو تركبت ماهية
موجودة من أمرين متساويين على ما جوزه بعضهم فان كل واحد منهما فصل لها يميزها عن
جميع ما عداها من المشار كات في الوجود وأشار بقوله وظاهر الى جواز كون المقسم الفصل
المميز عن المشار كات في الجنس دون المطلق الذي هو المعروف وذلك بأن يكون المراد من الضمير
في يميز غير المعنى المعروف على طريق الاستخدام قال السيد والصراب أن يقال الانقسام الى
القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشار كات الوجودية فان الماهية اذا تركبت
من أمور متساوية كان يميز كل واحد منها الماهية كتمييز الآخر بها فلا يمكن عد بعضها
قريباً وبعضها بعيداً فلهذا خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن
المشار كات الجنسية اهـ (قوله أى فهو فصل قريب) أى لانه الاسم لا مجرد القريب ومثله
يقال في بعيد (قوله في الجنس البعيد) أى فقط والايصدق التعريف على القريب اذا ما من
فصل قريب الا وهو يميز عن كل مشارك في الجنس البعيد (قوله وإذا نسب الفصل الى الخ) قال
في شرح المطالع الفصل له نسب ثلاث نسبة للنوع ونسبة للجنس ونسبة الى حصصة النوع من
الجنس اما نسبه الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان واما نسبه الى الحصصة فنقل الامام عن
الشيخ انه علة فاعلمة لوجودها مثلاً من الحيوان في الانسان حصصة وكذا في الفرس وغيره
والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية والحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية اهـ
(قوله أى الى شئ) أى نوع فالصنف والشخص وان ميزهما الفصل لكنه ليس مقوماً بالنسبة
اليهما بل للنوع الصادق عليهما وفي شرح المطالع عتبع أن يكون لكل فصل فصل فصول لوجوب
الانتهاء الى فصل لا غير له والآخر كبت الماهية من أجزاء غير متناهية وهو محال فان كانت
يجب أن يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون
مشاركاً للنوع في طبيعته وهو ممازعه لعدم دخول الجنس فيه ومما به الامتياز فصل فيكون
للفصل فصل أجيب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلاً وانما يكون فصلاً لو كان
ذاتياً وليس كذلك والالكان ذاتياً للنوع وهو محال (قوله أى فهو فصل مقوم) هذا هو الاسم
لا مجرد المقوم لان المقوم أهم من الفصل لان كل جزء من الماهية مقوم لها فلا يكون ذلك الجزء مقوماً
للفصل بل هو قسم له قال في شرح المطالع ليس كل جزء جزءاً أو فصلاً فان العشرة هي كسبة من
الاحاد والبيت من السقف والجدران الاربع مع ان شيئاً من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل
بل الجزء المحمول اما جنس أو فصل فليس كل ماهية هي كبة يكون تركبها من الجنس والفصل
لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية هي كبة من الاجزاء المحمولة كذلك أى
من كسبة من الجنس والفصل بناء على الاحتمال المذكور اهـ يريد به تركب الماهية من أمرين
متساويين (قوله وجزءه) تفسير لما قبله (قوله الى ما يميزه) أى جنس يميزه الفصل عنه فواقعة
على الجنس والايصدق على الفصول البعيدة والاعراض العامة ان الفصل يميز النوع عنها
ويصدق أيضاً على بقية الانواع ان الفصل يميزها النوع المتحصل بذلك الفصل وليس للفصل

ليس على بصيرة يعرف هذا من وقف على كنه كلام السيد وضم اطرافه وما حيزنا عند التدبر يظهر أن كلام الشارح ليس فيه شئ

(تقسم) أي فهو فصل مقسم لذلك الشيء يعني أنه يحصل قسم له فالناطق إذا نسب إلى ما يميزه كالإنسان يكون مقوما له وإذا نسب إلى ما يميزه عنه كالحيوان ٩٦ يكون مقسما له لأنه إذا نسب إلى الحيوان وانضم إليه صار - موانا فاطا وهو قسم من

الحيوان وكذلك النامي
إذا نسب إلى ما يميزه أي
الجسم النامي يكون مقوما
له وإذا نسب إلى ما يميزه
كما الجسم كان مقسما له
(و) الفصل (المقوم للعالي)
أي الفوقاني من الجنس
والنوع (مقوم للسافل) أي
التحتاني منهما فالفصل
المقوم للجسم مقوم للجسم
النامي والمقوم للجسم
النامي مقوم للحيوان وإنما
كان كذلك لأن العالي
كالجسم مشلاد داخل في
قوام السافل أي الجسم
النامي وجزءه فيكون
العالي مقوما للسافل وإذا
كان العالي مقوما للسافل
كان مقومه أيضا مقوما
للسافل لأن مقوم المقوم
مقوم وإذا نقسور هذا
فنقول كل فصل يقوم
العالي فهو يقوم السافل
(ولا عكس) بالمعنى اللغوي
فليس كل فصل يقوم السافل
فهو يقوم العالي إذا الموجبة
الكلمية لا تنعكس كلمة نعم
تنعكس جزئية في بعض
ما يقوم السافل يقوم العالي
(و) الفصل (المقسم بالعكس)
أي بعكس الفصل المقوم

تسمية بالنسبة إلى هذه النسبة (قوله) (تقسم) حقيقة التقسيم أحداث الشبهة في المقوم
والاشارة هنا الناطق مع الحيوان أو الناطق فقط باعتبار وجوده وعدمه قاله ميرزا هادي (قوله)
يعني أنه يحصل قسم) فليس معنى كون الفصل كالناطق مقسم للجنس كالحيوان إلا تحصيله
أي في نوع واحد لا في نوعين وأما تحصيله أي في نوعين فأنما يكون باعتبار وجوده وعدمه وأن
لم يكن النوع الحاصل باعتبار انضمامه إليه عدم ما نوعا محصلا قال في الشفاء أنا إذا قلنا
الحيوان منسب فاطق ومنه غير ناطق لم تثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بل بالحيوان
الناطق فإن السلوب لو انما الأشياء بالنسبة إلى معان ليست لها ضرورة أن غير الناطق أمر
وهو يعتبر الناطق والفصل للنوع أمر في ذاته فهي لا تقوم الأشياء بل تعرضها وتلزمها
بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم يحصل فيضطر إلى استعمال السلب مقامه وهو
بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه إليه أه (قوله) (مقوم العالي) قال المتن في
شرح الرسالة الجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقوم به بناء على جواز تركب من أمرين
متساوين ويجب أن يكون له فصل يقسمه ضرورة أن تحته أنواعا متمايزة بالفصول والنوع
السائل يجب أن يكون له فصل يقوم به ضرورة أن فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما شاركه
فيه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه لا متماع أن يكون تحته نوع والمتوسطات من الاجناس
والانواع يجب أن يكون لها فصول مقومة ضرورة أن فوقها أجناسا وفصول مقسمة ضرورة
أن تحته أنواعا (قوله) (أي الفوقاني) هذا التأويل ذكره السيد لاجل أن يشمل الحكم
المتوسطات (قوله) (بالمعنى اللغوي) أي فلا يقال كل مقوم للسافل مقوم للعالي فإن الناطق
مقوما للإنسان دون الجسم والقيمة بالمعنى اللغوي لا احتراز عن المعنى المنطقي فإنه لازم
للقضية لا يصح تقسيمه وهو هنا موجبة جزئية هي بعض مقوم السافل مقوم العالي وذلك البعض
هو فصول الاجناس الداخلة في حقيقة النوع فالإنسان مثلا حيوان ناطق والنامي
والجناس داخلة في حقيقة مقومه وهو ما قصدا لأن ما فوقه من الاجناس وإن كانا
باعتبار دخولهما فيه ليسا فصولين له تأمل (قوله) (إذا الموجبة الكلمة لا تنعكس كلمة) استدلال
على قوله وليس كل فصل الخ وفيه نظر لأنه انما يتم الاستدلال به إذا كان المراد بالانعكاس كلمة
لا يصح أن تنعكس كلمة وليس كذلك بل المراد لا يلزم أن تنعكس كلمة والافتقار لتنعكس كلمة
وحينئذ في وجه أن يقال يمكن أن تكون هناك عكسة كلمة وكذا يقال في قوله الآتي وقد
عرفت أنها لا تنعكس كلمة قاله المحشي وهو مردود بان المناطقه قالوا إن الكلمة تنعكس
جزئية في جميع المواد وعكسها كلمة في بعضها وهو ما إذا كان المحمول مساويا للموضوع
فحو كل إنسان ناطق فإنه يعكس إلى كل ناطق إنسان لكنه غير معتبر بل تنعكس جزئية
لأن انعكاسها كلمة مخصوص هذه المادة فيتمخلف فيما إذا كان المحمول أعم ومبني
قواعدهم على الاطراد تأمل (قوله) (في بعض ما يقوم السافل الخ) وذلك كالتأني فإنه مقوم
للحيوان الذي هو السافل ويقوم العالي الذي هو الجسم لأن الجسم داخل في حقيقة الحيوان

فكل فصل يقسم السافل يقسم العالي لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع واحد بل السافل
محصل له لا محالة لكون السافل أخص واستلزام وجود الأخص وجود الأعم فثبت هذه الموجبة الكلمة وهي كل فصل
يقسم السافل يقسم العالي ونسأل عن أن لا تنعكس كلمة فليس كل فصل يقسم العالي يقسم السافل بل تنعكس جزئية

فبعض ما يقسم العالي بقسم السافل (الرابع) من الكلمات الخاصة وهو الخارج ٩٧ عن الماهية المقول على ماتحت

حقيقة واحدة فقط قولاً
عرضياً) وفي العبارة بحث
لان قوله الخارج يخرج غير
العرض العام من الجنس
والفصل والنوع لانها
ليست خارجة عن الماهية
وبقوله فقط يخرج العرض
العام لانه مقول على افراد
حقيقة واحدة وعلى
غيرها كما سيبي فاعدا
الخاصة من الكلمات
يخرج عن التعريف وانطبق
التعريف عليه فيكون قيد
قولا عرضيا مستنداً
الآن يحتمل على أنه ذكر
بهستقام التعريف لبيان
الواقع توضيحاً لربما لا تقوم
لا الاحتراز والصواب
حذفه لان قوله الخارج
مغن عنه والعمل اثباته
سهو وقع من الناسخ ولهذا
حذف من العرض العام كما
قال في تعريفه (الخامس)
من الكلمات (العرض
العام وهو الخارج

(قوله فبعض ما يقسم العالي الخ) وذلك كالمناطق فانه مقسم للعالي الذي هو الجسم ما يقسم
الى مناطق وغير مناطق ويقسم أيضاً الحيوان الذي هو السافل الى الانسان وغيره والبعض الذي
يقسم العالي ولا يقسم السافل كالمناطق فانه يقسم الجسم الى نامي وغير نامي ولا يقسم السافل
وهو الحيوان لانه لو قسمه لزم أن يكون الحيوان نارية ناسية او نارية لا وهو باطل (قوله الخاصة)
تأوهما للثمة من الوصفية الى الاسمية قال في شرح المطالع وهي مقولة بالاشتراك على معنيين
أحدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يفايزه ونسبى خاصة مطلقة وهي التي عدت
من النسبة وثانيها ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يفايزه ونسبى خاصة اضافية اه
(قوله وهو) اي الخاصة والتذكير باعتبار ان خبره هو قوله الخارج (قوله وفي العبارة
بحث) محمله استدرال قوله قولاً عرضياً بناء على انه ثابت في نسخ والذي شرح عليه
شيخ الاسلام وغيره اسقاطه واعلم ان التعريف الواقع في عبارة غيره ههنا وهو المقول
على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً أو قولاً غير ذاتي والمصنف يجمع بين قوله
الخارج عن الماهية وقولاً عرضياً فيكم الشارح بزيادة قوله قولاً عرضياً لتقديم قوله
الخارج عن الماهية عنه وبه تم التعريف الا انه جعله بمنزلة الجنس وما بعده بمنزلة الفصل
وهو كأنه جرى على القول بوجود تقديم الجنس على الفصل وقد نقل الدواني في فصل
المعارف عن الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان حدثام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته
وظهوره فلم لابد من ترتيباً بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج
الى حركة ثانية اه فعلى الجواز يصير التعريف هكذا وهو المقول على ماتحت حقيقة واحدة
فقط الخارج عن الماهية قولاً عرضياً فاما المقول على ماتحت حقيقة واحدة جنس الكلمات
الجنس ولا ينافي ذلك قيد الوحدة لانه القول على الحقيقة الواحدة لا ينافي القول على الأكثر
وان تغاير القولان والقيود انما يخرج ما ينافيها لا ما يفايزها ولا منافاة بين المقومة على ماتحت
حقيقة واحدة والمقولية على ماتحت أكثر كما تقدم في بحث النوع ووقع لشيخ الاسلام
في شرح ايساغوجي انه قال لا حاجة لقوله فقط بعد واحدة وليس كما قال لان قيد فقط يخرج
الجنس وفصله والعرض العام وقوله الخارج قيد يخرج به النوع وفصله ثم لا يرد على التعريف
خاصة ذات الواجب لان المراد من الحقيقة اعم من المفهوم الاسمي والماهية الحقيقية
وخاصة ذات الواجب لازمة لمفهوم الواجب والقديم ونحو ذلك وأما عدم تناول التعريف
الخاصة الاضافية فغير مضر لما علمت مما نقلناه سابقاً عن شرح المطالع ان الذي عدم من
الكلمات الجنس هو الخاصة المطلقة فلوتناول التعريف الاضافية كان غير مانع تأمل (قوله
والصواب حذفه) في تعبيره بالصواب مع حمله على ما ذكره قبلاً نظر فلو عبر بالاولى لكان هو
الصواب قاله المحشي وأجاب البعض بأن الاعتذار السابق وان كان يقبل في بادئ الرأي
لكنه لا يقبل بالآخرة لان دعوى بيان الواقع في القيود انما تقبل اذا كان القيد مع كونه
لا يقيد ادخالاً ولا اخراجاً فيبطل معنى لا يفيد غير من القيود لا مطابقة ولا تضاماً وهذا
ليس كذلك فان القول قولاً عرضياً هو الخارج عن الماهية (قوله العرض العام) وربما
سمى العرض مطلقاً شرح في الاشارات والعرض هنا بمعنى العرضي لا بمعنى المتقابل للجوهر

(قوله كالحيوان والناطق
مثلاً) المكاف لا يدخل
بقية الحدود التامة ومثلاً
لادخال بقية المعارف الا
ان هذا التوجيه لا يطرد
في قوله بعد كالا انسان مثلاً
ثم اتيان الشارح به هنا مع
قوله بعد كقولنا العلم متغير
الخ مع ما يشير كلام
المصنف من ان المراد بالمعلوم التصوري والتصديقي من حيث كونه معلوماً تصورياً وتصديقياً

المقول عليها وعلى غيرها) فقول ٩٨ الخارج يخرج غير الخاصة وقوله وعلى غيرها يخرج الخاصة لانها مقولة على افراد

حقيقة واحدة فقط ويحتمل
أن يستند اخراج النوع
والفصل الى القيد الاخير
ليكن اسناد اخر اجهما الى
الاول اوفق لخروج الانواع
والاجناس والفصول به
مطلقا (وكل منهما) أى
من الخاصة والعرض العام
ينقسم الى العرض اللازم
والعرض المفارق وكل
واحد من اللازم والعرض
المفارق ينقسم الى اقسام
فئة قول في التقسيم

من حيث الاتصال الى
مطلوب تصوري أو تصديقي
من حيث كونه مطلوبا
تصوريا أو تصديقا ايماء
الى تحقيق المقام فتد
قال المصنف في شرح
الشمسية فان قلت ان
أريد بالعلوم التصورية
والتصديقية مفهوما
فالامور المذكورة ليست
اعراضا تابعة لها لانها
تلتزمها الامر أخص وهو
ظاهر وان أريد ما صدقت
هي عليه يلزم أن تكون
بجميع الحدود والنجح
المستعملة في العلوم
موضوع المنطق وظاهر
انه لا يبحث عن أحوالها
قلت المراد ما صدقت هي
عليه لئلا يكون من حيث
انها تؤيد الى تصور ما

وان توهم به بعض المنطقيين لالتباس بين ما يوجد للموضوع وما يوجد في الموضوع
كذا في الخاصة وقوله وان توهمه راجع للمنفى وقوله لا لالتباس على التوهم أى والحال
ان ما يوجد للموضوع مغاير لما يوجد فيه فان ما يوجد للموضوع هو ما يحتمل عليه في نحو
الانسان ضاحك أو كاتب فال موضوع هنا مقابل للمقول وأما ما يوجد في الموضوع فانه العرض
المقابل للجوهر وقد فسر الحكيم بما هيبة اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع وعرفوا
الموضوع بأنه المحل المقوم بالحال فيه وقد بينا ذلك في حواشي المقولات هـ ذاق في شرح
المطالع ليس هذا العرض الذى يزاها الجوهر كاطنه قوم بل أحد قسمي العرضى الذى يزاها
الذاتى الجوهرى اما اولافلانه قد يكون جوهر كالحبوان للناطق دون ذلك أى العرض العام
الذى يقابل الجوهر وأما ثانيا فلانه قد يكون مجموعا على الجوهر كحقيقة أى بالواطاة
كلما شئ على الانسان دون ذات فانه لا يحتمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو
يباض بل ذو يبيض وأما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد واليباض بخلاف
هذا العرض فانه قسم للذاتى وفيه نظر لانه ان أراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى
معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض أيضا قد يكون جنسا اه وقال المحقق الدواني
الايض اذا أخذ بشرط شئ فهو عرض وذا أخذ بشرط شئ فهو الثوب الايض واذا
أخذ بشرط لا شئ فهو العرض المقابل للجوهر كما ان طبيعة الذاتى جنس ومادة باعتبارين
وفصل وصورة باعتبارين فطبيعة العرضى عرض وعرضى باعتبارين وهذا تحقيق الفرق بين
العرض والعرضى لا ما يتخيل من ان الفرق بينهما بالذات اه قال شارح سلم العلوم وهذا
الكلام وان دل على ان العرض والعرضى متحدان بالذات لكن لا يدل على ان العرض والمحل
متحدان بالذات والذي يفهم منه ان الجنس والفصل كما انهما متحدان بالذات فيحصل منهما
النوع ويتغيران أخرى فيصيران مادة وصورة كذلك الثوب والايض قد يتحدان فيحصل
ثوب ايض وقد يتغيران فيصيران الثوب محلا والايض يباضا قائما به وعرضا اه وهو تحقيق
نفيس فاحفظه فانه يقع في مواضع كثيرة (قوله المقول عليها وعلى غيرها) الضميران
راجعان الى ما في قوله في تعريف الخاصة ما تحت حقيقة وقال العصام ضمير عليا راجع الى
حقيقة لا الى حقيقة واحدة فلا يحسن عطف وعلى غيرها على حقيقة واحدة كما لا يحسن
رجل واحد وغيره تأمل واعلم انه ذهب بعضهم الى ان الخاصة التى هي احدى الكميات الخمس
أعم من المطلقة والاضائية وحمل قوله فقط على المحصر الاضافى دون الحقيقي أى ان محصر
المائى في الانسان بالنسبة الى النباتات وأما بالنسبة الى القرس والبغل والحصار وغيرها فلا
محصر بناء على اعتبار قيمه الحقيقية في التعريفات وعلى هذا لا تكون التسمية حقيقة بل
اعتبار ببناء على اعتبار الاقسام بقىود الحقيقة لاجتماع الخاصة والعرض العام في المائى اما
على تخصيص التعريف بالخاصة المطلقة على ما بينا سابقا فلا تتصادق الاقسام (قوله اخراج
نوع) أى الحقيقي وقوله والفصل أى فصله وقوله مطاقا يحتمل رجوعه للثلاثة أى للانواع
حقيقية كانت أو اضافية وللجناس قرينة كانت أو بعيدة وفصول النوع وفصول الجنس
ويحتمل رجوعه لافق ول فقط وهو أظهر (قوله ينقسم الى العرض اللازم) لا يخفى انه لا يصح

وتصديق مالا الى تصور أو تصديق شخص واحد ودو الحجج المستعملة في العلوم لا تدخل لتصديقها في الاتصال الى أن

(ان امتنع انفسكا كه) أى انفسكا كل واحد من الخاصة والعرض العام ٩٩ (عن الشيء اللازم) اما (بالنظر الى الماهية)

أن يكون القسم مجموع الخاصة والعرض العام فان هذا المجموع من حيث هو مجموع
لامعنى له وأيضاً واحدة المقسم واجبة ولا كل واحد من الامرين لناقاة فوله ينقسم الى
العرض اللازم الخ فانه لو كان الامر كذلك لقال والخاصة كذلك فيكون في الكلام تقسيمان
لقسمين هما الخاصة والعرض العام وحينئذ فكان اللائق أن يقول وكل منهما ما ينقسم الى
لازم ومفارق الخ ويكون اللازم صادقا بالخاصة والعرض العام لا يقال ذكر العرض العام
معنى عن الخاصة لان الخاصة تعرض عام أيضاً لا نقول هذا انما يظهر في خاصة الجنس فانها
عرض عام لنوعه المنفرد تحتها في خاصة النوع السافل كالكتابة للانسان فانها ليست
عرضاً عاماً للشيء (قوله ان امتنع انفسكا كه الخ) أى لا يجوز أن يفارقه وان وجد في غيره
فلا يرد اللازم الا عام وذلك الامتناع اما لذات المزموم أو لذات اللازم أو لاهم منه فصل كالسواد
للحبيشى قاله عبد الحكيم (قوله عن الشيء) عدل عن تعريف اللازم بما يمنع انفسكا كه عن
الماهية لعدم ما يقتضيه في كلامه وهو تقسيم الكل بالنظر للماهية ووجود ما ينفيه
وهو خروج لازم الوجود لزوم تقسيم الشيء الى نفسه ومباينه في قوله بالنظر الى الماهية
أو الوجود لكنه لزمه أن التقسيم غير حاضر اذا لم ينحصر ما يمنع انفسكا كه عن الشيء في لازم
الماهية ولازم الوجود لان كليهما اللازم بالقياس الى الماهية فيخرج لازم الشخص من حيث
انه لازم الشخص عن التقسيم قاله المحنى وأعقبه البعض بجمع عدم الاقتضاء والسند قول
المصنف وهو الخارج عن الماهية الخ وان لازم الشخص خارج عن الشيء لان المراد به
الماهية بدليل قوله السابق الخارج عن الماهية على ان لازم الشخص داخل في لازم الوجود
وراجع اليه لكونه لازماً للماهية من حيث خصوص أحد الوجودين اه وهو ناشئ من
قوله التدبر أما الاول فلان قول المحنى وهو تقسيم الخ بيان للامتناع وأما تقدم أن الخاصة
والعرض العام كل منهما ما خارج عن الماهية فشيء آخر وأما الثاني فقد قال السيد في حاشية
المطالع اذا عرفت اللازم بما يمنع انفسكا كه عن الشيء لم ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود
فان اللازم مطلقاً ما يمنع انفسكا كه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كاملاً أو جزئياً
اه فهذا صريح في ان المراد بالشيء ما يشمل الماهية وغيرها فحينئذ النقض بالشخص
وان التقسيم لم يشمله وقوله ان لازم الشخص داخل في لازم الوجود ممنوع فان المراد بل لازم
الشخص ما يلزمه من حيث تشخصه وهذا قيد زائد على ما عتبر في الماهية من الوجود
وسمى أى له تمة فانتظر (قوله اما بالنظر الى الماهية) أى يمنع انفسكا كه عن الماهية مطاقاً
أى بحسب كلاً وجودياً بمعنى انما حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالأروحية
الأربعة فان الأربعة زوج سواء كانت في الذهن أو في الخارج أو لا يمنع انفسكا كه عنها إلا في
وجود خاص كالتخصيص للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجى وكالكلمة للانسان فانها انما
تلزمه في الوجود العقلي كذا في الدواني قال الصنوى وفيه نظر ظاهر ان قلنا ان الماهيات
موجودة حقيقة في ضمن الافراد اه وجواب ما تشرران الكمية من المعقولات الثانية فهي
عارضات للمفهوم الحاصل في العقل أولاً فاذا تصور منها مفهوم الحيوان مثلاً عرض له انه مانع
من وقوع الحركة فيه وأما كون الحيوان موجوداً في الخارج أولاً على الخلاف في وجود

مطلق التصور والتصديق
بل انما توصل اليه من
حيث انها أحد أوجه
اطلاقاً واجاباً وهي بهذه
الحيثية موضوع المنطق
ويبحث عن أحوالها (قوله
لا مطلقاً) ليس الغرض
مجرد ان الحيثية لا تقيد
بل التنبه على ان المصنف
يعرض بالشسمية حيث
أوهمت انه مطلقاً موضوعه
تأمل (قوله من حيث ان
ذلك المعلوم التصوري الخ)
جعل اللقب على ترتيب التشر
وأرجع الضمير في يوصل الى
المعلوم التصوري بالنسبة
الى المطلوب التصوري وإلى
المعلوم التصديقي بالنسبة
الى المطلوب التصديقي
وهو يقتضى خروج البحث
عن المعلوم التصوري من
حيث الايصال الى المطلوب
التصديقي وعن المعلوم
التصديقي من حيث الايصال
الى المطلوب التصوري وهو
بناءً منه رحمه الله على ما هو
الحق من منع اكتساب
التصور من التصديق
كعكسه وما قيل ان عدم
البحث عنه ليس لانه ليس
من هذا الفن بل لانه لم
يوجد ولو وجد لكان
البحث عنه من الفن قطعاً
لان المنطق مجموع وتوابع
الاكتساب فليس بشئ لانه اذا سلم امتناع ذلك الاكتساب على ما هو الحق تعين ان حقيقة الايصال الى المطلوب التصديقي

كلما لو ان التصوري ليست
من الاعراض التي تحمل
على المعلوم التصوري
كلما ان التصديق ايجابا
على ما هو الشأن في مسائل
المعلوم فتدبر حوايات
ذلك الحل لا يكون الا ايجابا
فلا يكون ذلك من مسائله
على ما استتراه ولو تم ما ذكر
لا يمكن أن يقال بقي
البحث عن المعلوم التصوري
أو التصديق من حيث
الايصال الى تحصيل صعود
السما من الاله لانه لو صح
امكان البحث عنه من الفن
قطعا لان المنطق يتجوع
قوانين الاكتساب فليست
(قوله) فانحصر المتصود
الاصلي الخ) اخذ هذا
الاختصار من كلمة أو في كلام
المصنف فانما للتقسيم
المتقنى منع الخلو ثم قوله
من هذا الفن ليس صفة
للمتصود لما ان المتصود
من الشيء خارج عنه بل
بيان للمتصود الاصلي
وحصر المتصود في الموصليين
حصر كل في اجزائه وأطلق
الموصل الى التصور والى
التصديق فيتم ما هو
اعم من القريب والبعيد
وحينئذ يكون التقيد
بالاصلي لا احتراز عن
مباحث الالفاظ فاهم

الكلبي الطبيعي خارجا فشيء آخر فانه ولو قلنا بوجوده خارجا لا يتصف بكلمة ولا جزئية لانها
انما هي صفات للمفاهيم عقلا لا خارجا بل يزم على هذا التحقيق أن لا يكون السواد لازما لوجود
الانسان لانه لا يزم للانسان في وجوده الخارجي بل صفة فاقمنه وأشار المصنف في شرح
الرسالة الى الجواب بقوله وان كان امتناع انفكاكه عن الماهية بعارض مخصوص ويمكن
انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم الوجود مع الماهية كالسواد للعبثي وما
قاله شيخ الاسلام بعد قول المصنف ما يمنع انفكاكه عن الشيء سواء كان الشيء ماهية
مجردة أو مخلوطة بالوجود الذهني أو الخارجي تبع فيه جده في شرح الرسالة حيث قال وانما
أخذنا الماهية في تفسير الالزام أهم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسمها
منه اه قال عبد الحكيم وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هي الماهية المجردة
لامتناع عروض شيء لها فضلا عن الالزام اه وفي شرح الرازي على الشمسية الالزام اما
لازم الوجود كالسواد للعبثي فانه لازم لوجوده وشخصه لالماهية لان ماهيته الانسان ولو
كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسودا وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية
للاربعة اه قال الدواني وأنت تعلم ان السواد كما لا يزم ماهية الانسان لا يزم وجوده أيضا
لان الانسان الايض كثير بل انما يزم الماهية الصنفية أعني الحبثي بحسب وجودها
في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم
لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وقوات المقابلة بين لازم الماهية ولازم
الوجود فان الالاق بالمقام ايراد أمر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية
اه وأجاب عبد الحكيم بأن معنى لازم الوجود لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجي
امامطلقا كالتحيز أو مأخوذا بعارض كالسواد للعبثي فانه لازم لماهية الانسان باعتبار
وجوده وشخصه الصنف لالماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود مطلقا والالكان جميع
افراده أسودا وباعتبار وجودها الذهني بأن يكون ادرا كها مستلزما لادراكها مطلقا واما
مأخوذا باعتبار عارض خارج عن الماهية وانما يتعرض لاستيفاء أقسام لازم الوجود بل
اكتفى بإرادته لالزام الوجود الخارجي المخصوص الذي هو أخفى لان ذلك منظمة الحكمة
لا يتعلق غرض المنطقي أعني الاكتساب به فان اكتساب لازم الماهية اذ هو المستعمل
في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطرادا اه ثم قال الدواني والتحقيق أنه يريد بل لازم
الماهية لازم النوع ولازم الوجود لازم الشخص فان السواد للعبثي انما يزم صنفه التي
هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه لالماهية وفي العبارة المنعولة اشعار
بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان حصل هذا
التقسيم ان الالزام اما أن يكون لازما للكل الوجودين أو لوجود معين فهما تقسيمان
شغايران الا ان القسم الاول في كاي ساي سمي لازم الماهية اه قال عبد الحكيم ويرد عليه
أن المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وان التقسيم غير حاصر لان الالزام
باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص اه (قوله) كلزوجة للاربعة) هذا وقوله
عبد الحكيم السواد للعبثي من المسامحات المشهورة في عباراتهم كما قال السيد والامثلة المطابقة

لزم ذكرها في كتب المنطق ليست منه ومن ههنا قال القطب وان كان لما وقف افادة المعاني واستنادتها هي

فأنه لازم للماهية الرابع (أو) بالنظر إلى (الوجود) كالسواد الحبشي فإنه لازم لوجود ١٠١ الحبشي وشخصه للماهية

أدماهيته الإنسان والسواد
لا يلزمه ثم اللازم سواء كان
لازم للماهية أو لازم للوجود
أما (بين) وهو الذي (يلزم
تصوره من تصور المزموم)
فقط

على الالتفات صار النظر فيها
مقصودا بالعرض وبالقصد
الثاني هذا كلامه وعلى
هذا يكون الشارح حل
الايصال في قول المصنف
يوصل على ما هو اعم وليس
هو المسمى معرفا أو دليلا
بل قسم منه فيكون
استخداما فيكون كلامه
على نحو كلام شيخ الاسلام
ويحتمل أن يريد من الموصول
ما يوصل ايضا اقربا
وحينئذ يكون التقييد
بالاصل لا الاحتراز عن
الكلمات الخمس والنضابا
بناء على ان التعرض لهما
في الفن انما هو لانهما في
مسألة لان قواهم الحبش
كذا في قوله لهما من الحد
الناسم يتركب من الحبش
الذي كذا وقس على هذا
يكون الشارح حل
الايصال في قول المصنف
يوصل على الحدود والرسوم
وعلى الاقضية وهو المسمى
معرفا أو دليلا فيكون
كلامه على نحو كلام الفاضل
الدواني فن جعل كلام

هي الزوج والاسود لان الكلام في الكلّي الخارج عن ماهية افراده فلا بد أن يكون محمولا
على ذلك الماهية وافرادهما لئلا يتساخروا فذكر واحد بدأ المحمول به اعتقادا على فهم المتعلم من
سياق الكلام ما هو مقصود اه قال ميرزا همد وبما ينبغي أن يعلم ان الوجود في الوازم
الثالث ليس قيد السواد المعروف بل شرط للعروض أو ظرفا له فان العوارض كلها تعرض لنفس
الشيء من غير اعتبار قيد زائد اه (قوله فأنه لازم للماهية الرابع) أي في كلا وجوديهما
الخارجي والذهني وقول المحقق ان في عبارة الشارح قصورا حيث لم يحقق معنى لازم للماهية
ولم يتعرض للازم الوجود الذهني اه مدفوع فأنه اقتصر على التقيد لكل من لازم للماهية
ولازم الوجود الخارجي امتكالا على ظهور المراد وان المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي
فشل له وتركه التقييد لما يعرض في الوجود الذهني فقط لعله بطريق المقايضة فان قلت ما حال
السلوب اللازم للماهية الممدومة قلنا الماهية الممدومة لا عارض لها فضلا عن كونه لازما
وأما الممدوم في الخارج من حيث انه مقدر الوجود فهو داخل في الماهية الموجودة تقديرا
كالاعتناء فانه يلزمه كونه طائرا على تقدير وجوده (قوله كالسواد الحبشي) اعتبره صاحب
القسطاس بأن السواد لا يلزم الحبشي اذ لا يستحيل وجود حبشي أبيض وجواز زوال سواده
بعارض وأجاب الدواني بان المراد بالحبشي المتميز بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان من
الحبش أو غير الحبش من ليس له ذلك المزاج وان تولد في الحبش وان المراد بالسواد كونه أسود
بطبيعته والتخالف لعارض لا يتنافى ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج اه قال أبو الفتح
وهو مبني على أن يكون كل شيء تابع لمزاجه المخصوص لا يتخالف عنه وان سواد الحبشي
لا يتخلف عن مزاجه وكلامه ما ممنوع لا بدله من بيان الله لم الأثر ان يراى بالمزاج المخصوص
ماهية المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كقارئة فعله السواد وحمل السواد
والاسود على ما يقتضي طبيعته ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد بان ارتفع المانع أيضا
أولا بان لم يرتفع ركبك جدا اه (قوله ثم اللازم) أي مطلقا كما في شرح المصنف للاصل
ويدلله كلامه هنا حيث سكت عن ذكر المقسم في التقسيم الثاني ولذلك عمم الشارح ومنه
في شرح الدواني فقال ميرزا همد اشار به الى ان الماهية والوجود في هذا التقسيم غير معتبر
كافي التقسيم الاول وان كلاما من المعنيين يصلح لأن يكون مقسما في هذا التقسيم كما يدل عليه
لفظة أو في كلام المصنف اه فان قلت لازم للماهية من حيث هي يجب أن يكون لازما ذهنيا
لان الماهية اذا وجدت في الذهن يجب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضا فيكون لازم للماهية
لازم ذهنا فقط فليكون ينسب بالمعنى الاخص فلا يجوز انتسابه الى اللازم البين بالمعنى الاعم
وغير البين وأجاب السيد بأن الواجب في لازم الماهية أن يكون بحيث اذا وجدت الماهية
في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدر كمشعور به فليس كل
ما كان حاصل للماهية المدركة في الذهن يجب أن يكون مدر كافا ككون الماهية مدركة
صفة خاصة لانهما اعتناء مع أنه لا يجب الشهورية والالزام من ادراك أمر واحد ادراك أمور
غير متناهية بل يجوز أن يكون لازم للماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم بالزوم بينهما
وأن لا يكون كذلك فصاح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز أن يكون بحيث

الشارح جوابا عن اشكال ان كلام المصنف يلزم لخروج الموصول البعيد وكذا لا بعد في البعيدات أو دخول المكيالات

ككون الاثنين ضعف الواحد فإنه لازم يلزم من تصور الاثنين فقط تصوره لأن من أدرك الاثنين أدرك أنهم ما ضعف الواحد وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص ١٠٢ المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المحققين (أو) يلزم (من تصورهما) أي تصور

اللازم والمزوم (الجزم) فاعل يلزم المقدراً باللازم البين بطلق الاشتراك على ما يلزم تصوره من تصور المزوم فقط وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وعلى ما يلزم من تصور اللازم والمزوم جزم العقل (باللزوم) بينهما كالانقسام بتساويين الاربعة فإنه لا يلزم من تصور الاربعة فقط تصور الانقسام لكن يلزم من تصور الاربعة وتصور الانقسام جزم العقل باللزوم بينهما وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وفي كفايتهما يكون الالتزام مقبولا باختلاف والمحققون على انه غير كاف والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما ذكرنا (أو غير بين) بالرفع عطف على قوله بين أي اللازم اما بين وهو ما ذكرنا واما غير بين (وهو بخلافه) أي بخلاف البين (والا) عطف على قوله ان امتنع انتسكا كذا أي وان لم يتنع انتسكا كعن الشيء بان كان متنازعا لا انتسكا عنه (فعرض متنازعا) والعرض المتنازعا اما (يدوم) للمعروض كالقدر الدائم (أو يزول)

يلزم من تصور المزوم أي المساهمة تصوره فيكون بينهما معنى الاخص وأن لا يكون بهذه الحقيقة اه (قوله ككون الاثنين ضعف الواحد) وكأحد المتضايقين بالنسبة الى الآخر (قوله الجزم) فلو حصل الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم فاعله عبد الحكيم (قوله فاعل يلزم المقدر) أي الذي قدره الشارع وزاده أخذ من العطف فإنه يقتضي تسليط عامل المعطوف عليه على المعطوف فلا داعي لجعله من عطف الجمل (قوله بالاشتراك) أي اللفظي دون المعنوي ومنه يلزم أن يكون اطلاق غير البين على المعنيين المختلفين لهما أيضا بالاشتراك اللفظي دون المعنوي اه خلطنا (قوله بالمعنى الاعم) لانه متى كفي تصور المزوم في اللزوم كفي تصور اللازم مع تصور المزوم وليس كذا كفي التصوران كفي تصور واحد فاعله الرازي في شرح الرسالة (قوله أو غير بين) وهو ما افتقر الى وسط قال الرازي وههنا نظروا وهو ان الوسط على ما فسر القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مشلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن اقوالا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والمزوم بل هو ان توقفه على شيء آخر من حدس أو تجربة أو حدس أو غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى وسط في مفهوم غير البين لم يفرض لازم المساهمة في البين وغيره اه قال السيد ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ اه يعني انه قد قيل ان المنفصلة الواقعة في التقسيم مانعة للجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يكون ههنا تقسيم ثالث لانها منفصلة حقيقة لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لابد من تحقق واحد منهما فلا يمكن تقسيم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام صورة في التقسيم وعلى تقدير أن تكون المنفصلة مانعة لجمع بقوت ذلك اه والمصنف لم يعتبر في غير البين الافتقار الى الوسط ليشمل المنفصل المتغير الوسط ويتعصر اللازم في القسمين المذكورين (قوله يدوم أو يزول) قال الدواني فيه بحيث اذا دوام لا يتخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد باللزوم ههنا أي امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن الذات أو غيره لان دوام المسبب لا محالة لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه وأما انتسكا كذا عن الضرورة بالمعنى الاخص أعني ما يكون منشؤه الذات فلا يجزى ههنا ما سمر من ان اللزوم هو الاعم (أقول) لو أريد بالذات ما يدوم بعد حصوله مادام الموضوع كالأعراض التي لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبما قابل ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك اه قاله أبو الفتح وأجاب المحقق الرازي في شرح المطالع بأن الدوام قد يتخلو عن الضرورة في الجزئيات وانما لا يتخلو عن الكليات فيجوز أن يثبت عرض متنازعا في الجزئيات من جزئياتها مع انتسكا كذا عنه ورد السيد في حواشيه بان اللزوم المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك ان الدوام لا يتفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئ أو الكلي والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو في الدوام بالقياس الى الضرورة الناشئة عن الذات على ما قالوا ثم أجاب عن أصل الاشكال بان تقسيم العرض المتنازعا الى الدائم والزائل تقسيم عقلي لتجوز العقل أن يكون ما لا يتنع

كالشباب والشيب فان قيل العرض المفاوق كيف يدوم فانه لو كان دائما لم يكن مفارقا ٢٠٣ قلت المراد بالمفارق المنفارق

بحسب الامكان سواء
وقعت المفارقة بالفعل أو
لم تقع أصلا فالدوام بحسب
الواقع لا ينافي بالمفارقة
بحسب الامكان

* خاتمة *

أي هذه طائفة من اجزاء
الكل اعلم ان لكل واحد ثلاث
اعتبارات أحدها

في معنى العرف ومثله
القضايا في معنى الدليل
والكل باطل وانه جواب
غير جوابي الشيعيين
الذكورين فتدوهم
فتدبر (قوله وانما كان
المعلوم الخ) هذا عكس
ظاهر كلام المصنف اكتفى
به لكونه لازما مساويا
والتياس المشار اليه
وهو المعلوم التصوري
والتصديقي يبحث في المنطق
عن عوارضه الذاتية
وكل ما يبحث في المنطق عن
عوارضه الذاتية فهو
موضوع له والصغرى مسلمة
ودليل الكبرى قولهم
موضوع العلم ما يبحث في
ذلك عن عوارضه الذاتية
فتبين تلك الدعي وبعبارة
بفتح كلام المصنف وحديث
تبيين العوارض الذاتية
من الغربية والكلام
في ذلك مشهور فلا يطيل
به وانما الذي يجب أن يقال

انفسا كما عن المشاهدة ثابتا لها ذاتا لاجل ازانفسا كالدوام عن الضرورة في بادي الرأي وان
لم يكن جائزا في نفس الامر اه وفي حاشية ميرزا هذا الظاهر ان هذا التقسيم مبني على
قولهم الدائمة اعم طالع من الضرورية اه (قوله كالشباب والشيب) ظاهره ان كلا منهما
يزول اما الاول فواضح واما الثاني ففيه نظر واجيب بان الشيب قد يزول بالشباب كما ورد
أن الخضرة عليه السلام بعد مضي مائة وعشرين سنة عليه يعود الى الشباب ويكفي هذا
الفرد لصحة زوال الشيب بالشباب وكذا ما ورد ان زيارته رجعت الى شبابهم عند تزويج يوسف
عليه وعلى نبينا وبشيرة الانبياء الصلالة والسلام وفي حاشية عبدالحكيم على القطب
اكتفى في شرح المطالع على الشباب وهو ظاهر واما الشيب بياض الشعر أو السن الذي
تضعف فيه الحرارة الغريزية ففي كونه بطيئ الزوال خفاء الا أن يراد به الشيب الغير الطبيعي
فانه يزول بالادوية بعد مدة وسعت انهم يعالجون بالاعاجين مدة عديدة فيصير الشعر
الابيض اسود وتعود القوة التي في الشباب وكتبوه في كتبهم ورأيت شيخا بلغ عمره مائة
وسنة عشر سنة قد صار شعر لحيته البيضاء من أصله أسود وبقي بياض في أعلاه يقبذل
يوما فيوما بالسواد اه وقد ذكرت في شرحي على منظومتي التي في التشریح فوائد تتعلق
بالشيب فرأيت ان أذكر ههنا بعضا منها استطرادا فاقول سبب الشيب على ما نص عليه
جالينوس هو التمزج الذي يلزم الغذاء الصائر الى الشعر اذا كان بلغه ما يبارد او كان بطيئا
الحركة مدة نفوذه في المسام فان الدم مادام تقيدها سما حاد الزجافا الشعر يكون أسود واذا
أخذ الى المائية بسبب ضعف الهضم وقصور الحرارة الغريزية مال الشعر الى الشيب ويغطي
الشيب استنراغ الخلط الباقى في كل وقت خصوصا بالقي واستعمال جميع ما يميل
الدم الى المرار ويغلفه ويستأصل البلم من الفلأيا المبزجة بالابازير الحارة كالخردل والفلفل
والدارصيني والمشويات والكواخ المسالخة والتوابل وأخذ المجونات الحارة مثل الترياق
والثريديطوس ومججون البلاء والاطريقلات والسمك بالادهان التي طبخت فيها الافاويه
الحارة القابضة مثل السنبل وقفاح الاذخر والسليخة والترنفل والعود وغير ذلك وانما
اختص الشيب بالانسان دون غيره لان بعض الحيوانات تتغير شعورها في كل سنة فيكون
النابت عوضه صورته بصورة الجسد القريب العهد بالكون ولان اقتمار ما عدا الانسان
على غذاء واحد او جليله اذ انما اعضائه لذلك الغذاء وقوتها بخلاف الانسان فانه يتنوع
في مطاعه ومشاربه فتكثر العفونات في بدنه وتبطل الحرارة الغريزية عن تدبير بدنه واصلاح
رطوباته فتغلب الرطوبة ويحصل الشيب وانما يسبب شعرا لا بطل لقوة حرارته اقربه من
القلب فلا يبقى فيه فضله بلغمية بل فتحلل بالعرق الدائم وانما لم يسرع الشيب في النساء
والخصيان بسبب برد أمزجتهن وسبب الشيب في غير وقته ككثرة الحرارة واليبوسة
فان الحرارة تحدث في الاشياء اليابسة بياضا وفي ضدها سوادا اه (قوله لكل ثلاث
اعتبارات) قال الجماعة في هذا المقام اذا قلنا الحيوان كلى فههنا ثلاث اعتبارات الخ
قاصدين التمثيل والتوضيح بذكر المثال فتهم الخشبي التقييد فتدل أي اذا وقع محمولا على
شيء محل سوا طاعة كالحوان كلى فتعقب بأنه قد رضعه في غير موضعه الذي هو قول المصنف

هو انه عرف الشيخ في الشفاء الموضوع بقوله موضوع اصناعه ما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليها والاحوال الذاتية

(المفهوم الكلّي) وهو الكلّي ويسمى
كلاماً منطقياً وهو ما لا يمنع
نفسه تصويره عن وقوع
الشركة فيه (و) ثانياً
(معرضه) أي ما تعرض
الكلية له

أما فاء **ممكن** أن يكون
أشاراً بالاول الى ان هناك
أحوالاً ليست أعراضاً
ذاتية لنفس الموضوع
وأما تعريف المتأخرين
المشار إليه في كلام الشارح
وهو ما يبحث في ذلك العلم
عن عوارضه الذاتية
فهي تعرض أعراضاً صعبة
ما من علم الا يبحث فيه عن
الاحوال المختصة بأنواع
الموضوع فيكون بحثاً عن
الاعراض الغريبة للعوقها
بواسطة أمر أخص كما يبحث
في الطبيعي عن الاحوال
المختصة بالمعادن والنبات
والحيوان وأجاب الجلال
الدواني بأن كلامهم يجهل
ومعناه انه يرجع البحث
في العلوم الى الاعراض
الذاتية لان موضوع مسائل
العلم إما نفس موضوع
العلم وينتج له عرضي ذاتي
له كما في قولهم كل جسم
طبيعي له حيز طبيعي أو نوع
موضوع العلم ويشبث له اما
عرض ذاتي لذلك النوع كما
في قولهم النلك لا يقبل
الطرفة والالتمام

مفهوم الكلّي لما ان الكلّي الطبيعي يؤخذ من حيث انه معروض أي موضوع لا عرض أي
محمول ولا المجموع وقول المحشي أيضاً باني اعتبار رابع وهو ماهية الحيوان من حيث هي
لكن لما لم يكن لهم عرض منوط به اسقطوه عن درجة الاعتبار اه مبني على ان الكلّي
الطبيعي هو مفهوم الحيوان مثلاً من حيث هو معروض للكلّي المنطقي وهو أحد قوانين
ثانيها ما ان الحيوان من حيث هو فعلي كل قول يرد عليه مقابله والمجب ان رضى فيما بعد
ان الكلّي الطبيعي هو الماهية من حيث هي معنوية لا وفق وعلمية فالوارد هو الماهية
من حيث العروض وتجزير المقسام ان في قولهم الحيوان كلّي ثلاث اعتبارات أي بالنسبة لما
يتعلق به الفرض والافقي أمور أخرى الحيوان المقيّد على ان الكلّي الطبيعي هي الماهية
من حيث هي أو الحيوان المطلق على انه الماهية من حيث العروض والعروض المقيد والحكم
والنسبة لكن لم يقع من الشارح هذا القول فليس الباقي الا أحد الأمرين المذكورين
والعارض المقيد قال ميرزا همد وفي عبارة المتن إشارة الى ان اطلاق الكلّي على المفهومات
الثلاثة بالاشتراك اللانطقي كما صرح به شارح المطالع في رسالة تحقيق الكلّيات (قوله المفهوم
الكلّي) أي مفهوم الكلّي الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض وهذا
المفهوم من حيث هو هو أو من حيث انه تعرض له الكلية أي من حيث اشتراكه بين الكلّي
العارض للانسان والكلّي العارض للفرس الى غير ذلك كلّي طبيعي والكلّي العارض له كلّي
منطقي في قولنا الكلّي كلّي أيضاً أمور ثلاثة مفهوم الكلّي من حيث هو والكلّي المحمول
عليه والمجموع المركب منهما وكذا في قولنا الكلّي جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك
فتدبر فانه قد أشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلاثة على من يدعي التفرد بجعل المشكلات
فاله عبء الحكيم (قوله ومعرضه) أي من حيث هو معروض فانه هو الكلّي الطبيعي على
ما هو التحقيق لاذات المعروض من حيث هي قال السيد اذا كان مفهوم الحيوان من حيث
هو كلياً طبيعياً لا فرق اذن بين مفهوم الكلّي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان
مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلّي أو صالح لكونه معروضاً له كلّي
طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضاً له جنس طبيعي اه
وكتب عبء الحكيم على قوله فالصواب الخ هذا ما ذكره الشارح في شرح المطالع وقال انه
منصوص في الشفاء وقال المحقق التفاتاً الى وهذا ما صرح به في كلام المتقدمين والمتأخرين
الا ان بعضهم صرحوا بالقيّد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث
هو كلّي طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال في الجنس الطبيعي
وغيرهما ومعنى قولهم الكلّي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعة التي يعرض لها
الاشتراك في العتق موجودة في الخارج لانها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه **ممكن**
كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المنه ور حيث قال المعاني التي لا تنفع
منه وماتم اعن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هي هي لان حيث انما واحدة أو كثيرة
أو كلية أو جزئية أو معدومة الى قوله فانها من حيث هي كذلك تسمى طبائع أي طبائع
أعيان الموجودات وحقائقها وهي التي تسمى بالكلّي الطبيعي اه وأورد على قول السيد

ويسمى كلياً (طبيعياً) والفرق بين المفهوم والمعروض ظاهر فإن المفهوم ١٠٥ هو ما لا يمنع نفس تصويره عن وقوع

الشركة فيه والمعروض هو ما تعرض له الكلية كالحيوان والإنسان مثلاً ومن المعلوم أن مفهوم الكلي ليس بعينه مفهوم الحيوان ولا جزأ له بل خارج عنه صالح لأن يحمل على الحيوان وعلى غيره كالإنسان والناطق مما تعرض له الكلية في العقل (و) ثالثها (المجموع) المركب من المفهوم والمعروض ويسمى كلياً (عقلياً) فإذا انقروا هذا فقول مفهوم الكلي يسمى كلياً منطقياً لأن المنطق إنما يبحث عنه ومعرضه يسمى كلياً طبيعياً لأنه طبيعة من الطبائع والمجموع المركب منهما يسمى كلياً عقلياً لعدم تحققه إلا في العقل

وأما ما يعرض لامرأعسم بشرط أن لا يتجأ وز في العموم موضوع العلم على ما صرح به نافذ المحصل كقول الفقهاء كل مسكر حرام أو العرض الذاتي الموضوع أو العرض الذاتي أنواع الموضوع ويثبت لما ذكر ما عرضه الذاتي أو ما يلحقه لامرأعسم بالشرط المذكور واعترض عليه بعض الأذكياء بدخول العلم

فلا فرق إذن أن يكون الحيوان فرداً لهم لا يوجب اتحاداً ما بل بينهما فرق بالعموم والنصوص وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كلام السيد أنه إذا كان الحيوان من حيث هو كلياً طبيعياً وجزئاً طبيعياً أيضاً كان مفهومهما الطبيعيين من حيث هي فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما إذا اعتبر بشرط عروض الكلية والخصوصية (قوله كلياً طبيعياً) سمي الكلي الطبيعي كلياً لأنه معروض لمفهوم الكلي من حيث هو معروض له وطبيعياً لأنه منسوب إلى الطبيعة نسبة الفرد إلى المفهوم اهـ ميرزا هـ (قوله والفرق بين المفهوم الخ) يريدان بيان الفرق بين الكلي الطبيعي والكلي المنطقي ظاهر وإذا ظهر التباين بين مفهومهما ظاهر التباين بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما أيضاً وحاصله كما في السيد أن مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعداذا نامى الحواس المتحركة بالارادة أعرض له في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا المعارض المسمى بالكلية إلى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض للمعارض للشوب في الخارج إليه فإذا اشتق من البياض الأبيض المحمول بالمواطاة على الشوب كان هنالك معروض هو الشوب وعارض هو مفهوم الأبيض ومجموع مركب من المعروض والمعارض كذلك إذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هنالك أيضاً معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والمعارض (قوله) (قوله ومن المعلوم أن مفهوم الكلي الخ) وذلك لأن أحدهما يعقل مع الذهول عن الآخر فهما متباينان لا يقال أنه أثبت المفهوم منه وما يقوله أن مفهوم الكلي الخ فإن الكلي مفهوم أيضاً وكذا قوله ليس بعينه مفهوم الحيوان لأننا نقول العبارة مصروفة عن الظاهر وأن التقدير أن مفهوم لفظ الكلي أي ما يشهد منه ليس بعينه مفهوم لفظ الحيوان وقوله ولا جزأ له أي وليس ذلك المفهوم من اللفظ جزأً لأنه مفهوم من اللفظ الآخر (قوله والمجموع عقلياً) المتبادر منه أن مجموع الطبيعي والمنطقي يسمى كلياً عقلياً فيلزم اعتبار المنطق مرتين على سبيل الجزئية والقيمية للجزء الآخر ولا يعهد في المفهومات اعتباراً بالشئ عارضاً للجزء وجزء مرة ويستقيم الحيوان الناطق الناطق فينبغي أن يحمل كلامه على أن المجموع المركب من ذات الطبيعي والمنطقي عقلي قاله المحشي والسؤال ظاهر ومحصل الجواب أننا نعتبر المركب ذات الطبيعي بقطع النظر عن كونه معروضاً للمنطق فيرجع لتجريد وهو شائع كثيراً في كلامهم وقول البعض أي المركب من مفهوم المعارض والمعروض من حيث هو معروض ورده على المحشي بأن ما قاله وسوسة وسوسة فمما لم يمتصنا (قوله لأن المنطق إنما يبحث عنه) على التسمية ومعنى بحث المنطق عنه أنه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا استفادة لمادة مخصوصة ويورد عليه أحكاماً تكون تلك الأحكام شاهداً لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي لأنه يبحث عن الكلي نفسه حتى تكون الطبيعة طبيعية كذلك في السيد وعبد الحكيم (قوله لأنه طبيعة من الطبائع) أي حقيقة من الحقائق (قوله لعدم تحققه) أي هذا المفهوم إلا في العقل لأن التركيب من المعروض والمعارض عقلي صرف سواء قلنا بوجود ما صدق عليه في الخارج لكون المعارض والمعروض موجودين في الخارج كالأبيض أو قلنا بعدمه لعدم كون

الجزئي في العلم الكلي كعلم البكرة المتحركة في علم البكرة في العلم الطبيعي لأنه يبحث فيها عن العوارض الذاتية

(وكذا الأنواع الخمسة) من الجنس ١٠٦ والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يعبر فيها الأمور الثلاثة المذكورة

فمفهوم الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقية في جواب ما هو يسمى جنسا منطقيا ومعرض الجنس أي ما تعرض له بالخاصة كالحيوان والجسم النامي مثلا يسمى جنسا طبيعيا والمجموع المركب منهما يسمى جنسا عقليا وكذا النوع وسائر الكليات الخمس واعلم ان الانواع واللام في الأنواع عوض عن المضاف اليه وهو الضمير العائد الى الكلي أي وكذا أنواعه الخمسة فالكلي جنس تحته أنواع وهي الكليات الخمس فان قيل اذا كانت الكليات أنواعا يلزم ان يكون الجنس نوعا قات لا محذور في ذلك فانه نوع باعتبار وجنس باعتبار آخر (والحق وجود الكلي الطبيعي في الخارج لا بمعنى الاستقلال بل بمعنى وجود اشخاصه) وافراده فان افراده اذا كانت موجودة في الخارج وهو جز من الافراد فيكون موجودا في الخارج تبعا وضعا وأما الكلي المنطقي والعقلي فلم يثبت وجودهما في الخارج

النوع المصنوع أو للجسم الطبيعي أو عرضه الذاتي

أو نوع عرضه الذاتي وأجاب عن أصل السؤال بأن المبحوث عنه في العلوم انما هو عوارض الموضوع

العارض موجودا قاله عبد الحكيم ومثله في عدم الوجود الا في العقل الكلي المنطقي ولكنه لا يسمى عقليا لان عمله التسمية لا يجب اطلاقها (قوله وكذا الأنواع الخمسة) بل والجزئي تعرض له الاعتبار الثلاث فاذا قلنا ان يجرى فذات زيد من حيث تمنع الشركة جرت طبيعيا ومنه مفهوم الجزئي أعني ما يمنع الشركة جرت منطقيا والمجموع المركب منهم ما جرت عقليا ولم يتعرضوا له لعدم تعلق العرض به (قوله ومعرض الجنس) أي من حيث ذاته أو بقيد كونه معرضا على اختلاف الرأيين وكلام الشارح ظاهر في التقييد (قوله عوض عن المضاف اليه) لم يجعلها عهدية لانه لم يقدم التعرض ليكون أنواعا لكلي حتى يصح العهد (قوله يلزم ان يكون الجنس نوعا) لوجه تخصيص الجنس بل مثله سائر الكليات ما عدا النوع الحقيقي فيمكن الظاهر ان يقول يلزم ان يكون ما عدا النوع نوعا ويقول في الجواب فانهم انواع باعتبار جنس وفصل وخاصة وعرض عام باعتبار مثلا الحيوان باعتبار ان دراجه تحت مفهوم الكلي نوع منه وباعتبار مقوماته على الكثرة المختلفة الحقيقية جنس ويقال مثله في البقية وقد يجب ان الشارح ترك التخصيص على القيمة استكالا على معرفته بالمقاييس (قوله والحق وجود الكلي الطبيعي في الخارج) أي قد يكون موجودا فيه لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو مجتمع الوجود في نفسه كشرى الباري وما هو معدوم ممكن كالعتاة قاله السيد فقوله الكلي الطبيعي موجود في الخارج قضية مهمة وقد استدلل الرازي في شرح الرسالة على وجوده بأنه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجود موجود وورد المصنف في شرحه عليها بأنها لا تسلم ان المطابق جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج وأيضا لو كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكانه مختلفة لان حصول الكلي في الخارج في الممكن بوجوب حصول اجزائه الخارجية فيه والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى أن في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا تعرض عرض الكليات كانت كلها طبيعيا كيد وعمر وهذا ظاهر واليه أشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التي تعرض للاشياء لا تعاند في العقل موجودة في الخارج وأما كون الماهية مع اتصافها بالكليات واعتبار عرضها الهام موجودة فلا دليل عليه بل بدية العقل حاكمة بأن الكليات تنافي الوجود الخارجي اه فظهر صحة ما قاله المحشي ان الشارح قد قرر كلام المصنف هنا بما مراده الاحتراز عنه اه لان قول الشارح فان اراده الخ هو معنى كلام الرازي والمصنف اعترضه وحقق خلافه كما هو و عدم اقتناء انكار البعض ذلك وما تعسف فيه بارادة تطبيق كلام الشارح عليه يظهر ذلك بالتأمل ثم ان ذلك البعض نقل عبارة عبد الحكيم في هذا المقام بالحرف مع صعوبة وأصل نسخ عبد الحكيم كلها بحرفة نقلها بما فيها من العريف والتعريف وقد من الله على الفقير بنسخة من عبد الحكيم صحيحة جدا قدم بها رجل فاضل من بخاري فصححنا عليها نسخة مصرية وعليها العتقت في النقل فانا نقل تلك العبارة التي نقلها وأتبع بشرح غامضها لئلا يفهم القارئ ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى (انا علم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه) النوعية كالانسان حيوان

لا الإيجاب والسلب لكون المتقابلين به الاختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم وأما عوارض الأعراض الذاتية وعوارض أنواعها وعوارض أعراضها فمفهوم تلك الأعراض في الحقيقة وإن جملها الكثرة المباحة محولة على الأعراض الحقيقية فالمبحث عنه في الطبيعي أن الجسم ما ذو طبيعة أو ذو نفس أو غير آلي وهي من عوارض الذاتية والبحث عن الأحوال المختصة بالغايات وبالمركبات النامية أو غير النامية كلها انصبل هذه العوارض وفي المقام مزيد كلام تركناه لامتداده (قوله زيادة تمييز) زيادة زيادة قلنا ان أصل التمييز يحصل بالتمييز (قوله انما امتاز عن علم الخ) أي زيادة امتياز بدليل السابق واللاحق (قوله أفعال المكافئين) أي من حيث الحل والحزمة والصحة والفساد لا مطلقا كابدل عليه ما بعده وكذا يقال في الأدلة السمعية

(فصل)

(قوله في ذكر تعريف الخ) الطرف صفة فصل لا خبر له وهو مبتدأ والافتداه عليه والاولى أن تكون

أو الشخصية كزبد حيوان (ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه) في قولنا الذهب عين الخارية عين الخ (و) ليس (كاطلاق الأبيض على الجسم حيث يحتاج إلى ملاحظة أمر خارج عنه) كما هو القاعدة في محل غير الذاتي كقولنا الإنسان أبيض أو كآب مثل الان معني الخ في الجملة هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم عليه بأنه هو المحمول وهذه الحقيقة تختلف بحسب اختلاف الخ في محل الذاتيات نفس حقيقة ذات الموضوع وفي محل الوجود حقيقة استناده إلى الجاعل وفي محل الأوصاف العينية قيام مبدأ المحمول به قال ميرزا جان في حواشي شرح حكمة العين والمراد بالمبدأ المنشأ لأمر الاشتقاق كيف والمستحق ليس ذاتيا كما حققه السيد في حاشية التجريد (بل نجزم بأنه) أي الشيء الذي جعل عليه الحيوان (متمم) ذلك الشيء (به) أي بالحيوان لأنه جزؤه فهو داخل في قوامه وحقيقته (ولا نعني بالجزء إلا ما يتقوم به الشيء) وعطف قوله (ولا يمكن تفصيل ماهيته بدونه) تفسيره مثل ذلك بمثال محسوس فقال (كالمثلث) أي السطح المثلث وهو ما يحاط به ثلاث خطوط (قائه لا يتقوم ولا يتحصل بدون الخط) لأن الخط جزؤه والمراد جنس الخط لأنه أحاط به ثلاث خطوط (والسطح المحاط به لأنه جزؤه الثاني (مع قطع النظر عن وجوده) أي وجود ذلك الشيء المتقوم بالجزء (وعدمه) وانما قطعنا النظر عن وجود ذلك الشيء وعدمه لأن الكلام مشروط في تقوم الماهية المركبة بجزئها فيشمل سائر الماهيات المركبة موجودة في الخارج أو لا فإذا ثبت تقومها بالجزء وعرض لها الوجود خارجا يجب أن يوجد جزؤها خارجا ضرورة اتحاد الكل والجزء في ظرف الوجود فذلك قال (ولاشك أن ما يتقوم به الوجود يجب أن يكون موجودا ومخالفة) أي خلاصة الدليل السابق كما هو المتبادر لكن الكلام المذكور يفيد أنه دال على آخر وهو الظاهر وحيد فالمراد وخلاصة الاستدلال (أن لا شك أن بعض الأشخاص كالإنسان (بشارك بعض آخر) كالقوس (دون بعض) كالشجر (في أمر) وهي الحيوانية (مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض) أي إلا نار المترتبة عليه وانما قطعنا النظر عن الوجود هنا لأنه عام لآثار الموجودات ونحن لم نعتبرها في بل انما اعتبرناها في الماهية المندرج تحت تلك الأشخاص كما مثلنا (فذلك الأمر المشترك) تتقوم به الأشخاص في حدودها) أي مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض وفي مزيدها لو لم تكن الأشياء حاصله بنفسها في الخارج لم تكن حاصله بنفسها في الذهن ولم تكن الذاتيات متحدة في الوجودين اهـ ومبناه ما سلف من أن التحقيق أن الحاصل في الذهن هو نفس الماهية الموجودة خارجا لا شجها ومثالها (فظهر أن جزء الموجود موجود) (الندفع الاعتراض) من المتأخرين المنكرين لوجود الكل الطبيعي في الخارج على المتقدمين القائلين بذلك (الذي نلقاه النقول بالقبول) ذلك الاعتراض (هو أنه إذا أريد أنه جزء له في الخارج فهو نوع بل هو أول المسئلة) المتنازع فيها (و) أن أريد أنه جزء له في الذات فلا نسلم أن الجزء الذهني للموجود الخارج يجب أن يكون موجودا في الخارج (و) وجه ذلك (الندفاع ظاهر) لأن الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تعاق له بالخارج والذهن بل تتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم أنه ينقسم إلى خارجي غير محمول) كالخشب للسريروا جدار البيت فلا

في التعليل على حدودها أسرارها الدار في حرة حبتها أي هذا فصل معقول ذلك الخ وأراد بأحكام الدلالات الثلاث كون

المطابقة لازمة للتضمن والالتزام وان ١٠٨ لزوم ولو عرفها شرط في الالتزام وان الدلالة المطابقة دالها يكون مركبا تارة

بأقسامه ومفردا أخرى
بأقسامه الى آخر ما ذكر
الى فصل المفهوم فاندفع
ما قبل ان المصنف ذكر في
الفصل مباحث الانفاظ
فكان ينبغي للشارح أن
يتعرض لذلك (قوله في
المفهوم الموصل) لا ينافي
هذا ما أشار اليه سابقا
من أن المراد من المعلومين
الماسدق لأن افراد
المعلومين المصدقين
هي مفاهيم أيضا وموصلة
(قوله وتوقف افادة الخ)
لا بد من اعتبار العطف قبل
التعليل لئلا يرد ان انحصار
نظير المنطوق في المفهوم
الموصل لا يفتي حقيقة تقديم
هذا الفصل بل ربما يوهم
حقيقة عدم ذكره وبعد ذلك
قال في تقديمه بعد الفراغ من
المقدمة لا يتجبه المذكور
فكانه اتكل على ما قدمه
من برهان عادة أصحاب
التصانيف بتقديم المقدمة
أو قصد مجرد اثبات تقديم
هذا الفصل على ما بعده ثم
تقييمه توقف المعاني على
الانفاظ بجوهر الافادة
لغير والاستنفاد منه
للاستتار عن حال الانسان
في نفسه فانه إن لم يفسد ولم
يبد غير لا يضطر للانفاظ
على انه يتوقف عليها توقفا

يقال البيت جدار لان الجمل يقتضي الالتزام في الوجود والجزء الخارجي للشيء له وجود مستقدا
عليه في الخارج فله وجود مغاير لوجود المركب المتقدمة عليه فلو حصل له مع المركب وجود
آخر كان له وجودان حينئذ وهو محال (وهذه هي محمول) في قولنا مثلا الانسان حيوان قالوا
وجزء الماهية ان أخذ بشرط لا شيء أي بشرط أن لا يكون معه زيادة مشخصة لا يكون محمولا
وان أخذ من حيث هو هو أي من غير التفاضل الى أن يكون معه شيء أو لا يكون كان محمولا فقوله
(بحسب اختلاف اعتباره بشرط لا شيء) المتأني للعمل (ولا بشرط شيء) المصحح له راجع للجزء
الذهني وأما الجزء الخارجي فلا يحمل (على ما حقق في موضعه) من كتب الحكمة والكلام
المبسوطة فان هذه المسئلة شهيرة أطالوا فيها الكلام وتذكروا السبيل في كثير من مؤلفاته
(ولو كان بينهما) أي الماهية وجزءها (اختلاف بالذات) بأن تكون الماهية موجودة
في الخارج وجزءها موجود في الذهن فقط (لزم أن يكون لشيء واحد ماهيتان) ماهية
موجودة في الخارج وأخرى موجودة في الذهن لان المقروض أن الجزء موجود في الذهن
فقط ان قلنا بالتركيب في الماهية حقيقة (أو) يلزم أن (يكون اطلاق الجزء على أحدهما)
أي أحد الجزأين وهو الجزء الذهني (بمجرد اصطلاح كآمال المتأخرين) المنفصلين لوجود
الكل الطبيعي خارجا وهذا صريح بقوله أو يكون اطلاق الخ قال ميرزا جان في حواشي
شرح حكمة العين صرح بعض المحققين بأن اطلاق المركب على ما لا يكون مركبا لا في العقل
فقط على سبيل المجاز اه وعلى هذا فاطلاق الجزء المقروض انه ذهني له وجود خارجي
يتجاوز تشبيهه بالجزء الخارجي فهذا الاصطلاح له مصحح أعزى ثم لا وجه لزيادة من في قوله (من
أن الانفصال) لان القول يتعدى بنفسه للجملة ولا داعي للتضمن (هويات) جمع هوية نسبة
لهوت تستعمل في الحقيقة الجزئية الخارجية (بسيطة) أي لا تركيب فيها (في الخارج) وان
عرض لها التركيب في العقل فانه (يتزعزع العقل منها بحسب) اعتبار (المشاركات) في الجزء
الاعم كالحيوانية (والمباينات) بسبب النصول كالناطقية والصاهلية (أمورا كلية) هو
الجنس والفصل وغيرهما من الخواص فهذه الكلمات كلها متزعة من الهويات البسيطة (الا
أن) الفرق بين الذاتي والعرضي أن (ما يتزعزع من ذاتها يسمى جزئيا) أي جزأها (وذاتيا) منها
(وما يتزعزع عنها) أي عن تلك الانفصال والهويات البسيطة (بلا حظة أمر خارج) كاتزاع
الضوء بواسطة ادراك الامور الغريبة مثلا (يسمى عرضيا) اعروضه للذات واستناده لامر
خارج (كالوجود فانه) عرض للماهية (يتزعزع عنها بلا حظة ترتب الآثار المطالبة من الشيء)
المتضمنة لوجوده على ما قال الاشرافيون ان الماهية هي الاثر المترتب على تأثير الفاعل
ومعنى آثار الاستتباع ثم العقل يتزعزع منها لوجوده بصفة هامة مثلا ماهية زيد تستتبع
الفاعل في الخارج ثم يصفها العقل بالوجود والوجود ليس الاعتراف باعتباره انتراعيا كما أنه
يحصل من الشمس أثر ومقابلها من الضوء المخصوص وليس ههنا ضوء مستقر ثابت في نفسه
تجعله الشمس متصفا بالوجود لكن العقل يعتبر بالوجود ويصنها به فيقول وجد الضوء بسبب
الشمس ثم قال مؤيد الماسدق به على وجود الكل الطبيعي (ويشهد له) أي لوجود الكل
الطبيعي (ما اتفقوا عليه من أن الماهية اذ لم يكن تشخصها نفسها لا بد له) أي لتشخص وهو

عادي ما سابه عليه السيد من أن الانسان في نفسه اذا فكر في امر لم تسكن الانفاظ ضرورة انه لا يمكن تعقل = التعيين

المعاني وتلاحظها تفصيل
الالفاظ وتقل الى المعاني
وقال المصنف حتى كأن
المفكر ينسج نفسه
بالفاظ متخيلة فافهم (قوله
دلالة اللفظ على تمام ما
وضع له مطابقة) لما كانت
دلالة غير اللفظ ودلالة اللفظ
على غير الموضوع له مما هو
مربوط به عقلاً وطبعاً أو
مما هو لازم لما وضع له
ودلالة اللفظ على الموضوع
له الغير التام لا تسمى
مطابقة قبل الدلالة في
تعريفه بالالفاظ والموضوع
والتمام ونظيره يقال في
تعريف التضمن والالتزام
فتعريف المطابقة نظير
تعريف الالتزام بالجسم
النسبي المتحرك بالارادة
الناسط فاقبل لو أريد
اشتمال التعريفات على
الجنس القريب اعتبر قيد
الوضعية ويقال تركته
الظهور ان القوم لا يعنون
عن غيرها غير صحيح فليتبين
(قوله تطابق الخ) أي سميت
مطابقة لتطابق الخ ومعنى
تطابق اللفظ والمعنى عدم
زيادة اللفظ على المعنى حتى
يكون مستدركاً أو المعنى
عليه حتى يكون قاصراً
هذا وقد وجهت التسمية
المذكورة بتطابق التفسير

التعريف الخارجي (من علمه) وتلك العلة (أما نفسهم فيخصم) على هذا التقدير (نوعها في فرد)
ضرورة وحدة المعلول عند وحدة العلة الصكك ان الخصاوص نوع الماهية في فرد واحد باطل
بالمشاهدة (أو) لا تكون العلة نفسها (ف) يعلل الشخص (بموادها) أي ذاتياتها (أو) أعراض
تكتشفها) وهو الواقع وخبرته يلائم وجود الماهية خارجياً (فان الاحتياج في الانصاف
بالشخص الى العلة يقتضي أن يكون الانصاف به خارجياً وهو) أي الانصاف الخارجي
(يقتضي وجود الموصوف في الخارج) ثم أشار لدفع ما أورده أيضاً على القول بوجود الكل
الطبيعي خارجاً بقوله (ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من أنه لو كان موجوداً فاما بوجود
الفرد فيلزم قيام وجود واحد بأمرين) اذا فرض أن الوجود للفرد والماهية في ضمنه فهما
موجودان في وجود واحد وفي حاشية ميرزا جان على شرح حكمة العين ان ذلك الوجود الواحد
ان قام بكل واحد من الماهيتين كان في قوة قيام العرض الواحد بمحليين وان قام بالمجموع لزم
وجود الكل بدون اجزائه وان قام بأحدهم لم يكن الوجود لذلك الواحد اه (أو) بوجود
مغايرة فلا يصح الحمل) لان الحمل يقتضي الاتحاد في الوجود (و) يرد أيضاً (أن كل موجود في
الخارج فهو متشخص بالبدئية وهذا) أي ما ذكر من الامور الموردة (هو الذي قائمهم)
وجوهم (الى الحكيم باعتناع وجوده) أي الكل الطبيعي (وقد أجيب عن الاول) وهو قوله
لو كان موجوداً فاما بوجود الفرد أو بوجود مغايرة (بما لا يحتمل المقام ايراده) وحاصل
ما أجيب به اختيار الشق الاول وتسليم لزوم قيام الوجود الواحد بأمرين فان قيام الشيء
الواحد بأمرين انما ثبت بحاشية في العرض الموجود لا الامور الاعتبارية الانتزاعية
والوجود منها والادلة التي أوردها على الامتناع انما ثبت في بطلان قيام العرض
الموجود و يؤيد ما قلنا قول صاحب حكمة العين الحيوان المطلق لا يدخل في الوجود الا بعد
تقييده بقيد فانه ما لم يصير ناطقاً أو صفاً أو غيرهما من النصول لا يمكن دخوله في الوجود
ومن منع ذلك فقد كابر عقله فان الوجود لا يعرض للحيوان المركب فالحيوان الناطق
وان كان مركباً بسبب الماهية لكن وجوده بعينه هو وجود الحيوان اه (والثاني) وهو
قوله وان كل موجود في الخارج فهو متشخص (بأنه حكم وهمي) أي حكمه به العقل مشوباً
بمخالطة الوهم فان الحكم في الاحكام الكاذبة هو العقل المشوب بالوهم دون العقل المجرد فانه
اذ تجرد عن مخالطة الوهم كانت أحكامه صادقة (كيف لا) يكون حكماً وهمياً (والنفقش
المذكور) سابقاً بقوله لاشك ان بعض الأشخاص الخ (ساق الى وجود الامر المشترك والى
ما ذكرنا من التحقيق أشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على أوهام الناس
أن الموجود هو المحسوس وان ما لا يشاله الحس بيجوهره ففرض وجوده محال الخ) والى هنا
انتهى كلام عبد الحكيم وما نقله عن الاشارات ذكره الدواني مقبلاً قال بعد قوله ففرض
وجوده محال وان ما لا يتخصص بكان أو وضع بذاته أو بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا
حفظ له من الوجود وانت يتأني لك ان تمام نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك
ومن يستحق ان يخاطب تعالى ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشياء
المنفردة بل بحسب معنى واحد ممثل اسم الانسان فانك لا تشك ان في أن وقوعه على زيد

والوضع حيث كان الماهوم هو الذي وضع له اللفظ (قوله فالدلالة) البناء وصحبة أنبات عن شرطه مقدار من شؤنه تعريف المصنف

فيه حتى لا يكون تعريفا
بجهول فنقول الدلالة الخ
والوضع الخ فاندفع ما أورد
عليه ثم التعسير بالشئ
ابتدأ التعريف الدلالة
اللفظية وغير هار بأجماله
لما لا يسهل والجملة بعدها
تبيين للحالة والضرورة
بما خلية الوضع كافي
الوضعية أو الطبع كافي
الطبيعية أو لا ولا فليجوز
له الاعتقادية وان جوز
العقل قسم آخر كما صرح
به السيد فتناول التعريف
الاقسام الست وأعلم أن
قضية يلزم الخ مطلقة عامة
على ما هو الشأن في الاحكام
إذا أطلقت عن الجهات
أي يلزم ذلك في الجملة أي
بعد العلم بوجه الدلالة
وهو الوضع في الوضعية
واقضاء الطبع في الطبيعية
والعلمية والمعلولية في
الاعتقادية وبعد العلم
بالقرينة كما في دلالة الانظ
الجازي (قوله يلزم) أن
يتمنع الانسكال بينهما
بأن لا يتخلل بين الشئتين
أمرا آخر في التعبد لا في
التحقق وتفصيل ذلك أن
الضرورة بين الشئتين أن لا
يتخلل بينهما أمرا آخر سواء
كان في التحقق في وقت
واحد كالانسان والفضول

وعرويه حتى واحد موجود فذلك الموجود لا يتخلل ما أن يكون بحيث يناله الحس أولا يكون
فان كان بعدا من أن يناله الحس قد أخرج النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا
عجيب وان كان محسوسا فلا محالة له وضع وأين ومقدار معين وكيف متعين لا يتأتى ان يحس
بل ولأن يتخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشئ من هذه
الاحوال وإذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين
مختلفين في تلك الاحوال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقبة بل من حيث حقيقة
الاصلية التي تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذا الحال في كل كلى هذا
كلامه اه قال ميرزا هادي قيل الطبيعة والشخص متحدان في الخارج فلا يعقل كون
الشخص موجودا ومحسوسا والطبيعة موجودة غير محسوسة ولا يخفى ان الشئ لا يصير
محسوسا بالذات أو بالعرض الا بعد اقتراحه بعوارض مخصوصة من الابن والوضع ونحوهما
فالطبيعة باعتبار اعتبار مجردة عنها لا تكون محسوسة بالذات ولا بالعرض وتفصيله ان
المحسوسات لها مراتب الاولى نفسها من حيث هي وفي هذه المراتبة لا تصدق عليها الا ذاتياتها
والثانية نفسها من حيث انها موجودة وفي هذه المراتبة تصدق عليها الذاتيات والوجود
وما يصح وجوده من العرضيات والمثالثة نفسها من حيث اتصافها بعوارض
مخصوصة من الابن والوضع ونحوهما وفي هذه المراتبة يتعاقب بها الحس وتصير محسوسة بالذات
أو بالعرض فظهر أن الماهية مع قطع النظر عن الاعراض الخصوصية موجودة وليست
بمحسوسة أصلا فقامل جدا اه فثبت أن السكلى الطبيعي موجود في الخارج قال الدواني
لا يتصل هذا بجمع الى وجود الشخص كما صرح به المصنف ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا
النظر كما صرح به الشيخ انما يعطى وجودا أمرا آخر بوجود الشخص فالوجود واحد
والموجود اثنان ولو قال المصنف بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء اه قال
أبو الشيخ منشأ السؤال انه يحتمل أن يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود أشخاصه
بمازا كما أشار اليه المصنف بقوله بمعنى وجود أشخاصه وحاصل الجواب أن كلام الشيخ
صريح في ردأوهام الناس من أن كل موجود محسوس ولا شأن ان توهم الناس انما هو في
الموجود الحقيقي دون المجازي فلا بد أن يكون مقصود الشيخ بوجود الانسان حقيقة لكنه
مطالب بالبيان حتى يتعين لانا السامعين آمنين رفقى الشفا والاشارات وأما قوله فالوجود
واحد والموجود اثنان فهو مع كونه لا يدل عليه كلام الشيخ محل نظر لانه ان كان كل واحد
منهما موجودا يثبت الوجود يلزم قيام معنى واحد بمجال مختلفة وان كان الموجود مجموعهما
فقط يلزم وجود الكل بدون أجزائه وكلا الأمرين محال قطعا اه وأجاب ميرزا هاديان بوجود
واحد في الخارج والموجود اثنان في الذهن فها هو اثنان في الذهن موجود في الخارج بوجود
واحد وذلك لانه ليس في الخارج الا الطبيعة المخلوطة بعوارض مخصوصة الموجودة بوجود
واحد شخصي ثم العقل يعتبر تلك الطبيعة المحضة من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض
وحقيقة يتصل اثنان الطبيعة المحضة والطبيعة المخلوطة وهما متغايران في الذهن متحدان
في الوجود وربما يقال لذلك الوجود من حيث انه للطبيعة المحضة لوجود الالهى والوجود

والنظر فيه خارج عن الصناعة فلا تترك البحث عن وجودهما (فصل ١١٨) في المعرف وأقسامه اعلم أن الغرض

من المنطق معرفة حقيقة
الفكر وفساده والنكر
أما التحصيل المجهولات
التصورية أو التصديقية
فمكونة للمنطق طرفان
تصورات وتصديقات
ولكل منهما مبادئ ومقاصد
فمبادئ التصورات الكلمات
الخمس ومقاصدها المعرف
والقول المشرح والمصنف
لما فرغ من مباحث مبادئ
التصورات شرع في المقاصد
فقال (معرف الشيء
ما يقال عليه) أي على الشيء

قصد أو الآخر تبعاً والآخر
فاحضار أصريين بالبال
محال كما في المدلول المطابق
والتضمني والاتزامي ففي
قوله يلزم الخ أي يكون
اعلم يا أحمد هما مستهتما
للعلم بالآخر بلا فصل كما في
الدليل بالنسبة لمدلوله
والمعرف بالنسبة للمعرف
واللفظ بالنسبة للمعنى
(قوله من العلم به) هو هنا
كما قال السيد الأدرائي أعم
من أن يكون تصورياً أو
تصديقياً يقيني أو غير
يقيني بقضية شسبوع
اللاق الدلالة على جميع
الانقسام (قوله العلم بشيء
آخر) لا يشمل لزوم العلم من
الظن لما هو ضروري من
أن غير اليقيني لا يستلزم

قبيل الكثرة لانه ليس الابعناية الله سبحانه وتعالى وأما من حيث انه لشخص وان كان بعناية
الله تعالى الا ان مصحح استناده اليه سبحانه العوارض اساسية ٥١ وقد نظمنا في هذه المقالة
الشوارد الكثيرة القوائد فلا تصأم من الاطالة ولا تنشكى المالة (قوله والنظر فيه)
أي في وجودهما خارج عن الصناعة أي صناعة المنطق لانها باحثة عماله دخل في الايصال
قال الرازي في شرح الرسالة لان البحث عنهما من مسائل الحكمة الالهية اما احسنة عن
أحوال الموجود من حيث هو موجود وهذا مشترك بينهما وبين السككي الطبيعي فلا وجه
لايراده واحالهما على علم آخر ٥١ وهذا الاشكال نقله الحشوي وتكلف في جوابه كالكلف
البعض الآخر

(فصل في المعرف وأقسامه) أي في تعريفه وما يفرع عليه مما يصح التعريف به وأقسامه
الى الحد والرسم العام والخاص (قوله اعلم أن الغرض الخ) هذا تعهد بقول المصنف معرف
الشيء الخ (قوله فيكون للمنطق طرفان) أي قسمان وفي نسخة طريقان فبراد من المنطق
حينئذ مقاصد التصورات ومقاصد التصديقات وسقط ما تكلف به البعض هنا (قوله
مبادئ) جمع مبداء بمعنى مكان البدء وأراد به السكليات الخمس لان منها انتركب التهانيف فهي
ناشئة عنها اذ الكل متوقف على جزئه (قوله ما يقال) أي يحمل عليه جلا حقة تقيماً لكن
المقصود من ذلك الحمل التصوري فان الغرض من حمل شيء على شيء قد يكون افادة التصديق
بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون افادة تصوير الموضوع بعنوان المضمول كما هنا وكما في
أقسام القول في جواب ما هو وأي شيء هو هذا ما اختاره الدواني وأيده ميرزا هداية المقصود
بالذات من التعريف هو تصورا معرف وهذا يتصور ضرورة المعرف بالسكر على وجه ينطبق
على المعرف بالفتح نظراً بالذات كما في تصورا المعرف بالكنه أو بالعرض كما في تقريره بالوجه
ولاشك انه حين التعريف يحمل المعرف على المعرف ويحصل التصديق بتجويده والامساك
كان مرآة فلا حظته لكن ذلك التصديق ليس مقصوداً بالذات فان التصديق الواحد في الحالة
الواحدة لا يمكن ان يتعلق بالذات بأمرين كما يشهد به الواجدان السليم والفهم المستقيم ٥١
ونقل الحشوي عن السيد انكار الحمل بين المعرف والمعرف وفرع عليه انا اذا قلنا في جواب
ما الانسان حيوان ناطق لا بقدره مبتدأ ولا خبر وانما رفع لانه لما لم يكن له ما يعمل فيه أعطى
حركة الرفع لتجده وهو كلام غير مستقيم لانا لا نخرج القواعد النحوية المتكفلة باصلاح
الالفاظ على الاصطلاحات المنطقية والحاجة لا يشكرون الحمل والمبتدأ عندهم مقدر في الصورة
المذكورة ولم يسمها أحد من مواضع تنذير المبتدأ أو الخبر لقيام القرينة فالحكم عندهم
مطرد وما ذكره الحشوي يوجب تخصيصاً في كلامهم من عند نفسه وكان بعض أشيائنا اغتر
بمثل هذا الكلام فقال ان مثل قولنا الانسان حيوان ناطق انه على حذف أي التفسير به
وتعادل الرفع بماد كتحالف ما أبجر اعلمه من أن الرفيع بالتجريد شخص بالشارع مع لزوم أن
يكون الامساك قبل التركيب كلها امر فوعة بمعنى هذا التعديل قال الدواني ومن أراد
المحافظة على ما قرره بعض المتأخرين من اتفاق الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من شأنه
ان يحمل عليه الا أن عندهم الحد بالنسبة الى المحدود من أصناف القول في جواب ما هو

اليقيني وبهذا ذلك فالمراد منه أي العلم بمجرد الاتفادات والتوجه الاعيم من الحصول على ما قال السيد في جوانبي

(لأفادة تصوره) فقوله ما يقال عليه ١١٢ جنس شامل للمعرف وغيره وقوله لأفادة تصوره يخرج ما عداه ولا يقتضيه بالجنس

والعرض العام مع انهما
يقالان على الشيء لأفادة
تصوره لانه لا يراد بالتصور
تصوره بوجه ما والاختلاف
أن يكون الأعم والأخص
معرفا لكونه

المطلوع فلا يلزم أن لا يكون
للفظ دلالة عند التكرار
لاستتاع تحصيل الحاصل
وليس هذا بطريق عموم
المجاز على ما هو ولا يراد أنه
قد يكون المعنى ملغيا اليه
قبل فلو التفت اليه عتة
العلم بالدال يلزم تحصيل
الحاصل لانه لا يشك أحد
في أنه كلما علم الدال التفت
الذهن للمدلول والالتفات
الثاني غير الالتفات الأول
(قوله والوضع جعل الشيء
الخ) عطف على الدلالة وقد
ذكرنا سر التعرض لهما
وأطلق الشيء ليعتدل غير
الانفصال والانفصال سواء
لو حفظ المجمول والمجمول به
بخصوصه أو الأول
بوجه كلي والثاني
بخصوصه أو الأول
بخصوصه والثاني بوجه
كلي أو كان ذلك الجعل
بواسطة قرينة تدخل
وضع الأعلام ووضع
المشتقات ووضع الحروف
والمضمرات والأشارات
وبتسمية المعارف ووضع

تفسيرهم المقول بالجمول يوجب كون الحكم من حيث انه محمول ولا يحول على محموله وهذا
خادش لما قرره بعضهم من انتفاء الحمل في التعريف اه وقوله ما من شأنه ان يجعل عليه
أى لافي حال التعريف وما تعقب به المحشى كلامه بأن قوله ما من شأنه الخ يلزم عليه جعل
التعريف شاملا لا غيرا أكثر من أن يخص مدفوع بخروج هذه الأغيار بقيد لأفادة تصوره
وأما جعل تلك الأغيار لافي حال التعريف فالتأنيد التصديق دون التصور قال العصام ومما
يؤيد اعتبار الخ في التعريف ان تركيب لفظي للمعرف والمعرف تركيب تام وليس داخل
في نبي من أقسام الانشاء فلا بد أن يكون تركيبا خبريا مستقلا على الحكم والحمل ويؤيد
عدم اعتباره أن الحكم ليس على الأفراد اذا التعريف انما يكون للجنس لا للأفراد وليس على
الطبيعة لعدم صدقه قطعا اه ونظيره أبو الفتح اما ولا فلا يميز ان يكون الكلام تركيبا
خبريا باعتبار دلالة على الحكم وان لم يتحقق خبر كخبر الشاك والناسم والساهي على ما تقر في
موضعه وأما تأنيده فلا يميز أن يكون الحكم على الطبيعة على وجه يسري الى الأفراد وان لم
تلاحظ الأفراد على ما هو التحقيق في أحكام المحصورات على أن الانسالم كذب الحكم على
الطبيعة بطريق الطبيعة أيضا اه وبقي ههنا اشكال نفيس أورده القطب الرازي في رسالته
المعمولة في العلوم المختلفة وهو انه اذا كان الغرض من الحمل في التعريف التصوير يشكل
عليه قول جبريل عليه السلام صدقت حين أجابه النبي صلى الله عليه وسلم لماسأل عن حقيقة
الايمن ماذا هو قال الرسول صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره لان التصديق انما يكون في القضية وحاصل
الجواب ان التعريف انما يستقيم اذا كان المعرف مساويا للمعرف أي يصدق كل منهما
على ما صدق عليه الآخر وبالعكس فيكون لقوله صلى الله عليه وسلم وجهان جهة التصوير
وهو التعريف وجهة التصديق وهي أن ما صدق عليه الايمان يصدق عليه الاعتقاد بالله
وملائكته الخ فتصدق جبريل راجع الى جهة التصديق لا الى جهة التصوير اه (قوله
لأفادة تصوره) يخرج بهذا القيد المحمول الذي لا يكون الغرض منه أفادة التصور قال المحشى
والمراد لأفادة المبدء التصوره لان المبدء هو المبدء والمعرف معد كما قيل أو في حكم المبدء في عدم
وجوب اجتماعه مع المعرف لانه كثيرا ما يتنى مع بقاء المعرف فنسبة الأفادة اليه مجاز اه
أراد أن المبدء هو المبدء القياض وهو العقل العاشر لانه المراد عندهم وصريحوايه فتفسير
البعض المبدء بالشخص خروج عن اصطلاحهم مع ان اسنادها اليه كاسنادها للمقول في ان
كلا واسطة في الأفادة والمبدء حقيقة عندهم هو المبدء القياض يدل لذلك ما سنذكره عن
الخالفين ثم يمد هذا فدعوى ان التعريف معدأ وكأنه معدأ أن المبدء هو ما يتوقف عليه
المطلوب ولا يجامعه كالخطوات الموصلة للمعدأ غير صحيح وقد صرح السيد في حاشية القطب
بذلك فقال ان العلم باجزاء المعارف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة
فلو كانت العلوم السابقة معدآت للمطلوب لما يمكن مجامعتها لانه لان المعدأ يتوجب
الاستعداد واسطة معداد الشيء هو كونه بالقوة القرينة أو البعيدة فيمتنع أن يجامع وجوده
بالعمل اه والتعليل بقوله لانه كثيرا ما يتنى الخ مع فساده في نفسه لو سلم لا ينتج انه معد

لم يجز كما ينبغي بل المراد تصور ما يمكنه كافي الحد التام أو بوجه غير من ١١٣ جميع ما عداه كافي الحد الغر التام

والرسم والجنس وأعرض
العام وأن أفادا تصور
الشيء بوجهه ما يمكن
لم يقبدا تصوره بالسكنه
أو بوجهه غيره عن جميع
ما عداه (فيستمرط أن
يكون) المعارف

أمكنه آلة الملاحظة
الطرفين وفي الجواز تعقله
من اللفظ لا تعقله في نفسه
ويتضح لذلك كل الوضوح
حين يحتمل أن عند ما يتجاوز
في الحرف واختار التعبير
بأبدال متى به السيد وقد
وجهه بأنه اختيارا لساو
الختار عند الجمهور من
أهل العربية الأصول
من أنه إذا فهم معنى من
اللفظ في بعض الاوقات
بواسطة قرينة ظنية
الدلالة على تعيين المراد
كفي الجسرات والكمالات
المبنية على العرف والعادة
والادعاء فتحقق الدلالة
الوضعية وكان الشارح
آثره وان كان غيره قال ان
الانطباق بالنسبة لخالقه
وعلى القول المصنف الآتي
ولو عرفنا ان كان هو أيضا
سيعترض على المصنف
هناك والمراد من التهم
حنا ما بيناه في العلم سابقا
فلهذه (قوله وعلى جوفه)
أي وان لم يدع لم ذلك الجز

اذ المصلحة لا يجمع المطلوب دائما ونه ما قال ميرزا همدان العرف أنه لمعرفة المعارف ومسا ذلك
وان في التعريفات تصورا واحدا يتعلق بالمعرف بالمعسر أولا وبالذات وبالمعرف بالفتح ثانيا
وبالعرض وقصد واحد يتعلق بالاول ثانيا وبالعرض والثاني أولا وبالذات اه وما قاله من
أن نسبة الافادة اليه مجاز تعقبه البعض بأنهم ٣ تناسوا الافادة المذكرة والتميز والتعريف
ونحوه للشخص في مثل هذا واشتهر استنادها الى الحد والرسم ومن هنا شاع إطلاق المعارف
عليه بالكسر والحل على الشائع المتبادر واجب لاسيما في التعريف اه وهو مبني على ما فهم
أن المراد بالبدء الشخص المعارف وقد علمت ما فيه فالحق أن استناد الافادة للتعريف حقيقة
عقلية اصطلاحية قال الخطابي ان الافادة صفة للقائل او المقول بحسب الظاهر والمتعارف
المشهور وهو المراد ههنا فيكونها صفة للمبدأ الفياض بحسب الحقيقة على ما ذهب اليه
الحقوقيون لا تنافي ذلك اه قال المصنف في شرح الرسالة لا يقال المراد تعريف مطلق المعارف
والتعريف المذكرة كونه معرفا للمعرف شخص من مطلق التعريف فتتفاوت المساواة
لا نأقول التعريف المذكرة كونه مساويا لمطلق التعريف بحسب المفهوم والذات ولا بضرة كونه
أخص باعتبار ما عرض له من الاضافة أعني كونه معرفا للمعرف اه وقال الدواني الا قرب
أن يقال المراد بالاختصاص ههنا أن يكون أخص بحسب الحل المتعارف أعني أن يصدق المعارف
على جميع افراد المعارف ولا يصدق المعارف على جميع افراد المعارف كافي الانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بالانسان كلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف
المعرف ليس أخص بهذا المعنى بل هما اعتباران بطريق الحل المتعارف اذ كل فرد من المعارف
يصدق عليه انه ما يقال على الشيء لا فائدة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء الخ يصدق عليه
أنه معرف والسالبة الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء لا فائدة تصوره
بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق المنعرجة الطبيعية اه ووجهه كونها
منعرجة طبيعية انه جعل المحمول نفس الطبيعة وسلبت عن افراد الموضوع لا بطريق
المتعارف وهو سلب صدق المحمول على الموضوع بل بطريق غير متعارف وهو سلب نفس المحمول
عن الموضوع (قوله اكنه لم يجز) بناء على مذهب المتأخرين المشترطين المساواة والمتقدمون
يجوزون التعريف بالاعم والاختصاص (قوله فيستمرط) أي الصفة التعريفية بدليل قوله فلا يصح
بالاعم الخ ولا يرد انه حينئذ يتناول التعريف السابق التعريف بالاعم والاختصاص ولا يكون
التشريع المذكرة كوردا فعلا على ما قدمه الشارح لانه يرد بان التعريف المذكرة كوردا للتعريف
الصحيح لا مطلقا لانه المتبادر وقوله فلا يصح الخ فانه البعض (أقول) دعوى ان التعريف
المذكرة كوردا للتعريف الصحيح دعوى لا دليل عليها كيف وقد أورد عليه الشارح ما أورد
واحتجاج في الجواب عنه بخبر يراد به قوله بل المراد تصوره الخ وما ذكره من التبادر
وجعل قوله فلا يصح قرينة الخ غير مرضي منطلق التعاريف لانها كمالات تنبوعها ومن
صرح بان التعريف المذكرة كوردا صادقا بالاعم والاختصاص الخطابي فانه قال على قول الجلال ترك
المباين لوجهه عن المعارف باعتبار الحل ههنا يدل على صدق التعريف المذكرة كوردا على العام
والخاص وعدم ترويجها عنه وأيضا قول المصنف فلا يصح بالاعم والاختصاص صريح في ذلك

(مساويا) للمعروف بحيث يصدق ١١٤ كل منهما على جميع افراد الآخر وكذا يشترط أن يكون (أجلى) وأوضح من

المعرف وانما اشترط أن يكون مساويا له لانه لا يتصور من أن يكون نفس المعرف أو غيره لاسيلا الى الاول لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فنعين أن يكون غير المعرف ثم ذلك الغير لم يجوز أن يكون أعم ولا أخص لما سئل كره فنعين أن يكون مساويا أجلى وإذا اشترط أن يكون مساويا أجلى (فلا يصح) التعريف (بالاعم والايخص والمساوي معرفة والاخفى) وانما لم يجوز بالاعم لان المقصود من التعريف اما تصور المعرف بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه والاعم لا يقيده شيئا منهما وانما لم يجوز بالايخص

بعبارة كما اذا علم أن اللفظ موضوع لشيء معين وغيره لم يعين ذلك الغير بعبارة وهو مفهوم في ضمن الكل المطابق تقديرا (قوله) يكون الجزء في ضمن الكل يمكن أن يوجه أيضا بكون فهم الجزء في ضمن فهم الكل وكأنه عدل عنه لانه توجيه دلالة المقصود للتضمن وقد يحصل توجيها للتضمن ويكون إضافة دلالة الى

على ما لا يخفى اهـ (قوله مساويا) قال ميرزا هدا شترط المساواة في الصدق والجلالة فيه لان تميز الافراد في التعريف مقصود ولو بالعرض وهذا الاشتراط ليس معتبرا في مفهوم المعرف كاشتراط الواحدية في التناقض والامساخ في التعريف بالاعم من المعرف حيث يصدق على الاعم وغير الاجلى فان الاعم وغير الاجلى عند من اشترط المساواة والجلالة ليس مفيدا للتصور اهـ (قوله بحيث يصدق الخ) تصوير للمساواة ههنا تنبيه على انها في الصدق بخلاف المساواة الاتية المنفية فانها في المعرفة ولا يراد بهذا التصوير هنا هذا الباب لان الغرض منه تطبيق المفهوم على الافراد لانه لا يلزم من صدق التعريف والمعرف على افراد واحدة ارادة تلك الافراد في حال التعريف ثم انك قد علمت ان مرجع التساوي لموجبتين كلمتين هما هنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه الماهية المعرفة وهو معنى الاطراد أي اذا وجد المعرف وجدت الماهية المعرفة ويلزمه أن يكون مانعا عن دخول غير افراد الماهية فيه فاذا اتفقت هذه القضية فسد الطرد وكل ما صدق عليه الماهية المعرفة صدق عليه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا اتى المعرف اتفت الماهية المعرفة ويلزمه أن يكون جامعاً لجميع افرادها فان اتفقت هذه الكلمة فسد العكس (قوله أجلى) أي المعرف من حيث الوجه الذي هو معرف لا بد أن يكون أكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا واقعية في الحصول تستلزم زيادة ظهوره عند العقلي وانما قيد بالنسبة الى السامع لان الشئ قد يكون أجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم ومنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر كذا افاده السيد في حواشي شرح المطامع وانما قال أجلى لان للمعرف ظهورا في الجملة بالوجه الذي هو آلة الطالب وهذا الشرط شامل للعدو الرسم كالاخفى اهـ عبد الحكيم (قوله اما أن يكون نفس المعرف) فان قلت بعد ما عرف المعرف بما ريسستقاده منه مغايرة للمعرف فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه أن تكون مغايرة بوجه ولا يلزم أن يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد لان المعرف اما أن يكون نفس المعرف من حيث انه معرف أو غيره لاسيلا الى الاول أي لاسيلا الى انه من حيث انه معرف نفس المعرف بحيث لا يغير بوجه من الوجوه قاله عبد الحكيم (قوله فنعين أن يكون مساويا أجلى) لا يخفى ان كونه أجلى لم ينعين مما سبق كما نعين أن يكون مساويا والمطابق اصنعه هذا مع قوله بعد واذ اشترط أن يكون الخ أن يزيد قبل وانما اشترط أن يكون أجلى لما سئل كره أو يستوفي الكلام على الدعوى أو يحصل على الذكر في المستقبل في الامرين ثم يقول فنعين الخ (قوله بالاعم والايخص) أي مطلقة في كل منهما وما في الحاشية وكلام البعض من تجوز يحمل العموم والخصوص على الوجهي أيضا ودعما قاله الفاضل عبد الحكيم بان التعريف المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية وتعلق التعرض للمباين لماسبقا في ثم ان الاعم والايخص خرجا بقيد المساواة والمساوي معرفة والاخفى خرجا بقيد الاجلالية (قوله والاخفى) كتعريف الساربانها جوهر يشبه النفس قال المرعشي والمراد بالظاهر هنا الخارج الساري في الجوهر اهـ ووجه الشبه ظاهرا وماتعريفها بانها الخفيف المطلق أو انما اسقطت

لأنه أقل وجوداً في العقل وما هو أقل وجوداً في العقل يكون أخفى وانما لم يجز بالمساوي معرفة لأن المعروف يجب أن يكون أقدم معرفة من المعروف وما يساوي الشيء في المعرفة والجهالة لا يكون أقدم معرفة ١١٥ فلا تعرف الحركة بما ليس يسكون

اتساوي الحركة والسكون
معرفة وجهالة فان من
عرف أحدهما عرف الآخر
ومن جهل أحدهما
جهل الآخر وانما لم
يجز بالأخفى لان المساوي
لما لم يصح فالأخفى بطريق
الاولى (والتمريض بالفصل
القريب حد وبالفصل
رسم فان كان) الفصل
القريب أو الخاصة (مع
الجنس القريب مقام) اما
حد ان كان بالجنس
والفصل القريبين واما
رسم ان كان بالخاصة والجنس
القريب (والا) أي وان
لم يكن كل واحد من
الفصل والخاصة مع
الجنس القريب بل يكون
وحده أو مع الجنس البعيد
(فناقض) اما حد ان كان
بالفصل القريب وحده
أو به وبالجنس البعيد واما
رسم ان كان بالخاصة
وحدها أو بها وبالجنس
البعيد فالمعروف أربعة
أقسام الاول الحد التام
وهو بالفصل والجنس
القريبين الثاني الحد
الناقص وهو بالفصل
القريب وحده أو به
وبالجنس البعيد الثالث

فوق الاسطوانات فالعرف هو العنصر الناري واما هنا كلام في حاشية الولدية والخفيف
المطلق ما لا يكون اتصافه بالصفة مقبسا الى أمر آخر بخلاف الخفيف المضاف ومقابلهما
الثقل المطلق والثقل المضاف والخفة كمية تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق محذب
سطحه على مقعر ذلك القمر والثقل كمية تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق مركزه على
مركز العالم على ما بين في موضعه (قوله لأنه أقل وجوداً في العقل) فان وجود الخاص في
العقل يستلزم وجود العام فيه من غير عكس وهذا موقوف على أن يكون العام ذاتياً للخاص
ويكون الخاص معقولاً بالكنه واما اذا لم يكن ذاتياً أو كان ذاتياً ولم يكن الخاص معقولاً
بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه (قوله اتساوي الحركة والسكون) قال
السيد هذا انما يصح اذا لم يكن السكون عبارة عن عدم الحركة والالكان السكون أخفى
من الحركة لا مساوياً لها واذا امتنع تعريف الشيء بمساوويه في المعرفة والجهالة كان
استناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى اهـ والخاص ان الحركة والسكون في مرتبة واحدة
من العلم والجهل على تقدير ان يكون بينهما تقابل المتضاد فان الحركة حينئذ كون الشيء
في آئين في مكانين والسكون كون الشيء في آئين في مكان واحد وهذا المفهوم ان الوجوديان
المتضادان متساويان في العلم والجهل أما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون
السكون أخفى لان الأعدام تعرف بملكاتها (قوله والتعريف بالفصل القريب) البناء
للملابسة من ملابسة الكلّي بجزئيه والمصدر بمعنى اسم الفاعل فيصير المعنى والمعرف الملائس
للفصل القريب حد ويشال مثله في نظيره وللمعنى هنا كلام ساقط عن درجة الاعتبار (قوله
ان كان بالجنس والفصل) ولا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق
حيوان حد تام الآن الاولى تقديم الاعمال لشهرته وظهوره نعم لا بد من تقييد أحدهما بالآخر
حتى تحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية اهـ قال ميرزا هادي السبزوغي
ان ذاتيات الشيء في أنفسهم موجودة بوجود ذلك الشيء ومحددة معه في تحديد العقل الذي
ترتيب يحصل تكون منطبقة على الحقيقة الواحدة المحصلة وانما احتيج لتقييد أحدهما
بالآخر اذ لولا ذلك كانت الاجزاء كثيرة مختصة فلا تكون منطبقة على الحقيقة الواحدة المحصلة
اهـ (قوله فالمعروف أربعة أقسام) قال الجلال مدار الحدية على كون المميز ذاتياً والجمعية
على كونه عرضياً ومدار التمام فيهما الاشتغال على الجنس القريب ثم قال واعلم ان الحد التام
قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في حكمة العين المشرقية فان المركب
الخارجي انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة أجزائه في العقل كما في البيت فان كنهه الجدار
والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروا لعدم مدخلية الصناعة في جزئه الصوري
اذ الاجزاء الخارجية اذا غمشت بتمامها في الذهن على أي ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب
فليس فيه الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة المكاسب اهـ أي مع ان الحركة الثانية عليها
مدار الفلك عند الاكثرين وان تحقق في الحركة الاولى التي هي لتحصيل المبادئ قال

الرسم التام وهو بالخاصة والجنس القريب الرابع الرسم الناقص وهو بالخاصة وحدها أو به وبالجنس البعيد (ولم يعتبروا
التعريف بالعرض العام)

فلا يصلح معرفته فالتصور عن افادة التعريف ١١٦ ولا جزم معرفته لو كان جزأ الكان اما مع الخاصة أو الفصل ولا فائدة

ميرزا همد بطل لما قاله الشيخ رأيت تعلم ان التغيرات بين الحد والحدود بوجه ما ضروري ولو
كان الحد من الاجزاء الخارجية بقوة التغيرات بينهم ما كان الحد والحدود على ذلك التقدير
يكون صورة كلية واحدة من غير تغير فالحال المراد بالحد هذه ليس حقيقة بل كما يقال البيت
هو المركب من الجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة وأيضا الحد من الاجزاء الخارجية على
تقدير تحققة لا يكون معروفا يحصله الانسان فغيره فانه لا يصلح أن يكون مقولا في جواب ما هو
ضرورة ان الاجزاء الخارجية من حيث انها اجزاء خارجية ليست محولة فاعتباره لا يناسب
العاليم اه وفي حاشية عبد الحكيم ان شرط في المعرف كونه محولا فلا يمكن التحديد بالاجزاء
الخارجية الا بالخذ لازم بالقياس اليها كما يقال البيت ذو سقف وجد ران فيكون راسا لاحدا
وان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا أنه لندرة أسقطوه عن الاقسام كما أسقطوا
البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذلك المركب من أمرين بينهم ما عوم وخصوص من وجه
ساقط عن درجة الاعتبار لا متناهية في الماهيات الحقيقية انتهى وانما امتنع الحل في الاجزاء
الخارجية لانها على ما على لا تحمل على المعلول وطريق صحة الحل كما أشار اليه أن يؤخذ
منه لازم مساو يحتمل على المعرف (قوله فلا يصلح معرفا) الى قوله واعلم عبارة السيد في حاشية
القطب قال بعده وأما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التعيين لكن له مدخل في الاطلاع
على الماهية بما هو ذاتي لها ثم قال وهو هنا بحث وهو أن تميز الشيء قد يكون عن جميع ماعداه
وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يميز الثاني فينبغي أن يعترف في التعريف اه
وفي الحواشي الفتحة متأخر والمنطقية لم يعترفوا بالعرض العام في التعريف أصلا لعدم
افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته
تصورا لا يحصل بدونه وجهوا المعرف المستقل عليه راسا فافادته في مباحث السكليات
على اصطلاح المتأخرين انما هو بالعرض على سبيل الاستطراد والمنتهور أن النوع غير معتبر
في التعريفات عند المنطقين مطاوعة ذكر في هذه المباحث استطرادى اتفقا وفيه بحث
لا يخفى لاسيما على قاعدة اندما ما قد ردد عليهم ان تعريف الصنف بالنوع شائع كما يقال الرومي
انسان متولد في بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره في التعريف مطلقا وربما
يجاب بأن تعريف الصنف بما ذكره تعريف الماهية اعتبارية وذكر النوع فيه انما هو من
حيث انه جنس اسمي لاسيما حيث انه نوع حقيقي اه قال الزاهدى وكان اعتباره في الرسوم
الناقصة دون الحدود الناقصة مبنى على جواز التعريف بالاعم والتعريف بالعرض العام
وحده فانه كما لا حاجة اليه مع وجود الفصل لا حاجة اليه مع وجود الناقصة اه وصوب
السيد ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها
وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده اه وهو متجه (قوله)
وأخرجوا الاعم والخاص (قال السيد والصواب ان المعترف في المعرف كونه موصلا الى تصور
الشيء اما بالكنه أو بوجه ما واه كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ماعداه أو عن بعض
ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شأن أنه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا
محتاجا الى معرف كذلك تصور بوجهه مساو كان مع امتياز عن جميع ماعداه أو عن بعضه

في ضمنه مع أحدهما فلهذا سقط العرض العام من الاعتبار في التعريفات وانما ذكر في باب السكليات استثناء لاقسام السكليات واعلم ان المتأخرين اعتبروا في التعريف أن يفيد تصور المعرف اما بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه فلهذا اشترطوا المساواة بين التعريف والمعرف وأخرجوا الاعم والخاص عن صلاحية التعريف أصلا فالتعريف سواء كان تاما أو ناقصا لم يجز بالاعم والخاص عندهم واما المتقدمون فاعتبروا التصور بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بوجه يميزه عن جميع ماعداه أو عن بعض ماعداه والامتياز عن جميع ماعداه ليس بواجب عندهم فلهذا يجوزوا التعريف بالاعم والخاص لكن خصصوا بهذا الجواز التعريف الناقص دون التام كما قال

أو عرف الخ تنبيه على ان التزم شرط تحقق الدلالة الاتزمية لفصل فلا يسل كون حصص الدلالة في الثلاث عقليا تجوز دلالة على خارج غير لازم زاد البلال الدواني ولو دخل

وقد اجتزى التعريف (الناقص أن يكون أعم) من المعرف وهذا إشارة إلى مذهب ١١٧ المتقدمين وهو الصواب عند

المحققين فان قيل كما أجيز في التعريف الناقص كون المعرفة أعم كذلك أجيز أن يكون أخص فلم تركه المصنف

لدفع النقص ببعضها ببعض ولولم يعتبر الزوم في مفهوم الالتزام لم يمكن التمييز بالقيمة اذ يصير المال الالتزام هو الدلالة على الخارج من حيث هو خارج الدلالة لانسب على الخروج بدون ضمنية الزوم وأما وجه اشتراط الزوم مع اعتبارها في المفهوم فهو ان المعتبر في المفهوم الزوم المطلق والشرط الزوم الذهني وليس بشئ لانه ان أراد بعدم تسبب الدلالة على الخروج بدون ضمنية الزوم ان مفهومه المتيقن بدون ذلك ممنوع وان أراد انها لا تتحقق وقوعا بدون ذلك كان لا ضرر فيه اذ كذلك المنسوبات مع شرائطها وأما ان الشرط الزوم الذهني والمعتبر في المفهوم الزوم المطلق ممنوع بان اشتراط الانحصار يوجب اشتراط الاعمال صرح به الفاضل الحلبي وغيره في هاتفت ولو صح فلا أقل من أن يسكر اعتبار الزوم وهو ظاهر على ان

يكون كسبياً فتصوره بوجهه أعم أو أخص اذا كان كسبياً لا يكتب الا بالاعم أو الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة اه (قوله وقد أجيز الخ) أشار بالقول قد رتبناه النحل للمجهول الى ضعف المجوز (قوله وهو الصواب عند المحققين) قال الجلال اشترط المساواة في مطلق المعرفة ليس مذهب المحققين قالوا المتصور من التعريف التصوير سواء كان بوجه مساو أو أعم أو أخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها نعم تشترط في المعرفة التام اه يعني ان المساواة شرط في المعرفة التام سواء كان حدا او رسماً أما الأول فلا شرط ذكر جميع الذاتيات فيه وأما الثاني فلم يجوب ذكر الخاصة اللازمة المساوية فيكونان مساويين للمحدود والمرسوم حقيقيين كانا أو اسميين وقال المصنف في شرح الرسالة كما ان من التصديق برهاناً وخطياً او غيرهما الموصل الى التصديق شاملاً لطرقها فكذلك من التصور حقيقي وعينه عن جميع ما عداه وأعم من ذلك فالموصل الى التصور أعني القول الشارح لا بد أن يشمل طرق الايصال الى جميع أنواع التصور وحين خصصه بالاولين فلا بد أن يخصصه في أبواب المنطق الموصل الى الثالث ثم ان الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بأن الرسوم الناقصة يجوز أن تكون أعم من الماهية وكتب اللغة مشهورة بالتعريفات اللاحقة للاعم اه ويبحث فيه أبو الفتح بأنه انما يتم اذا ثبت أن التصور بالوجه الاعم أو الاخص مطلقاً أو من وجه قد يكون نظراً باحتجاجاً الى تعريف وهو غير بين ولا مبين بل هو أن يكون كل ذلك ضرورياً وان كان قد يستفاد فيها تنبيهاً فلا يتم الدليل على التعميم كما أنه لا يتم على التخصيص وأجاب الحلبي بأن التحقيق أن المتصور في التصور بالوجه حقيقة انما هو الوجه وذو الوجه انما هو متصور بالعرض ومن البين أن الوجه اذا كان نظرياً كان تصوره وتصور ما هو وجهه كلاًهما محتاجاً الى نظر وكون ذلك الوجه نظرياً باقتباس الى ما يساويه ويديمه باقتباس الى ما هو أعم منه وأخص مما لا وجه له فان علم بالضرورة ان الماهيات كما تكون نظرية باعتبار فصولها القريبة وخواصها اللازمة كذلك تكون هي نظرية باعتبار أجناسها وفصولها البعيدة وأعراضها العامة وأن تصور النفس والعقل باعتبار التجرد عن المادة نظرياً وأمثال ذلك أكثر من أن نحصى اه وقول البعض يؤيد مذهب المتأخرين أن المنطق آلة للعلوم الحكمية التي لا تناسبها المعرفة بالاعم والاخص لكون الحكمية معرفة أحوال الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية قول من لم يحقق معنى هذا التعريف وبيان مدعاه يحتاج لتطويل مع قوله جسداه (قوله كذلك أجيز أن يكون أخص) قال أبو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها أعم من الاسم المحدود كان ذلك حداً ناقصاً ثم قال في الرسوم وما كان منها ينفرد بخصوص الشيء يساوي المفهوم عن اسم الشيء كان ذلك رسماً كاملاً وما كان منها أعم أو أخص كان ذلك الرسم ناقصاً هذا كلامه وقوله وما كان منها أعم من الاسم المحدود أي من المفهوم الالهي الذي وضع الاسم بازائه فيكون إشارة الى الحدود اللاحقة الشارحة لمفهوم الاسم ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فتقطن قوله الجلال وانما يمكن الحد بالاعم لان الحد لا يكون الا بالذاتي والذاتي لا يكون الا اعم أو مساوياً ويمتنع كون جزء الشيء أخص منه واللاحق في الكل بدون جزئه وهو كلامهم نص في ان اشتراط أصل الزوم فانهم بعد الفراغ من التعاريف الثلاث والكلام على أجناسها وفصولها يجملون

قلت لان قرب الاخص الى المعرف ١١٨ أكثر من قرب الاعم فاذا جوفوا التعريف بالاعم فتجوز الاخص بطريق الاولى

فلهذا لم يذكره اعتقاد اهل
فهم المتعلم واختصارا
في العبارة وهذا كما قال
في عدم ادما لا يقع معرفا
فلا يصح بالاعم والاخص
والساوي معرفة والاخص
فتلك المباني مع انه لا يقع
معرفا أيضا وانما تركبناه
على ان التعريف لم يلزم
بالاعم فالمباني بطريق
الأولى لانه في غاية البعد
عن المعرف والحاصل ان
التعريف بالاعم والاخص
لم يجز عند المتأخرين مطابقة
أى في التعريف التام
والناقص وعند المتقدمين
لم يجز في التعريف التام
أيضا واما في الناقص
فجائز (كاللفظي) أى
كالتعريف اللفظي فانه
يجوز أيضا بالاعم والاخص
(وهو) أى التعريف
اللفظي (ما يقصده تفسير
مدلول اللفظ) بأن لا يكون
اللفظ واضح الدلالة على
معنى فيفسر باللفظ أو وضع
دلالة على ذلك المعنى كقولنا
الغضنفر الاسد والعقار
التجريد ليس هذا تعريف
حقيقيا

بعدم حتى البطلان (قوله لان قرب الاخص الى المعرف الخ) وذلك لان كل خاص يستلزم العام
وأما العام فلا يستلزم خاصا بعينه مثلا يلزم من وجود الانسان ذهنا وخارجا وجود الحيوان
لانه جزؤه والشئ لا يوجد بدون جزئه وأما الحيوان فانه ينقل تصورده عن تصور الانسان
ويوجد بدون ذهنا وكذلك يوجد خارجا في الفرس بدون الانسان (قوله لانه في غاية البعد) فهو
لا يفيد تميزا أصلا بخلافهما وان أحقل احتمالا بعيدا أن يكون مميزا في الجملة كما قيل
ويستدقها تميز الاشياء قال السيد وأبعد منه افادته تميزا تاما بأن يكون بين المتباينين
خصوصية تقتضي الانتقال من أحدهما الى الآخر قال في شرح المطالع وأيضا المباني نسبتها
الى المباني الآخر كنسبتها الى غيره ونسبة المباني الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون
العكس ترجيح بالمرجح (قوله فانه يجوز أيضا بالاعم والاخص) وحقه أن يكون بالاقاط
المترافة كما يقال الغضنفر الاسد فان لم يوجد ذلك ذكر مركب يقصده تعين المعنى ولا يكون
التفصيل المستفاد مقصودا والا لكان تعريفهما ويجرى في الكلمات الثلاث الاسم
والفعل والحرف فبالاعم كقولهم سعدان ثبت وبالاخص كقول أهل اللغة اللهو واللعب وهو
نوع من اللهو والمرادف كالغضنفر الاسد والعقار الخ (قوله وليس هذا تعريف حقيقيا)
بل ما له الى التصديق وهو ما اختاره السيد قال في حاشية التجريد المقصود منه الإشارة الى
صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليهل ان اللفظ المذكور موضوع باراء الصورة
المشار اليها فإلى التصديق والحقكم بأن هذا اللفظ موضوع باراء ذلك المعنى اه واليه
يشير كلام الشارح الآتي وعلى هذا فنقول المصنف كاللفظي تنظير والذى اختاره المصنف ان
التعريف اللفظي من قبيل التعريف الاسمي فيكون قوله كاللفظي تمثيلا والفرق بين
التعريف الاسمي والتعريف الحقيقي أن الحقيقي هو الذى يكون للماهية المعلومة الوجود
والاسمي هو الذى يكون للماهية التي لم يعلم وجودها سواء كانت معدومة أو موجودة فاذا أقيم
الدليل على وجودها كان التعريف الاسمي بعينه تعريف حقيقيا ولذلك قال السيد في شرح
المقاصد ان تعريف العلم المذكور في مقدمة المشروع اسمي وبعد الاطاعة بمسائل ذلك العلم
ينقلب تعريف حقيقيا والفرق بين التعريف اللفظي والاسمي على ما هو مختار السيد وغيره
من انهما متقابلان ان اللفظي لا يفيد تحصيل صورة وانما يفيد تميزها ليهل ان اللفظ موضوع
باراءها فإلى التصديق كما سمعنا ولا يندرج تحت القول الشارح واما الاسمي فهو تعريف
بالحقيقة ومنسدرج تحت القول الشارح وأن الاسمي لا يجوز أن يكون باللفظ مرادف وانه
مختص بالاسم واللفظي بخلافه فيهما وان الاسمي أنسب بالماهيات الاصطلاحية واللفظي
أنسب بالماهية والحقيق الدواني أي بما ذهب اليه المصنف بأنه قد عمل القوم بتقديم مطالب ما الاسمية
على جميع المطالب بأنهم لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته
ولا التصديق بالهلمية المركبة فان ذلك الكلام اغياهم اذا كان التعريف اللفظي داخل في
مطلب ما كما لا يخفى اه ويوضحه ما ذكره في الحواشي القديمة على الشارح الجديد للتجريد
بأن لنا مطلبان مطالب ما يتصور ومطلب هل ويتطلب به التصديق والتصور على
قسمين تصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتباره مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على

دون الخروج من مناط
الالتزام لمزوم الدلالة اللفظ
على ما لا يتناهى ثم يفرعون
عليه فلا بد من الازوم

فلم تدبر كل التدبر (قوله ان يكون الخارج لازما الخ) لم يقل ان يكون فهم المعنى الخ لنظير ما ذكرناه في التضمن طبيعة

(قوله هكذا وقع الخ) مغايرة المشبه للمشبه به باعتبار قيدي الصدور من الشارح ١١٩ والصادر من القوم (قوله اذ

لا يلزم من تصور معنى الخ)
صغرى قياس حذف كبراه
وأصله القابلية المذكورة
لا يلزم من تصور معنى =

٣ الهلية البسيطة التي
يطلب بها التصديق بوجود
الشيء في نفسه والتي يطلب
بها التصديق بقبول شيء له
مركبة قال صاحب شرح
السلم وروهم صاحب الاق
المبين فزاد قسما ثالثا سماه
أبسط وهي التي يطلب بها
التصديق بتقرر المساهمة
المتقدمة على الوجود وهو
متقدم على البسيطة
واعترض عليه بعض
الاجلة بأن هل هذه اما
طالبة للتصديق بقوام
الشيء فذلك يمنع أو غير
منسأد وألتموه قد درج
تحت ما الشارحة قال
صاحب الشرح والتحقق
ان مصداق حمل الوجود
هو نفس المساهمة فالمساهمة
موجودة حتمية عن
نفس تقررهما في الواقع
فالتصديق بالتقرر هو
بمعينه فتصديق بالوجود
فعلى هذا ما زعمه قسما ثالثا
مندرج في هل البسيطة
وتصور مرتبة التقرر
من هذه الحتمية مطلب
ما الحقيقة وبالجملة ذلك
وهم وخراف محض ينظم

طبيعة موجوده في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي
المعدومات أيضا والمطلب له ما الشارحة للاسم وثانيه ما تصور بحسب الحقيقة أعنى تصور
الشيء الذي علم وجوده والمطلب لهذا التصور ما الحقيقة قيمة وكذلك التصديق ينقسم الى
التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بقبوله بغيره والمطلب للاول هل البسيطة
وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم على هل البسيطة فان الشيء عالم
يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب
ما الحقيقة اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن أن يتصور من حيث انه موجود ولا يكون القريب
ضروريا بين الهلية المركبة والمساهمة الحقيقية لكن الاولى تقديم المساهمة اه وفي شرح سلم
العلوم مطلب ما الشارحة متقدم على ما الحقيقة وجوبا اذ ما لم يصديق بالوجود كيف يطلب
الحقيقة وعلى المركبة استحسانا بناء على أن لا كمال يعلم أسوال المعدومات ومث كونه الوجود
وتقديم ما الحقيقة على هل المركبة استحسانا اذ الاخرى معرفته الممكنة أولا ثم العوارض
ثم ان الانسب لمجيب السائل بما الشارحة الجواب بالحد استغنى عن ما الحقيقة كما اذا سئل
ما الزمان فالجواب الحسن كم متصل غير فار لانه عدد الحركة والسائل لم الجواب باللهي لانه
يحتاج الى سؤال الالم بعده اه قال ميرزا هندونجيه احدى الهلبيين ٣ بالبسيطة والاخرى
بالمركبة انما هو بالنظر الى ما صدقهما الا الى مفهوم التضمين المقصود فان مصداق الهلية
البسيطة هو نفس الموضوع من حيث يصح انتزاع وصف الوجود عنه ومصداق الهلية
المركبة هو الموضوع مع شيء آخر اه ومعنى كلام الدواني أنه علل القوم الخ أي يدل على أن
الغرض منه التصديق بتدليل القوم تقدم ما الاسمية أي الشارحة لمعنى الاسم على بنية المطلب
وهو داخل تحت مطلب ما الاسمية فيكون تعريفه باللفظ اذ لو كان تعريفه بالحقيقة كما دخل تحت
مطلب ما الحقيقة فتدليل القوم انما يتم اذا كان التعريف اللفظي اذ لا تحت مطلب ما لان
فهم المعنى من اللفظ يحصل من التعريف اللفظي كما أنه يحصل من التعريف الاسمي فالقول يمكن
اللفظي اذ لا في مطلب ما كان الاسمي داخل فيه لم يكن هذا المطلب مقادما على سائر المطلب
ولم يصح احتياجها اليه قال أبو الفتح وما ذكره انما يتم اذ لم يكن المطلب ما الاسمية صورة غير
التعريف اللفظي وهو ممنوع بل الظاهر ان التعريفات الاسمية داخله في مطلب ما الاسمية
اذفاقا ومن البين أنه يكفي تقدم هذا المطلب على سائر المطلب تقدم التصور الحاصل بالتعريف
الاسمي عليها سواء كان التعريف اللفظي من المطلب التصورية أو التصديقية اه ثم قال
الدواني والتصديق ان التصور مما ارب أدناها أن يستخضر في المدركة صورة مخزونة بواسطة
لفظ موضوع بارزاته فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلب كما اذا أطلق اللفظ الموضوع
بازا معنى بالنسبة الى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطلب اعدم المطلب
وان حصل بعد اللفظ لم يعرف معناه فهنا لا يتصور المطلب كما اذا قبل الاختلاف محال فمتا
ما الاختلاف فيجاب بأنه بعدم وهو فلهذا تعريف اللفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو
بثبوت التصور ابتداء الا أنه من حيث انه مسوق باللفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصيح طلبه عند
من مطلب ما أعلاها ان يحصل صورة غير حاصله في النظراته وفيه مراتب متفاوتة وأعما تصور

في لاشتر الخرافات الصادرة منه اللهم الآن يتال ربما يكون الحل الاول نظريا فيجب طلبه بل الا بسط اه منه

الإنسان تصورها وكل ما كذلك لا يصلح مثالا للمدلول الاتراخي ينتج المقابلة المذكورة لا تصلح مثالا للمدلول الاتراخي وهو المدعى اما الصغرى فظاهرة ولذلك قال كما لا يخفى وأما الكبرى فببناء على ان الزوم البين بالمعنى الاخضر شرط في المدلول الاتراخي (قوله هو الزوم البين) ان أريد اللفظان في سابقه اذ ليس الذي بين الانسان والقابلية شرط للزوم البين وان أريد المعنى نافي لاحقه اذ المتبني بالاسمى الاعم لفظ الزوم البين لا المعنى الا ان يقال للزوم البين من حيث كونه مفهوما أعم لا ليس معناه الاعم من حيث خصوص كونه أعم فافهم (قوله بل لا بد فيه الخ) لم يكتب عنه بما قبله لاحتماله أن يكون لا بد من تصور الزوم واللازم أو اللازم فقط وقوله بل لا بد فيه من تصورهما أي سواء كان تصور الزوم هو الذي ير الى تصور اللازم أو تصور لابه وهذا وجه عومه (قوله حسن) أي من جهة انه يدفع السؤال في الجمله كما يشير لذلك قوله

الأن الخ وقوله الاتي فالصواب الخ

المكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية اه فقوله والغرض الخ فيه اشارة الى أن التعريف اللفظي يحصله الانسان غيره لانه لا يتصور حصوله الا بالزوم تحصيل الحاصل فان قصده احضار الشيء لا يتصور بدون حضوره وانما كان الاستحصال أعلى التصورات والاستحضار أدناها لان الحصول في المدركة والخزانة حاصل بالاستحصال والحصول في المدركة فقط حاصل بالاستحضار مع ان التصور في الاستحصال موجود بنفسه وفي الاستحضار تحصيل التصديق الذي كان ذلك التصور طرفه قال أبو الفتح وتخصيصه ان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية قطعاً وعنده من المطالب التصورية وقع على ضرب من المسامحة وتشبيهه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة ليكون ذلك الاحضار مسبباً باللفظ لم يحصل احضار تصور مفصل بخصوصه منه ويصح طلبه كما في صورة التحصيل والسكب والمراد من المطالب التصورية فهو أعم منها حقيقة وتشبهها اه ورأيت للعلامة المحقق ميرزا هادي الهندي تحريراً في هذا المقام ذكره في حاشيته على المواقف فاحسب ذكره ههنا لنتم الفائدة وربما لا يقف عليه غيره فان حاشيته المذكورة وكذلك حاشيته على شرح الجلال الدواني على المتن وحاشيته على شرح الهياكل للدواني قدم بهما رجل من علماء بخارى مصر مریدا الحج فحصلنا منه حاشية العلامة محمد الحكيم على المواقف وصححنا نسخة ميرزا هادي على الدواني شرح المصنف ولم يسمح بحواشي ميرزا هادي ولا بغيرها من بقية الكتب التي رأيناها معه مما لا يوجد في بلادنا بل كلاً لا نعرف اسماءها فضلاً عن صحتها أو سيجان من أحاط بكل شيء علماً قال رحمه الله تعالى في تلك الحاشية اعلم أن التعريف اما حقيقي وبه يحصل التصور ابتداءً ولفظي وبه يحصل التصور ثانياً والاول ينقسم الى التعريف بحسب الحقيقة وهو ما يحصل به تصور ما علم وجوده في نفس الامر والى التعريف بحسب الاسم وهو ما يحصل به تصور ما لم يعلم وجوده فيها وكل منهما ينقسم الى الحد والاسم وكل من هذه الاربعة ينقسم الى التام والناقص فترقى أقسام التعريف الى تسعة أقسام وقد طال الكلام في التعريف اللفظي فذهب السيد ومن تبعه الى أنه من المطالب التصديقية متمسكين بأنه لو كان من المطالب التصورية يلزم حصول استحصال الحصول التصوري سابقاً ولا يخفى ان الصورة قبل التعريف اللفظي حاصلة في الخزانة لا في المدركة فانها عند نزول الالتفات اليها تزول عن المدركة وتبقى في الخزانة ثم اذا وجهت الالتفات اليها تحصيل مرة أخرى في المدركة والمقصود من التعريف اللفظي هذا الحصول لا الحصول السابق مع ان التعريف اللفظي حينئذ يكون بمشالغوا خارجاً عن طريقة أهل العقول وذهب المحقق التفتازاني ومن وافقه الى أنه من المطالب التصورية زاعمين عدم الفرق بينه وبين التعريف الاسمي ومن البين ان البديهي يتحمل التعريف اللفظي ولا يتحمل الاسمي وذهب بعض الاعاظم من المحققين الى أنه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الى الصورة الخزونة أي غرض المعرفة منه تصور المعرفة في المدركة مرة ثانية متمسكاً بأن القوم عللوا تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق بوجوده ولا يتشبه طلب حقيقة ولا التصديق بهليته المركبة وهذا الغاييم اذا كان التعريف اللفظي داخل في مطلب ما وجهنا ان التعريف الاسمي مطلب ما الاسمية وبه يفهم معنى

الاماني لم يلفت اليه ويعلم انه
موضوع بارائه وحاصله
أن يقصد به تفسير صورة
حاصله من بين سائر الصور
بأنها المرادة بلفظ كذا

(قوله الا أنه يوجب الخ)
خلاصته أن الجواب
المذكور للسؤال المذكور
يتمحور الكبرى بسند أن
الزوم بالمعنى الاعم كاف
في صحة التمثيل بما ذكر
لدلالة الالتزام سواء كان في
ضمن الفرد الاخص أو لا
اذ على تسليم ان الاخص
شرط والشرط يلزم من
عدمه العدم لا يوضح
التمثيل بما ذكر كذا فلا
يتم الجواب بمقتضى ذلك
وحينئذ فالجواب المذكور
يوجب أن يكون المعتبر
شرطا مستقلا للدلالة
المذكورة للزوم البين
بأي فردية كان لا خصوص
الزوم البين بالمعنى الاخص
الذي هو أحد فردي
الاعم وليس متفقا عليه
بل المختلفون على ان الزوم
بالمعنى الاعم غير معتبر
شرطا مستقلا للمعتبر
كذلك هو أحد فردية الذي
هو الاخص وعلى هذا فلا
يكون التمثيل صوابا انما
يكون كذلك على الاول هذا

اللفظ لا بالتعريف لا بدقائه فانه بعد تصوره فاذا لم يكن التعريف اللفظي داخل في مطلب ما لا
يتم ذلك التعديل مع ان من قال انه من المطالب التصديقية لا يشكر كونه من مطلب ما لا لكن
ذهب الى أن ما له التصديق وذهب بعض الافاضل ٣ الى أنه من المطالب التصويرية زعمانه
أنه يقصد تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ وأنت خير بأنه حينئذ يصير تعريفا
اسميائيا ويكون البحث من قبيل البحث اللغوي وتحقيق المقام انه اذا قيل عن أمر بهي
فقال ما الوجود مثلا فيقال ما يكون فاعلا أو منفعا فلا في شأنه انه يحصل له التصديق بأن انظر الوجود
معنى الوجود والانتقالات اليه من بين الصور المخزونة وأن يحصل له التصديق بأن انظر الوجود
موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك في العلوم اللغوية فالقائمة تصود منه التصديق وان كان
التصور حاصل في ضمنه اذ نظر أبواب تلك الصناعات متصور على اللفظ اذ اقل ذلك في
العلوم العقابية فالقائمة تصود منه على ما هو وظيفة هذه العلوم التصور وان كان التصديق حاصل
في ضمنه اهـ وللفاضل المرعشي كلام في هذا المقام ذكره في تقرير القوانين فان ضمنه الى
ما هنا وقت على حقيقة الحال وسبق غير في هذا المجال (قوله وليس هذا تعريفا حقيقة)
أي اتفاقا بل هو تعريف لفظي مقابل للاسمي أو من قبيل الاسمي فيسهل ما تقدم ثم ان صدر
عبارة الشارح قيل لكلام السيد وعجزه الكلام المصنف فقول البعض أراد بحقيقة المنفية
أن يقصد تصور ما لم يحصل أصلا بكنهه أو بتمييزه عن جميع اغياره كما يرشد له قوله بعد وانما
المراد تعين ما وضع له اللفظ الخ ومن زله على ما يراه السيد فقد وهم غلله عما بعده اهـ أخذ
بالظاهر كالمنزل أيضا ثم ان ذلك البعض بعد ان نقل عبارة الجلال في مراتب التصورات التي نقلناها
نقل اعتراض العاصم عايمار أخذ في رد ذلك الاعتراضات والكلل أو هام على أو هام نفذ
ما نقلناه لك وان أدى الى تطويل فاني أرجو ان شاء الله تعالى أن يكون عليه التعويل شعر
ان السلاح جميع الناس تحمله * وليس كل ذوات الخلب السبع
والى هنا انتهى بنا الكلام على قسم التصورات وقبل الانتهاء وقع عصر حوادث هائلة مزججة
منها المطر الشديد المتوالي الذي تمدم منه مواضع كثيرة وتعطلت الناس بسببه عن قضاء
أغراضهم والحريق الذي بالقاهرة وبها أمكنة فيم بارود فهدم البارود معظمها وأهلك خلقا
كثيرا وحيوانات وأمتعة وارتجت منه مصر مرتين مرة بعد المغرب والثانية في أول الساعة
الخامسة بل تحدث الناس بوصول هذه الرحلة الى القرى البعيدة وعجز الناس عن اطفاء النيران
تلك الليلة ثم في اليوم الثاني تكاثرت الدولة والناس وأخذوا في اطفائهم وقد استقرت ليلتين
ويومين ولولا لطف الله وعنايته ورجته بالامة المحمدية لهلكت مصر برمتها وأهلها بل وتعدى
ذلك الى كثير من القرى كما أخبر بذلك أهل النجدة فان النار وصلت الى موضع البارود الكبير
المسمى بالبخانة يقال انها احتوى على مائتي ألف قطار من البارود وخرج معظم الناس من
دورهم الى أطراف البلد وضواحيه وقرأها وتركوها يوتهم خالية وكان الكرب عظيما هائل
تقصير العبارة عن شرحه فان الاجار العظيمة جدا تطلبت في الجوبة قوة البارود ونزلات
كانها المطر فكما أنها سككت وخربت ثم جاء الطاعون ومات من أهل العلم جماعة ومرض
البعض والبعض فر الى بلاده وصار من ابي ما بين عائد مريض ومشيع جنازة ومشغول

ولها أيضا مباد ومقاصد
فمباديها القضايا وأقسامها

تبيين كلامه فسا قبل عليه
ان أراد اعتبار اللزوم
بالمعنى الاعم في الاشتراط
فلا ضرر فيه لان اشتراط
الاخص يوجب اشتراط
الاعم لعدم تحقق الاخص
بدون الاعم فيكون المعنى
الاعم أيضا شرطًا والتمثيل
له وان أراد اعتباره في

الكفاية فليس في التمثيل
ما يقتضيه ايسر شيء أما
أولا فلان عدم تحقق
الاخص بدون الاعم انما
يقتضى ان الاعم جزء بشرط
وهو لا يكتفى في تحقق
المشروط الممثل له كما بينه
السائل وأما ثانيا فان
المراد اعتباره في الشرطية
الكافية ولا يتم الجواب
الابه على ما بينا وأما ثالثا
فالواجب والمقتضى في كلام
الشارح الجواب لا التمثيل
فلا يحسن قوله فليس في
التمثيل ما يقتضيه وما
قال الناظر الجوابي
على ان اشتراط الاخص
يوجب اشتراط الاعم
لعدم تحقق الاخص بدون
الاعم فيكون المعنى الاعم
أيضا شرطًا والتمثيل له
فذلك آخر في الجواب
وحاصله ان التمثيل ايسر

بخدمته من مرض عنده والافكار تكدرت والهجوم تسكثرت والادهام غلبت وكان
معنا في ابتداء اقراء الكتاب جماعة كثيرة من أذكاء الطلاب فلو اجدا وصارت افكارهم
لذلك الحادث غير قابلة للبحث في غوامض المسائل المحتاجة لصفاء الفكر وعدم شغل البال
وفكري أنا أيضا كذلك لقرض عيالي وخوفي على أحبابي وحرني على من مات منهم واشتاقني
على المقربين أسأل الله سبحانه اللطف لي ولهم وللمسلمين واجتماع هذه الاسباب هو الذي
أوجب لي الوقوف على هذا القدر فان الجلي هذا الحادث وكان في العمري بقية شرعنا في
القسم الثاني مستقين الاعانة من الله وان كان من الذاهين مع هذا الوفاء فحسب أن يأتي بعدنا
من يوفقه الله للاعتماد والله يرزقنا حسن الختام بحسنه وكرمه آمين ونحسب في يوم السبت من
الصف الثاني من شهر شعبان عام تسعة وثلاثين بعد المائتين والألف

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين هذا ما وعدنا
به من الكلام على التصديقات فنقول وبالله التوفيق (قوله المقصد الثاني في التصديقات)
المقصد مكان المقصد والمراد به المسائل المتعلقة بأحوال التصديقات لان قصد المصنف
تعلق بجمعها بعد فراغه من مباحث التصورات لا يقال التصديقات هي المسائل الباحثة
عن أحوال التصديق كما اعترفت به فليزم ظرفية الشيء في نفسه لانا نقول ما تعلق به
القصد مجمل وهذه مقصده وهذا القدر كاف في المغيرة أو يراد من المقصد المقصد فلا يحتاج
لدعوى المغيرة الاعتبارية في تصحيح الظرفية فان جعل المصدر بمعنى اسم المفعول أى
المنصور يرجع الى الاعتبار الاول فيحتاج لدعوى المغيرة الاعتبارية في تصحيح الظرفية
الا انه على الاول تعتبر المسائل محلا للقصد وفي هذا الاعتبار يعتبر المقصد واقعا عليها
(قوله ولما فرغ الخ) جرت عادة الشارحين بإيراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ من
مبحث والشروع في آخر تنسيق الامتداد علم فيماسبأى حيث حصل قدر اعتدابه من العلم
وتبيينها على المغيرة بين المجتبهين بحيث اذا وقعت مسئلة مما تنقدهم فيما تأخر يكون ذلك
بطريق الاستطراد أو المبدئية (قوله مباديها ومقاصدها) كذا في نسخة بخط الوار
بدلا من مقوله له بدل مفصل من مجمل وفي أخرى بالوافهى لعطف المفصل على المجمل والمراد
بالبدء المكان الذي يبدأ منه الشيء أى يكون مادة لذلك الشيء وجزأله يقال لذلك في الجزء
الذى أخذ منه مادي والحال هنا كذلك (قوله شرع) أى حان ان يشرع في التصديقات
أى من حيث هي مباد كانت أو مقاصد لكن الواجب بحسب الصنعة تقديم المبادى
فلذلك فصل بقوله ولها أيضا مباد ومقاصد الخ (قوله فمباديها القضايا) أى لتركيب
الاقضية منها كما هو معنى المبدأ على ما قدرنا قال العصام في حاشية القطب وههنا بحث
شريف وهو ان توقف الحجة ايسر على جميع القضايا بل يتوقف على قضايا يتركب منها فان
الطبيعيات لا تنفع في الاقضية كأن التعريف لم يتوقف على جميع الكلمات بل على ما سوى
النوع والعرض العام أيضا عند المتأخرين اذ لا يتركب منها ما يعرفه كذا الطبيعية ههنا
لمزيد تحقيق القضايا المهمة كان بيان النوع والعرض العام ازيد تحقيق الكلمات المهمة

وأحكامها ومقاصدها القياس والحجة ولا بد من تقديم المبادئ لتوقف المقاصد ١٢٣ عليها فلذا قدم القضايا وقال في تعريفها (القضية قول يحتمل الصدق والكذب)

اشتراطوا اللزوم بالمعنى
الاخص استقلالاً اشتراطوا
اللزوم بالمعنى الاعم ضمناً
لما تقدم فأنواعاً بالأمثال لما
فيه من اللزوم بالمعنى
الاعم في الجملة لأن فيه
دلالة التزمية يكفي فيها
المعنى الاعم بل ذلك
أمر آخر ولذلك قال وأما
كفاية المعنى الاعم ليكون
الاتزام مقبولاً وعدم
كفايته فبحث آخر فيه
خلاف بين الامام والجمهور
فما قيل عليه من أن
اليجاب اشتراط الاخص
اشتراط الاعم يستلزم
اشتراطهما فالدلالة انما
تتفق اذا تحقق المعنى
الاعم والمعنى الاخص
مدفوع لانه معنى على ان
التشيل للدلالة الاتزامية
للازوم بالمعنى الاعم في
الجملة والفرق واضح واعلم
ان في الجواب الذي
اعترضه الشارح أيضاً ان
كون الاعم كافياً رأى
الامام والتشيل المذكور
وقع عن يرد على الامام في
ذلك كاشكاً كما لو ما لي
كذب القوم فلا يتم عنه
الجواب بما ذكر وان في

و منهم من قال يتركب المعروف من النوع أيضاً كما يقال في تعريف الصنف الرومي انسان من
بلاد الروم فحكم القوم بان النوع لا يكون جزءاً من التعريف فاما هو واما شخص بمساوي
الماهيات الاعتبارية وليس بشئ لان تعريف الرومي تعريف اسمي والنوع يصح ان يكون
تمام المستتر بين مفهومين اسميين فيكون بهذا الاعتراف جافاً تعريف الرومي تعريف
الشئ بجنسه لا بنوعه اه ثم ان تعريف القضايا لا بد من تقديمه لتصوره موضوعات المسائل
ومحولاتها الاستبسية وأما تقسيمها الى الاقسام الاولى فانه كالتمهيد للتعريف لان به يتم ماهو
الغرض من التعريف أعني الانكشاف التام وتعيين الاقسام الاولى التي يخصها فرع
تخصيص المقسم فتكشف القضايا بذلك مزيداً انكشاف وأما التقسيم الثانوي فأنما يوجب
زيادة انكشاف القسم فان تقسيم القضية الحامية يوجب مزيداً انكشافها لا مزيداً انكشاف
القضية من حيث هي والذي يوجب مزيداً انكشافها من حيث هي تقسيمها الى الحامية
والشرطية (قوله وأحكامها) أي بيان أحكامها من التناقض والعكس (قوله وقال في
تعريفها) الظاهر عطنه على قدم فيكون من جملة المعاني بما أشبه به هذا والمعنى حيث
تقديم المبادئ واجب لتوقف المقاصد اعلم ولا جلي ذلك قدم القضايا وقال في تعريفها
فيرد ان التعليل انما ينتج وجوب تقديم المبادئ مطاقاً لا تقديم خصوص القضايا وقد
يجاب بان المنصوص من التعليل بيان حقيقة تقديم المبادئ وأما تقديم بعضهم على بعض
فأمر مشهور اذا الحكم على الشئ فرع عن تصور ما يفيد التصور والتعريف والتقسيم من
تمته كما سمعت فوجب الترتيب بين هذه المباحث فقدم القضايا أو يقال ان تعريف القضية
مبني على النسبة لأحكامها وقد أفاد التعليل ذلك (قوله القضية) فعلة بمعنى مفعولة هي
بذلك لا شتمها على الحكم الذي يسمى قضاء قال تعالى وقفني بين يديك يا اياه وقال
الشاعر

قضى الله بأمره أن است زانلاً * أحبك حتى يغمض العين مغمض
وقد يملق القضاء على أداء الدين قال الشاعر

قضى كل ذي دين فوق غريمه * وعزة عمول معنى غريمها

وأخذ القضية من هذا متبعاً (قوله قول يحتمل الصدق والكذب) عدل عن قول الاصل
انها قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب لاسم ما هي ناعماً أو رد عليه بانه
تعريف للشئ بحال متعلقه وما هي تعريفه بحال نفسه قاله عبيد الحكيم ولم يقل في
التعريف قول يقال الخ اذا يلزم في القضية ان يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه أو كاذب ولم
يقول قول قائله صادق أو كاذب ليخرج قول المجنون والناثم زيد قائم فان كلامهما وان كان
في نفس الامر صادقا في كلامه أو كاذباً الا أنه لا يقال لهما انه صادق أو كاذب في تعريف
لان كلامهما مطلق بالحق الطيور ليس بخمر ولا انشاء نص عليه في التسليم اه وأورد
على التعريف المذكور لزوم الدور لان الصدق مطابقة الخبر الواقع والكذب عدم مطابقة
له والقضية مرادفة للخبر وأجيب بأجوبة منها ان الصدق والكذب بدعيان ولو سلم
انهم انما يريان فيصوران يعرف الخبر يعرف انبهيها بالصدق المعروف بالخبر يعرف انبهيها

الجواب الذي قاله ذلك الفاضل ان الامام كالمصريح في ان التشيل للدلالة الاتزامية وله لا يطلق اللزوم بالعين بالمعنى

بالمعنى الاخص كالزوجة
للاربعة والانصاف خلافه
كحقيقة تضيقه الواحدان فتدبر
كل التدبر لثلاث لقدمك
(قوله في جزم العقل
باللزوم) يحتمل ان يكون
مجازا أطلق فيه المصدر
وأراد اسم الناعل وأن
يكون كتابة لانه لا يكون
نصو والملزوم كافيافي
جزم العقل باللزوم بين
اللزوم والملزوم الا اذا
كان نصو والملزوم يجرالى
نصو والملزوم كما هو بين
وعلى كل مكانه قال هو
ان يكون نصو والملزوم
يقضى نصو والملزوم
وهذا المعنى اخص حينئذ
لامباين فليتدبر (قوله
فالصواب ان يمثل الخ)
مربوط بقوله بل الحقه قون
ثم لا يضر هذا الصواب
أخذ الانقسام بتساويين
وسلما في عروض الزوجية
للاثنين لكونه لا يغيب
عن الذهن كافي سائر
القضايا التي قياماتها معها
(قوله واللفظ لا يدل الخ) أي
الموضوع على نحو يأخذ
كل سفسية بدليل ما بعده
(قوله والالزم ان يكون
الخ) أي وان دل اللفظ
على كل خارج لزم ان يكون
كل لفظ موضوع له معنى

اللازم منه توقف حضوره عند المدركة على حصول الصدق المتوقف على حصول الخبر
ابتداء فالحال في حضوره متوقف على حصول الصدق وفي حصوله ابتداء متوقف عليه به
فكونه متوقفا ومتوقفا عليه ليس من جهة واحدة فلا دور لان الفرض من التعريف
التميزي احضار الشيء في المدركة بعد حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الفرض من
أمر يتوقف في الحصول على ذلك الشيء ومنها أنه لا يلزم من جريان الدور في الخبر جريانه في
القضية اذ قد يكون هذا المفهوم معلوما عنهما من حيث كونه خبرا محجولا ومن حيث كونه
قضية فلا يتوقف الصدق والكذب على القضية المجهولة بل على الخبر المعلوم ومنها ان الصدق
هو مطابقة الامر الذي ونظريه بالجلال بان التصورات مطابقة ولا توصف بالصدق أصلا
وأجاب ميرزا هاديان المراد مطابقة النسبة التي هي حكاية عن الواقع وهذه المطابقة غير
المطابقة التي في التصورات فان مرجع المطابقة فيها للجل على ذي الصورة أو على المأخذ
ومرجع هذه المطابقة هو الواقع في نفس الامر قال ويظهر من ذلك ان المطابقة أولا
وبالذات للنسبة وثانيا وبالعرض للخبر المستعمل عليها اه والمراد باحتمال الصدق والكذب
تجوز العقل اه ما بالنظر في المفهوم مع قطع النظر عما هو في الواقع ومنشأ ذلك اشتغال على
نسبة هي حكاية عن أمر واقع فان شأن الحكاية ان توصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسب
الانسانية فانها ليست حكاية عن أمر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب فان قلت ما ذلك
الامر الواقع قلناه هو في الحليات هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم بانه هو المحمول
وهذه الحقيقة تختلف بحسب اختلاف الحمل مشلا في حمل الذاتيات نفس حقيقة ذات
الموضوع وفي حمل الوجود حقيقة استناده الى الجاعل وفي حمل الاوصاف العينية قيام مبدءا
المحمول بالموضوع وفي حمل العدميات حقيقة نسبية عدم مصاحبة لاهر آخر وفي حمل
الاضافيات حقيقة نسبية أمر مباين وامافي الشرطيات فهو كون المعنيين في أنفسهم ما بحيث
يصح الحكم بثبوت أحدهما على تقدير ثبوت الآخر أو كونهما في أنفسهم ما بحيث يصح
الحكم بالانقصال بينهما وهاتان الحقيقتان أيضا يختلفان باختلاف الاتصال والانقصال
قال ميرزا هاديان وبالجمله الحكاية هي نفس مفهوم القضية والحكمي عنه هو مصداقها
والنسبة انما هي في الحكاية دون الحكمي والتغاير بينهما ما تغاير بالذات لا بالاعتبار اه
ويذكر في هذا المقام مغالطة مشهورة بالاسم وهي انه لو قال قائل كل كلامي
في هذا اليوم كاذب ولم يقل في هذا اليوم غير هذا الكلام لزم ان يكون ذلك الكلام صادقا
وكاذبا معالافه ان كان صادقا في نفس الامر لزم أن يكون المحمول وهو كاذب صادقا على
موضوعه وهو كلامي فيلزم ان يكون كلامه كاذبا وليس كلامه الا كلامي كاذب فيلزم ان
يكون كاذبا وقد فرض انه صادق وان كان كاذبا في نفس الامر لزم ان لا يصدق هذا المحمول
على موضوعه وهو كلامي فيلزم أن يكون هذا الكلام صادقا لو جوب انصاف الكلام
الخبري بالصدق والكذب واستماع خاوم عنه امع انه فرض كونه كاذبا وأجاب الناس
عنه باجوبة كثيرة منها ما أجاب به العلامة الدواني في رسالة له منوطة بهم هذه المغالطة وهو ان
حقيقة الخبر الحكاية عن النسبة الواقعية اما على الوجه السابق فيكون صادقا أو

قال قول وهو اللفظ المركب أو المفهوم المركب جنس يشمل القضية ١٢٥ وغيرهما من المركبات التقييدية والانشائية

والخبرية المشكوكية
وقوله يحتمل الصدق
والكذب فصل يخرج
ماعداء القضية وانطبق
التعريف عليها فان قيل
الخبرية المشكوكية محتملة
للصدق والكذب فتكون

واجبالا فتصير النفس عند
اطسلاف كل لفظ ثلثت
الى ما لا ينسب له وهو باطل
تقصيلا واجبالا الان
الظاهر في الاستدلال ان
يقال والزم ان يكون
دال الخ كنهه زاد ذلك
اظهار تساوي جميع
الالفاظ الموضوع في ذلك
الندرج قوله فلا بد للدلالة
على الخارج من شرط ذكر
بعض الصفات
العبارة متفرعة على
ماتهم باعتبار العلم كافي
قوله تعالى وما بهم من
اعصية فن الله أي فعلم ان
لا بد للدلالة على الخارج من
شرط أي من أمر متعلق
به وجودها على ما هو المعنى
الغوي للشرط لا ما يتوقف
عليه وجودها اذ الدليل
لا يساعده هذا كلامه ولا
يذهب عليه ان اللزوم
اذالم يتوقف وجوده لدلالة
الالتزام عليه
الخروج عن المعنى كافيا
فيها ويعود المحذور

على الوجه الغير لمطابق فيكون كاذبا لا يمكن ان يكون حكاية عن النسبة التي هي مضمونه
وتوضيحه ان مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها
أو ثبوتها ولا شك انه اذا كانت حكاية عن نفسها باعبار وجودها في الذهن كافي قولك هذا
الكلام صادق أو كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام وكانت هي بعينها الواقع المحكي عنه فلا
يمكن اجتماعها مع انتفاء ضرورية امتناع اجتماع الشيء مع عدمه ولهذا لو قال لو أخذ هذا
الكلام صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام لا يكون خبرا بل لا يكون له محصل فان النسبة التي
هي مضمونه لا تنتمي الى اللفظ كاعتبارها في الواقع بل تدور على نفسها ولعل السرف في ذلك ان
التصديق هو الصورة الذهنية التي يتصديق بها اللفظ كاعتبارها في الواقع فلا تكون حكاية عن
نفسها اذ هي كاه الشيء عن نفسه غير معقول ولا جل ذلك صار احتمال المطابقة واللامطابقة
من خواص التصديقات فان الصورة ما لم يتصديق بها اللفظ كاه عن أمر واقع لا تجري فيها الخطئة
والغلبة قاله الخليلي وقال ميرزا همدان المحكي عنه هو مصداق القضية ومصادقها يلزم ان
يتقدم عليها فلا يصح ان يكون نفسا أو أيضا لا يمكن ان يحكم في هذا القول على نفسه لان
المحكوم عليه يجب ان يكون مستقلا بالذهن ومتممة في الحكم وهذا القول لا شمله
على النسبة غير مستقلة بالذهن ومتممة في الحكم فهذا القول على ذلك العقل
لا يكون له معنى محصل فلا يكون خبرا ولا انشاء ولو كان على فرض المحال كلاما تاما لكان انشاء
في صورة الخبر والمختصر في الأمر والنهي والاستعظام وغيرهما من الاقسام هو الانشاء الذي
ليس في صورة الخبر واجاب ميرزا صدر عصرى الجلال الدواني بان هذا القول في قوة
كلام كاذب كاذب فنهالك كلاما مان أحدهما جزء والآخر كل ولا استعظام في كون أحد
الكلامين صادقا والآخر كاذبا وقد وقع بين الجلال الدواني وبينه منازعات في صحة جوابيهما
ومجادلات فيهما (قوله فان قول هو اللفظ المركب) هذه العبارة كقولهم القول يطلق تارة على
المفوض وتارة على المعقول مشيرة بأنه ليس مشتركا معنويا ولا لفظيا وهو يعنى المفوض
والمعقول قال عبد الحكيم القول يراد في المركب والمركب صفة اللفظ لانه ما دل جزؤه على جزء
معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض بناء على ما نص عليه قدس سره في أثر مباحث المعاني
المفردة فالقول حقيقة في المفوض مجاز في المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يكون لفظ
القضية منقولا عن القضية المفوضة الى المعقولة بناء على أن القدماء جعلوا موضوعات
مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين أجمعوا على الاحكام على المعقولات لان المعقول يشترط فيه
هجر المعنى الاول ولا هجرهنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضي
الوضع أي وضع لفظ القضية بازاء القضية المفوضة بل هو ان يكون ذلك الجعل باقامة الدليل
مقام المدلول منهم لانه كيف وقد انتقوا على أن موضوع المسئلة المعقولات الثانية أو
المعلومات التصورية والتصديقية اه فسلط قول الخشبي القول في هذا الفن المركب
ويشبهه ان يكون المركب المعقول لان نظر الفن بالذات في المعقول حتى يكون المفوض قولا
بالعرض على عكس المركب اه ثم ان كان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر
يحمل القول على المعقول وان كان المقصود تعريف القضية المفوضة يتعمد القول على

المد كور فالظاهر ان الشرط بهذا المعنى فليعلم (قوله في الدلالة ان التزامية) كقولنا سابقا للدلالة الالتزامية

صدر الكتاب فيكون
حارصة واعلم ان اطلاق
الخبر على المشكوك ليس
بالحقيقة لان الخبر ما يحتمل
الصدق والكذب والمشكوك
ليس كذلك بل بالجازما
باعتبار ان صورته صورة
الخبر أو باعتبار اشتراكه
على أكثر اجزاء الخبر ثم
القضية اما حالية أو شرطية
كما قال (فان كان الحكم
فيها) بيقوت شيء (نفي) كقولنا
الانسان كاتب والحیوان
الناطق منتقل ينقل قدميه
وزيد عالم يناقضة زيد ليس

وافق به قول المصنف
التزام لانه على معنى دلالة
التزام أم تر الى كيف
سمى باب النسب باب
الاضافة وقوله سابقا دلالة
الانظر على الخارج وفلا بد
للدلالة على الخارج من
شرط وافق به قول المصنف
وعلى الخارج وانما يقال
هذا في الالتزام لانه في معنى
اللزوم فربما يتوهم
شمسية الشيء في نفسه
كما فهم (قوله صمعي للفظ)
أراد به ما يعبر بالذلول الحقيقي
والجمازي والافني ثم
المقتصر المنطق للعارف
المستوي وعواشيه ان
المسمى خاص بالأول (قوله)

الملاحظ وعلى الأول يراد باحتمال الصدق والكذب بخويز العقل لهما في نفس ذلك القول
وعلى الثاني تجوزهما في مدلوله وهذا أولى مما قاله المحقق ان ههنا خبرين ومعرفين الا
انهما أديا بعبارة واحدة لا لاشتراك اللفظي اهـ (قوله قلت المحتمل للصدق والكذب هو الحكم)
أي الذي هو أحد اجزاء القضية يمكن الحكم الذي هو أحد اجزائه هو الحكم بمعنى الوقوع
والا وقوع لا بمعنى العلم بذلك الذي هو الصدق أو واحد اجزائه فلا يصح ان يقال ان
المشكل كونه عارية عنه اذا المشكوك انما هي عارية عن الحكم بالمعنى الثاني لا عن الحكم
بالمعنى الأول فعلم ان الظهورية المشكوك محتملة للصدق والكذب فهي داخله في تعريف
القضية كما هو قضية كلامهم ولهذا لم يتعرضوا لخراجها قاله المحقق وأجيب بان الحكم
لا يحتمل ذلك الا بصدقهم من اللفظ وحصوله في الذهن وهو وان كان في حد ذاته الوقوع
والا وقوع الا انه من حيث ذلك المصطلح في الذهن يقع وانزاعا فليست مسئلة (قوله واعلم)
البناء كلام وموضع في بيان اطلاق الخبر على المشكوك ومن قال انه جواب سؤال مقدر
نشأ من جواب السؤال فتدبره ان المشكوك لما كان عاريا عن الحكم فكيف يسمى خبرا
فاجاب بقوله واعلم الخ فتدبره (قوله اما باعتبار ان صورته صورة الخبر) فيكون استعارة
مصرفة من قبيل اطلاق النفي على مشابه صورته قاله الامة المشابهة الصورة بآلة كما قيل انه
يجازر مسل فانه سمر (قوله أو باعتبار اشتراكه على أكثر اجزاء الخبر) وهي ماعدا الحكم
من الحكم كونه وعليه والندبة (قوله اما حالية) تقسيم أولى للقضية قدمه على ماعدا لانه
باعتبار النسبة واما تكون القضية بالفعل لانها اجزاء ضرورية ولا كذلك الاطراف فانها اجزاء
مادية بها الشيء بالقرينة أيضا انما يعرض للطرفين التسمية بالامور والحول والمقدم والمأخوذ
بعد تحقق النسبة فهي أسبق في الاعتبار وان تأخرت في التعقل (قوله فان كان الحكم الخ)
قال ميرزا هـ الحكم يطلق على أربعة معان الاول جزء القضية أي وقوع النسبة أو
لا وقوعها الثاني الحكم به والثالث القضية من حيث اشتراكها على ربط أحد المعنيين بالآخر
أو سلب الربط والرابع التصديق والمراد ههنا هو المعنى الرابع وعبارة المصنف تحتمل
الاول بان تكون البناء فيها البيان (قوله والحيوان الناطق منتقل) مثال لما كان طرفاه
منزدين بالفعل بناء على ان منتقل بصيغة اسم الفاعل ولو قال ينتقل مضارعا حتى يكون مثالا
للقضية التي يكون الموضوع فيها مفردا بالفعل والمحمول مفردا بالقوة لمسلم من التكرار
واما من ومن قلم الناسخ (قوله وزيد عالم الخ) مثال لما طرفاه مفردان بالقوة وأما مثال القضية
التي يكون فيها الموضوع مفردا بالقوة والمحمول مفردا بالفعل فكذلك ولنا زيد قائم قضية
والمراد من المنفرد بالقوة ما يمكن التمييز عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية وعند
اقادة حكمها ولا اطراف في القضايا المنفردة وان لم تكن مفردة بالفعل الا انه يمكن
ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وأقلها ان يقال ان هذا اذالم أو هو أو الموضوع محمول الى
غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال هذه
القضية تلك القضية بل ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية واما ان تحققت هذه
القضية أو تحققت تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة وعمل المصنف عن قول الاصل في

بعالم (أو نفيه) بالبر عطف على قوله بثبوت أي ان كان الحكم بثبوت ١٢٧ شيء كأي شيء أو نفي شيء (عنه) أي

عن شيء كقولنا لا شيء من
الإنسان بجهنم (علمية)
أي فالقضية حاملة وهي إما
(عوجية) ان حكم فيها
بالمثبت المذكور (و) أما
(سالبة) ان حكم فيها بالنفي

الشرط الأول وحده أو
الثاني أو الثالث أو أما
الأول أو الثاني أو أما
الأول أو الثالث أو أما
الثاني أو الثالث أو أما
الأول أو الثاني أو الثالث
والدليل المذكور انما
يقتضي الأول والثاني يظل
بهم بالالتزام بين
الاثني والزوجية والثالث
به بين التسمي والبصر
والرابع به بين الاثني
والزوجية وانظامهم به بين
العيني والبصر والسادس
ما ذكره المصنف والسابع
بهم بانه لا يلتزم التزم
بين الغراب والسواد
فلم تأمل (قوله) لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه دليل
الضرورة امتناع تحقيق
المشروط بدون الشرط
(قوله) يدل على البصر
الترام) استعمل له بقوله
تعالى فانهم اذا تعمى الابصار
فانه لو كان البصر داخل
في مفهوم العمى لما ذكر
معه والاحتياج الى تكلف
التعريف الا ان ترك ذكره

التقسيم اما ان ينحل طرفاها الى مفردين الى الاسلامة ما هنا وما ورد على ما هنا المعبر بلفظ شيء
دون مفرد لشموله كل الامثلة بخلاف المفرد فانما يشمل بحسب الظاهر الاول ونفي ان عات
في نحو عات زيداً فاعلم القضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين عات وبين زيد النسبة تامة خبرية
وليست بحملية لان أحد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة
مفهوم عات وحده وبين ملاحظة حال كونه جزءاً من هذا المركب ولا بشرطية لان
الشرطية لا يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل ولا شيء ان أحد طرفيها قضية وأجاب بعد
الحكيم بان عات قضية حاملة لاندعنى انما عالم وزيداً فاعلماً وأما بل قيام زيداً فيصح دخول
ان المنتزحة علمية والنحو قضية لا تخرج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انما عالم بقيام
زيد ولو كان تعاق الفعل بالفعل نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيداً فاعلماً في الدار
وقت الظهور مشتملاً على نسب خبرية ملحوظة قصد او الوجود ان يكذب وكلام القوم يظلم
(قوله أو نفيه) المراد به الا وقوع كمان المراد بالثبوت الوقوع أو المراد بالثبوت الايقاع
ومن النفي الانتزاع والباعلى الاول صلة وعلى الثاني البيان (قوله على قوله بثبوت) الاولى على
قوله بثبوت كما هو الظاهر اذ لم يثبت دخول الباعلى نفيه في عبارة المصنف التي في نسخة الشارح
وتقرر الشارح مبني على عود ضمير أو نفيه شيء واستظهر ان المقام عوداً لمثبتات
ما هو التحقيق من ان النسبة في الايجاب والسلب الثبوت والتميز بينهما بالجزء الاخير أعني
الوقوع في الايجاب والادو وقوع في السلب (قوله أي فالقضية حاملة) اشارة الى أن قوله حاملة
خبرية مبتدأ محذوف لانه جواب الشرط المذكور والحملية نسبة للحمل لاشتغالها علمية في الجملة
فدخات السوال قال السيد والظاهر انهم قد اوردوا هذه الاسامي بمعنى حاملة ومقتضاه ومنه قوله
من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصل ملاحظة ثباته في وجود المناسبة في بعض افراد
هذه المفهومات أعني الموجبات فان هذا التدرج من المناسبة كاف في صحة النقل ولا حاجة
الى التزام النقل مرتين اه يعني ان الاطراد في المناسبة غير لازم فيمكن في الاطلاق عن كل
الافراد وجود المناسبة في بعضها ولا حاجة الى القول بان اطلاق هذه الاسامي على السوال
لشبهها بالموجبات في الاطراف مثلاً ويجعل هذا وجهاً للنسبة فيلزم انها انتقلت عن الموجبات
الى السوال لتحقيق هذه المناسبة فيلزم النقل مرتين وأيضاً على تقدير نقلها الى السوال
عن الموجبات يكون اطلاقها على الموجبات مذهباً لان النقل مشروط به مجرد ان المعنى
الاول قال العصام في حاشية القلاب ولأن تعبيراً مناسبة السوال بالتضاد اذ هو من
المناسبات المخصصة للنقل لا يقال المتصلة بمعنى ما قام به الاتصال وكذا المنفصلة بمعنى ما قام به
الاتصال فلم يتحقق في الموجبات أيضاً معنى الاتصال والاتصال على وجه يستلزم اطلاق
المتصلة والمنفصلة بل يتحقق في طرفي المتصلة والمنفصلة لا ناقول لا بعد في تسمية الكل باسم
جزئ فظهر ان التسمية في الكل من قبيل المنقول اه وفي شرح المطالع ان تسمية السوال
بطريق الجواز اشبهت اياها في الاطراف اولاً لكونها متساويةً بالاسماء ولأن لا جزم فيها استعداد قبول
الحل والاتصال والاتصال (قوله وهي اما موجبة) أصل التثنية حاملة موجبة وسالبة
فكلها مبادل وتقدیر الشارح هذا يقتضي ان كلامهم ما خبر مبتدأ محذوف ويجاب بانه

معناه في نحو بل هم قوم خصمون يدل على دخول البصر في مفهوم العمى قيل ومن هذا مخرج شارح المطالع في

المذكور ثم الجاية لا بداهة من ثلاثة ١٢٨ أمور الأول المحكوم عليه (ويسمى المحكوم عليه موضوعا) لانه

وضع ليحمل عليه الثاني
المحكوم به (و) يسمى
(المحكوم به محمولا) لحمله
على الاول الثالث النسبة
الحكمية بينهما ويربط
الثاني بالاول وكان من
حق المحكوم عليه وبه ان
يعبر عنها باللفظين كذلك
من حق النسبة الحكمية
ان يعبر عنها باللفظ دال
عليها (و) ذلك اللفظ
(الدال على النسبة) يسمى
(رابطة) لدلائها على
النسبة الرابطة تسمية للدال
باسم المدلول ثم الرابطة
اداة لاتم ابدال على النسبة
التي هي غير مستقلة

بحث القضايا بدخوله في
مفهومه واعلم انه يمكنك
الاستدلال على المدعى
المذكور بغير الاستدلال
فتقول لزوم الخارجى
بمقتضى دلالة الالتزام بدونه
وكل ما تحققته دلالة
الالتزام بدونه فهو ليس
بشرط فيها فيخرج الزوم
الخارجى ليس شرطا في دلالة
الالتزام (قوله شرع في بيان
التلزام بينهما) ضمير التقنية
للاثنين اللذين يتضمنهما
الدلائل الثلاث في المقام
لزوم لا تلازم وبعبارة ذلك
ففي العبارة نوع ركعة كما

حل معنى (قوله ثم الجاية لا بداهة من ثلاثة أمور) هذا على هذبه القدماء اذ عندهم ادراك
النسبة الشائبة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس صسبوة اعندهم يتصور نسبة هي
مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخر من حيث رأوا ان في صورة الشك
ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر كما يشهد به الوجهان لانه من ادراك يحصل
ادراك آخر بدله والامناقشة فيه مجال اذ لا حدان يلتزم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه
المدرك في صورة الحكم أعنى الوقوع والادوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول
مدرك بادرالك غير ادعائى وفي الثاني بادرالك ادعائى فانه الجلال وكان الشارح اختار مذهب
المقدمين هنا من انه في بحث التصديق مر على ان الاجزاء اربعة للاحتياج على رأى
المتأخرين الى أن يقال الرابطة دلت على الجزء الثالث والرابع معا أحدهما دلالة مطابقة
والثانية دلالة التزام (قوله موضوعا) قال السيد تيناول المبتدأ والقاعلى أيضا فان زيدا في
قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد فائل أو ذوقول في الزمان الماضى اه
(قوله ان يعبر عنها باللفظ) فيه بحث لان حقيقة ان يعبر عنها باللفظ كان لفظا وهيمته تركيبة
أو حركة بل كونه هيمته قائمة بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به أحق وأولى لمزيد
مناسبة بينهما وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه والمحكوم به فانه المعصام وقد
يجاب بأن معنى قوله ان يعبر عنها باللفظ أى لأجل التسوية بين الاجزاء الثلاثة أى مقتضى
التسوية ذلك (قوله وذلك اللفظ الدال الخ) الداعى تخصيص الدال باللفظ سبق قوله ان يعبر
عنه باللفظ دال على ما قبله من البحث السابق والاولى ترك التخصيص وابقا الماتن على عومه
ليشتمل اللفظ والحركات الاعرابية والهيمته التركيبية وقد يجاب بان ذلك بالنظر لا كثيرا
الا كذا ان يدل عليها باللفظ وتبدل عليها بغيره (قوله الرابطة) في التوضيف اشارة الى ان
المراد النسبة بمعنى الوقوع والادوقوع الذى هو الايجاب والسلب الرابطة على التحقيق
لا النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وان كانت الرابطة تدل عليها أيضا بالالتزام (قوله
تسمية للدال) أى لفظ الرابطة باسم المدلول الذى هو النسبة التي هي الرابطة حقيقة قال
المصام والاولى باسم وصف المدلول اه ووجهه ان الربط صفة النسبة (قوله ثم الرابطة
اداة) أى حرف وهذه دعوى برهن عليها بقياس اقترانى من الشكل الاول أشار الى صغراه
بقوله لاتم ابدال على النسبة الخ وقوله لتوقعها الخ دليل الصغرى وكبراه بقوله والدال على
المعنى الخ والفتحية قوله فالرابطة اداة قال المصام وفيه ان الدعوى باطلة لان كسرة دبير
رابطة وايست باداة لانها ليست بلفظ لان أقل ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد صرح به الشيخ
ابن الحاجب الا أن ثبت تخالف الاصطلاحين في اللفظ لكن ما ذكره السيد في بعض
تصانيفه ان ما يسميه القوم اداة هو الحرف عند النكاة يرد التخالف (قوله التي هي غير مستقلة)
لان النسبة منعقلة من حيث هي حالة بين الموضوع والمحمول وآلة لتعرف حالهما فلا يكون
معنى مستقلا يصح لأن يكون محكوما عليه أو به فاللفظ الدال عليها يكون اداة ثم ان أريد بدلالة
الرابطة على النسبة الدلالة المطابقة لزم خروج كان لدلائها على النسبة الرابطة بالتضمن
لا تابدل على الزمان أيضا وان أريد أعم من المطابقة والتضمنية يلزم ان تكون المشتقات

اتوقفها على المحكوم عليه وبه والدال على المعنى الغير المستقل ١٢٩ يكون اداة فالرابطه اداة لكن ما قد

تكون في قالب الاسم كهو
في زيد هو عالم وقد تكون في
قالب الكلمة كسكان
في زيد كان قائما ومن ههنا
يعلم ان لفظة هو و كان ليست
رابطه حقيقة بل استعيرت
لرابطه ولهذا قال (وقد
استعير لها) أي لارابطه
(هو) مفعول مالم يسم فاعله
لقوله استعير أي قد استعير
لرابطه لفظة هو كافي
المثال المذكور و اعلم ان

للمسألة التسمية على
اعتراض استلزام التضمين
والالتزام المطابقة بأنه اذا
أطلق اللفظ على جزء المعنى
أولاهه مجازا مع قرينة
مانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له فقد تضمنت
التضمين والاستلزام بدون
المطابقة وهو ان المراد
بالتزامها المطابقة ان كل
لفظه دلالة تضمينية أو
الترامية فله دلالة مطابقة
في الجملة وان لم تكن في تلك
الحالة وأجاب أيضا بجوابين
آخرين لا يناسبان كلامه
هنا وما قيل ان ابن سينا
اشتراط الارادة في الدلالة
الوضعية يحين ارادة الجزء
أو اللازم لمطابقة لعدم
ارادة الموضوع له فتنتقل
المطابقة عنه ما على مذهبه
صحيح ان الاستلزام متفق

اداة لدالته على النسبة تضمينا (قوله) اتوقفها على المحكوم عليه وبه) أي وكل ما هو كذلك فهو
غير مستقل فهنا كبرى مطلوبة لدليل صغرى القياس الاول (قوله) والدال على المعنى الغير
المستقل يكون اداة) أو رد عليه أنه يلزم ان تكون جميع الاسماء الدالة على النسب
والاضافات أدوات وأجيب بأن الأدوات لا استقلال لمعناها المطابق ولما دخل فيه
والاسماء الدالة على النسب والاضافات وان لم تستقل باعتبار معناها المطابق لكن سامية متقلة
باعتبار ما دخل فيه ولا كذلك الأدوات ورد بأن جعل كان من الأدوات يدل على ارادة عدم
الاستقلال ولو باعتبار ما دخل في المعنى المطابق والجواب الخامس ان المراد بعدم استقلال
المعنى بالمفهومية هو ان يكون ملاحظا من حيث كونه آتيا وهو آتيا ملاحظا حال الغيبة على
نحو ما قيل في معنى الحرف تأمل (قوله) لكن ما قد تكون في قالب الاسم) استدلنا على قوله
قال رابطه اداة فانه يوهىم أن الرابطه من حيث هي لا تكون الا في قوالب الحروف فرفع ذلك
الايهام بالاستدراك (قوله) كسكان) بحث فيه بان ما دلل كان زائدا على مدلول الرابطه فلا
تكون دلالة على النسبة دلالة مطابقة فلا يكون رابطه لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو
أريد أعم من ذلك تدخل كان التامة بل الافعال والمشتقات كلها في الرابطه وما قيل ان
الرابطه ما دل على نسبة شيء الى شيء هما خارجان عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة أولا فلا
تدخل الافعال التامة فمع كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطه يرد عليه مسائر الافعال
الناقصة وافعال المنارية قاله عبد الحكيم وأورد أيضا بأنه لو كان لفظ كان رابطه لاندكس
قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشباب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما
كان عكس هذه القضية بعض الكائن شابا شيخا علمنا ان لفظ كان داخل في المضمول اي دل على
قعيين الزمان وأجيب بان بعض الشباب كان شيخا صادق اذا كان للدلالة على زمان سابق على
زمان التسليم للدلالة على زمان سابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم في العكس
ان يشارك الاصل في الزمان بل يجوز ان يمتد في الاختلاف في الجهة فليكن عكس كل
شيخ كان شابا بعض الشباب كان شيخا (قوله) وقد استعير لها الخ) يشير الى ان هو في الاصل
موضوع المعنى اسمى كسائر الضعفاء ثم نقل عنه الى معنى غير مستقل بالمفهومية على سبيل
الاستعارة وان كان كلامه في شرح الرسالة يابى عنه حيث قال لفظ هو في قولنا زيد هو عالم
ضمير عائد الى زيد وعبارة عنه وهو عند أهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة أصلا وان
أريد ما يسمونه ضمير النصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما
يفيد الحصر والتأكيّد وتحقيق ان ما بعده خبر لانعت ولا دلالة له على النسبة أصلا والذي ينههم
منه الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا أو تقدير الاغترافا اذا
قلنا زيد عالم بالرفع ينههم ذلك منه فالرابطه هي الحركات الاعرابية وبالجمله كون لفظة هو غير
موضوعه للربط بما لا ينبغي ان يخفى على أحد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين اه
ورده الجلال بادخالف اسأله الشيخ في الاشارات حيث قال وأما لغة العرب فربما حدثت
الرابطه اتسالا على شعور لذهن معناها وربما ذكرنا المذكور انما كان في قالب الاسم
كقوله زيد هو حسي فان لفظة هو جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو رأسا لم يذكر بعد

الرابعة لا تقتصر في لفظة هو وكان بل ١٣٠ كل ما يدل على الربط فهو رابطة تحركة الكسرة في نحو زيد دبير وأست في

نحو زيد قائم أست وغيرهما ما يدل على الربط (والا) أي وان لم يكن الحكم في القضية بالثبوت والنفي المذكورين (فشرطية) أي فالقضية شرطية فالجارية هي التي حكم فيها بثبوت شيء أو نفي شيء عن شيء والشرطية هي التي حكم فيها بنفي ذلك كما سيجي من أن الشرطية هي التي حكم فيها بثبوت نسبة أو نفيها على تقدير نسبة أخرى ان كانت متصلة وتتأني نسبةين أو لا تتأنيها ان كانت منفصلة (ويسمى الجزء الاول) من الشرطية (مقدما) لتقديمه في الذكر (و) الجزء (الثاني) منه يسمى (تاليا) اسكونه تابعا للاول

دلالة تضمنية أو التزامية فهو بحيث لو أريد منه الموضوع له كان مطابقة فلم يلزم من قوله ولو تقديرا اختاره مذهب الشيخ مع أنه أبطله في بعض تصانيفه بل أراد بيان الاستلزام بوجه عام فليس على ما ينبغي لأن تلك المبالغة لا تعود منها فائدة حيث أخذ الأعلى مذهب الشيخ مع أنه شدد التأكيد على الشيخ في هذا المذهب كما يجب

ما دام يقال هو الى أن يصرح به فقد خرجت عن أن تدل بذات دلالة كاملة فلهقت بالادوات لكنه يشبه لاسمائه اه قال عبد الحكيم وايضا ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب لفظة هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا الاربطة في لغة العرب سوى الحركة ثم قال الجلال ان المنطقيين لا يسلون ان هو راجع الى الموضوع ايكون عينه بحسب المعنى ويصرحون بأنه اداة في صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين اه قال عبد الحكيم ولا يخفى انه تحكم لان اختلاف حاله بالتذكير والتأنيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره ينادى على عدم كونه مستعملا في لغة العرب للربط وأي دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من غير ادع يدعوا اليه (قوله لا تقتصر الخ) ولذلك عبر بالجزئية بقوله قد تكون الخ المقيدة لعدم المحصر (قوله زيد دبير) بكسر الراء بمعنى كاتب تحركة الراء رابطة (قوله وأست) بفتح الهمزة بمعنى هو في لغة الفرس ومثله استب في لغة اليونان (قوله بغير ذلك) هذا صريح في أن الشرطية يكون الحكم فيها بخير الاتصال والانفصال نحو رأيت اما زيدا واما عمر او العالم اما ان يعبد الله واما ان يقع الناس قال بيان بقوله كما سيجي من أن الخ أخص من المبين (قوله يسمى مقدما) لم يقل المحكوم عليه والمحكوم به اشء اربوجه التسمية من أول الامر وقوله تقدمه في الذكر ان قرئ يضم الذال أي الملاحظة فالامر ظاهر وان قرئ بكسر هاء قيد بغالب أو يقال تقدمه طبعه لانه قد يتأخر كما في قوله انما النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والقول بجذف الجزاء في مثله اصطلاح محقق في النحاة وبعضهم يجوز تأخير ثم ان المصنف ذهب الى أن الشرط في عرف النحاة قد لحكم الجزاء مثل المفعول ونحوه فقوله ان جئتني أكرمك بمنزلة قولنا أكرمك وقت مجيئك اي لا يخرج الكلام به هذا التقيد عما كان عليه من التامرية والانشائية بل ان كان الجزاء خيرا فالجمله الشرطية خبرية أو انشاء فان شائية فنحو ان جاءك زيد فأكرمه واما الشرط فقد أخرجه الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب والمناطقة يجعلون الذب مجموع الشرط والجزاء والحكم فيه يلزم التالى للمقدم ففهوم قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم بوجود النهار في كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود وباعتبار المنطقيين الحكم يلزم وجود النهار اطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار وبين الاعتبارين فرق ولم يرخص السيد ما قاله وطال في رد في حاشية المطول وجعل مذهب النحاة بعينه مذهب المناطقة كيف وهم يصدد بيان مفهومات لقضايا المستعملة في العلوم والعرف قال رابيس اعتبار الحكم في التالى الاموافقة اختيار صاحب المتنازع فلا ينبغي ان يجعل ذلك مذهبا لهم كيف رلو كان الحكم للجزاء والشرطية قد اله لكذب الشرطية بالتثناء المقدم ضرورة كذب المقيمة بالتقاء مقدمه لا يلائم أحد من أهل العرف واللسان في صدق ان كان زيد جارا كان ناعقا اه ونقل العلامة ابن يعقوب عن بعض الشيوخ تحقيقا آخر وهو ان الشرط تارة يراد اجرؤه مجرى القيد كما اذا علم محي زيد غدا فيقال اذا جاء زيد فقد استحق ان يكرم لان المعنى ان ذلك الوقت المعلوم الحصول يستحق زيد فيه

الحا كان ومن جملة ما أبطله بوجهه أولى في الرد انه يلزم عليه فساد ما صرحوا به من ان كلام النحاة الامكرام

من الذلوعبى التببع (والموضوع) في الحلية (ان كان شخصا) بان يكون ١٣١ جزأيا حقيقة بالشعور بعالم زيدا من

بجسر (سميت القضية
مخصوصة) وشخصية

(وان كان) الموضوع (نفس
الحقيقة) بان لا يراد منه

لافراد الحيوان جنس
والانسان نوع (طبيعية)

أى فالقضية طبيعية لان
الحكم بالجنسية والنوعية

ليس على افراد الحيوان
والانسان بل على نفس

حقيقتهم ما وطبيعتهم ما ثم
القضايا الطبيعية غير

معتبرة في العلوم ولهذا
تركها الشيخ الرئيس في

والالزام يستلزم المطابقة
وقيل يمكن أيضا أن يقال

المصنف فسر الدلالة بفهم
المعنى من اللفظ وكثيرا

ما يفهم جزء المعنى من حيث
الجزء المعنى الموضوع له

ولا يفهم الكل كما يفهم من
لفظ الفعل الحدث

والزمان ولا يفهم الكل
عالم يذكر الفاعل لانه

لانهم النسبة بدون ذكر
الفاعل فقد انقضت

المطابقة عن التضمن لكن
لم تنفك عنه تقدير اذ

المطابقة متحققة على تقدير
ذكر الفاعل وليس بشئ

اما أولا فان فهم جزء المعنى
الموضوع له من حيث انه

جزء تمام المعنى الموضوع له
بدون تمام المعنى الموضوع

الاكرام ولا يسع المخطئين انكار هذا الاعتبار لأن القضية حينئذ عندهم ولو كانت في صورة
الشرطية في معنى الوثنية وتارة يراد به انه بتقدير وجوده يوجب الجزاء فيكون القصد الى ربط
بينه وبين الشرط ولو لم يوجد أحدهما كما في قوله تعالى لو كان فيه ما آلهة الا الله لقد
ولا يسع أهل العربية انكاره فان كان مراد من نسب الى أهل العربية ما اختصوا به في زعمه
ان ذلك هو الاكثر في استعمالهم أمكن صحة وجئته فيكون الرد نصا في غير محل (قوله من
التلو) بكسر التاء يكون اللام (قوله والموضوع الخ) أشار به الى أنه تقسيم القضية باعتبار
الموضوع ولو حفظ في أسامي الأقسام حال ما وقع التقسيم باعتبار (قوله بان يكون جزأيا
حقة قما) وضعا واستعمالا على ما هو المختار في المعارف واستعمالا لا واضعا على ما اختاره
المصنف (قوله سميت القضية مخصوصة) اكمل خصوص موضوعها وأكمل خصوص
الحكم اعدم اشتراك بين موضوعات (قوله وشخصية) لكون موضوعها مشخصا (قوله
نفس الحقيقة) الاولى نفس المفهوم يشمل نحو الناطق فصل واضاحت خاصة من غير كناية
ويجيب بأنه عهد اطلاق الحقيقة على المفهوم وقواهم المحكوم عليه في الموضوع الماصدق
والانراد مختص بالمحصورات أما الطبيعية فان الحكم فيها على الطبيعة وأما الشخصية
فالحكم فيها على الشخص المعين (قوله ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة في العلوم) ال عهدية
والمراد العلوم الحكمية لان مسائلها اقرب من كناية فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات
موضوعها ولان بحث الحكمية عن الموجودات والمتأصل في الوجود هو الافراد لانها هي التي
يترتب عليها الآثار خارجا والطبائع انما توجد في ضمنها بمعنى انها أمور انتزاعية على ما هو
رأى المتأخرين النافين لوجود الطبائع أو بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند الفائل بوجودها
وانضمام الشخصات اليها على ما سبق تحققة فاقصود من العلوم الحكمية معرفة أحوال
الموجودات المتأصلة في الوجود فان كانت الشخصية أيضا غير معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها
عن الأشخاص وأجاب السيد بأن ما معتبر في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست
معتبرة لان ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وأيضا
الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتقع كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد
حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصح في زيد نوع اه وانما قال في الظاهر بناء على ما سبق قوله من
التحقيق من أن الجزئ لا يصح بل وان معنى قولنا زيد انسان المعنى بزيد كبرى في الحقيقة
كلية وأما على ما حققه الدواقي من صحة حله فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول حقيقة كما
قاله عبد الحكيم وانما خص الكلام بالكبرى لان الطبيعية تقع صفري الشكل الاول
والصفري لا اختصاص لها بالعلوم حتى تكون مناسبة لموجبة للاعتبار في العلوم وأما
ما يقوم مقام الكلية فله مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول قال العصام
والمنطق خارج عن الحكمية لا يرد أن قوائما كل جنس موصل بعبء وأمثاله وقوائما كل
معرف يجب أن يكون أجلى من المعارف من مسائل المطلق فقد اعتبرت الطبيعية
كالشخصيات ثم قال بقاء أن من مسائل العلم الالهى ان الكل الطبيعي موجود والافروع

بمحال فكيف يكون جائزا فضلا عن أن يكون كثيرا اذ هو فهم النفس من حيث كونه أخص بدون فهم

الموضوع جزئيا حقيقة بما
ولا نفس الحقيقة بأن
يكون الموضوع افراد
القسمة فلا يخجل من ان
يبرز في هذه القضية كية
افراد الموضوع أي كليتها

الاعم واماننا فان التضمن
فهم الجزئية في فهم الكل
لا مطلق فهم الجزئية واماننا
فلان المحقق ان تمام
ما وضعه الفعل الحدث
والزمان والنسبة الى فاعل
قالا الى الفاعل المعين
وحديثه ففهم الكل
لا يتوقف على ذكر الفاعل
واما اربعا فالمنوع فهم
النسبة بلا فاعل أصلا
لا بل ذكره كما هو ظاهر
(قوله لانهم ما تابعا لها الخ)
كذا وقع في الرسالة الشسمية
وبغيرها الاستدلال بهذا
الدليل وقد اكثر العلامتان
القطب والسيد القول
عليه وانفصلا بعد على
عدم تمامه فالاولى كما قال
السيد في البيان أن يقال
انهما يستلزمان الوضع
المستلزم للمطابقة
فيسلزمانها قطعاً (قوله
لتحققها فيما اذا كان اللفظ
موضوعا للمعنى بسيط
بدون التضمن) لم يعبر
بالجواز كما وقع في عبارة غيره
وفي عبارته فيما سبق مع الاشارة باذوا الماضي لان يكون بعض الافعال موضوعا للمعنى بسيط محقق

المندرجة فيها طبيعيات اه ورده عبد الحكيم بأن الحكم في قولهم الكل الطبيعي
موجود على الطبايع من حيث انها أفراد له موضوع لامن حيث انها طبايع وما قيل ان
الحكم فيها على الطبيعة قوهم (قوله ثلث القسمة) قال العصام استعمال ثلثهم هذا المعنى
جراقة في اللغة لا يرضى به أهل اللغة هذا ويتبادر منه أنه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي فدلته
الشيخ ورده عبد الحكيم بأنه مستعمل في اللغة وليس مستخدما وأنه لا يقتضى سابقة حالة
(قوله وحصرها في الشخصية) أي جعلها لا يخرج عن واحدة من الثلاثة فبعضهم تكاف
وأدر بها في الشخصية بناء على أن الطبيعة لا تحتل الشكره وبعضهم في المهمل بناء على ان
معنى المهمل ما لم يبين فيها كية الافراد سواء صلح الحكم عليها أولا لا كرهذين القولين في شرح
المطالع وأطال في ذلك ولم يتعرض للقول بادخالها في المحصورة وفي شرح المصنف على الرسالة
القدماء ثلثوا قسمة القضية وقالوا موضوع الجملة ان كان جزئيا فنخصه بية وان كان كليا فان
بين الكمية فمحصورة والافهم له وأورد عليهم أن قولنا الانسان نوع والخيل نوع جنس ونحو
ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة أعنى الماهية لا بشرط شئ خارج عن القسمة وأجيب
بوجوده الا قول انها داخله في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة في العقل
جزئى شخصى ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات
أيضا بهذا الاعتبار موضوعها شخصى الثاني انها داخله في المهمل من حيث انه حكم كلي
أهمل ببيان كية ورده بأنهم جعلوا المهمل في قوة الجزئية وهذه لا تصدق جزئية اذ ليس بعض
افراد الانسان نوعا الثالث أن المراد تقسيم الموجهة المعتمدة في العلوم وممثل هذه القضايا
خارجة عن ذلك اه وبالجمله فادخالها في المحصورات غير ظاهر فليست كلام الشارح (قوله
أي وان لم يكن الموضوع جزئيا حقيقة) أقام التفسير مقام المفسر والافسوق المثلن يقتضى أن
يقال أي وان لم يكن الموضوع شخصا (قوله بان يكون الموضوع افراد الحقيقة) تصوير
لعدم كون الموضوع جزئيا ونفس الحقيقة والتعبيرى افراد بصيغة الجمع تبع فيه المصنف
حيث قال كية افراده والاولى فردا اذ لم يبين في قولنا بعض الانسان زيد كية الافراد وقد يجاب
بان اضافة افراد الى الحقيقة جنسية ثم ما قرره ان الحكم في المحصورات على الافراد هو
المشهور وحقق الجلال أن الحكم في كل القضايا على نفس الحقيقة الا انها في الطبيعة
قد أخذت من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية فصدق عليها هذا الاعتبار ما لا يتعدى
الى افسرادها كالتوعية والجنسية مثلا ولذلك لا يصلح الحكم عليها بالتعميم والتخصيص بل هي
شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه والمهمل أخذت من حيث هي بالزيادة شرط في صلح
الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة أخذت من حيث هي
انما تصلح للانطباق على الجزئيات لا على أن يكون هذا الوصف قيد الهابل على نحو يصلح
للاطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الأشخاص اما الى جميعها وهو الكتابة أو الى بعضها
وهو الجزئية وليس الحكم في المهمل والمحصورات على الافراد أصلا الا بالعرض بمعنى أن
الحكم وقع على شئ يتعدى من ذلك الحكم على الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه في
الحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك

وجرت بينهما أولايين (فان بين) فيها (كمية افراده) كلا أو بعضا (محمورة) ١٣٣ أى فالقضية محصورة لمصر افراد

الموضوع وهي اما (كلمة)
ان بين فيها كمية الافراد
كلا نحو كل انسان حيوان
ولاشئ من الانسان بحجر
(أو جزئية) ان بين كمية
الافراد بعضها نحو بعض
الحيوان انسان وليس
بعض الحيوان بانسان
وكل واحد من الكمية
والجزئية اماموجبة
أو سالبة فالمحسورات
أربع (وب) أى اللفظ الذي
يحصل (به البيان) أى
بيان كمية الافراد كلفظة
السكل

الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات مع الخومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بأنه
ليس في النفس الأمر واحد هو ذلك الوجه لأنه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد
ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى أنه لو لوحظ ذلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فتعرف
أحكامها حينئذ بالفعل اهـ وبيان ذلك أن الوجه في علم الشيء بالوجه مرآة لذى الوجه
والمرآة من حيث هي مرآة لا يمكن أن يحكم عليها قالمرآة ههنا هي نفس الطبيعة والمرق
هو الطبيعة من حيث ان الافراد تعدد مع ما لا من حيث انها افراد بخصوصياتهم قالمرآة
والمرق في الحقيقة ههنا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار قال ميرزا هـ ولا يبعد أن يكون
مراد من ذهب إلى أن الحكم على الافراد ذلك وأورد ٣ على الجلال أن نقول أن يقول المحكوم
عليه يلزم أن يكون متوجها اليه بالذات والمتوجه اليه بالذات هو الافراد دون الطبيعة
إذا توجه في علم الشيء بالوجه أو لا بالذات إلى ذى الوجه وثانيا بالعرض إلى الوجه والتفصي
عنه ان التوجه متعلق بالافراد لا بطل مقابل من حيث انها متحدة مع الطبيعة فتكون نفس
الطبيعة من حيث الخصوصية والتعدد متعلق بالوجه والقصد اهـ وأما مناقشة المحشى
بأن الموافق للعرف واللغة هو الحكم على الفرد فيماعد الطبيعة لا على الطبيعة من حيث
الانطباق فتدفعه بأن ما قاله الجلال لا ينافي أن الحكم على الافراد وان ما قاله أمس بقواعد
المعقول لا بمعنى ان الحاكم حالة الحكم يلاحظ ما ذكر حتى يخالف اللغة والعرف بل معناه انه
إذا حكم على الافراد يكون الحكم جاريا على هذا الوجه نظر المنة قضية قواعد المعقول
(قوله فان بين كمية افراده الخ) الكمية نسبة إلى كم لكونها بها يستل عنه وهي بتخفيف الميم
لا بتشديد هاء عند المحققين لان النسبة إلى التناقي الصحيح الثانی غنية عن تضاعفه والمكن
المشهور على الاسنة قراءته بالتشديد وكلا وبعضا منصوبان على التمييز (قوله وما به البيان
الخ) اشارة إلى ما صرح به في شرح الشعبية من ان السور قد يكون غير لفظ كوقوع النكرة في
سياق النفي فتخصيص الشارح له باللفظ ليس على ما ينبغي وما قيل في توجيهه أثر التعبير باللفظ
مع أنه لا يتناول بظاهره وقوع النكرة في سياق النفي كانه لا يبري ان السور أداة النفي الداخلة
على النكرة لا كونها واقعة في سياقه قال وهو حسن لكنه لا يتناول قرائن الاحوال الدالة
على عموم النكرة الآن يدعى ان لفظ السور هناك مقدر اهـ فمع ما فيه من التكلف والتعويل
على قرائن الاحوال التي انما يعول عليها في المحاورات دون الاستدلال المقصود من المنطق
توجيهه بما لا يرضى به المصنف ثم ان من حق السور ان يدخل على الموضوع لان المراد منه
الافراد بخلاف المحمول لان المراد به المفهوم فلا تعدد فيه فاذا أورد السور عليه فقد انحراف
عن الواجب وتسمى القضية حينئذ مخرفة والكلام مبسوط عليها في غير هذا الكتاب (قوله
كلنظة الكل) أى الافرادى الذى له محمول الافراد أو ما الكل الجموعى الذى هو عبارة عن شمول
الاجزاء فلم يفسر في القضية المحصورة ولا يلزم على ذلك بطلان حصر القضايا بخروج هذه
القضية التي دخل عليها الكل الجموعى لانها غير معتبرة في العلوم والقياسات والمختصرات قضايا
المعتبرة وهى موجبة كلية والمعتبر من الموجبة قسم منها وهو ما كان الحكم فيها على كل الافراد
وجهها جزئية بتأويل أن الكل بهذا المعنى بعض الافراد تكلف وفي العاصم انها مهمل وللفظ

بلا شبهة كلفظ اللفظة
والوحدة والمجردات سيما
اذا قلنا الواضع هو الله
يمكن هذا لا يتم في
المعطوف لان معنى لا لازم
له غير محقق الوقوع فكان
سر ذلك التعبير رعاية كلام
المصنف حيث حكم بعدم
استلزام المطابقة الالتزام
أيضا لا بعدم العلم بالالتزام
الذى يتجسس مجرد الجواز
ويرى تحقيق وقوع ذلك
من حيث اننا نتعقل كثيرا
من المواهي ولا يخطر ببالنا
لها لازم عقلى اسكن الذى
يقضيه قوله أو عرفا وقوله
في هذا في شرح الرسالة عدم
العلم بالاستلزام لا العلم بعدم

والبعض في الوجبة الكلية والجزئية ١٣٤ ولفظ لاشئ وليس بعض في السالبة الكلية والجزئية يسمى (سورا) لان اللفظ الذي

بين به كمية الافراد يحصر
الافراد ويحيط بها كما ان
سور البلد يحصر البلد
ويحيط بها (والا) أي وان
لم يبين فيها كمية الافراد
لا كلا ولا بعضا نحو الانسان
كاتب الانسان ليس بكاتب
(مهملة) أي فالفضية
مهملة لاهمال بيان كمية
الافراد فيها (و) المهملة
(تلازم الجزئية) فانه اذا
صدق الانسان كاتب صدق
بعض الانسان كاتب لاهماله
وبالعكس فهما متلازمان

الاستلزام فكأنه بقى المتلزم
على رأى القوم من شرط
اللزوم الذهني (قوله فلنحواز
أن يكون الخ) الجواز في
هذا المكان وفي الذي بعده
وقوى أما الاقول فبما على
فما تقدم وأما الثاني فلان
عدم الانقسام خارج عن
ماهية النقطة والالفاظ
معدودة ولازم لها بل بين
بالمعنى الاخص (قوله
بالمطابقة) باؤه للملازمة
متعلق بمعدوف صفة للفظ
أو المعنى أي المتلبس
بالمطابقة بينه وبين المعنى
أو بينه وبين اللفظ أي
عدم زيادة أحدهما على
الآخر كما تقدم ويجوز أن
يتعلق بالمعنى لكونه بمعنى

كل عنوان الموضوع لاسوره وضعه عنه عبد الحكيم واختار أنهما شخصيتان لا متناحرتان صدق
موضوعها على كثيرين ذهنا وخارجا اه وأشار بالكاف الى عدم انحصار السور فيما ذكر فان
كل ما يفهم منه في لغة العرب الكلية أو البعضية بحسب الحكم فهو سور كلام الاستغراق
والنكرة في سياق النفي وجه عاوطر وانظر اثنان وثلاثة ونحوهما اولام العهد الخارجي قال
الشيخ الرئيس ان كانت اللام تفيد العموم والنووين التذكير والافراد فلامهملة في لغة العرب
وكان الاولى حذف اللام من كل وبعض (قوله والبعض) انما يكون في الوجبة الجزئية في
أريد بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا أريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجى أسود فانه
لا يكون حينئذ وجبة جزئية بل مهمة لان لفظ البعض عنوان الموضوع لاسوره كانه قيل
بجزء الزنجى أسود وله مفهوم كل يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراد
أو على بعضها (قوله لاشئ) لا يختص سور الساب الكلى بعمل الثاني فيما بعده عمل ان وان كان
هو الغالب بل يتم العاملة عمل ليس وغير العاملة رأسا كذا قيل ويرده ما صرح به السيد في
حاشية المطول من أن وقوع النكرة في سياق النفي مفيد للعموم اذا قصد منه نفي الجنس دون
الوحدة (قوله وليس بعض) الفرق بينه وبين بعض ليس أن ليس بعض قد يستعمل للسبب
الكلى كما في قوله ليس بعض من الانسان بجعل لوعه نكرة في سياق النفي بخلاف بعض
ليس فانه ليس في سياق النفي وبعض ليس يذكرا لا يجاب العدولي كما في قولنا بعض الحيوان
هو ما ليس بانسان بقدم الرابطة على حرف السبب بخلاف بعض ليس فان حرف السبب
مقدم على الرابطة قطعا فتكون سالبة قطعاً اذا لا يصلح مثله للموضوع العدولي قاله المصنف في
شرح الرسالة (قوله يسمى سورا) وتسمى القضية حينئذ لمسورة لاشقائها على السور
ووجود وجه التسمية في المخرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصح إطلاق المسورة عليها
لعدم اطراد (قوله لان اللفظ الخ) إشارة للعلاقة الصحيحة للاطلاق وانها المشابهة
فيكون استعماله مصرية أصلية بحسب الاصل والافتقار حقيقة عرفية في اللفظ
الذي كور (قوله ويحيط بها) أي بحيث يحصرها عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور
فيدخل لفظ البعض أيضا من غير حاجة الى جعل انه يسمى باسم الكل قاله عبد الحكيم وأشار به
للرد على قول العصام ان وجه التسمية غير ظاهر في البعض وكانه يسمى باسم الكل قاله ولو قيل
سمى سور الحصر وتمييز الحكم عن الاحتمال الاخر لكان ظاهرا في الكل اه (قوله ولا بعضا)
أي من غير ان تبين كمية الافراد بعضها كما في نحو بعض الانسان حيوان ونحو عشرون رجلا
عندى فانه ليس المقصود من ذلك الا انه عند ذلك العدد الذي هو بعض الرجال ومن ههنا قال
بعض الثقات ان التمييز على معنى من التبعضية واحتمال أن يراد جميع افراد العشرين لا يقدح
في كونها جزئية كذا قيل وفي الجوانبي القضية عشرون رجلا حصر مهمة قطعاً اه ومثل
ذات نصف وعشرون طائفة وقليل أو كثير من كذا كنصف بنى قيم عندى الخ وأما جميع في جميع
افراد الانسان حيوان فالفضية مهمة لان لفظ جميع هو الموضوع تأمل (قوله والمهملة)
تلازم الجزئية (أو رد على دعوى التلازم القضية التي موضوعها كلى المحصر في فرد فان صدق
المهملة فيها لا يلزم صدق الجزئية بل تكذب الجزئية لعدم تعدد الفرد الذي يقتضيه السور

المدلول وعلى الكل فيقال كونه مدلولاً بالمطابقة بسبب ذلك الوضع لانه ثابت قبله كما قالوا في الكلمة واجب

وأوجب بان السلكي المنحصر في فرد عند ما يجعل موضوع القضية اما أن يؤخذ من ادائه ذلك
الفرد بعينه فالقضية حينئذ شخصية والكلام في المهمل واما أن يؤخذ من ادائه ذلك المفهوم
لكن لا من حيث ذاته بل من حيث الماصدق من غير تعرض الكلية أو جزئية فالقضية مهملية
ولاشك انها تستلزم الجزئية حينئذ فبقا لمثل بعض الشئس أي ما يصدق عليه هذا المفهوم
مخلوق لله لا بعض الفرد المتشخص من ذلك واما أن السور يفتضى تعدد الافراد فمنوع قطعها
انما يقتضى أن لا يراد نفس الماهية أو نفس الجزئي الحقيقي من حيث هو كذلك بل يراد الكل
أو البعض من حيث هو بعض ولو كان ذلك البعض في الواقع فردا ليس الا (قوله واء) لم أن
الموجبة الحاملة) خرج بالقيده الاول السالبة وبالتالي الشرطية اما الاولى فلان الساب يصدق
حيث لا وجود للموضوع لانه رافع للايجاب وكان الايجاب يرتفع بثبوت نقبض المحمول
للموضوع كذا ان يرتفع بعدم تحقق الموضوع واما الثانية فلان صدق التالي مبني على فرد
تحقق المقدم وانما اقتضت الموجبة وجود الموضوع لان ثبوت شئ اشق فرغ وجود المثبت
له ضرورة ان ما لا وجود له أصلا لا يثبت له شئ أصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء
حتى يصدق عليه عن نفسه سواء كان المثبت وجوديا أو عدميا فان ثبوت الملا كناية عن ثبوت فرغ
وجوده كما ان ثبوت السالبة كذلك وجه ذافارقت المعدولة السالبة وقال الامام في المنع
وجود الموضوع ليس شرطاً في الموجبة المعدولة المحمول لان عدم المحمول الوجودي كاللا يصير
اما أن يصدق على الموضوع المعدوم أو لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع
عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطاً فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول
صدق المحمول وهو البصر لا متناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر
الوجودي وهو محال وبقتدير تسليمة فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يتحقق الايجاب المحصل الى
وجود الموضوع فالاجاب المعدول بالطريق الاولى وأوجب بالاناسلم انه لو لم يصدق عدم
المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم
المحمول عليه فان نقبض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة أعم من الموجبة
المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها على ان قوله لا متناع خلو الموضوع عن النقيضين غير
مسلم لان الخواشي عن النقيضين انما يكون محالاً اذا كان ذلك الشئ ثابتاً اما اذا كان معدوماً
فلا لان المعدوم يجوز خلوده عن ما من المتأخرين أثبتوا قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق
وجوبها لا يستلزم وجود الموضوع فالقول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع مخصوص
بغير هذه الموجبة وفوقها بين تلك القضية والسالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور
الطرفان ويحكم بالسلب في سالبة المحمول يرجع بعد سلب المحمول الاول الذي ورد السلب
عليه ويحمل ذلك السلب على الموضوع ويبحث معهم الجلال بان المقدمة القائلة ان ثبوت
الشئ الذي يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثنى العقل منها لا بر السلي والقول بان العقل يستثنى
السالبة المحمول دون المعدولة تحكم فالحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون
قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الوجود فتقتضى وجود
الموضوع في الذهن لاني الخارج ان يكون بينهما وبين السالبة الخارجية تلازم وحينئذ فلا حاجة
وأما من حيث كل جز على حدة فبدخل في الفرد وهو من وضع العين لا من وضع النقص بالسموعة لان ارجح الوضع النوعي فانه

لفظ وضع لعق مفرد ثم هذا
التقييد بالمطابقة وان لم
يرض به المصنف في شرح
الرسالة حيث قال ان ذلك
التقييد مما لا فائدة فيه الخ
الآن عذر الشارح بين
قال في آخر هذا الشرح لم
يتيسر لي حين تأليفه
الامطالع شرح الشبهة
للعامة القطب هذا والمراد
من الدال بالمطابقة من
حيث انه دال بالمطابقة
لان حيث انه يدل بالتضمن
أو الالتزام وذلك الموضوع
اما موضوع وضع العين
للعين كافي وضع الانسان
للحيوان الناطق وزيد
وعبد الله والحيوان
الناطق اعلام للذات سواء
كان الوضع نوعياً أو شخصياً
واما وضع الاجزاء المسموعة
للاجزاء كافي راعي الجمارة
وزيد قائم ولا ثالث كافي
كلامهم وحينئذ فيخرج
عن المقسم الموضوعات
الغير الالفاظ والالفاظ
المهمل والالفاظ المركبة
من الموضوع والمهملة
وكذا ما تركب لفظاً فقط
اغرض في كيد أو تفصيل
فقر أبو حفص عمر ويا بابا
من حيث المجموع لانه
داخل في المفرد حتى يقتض
به حصرة في أقسامه كما وهم
وأما من حيث كل جز على حدة فبدخل في الفرد وهو من وضع العين لا من وضع النقص بالسموعة لان ارجح الوضع النوعي فانه

اقول مسائل ج ب على
 معنى ان كل ما يصدق عليه
 ج في الخارج فهو ب
 في الخارج واما ان لا يكون
 على الافراد الوجودية في
 الخارج بل يكون على
 الافراد المقدرة الوجودية

لا مدخل له في الافراد
والتركيب فان المعتبر هو
اللفظ الدال لا غير اللفظ
ولا غير الدال ولا ما يدل
بالعقل مثلا كما تقدم
(قوله ان قصد) لاشك ان
اللفظ انما عرّض له
التركيب من حيث
الاستعمال وقصد افادة
المعاني الكثيرة فان الواضع
ابتداء انما وضع اللفظ
لمعانيها متفرقة والمركب
من حيث انه مركب انما
صار موضوعا لوضع الاجزاء
كما صرح به السيد السند
والاستعمال عبارة عن
ذكر اللفظ وارادة المعنى
فعلم ان القصد معتبر في
التركيب ولما كان الافراد
عبارة عن عدم التركيب
كان معناه عدم القصد
وان التركيب والافراد
لا يجتمعان في اللفظ في حالة
واحدة فاشد اعتبار
المتأخرين في تعريفهما
القصد كذا حقق بعض

لدعوى التخصيص اه (قوله) اما ان يكون على كل افراد الموضوع (الاول اسقاط كل كما وقع
فيما بعده لينطبق البيان على الملكية والجزئية مع الاختصارية (قوله) الحقيقة في الخارج
الموجودة فيه) هكذا في النسخ التي رأيناها فالوصف الثاني مفسر للاول ووقع في نسخة كتب
عليها المحشى الحقيقة الوجود وما هنا أظهر (قوله) كل ج ب (جوت عادة القوم بأنهم يعبرون
عن الموضوع بـ ج والمحمول بـ ب للاختصار ولدفع توهم الاختصار فيما لو مثلوا للكلمة مثلا
بكل انسان حيوان والمراد من قولنا بعد برون عن الموضوع الخ أى عما يقع موضوعا ومحمولا
لأن مفهوم الموضوع والمحمول ثم المشهور والمسموع من الاشياء ان يتلفظ بالحرف المرموز به
بسيطا وقد صرح به عبد الحكيم فقال اشتهر التلفظ به بسيطا كما تقتضيه الكتابة وهو الحق لان
الاختصار حاصل به وأما التلفظ باسمه أى كل جيم بافهو تلفظا بعين ثلاثين بشار كهما
سائر الاسماء الثلاثية ولأنه اذا تلفظ باسمه ما يفهم منه ما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل
انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير بالاعلى الشمول لجميع القضايا بخلاف
ما اذا تلفظ به ببسيطين فانه لا معنى لهما أصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فاقبل انه
خطأ لفظ أو العجب انه استند على أن الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم بافانه لا اسم لحروف الهجاء
بسيطا فان حروف الهجاء تكون من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ به الى التوسيل بالاسماء
كما في قولنا زيد ثلاثي واختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ به والمتمركزة
ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول أعنى الباء ثم الحرف الثانى الذى يتميز عن ب
في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذى كرى فلم يقولوا كل ج ب للاشعار بأنهم اخارجا
عن أصلهما وهوان يراد بهما انفسهما اه والقائل هو العصام فانه قال اشتهر فيما بين المحصلين
التلفظ ببسيطا والحق ان يتلفظ به هكذا كل جيم بالانه لا اسم لحروف الهجاء ببسيطا بل هو
اما ثلاثي أو ثنائي في التقدير وثلاثي لا غير في حالة الاعراب فهو خطأ وان صار جمعا عليه (قوله
على معنى) مرتبط بقوله كقولنا أى حالة كونهما مرين على معنى الخ (قوله) ان كل ما يصدق عليه
في الخارج (قال) العصام انه قد حقق في موضعه ان الوضع والحمل من المعقولات الثانية
والعوارض الذهنية فكيف يكون صدق ج وصدق ب في الخارج الآن يقال معنى
كون الوضع والحمل من الامور الذهنية ان الشيء لا يصدق ب ولا موضوعا الا بحسب
الوجود الذهني ومعنى ج في الخارج ان حمل ج عليه وصدق عليه باعتبار ثبوته له في
الخارج اه وفي عبد الحكيم لا يقال ان قولكم في الخارج اما ظرف لذات المحمول
والموضوع أو لوصفهما أو لوصفهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول
فقولكم ثابتا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان
كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان
ظرفا لصدق فهو أيضا باطل لان الحمل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في
الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج ج وبين قولنا الصدق متحقق في
الخارج ولا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كما في شرح المطالع وانسرق أن الموجود في
الخارج ما يكون الخارج ظرفا للحقيقة لا ما يكون ظرفا لنفسه ألا ترى الى قولنا ز يد موجود

الاذ كما وعلمه فليس المتعبد بالقصد للرد على ابن سينا كما قال بعض النظارين ولا متابعة له في

وهي القضية الحقيقية كقولنا كل ج ب على معنى ان كل ما لو وجد ١٣٧ كان ج فهو بحيث لو وجد كان

ب فالحكم ليس على افراد
ج الموجودة في الخارج
بل على افراد المقدرة
الوجود في الخارج سواء
كانت موجودة في الخارج
او معدومة ثم ان لم يكن افراد
ج موجودة في الخارج
فالحكم مقرر على الافراد
المقدرة الوجود كقولنا
كل عناقط اتر وان كانت
موجودة في الخارج فالحكم
ليس مقصورا على افراد
الموجودة في الخارج بل
عليها وعلى افراد المقدرة
الوجود أيضا كقولنا كل
انسان حيوان واما ان
لا يكون على الافراد
الموجودة في الخارج ولا
المقدرة فيه بل على الافراد
الموجودة في الذهن فقط
وهي القضية الذهنية
كقولنا شريك الباري
معدوم فان افراد الموضوع
ليست موجودة في الخارج
ولا مقدرة فيه اعدم امكان
التقدير امكن موجودة في
الذهن والى كل ما ذكرنا
مقتضيا اشار مجملاته
(ولا يفي الموضوع من وجود
الموضوع) اما (محققا

وان قيد الدلالة يغني عنه
كما قال الجلال الدواني وبه
يندفع أيضا قول المصنف
في شرح الرسالة ههنا بحث

في الخارج فان زيد امر وجود خارجي دون وجوده وبما ذكرنا ظهر ان كونها في الخارج
لا ينافي كونها من المعقولات الثانية اه (قولنا ان كل ما لو وجد الخ) ليست هذه شرطية
كما توهم القاطب حيث قال ولما اعتبر في عقد الوضع الاتساع هو وانما لو وجد كان ج وكذا
في عقد الحيل وهو قولنا لو وجد كان ب بل هو تفسير القضية الحيلية كما حققه السيد وعلى
ذلك بان عقد الوضع تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وعقد الحيل
تركيب جزيئي لكنه معني لا اتصال فلا يفسر في مفهوم القضية معني اتصال في أصل كيف تفسر
معني متصلة بل يجب ان تحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث
يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل
ما هو ج في الخارج محققا فافراد كلمة الشرط في التفسير لتعميمه على دخول الافراد المقدرة
أيضا في الحكم ووقع في بعض نسخ الشمسية كمال الوجود وكان ج بالواو العاطفة وهو
خطا لان كان ج لازم لوجود الموضوع ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملازم
وكذا علم ونافسه العصام بصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم مطاق مع ان الحيوان
لازم للانسان واجيب بانه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملازم في مقام افادة الزوم
ولا يجمع عليه صحة قولنا بين طلوع الشمس ووجود النهار لازم لان المراد انه لا معنى للواو
العاطفة بين اللازم والملازم حين يفاد بذكرهما الزوم ووقع في شرح القاطب تقييد الافراد
بالممكنة حيث قال كمال الوجود كان ج من الافراد الممكنة لانه لو لا التقييد لم تصدق كلمة
حقيقية موجبة كانت أو سالبة أما في المرجعية فباعتبار فرض فرد مقيد بقبض المحول واما في
السالبة فباعتبار فرض فرد مقيد بغير المحول ولا يقال ان ذلك الشرط ممتنع فلا يصدق عليه
وصف الموضوع لما سبق في مباحث السكيات أن صدق الكل على افراد ليس يعتبر بحسب
نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فصدق فرض انه انسان
فيكون من افراده والشارح رحمه الله ترك هذا التقييد موافقة للمصنف في شرح الرسالة فانه
قال ولقائل أن يقول ان أريد بـ ج ما أمكن أن يصدق عليه في نفس الامر وفرض العقل
كذلك لا حاجة الى هذا القيد اه وقال السيد هذا القيد أعني امكان وجود الافراد انما
يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل
يكفي مجرد فرض صدقه أو امكان فرض صدقه عليه كافي صدق الكل على جزيئاته حتى اذا
وقع السكيات موضوع القضية الكلية كان متنا ولا يجمع افراده التي هو كافي بالقياس اليها سواء
أمكن صدقه عليها أو لا واما اذا اعتبر بامكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في
نفس الامر كما هو مذهب الغاربي أو اعتبر بجمع الامكان الصديق بالفعل كما هو مذهب الشيخ
فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمخذور منه دفع (قولنا وهي القضايا الذهنية) لم
يذكرها صاحب الشمسية لانها غير معتبرة في العلوم والمقصود ضبط القضايا المستعملة فيها غالبا
وتلك نادرة الوقوع وقولهم ان قواعد التنجب يجب أن تكون عامة يجاب بان تعميم القواعد انما
هو بقدر الطاقة الانسانية والمصنف ذكرها هنا استيفاء للاقسام (قولنا شريك الباري ممتنع)
أي كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو ممتنع في الخارج ودخل تحت الكاف جميع القضايا

وهو ان كان المراد القصد بالصدق على فالمركات قبل استعمالها والقصد الى

معانها تدخل في تعريف
المفرد ويخرج من تعريف
المركب وان كان امكان
القدور ودخوعه بالله
علما اذ يمكن ان يتصور منه
الدلالة على جزء المعنى وذلك
عند اطلاقه على الانسان
ووجه الدفع اننا نختار الشق
الاول ولا نتركيب قبل
الاستعمال لانه انما يعرض
للالفاظ عند استعمالها
كما تقدم (قوله يجوز منه)
أي يجوز مرتب في السمع
كما ذكرنا فخرج فهو ضرب
لانه ليس له جزء كذلك اذ
الهيئة ليست مسموعة
كذا في عبارة شيخ الاسلام
ومعناه ان ضرب ليس له
جزء ذكر قبل جزء آخر
يسمعان معا واحدهما
يسمع قبل ما يسمع الاخر
لان الهيئة ليست مسموعة
حقيقة حتى نذكر المادة
قبلها أو هي قبيل المادة
فترسم سماعا وما في كلام
السيد من أن الهيئة
مسموعة أي بالتبصير
لاحقيقة فلا يكون انظما
والمجرب عنه انما هو
اللفظ الدال بالوضع وحينئذ
فما قبل الاظهر ان يقال
اذ لا ترتيب بين المادة
والهيئة بل هما مسموعان
مع الیس بشئ قال شيخ الاسلام ولا يخفى ان ظاهر المنطوق في الالفاظ بتبعية المعاني فلا يلائم اعتبار

التي موضوعاتها متحدة فالحكموم عليه بالامتناع افراد هذا المفهوم لا هذا المفهوم فانه أمر
اعتباري لانه من قبيل الكليات (قوله وهي الخارجية) أي تسمى بذلك منسوبة للخارج أي
ما هو خارج عن المشاعر والقوى الدراكة ٣ لان موضوعها اعتبارا تصافه بالمحمول خارجا
قال المصنف في شرح الرسالة سواء كان تصافه بب حال الحكم أو قبله أو بعده حتى يصدق كل
ناهم مستيقظ وان لم يكن تصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة فالمراد بالحكم ههنا ثبوت المحمول
للموضوع أو انتفاءه عنه لاحكام (لعقل بذلك لان هذا الكلام انما هو لرفع توهم من ظن ان
الذات يجب ان تصافه بوصف الموضوع حال ان تصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم حال
اعتبار الحكم والافق حال حكم العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن تصافه
بالعنوان اصدق قوله ان زيد موجود أمس أو غدا اه وقال الهروي لا يخفى انه اذا كان
المحمول فعلا أو مستقيا ومصدرا يجب أن يكون الذات متصفا بالعنوان حين ثبوت المحمول
بحسب قواعد اللغة وكل فاعلم مستيقظ لا يصح بحسب حقيقة اللغة تأمل اه (قوله أو مقدرا)
قال الجلال مامعنى قول المصنف ان الحقيقة تقتضي الوجود المقدر للموضوع والوجود
المقدر لا جرفيه فلا فائدة في اعتبارها قلت ان اعتبار في موضوع الحقيقة امكان صدق العنوان
على الافراد أو امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى
فائدة اعتباره وهي اخراج غير الممكن من المتعلمات وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم
فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متصفا مع المحمول اه (قوله
فالحقيقة) سميت بذلك لانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم لكثرة استعمالها بهذا
الاعتبار فهو من قبيل نسبة الشيء الى مفهومه الذي هو كالحقيقة له والذهنية سميت بذلك
لانه لا وجود لموضوعها الا في الذهن قال عبد الحكيم واعلم ان القضايا الذهنية على اقسام
منها ما تكون افرادها موجودة في الذهن متصفة بمحمولاتها في الذهن انصافا مطابقة لواقع
بجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض ذهنية تعرض للامور والاولى في الذهن
ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان أحدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلي الذي به يتغير
الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصل الذي به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق
والكذب والافراق بين الموجبة والسالبة ومنها ما تكون محمولاتها متلزمة للوجود
فخو شريك الباري متمتع واجتماع الحقيقة بين محال والمجهول المطابق يمنع الحكم عليه
والمستدوم المطلق مقابل الموجود المطلق وتحققه ان مناط الحكم هو تصور هاتين
الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتبار فردية الموضوع كانه قبيل
ما تصور به عنوان شريك الباري ويفرض صدق عليه متمتع بنفس الامر وقس على ذلك
ومنها ما تكون محمولاتها متقدمة معنى الوجود أو نفس الوجود فهو زيد يمكن أو واجب
بالغير أو موجود فموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا وليكون
الاتصاف بها ذهنيًا انتزاعيا لا بد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر في الذهن يكون مبدءا
لانتزاع هذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا تو جهه العقل
اليها ولا حظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا وامكانا ووجود

واعلم ان السالبة تقتضى وجود الموضوع أيضا في الذهن ١٣٩ من حيث ان السلب حكم فلا بد له

من تصور المحكوم عليه
ليكن انما يتصور هذا
الوجود حال الحكم أى
بمقدار ما يحكم الحاكم
بالمحمول على الموضوع
كحظة مثلا وذلك الوجود
الذهنى الذى يقتضيه
الحكم مغاير للوجود
الذى يقتضيه ثبوت
المحمول للموضوع فان
الوجود الثانى انما يتصور
بموجب ثبوت المحمول
للموضوع ان دائما دائما
وان ساعة فساعة وان
خارجا خارجا وان ذهنا
فذهنا وأما الوجود الاول
الذى يقتضيه الحكم فهو
انما يتصور حال الحكم كما
ذكرنا وهو الوجود الذى
تشاركت الموجبة والسالبة
في اقتضائه ليكن صدق
الموجبة يتوقف على
الوجود الثانى بخلاف
السالبة تأمل (وقد يجعل
حرف السلب) كلفظة
لا وغيره وليس (جزأ من جزء)
أى من جزء القضية
كل موضوع والمحمول
(فيسمى) جزء القضية الذى
يجعل حرف السلب جزءا منه
الترتيب مع الاجزاء
المجموعة مع ان هذا
الترتيب لا يفهم من
تعريفاتهم الخ كلامه وفيه
كون اللفظ ذا أجزاء انما

آخر باعتبار الانصاف بهذا الوجود يستدعى تقدم وجوده يكون مصداقا له هذه الاحكام
وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فتمت قطع بحسب انتطاع الملاحظة اه قال وهو من
الافواض (قوله واعلم ان السالبة الخ) مرتبط بقوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع
وما ذكرنا من قول السلب لا يجب يقتضى وجود الموضوع في الذهن من حيث انه
حكم فلا بد من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدقه ووجوده أيضا لان ثبوت المحمول
له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يتصور
حال الحكم أى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كحظة مثلا وان الوجود
الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع هو بحسب ثبوته ان دائما دائما وان ساعة فساعة
وان خارجا خارجا وان ذهنا فذهنا وان لحظة فلفظة والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء
الوجود الاول دون الثانى وكذا الحال في القسوف بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية
اه وقيد المصنف في شرح الرسالة اقتضاء الموجبة وجود الموضوع بما اذا كانت خارجية
أولية قديمة وأما الذهنية فلا تقتضى التصور للموضوع حال الحكم كما في السواب من غير
فرق ولا تفرق في وجود الموضوع حال ثبوت الحكم بل لا يصح وجوده في تلك الحالة والقول
بان السواب في المعنى النوع اذا الحكم انما هو بوقوع النسبة اه أى والارجاع الى السلب
تعمد ورده عبد الحكم بأنهم قد قدم المقدمة البديهية التى يتقضى عنها كثير من المسائل من
أن ثبوت شئ شئ فرع ثبوت المأبث له اذا التخصيص لا يجري في القواعد العقلية (قوله ان
دائما دائما) مثلا اذا قلنا الله موجودا زلا وأبدان وجوده في ذهن لاجل الحكم انما هو
لاجل الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له أنلى أبدى (قوله تأمل) أى حتى يظهر لك
الفرق بين الموجبة والسالبة عند من يرى اطراد الحكم في سائر الموجبات كما هو المذهب
عن السلب وغيره أو ان هذا الحكم يختص بساعة الذهنيات كما هو اختيار المصنف ووقع
في كلام بعضهم ان اسمة دعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم اذا لم تكن الموجبة ممكنة
لظهور ان امكنة الموجبة لا تستدعى الامكان الموضوع وهو مبني على ما حقه الرازي
في شرح المطالع ان امكنة الموجبة ليست قضية في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول
لا يستدعى الامكان الموضوع لا وجوده اه وسيتأتى تحقيق ذلك في الوجهات ان شاء الله
تعالى وتكلف بعض الحواشي هنا فأنى لا يرضى به الامن قلنا أمثاله (قوله وقد يجعل
حرف السلب) الموافق لاصطلاحهم التعبير بالاداة بل الظاهر ان اللفظ السلب يشمل غير
وليس واضافة حرف السلب باعتبار أصل وضعه والافه في المعدولة لم يستعمل في السلب
(قوله جزأ من جزء) شمل كلامه السالبة فالتعريف غير مانع ويجب بأن حرف النفي في السالبة
قاطع للنسبة وليس جزءا منها قضية كلامه ان لم يكن حرف السلب جزءا منه لا يكون معدولا
وبه صرح المصنف في شرح التسمية فقال ان زيدا عني محصلة وفي شرح المطالع انما معدولة
وان مدار المعدول على اعتبار عدم في المفهوم وأورد العصام الاجاد اسمى به شخص
حيوانى وقلنا الاجاد حيوان وزيدا عني فان الاولى محصلة مع دخولها في التعريف والثانية
معدولة مع خروجها اه والجواب ان القضية الاولى معدولة من حيث اللفظ محصلة من

ان اعتماد ذلك القيد انما هو لكون القائل التعريف يجب جعله على المقادير والمقادير من

أو من العالم بلاحي وقد لا يكون حرف السلب جزا لامن المحمول ولا من الموضوع فالقضية حينئذ تسمى محصلة ان كانت موجبة وبسببها ان كانت سالبة واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أو سلبية مسموعة حقيقة ولان البحث انما هو عن اللفظ الدال بالوضع لا غيره كما تقدم وبالنسبة أجزا نحو زيد قائم لا تسع في زمن واحد فلزم اعتبار الترتيب بينهما لذلك وقولهم المناطقة يتظرون في الالفاظ بتبعية المعاني ليس معناها انهم يحرون على الالفاظ اوصاف المعاني أو نحو هذا بل معناها ان نظرهم في المعارف والنجح ونواحيها فقط **وله** كن لاجل ان ذلك يتوصل له بالالفاظ محتموا عن الالفاظ الدالة بالوضع لا غير ذلك فليتم امل (قوله المقصود) هو أخوذ من قول المصنف ان قصد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى لزوما ضرورة ان قصدان يدل بالجزء اللفظ على أجزاء المعنى يستلزم ان يكون ذلك المعنى مقصودا بذلك اللفظ

حيث المعنى والثانية بالعكس بناء على انه لا بد في العدول من التصريح بحرف السلب (قوله معدولا) لانه عدل به عن موضوعه الاصل وهو سلب الحكم فتوصف القضية بالمعدولة وصفا لا شيء بحال جزئه وحرف السلب وفيه اشارة الى ان أصل المعدولة المعدولة بها بناء على الحذف والايصال والاستمرار كافي لفظ مشترك أولان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه ففي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول عن الاصل (قوله نحو اللاحي جمد) ترك مثالي معدولتهما وحصلتهما اظهروهما مما ذكره من الامثلة ثم ان قضية كلام الشارح تخصيص العدول بالحلية ويؤيده ان القوم انما أوردوا بمباحث العدول والتخصيص في العمليات وفي الحاشية انه يجري في الشرطيات والذي حققه الفاضل عبد الحكيم انه لا يجري العدول والتخصيص في الشرطيات لان حرف السلب اذا كان جزا من المقدم أو التالي كان المعدول في أطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لافي الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين أو الاتصال أو سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين أو سالبتين أو معدولتين وكذا الجهة اذا للزوم والعناد والاتفاق أقسام الحكم الشرطي لا كيفية وكذا الحقيقة والخارجية اذا الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة اه قال الجلال ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يقيمه ما ذكره في تعريف العدول بتمديد يخرج عنها فان حرف السلب هناك أيضا جز من المحمول وان وقع في شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول معا مع نصريحه بأن السالبة المحمول يعود بعد سلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا الاتناقض يحتاج في دفعه الى تكلف بأن يحمل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب اه واعلم ان الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول أما بحسب المعنى فهو ان الحكم في الاولى بانتراع المحمول عن الموضوع وفي الثانية الحكم بثبوت عدم المحمول للموضوع فالسالبة أعم بحسب المادة فان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف الموجبة وان كانت معدولة فان الشيء ما لم يثبت لا يثبت له أمر وأما بحسب اللفظ فان كانت العبارة فارسية فالامر ظاهر لان لغة الفرس تفرق بينهما لفظا وان كانت عربية فعلى تقدير جعل الحركة الاعرابية رابطة فالفرق بتخصيص الالفاظ لتخصيص لا كاتب أو غير كاتب بالعدول وتخصيص ليس كاتبا بالسلب وعلى تقدير أن تجعل كلمة هو رابطة فان كانت القضية ثباتية ولم تذكر الرابطة فهي صالحة للعدول والسلب بحسب الاعتبار وان ذكرت فان قدمت على حرف السلب معدولة وان أخرت فسالبة (قوله واعلم ان نسبة المحمول) المراد بها الوقوع واللا وقوع اذ هو الموصوف بالضرورة واللا ضرورة وغيرهما دون النسبة التي بين وبين الوقوع ليس صفة المحمول بل صفة النسبة التي هي صفة المحمول لان صفة المحمول ثبوتية للموضوع واللا وقوع وصفان له فاقبل ان اضافة النسبة الى المحمول لان النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع فهي صفة للمحمول دون الموضوع فلا تعويل عليه نعم مع كونه صفة المحمول اضافته الى المحمول أولى وذكر السيد ان اضافته الى المحمول لانه من مقتضاها انه لان الموضوع

لم يصرح به وحيداً فبعد
الله والحيوان المناطق عين
خارجان بقيد الفصل مع
رعاية الحقيقة وأما قيد
المقصد مستقلاً فقد عرفت
فائدة ومن ههنا يظهر ان
ما قيل أخذه من تعريف
المعنى والفرض من
التعريف وعدم التعبير
بمعناه اخرج مثل عبد الله
علما قال السيد الصغرى
ولاحاجة الى هذه الزيادة
في آخره لانه بالنظر الى
معناه المعنى لم يقصد بجزءه
منه الدلالة على جزء المعنى
مفرد بالقصد الاول وان
صدق عليه انه قصد بجزءه
منه الدلالة على جزء المعنى
الغير العلى فهو مفسرد
ومركب من جنتين وذلك
لازم مع ذلك القيد أيضاً
فلا حاجة اليه ومجمله
الاعتماد على قيد الحقيقة
ليس بشئ اما أولاً فلان
تعريف المعنى لا إشعار له
بكونه مقصوداً اذ هو أعم
من ذلك والاعم لا إشعار له
باخص معين وأما ثانياً فان
الاضافة تأتى لما تأتى له
اللام فان شق بينهما ما كان
ذ ك ليس بصواب وأما
ثالثاً فان قيد الحقيقة
لا يغنى عن قيد المقصد على
ما ذكرنا فسد (قوله اما

أمر مستقل بنفسه لا يقتضى الارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضى الارتباط بغيره فالتسمية التى
بها الارتباط تستحق ان تصاف اليه وان كانت بين بين اه واياك ان تموههم من قوله وان كانت
بين بين انه حمل النسبة على النسبة التى بين بين دون الوقوع واللا وقوع لان لوقوع واللا وقوع
أيضاً صوراً بين بين اه عصام ثم ان نسبة التالى المقدم أيضاً لا يتخلو عن تلك الكيفية
لكن عادة المتأخرين جرت باعتبار النزوم والعدا والافتقار بينهما لا باعتبار تلك الجهات كما
يناسبها فظهر وجه تخصيص البحث بالحليات وسقط قول المحشى ان تخصيص الجهة بالحلية
غير ظاهر (قوله اذا نسبت الى نفس الامر) أى اذا نظر النسبة المفهومة من القضية باعتبار
وجودها فى نفسها أى تحتها فى الواقع بقطع النظر عن فهمنا لها من اللفظ فنفس الامر عبارة
عن الشئ فى نفسه أى الشئ فى حد ذاته بقطع النظر عن تعقلنا له وفرضنا اياه فان الشئ وجوداً
فى الاعيان ووجوداً فى الأذهان ووجوداً فى العبارة والمراد بالوجود العيني الوجود الخارجى
فيشمل المحسوس وغيره لا ما يقاد من لفظ الاعيان من تخصيصه بالمحسوس فان ثبتت الكتابة
لزيد فى قرأنا زيد كانت مثلاً امر اعتبارى لكن من حيث كونه متزاعاً ومربطاً بامر بين
وجودين قيل ان له حقيقة فى نفسه وان كانت الامور الاعتبارية لا وجود لها فى الخارج وإنما
وجودها فى الخارج هو وجود ما انتزعت منه وفى هذا الكلام بقية نطلب من حواشينا على
المقولات الصغرى فعنى قولهم النسبة ثابتة أو واقعة فى نفس الامر هو ان يكون نفس الامر
ظرفاً لها لا بمعنى كون نفس الامر ظرفاً لوجودها وبينهم ما فرق تعرض له السيد فى مؤلفاته
ويؤخذ من قوله اذا نسبت الى نفس الامر انه لا بد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بنسبتها
الى نفس الامر اذا النسبة المعتبرة بين الشئيين اذ المفروض وجودها فى نفس الامر لا يعرض لها
كيفية فى نفس الامر أصلاً اه (قوله اما ان تكون) هذا دليل جواب اذا المخدوفة وتقديره
فلا بد لها من أحد الأمرين لانها اما ان تكون الخ (قوله مركبة الخ) وهذه الكيفية باعتبار
تحتها فى نفس الامر تسمى مادة القضية وعناصرها والمادة وان كانت مشتركة بين الطرفين
والنسبة وكيفيةها فى نفس الامر ان يكون كل منها جزءاً لكونهم خصوصاً بالـ كقيمة وتسميتها
عناصر الكونين جزءاً من القضية المربعة الاجزاء والعناصر أربع بعسة وباعتبار ترتيبها
فى العقل أو ذكرها فى العبارة تسمى جهة ولم يجب مطابقة ما فى الذهن والعبارة لما فى نفس
الامر جازان لا تكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة الحيوان الى الانسان هو
الامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هي الامكان لانه المتعقل فى الذهن
والمدكور فى العبارة ومادة القضية هي الضرورة لانها كقيمة نسبة الحيوان الى الانسان
فى نفس الامر فالجهة قد تخالف المادة لكن لا يكون ذلك الا فى القضية الكاذبة ويعتبر
فى صدقها وجه مطابقة الكيفية للمادة على ما اعتبره المتأخرون وأما على اصطلاح القدماء
فالمادة هي كقيمة النسبة الإيجابية بالوجوب أو الامكان أو الامتناع والجهة هي اللفظ الدال
على ما اعتبره المعتبر كقيمة تلك النسبة سواء كانت هى غير تلك المادة أو أعم منها أو أخص
أو مبانيها فالجهة على هذا قد تخالف المادة فى القضية الصادقة أيضاً كقولنا الانسان حيوان
بالامكان العام فالمادة هي الوجوب والجهة أعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف

نام) الاولى اما كى تام لانه الاسم والاسماء لا يغيران كاذب فى الاصل تركيباً توصيفياً محضاً يسوغ فيه

بكمية الضرورة والاضرورة ١٤٣ وأما أن تكون كمية بكمية الدوام أو اللادوام إلى غير ذلك من الكميات

فإذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا إلى نسبتها في الواقع وجدناها ضرورية وإذا قلنا كل انسان كاتب وجدناها مستمرا للضرورة فضرورة اعتبار الضرورة واللا ضرورية في المثالي هي كيفية النسبة ثم تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر قد لا يصح بها لالفاظا ولا ملاحظة وتخرج عن كونها موجهة وقد يصح بها اما لفظا أو ملاحظة كما قال (وقد يصح بكيفية النسبة فوجهة) أي فالقضية موجهة (وما) أي الذي يحصل (به البيان) أي بيان الكيفية كالضرورة واللا ضرورية في المثالي المذكورين (وجهة) للقضية فان كانت القضية ملاحظة ففهمنا لفظ الضرورة واللا ضرورية وان كانت معقولة ففهمنا حكم العقل بأن النسبة كمية بكمية كذا ثم القضايا الموجهة التي يبحث عنها وعن أحكامها من المحسوس

بما يصل القضايا عدل عنه المتأخرون أفاده المصنف في شرح الرسالة وغيره ٣ ثم ما ذكر من اعتبار المطابقة وعدمها في الجهة بغيره على ما هو المختار من جري المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو الظاهر وأما ما يقال ان التصورات كاهامطابقة الواقع والخطا انما هو في الحكم الضمني بغيره على ان التصورات لا تقاوض لها وعلى هذا القول فاعتبار المطابقة واللامطابقة باعتبار مجموع النسبة مع كيفية تامل (قوله بكيفية الضرورة الخ) المراد بها منه هو ما تمسكوا به من ضرورة ما صدق عليه كان ذكر الدوام واللا دوام مستدركا (قوله) وأما ان تكون الخ) أفاده هذا البيان ان ليس غرض الشارح حصر النسبة في الأربع بل حصرها في اثنين اثنين منها وان هذا اتسوع في التعبير أي تنحصر باعتبار في الضرورة واللا ضرورية وتنحصر باعتبار آخر في الدوام واللا دوام لأنه يشك كل عليه قوله إلى غير ذلك من الكميات فلا وجه لزيادته وقد يدعى غرضه بأن المراد من الضرورة واللا ضرورية المفهوم لا المصادق فتناولات تلك الزيادة الاطلاق بأقسامه تامل (قوله الثابتة في نفس الامر) ليعني ان مدلوله النسبة المتصورة بالثبوت في نفس الامر بل يعني أنه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها أولا ومحصله ان ذلك الثبوت من حيث مجرد دلالة اللفظ سواء كان ذلك حقا في نفس الامر أم لا فيتناول القضية الصادقة والكاذبة بمطابقة الجهة للكيفية وعدمها لان مدلول اللفظ لا يجب ان يكون واقعا اذ الدلالة اللفظية قد تختلف (قوله لالفاظا) أي حتى تكون الجهة ملاحظة ولا ملاحظة أي حتى تكون معقولة لمساوية قول فان كانت القضية ملاحظة الخ قال الجلال فقلت الكميات الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في المقبوضة يسمى جهة فان كانت القضية ملاحظة عما تسمى مهمة اه فعلم ان الشارح أراد بالتصريح ما يشمل اللفظ كما في المقبوضة والملاحظة كما في المعقولة فيكون استعمال اللفظ في معنى كل صديق عليها من قبيل عزم الجاز وهو الاعتبار أي لم يتغير في اللفظ بان يصححها ولا في الملاحظة بان يحكمها العقل وقال البعض يحتمل أن يكون المراد من قوله أو ملاحظة الجهة المعقولة ويحتمل وهو الاظهر أن تكون الجهة المقبوضة المحذوفة من اللفظ اقربية وعلى كل فتسليط التصريح عليه مشاكلة وفيه أن الدلالة على الجهة المحذوفة بالقرائن وجدل القضية موجهة باعتباره لا يعقرون عليه واصطلاحهم بخلافه فان القول بالتقدير والحذف وأما الهامان الاعتبارات اللفظية اصطلاح أهل العربية فالأظهر حذف الأظهر (قوله فوجهة) وتسمى المجموعة والرباعية أيضا قال صاحب المطالع ولم نسم باعتبار السور خمسية لان السور غير لازم بخلاف الجهة قاله العصام (قوله أي الذي يحصل الخ) لم يجعل ما واقعة على لفظ قصوره على الجهة المقبوضة فيكون البيان قاصرا وحينئذ فالمراد بما يحصل به البيان ما يتناول حكم العقل واللفظ والبيان في اللفظ ظاهر وأما في حكم العقل فكذلك لان حكم العقل عبارة عن الصورة الذهنية والصورة الذهنية دال على ما في نفس الامر (قوله ففهمنا حكم العقل) اعترضه شارح القسطاس بأن جعل حكم العقل جهة مساحبة والجهة هي الكيفية المعقولة المحكوم بها عند العقل ولكن في شرح المطالع والمفتاح وغيرهما ان الجهة هي حكم العقل المذكور قاله العصام (قوله التي يبحث عنها) أي تذكر

والتناقض خمسة عشر منها بسيطة وهي التي يكون معناها ما يجبا ١٤٣ فقط أو سلبا فقط ومنها مركبة وهي التي

معناها مركب من ايجاب وسلب أما البسيطة فثان كما أشار الى تعدادها وتعرفها بقوله (فان كان الحكم في القضية (بضرورة النسبة) الايجابية أو السلبية (مادام ذات الموضوع) موجودة

الذوات لأصلها كما في المسئلة اليه والمسنند ومنه نذا يعلم انه لا يحتاج الكلام شارح الفرة مع انه غير صحيح في نفسه عند التدبر الصادق فليتمل (قوله مسني حيث هو) التفسير كضمير احتملي للمركب التام ولما كان احتمال المركب التام للصادق والكذب محتمل ان يكون بالنظر للقاتل وان يكون بالنظر للذليل ونحو ذلك فيدر بالحكمة كما قيل غيره بقوله لانه تنبيه اعلم ان ذلك الاحتمال منطوق به لانه التام أي انه ثابت لشيء أو منفي عنه أو ملزم أو منافي له (قوله وهو العمدية في باب التصديقات) أراد من التصديقات ما يعم المبادئ والمقاصد والتعميم بالعمدة لان البحث في باب التصديقات عن أحوال الموضوعات والمحمولات والجهات ليست عمدة بل

أحكامها قال أبو الفتح المشهور ان القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها ثلاث عشرة ست منها بسيطة وسبع مركبات ولهم موجهات أخرى يبحثون عنها على سبيل التدرية دون العادة وارتقى عددها الى أكثر من عشرين على ما عده المصنف وغيره وأما الموجهات الغير المبحوث عنها فهي غير محصورة في عدد المصنف جعل الموجهات المبحوث عنها هنا خمسة عشر وعدمها الوقفية المطلقة والمتشعبة المطلقة اللتين هما جاز آ الوقفية والمتشعبة والاص في ذلك حين (قوله خمسة عشر) لا يخفى ان الحدود هنا مؤنث وهو قضية فيمكن ان يجب تجريد خمسة من الذات لانها تجري على خلاف القياس ويجب الحاق التام لعمدة لان اعتماد التركيب تجري على القياس وقديوجه الحاق التام بخمسة هنا بأن المعبود محذور وفيه محل مخالفة القياس اذا ذكر المعبود (قوله أو سلبا فقط) أو رد عليه انا اذا قلنا في السالبة الضرورية لاشي من الانسان يصح بالضرورة منسلا تحقق قضيتان سالبة هي لاشي من الانسان يصح وموجبة هي ان هذه النسبة السالبة ضرورية فيحصل التعريف بان طردا وعكسا وأجاب العمام بأن المتعبر الاشتمال على حكمين متفقين في الموضوع والمحمول وقال عبد الحكيم الشافعي ليس جزأ من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبى بقيد الضرورية بطريق الزوم فلا حاجة الى التقييد يكون الطرفين متجهدين في الحكم المختلف (قوله بضرورة النسبة) الباء للملابسة من ملاسة الصفة للموصوف فالجهة وصف للنسبة فلا تسمع وقدم الكلام على الضرورية المطلقة لانها أخص الموجهات ولان أكثر العقائد ضرورية (قوله مادام ذات الموضوع موجودة) قال في شرح الاصل فيه اشارة الى أن الضرورية المطلقة هي الذاتية على ما في الشفا لا الازلية على ما في الاشارات فان قلت الضرورية به هذا التفسير لاتفاق الممكنة انماصة اذا كان محمول الوجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخصاص لأن المحمول ضروري الثبوت للموضوع مادامت ذات الموضوع موجودة قلت لان لم ان المحمول ضروري الثبوت للموضوع في جميع أوقات وجود الموضوع بل بشرط وجود الذات وستعرف الفرق بينهما اه وهذا الفرق سيبأ في الكلام على المشروطة العامة والضرورة الازلية ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ألا وأبدا كما في قوله الله حي بالضرورة والضرورة الازلية أخص من الضرورية الذاتية المطلقة لان الضرورية متى تحققت ألا وأبدا تحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب وأما في السلب فهو عامتسا وبان لانه اذا سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مساويا عنه ألا وأبدا لا امتناع ثبوته له حال العدم والحال بعد ان نقل هذا الكلام نظريه بأنه لو كان معنى الضرورية المطلقة ما ذكر لزم ان لا تصدق الا في مادة الضرورية الازلية فلا تكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول للضروري في ذلك الوقت وهذا ظاهر اه وقال عبد الحكيم ان معنى مادام ذات الموضوع موجودا ان يكون أوقات وجوده نظرا للضرورية لا شرط فلا يرد المثال المذكور لان الضرورية فيه بشرط الوجود لا في زمان الوجود وأما ما أورده عليه انه يلزم حينئذ حصر الضرورية الذاتية في الازلية لانه لا يصدق الا في الموضوع الواجب أو الممتنع لانه مالم

وتسبيله لما هو العمدية وكذا أثره لبعده وهو العمدية في باب التصورات لان البحث عن الكلمات الخمس

(قضية ضرورية مطلقة) وانما سميت ١٤٤ ضرورة لاشتمالها على الضرورة وانما سميت مطلقة لان الحكم فيها غير مقيد

بوصف أو وقت كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة
ولاشئ من الانسان يتجسر
بالضرورة فان ثبوت الطيرانية
للانسان وسلب الطيرية
عنه ضروري مادام ذات
الانسان موجودة أو مادام
وصفه عطف على قوله مادام
ذات الموضوع موجودة
أي ان كان الحكم بضرورة
النسبة مادام وصف الموضوع
موجودا أي بشرط وصف
الموضوع (فشرطية
عامة) كقولنا بالضرورة
كل كائن متحرك الاصابع
فادام كاتب بالضرورة لاشئ
من الكتاب يساهكن
الاصابع مادام كاتب فان
ثبوت التهرب للكتاب
وسلب السكون عنه ليس
ضروريا مادام ذاته
موجودة بل ضروري
بشرط لوصف وهو الكتابة
واعلم ان ما صدق عليه
الموضوع من الافراد

يجب وجوده لم يجب له شئ في أوقات وجوده فصدق بان ثبوت الذاتيات الضرورية
في زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذي تقدم على
الذات وجودا وعرضا وما قيل في الجواب ان زيده وجود قضية ذهنية والكلام في القضايا
الحقيقية الخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية أو ذهنية يكون محو لها
الوجود ترد اشكالها فان المحمول ضروري الثبوت مادام الموضوع موجودا (قوله قضية ضرورية
مطلقة) أي تسمى بمجموع هذين اللفظين لا ما يوردهم كلام الشارح من تسميتها بكل منهما
حيث قال وانما سميت الخ والافعال لان يقول وانما سميت ضرورية مطلقة كذا وكذا
(قوله لان الحكم فيها غير مقيد الخ) وأما ذكر مادام الذات فلا بقاء الضرورة على عمومها
لالتقييد قاله العصام ورده عبيد الحكم بأن هذا التوجيه مبني على عدم الفرق بين اعتبار
التميز في المفهوم وفيما صدق عليه المفهوم ولم يفهم انه في التميز لا يخرج فكيف
لا يكون تقييدا (قوله أي بشرط وصف الموضوع) سيأتي له ان الشرطية قد تعال على التي
حكم فيها بضرورة النسبة في جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع وحينئذ فالمناسب ان
يقول هذا أي بشرط وصف الموضوع أو في جميع أوقات وصف الموضوع الا انه راى ظاهرا
كلام المصنف حيث اقتصر على المعنى الاول وان قال آخر ان كلامه يحتمل كلا المعنيين
(قوله ما صدق عليه الموضوع) أي انصف به وقد اختلف الشيخان في اتصاف الذات
بالعنوان فقال القاربي انه لا يمكن المقابل للامتناع لابعث في القوة المقابل للفعل لا مجرد
الشرط حتى لا يدخل الجفر في كل انسان حيوان مثلا وبالفعل عند الشيخ الرئيس لا يجب
الخارج بل بان يفرضه العقل بالفعل فاذا قبل كل أبيض كذا دخل فيه الرنخي مطلقا عند
القاربي وبشرط ان يفرضه العقل أبيض بالفعل عند الشيخ قال المحققون والعرف واللغة
انما يستعمل فيهما القضايا العمليات فان غالب أخبارهم حكايات لما وقع أو يقع ويحمل
الامكان على مقابل الامتناع لا تفسيره بالقوة المقابل للفعل بل دفع عن القاربي ما يقال انه يلزم
على مذهبه كذب كل انسان حيوان بالضرورة ولان النطقة مما يمكن ان يكون انسانا وليست
حيوانا بالضرورة فان هذا الايراد مبني على حمل الامكان في كلامه بمعنى القوة المقابل للفعل
ثم ما قرره الشارح من هذا الحكم انما هو في القضايا المستعملة في العلوم والافعال الطبيعية
والشخصية لا يجري فيها ما ذكر فليس هذا الحكم كلياً (قوله من الافراد) بيان لما صدق
الموضوع والمراد به ما يشمل الاشخاص والانواع قال المصنف اذا قلنا كل ج ب فذات
ج يسمى ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه أما ذات الموضوع فتدعى جج مثلا ما صدق
عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا أو فصلا أو خاصا والجزئيات الشخصية
والنوعية ان كان جنسا أو فصلا جنس أو عرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب اللغة
والعرف اه ثم ان الاحتمالات أربعة الاول ان يراد المفهوم من كل منهما وهو باطل
والا فيلتزم الحمل في القضايا الطبيعية الثاني ان يراد المصادق منهما وهو ايضا باطل لان
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول
فيما صدق عليه الموضوع كافي المحمول المساوي أو لم ينحصر كافي الاعم فيلزم ثبوت الشئ

يسمى ذات الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى وصف ٤٥ الموضوع وعنوانه والوصف العنواني قد

يكون عين الذات ان كان عنوانا للنوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية افراده وقد يكون جزأه ان كان عنوانا للجنس أو الفصل كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم الحيوان جزء ماهية افراده وقد يكون خارجا عنه ان كان عنوانا للخاصة أو العرض العام كقولنا كل ضاحك أو كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماش خارج عن ذات الموضوع أي افراده وبما ذكرنا يحصل الفرق الجلي بين الوصف والذات فليتنامل وانما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة التي تستعرفها في المركبات وقدرة مثال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة في جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع والفرق بين المعنيين ان وصف الموضوع ان لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثاني دون الاول كقولنا

لنفسه وهو ضروري فتخصص القضايا في الضرورية الثالث ان يراد من الموضوع المفهوم ومن المحمول المصدق وهذا الاحتمال وان صح الا انه ليس من القضايا المعسرة لما علم ان الحكم على الافراد قيمادون الطبيعة فتعين ان يراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم وهو المطلوب وقد افردنا هذا المثل برسالة كبيرة تسكلمنا فيها على عقد الوضع والمحل في الحليات فن اراد الزيادة على ما هنا فليرجع اليها فان فيها نقائص فوائده (قوله يسمى ذات الموضوع) المراد من الموضوع هنا الوصف وفي قوله وصف الموضوع الذات أو ما يقال له موضوع في الجملة في الموضوعين فلا يراد ان اريد منه فهم ما مع الوصف لزم اضافة الشيء لنفسه في الثاني أو الذات لزم ذلك في الاول ما لم تكن الاضافة بيانية (قوله ومفهوم الموضوع) أي الامر الكلي المصدق على تلك الافراد (قوله وعنوانه) سمي بذلك لان به تعرف ذات الموضوع أي افراده لما ان الكلي مر آقا شاهد افراده كما يعرف الكتاب بعنوانه (قوله ان كان عنوانا للنوع) الاولى ان كان العنوان النوع وكذا يقال فيما بعده فان المعنونة عنه الافراد والعنوان تارة يكون نوعا لتلك الافراد وتارة يكون جنسا لها الخ (قوله فليتنامل) ان كان المعنى فليتنامل الفرق فلامعني لا بعد وصفه بالجلال ويجعل ان الامر بالتأمل للإشارة الى ان الحكم غير عام لخروج الطبيعية كما عرفت وللإشارة الى أن الحكموم عليه فيما ذكر الافراد لامن حيث كونه مفهوم الموضوع حقيقة الخ كما قد يتوهمم والا تخرج كل ضاحك انسان ولامن حيث كونه صفة عارضة لها والا تخرج كل انسان حيوان بل من حيث كونه صادقا عليها فانه يكون جزئيات لسواء كان حقيقة أم أو جزئية حقيقة أم أو وصفها (قوله وقد يقال المشروطة الخ) هذه المشروطة التي لم يعتبر فيها ان يكون الوصف موضوعا دخلا في ضرورة مجموعها كما يأتي في كلامه هو بقي عليه معنى ثالثا لها ذكره في شرح المطالع وهي المشروطة التي وصف موضوعها من مشروط ومجموعها وهي أخص من المشروطة التي قبلها أي مشروطة الشرط التي اعتبر فيها ان يكون الوصف موضوعا دخلا في ضرورة مجموعها لان الوصف اذا كان منتهيا للضرورة كان له دخل فيما يخالف العكس فانه يصدق في الدهن الخارج بعض الحار ذات بال ضرورة مادام حارا أي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الدوبان وكانت الحرارة كافية لكان الحجر ذا ثبات وفيه نظر لان المدخلة المعسرة في مشروطة الشرط ان كانت بمعنى المدخلة المتأخرة الضرورة المحمول كذبت في المثال المذكور أيضا وان كانت بمعنى مطلق المدخلة فيقال المراد من المشبهة أيضا كذلك فلا فرق فالحق رجوعهم للمعنى واحد عند التدبر ولذلك عبر الشارح وغيره في مشروطة الشرط بالمدخلة دون المشبهة فليتنامل (قوله والفرق بين المعنيين الخ) ما ذكره الشارح هنا فرعه السيد على كلام ذكره قبله فقال ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا أو سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هنا معتبرا على انه ظرف للضرورة لاجزأ ما نسب اليه الضرورة والالزم اعتباره مرتين مرة جزأ ما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة

بالضرورة لكل كتب انسان مادام كيانا فانه حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول

وصفه بالكتابة **ممكن**
ليس ضروريا له بشرط
وصف الكتابة فتصدق
المشروطة بالمعنى الثانى
دون الاول وان كان
لوصف الموضوع دخل فى
تحقيق ضرورة النسبة فلا
يخلو اما أن يكون ذلك
الوصف ضروريا لذات
الموضوع فى وقت من
الاوليات أولا يكون فان
كان ضروريا فى وقت من
الاوليات صدقت المشروطة
بالمعنيين **ممكن** وانما كل
مختلف مظلم مادام مختلفا
سواء أريد بشرط كونه
مختلفا أولا باعتبار
الاشتراط أما صدق
المشروطة بالمعنى الاول فلان
ثبوت الاضلال ضرورى
لذات الموضوع أى القهر
بشرط وصفه وهو الاختصاص
وأما صدقها بالمعنى الثانى
فلان ثبوت الاضلال
ضرورى للقهر فى جميع
أركان وصفه أى الاختصاص
وان لم **يكن** وصف
الموضوع ضروريا لذات
الموضوع فى وقت ما صدقت
المشروطة بالمعنى الاول
دون الثانى كقولنا
بالضرورة كل **كاتب**
متحرك الاصابع مادام
كاتباً فان ثبوت التحريك
ضرورى لذات الموضوع

للمجموع ذات الموضوع مع وصفته في جميع أوقات وصفته ولا فائدة في اعتبار الظرف ههنا
فتمين أنه إذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورية نسبة المحمول إلى ذات الموضوع فقط وحينئذ
أن لم يكن الوصف الخ ما قاله الشارح الآن فيه بعض تصرف ههنا وقوله لا فائدة في اعتبار
الظرف الخ وذلك لأن اعتبار الظرف لبيان أوقات الضرورية وقد استغنى عن اعتبار الضرورية
بالنسبة إلى المجموع فإنه لو تحقق الحكم في بعض أوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع
فاعتبار الضرورية بالقياس إلى المجموع يغني عن اعتبارها في جميع الأوقات قاله عبد الحكيم
وما يتوهم من قوله فالضرورة انما هي بالقياس إلى مجموع الذات والوصف أن المحمول ثابت
للمجموع مع أنه ثابت للذات فقط فنقدع بأن معنى كلامه قدس سره أن ثبوت المحمول وإن
كان لذات الموضوع الآن الوصف لما كان له مدخل في الضرورية كان ما ينسب إليه
الضرورة ايجاباً أو سلبياً مجموع الذات والوصف فعني قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتباً كل ذات متصفة بالكتابة يثبت له التحرك بالضرورة بشرط انصافه من بعض من
كتب ههنا ذكر كلاماً تركه أولى من ذكره (قوله ضروري في جميع أوقات وصفه) أي أعم من
أن يكون كذلك في غير تلك الأوقات أم لا لأن المداطقة من حيث انهم كذلك لا يعتبرون منه وما
وظاهر أن الكتابة بالفعل ليس لها مدخل في ضرورة ثبوت الانسانية لذات الموضوع أي زينة
وعمر ومثلاً بل تلك الذات هي المنشأ والتي لها المدخل (قوله ليس ضرورياً بشرط وصف
الكتابة) يوضح ذلك أنك لا تقدر أن تعقد منها شرطية لزومية من جانب الوصف بأن تقول مثلاً
لأنه يمكن الذات كاتباً بالفعل ما كان انساناً بخلافها من جانب الذات الخصوصية فالتقول
لأنه يمكن الموضوع الذات الخصوصية أي زيد وعمر إلى آخر الافراد ما كان انساناً (قوله
صدقت المشروطة بالعميين) وجه صدقهما في بيان كونهما كان لوصف الموضوع دخل في
ضرورة المحمول كان ذلك محتملاً لكونها مشروطة بمعنى الظرف فإن الظرف لا يوجب كون
الظرف ضرورياً الا اذا كان هو ضرورياً بنفسه (قوله بلا اعتبار الاشتراط) زاد السيد اثر
هذا بناء على ان الانحساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس فان نسبة الانحساف إلى مجموع القمر ووصف الانحساف كان ضرورياً وان نسبته إلى
ذات القمر كان أيضاً ضرورياً في وقت الانحساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده
بلا انحساف على ما زعموا فذات القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانحساف وهذا
المجموع مستلزم للانحساف ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم
للانحساف فظهر بذلك ان النسبة بين معنى الشرطية هي العموم من وجه وهذا كلام محقق قد
أخطأ فيه كثيرون زاعمين أن النسبة بينهما العموم مطلقاً لأن ما دام الوصف أعم مطلقاً اه
قال عبد الحكيم منشأ زعمهم ما عدم الفرق بين الشرط والظرف وما يالينظر إلى أن الثبوت في
وقت الوصف لا بد له من عملة فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري وقد عرفت أن النظر في
النسبة إلى مجرد مفهوم القضية اه (قوله ولا يمكن ليس ضرورياً في جميع أوقات الوصف)
حاصله أنه إذا اعتبر الوصف شرطياً قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً كاتب متحرك
الاصابع ضرورية للذات المقيدة بهذا الوصف على ما تقدم في كلام السيد فان اعتبر ظرفاً

اذا الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لاذن الموضوع في وقت من الاوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا لاذن الموضوع مطلقا تصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني واعلم ان ما ذكره المصنف في تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين لان قوله مادام وصفه يحتمل ان يراد به بشرط الوصف فتكون مشروطة بالمعنى الاول ويحتمل ان يراد به مادام الوصف بلا اعتبار الاشتراط فتكون مشروطة بالمعنى الثاني (أو في وقت معين) عطفت على قوله مادام ذات الموضوع أى ان كان الحكم بضرورة النسبة في وقت معين (فوقية مطلقة) كقولنا بالضرورة ٩٤٧ كل قمر مختسف وقت حيلولة الارض

ينسب وبين الشمس ولا شيء من القدر مختسف وقت التربع فان ثبوت الاختساف للقمر وسلبه عنه ضرورى في وقت معين أى وقت الحيلولة والتربع وانما سميت وقتية لاعتبار معين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها بالادوام أو الاضرورة ولهذا اذا قيدت بالادوام حذف الاطلاق من اسمها فكانت وقتية كاسيحي في المركبات (أو غير معين) عطفت على قوله معين أى ان كان الحكم بضرورة النسبة في وقت غير معين (فدائمة مطلقة) كقولنا بالضرورة كل انسان متمنس في وقت ما وبالضرورة لاشئ من الانسان متمنس في وقت ما فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضرورى في وقت غير معين وانما سميت منتشرة لاحتمال الحكم

اتتقت ضرورية حركة الاصابع لان الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لاذن الموضوع أى افراده في وقت من الاوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا فلذلك قال اذا الوصف الخ فعلى تقدير جعل الوصف جزأ فالمراد من الكتابة خصوص الافراد بدون ان يجعل الوصف الذى هو منشأ الضرورة قيداً فيها ومعلوم أن هذه الافراد ليست الكتابة ضرورية لها وبهذا تعلم أنه لا وجه لقول المحشى لوضح هذا الدليل دل على كذب ارادة المعنى الاول بل يراد به عينه الى آخر ما قال (قوله لاذن الموضوع) أى الافراد من حيث هى فلا ينافى ضرورة ثبوته لبعض الافراد بسبب الارتعاش مثلا وقوله مطلقا قال العصام هو نوع معين لنفى الضرورة لا تقييد للضرورة المنتفية بالاطلاق حتى ينبجى أن نفي الضرورة المطلقة لا يوجب غير الضرورة بشرط الوصف لجواز التعمين في وقت الوصف ثم قال وهما بحث وهو انه كما تحقق الضرورة باعتبار الذات مشروطة بالكتابة تحقق باعتبار اوقات الكتابة مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم تعتبر بينهم بل كلاً تصدق الضرورة مشروطة بكونها في جميع اوقات الوصف تقييد بكونها في جميع اوقات الوصف من غير اشتراط أن يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الى الوصف لمجرد التعمين (قوله كل قمر مختسف وقت حيلولة الارض الخ) زعم أهل الهيئة أن نور القمر مستفاد من نور الشمس وأنه في نفسه كدوان مدار حركته يقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين فاذا كان أحدهما في نقطة والاخر في أخرى تقع الارض حائل بينهما فتقطع من وصول ضوء الشمس اليه فيرى على ظلمة الاضدية وهو الاختساف (قوله في وقت غير معين) لم يعين ذلك الوقت اذ وقت ضرور النسبة لا يحتمل أن يكون غير معين في نفس الامر فالمراد بقوله أو غير معين هو أن لا يعين ذلك الوقت في القضية (قوله أى ان كان الحكم الخ) قال الدواني وكما علمت أن لنا ضرورة لازمة فكذلك لمدوام أزلى هو دوام النسبة أزلاً وأبداً مطلقاً لا حال وجود الموضوع فقط كما هو في مثال الضرورة لازمة فاللازمة ههنا أخص من المطلقة أيضاً كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي لا يسارق الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية اهـ وقوله لكن الدوام الذاتي الخ اشارة الى أنه يتجسم على التعريف بأنه يستلزم أن لا يكون بين الموجبة والدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق في القضية التي محمولها الوجود كقولنا زيد موجود مادام موجودا وريديس موجود بالاطلاق العام وأجاب العصام بأن الكلام في الموجبات من التضياع

فيها كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لما ذكرنا في الوقتية المطلقة (أو يدوامها) عطفت على قوله بضرورة النسبة أى ان كان الحكم في ادوام النسبة (مادام الذات) أى مادام ذات الموضوع موجودة (فدائمة مطلقة) وانما سميت دائمة لاشتغالها على الدوام وانما سميت مطلقة لان الدوام فيها غير مقيّد بوصف أو وقت كقولنا كل انسان حيوان دائماً ولا شئ من الانسان يحجر دائماً فان الحكم فيها يدوام ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه والفارق بين الدوام والضرورة ان الضرورة

الثاني فلا ن ثبوته قد يكون دائما ومع ذلك يمكن الانفكاك فحينئذ يثبت الدوام لا الضرورة (أو مادام الوصف) عطف على قوله دوام الذات أي أن كان الحكم بدوام النسبة مادام وصف الموضوع موجودا (فمعرفة عامة) ومثالها الجبابرة وما مر في المشروطة العامة والفرق بينهما الموضوع العائد له ضمير منه واعدترض بأن هذا صادق على راي الجارية من حيث ان الرافعيه مثلا لا تدل وأجيب بأن المعقول يقتضي شيئا من أجزائه لأن النكرة في سياق النفي تم ولو حلت الأجزاء في التعريفين على الاولية كما هو المتبادر لم يتجوز لذلك وكأنه لان كلام الشارح الاتي ككلام غيره في عبد الله علما لا يناسبه (قوله علمين) أي على شخص انساني في الرابع كما يدل عليه قوله بعد هو الشخص الانساني (قوله فالمفرد أربعة أقسام) هذا التفريع لا يعمد الى ان كونها أربعة مقتضى قيود التعريف المذكورة فان تسليط النسبة على الجزء يقتضي القسم الاول

الخارجية والحقيقة والقضية المذكورة من القضايا الذهنية ورد ما أورد القبح بأن الاشكال المذكور كإيرادنا على تلك القضية كذلك يردنا على القضايا التي محمولاتها وارض خارجية لموضوعاتها كقولنا زيد قميص أو أسود أو أعني مادام موجودا وزيد ليس بقميص أو أسود أو أعني بالاطلاق العام ولا شك انهم امن القضايا الخارجية أو الحقيقة بقيمة فالجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال والاولى في الجواب أن يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت مامن أوقات وجود الموضوع وحينئذ يظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلق وتكذب السوالب المطلقة العامة في المواد المذكورة أيضا ثم نقل عن البعض رد هذا الجواب فالاحسن ما قاله عبد الحكيم من أن المتبادر من التعريف أن يكون المحمول غير الوجود فلا يرد ما ذكره اه وقد يقال عليه انه تخصيص في التعريف والتعريفات لا تخصص (قوله تستلزم الدوام الخ) لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك الشيء عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الأزمنة والافات ومتى كانت النسبة متمتعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع بل هو ازمكان انفكاكها عنه وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب أن يكون واقعا قاله الرازي وأما ما قيل انه قد تحقق الضرورة الذاتية بدون الدوام كالطالع والغروب للنكوا كب فقد أجاب عنه المصنف بأننا لانسلم أنها ضرورة ذاتية بل وقتية (قوله يمكن الانفكاك) هذا بالنظر الى أن امتناع الانفكاك لا يكون معلوما أو لا فالدوام في الممكنات لا يتفك عن الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علته وعند وجود العلة يتمنع اتفاق المعلوم فيا يكون دائما تكون علته دائمة فيكون ضروريا والمراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع أو أمر مبدئي له قاله المصنف وفي الجلال ان الممكن لا يدوم الا لعلته فيجب اما بذاتها أو بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاتها ومع وجوب العلة يجب ٣ وجود المعلوم فالدوام لا يتخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم أعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع أو لا ولو قدمت الضرورة بما يكون ناشئا عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان أخذت أعم فلا لأن يقال ان هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة الاولى فان العقل في بادئ النظر يجوز أن انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظائف القرآن ما هذا الكلام على الاصول الدقيقة التي يتيسر ادخالها في العلوم التي بعده اه أراد بالفلسفة الاولى العلم الالهي وأراد بالعلوم التي بعده المنطق علم الحكماء فان المنطق آلة لها فهو مقدم عليها في التعاليم بحسب نظر الحكماء (قوله أو مادام الوصف) وافق القوم في تعبيرهم بذلك وفي الاصل بشرط الوصف وفيه اشارة الى أنهم بما معني واحدا فان الدوام لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية بخلاف الضرورة فلا حاجة لقول العصام هل المعترف مفهوما تقيد الموضوع بالوصف أو جعل الوصف ظرفا واظهاره هو الثاني لانه الاوفاق بالعبارة وأبعد عن مؤنة اعتبار التقيد اه (قوله فمعرفة) لم يعتبر لها ههنا ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما لذات الموضوع في زمان الوصف لان معنى

كأن الفرق بين الدائمة والضرورية وانما سميت عرفية لانك اذا قلت لاشئ ١٤٩ من النائم مستيقظ ولم تذكر مادام

نائما يفهم العرف ان سلب
الاستيقاظ عن ذات النائم
ليس دائما بل مادام نائما
فلما كان هذا المعنى في
سالميتها مأخوذا من العرف
نسبت اليه وعامة لانها اعم
من العرفية الخاصة التي
ستجي في المركبات (أو
بفعليتها) عطف على قوله
بضرورة النسبة اي ان لم
يكن الحكم بضرورة النسبة
ولا بدوامها بل يكون الحكم
بفعليتها (فالطاقة العامة)
كقولنا كل انسان متنفس
بالاطلاق العام ولا شئ من
الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام فان ثبوت التنفس
للانسان وسلبه عنه ليس
ضروريا ولا دائما بل بالفعل
أي المحمول ثابت للموضوع
أو سلب عنه في الجملة
وهو اللفظ الذي لا جرم له
كهمزة الاستفهام وأما
ان المعنى حينئذ له جرم أولا
جرمه فليس غما يقتضيه
وتسليطه على دلالة
تقتضي القسم الثاني وهو
اللفظ الذي له جرم ولا دلالة
له كزيد وأما ان المعنى
حينئذ له جرم أولا جرمه
فليس فيه ما يقتضيه
وتسليطه على كون
دلالة على جرم المعنى
يقتضي القسم الثالث

الدوام استمراره وعدم انقائه كما هو حاصل بل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات
وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور أو لم يكن
كما في قولك كل كاتب حيوان فالحال لا يدوم ويعتبر وفي الدوام نظير الوقفية المطلقة المنتشرة
المطلقة كما في الضرورية لان الدوام ينافي معاهما (قوله وانما سميت عرفية الخ) قال الهروي
وكون هذا المعنى مفهوما من العرف أما في السالبة فعلى الدوام مع الظهور وأما في الموجبة
فعلى الاغلب اذا لاسناده الى المشتق يشعر بعناية المأخذ اه ويرد دعوى الدوام قول عبد
الحكيم ان العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوابب الغير المقتضية بقدم مادام وهي التي
يكون بين وصفي موضوعها ومحمولها تعلق نحو لاشئ من القائم بقاعدوهذا القدر كاف لنسبة
هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطرا هذا الفهم في جميع السوابب فما قيل بقي انه لا يفهم
العرف التقييد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجرا أو أمثال ذلك وهم (قوله
يفهم العرف) أي عند عدم ذكر الجهة وأما اذا ذكرت الجهة فالمعنى المذكور مفهوما منها
(قوله فلما كان هذا المعنى في سالميتها مأخوذا من العرف) فيه أن التخصيص بالسالبة غير
ظاهر فانه كما يفهم العرف هذا المعنى من السالبة يفهم مشله من الموجبة أيضا اذا جعل
حرف السلب جزءا من المحمول بأن يقال النائم غير مستيقظ لا يقال فائدة التخصيص أن العرف
يفهمه من كل سالبة ولا يفهمه من كل موجبة كما لا يفهم من مثل قولنا كل كاتب حيوان
لانا نقول لانسلم أن العرف يفهمه من مثل قولنا لاشئ من الكاتب بلا حيوان فانه بعضهم
(قوله بل بالفعل) قيل معناه في الجملة كما فهم من الرسالة الفارسية في المنطق للسيد وقيل
معناه في وقت ما قالت ارجح أخذ بالاول لورود النقص على الثاني بأن يقال ان مثل قولنا الزمان
موجود أو مقدر بالحر ككافة بالفعل من أفراد المطلقة العامة مع عدم صدق الفعل فيها
بالمعنى الثاني والالزم أن يكون للزمان زمان فانه رجب افندي في طائفة هذا وقال العصام
المراد بالفعل الخروج من القوة لا كونه في وقت حالان القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع أو سلبه عنه في وقت ما تسمى مطابقة وقيمة وهي أخص من المطلقة العامة
لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة ثم قال ولا ينبغي أن يرتاب في فعليتها في كل انسان
حيوان مع أنه لا حيوانية الا للانسان الموجود حين الحكم لان المعدوم لا يثبت له شئ لان
معنى الفعلية الخروج من القوة الى الفعل سواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل
فزيد قائم كزيد يقوم محتوية على فعلية النسبة (فائدة) * يطلق الامكان بالاشتراك
على سبب الضرورية وهو المبحوث عنه في الموجهات وعلى القوة القسمية للفعل وهي كون
الشيء من شأنه أن يكون وليس بكائن كما ان الفعل هو كون الشيء من شأنه أن يكون وهو
كائن والمراد بالفعل هنا ما قابل القوة كالتبيين وبشرقي بين الامكانين بوجوده ثلاثة الاول
ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونه اقسامية بخلاف الممكن فانه كثير ما يكون بالفعل الثاني
أن القوة لا تنعكس الى الطرف الآخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف
الامكان فان الممكن أن يكون ممكن أن لا يكون وانما لم تنعكس القوة لانها لو انعكست لزم
ارتفاع الطرفين لكن التالي باطل ببيان الملازمة أن القوة امكان يقارن بعدم فلو كانا بالقوة

وهو ما له جرم يدل على خارج كعبد الله عليا وتسليطه على قصد يقتضي القسم الرابع وهو ما له جرم يدل على جرم المعنى لم تقصد

وانما سميت مطلقة لان القضية ١٥٠ اذا اطلقت من غير تقييد بالادوام واللا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة

فسميت القضية التي تحكم فيها بفعلية النسبة مطلقة

دلالاته ولم يذكر قيد الترتيب في الجمع فاندفع ما قيل بقي قسمان آخران الاول مالا جزءا بمعناه وانفطه ذو جزء كائنه والوحدة الثاني ماله جزءا قصد دلالاته ولم يستترتب في الجمع كالكلمة على انه بقي على من قال بقي عكس الاول في كلامه وهذا قد توضح في تحقيق القسم الثاني في كلام الشارح وصحة المثال بوضع الحروف للاعداد ودفع بأن الوضع المتني فيه هو الوضع الاصل على ما هو المتبادر والوضع للاعداد طار مع ان ذلك مختص بالحروف التي في لغة العرب لاني سائر اللغات (قوله يئانه ان الحيوان الخ) خلاصته ان جزء اللفظ الذي هو الحيوان دال على مفهومه الذي هو الجسم النشائي الجسم ومفهومة جزء الماهية الانسانية ينتج الحيوان دال على جزء الماهية الانسانية ثم يقول الحيوان دال على جزء الماهية الانسانية والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود ينتج الحيوان

يكون الطرفان مقارنين لعدم فيلزم ارتفاع الوجود والعدم وهو محال الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هو ا وقد تغير الصفات كما في قولنا الاخي بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لم تصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى اصدق قولنا لا شيء من الماء هو بالضرورة فلا يصدق الماء هو بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث تكون النسبة فعلية (قوله لان القضية اذا اطلقت) يعني ان القضية المطلقة في الاصل مالا لا تكون متباعدة بجهة من الجهات وهي تم الفعليات والامكانات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولفظا لا يكون النسبة فعلية فخصوا المطلقة بهم - اذا وخرجت الممكنات قاله المصنف في شرح الرسالة وقال الرازي في شرح المطالع الحق ان الفعل ليس كقيمة للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والقيمة لابد ان تكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عدوا المطلقة في الجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الخيلات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتغالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القرينة من الفعل باعتبار اشتغالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدهما من القضايا كعددهم الخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل اه - واجاب المصنف عن الاول بأن فعلية النسبة كقيمة زائدة على نفس النسبة لان النسبة اعم من ان تكون بالفعل أو بالامكان وعن الثاني بأن قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومان ب ثابت يلج مع استقفاء الضرورة عن الثبوت والاثبات ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بأن وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان أو بالفعل وكل منهما كقيمة زائدة على نفس النسبة ورده عبد الحكيم بأنه لا يدفع ما ذكره من ان القضية لابد فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادة الامكان فان اراد بقوله ان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على الحكم انه مشتمل على وقوع النسبة لم يمنع وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشريه عطف الرابطة عليه فسلم - لكن لا يصير به قضية من حيث الصورة للخيلات لا بحسب الحقيقة والذي يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا لامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة وكذا المطلقة العامة لا يكون الفعل جهة مقابلة للامكان حيث لا بد ان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي القضية المطلقة وعدهما من الجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشتغالها على قيد بالفعل (قوله من غير تقييد بالادوام واللا ضرورة) كما اذا قيل كل انسان متفلس يفهم منه عرفا ولفظا ثبوت التفلس للانسان بالفعل أي بكونه حاصل له أما ان التفلس دائم أو غير دائم ممكن أو غير ممكن فانما يفهم بقيد آخر ما يزيد على الفعل كالضرورة والدوام أو بنقصان عن الفعل كالامكان فانه أقل من الفعل اذ جاز ان يكون بالقوة وقد كان الاولى للشارح ان لا يقيد القيد بالادوام واللا ضرورة كما قال غيره ولم يقيده بجهة (قوله يفهم منها فعلية النسبة) أي بحسب العرف واللغة كما قيد بذلك المصنف وغيره ونظرفيه العصام بأنه ينافي ما سبق من أن العرف يفهم من القضية السالبة اذا اطلقت الدوام الوصفي الا ان يقال يفهم معناها نظر الى نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف وفي الحشى فانه ان هذا لا يصح كليا اذ لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا كل انسان حيوان وزيد قائم فعلمية النسبة اه - وقد يجاب بأن هذا

تسمية المدلول باسم الدال وعامة لانها اعم من الوجودية اللادائية والوجودية 101 الاضروية كما تعرفه في المركبات

(أو بعدم ضرورة خلافها)

أي أن لم يكن الحكم بضرورة

النسبة ولا بدوامها ولا

باعتبارها بل يكون الحكم

بعدم ضرورة خلاف

النسبة (فالممكنة العامة)

كقوانا كل نار حارة بالامكان

العام فحكم فيها بعدم

ضرورة السلب إذا سلب

خلاف النسبة ولولم يكن

عدم ضرورة السلب لم يكن

الاجاب ممكنا وكقوانا لا شيء

من الحار يارد بالامكان

العام فحكم فيها بعدم

ضرورة الاجاب إذا الاجاب

خلاف النسبة ولولم يكن

عدم ضرورة الاجاب لم

يكن السلب ممكنا فمعنى

الموجبة أن سلب الحرارة

عن النار ليس بضروري

ومعنى السالبة ان اجاب

البرودة للحار ليس بضروري

وسميت ممكنة لاشتمالها

على معنى الامكان وعامة

لكونها اعم من الممكنة

الخاصة التي ستعرفها في

المركبات (فهذه) القضاء

المذكورة (بساط)

لان معناها اما اجاب فقط

أو سلب فقط وأما المركبات

فجميع

جزء المعنى المقصود دال على

جزء المعنى المقصود ينتج

الحيوان دال على جزء المعنى

توجبه لتسمية في الجملة أي يتهم ذلك في الجملة ولوفي بعض الافراد (قوله تسمية للمدلول باسم الدال) لان القضية المقنونة اذا لم تقيد بجهة يعلم منها فعلية النسبة فلان كان هذا المعنى مفهوما من القضية المقنونة سميت المعقولة بجهة فيكون مجازا هي السلام من قبيل تسمية المدلول باسم الدال فيقول الشارح سميت القضية أي المعقولة كذا علل وفيه قصور فن ثم قيل في العبارة قاب لان المطلقة اسم للنسبة المدلولة للقضية فسميت القضية الدالة على النسبة بلفظ مطلقة مجازا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول (قوله لانها اعم من الوجودية اللادائية الخ) لوجه للاقتصار عليهم لانها اعم من البساط الاربع أيضا وفي الدواني نقل عن بعضهم انها ليست اعم من المشروطة العامة وأطال في رده (قوله أو بعدم ضرورة خلافها) قال المستغنى في شرح الرسالة الاولى أن يقال في تفسيرها انها التي حكم فيها بنبوت المحول للموضوع أو سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس بضروري لكنه ما قصد ان معنى الامكان العام اقتصر على ما ذكره اه ثم ان الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكر تارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فان امكان الاجاب معناه عدم امتناع الاجاب أو عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتعير ان متساويان كافي السلب ويبحث فيه العصام بأن سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وان استلزم سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنهما لا يتصادقان الا أن يراد التساوي بحسب التحقق دون الصدق المتعارف في نسب التصورات اه وانما كان التساوي بحسب التحقق هذا لان ضرورة أحد الطرفين يستلزم امتناع الآخر فعندما يستلزم عدمه (قوله بل يكون الحكم الخ) يتراءى منه أن في القضية الممكنة حكما بالاجاب أو السلب وقد عرفت أن لا حكم فيها فليعمل الحكم على الحكم الموهوم نظرا الى ظاهر العبارة اه عصام ولذلك قال مير أبو الفتح ان الممكنة العامة قضية بالقوة لا بالفعل وبيانه انا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان العام فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وأما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يتقضى أن يكون واقعا وان لا يكون اه وقال عبد الحكيم ان الممكنة مشبهة على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها (قوله اذا سلب خلاف النسبة) قال شارح الغرة الشيء اذا لم يكن مخالفا ضروريا فنفسه اما أن يكون ضروريا فحينئذ تصدق قضية ضرورية موافقة فهو القضية لا يمكن خاصة لان أحد الطرفين ضروري واما أن يكون غير ضروري بل يجوز ارتداعه فتصدق ممكنة خاصة لعدم ضرورة الطرفين فهذه القضية قد تحقق مع الضرورية وقد تحقق مع الممكنة دون الضرورية (قوله لاشتمالها على معنى الامكان) اشتمال الكل على الجزء في المعقولة والدال على المدلول في المقنونة قال شارح المطالع انما سمى امكانا عاما لانه المستعمل عند جمهور العاصم فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع (قوله بساط) لم يعرفه بالامثلة يقتضي حصر البساط في هذه وليس كذلك بل هذا البساط غير هاسياني بعضهم في باب التناقض ووقع في نسخة الجلال معرفا بالفعال يعني المعبرة اه فذكر القيد لتعريب الحصر (قوله وأما المركبات فجميع) لانه سقط من البساط الضرورية المطلقة لانها لا تقبل التقييد فان الضرورة الذاتية تستلزم

المتصور وهو المقصود وكذا يقول في الناطق ويبدأ التبرير يظهر ان قوله فالحيوان دال على جزء المعنى المقصود

الضرورة الوصفية والدوام مطلقا فلا تقبل التقييد باللا ضرورة ولا بالادوام لانه تناقض
وسقط الدائمة المطلقة فانما لا تقبل التقييد بالادوام للتناقض وأما عدم تقييد هذا باللا ضرورة
فتوقف فيه المحشى لان الشيء قد يكون دائما ولا يكون ضروريا كالسواد للزنجي فاما المانع من
أن يقال كل زنجي أسود دائما باللا ضرورة انتهى قلنا المانع عدم الاضطراد اذ قد يكون
الشيء دائما على جهة الضرورة فهذا تقييد غير معتبر وسبب اني اهلته بقية على أنه نص في شرح
المطالع على أنه لا يكون الدوام الامع الوجوب قال وعلى هذا يساوى الدوام والضرورة
بحسب الصديق اهـ وحينئذ لا تقبل العامة التقييد باللا ضرورة وقول المحشى ان بعض
القضايا يقيدها باللا ضرورة وبعضها بالادوام فهو قائل لا يقيدها باللا ضرورة الا الوجودية
اللا ضرورية وما عداها يقيدها بالادوام لا يقال أراد الممكنة الخاصة أيضا لان فيها سلب
الضرورة عن الطرفين قلنا هي غير مقيدة صريحا وان كان كلام المصنف الاتي يشعر بذلك
على ان المحشى قال ولا يظهر في الممكنة الخاصة (قوله وهي بعينها البسائط) أي البسائط
القابلة للتقييد لا كلها المسائل من خروج الضرورية وأيضا الممكنة العامة غير مقيدة صريحا
باللا ضرورة (قوله بالادوام الذاتي أو اللا ضرورة الذاتية) ينبغي أن يعلم أن الضرورية خمس
الازلية وهي الحاصلة أزلا وأبدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والذاتية أي الحاصلة
مادام ذات الموضوع موجودا والوصفية وهي الضرورية باعتبار وصف الموضوع والضرورة
بجانب وقت امام معين أو غير معين والضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول
للموضوع أو سلبه عنه بشرط ثبوت المحمول أو سلبه وان الدوام ثلاثة أقسام الدوام الازلي
وهو أن يكون المحمول ثابتا للموضوع أو سلبا عنه أزلا وأبدا كقولنا كل فلك متحرك
بالدوام الازلي والدوام الذاتي وهو أن يكون المحمول ثابتا أو سلبا مادام ذات الموضوع
موجودا والدوام الوصفي وهو أن يكون الثبوت أو السلب مادام ذات الموضوع موصوفا
بالوصف العنواني أفاده في شرح المطالع اذ اعلمت هذا فتقيدها بالضرورة الذاتية
لا حترار عاها وكذا الدوام ولكن الشارح خصص المحترار عن ضرورة الوصفية
والدوام الوصفي ولعل ذلك باعتبار أن الاعتبار في الضرورة والدوام انما هو الذاتي والوصفي دون
البقية تأمل يدل لذلك ان الضرورة الذاتية تقبل التقييد باللا ضرورة الازلية والادوام
الازلي فهو كل انسان حيوان بالضرورة لا بالضرورة الازلية ولا بالادوام الازلي فهذه صيغة
صحيحة لكنها غير معتبرة والازادات المركبات كثيرا باعتبار قبول التقييد (قوله فتسمى
المشروطة العامة المقيدة بالادوام) نظرية العصام بأن المشروطة العامة هي المكيفة
بالكيفية الواحدة فقط لا المكيفة بالكيفيتين فالمراد ما هو مشروطة عامة قبل التقييد
بالادوام وقس عليه نظائره اهـ وانما اعتبر في مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم
بالادوام الذاتي لانه المعبر في مفهومها اصطلاحا وأما التقييد بالادوام الوصفي أو
اللا ضرورة الوصفية فغير صحيح قطع المناقاة ما بالضرورة الوصفية المعتبرة في عامتها وأما
التقييد بقيود أخرى ان كان صحيحا كالادوام الازلي أو اللا ضرورة الازلية أو الذاتية أو
غيرهما فغير معتبر اصطلاحا وكذا المعبر في مفهوم العرفية الخاصة بحسب الاصطلاح تقييد

(وقد تقييد) المشروطة
والعرفية (العامة) (و) تقييد
(الوقتية) أي الوقتية
والمنتشرة (المطلقة) (المنتشرة)
بالادوام الذاتي (أي قد
تقييد كل واحدة من هذه
القضايا المذكورة بالادوام
الذاتي (فتسمى) المشروطة
العامة المقيدة بالادوام
(المشروطة الخاصة)
منسوبة على انه مقبول
تسمى (و) تسمى العرفية
العامة المقيدة بالادوام
(العرفية الخاصة) (تسمى
الوقتية الطائفة المقيدة
(الوقتية) تسمى المنتشرة
المطلقة المقيدة (المنتشرة)
فالمشروطة الخاصة ان
كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتب الاداء
فتركيها من مشروطة
عامة موجبة وهي الجزء
الاول ومطلقة عامة سالبة
ليس هو نتيجة ما قبله انما
هي فالحيوان دال على جزء
جزء المعنى المقصود فذلك
علاه بقوله لان جزء الجزء
جزء فإشار الى أنه ينتج ذلك
بعد ما يقتضيه صدق تلك
المقدمة من قولنا والدال
على جزء المعنى المقصود
دال على جزء المعنى المقصود
وحيث أنه فقولنا فيكون دالا
على جزء المعنى المقصود

وهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذالم يكن دائما كان السلب متحققة في الجملة وهي معنى المطلقة العامة السالبة اي **كقولنا لا شيء من الكتاب يتحرك الاصابع بالفعل وان كانت سالبة** كقولنا بالضرورة لا شيء من الكتاب يساكن الاصابع مادام كاتبه **الاداما فتدرك** كيهما من سالبة مشروطة عامة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام لان سلب المحمول عن الموضوع اذالم يكن دائما كان **١٥٣** الايجاب متحققة في الجملة وهي معنى الموجبة المطلقة العامة أي كقولنا

كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ومن ههنا تبين ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسالبة فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت سالبة والجزء الثاني يخالف للجزء الاول في الكيف اي الايجاب والسلب وموافق له في الحكم أي الكلية والجزئية وسيجيء لهذا زيادة تحقيق ومثال العرفية الخاصة بايجابا وسلبا ما مر في المشروطة الخاصة وتركيبها من العرفية العامة والمطلقة العامة التي هي مفهوم اللادوام كما عرفت وانما قيد اللادوام فيها بالذاتي لان المشروطة الخاصة على ما عرفت هي المشروطة العامة المقيدة بالادوام والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة به ايضا ويمتنع تقييد المشروطة

الحكم بالادوام الذاتي دون اللادوام الوصفي لمنساقاته الدوام الوصفي المعبر في عامتها وأما القيود الاخر وان صح اعتبارها فيها كاللا ضرورة الوصفية أو الذاتية أو الزاوية أو اللادوام الازلي فغير معتبرة اصطلاحا وكذا القيود الممكنة الاعتبار في سائر المركبات بعضها غير صحيح وبعضها صحيح غير معتبر وبعضها صحيح معتبر وهو الذي ذكر في تعريقاتنا (قوله وهي مفهوم اللادوام) لو قال وهي الجزء الثاني بدل هذا القول **اسكان** أولى لان المطلقة العامة السالبة ليست مفهوم اللادوام والمراد به هو كقولنا لا شيء من الكتاب يتحرك الاصابع بالفعل فكانت هذه القضية مركبة من هاتين القضيتين لان الجزء الثاني اشارة الى المطلقة السالبة (قوله ومن ههنا) أي من أجل هذا التفصيل والبيان تبين الخ وهذا جواب عما يقال ان حقيقة القضية المركبة ملتزمة من الايجاب والسلب فكيف يجب أن تكون مركبة أو سالبة والمركب من الشئتين المختلفين لا يجب أن يكون أحدهما (قوله ان الاعتبار الخ) أو ان المسادر في الايجاب والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثاني هو الامر الاجمالي الذي لا ايجاب فيه ولا سلب بالفعل بل لو فصل ظهر ايجاب أو سلب (قوله والجزء الثاني) قال العصام بجملة حالته ورد عبد الحكيم بأنه لا معنى للتقييد ههنا بل هي جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني (قوله وسيجيء) أي عند قوله اللادوام اشارة الى مطلقة عامة (قوله ما مر في المشروطة الخاصة) فيه أن المشروطة الخاصة مقيدة بضرورة النسبة وهذه القضية مقيدة بدوامها فلا يصح ما مر في المشروطة فتنه لا هنا فلو قال ومثالها ما مر في المشروطة الخاصة بطرح لفظ الضرورة وزيادة قيد دائما لكان أظهر (قوله وانما قيد اللادوام فيها بالخ) هذا شروع في بيان فائدة التقييد في القضيتين ولا يخفى أن التقييد المذكور كما انه وقع في كلام المصنف قيد في الخاصيتين وقع في الوقتيتين أيضا وان ما وجه به التقييد بما ذكر في الخاصيتين بوجه به في الوقتيتين فكان اللادوام عدم التقييد بهما وتأخير هذا الكلام بعد الفراغ من شرح الوقتيتين (قوله فتكون دواما) لو قال دائما لكان أظهر الآن يحمل على المباغة (قوله بحسب الوصف لا بحالة) لان الضرورة تستلزم الدوام بخلاف العكس (قوله يمتنع) بوجه الامتناع لزوم التناقض (قوله اذا أريد تقييده) أي تقييد الدوام الوصفي (قوله بقيد صحيح) في هذا الحصر بحيث لا نه لو قيدنا واما الوصفي في المشروطة العامة بقيد اللا ضرورة الذاتية فيكون صحيحا فلو قال بقيد صحيح معتبر لم يرد هذا البحث لان هذا التقييد وان كان صحيحا لكنه غير معتبر ولذلك قال السيد المشروطة العامة يمكن تقييدها باللا ضرورة الذاتية لكنه

والعرفية العامتين بالادوام الوصفي اذ في كل واحدة منهما مادوام بحسب الوصف اما العرفية العامة فظاهر وأما المشروطة العامة فلا نه ضرورة بحسب الوصف فتكون دواما بحسب الوصف لا بحالة والدوام الوصفي يمتنع أن يقيد بالادوام الوصفي بل اذا أريد تقييده بقيد صحيح فلا بد ان يقيد بالادوام الذاتي ويكون الحكم حينئذ بضرورة انفسه أو دوامها بحسب الوصف مقيد بالادوام بحسب الذات وتسميتهما بالخاصيتين لكونهما أخص من المشروطة والعرفية العامتين اللتين عرفت ما في البساطة

اذ كلاً وجدنا الخاصتان وجدنا العامتان ولا عكس وأما الزمنية فهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حياولة الارض بينهما وبين ١٥٤ الشمس لادائما فتر كيهما من موجبة وقتية مطابقة هي الجزء الاول وسالبة

مطابقة عامة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر منخسف وقت الترييح لادائما فتر كيهما من سالبة وقتية مطابقة هي الجزء الاول وموجبة مطابقة عامة هي مفهوم اللادوام فالوقنية هي التي حكم فيها ضرورية ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقبدا بالادوام بحسب الذات والمنتشرة هي التي حكم فيها ضرورية الثبوت أو السلب في وقت غير معين لادائما بحسب الذات وتر كيهما من موجبة منتشرة مطابقة هي الجزء الاول وسالبة مطابقة عامة هي مفهوم اللادوام ان كانت موجبة ومن سالبة منتشرة مطابقة وموجبة مطابقة عامة هي مفهوم اللادوام ان كانت سالبة ومثالها ايجابا قوانا بالضرورة لكل انسان متنفس في وقت ما لادائما وسلبا قولنا بالضرورة لاشئ من الانسان متنفس في وقت ما لادائما (وقد

تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها بالادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها بالضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا بالادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الاسكان العام لانها أعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييدها لخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكره من سائر المركبات فيظهر لك أن التركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر اه وقد تقدم ذلك (قوله اذ كلاً وجدنا الخاصتان الخ) تعليل وانبات لاختصاص قوله ولا عكس أي ليس كلاً وجدنا العامتان يوجد الخاصتان (قوله كل قمر منخسف) الخسوف هو خلو القمر كلاً أو بعضاً عن النور الواقع عليه من الشمس بسبب حياولة الارض بينهما كما ان الكسوف هو حياولة القمر بين الشمس وبيننا فيستروهما كلاً أو بعضاً فالسواد الذي يظهر في الشمس هو لون جرم القمر ولهذا يتبدى سواد الشمس من جهة المغرب لان القمر يلحقها من المغرب ليكون أسرع منها ثم اذا كان القمر يمر بها يتبدى الانجلاء أيضاً من جهة المغرب لذلك المعنى واذا كان القمر مستقبل للشمس أو قريبا من الاستقبال تحول بينهما الارض فيقع ظلها على وجه القمر المواجه كاه أو بعضه فلم يصل اليه ضوء الشمس أصلاً أو بقدر ما وقع عليه الظل فيبقى ما لم يصل اليه الضوء على ظلامه الأصلي وهو خسوف القمر وذلك عند كونه في وقت الاستقبال في إحدى العقدتين وهما الرأس والذنب أو قريبا منهما الى اثني عشر درجة ويتبدى خسوف القمر وانجلاؤه من جهة المشرق لانه يلحقه ظل الارض من جهة المغرب فيصل طرفه المشرق في أوله الى اقل فيما أخذ ذلك الطرف في السواد أو لا وكذلك يكون من ورطه المشرق في بالظل أو لا فيبتدئ منه الانجلاء قال العصام فان قلت صدق الكلمة في قولنا كل قمر منخسف يتوقف على افراد متعددة للموضوع لان الكل لاحاطة الافراد قلت لا يتوقف الاعلى افراد ممكنة في القضية الحقيقية وما نحن فيه منها والقسم منخصر في فرد يحقق مع امكان غيره كالشمس على أني سمعت كثيراً من الافاضل يقول ان ادخل كل في المسائل الحكمية لا يوجب تعدد الافراد بل مناه أنه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الإلهي (قوله وقت الترييح) هو أن يكون ربيع الفلك بين الشمس والقمر واذا كان كذلك لا ينخسف أصلاً لعدم الحياولة (قوله في وقت معين) قال العصام المراد تعين ما بحيث يكون أخص من وقت من أوقات وجود الموضوع لا التعيين الشخصي ومن قال المراد الوقت المضاف يرد عليه أن بعض أوقات الذات مضاف ولا تصير به القضية وقتية وينبغي أن يراد بوقت معين ما يشمل الوقت الواحد والمتمدد ليشمل التعريف الوقفية المقيدة بأوقات متعددة معينة وأن يراد الوقت المعين بغير الوصف العنوان فيخرج المشروطة الخاصة عن التعريف (قوله في وقت غير معين) المراد به ما يشمل المتمدد فيشمل تعريف المنتشرة المقيدة بأزمنة متعددة مبهمة قاله العصام (قوله فتسمى) أي المطلقة العامة المقيدة بهذا القيد

الوجودية (اللاضورية) وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول والبالغة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضورية لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة لايجاب وهي السالبة الممكنة العامة أي كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ١٥٥ فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء

الاول وموجبة ممكنة عامة

هي مفهوم اللاضورية لان

السلب اذا لم يكن ضروريا

كان هناك عدم ضرورة

السلب وهي الموجبة

الممكنة العامة أي كقولنا

كل انسان ضاحك بالامكان

العام واعلم أن تقييد

المطلقة العامة وان صرح

باللاضورية الوصفية الا

أنهم لم يعتبروا هذا التركيب

ولم يعرفوا أحكامه فلهذا

قيد اللاضورية بالذاتية

(أو بالادوام الذاتي) عطف

على قوله باللاضورية أي

المطلقة العامة قد تكون

مقيدة باللاضورية وتسمى

الوجودية اللاضورية كما

عرفنا وقد تكون مقيدة

بالادوام (وتسمى الوجودية

الادائمة) كقولنا كل

انسان ضاحك بالفعل

لادائما ولا شيء من الانسان

بضاحك بالفعل لادائما

وتركيبها من مطلقتين

عامة بين اذ الجزء الاول

مطلقة عامة والجزء الثاني

هو الادوام وقد عرفت أن

(قوله الوجودية اللاضورية) بالنصب مفعول تسمى (قوله) كان هناك عدم ضرورة (لايجاب) لوقال سلب ضرورة الايجاب لكان أوضح وأنسب بقوله وهو السالبة الخ وسلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب (قوله) عدم ضرورة السلب (قوله) الاول سلب ضرورة السلب (قوله) وان صرح باللاضورية الوصفية لان مفهوم المطلقة العامة فعلية النسبة واللاضورية الوصفية لا تنافيها كالاتفاق اللاضورية الذاتية (قوله) لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا أحكامه) معناه لم يطلبوا معرفة أحكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لعلته كالتوهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة اه عصام (قوله) وتسمى الوجودية اللادائمة) وتسمى مطلقة أسكندرية لان أكثر مثله المعلم الاول للمطلقة في مادة الادوام فخر زاعن فهم الادوام ففهم أسكندر الافرو دوسي منها اللادوام قاله شارح المطالع (قوله) تكون مركبة من مطاقتين عامتين) لا يخفى انها حقيقة كالممكنة الخاصة لافرق بين موجبتها وسالبةها الا في الانظر وفي المعنى من جهة الدلالة وان الايجاب صريح والسلب ضمني في الموجبة وبالعكس في السالبة ولم يتعمروا لذلك قاله المحضى (وأقول) قد عرفت ان الامكان يقابل الفعل وان الممكنة ليست قضية بالفعل بخلاف الفعلية فكيف يدعى عدم الترتيب بينهما تأمل (قوله) باللاضورية الجانب الموافق الخ) لما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها كانت الممكنة الخاصة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها وعدم ضرورة تفصيلها معاقب قوله أيضا اشارة الى هذا لكن لو لم يذكره لكان أظهر وأولى قال المحضى ان كيفية الممكنة الخاصة مخالفة لغيرها فان طريق بقية القضايا أن يؤتى أولا بالقضية الموجبة البسيطة ثم تقيدها بغيرها ثم يثبت فيها بجهة الامكان ثم قيدت لعدم امكان ذلك اه هذا ولا يذهب عليك ان التصديق ان عدم المطلقة العامة من الموجهات انما هو بالجزء كاعداو السالبة في الحملات والشرطيات وان الممكنة لا حكم فيها بالفعل فهي كالمطلقة من حيث البهية وان احتوت الفعلية على الحكم دون الممكنة قال شارح المطالع الحق ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الوقوع النسبة والكيفية لا بد أن تكون أمرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة بجزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عداو المطلقة في الموجهات بالجزء كاعداو السالبة في الحملات والشرطيات واتق لا حكم في الممكنة بالفعل لا ناذا قلنا الانسان كتب بالامكان العام فليس الحكم فيها بالاسباب الضرورية عن الجانب المخالف وأما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل أن يكون واقعا وأن لا يكون فالمطلقة هي

مفهومه مطلقة عامة فتكون مركبة من مطلقتين عامتين لكن احدها موجبة والاخرى سالبة فان الجزء الاول ان كان موجبا يكون مفهوم الادوام سالبة وبالعكس كما عرفت غير مرة (وقد تقييد الممكنة العامة) أي الممكنة العامة وهي التي حكم فيها باللاضورية الجانب المخالف للنسبة قد تقييد (باللاضورية الجانب الموافق) للنسبة (أيضا) حتى يكون الحكم باللاضورية الجانبين

(وتسمى) حينئذ (الممكنة الخاصة) كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى في الموجبة والسالبة ان ثبوت الكتابة ١٥٦ للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا فيكون الحكم فيها بالضرورة

الجائزين أى السلب والایجاب وتركيبهما من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لكن لا فرق بين موجبتها وسالبتها بحسب المعنى بل الفرق انما يحصل بحسب التلطف فان عبرت بالعبارة الايجابية فوجبة وبالعبرة السلبية فسالبة (وهذه) القضايا السبع المذكورة (مرکبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما) فقولها مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية صفتان للمطلقة العامة والممكنة العامة والكيفية عبارة عن السلب والایجاب والكمية عبارة عن الكمية والجزئية وقوله لما قيدت الجارية تتعلق بالخلافة والموانفة وما عبارة عن القضية والضمير الذي في قيد راجع اليه باعتبار اللفظ والضمير المتني في بهما عائدا على اللادوام واللاضرورة وحاصل المعنى ان القضايا السبع

القضية بالفعل وأما الممكنة فليست قضية الابالقة وليس فيها ایجاب وسلب ومحمول وموضوع بالفعل بل بالقوة (قوله وتسمى حينئذ) أى حين اذ قيدت باللاضرورة ثم صرح الكلام يقتضى أن الممكنة الخاصة هي الممكنة العامة مع انضمام قيد اللاضرورة وليس كذلك وقد یجاب بأنه أشار بما ذكره الى صحة ذلك بان يقال مثلاً زيد كاتب بالامكان العام لا بالضرورة ولا بعد في ذلك ويحتمل أن المراد مقيدة في المعنى يعنى ان هذا القيد من جهة معنى الممكنة الخاصة لان فيها اسباب الضرورة عن الطرفين ولا شك ان كل طرف على حدته ممكنة عامة (قوله الممكنة الخاصة) لاشتمالها على الامكان الخاص سمي بذلك لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء وهناك امكان أخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقعية عن الطرفين وهو أيضا اعتبارا لخواص من الحكماء وامكان استعجابي وهو امكان معتبر بالقياس الى الزمان المستقبل قال ابن سينا وهو الغاية في صراحة وجهه بما نقله شارح المطالع عنه وبسط القول في ذلك ثم هذا قسم لقسام الامكان الخاص وأما الامكان العام فسمي بالقياس الى تناقض انه ينقسم الى امكان عام دائم وامكان عام حيني وامكان عام وقفي (قوله بحسب التلطف) قال المصنف والتحقيق ان الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالاعراض اه فهذا اعتراض منه على حصر الفرق في اللفظ ويمكن أن يدفع بأن هذا الفرق أيضا من الانط والمقصود ان الفرق في المعنى تأمل (قوله وهذه مرکبات) عطف على محذوف دل عليه القرينة والتقدير القضايا المذكورة قبيل بسائط وهذه مرکبات قاله المحشي وقد يقال لاحاجة للتقدير لجهة عطفه على قوله سابقا فهذه بسائط (قوله صفتان للمطلقة العامة) فيه مساهمة لان كلا منهما صفة مطلقة وممكنة بعد وصف الاولى بعامة والثانية بعامة فلو قال نقوله مخالفتي الكيفية صفة للمطلقة العامة والممكنة العامة وقوله موافقتي الكمية صفة بعد صفة لهما لكان أوضح وفي الحاشية لا تتعين الوصفية لاحتمال الحالية والعامل فيها الاشارة كقوله تعالى وهذا على شجنا اه وفيه ان الحال واجب التمكن والحال هنا معرفة بالاضافة (قوله اشارة) انما قال اشارة ولم يقل معناه لان المعنى اذا أطلق يراد به المفهوم المطابق وليس مفهوم اللادوام المطابق المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثله مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع الايجاب بل لازمه فهو معناه الاتراخي وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب هو سلب ضرورة الايجاب وهو غير امكان السلب لكنه استعمل فيه عبارة الاشارة بطريق المشاكلة كذا في الحاشية (قوله موافقتي الكمية) هذا بالنسبة الى الدوام باعتبار الاغلب لانه استغنى منه ما سيجي في بحث الممكس ان الخاصيتين السالبتين الكلميتين يتعكسان عريضة عامة لاداعية في البعض والكمية نسبة الى كم لانه يشمل بها عنهما والمكيفية نسبة الى كيف لانه يشمل بها عنهما (قوله تتعلق الخ) أى على طريق التنازع واعمال الثاني (قوله راجع اليه باعتبار اللفظ) أى

المذكورة مركبات لكونها مقيدة بالادوام واللاضرورة والادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة

مخالفتين للقضية المقدمة - ما بحسب الكيف موافقتين لها بحسب الكم فتكون القضايا المقيدة بهما هي كانت لا شقال
معناها على ايجاب وسلب * (فصل في أقسام الشرطية) ١٥٧ والشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة وكل

واحدة منها - ما تنقسم الى
أقسام كما قال (الشرطية)
أما متصلة ان حكم فيها

يثبت نسبة على تقدير
نسبة (أخرى) كقولنا ان

كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فانه حكم فيها يثبت

نسبة هي وجود النهار على
تقدير نسبة أخرى وهي

طالع الشمس وهذه هي
المتصلة الموجبة (أو نفيها)

عطف على قوله يثبت نسبة
أي المتصلة ما حكم فيها

يثبت نسبة على تقدير
أخرى وهي الموجبة أو

ينفي نسبة على تقدير أخرى
وهي المتصلة السالبة واعلم

أن ثبوت نسبة على تقدير
أخرى عبارة عن الاتصال

بين النسبتين فالحكم
ينفيها يكون عبارة عن سلب

الاتصال فالقضية السالبة
هي التي حكم فيها بسلب

الاتصال بالاتصال السلب
فان ما حكم فيه بالاتصال

السلب موجب لا سالبة
فاذا قلنا ليس ان كانت

الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لان

الحكم فيها بسلب الاتصال
واذا قلنا ان كانت الشمس

طالعة فليس الليل موجودا

لا باعتبار المعنى والالان لان ما واقعة على القضية كما ذكره في بيان المعنى بعد

(فصل في أقسام الشرطية)

لما كان هذا المحث لاتصاله بما قبله اذ الكلام السابق في الجمليات والشرع الان في

مقابلاتها وظاهر أن التقابل بين الشرطية والجملية تقابل العدم والمثبات لقولهم القضية ان لم

يحصل طرفاها الى مفردين بالفعل أو بالقوة فشرطية والافهمية ناسب ان يعنونه بقص

(قوله يثبت نسبة الخ) أي بوقوع اتصال نسبة بنسبة أخرى سواء كانت تلك النسبة

التي حكم بيبوتها ايجابا أو سلبا وقوله على تقدير أخرى سواء كانت موجبة أو سالبة

فالوجبة كما مثل والسالبة كقولنا ان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود والطرف وهو

على متعلق بيبوت ليقيد معنى الاتصال وفيما بعده متعلق بنفي ليقيد سلب الاتصال (قوله

عطف على قوله يثبت الخ) الا اني أن يقول عطف على قوله ثبوت وقد تقدم نظير ذلك في

تعريف الجملية (قوله واعلم أن ثبوت نسبة الخ) قال السيد كما أن الساب في الجمليات بحسب

سلب الجمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتخصيلا فرعا كان طرفا الجملية مشتاتين على حرف

الساب وتكون القضية موجبة كذلك الساب في المتصلات والمتمصلات بحسب سلب

الاتصال ونوعيه أعنى اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه أعنى العناد

والاتفاق ولا اعتبار بأطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعه أعنى كون

الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبا والتالي سالبا أو بالعكس يوجد في

الموجبات والسواب في المتصلات والمنفصلات اه (قوله فالحكم فيها يكون الخ) أي

الحكم ينفي نسبة على تقدير أخرى الخ وغرضه من هذا دفع ما يتوهم من كلام المصنف من

أن مثل ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا سالبة فانه الخشي وكتب البعض

ان في الحكم للعهد والمعهود قول المصنف ان حكم فيها بسلب نسبة على تقدير أخرى من

أن تعريف السالبة المستند من كلامه أي الحاصصة بنبني الاتصال منزل عليهم بجميع

أقسامها الاربعه أي سالبة الطرفين أو موجبتين أو سالبة أحدهما أو جبة الأخرى كما أن

الموجبة أي الحاصصة بيبوت الاتصال كذلك وليس تعريف السالبة منزلا على مثل ان

كانت الشمس طالعة فليس الليل موجود لان الساب الذي هو أحد الطرفين لا حكم فيه

عاما على ما حقق المصنف والسيد فظهر ان كلام الشارح تحقيق لكلام المصنف لا ما وهم

فيه بعضهم (قوله يحكم بالاتصال أو سلبه ٣) هذا الكلام يقتضي أن السالبة حكم فيها بسلب

الاتصال اهلافة وليس كذلك لان العلة في السلب هي عدم العلاقة ويوجب بأن المراد انه

يلاحظ في ذلك السلب العلاقة عندما أي انه لا علاقة تقتضي اتصال الطرفين فان علة العدم

عدم علة الوجود كما بين في محله وقوله علاقة أي لا لوجود علاقة فيكون النفي مسلطا على

وجودها ألا لا اعتبار علاقة فيقتضي ذلك وجودها لكن لم يعتبرها الحاكم فعلى الاول لا يجتمع

اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني قال المصنف والتحقيق أن المعية في الوجود أمر ممكن

كانت موجبة لان الحكم فيها بالاتصال السلب يتم المتصلة سواء كانت موجبة أو سالبة اما (اللزومية ان كان ذلك)

الحكم بالاتصال أو سلبه (العلاقة) بين المقدم والتالي كالمثالين المذكورين فان الحكم بالاتصال أو سلبه فيما

ليس مجرد اتفاق المقدم والتالي في الواقع ١٥٨ بل لعلاقة بينهما توحيب ذلك والمراد بالعلاقة ما يسيبه يستلزم المقدم التالي

(والا) أى وان لم يكن
الحكم بالاتصال أو سلبه
لعلاقة بل يكون مجرد اتفاق
المقدم والتالي (فاتفاقية)
كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالله ناهق في
الموجبة فانه محكم فيها
بالاتصال

الاخر الشخص هذا
مراد مقبل وفيه نظر لان
الشخص خارج عن
الموضوع له كما سأل في
بحث النوع لانه تمام
الحقيقة وليس بشئ لان
الذي يأتي في النوع هو
ان الشخص خارج عن
حقيقة الفرد المشتركة
بينهم وبين سائر الافراد
المشتركة مع غيره فهي
الحيوان الناطق والشخص
انما جعل هنا جزءا من
الهوية المسماة بذلك
وهي الماهية مع الشخص
على أن في الحاشية
الساكنة على المطول أن
الاقوال ثلاثة زيادة الشخص
مع الماهية مع كونه
وجوديا وزيادته مع كونه
علميا وكونه نفس الذات
فانهم (قوله بالاختبار)
وحده الباء تصوير
الاستقلال وضع استقلال
للفظ المقسود والمترادف من
كلام الشارح حيث أنه

ولابد من علة تقتضيه الأتباع لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا على أمر يقتضى صدق التالي
على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الأمر سمو المتصلة لزومية والاتفاقية اه ومثله في شرح
المطالع وحقق عبد الحكيم ان وجود العلة لا يقتضى وجود العلاقة والارتباط بينهما الجواز
صدورهما عن علة واحدة بجهتين مختلفة بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة في الوجود
مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه شارح المطالع من القرف بأن العلاقة في
اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس
الأمر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من أن العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع
(قوله ليس مجرد اتفاق المقدم الخ) أى لم يحكم بالاتصال اتفقا ولا بسلبه كذلك بل حكم
باتصالهما لزوماً أو سلبه كذلك (قوله ما يسيبه يستلزم الخ) أى أمر بسبب ذلك الأمر يستلزم
الخ بأن يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار وجوداً أو يكون
المقدم معلولاً له كقافي عكس المثال أو يكونا معلولاً لعلة واحدة كأن كانت الشمس طالعة
فالعالم مضى أو كالتضايق وهو أن يكون الأمران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس
الى تعقل الآخر كقولنا ان كان زيداً بالعمرو فهو عمرو وأب له قال المصنف وهذا يكون في
اللزوم من الطرفين وأما في مجرد الزوم فيكون مجرد الاضافة كالسمي والبصر اه وقال
الطوسي في شرح الاشارات ان كون الأمرين معلولاً لعلة واحدة لا كيف اتفق والا كانت
الموجودات بأسرها لازمة لكونها معلولة للواجب بل لابد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة
ارتباط أحدهما بالآخر بحيث يمنع الانفكاك بينهما كي لا يكون مجرد مصاحبة كالفلك
الأول والعقل الثاني اه وفي عبد الحكيم أن اعتبار التضايق مقابلاً للعلة مبنى على ما ذهب
اليه الجمهور من أن التلازم بين الشئيين ليس أحدهما علة للآخر بما يكون من غير أن
يقتضى الارتباط بينهما مالم يمتنع ذلك بالتضايقين وذلك ظن باطل فان المتضايقين
المتقنين معلولاً لعلة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى ذات الآخر فان
الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة تحتاج الى ذات الأب وهو الرابطة المحوطة
وأما المتضايقان المشهوران فلأنهما معلولاً لعلة واحدة كالعقل مثلاً وكل منهما يحتاج لأكام
بل بعضه الى الآخر لا كما بل بعضه الى بعضه كذا أفاده المحقق الطوسي والمحاكم اه وأراد
بالحكم صاحب المحاكمات وهو القطب الرازي فان له كتاباً سماه المحاكمات كما كرم فيه بين شرح
الطوسي والقضرازي للاشارات والفسوق بين المضاف الحقيقي والمشهورى بينه في حواش
المقولات الكبرى وأما قول المحقق وفي قولهم أو معلولاً لانظر لقولهم المراد من المقدم المطلوب
للحجة وان تأخروا من التالي الطالب وان تقدم فكلام لا معنى له فان المداور على وجود التلازم
بينهما بوجه من الوجوه السابقة ولا شك في تحقق التلازم بين العلة والمعلول وان كلاهما
يستلزم الآخر وطالب له تأمل (قوله فاتفاقية) المشهور ان المتصلة متعصبة اليها الى
المطابقة قال السيد اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالتصلة قضية لزومية
وان اعتبر كونه لعلاقة فالتصلة اتقاقية وان لم يعتبر شئ منها فالتصلة مطلقة اه وقد
يجاب بأن المراد تقسيم مادة المتصلة الى مادة اللزومية والاتفاقية لان مادة المطلقة منحصرة

لكن لا علاقة اذلا علاقة بين ناطقة الانسان وناطقة الحمار بل مجرد اتفاق ١٥٩ الطريقين وصدقهما في الواقع لانهما

وجدنا كذلك وكقولنا
للا سود الا كاتب ليس
المنة اذا كان هذا اسود
فهو كاتب في السالبة
فلا تنافي في الموجبة هي التي
حكم فيها بقوت الاتفاق
والسالبة هي التي حكم
فيها بسلب الاتفاق وكذا
اللزومية الموجبة حكم فيها
بقوت اللزوم والسالبة
حكم فيها بسلب اللزوم
(ومن فصله) بالرفع عطف
على قوله متصلة أي
الشرطية اما متصلة ان
حكم فيها بقوت نسبة أو
نفيها على تقدير أخرى كما
مر واما متصلة (ان حكم
فيها بتنافي نسبتين أو لا
تنافيهما صدقا وكذبا وهي
الحقيقية) فالمتصلة
الحقيقية هي التي حكم فيها
بتنافي نسبتين أو عدم تنافيهما
في الصدق والكذب معا
وهي اماموجبة أو سالبة
فالموجبة هي التي حكم فيها
بتنافي نسبتين في الصدق
والكذب معا كقولنا هذا
العدد اما زوج أو فرد فان
زوجية العدد وفردية
تنافيان في الصدق والكذب
والسالبة حكم فيها بعدم
تنافي نسبتين في الصدق
والكذب كقولنا ليس

في ما نهم ما قطعنا (قوله لكن لا علاقة) يعني ان الحكم بالاتصال الثبوتى يعمل به بالاتفاق
لا بالعلاقة وكذلك يقال في الاتصال السلبى (قوله اذلا علاقة) أي معتبرة أو موجودة على
ما تبين شرحه سابقا ما على ما حققه عبد الحكيم فالمعنى لا علاقة موجودة (قوله بل مجرد
اتفاق الطرفين) قال الرازى في شرح الرسالة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل انها
التي يحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل مجرد صدق التالى ويجوز أن
يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية
خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى فصدق التالى ولا ينعكس
اه قال المصمم والاتفاقية العامة تستعمل في القياسات الخلفية وفي محاورات اللغة
للمبالغة في وقوع التالى ومنها ما يبعد في دياجيات الكتب اه واعلم أن المصنف عدل عن
قول الاصل في تعريف اللزومية والاتفاقية بقوله في الاولى هي التي صدق التالى فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما ما هو واجب ذلك وفي الثانية هي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق
الجزأين على الصدق لشمول تعريفه الصادقة والكاذبة فيهما باختلاف تعريف الاصل فانه
مختص بالصادق منهما ولذلك قال في شرحه لا اصل ان التعريف الشامل للصادق والكاذب
هو ان اللزومية ما حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية
ما حكم فيها بذلك بمجرد توافقهما على الصدق من غير علاقة أو من غير اعتبارهما فان كان الحكم
مطابقا لصادقة والاف كاذبة قال عبد الحكيم وعدم شمول التعريف للكاذبة منهما بناء على
ان المتبادر من قولنا وهي التي صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم أن يكون ذلك في نفس
الامر ولو أريد به أن يكون ذلكا منه وما ومدلولها سواء طابق الواقع أم لا شمل الكاذبة أيضا
(قوله وكقولنا الاسود الخ) ايست الادام للتبليخ كما يقال قلت لزيد كذا بل هي بمعنى في أي
وكقولنا في حق الاسود (قوله ان حكم فيها) لا يخفى ان المقسم ملاحظ في الاقسام فالمعنى
قضية شرطية حكم فيها الخ فلا يرد عليه قائلنا هذا واحد يتنافي هذا كثير وقولنا هذا ابيض
يتنافي هذا اسودا وما اذا قلنا هذا اما واحد واما كثير فان أردنا المناقاة بين هذا واحد وهذا
كثير فالقضية منفصلة من كبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقيق بين القضيتين
وان أردنا المناقاة بين مفهومى الواحد والكثير في الصدق والجل على هذا فالقضية جمالية
من كبة من موضوع واحد الا أنه ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمتصلة ومثله هذا العدد
اما زوج أو ليس زوج وقول البعض ان في التمثيل به تساخا لانه من قبيل الخلية الشبيهة
بالمفصلة لكون التنافي فيه بين مفردين لا بين نسبتين ليس بشئ بل هو صالح لهما كما علمت
(قوله وهي الحقيقية) وتتركب من الشئ ونقيضه أو المساوي لنقيضه ومما نعه الجمع تتركب
من الشئ والاخص من نقيضه ومما نعه الخلق تتركب من الشئ والاعم من نقيضه قال المحشى
وهذا اضابط الموجبات العناديات لا الاتصافيات ولا السواب وتعقب بشمول الضابط
للسوالب أيضا لانها اتفق لمن يعتقدا أن الطرفين ذلكا التقابل اه (وأقول) المحشى نظريا
هو حقيقة القضية في الواقع وأما اعتقاد التنافي فيما ورد عليه الساب فشى خارج عن مفهوم

المنة اما أن يكون هذا اسودا وكاتب فانه ما يصدقان ويكذبان ولا مناقاة بينهما صدقا وكذبا (أو صدقا فقط) عطف على

قوله صدقا وكذبا أي فان كان الحكم يتنافي نسبةين أو عدم تنافيهما في الصدق فقط (فمناعة الجمع) وهي أيضا ماموجبة أو سالبة فالوجبة هي التي حكم فيها ١٠ بتنافي الجزأين في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء إما شجر أو حجر فانه مالا يصدق ان

ال قضية فأصل (قوله في الصدق فقط) متعلق بتنافيهما مالا يعدم تنافيهما (قوله والالكان شجرا وحجرا معا) لان كذبهما بوضع نقيضي كل واحد منهما ماموضعه قال الرازي في شرح الاصل وبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافة في الجمع أن لا يصدق فاعلى ذات واحدة لانهم مالا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد ذلك لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد غير الكثير وجزء الشيء جامعة في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال ذلك الفاضل وعندي في هذا انظر انه يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد أجمعوا على أنه لا يمنع جمع بين اللازم والملزوم لان تحقق الملازم يستلزم تحقق اللازم وانتهاء اللازم يستلزم انتهاء الملازم ولا يمنع خلو رجا من الله سبحانه وتعالى أن يفتح علمه بالجواب عن هذا الاعتراض قال الرازي وهو ليس الانظر فيما أراد من عبارة القوم ثم أخذ في بيان عبارة القوم الى أن قال ما محصله ان منع الجمع بين الواحد والكثير ليس باعتبار مفهومى الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما أن يكون هذا واحدا وهذا كثيرا مانعة جمع لا تمنع اجتماع جزأيهما على الصدق فتدبان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر اهـ وحقيقة صدق قوله بالشرافة التي حكم وبه ظهر لك أيضا تأييد ما زينة تنابه قول البعض سابقا (قوله عطف على قوله صدقا وكذبا) أو على قوله صدقا فانصرافه صا (قوله بتنافي الجزأين) أى في الكذب لافي الصدق (قوله لان الكون الخ) علة للتنافي في الكذب والالف واللام في الكون عوض عن المضاف اليه (قوله يصدقان) بأن يكون في البحر ساجحا وقد يصدق أحدهما دون الآخر بأن يكون في البحر ويغرق ولو قال قد يصدقان لكان أظهر (قوله ولا يكذبان) لما بينهما من الممانعة في الكذب (قوله والا لغرق في البر) أى انهما لو كذبا أى ارتفعما للزم ذلك لان أحدهما أى مانعة الخلو وجودى وهو الكون في البحر والاخر عدمى وهو لا يغرق وكذب هذين الجزأين بارتفاعهما ورفعهما يستلزم وجوده فمضمما بأن يجعل موضع الجزء الوجودى عدمه وموضع الصدق وجوده وعدم الكون في البحر الكون في البر لان المراد بالبحر ما يحصل فيه الغرق فعلمه البر وعدم عدم الغرق الغرق وذلك يقتضى الكون في البر ويغرق (قوله ليس اما أن يكون هذا الشيء شجرا الخ) التفتيل المناسب أن يقال زيد ليس اما أن لا يكون في البحر وأن يغرق لان هذه سالبة منع خلو صدقة كالمثال الاول فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان والا لغرق في البر (قوله أى من أقسام المنفصلة) هي الحقيقية وممانعة الجمع وممانعة الخلق (قوله بين الزوج والفرق) اشارة الى الحقيقية الموجبة العنادية (قوله وكون زيدى في البحر) اشارة الى مانعة الخلو الموجبة العنادية (قوله فانه) أى العنادية التي ذات الجزأين قال المصنف فان كانت التنافي لذات الجزأين ليس الا في المركب من الشيء ونقيضه وأما في غيره فبواسطة قلت التنافي الذاتي هو انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما ما يقتضى التنافي في الصدق والكذب أو في أحدهما وهذا أعظم من المنافة الذاتية المذكورة في تعريف التناقض اهـ أى

ولكن يكذبان بأن يكون انسانا والسالبة هي التي حكم فيها عدم تنافي الجزأين في الصدق فقط كقولنا ليس اما أن يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فانهم ما يصدقان ولا يكذبان والالكان شجرا وحجرا معا (أو كذبا فقط) عطف على قوله صدقا وكذبا أي وان حكم فيها بتنافي نسبةين أو عدم تنافيهما في الكذب فقط (فمناعة الخلق) وهي اماموجبة أو سالبة فالوجبة كقولنا زيد اما في البحر أو لا يغرق حكم فيها بتنافي الجزأين في الكذب لان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر والسالبة كقولنا ليس اما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا حكم فيها بعدم تنافي الجزأين في الكذب والا لكان شجرا وحجرا معا فالمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية وممانعة الجمع وممانعة الخلق (وكل منها) أى من أقسام المنفصلة (عنادية ان كان التنافي بين

الجزأين (لذات الجزأين) كالتنافي بين الزوج والفرق والشجر والحجر وكون زيدى في البحر ولا يغرق فانه لذاته مالا يجرد انتفاقه مالا فاعنادية حكم فيها بالتنافي وهذا

لذات الجزأين أي حكم بأن مفهوم أحدهما متافيق لمفهوم الآخر (والا) ١٦١ أي وان لم يكن المتافيق لذات الجزأين

(فانفاقية) فهي التي حكم فيها بالتناقض لذات الجزأين بل لجرد أن اتفاق في الواقع أن يكون بينهما مناسفة وان لم يقتض أن يكون مفهوم أحدهما متافيقا لمفهوم الآخر كقولنا الاسود لا كاتب اما أن يكون هذا أسود أو كاتباً فانه لا مناسفة بين مفهومَي الاسود والكاتب لكن اتفاق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصح أن لا تتفاء الكتابة ولا يكذب أن لوجود السواد هذا في الحقيقة وأما مانعة الجمع أو الخلو فيمكن استخراجهما من هذا المثال (ثم الحكم) بالاروم والعماد وغيرهما (في الشرطية) المتصلة أو المنفصلة (ان كان على جميع التقادير) من الزمان والاضلاع ثابتاً (للمقدم فكذلك) أي فالشرطية كذلك فكأننا كلما كان زيد انساناً فهو حيوان فالحكم بالضرورة بالضرورة الحيوانية للانسان ثابت على جميع التقادير من الزمان والاضلاع الممكنة الاجتماع مع المقدم (أو بعضها) بالضرورة على جميع التقادير أي ان لم يكن الحكم ثابتاً على جميع

وهذا المسمى صحيح تحقق العماد بين الشيء والمساوي لبقية كافي الحقيقة أو الاخص منه كافي مانعة الجمع أو الاعم كافي مانعة الخلق ولو أريد التناقض في باب التناقض لم يدخل الا المنفصلة المركبة من الشيء وبقية فقط تأمل (قوله فيمكن استخراجهما) فانه لو قيل اما أن يكون هذا الاسود أو كاتباً كانت مانعة الجمع لانهم لا يصح أن يكونا كاتباً ولا كاتباً فانه لا يتفاء الا بكتابة معاني الواقع ولو قيل اما أن يكون هذا السواد أو كاتباً كانت مانعة الخلو لانهم لا يكذبان ويصدقان تحقق السواد واللا كتابة بحسب الواقع كذا في الحاشية قيل وهو غير مناسب لقول الشارح في هذا المثال والجديد ان يقال ان ذلك المثال الحقيقة اذا قيل في الاسود لا كاتب كما قال الشارح ويكون بعينه مثلاً لمانعة الجمع اذا قلنا في الابيض اللا كاتب ويكون بعينه مثلاً لمانعة الخلو اذا قلنا في الاسود والكاتب اه والامر في ذلك سهل (قوله وغيرهما) وهو الاتفاق في المتصلة والمنفصلة كذا قيل وفيه ان هذا البحث لا يتعلق الا بالمتصلة للزومية والمتصلة العمادية فكان الانسب حذف أو غيرهما تأمل (قوله أو المنفصلة) الاولى الواو (قوله من الزمان الخ) بيان للتقادير قال عبد الحكيم لا يتوهم من هذا انه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية للزومية والعمادية التي المقدم فيها غير زمنية نحو كلما كان الله موجوداً كان عالماً أو نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجوداً كان الفلك متحركاً لان كون الشيء غير زمني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في ظرفه لا ينافي ان يكون لزوم شيء في جميع الأزمنة بمعنى مقارنته اياه ولا كونه نفس الزمان ان يكون لزوم شيء في جميع أجزائه اه هذا وقد قال المصنف في شرح الاصل جميع الاوضاع مغن عن ذكر الأزمنة والاحوال والتقدير لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا يخلو عن وضع فثبت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الزمان والاحوال والتقدير (قوله والاضلاع) أي الاحوال قال عبد الحكيم لما كان الوضع اللغوي مستلزماً للحصول حالة بسبب الوضع أطلق على مطلق الحال وانما اختاروها على الاحوال ولم يقولوا في جميع الزمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة في نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت أو لا ولذا وقع في عبارة البعض بعد لفظ الاوضاع لفظ الفروض تنصيصاً بالمبادل عاينه لفظ الاوضاع بالانقزام (قوله ثابتاً) الاولى ان يقدره بين كان وعلى فانه متعلق على الذي هو خبر كان وليس هو متعلقاً بالمقدم كما هو محتمل أخيراً اليه وانما متعلقه الثابتة لذي هو صفة للتقادير والتقدير ان كان ثابتاً على جميع التقادير الثابتة للمقدم ولعل ما وقع في النسخ هو من النامع فانه المحشى وادعى البعض فساده وتكلف بما حاصله ان في التقدير المذكور إشارة الى أن هذا الظرف وهو للمقدم متعلق بمحذوف مكررة حال من جميع الاحوال فمن الاحوال حتى يطلب التأييد بما على ما اشتهر ان الظروف بعد المعارف أحوال واعتمد خفاء تقدير متعلق على جميع الاحوال لم يقدره كما قدر متعلق للمقدم اه والحق ان الوجهين سائغان فلا مزية لاحدهما على الآخر ولا فساد (قوله الممكنة الاجتماع مع المقدم) إشارة الى أن هذا القيد ملاحظ في كلام المصنف ولم يذكره استغناء بشهرته قال المصنف في شرح الرسالة ولم يشترط امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشمل ما اذا كان المقدم

١٦٢ ع التقادير من الزمان والاضلاع بل يكون على بعض التقادير فلا يخلو من أن يكون على بعض التقادير

والا زمان مطلقا أو على بعض أمثله ١٦٢ فان كان على بعض (مطلقا) من غير تعيين (جزئية) فهو قولنا قد يكون اذا

كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بالزوم ليس على جميع الأزمان والاضاع بل على بعضها مطلقا (أو معينة) عطف على قوله مطلقا أي ان كان الحكم على بعض الأزمان معينة (فمخصصة) كقولنا ان جئتني اليوم أكرمتك فله ان الاوضاع والأزمان في الشرطية بمنزلة الأفراد في الخلية فان كان الحكم بالزوم والعناد في زمان معين فمخصصة ومخصوصة والأفان بين كمية الزمان جميعه أو بعضها فمخصوصة (والأفان هذه) وما به بيان الكمية يسمى سورافور الموجبة الكلية من المتصلة كالأفان ومقتى ومن المتصلة دائما وسور السالبة الكلية منهم ليس البتة وسور الموجبة الجزئية منهم قد يكون والسالبة الجزئية منهم قد لا يكون وإطلاق لفظة لو وان

صفة للفظ واللاحق وهو بهيئته لان الهمزة للفظ أيضا وذلك الاختبار به وحده أي جعل اللفظ وحده خيرا كقيام من قام زيد وقام من قام زيد لامع غيره كلاما من زيد لا جهر

وهذا يحمل حسن جار مع اللفظ ومناسب لما اختصر منه هذا الكتاب ونيرجه لطيف والمصنف وأما النقص بواو قيدت

كأنه كقولنا كلما كان المرء انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية المرء للانسانية مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية المرء من كونه ضاحكا وكاسيا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في نفسها واذا قلنا ما أن يكون العدد زوجا وفردا فمعناه تنافي فرديته وزوجيته مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا قياس غير الحقيقة وانما قيد الاوضاع بما كان الاجتماع مع المنعدم امثلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا تصدق كلية الشرطية أصلا لان بعض الاوضاع محالة يصح معه الزوم والعناد وهو ما اذا فرض المنعدم مع عدم التالي أو مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له فانه حينئذ لا يلزم التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المنعدم مع وجود التالي أو مع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالي لا يمكن كون التالي معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين اه (قوله ان جئتني اليوم أكرمتك) فان الحكم بالزوم الاكرام ليس الاعلى الوضع المعين من تلك الاوضاع وهو الجي اليوم ومثال المنفصلة هذا الشيء على تقدير كونه عددا اما أن يكون زوجا وفردا فان الحكم بالعناد فيها على وضع معين وهو تقدير كون الشيء عددا قال المنصم وهذا لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للزوم وفوق بين الزوم في وقت معين وبين الزوم في وقت معين اه وأجاب عبد السلام بكم بأن لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الزوم لكن توقيت الزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت الزوم ضرورة اه وأورد المنصم أيضا القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الأزمان أو في زمان معين على جميع الاوضاع فان هاتين القضيتين غير داخلتين في شيء من الاقسام فتبقى واسطة وأجاب عبد الحكم بأنه لا يمكن وجود هاتين القضيتين أما الثانية فظاهر لان هوم الاوضاع يستلزم عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد وأما الاولى فان الواضع المعين ان كان متجدد بحسب نفس الزمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الزمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين اه (قوله فله ان الاوضاع) أي اوضاع المقدم وهي الاحوال العارضة له بالقياس الى ما عداه من الامور المقارنة له فان كون انسانية زيد مقارنه لقيامه أو فقوده أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة له من اجتماع هذه الامور الممكنة الاجتماع معه وكل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه محامدا له مقارنا اياه وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع السياسية من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالتعاقد الخاص له من المقدم مع المقدمة الممكنة الصديق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان النتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا بعد وضعه من اوضاع المقدم حاصلا له من أمر يمكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق ولا حاجة اليه مع ما فيه من البعد كما أفاده السيد (قوله فسور الموجبة الكلية) ذهب الشيخ الى أن كلمة ان شديدة الدلالة على الزوم ولو ومهما كلمة وسط وذا وكلها ولما دلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع مهما ولو أيضا من عند القبيل وزيف شارحها ذلك كله وقال أدوات الشرط لا دلالة لها على أكثر من الاتصال ولا انفصال فاذا أريد اعادة الزوم قيدت القضية بالزوم واذا أريد اعادة الاتفاق

وهذا يحمل حسن جار مع اللفظ ومناسب لما اختصر منه هذا الكتاب ونيرجه لطيف والمصنف وأما النقص بواو قيدت

واما في الاتصال والافتصال الالهي (وطرفا الشرطية) أي المقدم والسالي وان كانا بعد التركيب قضية واحدة لكمما
(في الاصل قضيتان) اما (جلبتان) كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان واما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا
(أو متصلا) كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلمة لم يكن ١٦٣ هذا الشيء حيوانا فهو لم يكن انسانا

وأما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان لا يكون
ان كانت الشمس طالعة
لم يكن النهار موجودا (أو
منفصلتان) كقولنا كلما
كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا أو فردا دائما
اما ان يكون منفصلا
بمتساويين أو غير متقسم
وأما ان يكون اما ان يكون
هذا العدد زوجا أو فردا
واما ان يكون هذا
العدد لازوجا ولا فردا
(أو مختلفتان) في الجمل
والاتصال والافتصال بان
يكون طرفاها اما جلية
ومتصلة أو جلية ومنفصلة
أو متصلة ومنفصلة والامثلة
غير خافسة على المتأمل ثم
طرفا القضية الشرطية
وان كانا قبل التركيب
قضيتين تامتين (الانهما
خرجتا بزيادة أداة الاتصال
والافتصال عن القام) فان
قولنا الشمس طالعة قضية
فتكون تامة في الافادة
لكن اذا زدنا أداة الاتصال
عليه وقلنا ان كانت الشمس
طالعة خرجت عن ان تكون
قضية فتكون خارجة عن

قيده به واذا لم يقيد بأحدهما كانت مطابقة لا تنفصلا كثيرا من الاتصال فكلمة كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومطابقة فتشمل الاتفاق والازوم وكلمة كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لازوجا وهو قضية واتفاقا موجبة اتفاقية وجهها عرفت أن الازوم والاتفاق
كقيمتين زائدتان على النسبة المعبرة في الشرطية والنسبة المعبرة فيها مجرد الاتصال
أو الافتصال اجمصاص ولا تنوهم ان الجهة قد تكون في الشرطيات كالجليات فان الازوم
والاتفاق وان كانا صفتين للنسبة لكنهما باعتبارهما لا تعد موجبة بالجهة المعبرة المجزئ
عنهما في الجليات وقد تقدم ما في ذلك (قوله في الاتصال والافتصال) ان على ترتيب النشر
فالاتصال راجع للفظه لو وان الافتصال لا ما ومثلها أو (قوله وطرفا الشرطية) نصريح
في انها لا تتركب الا من جزئين وهو ظاهر وأما المنفصلات الثلاث فقد ذهب شارح المطالع
وتبعه المصنف في شرح الرسالة الى انها كذلك وقال ان مثل قولنا المفهوم اما واجب أو ممكن
أو ممكن ومثل هذا الشيء اما ان يكون شجرة أو حيوانا ومثل هذا الشيء اما ان يكون
لا شجرة أو لا حيوانا فامثلة لعدة متعددة بناء على ان الاتصال الواحد نسبة واحدة
والنسبة الواحدة لا تصور الابن اثنين فعدد زيادة الاجزاء يتعدد الاتصال وفي الكلام بقية
تطلب من حواشي التسمية (قوله وان كانا بعد التركيب الخ) أشار الى أن المراد بالاتصال
في كلام المصنف الحالة التي قبل التركيب بأدخل الاداة دليل قول المصنف الاتي الا انها
خرجت بزيادة الاداة الخ (قوله اما جليات) يعني ان التركيب من الاجزاء الأولية متضمنة
وهي تامة في هذا العدد من الاقسام والافلاشرطية الا وتركيبتها من الجليات اذ لا بد من الانتهاء
الى الجلية والازوم التركيب من اجزاء غير متماهية ولذلك عدنا الى تقديم بحث الجليات على
الشرطيات بساطتها بالنظر اليها وبقيمة الكلام غنى عن الشرح

(فصل في التناقض) به أصل النقض الحل ثم نقل الى مطلق الابطال واسا كان كل من
النقيضين يبطل حكم الآخر أطلق عليه مادة النقيض وكل منهما من ناقض الآخر فالذي لا
يصيغه التفاعل (قوله على سائر الاحكام) أي احكام القضايا والمراد منها هنا العكس لانه
لم يذ كرنا لزوم الشرطيات مع انها من الاحكام فلفظ سائر هنا بمعنى الباقي (قوله متوقف غيره
عليه) لان أدلة عكوس القضايا وتلازم الشرطيات وان لم يذ كرها المصنف متوقف على أخذ
النقيض (قوله التناقض اختلاف) لم يقل وحده كما في الاصل للاختلاف في تعريفات
المنهومات الاصطلاحية هل هي حدود أو رسوم مع ان تعبير صاحب الاصل عنها بالحدود وفي
الكليات انتمس بالسمية فتحكم غير خفي فالاختلاف جفيس بعد سواء كان التعريف حادا
أو سماليا ان العرض العام لا يؤخذ في التعريف عند المتأخرين ولم يقل اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب كما قاله صاحب الاصل وغيره لا غناء قيد ذاته عنه اذا لا اختلاف بغير

القيام بزيادة أداة الاتصال وكذا قولنا العدد زوج قضية وبزيادة أداة الاتصال عليه خرجت عن القام وبعد ان فرغنا من
تعريف القضايا وتقسيمها الى اقسام حقان لما انشرع في بيان الاحكام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام (فصل)
في التناقض وهو حقيق بالتقديم على سائر الاحكام لتوقف غيره عليه فلهذا اقرمه وقال في تعريفه (التناقض اختلاف قضيتين

وهو أن المفردان استعمل في دلالة بأن استقلال معناه المطابق أو ما دخل فيه بأن كان موطنا قاصدا كقام وزيد فان دل به بنفسه على أحد الأزمنة الثلاث فكلمة كالاول وان لم يدل كذلك فاسم **كالثاني** والافادة (قوله فمع الخ) هذا من الاحوال المختصة بلغة العرب لمزيد الاهتمام بهما التدوين هذا الفن غالباً ما بعد نقله من لغة الاصيلة كما قال السيد والاقايم وأيد مختلفان ومنه عند ان صبغة كما قال المصنف (قوله فكلمة وعند النحاة فعل) يعني أن ما معنى عند المنطوق كلمة وهو الدال به عليه على احد الأزمنة الثلاثة هو ما معنى عند النحوي فعل وظاهر ان الكلمة بذلك التمرير لا تناول اسم الفعل فالصعل المرادف له لا تناول له أيضاً والسيد السند ما جعل اسم الفعل داخل في الكلمة الاعلى تعريفها بالصلم للاخبار به وحده لا عمه أيضاً من قال فعل أي أو اسم فعل واستدل بكلام السيد فما أجاد لانه مع عدم مناسيته له جعل الدلالة في كلام المصنف على ما يشمل أن تكون الهمزة للمدلول وربما يلزمه أن يكون لفظ الفعل كقولهم يقل به أحد قائل في

الاجاب والسلب لا يقتضي لذاته ان تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وانما ذكرنا هذا التمهيد لتحقيق مفهوم التناقض وتوضيحه لالا حترار عن شيء لان مفهومه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو ترك لم يندرج في التعريف وخصص التعريف بتناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمنفعة به في القياسات وأما التناقض في المفردات فقد قال السيد انه يعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجها في تعريف التناقض واعترضه العصام بان معرفة الاصطلاح بالمقايسة مما لا يعقل وأجاب عبد الحكيم بان معنى كونه معلوماً بالمقايسة انه بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه وان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الحمل يحصل تعريف التناقض في المفردات بأنه اختلافهما بالاجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل أحدهما عدم حمل الآخر اه فان كانت تخصيص البحث بتناقض القضايا ينافي ما تقرران قواعد الفن يجب أن تكون عامة منطبعة على جميع الجزئيات فالجواب ان عموم مباحثهم انما يجب أن يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض بيقيد به اختصاص نظرهم بتناقض القضايا ثم ماذا كرمي على ان للتصورات تقاض وقيل لا تقاض لها وقول المناطقة نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض كذا الخ مجهول على الجواز كما حققه الخليل باعتبارانه لو اعتبر النسبة بينهما حصل التدافع بينهما ما في الصدق والكذب أو في الصدق فقط على ما سميتم قال عبد الحكيم في حاشية الخليل والحق انه ان فسر النقيضان بالامرين المتناعين بالذات أي الامرين اللذين فيهما نعات ويتدافعان بحيث يقتضي لذاته تحقق أحدهما في نفس الامر انتفاء الآخر فهو بالعكس كالاجاب والسلب فانه اذا تحقق الاجاب بين الشئيين اتنى السلب وبالعكس لا يكون للتصور رأى للصورة نقيض اذ لا يستلزم تحقق صورة انتفاء الاخرى فان صورتي الانسان والا انسان كلتا هما حاصلتان لا تدافع بينهما الا اذا اعتبر نسبتهما الى شيء فانه حينئذ يحصل قضيةتان متنافيتان صدقانه ان لم يجعل حرف السلب واجعا الى نسبة الانسان الى شيء بل اعتبر جزءاً منه وان جعل السلب واجعا اليها كانتا متنافيتين صدقاً وكذباً وكذا الخليل في التصورات التقييدية والانشائية لا تدافع بينهما الا بملاحظة وقوع تلك النسبة وارتفاعها بالاعتبارين المذكورين في المفردين وان فسر النقيضان بالامرين المتناعين أي الامرين اللذين يكون كل منهما مانفاً للآخر لذاته سواء كان قانع في التحقق والانتفاء كما في القضايا أو مجرد تباعد في المفهوم بأنه اذا قيس أحدهما الى الآخر كان أشد بعداً عما سواه كان للتصور نقيض كالانسان والا انسان ومن ههنا قيل نقيض كل شيء رفعه اه وذكر السيد في حاشية المطالع ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الابان ينضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه وان اعتبر صدق المفهوم على شيء فنقيض ذلك المفهوم هو هذا الاعتبار سلبه أي سلب صدقه ورفع عما اعتبر صدقه عليه والاول نقيض بمعنى المدلول والثاني بمعنى السلب اه قال عبد الحكيم فعلم من هذا ان النقيض في التصورات يتحقق بقسميه أي في رفعه في نفسه ورفع عن شيء بالاعتبارين وأما في التصديقات فلا يتحقق فيها الا القسم الاول اذ لا يمكن اعتبار صدقها وجماعها على شيء وان معنى قولهم نقيض كل شيء رفعه سواء كان رفعه

خروج اختلاف مقدرين ومفردة وقضية ثم الاختلاف قد يكون بحيث يلزم لذاته من صدق كل من القضيتين كذب الاخرى ومن كذب كل صدق الاخرى وقد لا يكون كذلك وبقوله (بحيث يلزم لذاته) أي لذات الاختلاف (من صدق كل) من القضيتين (كذب الاخرى وبالعكس) خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب تحقق التناقض كالاختلاف الذي بين قولنا زيد ساكن زيد ليس بمحرك فانه لا يوجب تحقق التناقض اصدق كل من القضيتين ١٦٥ وكالاختلاف الذي بين قولنا

في نفسه أو رفعه عن شيء اهـ (قوله خرج اختلاف مقدرين) أي خرج بقوله قضيتين ذلك سواء كان فصلاً أو خاصية بناء على أن التعريف حد أو رسم (قوله أي لذات الاختلاف) قال في شرح المطالع ثم انه ربما وقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وحينئذ يكون لذاته عائد الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب الاخرى من ج ب وبالعكس ويمكن أن يجاب عنه بأن اقتضاء صدق احدى القضيتين كذب الاخرى لذاته بل بواسطة اسمها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد (قوله خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك) صادق بأمرين الاول ان لا يلزم من صدق احدهما ما كذب الاخرى وبالعكس الثاني أن يلزم لذاته فقوله كالاختلاف الذي بين قولنا زيد ساكن الخ مثال الاول وقوله كالاختلاف الخ مثال الثاني (قوله ولو كان لذات الاختلاف الخ) قضية شرطية بيان الملازمة فيها ان ما بالذات لا يتخلف (قوله وليس كذلك) لان الكليتين قد يكذبان وذلك في مادة يكون المجهول أخص من الموضوع نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين قد يصحدها بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان (قوله وفي الحكم) وذلك لما عرفت ان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصحدها (قوله أي الضرورة الخ) متناول لسائر أقسام الضروريات وكذا يقال فيما بعده فقوله وغيرها من الجهات لا معنى له الا ان يريد بالغير الجهات المبحوث عنها على سبيل التذكرة لكنه خلاف الظاهر فالاولى ان يقول كالضرورة والامكان وغيرهما أو يحذف هذا القول رأساً (قوله فلا بد من الاختلاف في الكيف) أي فقط أخذ من قوله بعد ذلك وان كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك الخ (قوله وان كانتا محصورتين الخ) لا ينبغي ان السكوت في معرض البيان مفيد للعصر فبردها الطبيعية سواء كانت القضيتان طبيعيتين أو احدهما طبيعية والثانية محصورة أو محصورة ويحجب بان المقصود حصر القضايا المتعارفة المتعبرة والطبيعية غير متعارفة وغير معتبرة ولا يرد على الحصر المهملة لانها راجعة للمحصورات كما سبق قول (قوله وان كانتا موجهتين) العطف يقتضي المغايرة مع ان الجهة تدخل على الخصوصية والمحصورة فلو قال قبيل هذا القول هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين وأما ان كانتا موجهتين الخ (قوله من الاختلاف في الجهة) اذ لو اتحدتا فيهما لم يتناقضا اصدق الممكنتين الخ (قوله في مادة الامكان) يعني الخاص كما صرح به المصنف وذلك كقولنا كل انسان بالضرورة كاتب وليس كل انسان

زيد انسان زيد ليس بناطق فانه وان لم من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس لكن لذات الاختلاف بل بواسطة ان ايجاب احدهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى وكالاختلاف الذي بين الموجبة والسالبة الكليتين أو الجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لم منه ذلك لكن لذات الاختلاف بل لخصوص المادة ولو كان لذات الاختلاف لم يتحقق التناقض في كل كليتين أو جزئيتين وليس كذلك نخرج ما عدا التناقض عن التعريف وانطبق عامه ثم بين الاختلاف المعبر في تحقق التناقض فقال (ولابد) في التناقض (من الاختلاف) أي اختلاف القضيتين (في الكيف)

أي الايجاب والسلب (و) في (الحكم) أي الكلية والجزئية (و) في (الجهة) أي الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات فالقضيئان ان كانتا شخصيتين فلا بد من الاختلاف في الكيف وان كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الحكم اصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المجهول وان كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة اصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

(والاقتصاد) بالجزء عطف
على قوله الاختلاف أى كما
لا بد في تحقق التناقض من
الاختلاف في الأمور
الثلاثة المذكورة وهي
الكيف والكم والجهة
كذلك لا بد من الاتحاد
(فما عداها) أى فيما عدا
الكيف والكم والجهة
فلا بد في التناقض من
اختلاف واتحاد اما
الاختلاف ففي الأمور
الثلاثة المذكورة وأما
الاتحاد ففيها عداها
واختلف في ذلك فبعض
يجب الاتحاد في غاية
أشياء الموضوع والمحول
والزمان والمكان
والإضافة والشرط
والقوة والفعل والجزء
والكل فلا يتناقض زيد
قامم عمرو ليس بقامم
لاختلاف الموضوع ولا
زيد قامم زيد ليس بقامم
لاختلاف المحول ولا زيد
قامم أى لا زيد ليس بقامم
أى في المسجد
زيد ليس بقامم أى في السوق
لاختلاف المكان ولا زيد
أب أب بكر زيد ليس بأب
أى عمرو لاختلاف
الإضافة ولا الجسم منفرد
للصبر أى بشرط كونه

كامم بالضرورة فانه ما يكذب ان لا يجب ان يكتبه من افراد الانسان ليس بضروري
ولا انما عنده وأما الممكنان فيهما ان امكان السلب لا يرفع امكان اليجاب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان فظاهر ان اختلاف الجهة لا يمتد
في تناقض الموجهات قال المصنف في شرح الرسالة لا يقال منه الموجهة ثبوت المحول
للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المحول ثابته بالامكان أعني ان ثبوته له
ليس يمكن فظاهر ان هذا يرفع مفهوم الموجهة وتقيض له لا نقول ما ذكرنا ليس مفهوم
السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان جهة السلب بل جعلته مبالوا وسلب الامكان ضرورة
فانوهته سالبة محكمة هي عين السالبة الضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف
الجهة في جميع الموجهات بل في الضرورية والممكنة فقط أجيب بان نقض الموجهة رفعها
أو ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة أعني من دفع النسبة موجهاتها ثابته الجهة وكذا ما يساويه
فايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح (قوله واعلم الخ) جواب عما يقال
لم يضر طال المهمة ولو ذكر هذا عقيب قوله في كل مادة يكون الموضوع فيها لهم سلم عن
لفظ بالاجنبي وهو كالموجهة بينهما وقوله لما صرح الخ علة لكونه من المحصورات (قوله
حكمها حكمها أى حكم المهمة حكم الجزئية فاذا وقع الاختلاف بين المهمة والكلية
تحقق التناقض بينهما كما يتحقق بين الجزئية والكلية كقولنا الحيوان انسان ولا شئ من
الحيوان بالانسان وأما اذا وقع بين المهمتين فلا يتحقق التناقض بينهما الصدها لكونه في قوة
الجزئية كقولنا الحيوان انسان الحيوان ليس بالانسان (قوله بالجزء) والرفع صحيح ايضا يجعله
مبتدأ والخبر قوله فيها عداها أو يقدر لا بد منه الا ان الاولى الجزئية لا يمتد عن التقدير وهذا
شروع في ذكر شروط تحقق التناقض بعد تعريضه لان التعريف انما يقيد معرفة مفهومه
وتميزه عما عداه لا طريق عمله (قوله فمقل) حكمه بصيغة التمرير لضعفه (قوله الموضوع)
لم يقل المحكوم عليه لانه يشمل الشرطيات ولم يذكرها لان اعتبار الوحدات الثمانية
لا يظهر في الشرطيات كما عليه العصام (قوله والزمان) اعترض بان يتحقق التناقض في
مثل قولنا زيد أب بكر وأمس وليس بأب له اليوم مع عدم وحدة الزمان وأجيب باننا لم
نحقق التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص
المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت أمس تحققت اليوم وأما ما يقال ان وحدة الزمان
تستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشئ في زمان واحد في مكانين فغلط لان ههنا
شقين أحدهما النسبة الإيجابية والاخر السالبة فيجوز ان يكونا جميعا في زمان واحد
ويكون كل منهما في مكان آخر كقولنا زيد جالس الآن في المسجد زيد ليس جالس الآن في
السوق وبحصل ان المكان ظرف للمحمول والزمان ظرف للنسبة (قوله والإضافة) هي النسبة
المستكررة كالابوة والبوة (قوله والشرط) أى اذا اعتبر في احدهما ما قيد لا بد ان يعتبر ذلك
القيد في الاخرى فلا تناقض عند الاختلاف فيه بأن يعتبر في احدهما دون الاخرى أو يعتبر
في كل منهما ما شرط بخلاف لشرط الاخرى (قوله والقوة والفعل) قال عبد الحكيم المراد
بالقوة عدم الحصول في زمان الحاصل مع امكانه وبالفعل الحصول في الحاصل وهو ما غير

ليس مسكروا أي بالفعل

الاختلاف القوة والفعل
ولا الزمجي اسود أي بمضم
الزمجي ليس باسود أي كله
الاختلاف الجزء والكل
فهذه الوحدات الثمانية
التي ذكرها القدماء في
تحقيق التناقض وأما عند
المتأخرين فيمكن في وحدتان
وحدة الموضوع ووحدة
المحول والوحدات الباقية
متدرجة فيهما فوحدة الشرط
والجزء والكل متدرجة في
وحدة الموضوع ووحدة
الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل متدرجة
في وحدة المحمول وذلك
ظاهرة عند التأمل وعند
الحققيين ان المعبر في تحقيق
التناقض

الامكان والاطلاق اللذين من الجهات الاخرى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام
في الحقيقة هما قديمان للعقول وليسا بكييفية للنسبة اه (قوله الدين) هو الرافقود العظيم
(قوله) فهذه الوحدات الثمانية قال العصام انما ذكرها مع ان تعريف التناقض يمكن
بقية عاصدا لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من مشاهد الاختلاف بين القضيةين
فيظنهما موجبا للتناقض لعدم تنبيه لاضمار ما يخرج الاختلاف من الاقتضاء المذكور
في التعريف اما باخراجه عن أصل التناقض أو الاختلاف لذاته فذكر واحدة من الامور
العارضة للاختلاف عكسا للمتعلم في مقام التنبيه وتغيير اله في التفحص عن تحقق الاختلاف
المذكور ولم يستوفوا بيان ما يعرض من تكثير الوحدات التي يشترطونها لانهم انما لا يهد
ولا يهضم فألواها على فطنة المتعلم بعد تقويتها بهذا المقدار من التنبيه وبهذا يدفع ما ذكره
المصلاصة المتقاربان من ان الاختلاف يكون بغير الامور المذكورة وظهر ان الرد الى
الوحدتين اخلال بمأهو الغرض من تفصيل الوحدات الثمانية وازداد الى وحدة النسبة
في اللغة في الاخلال هكذا حقق المقام فانه من مواهب الحكيم العلام (قوله فيمكن في وحدتان)
قال في شرح المطالع واكتفى القاري منها بثلاث وحدات ووحدة الموضوع والمحول والزمان
(قوله) فوحدة الشرط الخ لان الجسم لا يبيض بغير الجسم الاسود وكل العين غير بعضها
(قوله) ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والافعل متدرجة تحت وحدة المحمول لان
النائم لا يلامه الا بيس بانه نائم ارا والقائم في السوق غير القائم في المسجد والاب لعمرو غير الاب
لبكر والمسكروا بالقوة غير المسكروا بالفعل فعدم التناقض في الصور والمذكور لعدم الاتحاد
في الموضوع والمحول قال المصنف في شرح الرسالة وههنا نظر رهوان بعمل وحدة الشرط
والجزء والكل رابعة الى وحدة الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول مما يصح على اطلاقه
لانه اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وحدة الشرط والجزء والكل
رابعة الى المحمول والبواقي الى الموضوع فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة
الموضوع والمحمول من غير تخصيص اه وأجاب السيدان التفتت كأنه راعى ما هو الظاهر
من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى
وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب اه وفي شرح المطالع لا يقال الزمان خارج عن
طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان فلو كان الزمان داخل في المحمول
لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تسبق
الزمان بالقضية بحسب طرفية النسبة والتي لا يصير ظر فالأخر لا يبعد تحققة فيكون نعلق
الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخل في أحدهما كان متأخرا
عن نفسه بمراتب وانه محال لانه يقول تعلق المكان أيضا بحسب الطرفية فلا بد للنسبة من
مكان كما لا بد لها من زمان فلا وجد لا ندراج وحدة المكان تحت وحدة الموضوع واخراج
وحدة الزمان عنها اه وحصل الجواب معارضة اسؤال السائل انه على تقدير لزوم الزمان
للزمان يلزم أيضا ان يكون للمكان مكان آخر بالدليل المذكور ثم عندنا ههنا في القول

(قوله) ومع الدلالة على من
الضمير في استقل أي لا من
المبتدأ المقدر قبل كلمة لان
الشارح لا يراعى ما وقع
به التصريح في التصريح
ثم عامل الحال مقدر كما
يشير اليه قوله الاتي أي
المفرد ان استقل فان كان
الخ بعمل كان على التمام
لاستقل كما قال س في
قولهم في الدار رجل قائما
ان قائما حال من رجل
والعامل في الحال الجوز

ينبغي على انه لا يلزم اتحاد عامل الحال وذيها كما هو الحق كما حقق في المغنى وشروح التسهيل سائلا انه معمول

وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الاحتجاب والسلب على شيء واحد فان وجدتهم استلزم الوحدات الثمانية وعدم وحدة في من
الوحدات يستلزم اختلاف النسبة ١٦٨ والا فلا حصر فيها كروه لارتفاع التناقض باختلاف الآلة فخور بكاتب أي

بان الزمان موجود وانهم قد دار الحركة كما هو رأي الحكماء اما على مذهب المتكلمين من انه
أمر موهوم اعتساري فلا مانع ان يكون للزمان زمان اذا جهر في الاعتباريات والوهصيات
وقد عني ذلك ولا يخفى أن يخرج جميع الكلام في هذا الفن انما يكون باصطلاح الحكماء اذا لا يتكلم
في فن بغير اصطلاح أهله وأما قول المحشي لا نسلم انه لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان
فان قولنا زيد عالم فيه نسبة العلم الى زيد وليس لها مكان لان العلم ثابت للنفس وليس في مكان
بل في زمان اه فسهولان النسبة قائمة بنفس الحاكم فهي مكان لها وأما القاسم زيد وهو العلم
فليس هو نفس النسبة بل الصفة التي جعلت محمولا وافرقت ما بين مكان النسبة ومكان المحمول
فقدما شتبه عليه أحدهما بالآخر تأمل (قوله وحدة النسبة الحكمية) لا يقال الرداني
وحدة النسبة ينافي اشتراط الاختلاف في الجهة مع انه باختلاف الجهة تختلف النسبتان
لانا نقول الجهة كيفية الوقوع واللا وقوع والنسبة التي يشترط وجودها النسبة الحكمية
ولولم تختلف في النسبة الواحدة الوقوع واللا وقوع بالضرورة والامكان مثلا لا مكان
اجتماعها على السكيب (قوله يستلزم اختلاف النسبة) ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة
الى ذاك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس حتى لم يختلف
النسبة لم يختلف شيء من تلك الأمور بحكم عكس النقيض (قوله باختلاف الآلة الخ) أجاب
عبد الحكيم بان جميع ذلك داخل في الاختلاف بالشروط فان المراد به قيد اعتبار في الحكم سواء
كان وصفا أو آلة أو محلا أو غير ذلك (قوله الى غير ذلك) كاختلاف المحل مثل قولنا زيد كاتب
أي في الورق الهندي زيد ليس بكاتب أي في الورق السمرقندي واختلاف المحل مثل قولنا
زيد ضارب قائم وليس بضارب راكبا (قوله والنقيض للضرورة الخ) ماسبق كان كافيا في
أخذ التناقض لسكيبهم قصدوا ان يأخذوا التناقض قضايا محصلة مضبوطة ليسهل استعمالها
في العكس والاقية (قوله هو الممكنة) الايمان بضمير الفصل لنا كيدا لحصر المستفاد
من الطرفين ولا تقع أن قوله الممكنة صفة للضرورة ولم يقل هي مراعاة للتعبير لان ذلك في غير ضمير
الفصل اما هو فيجب فيه مراعاة المبدأ (قوله لان اثبات الضرورة الخ) علة للحكم المذكور
مثلا كل انسان حيوان بالضرورة ينشأ عنه بعض الانسان ليس به حيوان بالامكان العام فان
معناه سلب الضرورة عن الجانب الخالف والجانب الخالف هنا هو الایجاب فيكون حاصل
المعنى أنه لا ضرورة في ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو يناقض قولنا كل انسان حيوان
بالضرورة قال السيد الامكان العام وان كان نقيضا حقيقة للضرورة الذاتية بناء على ما مر من
ان الامكان العام سلب الضرورة الدائمة عن الجانب الخالف للحكم لكن من حيث اعتبار
الكيفية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو
رفعها وليس رفعها غير مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية
وعليه نقس سائر المحصورات (قوله وهو) راجع الى اثبات وقوله يناقض خبران ومثله نظيره
الاتي (قوله وكذا اثبات الضرورة في جانب السلب) فمثل قولنا لا شيء من الانسان بكاتب
بالضرورة يناقض بعض الانسان كاتب بالامكان العام فعمل من تفصيله ان نقيض الضرورية

بالقسم الواسطي زيد ليس
بكاتب أي بالقسم التركي
والعلة فخور بخارج عامل
أي للسلطان البخاري ليس
بعامل أي غيره والمفعول
به فخور زيد ضارب أي عمرا
زيد ليس بضارب أي بكرا
والميز فخور عندى عشرون
أي درهما ليس عندى
عشرون أي دينار الى غير
ذلك واعلم ان حكمية
التناقض في القضايا الغير
الموجبة معلومة بمجرد
الاختلاف في السكيب
والكم واما القضايا الموجبة
فلا يعلم حالها بمجرد
الاختلاف في السكيب
والكم والجهة اذا الجهات
كثيرة لا يعرف ان هذه
الجهة مثلا مناقضة لاي
جهة فلهذا بين حال القضايا
الموجبة دون غيرها فقال
(والنقيض للضرورة)
هو (الممكنة العامة) لان
اثبات الضرورة في جانب
الایجاب وهو مفهوم
الضرورة الموجبة مناقض
لسلب الضرورة عن جانب
الایجاب وهو مفهوم
السالبة الممكنة وكذا
اثبات الضرورة في جانب
السلب وهو مفهوم
الضرورة السالبة مناقض

لسلب الضرورة عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة (و) النقيض (للدائمة) هو (الطلق العامة) المطلقة

لان الايجاب في كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة الموجبة ٦٩ ينافي السلب في بعض الاوقات وهو

مفهوم المطلقة السالبة
وكذا السلب في كل
الاوقات وهو مفهوم
الدائمة السالبة ينافي
الايجاب في بعض الاوقات
وهو مفهوم المطلقة
الموجبة

لاستقل لكن الفاء اذا
زحلت عن محلها لا تنفع
ومحلها هنا كلمة لامع
يشير له ما قالوه في وأما
السائل فالاتهم فانه دفع
ما قيل لا تصح حالته من
فاعل مستقل لان ما قبل
فاء الجزاء لا يعمل فيما بعده
فلوجعله حالا من المحذوف
اسكان حسنا (قوله خبر
مبتدأ محذوف) داعيه
ان جزاء الشرط لا يكون
الاجسلة (قوله والتقدير
فهو حال كونه مع الدلالة)
أي تقدير ذلك المبتدأ
المحذوف حق يجتمع مع
الخبر المذكور فهو كلمة
لا تقدير للحال وصاحبها
أيضا كما قيل وظاهر أن
هذا الخبر على اطلاقه باطل
لان السكامة ليست مطلقة
المستقل مع انه تحديد
للكلمة وانما سمى قول
فبقية الاستقلال الخ
ولان موقع هو موقع
ضمير مستقل وقد نص
سابقا على انه مقيد بالحال

المطلقة الموجبة الكلية ممكنة عامة سالبة جزئية ونقيض الضرورية السالبة الكلية الممكنة
العامة الموجبة الجزئية وهكذا البيان في البواقي وانما كان كذلك لان سلب ضرورة الايجاب
امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب (قوله لان الايجاب في كل الاوقات
الخ) فنل قولنا كل انسان كاتب داعيا في قولنا ليس بعض الانسان بكاتب بالاطلاق العام
(قوله ينافي الايجاب في بعض الاوقات) وانما عبر بالناقطة للإشارة الى أنه ليس نقيضا حقيقة بل
لانه المساوي لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم له ونقيض
دوام الايجاب رفعه ويلزم السلب في بعض الاوقات سواء كان في جميع الاوقات أولا وهكذا
يقال في البقية فلفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل قد يراد به نفس النقيض كما في قوله نقيض
الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوي كما في قولهم نقيض الدائمة المطلقة العامة فلفظ
النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها بالمعنى المجازي أو في المعنى
الاعم الصادق على كل واحد منهم على طريق عموم المجاز أي ما يطلق عليه لفظ النقيض كذا
حقق عبد الحكيم وقال شارح القسطاس ما ذكره في تناقض القضايا ليس نقيضا حقيقة عيال
مساويا له واستقصاه السيد ثم ان اطلاق اسم النقيض على لازمه المساوي انما يكون بعد رعاية
اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان
مساويا لنقيضه لان المساويات كثيرة فلولا رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط النقيض
(قوله وهو مفهوم المطلقة الموجبة) لقائل أن يقول الثبوت أو السلب في وقت ما ليس مفهوم
المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهي أهم من التي حكم فيها بفعلية
النسبة في وقت ما أي المطلقة المنتشرة لجواز أن يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق في وقت
أصلا اذا ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز أن يكون
الموضوع نفس الوقت فانه لا يصدق الحكم عليه في وقت والاسكان للوقت وقت كما يقال الزمان
موجود في الجملة أو غير قار الذات الخ غير ذلك من القضايا التي موضوعاتها لا تقبل التقييم
بالزمان فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة العامة غير معين
هذا ما حققه المصنف في شرح الاصل وحينئذ فبين كلاميه تدافع اللهم الا أن يقال بنى كلامه
هنا على ما هو المشهور بين القوم وان كان التحقيق عنده ما قاله في شرح الاصل وأما مثل قولنا
الله موجود دائما وبالضرورة فليس من قبيل ما جعل الزمان فيه موضوعا لان الموجود في
الزمان مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما أن يكون الزمان ظرفا له ومنطبقا عليه كالماء في
الكوز وهو هذا عام في الممكنات فانه ما أن يكون منسوب اليه أي يكون مصاحبا له وموجودا
معه كالواجب تأمل قال العصام ولأن تقول لا يصح أن تكون المطلقة المنتشرة أيضا نقيضا
للدائمة لان رفع دوام السلب لا يقتضي الايجاب في بعض اوقات الذات لجواز أن يكون
رفع الدوام الاطلاق العام الذي هو أهم من الاطلاق الوقتي فنقول نقيض دوام السلب رفعه
ويلزمه الثبوت في الجملة أهم من أن يكون بالثبوت في جميع الاوقات أو في البعض فقط أولا
في وقت اه ووقع في الحاشية هنا وهو قوله المراد بالمطلقة العامة ما عبر عنها فيما تقدم
بالمنتشرة اه لان المنتشرة من أقسام الضروريات كما تقدم لا المطلقات وأما المطلقة المنتشرة

فيكون موقع هو مقيد بذلك لزم من جهة المعنى وأما صناعة فتقدم ان صاحبها

عن الجانب المخالف للحكم
وهي قضية بسيطة لم تذكر
في البسائط فأحتج إليها
في نقيض بعض البسائط
ونسبتهما إلى المشروطة
العامة كنسبة الممكنة
العامة إلى الضرورية
الذاتية فكما أن الضرورة
الذاتية تنافي الامكان
الذاتي كذلك الضرورية
الوصفية تنافي الامكان
الوصفي ومن ههنا يعلم
أن نقيض الوقتية المطلقة
هو الممكنة الوقتية لأن
الضرورة بحسب الوقت
المعين تنافي مع سلبها
بحسب ذلك الوقت وكذا
نقيض المنتشرة المطلقة
هو الممكنة الدائمة لأن
الضرورة في وقت ما تنافي
سلبها في جميع الاوقات
(و) النقيض (العرفية
العامة) هو (الحينية
الطاقة) التي حكم فيها
بفعلية النسبة في بعض
أوقات وصف الموضوع
ونسبتهما إلى العرفية
العامة كنسبة المطلقة
العامة إلى الدائمة فكما
أن الدوام الذاتي ينافي
الاطلاق الذاتي كذلك
الدوام الوصفي ينافي
الاطلاق الوصفي

فلم تذكر سابقا وقرئ بين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة وبعض الحواشي هنا قال كلاما زعم
أنه تحقيق رهو بحدفائه محقق (قوله) والنقيض للمشروطة العامة هو الممكنة الحينية
قال في شرح المطالع هذا الغم يصح لو كان الضرورة هي الضرورة مادام الوصف وأما لو كانت
بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها
فلا يصح لكل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً ولا يس بعض الكتاب بحيوان
بالامكان حين هو كاتب اه (قوله) التي حكم فيها بسلب الضرورة الخ) هذا تعريف الحينية
الممكنة ولو قال هي التي حكم فيها بالامكان ثبوت المحول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أوقات
وصف الموضوع لمكان أوضح كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يد هل في بعض أوقات
كونه كذلك (قوله) لم تذكر في البسائط) لكونها غير مشهورة وقد كان الانسب ذكرها في
البسائط كما ذكر فيها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانها غير مشهورة أيضاً وقد ذكرنا
هنا في وقت ما ان هذا أقل شهرة منهما (قوله) كنسبة الممكنة العامة) يعني كما أن النسبة بينهما
كانت بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية الممكنة والمشروطة العامة
(قوله) فكما أن الضرورة الذاتية الخ) شروع في بيان التناقض بينهما على وجه التظهير لتحصيل
كل الاكتشاف يعني أن الحينية الممكنة من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من
الضرورة المطلقة لان الحكم فيها يرفع الضرورة الوصفية كما أن الحكم في الممكنة العامة
يرفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وظاهر أن الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما
ينافيان فتنقض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً وقولنا بالامكان ليس كل كاتب
متحرك الاصابع في بعض أوقات كونه كاتباً ولا يخفى أن هذا الغم يصح اذا اعتبرنا في المشروطة
العامة الضرورة مادام الوصف وأما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع
المشروطة والحينية الممكنة على الكذب اذ لم يكن لاوه فتدخل في الضرورة كقولنا كل
كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً وليس كل كاتب حيوان بالامكان حين هو كاتب
(قوله) ومن هنا يعلم الخ) أي من أجل أن الضرورة الوصفية الخ يعلم بطريق المقابلة أن نقيض
الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية وبهذا يتدفع ما يرد على المصنف من أنه لما عدا الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغي أن يبين نقيضها أيضاً (قوله) هو الممكنة
الوقتية) هي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم وهي أيضاً
من البسائط غير المشهورة فنقيض قولنا بالضرورة كل قرمخضف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس قولنا بعض القمر ليس يخضف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالامكان
الوقتية ونسبتهما إلى الوقتية المطلقة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية (قوله) هو الممكنة
الدائمة) التي حكم فيها بسلب الضرورة دائماً عن الجانب المخالف فنقيض قولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما قولنا بعض الانسان ليس يتنفس دائماً بالامكان أو بالامكان
الدائم ونسبتهما إلى المنتشرة المطلقة كنسبة الممكنة الوقتية إلى الوقتية المطلقة (قوله) كنسبة
المطلقة العامة إلى الدائمة) يعني كما أن النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة
بين الحينية المطلقة والعرفية العامة بهما (قوله) فكما أن الدوام الذاتي الخ) يعني أن الحينية

والفهوم المردد بالحقيقة
منفصلة مانعة الخلو
مركبة من نقضى الجزأين
فيكون طريق أخذ
نقضى المركبة أن تحال
المركبة الى الجزأين
ويؤخذ لكل جزء نقضه
ويركب من نقضى
الجزأين منفصلة مانعة
الخلو

من انه حال من الضمير
استقل مع انه لا معنى له
تقدير (قوله بل بحسب
جوهره ومادته الخ)
الاولى ان هذا خارج
بقيد الدلالة على أحد
الازمنة الثلاثة فان زمان
وصبوح وغروب ليس
دال على أحد الازمنة
الثلاثة من حيث هي
كذلك لأنه دال على ذلك
لكن لا بالهيئة انما ذلك
مثل لفظ الماضي والحال
والاستقبال أما الاول
فظاهر وأما الاخير ان
فلاهم ما الشرب في الصباح
والشرب في العشي أهم
الامس دال على ذلك وان
شدت تحقيق المقام فاسقم
لهذا الكلام ان قول
المصنف قمع الدلالة بئنه
على أحد الازمنة الثلاثة
أما أن بئنه بترتيب
فصوله ترتيبه اللطيف

المطابقة من المعرفة العامة بمنزلة المطابقة العامة من الدائمة لانه كما أن الايجاب في جميع أوقات
الذات يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب
في جميع أوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في
بعضها فنقض قولنا بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل مادام بذات الجنب قولنا بالاطلاق
ليس كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا (قوله هذه نقائص البسائط)
الظاهر أن الإشارة الى كل ما ذكر في المتن والشارح معا والافهول يذكر في المتن كل البسائط
(قوله وأما النقاض للمركبات) أي دافع الى تقدير ائمان في كلام المصنف الخوج لانها انما مع
المبتدأ مع عدم ملائمة الـ لـ لما في الحاشية واجاب البعض بان الشارح لم يرد بما قرر أن
ذلك مقدر في كلام المصنف وانما هو تصرف منه دعاه اليه غرض الربط بين قوله هذه نقائص
البسائط وبين كلام المصنف اه (وأقول) لما كان أخذ نقضى المركبات أدق من البسائط
فيحتاج الى حري بعناية أو ردا أما المفيدة للتأكد والاهتمام بالحكم الذي بعدها واعلم أن الجملة
قد تكون شبيهة بالمنفصلة والمنفصلة قد تكون شبيهة بالجملة فانه اذا جعل على موضوع واحد
أمران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العداد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فلهي منفصلة
جملة شبيهة بالمنفصلة وان أخر عنها كقولنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فهى منفصلة
شبيهة بالجملة وهنالك جملة صرفة ومنفصلة صرفة وهما ظاهران ثم الجملة والمنفصلة المتشابهان
اذا كانتا كلمتين لم يتساويا صدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف
ما اذا قلنا ائمانا أن يكون كل عدد زوجا واما أن يكون كل عدد فردا لخوازخلو الواقع عنهما
بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا أما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق
بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس وإذا
فهم هذا فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لادعاء يكون معناه بعض ج ب
تارة وليس ب تارة أخرى فنقضها انه ليس كذلك أي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة
وليس ب أخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما وليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض
من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب
أصلا واما ليس ب ولا يكون ب أصلا فنقض الجزئية هو الجملة الشبيهة بالمنفصلة ولما لم
يكن المنفصلة مساوية للجملة اذا كانت كلية لم يكف في نقضى الجزئية المفهوم المردد
بين نقضى الجزئيتين أعنى المنفصلة الكلية وحيث ساوتهم كونهما جزئية كنى ذلك هذا
ما يؤخذ من شرح المطالع وبه وبالبحث الذي سننقله عن بعض الفضلاء يعلم ما في قول بعض
الحواشي هنا ندق قول المصنف لكن في الجزئية لا يكفي الخ حيث قال المفهوم المردد منفصلة
شبيهة بالجملة اه مع تصريحهم بأنه في المركبات منفصلة شبيهة بالجملة وأما جملة شبيهة
بالمنفصلة انما ورد على سبيل البحث معهم كما سننقله (قوله منفصلة مانعة الخلو) انما اعتبر ذلك
لأنه يكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لا تكون صادقة بجزأيهما والمفهوم
المردد ان كان صادق الجزأين أو الاول فقط أو الثاني فقط يكذب جزأى المركبة قطعا يكذب
جزأيهما معا أو الاول فقط أو الثاني فقط فانه بخلاف ما لو اعتبر الانفصال الحقيقي فانه لا ينسب

فبسال ان قيد الدلالة نؤطة لما بعده ليس للاخراج لان ما يوههم خروجه خارج عن الجنس وقيد بئنه

فقال اما هذا النقيض واما ذلك ١٧٢ ثم من أحاط بحقائق المركبات وقائض البساط لا يخفى عليه طريق أخذ نقيض المركبة

وان غم عليه فليتنظر الى
المشروطة الخاصة بالمركبة
من مشروطة عامة موافقة
لاصل القضية في الكيف
ومن مطابقة عامة مخالفة
له في الكيف أيضا
فان نقيضا اما الحينية
الممكنة المخالفة أو الدائمة
الموافقة لان نقيض الجزء
الاول أى المشروطة
العامة الموافقة هو الحينية
الممكنة المخالفة ونقيض
الجزء الثانى أى المطلقة
العامة المخالفة هو الدائمة
الموافقة فاذا قلنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتب الاداء فتنقيضا
اما ليس بعض الكتاب
بمتحرك الاصابع بالامكان
الحينى واما بعض الكتاب
بمتحرك الاصابع دائما
وهذه هى المنفصلة المانعة
الخلق المركبة من نقيض
الجزأين واطلاق النقيض
على هذا المفهوم المردود
باعتبار أنه لازم مساو
للقبيض لا باعتبار أنه
نقيض حقيقة إذ نقيض
الشيء بالحقيقة هو رفع ذلك
الشيء والنقيضة المركبة
لما كانت عبارة عن مجموع
قضيتين متخالفتين بالاجاب
والسلب فنقيضا رفع

حينئذ الى تكذيبها بكذا جزأيا معاً ومنع الجمع فقط فانه لا يشير الى تكذيبها بكذا
جزأيا معاً وجعل النقيض منفصلة مانعة خالو هو ما في شرح المصنف للرسالة وغيره قال بعض
الافاضل ٣ وفيه بحث لان المركبة ان كانت كلية جزأيا بسيطة ان كانت كلية ان ونقيضا هما بسيطتان
جزئيتان فنقيضا هما المفهوم المردود بين هاتين الجزئيتين والمتبادر من المفهوم المردود بينهما اما
منفصلة مانعة الخلق مركبة معهما أو كلية مرددة المحمول بينهما فيكون نقيض الوجودية
الدائمة الموجبة الكلية مثلا قولنا اما أن تصدق هذه الدائمة السالبة الجزئية أو تصدق هذه
الدائمة الموجبة الجزئية على أن النقيض منفصلة أو قولنا الصادق اما هذه الدائمة السالبة
الجزئية أو هذه الدائمة الموجبة الجزئية فنقيض قولنا كل كاتب انسان بالفعل لادعاء قولنا
اما ان بعض الانسان ليس بكاتب دائما أو ان بعض الانسان كاتب دائما وقس البقية فتخصيص
المفهوم المردود بالمنفصلة ليس بجديد تأمل (قوله اما هذا النقيض) هذا خبر مقدم والنقيض
مبتدأ مؤخر وقوله واما إذا السلف على التبريد وقوله واما إذا النقيض وتقدم الخبر على
المبتدأ والتحقيق المنفصلة ولوقدم المبتدأ على الخبر طرأ عن أن يكون منفصلة وصار كلية
مرددة المحمول وهى المسماة بالكلية الشبيهة بالمنفصلة أيضا (قوله وان غم الخ) جملة شرطية
جوابه قوله فليتنظر وغم بالغين المتجهة والتشديد من الكلمات لمسه عمله على صيغة المحمول
وضمير عليه راجع الى من فيكون معناه ان خفى عليه طريق أخذ نقيضا فليتنظر ولوقال ان غم
على غير المحيط بحقاقتها الخ لكان أولى لان من أحاط بها لا حاجة له الى النظر (قوله الى
المشروطة الخاصة) ذكرها هنا على سبيل التمثيل والافلا وجه للتخصيص ولوقال فليتنظر مثلا
لكان أدل على المراد (قوله مشروطة عامة موافقة الخ) الاولى بل الصواب حذف قوله هنا
موافقة الخ وكذا في نظائره فلو قال هكذا المركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة مخالفة لهما
في الكيف موافقة في الكم فان نقيض الجزء الاول الحينية الممكنة المخالفة له كما وكيفا
ونقيض الجزء الثانى وهو المطلقة العامة دائمة مطلقة مخالفة له كما وكيفا لاستقامت عبارته
وكان جاريا على ما هو الاصطلاح في التعبير (قوله ونقيض الجزء الثانى) أى المطلقة العامة
مبنى على ما تقدم من أن نقيض الدائمة مطلقة عامة فتكون الدائمة مناقضة لهما وتقدم
أن الحق أن نقيض الدائمة مطلقة منتشرة ونقيض المطلقة العامة لم يبين كما سبق تحقيقه
(قوله واطلاق النقيض الخ) هذا يؤيدهم أن اطلاقه على مانعة كما ليس بهم هذا الاعتبار وقد
علمت ما فيه سابقا ثم بقوله واطلاق النقيض الخ يندفع ما يقال انه لا اختلاف بين المفهوم
المردود والنقيضة المركبة في الايجاب والسلب ولا اتحاد في النوع لكون احدهما كلية
والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة لان المنفصلة ليست من الموجهات فى شئ وان
كان طرفاها ههنا منها تأمل (قوله فنقيضا) أى نقيض القضية المركبة رفع ذلك المجموع
وبيانه أن نقيض الجزء الاول من القضية المركبة ونقيض الجزء الثانى منها لما كان عبارة عن
رفع مجموعهما لزم اجتماع الرفعين والسلب يمكن اجتماع الرفعين فى النقيض لزم من ذلك الرفعين
حصول القضية المنفصلة المانعة الخلق لان الجزأين فى المانعة الخلق يحتملان ولا ينفعان
فيكون رفع الجزأين ملزوما والمفهوم المردود لازما مساويا فاطلاق اسم النقيض على المفهوم

٣ قوله بعض الافاضل هو مير أبو الفتح في شرح المتن نقله عنه رجب افندي في حاشيته على هذا الكتاب اه منه المردود

ذلك المجموع والمفهوم المردد ليس نفس الرفع لكنه لازم مساو له ١٧٣ تأمل ثم هذا المفهوم المردد دائما

هو تقيض المركبة الكلية
(التي هي) المركبة
(الجزئية) لا يمكن في
تقيضها ما ذكرنا من
المفهوم المردد بل الحق
في تقيضها ان يردد بين
تقيضي الجزئين (بالنسبة
الى كل فرد) من افراد
الموضوع فيقال في
تقيضها كل فرد من افراد
الموضوع لا يتناول عن
تقيض الجزئين وانما يكف
المفهوم المردد في تقيض
المركبة الجزئية لجواز
كذب الجزئية والمفهوم
المردد معا وليس في مادة
الوجودية الادلة لمقتضى
سائر القضايا عليها فتقول
من الجائز ان يكون
المجول ثابتا دائما لبعض
افراد الموضوع مساويا
دائما عن بعض الافراد
الاخر كالحیوان مثلا
فانه ثابت دائما لبعض
افراد الجسم مساويا دائما
عن بعض آخر ففي هذه
المادة تكذب الجزئية
الادعاء والمفهوم المردد
معا اما كذب الجزئية
الادعاء

يخرج سائر الانماط من
حيث دلالتها بالمدى سواء
كان المدلول غير زمان
كضرب اوزمانا مطلقا كزمان أو بغيره كونه عشيما

المردد باعتبار انه لازم مساو لذلك الرفعين (قوله تأمل) أي في المثال المذكور لتقيض البقية
علمه (قوله ثم هذا المفهوم المردد دائما هو) ذكر الكلام بطريق الحصر بصير الاستدراك
ضائعا فلو قال ثم هذا المفهوم المردد وان كفي في تقيض المركبة لكنه في الجزئية لا يمكن لكان
حسنا (قوله لا يمكن) فيه اشارة الى ان تقيضها مشتمل على المفهوم المرددين تقيض الجزئين
الا انه وقع فيه زيادة تصرف كما سنبين فالمراد في التقيض غاية بالمعنى المذكور في الكلمة أعني
تحليلها الى بسيطتين والتريدين تقيضهما (قوله بل الحق) أي الراجح وهذا أحد طرق ثلاثة
ثانيها ان يؤخذ المفهوم المردد على أصله منفصلة وليكن يضم اليها سائر آخر فيقال في المثال
الا ان دائما ما كل جسم حيوان دائما وما لا شيء من الجسم يحميوان دائما وما بهض الجسم
حيوان دائما وما بهض الجسم ليس يحميوان دائما فتكون المنفصلة مركبة من اجزاء ثلاثة
ثالثها ان يؤخذ المفهوم المردد كذلك ولكن يقدم موضوع عن الجزئية المركبة بمحمول صدها
ثم اذا أخذنا التقيض لجزئها يصنع كذلك حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فيقال في
المثال المذكور دائما ما كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم الذي هو حيوان يحميوان
دائما اه وفي حاشية العصام على القطب أنه بكتفي أخذنا تقيض جميع المركبات المفهوم المردد
بين تقيضي الجزئين لكل واحد واحد قال ولولا تأمل استغنيت عن بيانه فلو اعتبر في الجميع
كذلك لكان أقرب الى الضبط وكان استعماله في الطول أسهل لانه لا يحتاج حينئذ الى ابطال
قضية واحدة بخلاف ما اذا جعلت منفصلة فانه يوجب الحاجة الى ابطال قضيتين اه يريد ان
المفهوم المردد بالنسبة الى كل واحد واحد يكون من قبيل الكلية الشبيهة بالمنفصلة وهي
قضية واحدة هذا معنى قوله لانه لا يحتاج الخ (قوله ان يردد بين تقيضي الجزئين) لا يعني ان
تقيضي الجزئين قضيتان ولا معنى للتريدين بينهما السلب والاضداد اذ القضية لا تثبت لشي
فالمراد ان يردد بين تقيضي محمولها بمعنى السلب بان يردد كل واحد بين ثبوت المجول وسلبه
محمولها حتى تقيضي الجزئين فتحصل قضية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد
موضوعها ايجابا أو سلبا يجهتي تقيضي الجزئين أفاده في شرح المطالع وبه تعلم ان ما في بعض
الحوادث هنا حيث قال عند قول السارح لا يتخلو عن تقيضي الجزئين فيه نظرين لان تقيضي
الجزئين قضيتان ذواتا كم وكيفية وجهة وليس كل فرد يردد فيه بين ان يثبت له القضية الاولى
بقامها والقضية الثانية بقامها اه سلب ونسخ لما في شرح المطالع (قوله من الجائز ان يكون
المجول ثابتا دائما) قال العصام هذا في المركبات من الادوام وأما المركبات المشتقة على
اللا ضرورة فوجهه أنه يجوز ان يكون المجول ضروريا لبعض وسلبه ضروريا لبعض آخر
فتكون الجزئية اللا ضرورية والكليتان الضروريتان أو الداعة والضرورية فلو قيل يجوز
ان يكون المجول ثابتا لتقيض افراد الموضوع بالضرورة ومساوبا عن البعض بالضرورة لكان
البيان شاملا للجميع اه (قوله تكذب الجزئية الادعاء الخ) قال المصنف في شرح الرسالة
اذا قلنا بعض ج ب لادعاء عنه ان ذلك البعض الذي هو ب بالاطلاق ليس ب بالاطلاق
بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب بعض ج ليس ب فانه لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا
البعض غير ذلك واذا كان مفهوم الجزئين أهم من مفهوم المركبة الجزئية يكون رفع أحد

أى كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فلان مفهوم الجزئية اللاداعمة هو ان يكون بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ولا شئ من افراد الموضوع في المادة المفروضة كذلك اذ ليس شئ من افراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه أخرى ١٧٤ فمكذب الجزئية اللاداعمة وأما كذب المفهوم المردف في كذب الموجبة

والسالبة الكليتين اللتين تركب المفهوم المردف منهما أما كذب الموجبة الكلية أى كقولنا كل جسم حيوان دائما فلان المحمول مساو لدائما عن بعض أفراد الجسم فكيف يكون ثابتا للجميعها وأما كذب السالبة الكلية أى كقولنا لا شئ من الجسم بحيوان دائما فلان المحمول ثابت دائما لبعض افراد الجسم فكيف يكون مساو لدائما عن جميعها وإذا كذبت الموجبة والسالبة الكليتان كذب المفهوم المردف لا محالة لانه من كذبهما فقيمتان أن المفهوم المردف لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية بل الحق في نقيضها أن يرد بين نقيضى الجزأين لكل واحد واحد من افراد الموضوع فيقال في المادة المذكورة كل فرد من أفراد الجسم اما حيوان دائما وليس بحيوان دائما وهذا نقيض المركبة الجزئية أى قولنا بعض الجسم حيوان لادائما لانه اذا لم يصدق أن بعض افراد

الجزأين أنقص من نقيض المركبة الجزئية ضرورة أن نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب دفع أحد جزأيهما أعنى المفهوم المردف بين الكليتين اللتين هما نقيض الجزأين ضرورة جواز كذب الشئ مع الاخص من نقيضه اه فعلم من كذب المفهوم المردف مع الجزئية أنه ليس نقيضا لها ولا مساويا لنقيضها (قوله كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما) قال المحشى الاظهر أن يقول بعض الجسم حيوان بالفعل لادائما أى لان هذا مثال الوجودية اللاداعمة وجهته بالفعل وقديقال كثيرا ما يحذف اللفظ الدال على الجهة التكمالا على ظهوره لدلالة السياق عليه والشارح يرتكب هذا كثيرا (قوله ويسلب عنه أخرى) فيكون الموضوع متحدا في الجزئية فلهذا كذبت فان تحللت الى قضيتين كانت هاتان القضيتان صادقتين لانه بنوال التر كيب يتعدد الموضوع ويصير موضوع هذه غير موضوع تلك فبعض الجسم حيوان لادائما كاذبة لان معناها البعض الذى نسب له الحيوانية بالفعل سلبت عنه بالفعل أيضا وليس شئ من الافراد تقبى له الحيوانية ونسب عنه وأما بعض الجسم حيوان بالفعل بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل اذا اعتبرت كل واحدة منهما على حدتها كانت صادقة لاختلاف موضوعيهما اذا البعض المحكوم عليه بالحيوانية غير المحكوم عليه بسلبها وحينئذ يكون جزأ الجزئية المركبة اعم من الافراد هـ ماعنا صدق قاعدة التحليل فيكون نقيض هاتين القضيتين أخص من نقيض الجزئية المركبة لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص (قوله عن بعض افراد الجسم) كالخمر (قوله لبعض افراد الجسم) كالانسان (قوله فلكذب الموجبة) أى واذا كذب الجزء كذب الكل (قوله لكل واحد واحد) قال العصام الحل على التردد لكل فرد فرد حتى تكون ترددات غير متناهية بالقوة مما لا يساعد العرف الا أن يصطلح عليه في بيان نقيض المركبات اه قيل ههنا بحث يخطر بالبال وهو ان المفهوم المردف الذى هو منفصلة شبيهة بالجمعية متى صدقت صدقت الجمعية الشبيهة بالمنفصلة وقد عدلوا اليها في نقيض الجزئية المركبة فهلا عدلوا اليها في نقيض الكلية المركبة ليتناسب نقيضا المركبتين لاسيما والموجهة المركبة مطلقا الجمعية والاصل في نقيضها الجمعية لا الشريطة وقد أمكن وهب ان هذه ليست جمعية صرفة فانها أقرب اليها من المنفصلة الشبيهة بالجمعية فتدبر اه وأقول قد علمت مما قررنا لك سابقا ما فيه سوء الاوجوب اذ لا تغفل

(فصل العكس المستوى) الظاهر انه يقال بالاشتراك على معنيين ويخص بالتمييز المستوى والاضافة الى النقيض وانما وصف بالمستوى لانه طريق مستو لا امت فيه ولا اعوجاج بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا اه عصام أى لعدم استعماله في العلوم والانتاجات اما قالوا من أن الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى فانه معتبر في العلوم وذلك لرعاية اطراف القضية فيه حيث أخذ عين اطرافها ولم يؤخذ نقيضا وأما عكس النقيض فانه يؤخذ فيه نقيض طرفي القضية أو نقيض أحدهما وفي عديد

الجسم بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى صدق ان كل واحد من أفراد الجسم اما أن يثبت له الحيوان دائما الحكيم أو يسلب عنه دائما تأمل *(فصل في العكس المستوى)* والعكس يطلق على المعنى المصدري أى تبديل طرفي القضية

وعلى القضية الحاملة بالتبديل كما يقال من لا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية والمصنف أجرى الكلام على الاصطلاح
الاول فقال (العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف) ١٧٥ والمراد بالتبديل جعل الموضوع
والمقدم محمولا وتاليا

وجعل المحمول والتالي
موضوعا ومقدما كقولنا
في عكس كل انسان حيوان
بعض الحيوان انسان وفي
كلما كانت النار موجودة
كانت الحرارة موجودة قد
يكون اذا كانت الحرارة
موجودة فكانت النار
موجودة والمراد ببقاء
الصدق أن الاصل لو كان
صادقا كان العكس
صادقا لان العكس لازم
القضية فلو فرض صدق
القضية لزم صدق العكس
والا لزم صدق المألوم
بدون اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب لانه لا يلزم من
كذب المألوم كذب اللازم
فان قولنا كل حيوان
انسان كاذب مع صدق
عكسه الذي هو قولنا
بعض الانسان حيوان
واراد ببقاء الكيف أن
الاصل لو كان موجبا كان
العكس أيضا موجبا وان
كان سالبا سالبا ولم افرغ
من تعريف العكس شرعا
في مسأله فقال (والموجبة)
كلمة كافت أو جزئية (انما
تنعكس) أي لا تنعكس
الاجزئية وانما تنعكس

الحكيم ان لفظ العكس ليس مشتركا لفظيا بين العكس المستوي وعكس النقيض اذ لا دليل
على وضعه للمعنيين بل بعد تخصيص العكس اللغوي بالصفة وبالاضافة استعمال كل من
المقيد في المعنى الاصطلاحي (قوله وعلى القضية الحاملة بالتبديل) أي مجازا فان العكس
حقيقة في المعنى الصوري ويشترق منه مجازا في القضية كما يقال عكس الموجبة الكلية كذا
الحل ويقسم العكس بالمعنى الثاني بأنه أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها
في الكيف والصدق فلا يفي اثبات العكس من أمرين أحدهما ان تلك القضية لازمة للاصل
وذلك بالبرهان المنطبق على جميع المواد والثاني ان ما هو أخص من تلك القضية ليست لازمة
لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخالف في بعض الصور وما هو من أحكام القضايا نفس القضية لان
الاحكام هي القضايا (قوله كما يقال) تنظيم وتغيير للقضية الحاملة من التبديل (قوله جعل
الموضوع) بحث فيه بان الاعتبار في جانب الموضوع الذات وفي جانب المحمول الماهوم والعكس
لا يصير الماهوم ذاتا ولا الذات مفهوما ويجب ان المراد الموضوع والمحمول بحسب الذكر
وبحث أيضا بان المقدم والتالي يشعلان المنفصلات مع انه لا عكس لها ويجب ان المراد
بالتبديل التبديل المعبر عنه بتغيير ما يتداه ولا كذلك المنفصلات قال المصنف الحكم في
المنفصلات انما هو بالعناديين الطرفين على ما يشهد به تغيير المنفصلات وتثقل مفهومها فوقع من
الشارح معنى القطب الرأسي من أن الحكم في الاولى بعنادية الزوجية للفردية وفي الثانية بعنادية
الفردية للزوجية فتنوع اه قال عبد الحكيم الحكم بالعناديين الطرفين معا قصد انهم يمكن
فلا بد من أن يكون أحد الطرفين ملحوظا قصد الاسترخاء على ما قالوا من خاصية باب المقابلة
ففي كل قضية منفصلة يكون احدي المعاندتين ملحوظة قصد او الاخرى تبعاً لتقصي المغايرة بين
المفهومين قطعاً لانه مغايرة لا تأثيرها في المتصور وهو الحكم بالعناد اه وأما ما قاله البعض
لقائل ان يقول ان تعريف المصنف ليس على ما ينبغي لان تبديل قولنا كل انسان حيوان
بقولنا بعض الحيوان جسم يصدق عليه انه تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف اه
فما لا ينبغي ان يقال لان اضافة تبديل لما بعد معهديه كما هو اصل وضع الاضافة أي التبديل
المعهود وهو ما اشار له الشارح بقوله والمراد بالتبديل الخ فلا ورود لما قاله (قوله والمراد ببقاء
الصدق الخ) يعني انه لو فرض الاصل صادقا لزم منه لثامه مع قطع النظر عن خصوص المادة
صدق العكس بلا واسطة فدخل في التعريف عكس القضية انكاذبية كتبديل قولنا كل انسان
قرس بقولنا بعض الفرس انسان وخرج عنه تبديل طرفي القضية بحيث يحصل منه قضية لازمة
الصدق مع الاصل لخصوص المادة كتبديل الموجبة الكلية في قولنا كل انسان فاطم وكل
ناطق انسان وخرج أيضا تبديل طرفي القضية بحيث يحصل منه قضية أهم من العكس كتبديل
طرفي السالبة الكلية بحيث يحصل سالبة جزئية وتبديل طرفي الضرورية ليحصل ممكنة عامة
(قوله أي لا تنعكس الا الخ) نفس ما تضمنته انما من النفي والاثبات الذي هو معنى الحصر
(قوله لخوازم والمحمول أو التالي) من الموضوع والمقدم (قوله كانت الحرارة موجودة)

كلمة (لخوازم والمحمول أو التالي) في بعض المواد كقولنا كل انسان حيوان وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة
موجودة فلو انعكسها كتبتين لزم جعل الاخص على كل افراد الاعم في الجملة

واستلزام الاخص في الشرطية وكلاهما محال أما محل الاخص على كل افراد الاعم فظاهر وأما استلزام الاعم للاخص
فلا نه لو استلزم الاخص لزم أن يوجد الاخص كلما وجد الاعم وذلك بين البطلان وإذا ثبت عدم انعكاس المرجعية الى الكمية
في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها ٧٦ الى الكمية مطابقة لان معنى عدم انعكاس القضية أن لا يلزمها العكس لزوماً كلياً

وذلك يتحقق بالتخالف في صورة واحدة بخلاف انعكاس القضية فان معناه أن يلزمها العكس لزوماً كلياً وذلك لا يتبين بمجرد صدق انعكاس مع القضية في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد فافهمه (والسالية السالبة السالبة) أي وان لم تنعكس كمية (لزم سلب الشيء عن نفسه) بيانه أنه اذا صدق لاشئ من الانسان يجبر وجب أن يصدق لاشئ من الجبر بانسان والأصديق نقيضه وهو بعض الجبر انسان فنضمه الى الاصل هكذا بعض الجبر انسان ولاشئ من الانسان يجبر ينتج من الشكل الاول بعض الجبر ليس بجبر وهو محال والمحل لاشئ من نقيض العكس فالعكس حق (و) أما السالبة (الجزئية) فهي (لا تنعكس اصلاً) لا الى السالبة ولا الى الجزئية (لجواز عموم الموضوع أو المقدم) في بعض المواد كما في ليس بعض الحيوان

هذه هي التالى والمراة أعم من النار لانها تحصل من الشمس أيضاً (قوله واستلزام الاعم الاخص) عطف على محل والمصدر مضاف الى فاعله ومفعوله قوله الاخص (قوله في الشرطية) أي في عكسها وهو قولنا كلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة (قوله أما محل الاخص) أي أما محالية محل الاخص فظاهر لانه حينئذ لا يكون الخاص خاصاً ولا العام عاماً وقد فرضناهما عاماً وخاصاً هـ (قوله بين البطلان) لا تقابل الاعمية والاختصاصية الى التساوي (قوله اصدق نقيضه) أي نقيض العكس (قوله بعض الجبر انسان) هذا نقيض العكس لان نقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية وتنعكس هذه القضية الى قوانين بعض الانسان جبر وتد كان الاصل لاشئ من الانسان يجبر هـ لافوائده الى اجتماع النقيضين وهذا يسمى طريق العكس وهو غير المذكور في المنرح (قوله فنضمه) أي النقيض وهو قولنا بعض الجبر انسان بأن يكون النقيض صغيراً والاصل كبيراً كما قال هكذا الخ (قوله وهو محال) لانه سلب الشئ عن نفسه وأما اذا ضمنا عكس النقيض الى العكس فقلنا بعض الانسان جبر ولاشئ من الجبر بانسان ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو محال فانطلق واقع على كل من التقديرين (قوله من الموجبات) قدم عكسها على عكس السواب نظر الى أن الايجاب أشرف من السلب وبعضهم قدم عكس السواب كصاحب الاصل نظراً الى توقف بعض البيانات في انعكاس الموجبات عليه ولان فيها ما ينعكس كما هو السلب وان كان سالباً أشرف من الجزئي وان كان موجباً (قوله حينئذ مطلقاً) مفعول تنعكس وهي التي حكم فيها بانه علمية النسبية في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجذب يسعل بالفعل في بعض أوقات كونه مجنوباً (قوله لانه اذا صدق الخ) تعليل لانعكاس الدائمات والعاماتين حتمية مطلقاً (قوله بأحدى الجهات الاربع) من ان اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة أو دائماً وجب أن يصدق بعض الحيوان انسان بالفعل حين هر حيوان أي في بعض أوقات كونه حيواناً والا اذا لم يصدق هذا العكس وهو الحتمية المطلقة وجب أن يصدق نقيضه وهو العرفية العامة أعني قولنا لاشئ من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيواناً وينضمها الى الاصل هكذا كل انسان حيوان بالضرورة أو دائماً لاشئ من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيواناً ينتج لاشئ من الانسان بانسان بالضرورة أو دائماً وهو سلب الشئ عن نفسه (قوله أي بالضرورة أو دائماً) مادام جـ تفسير للجهات الاربع ولا يخفى ان الجهة في العامتين ليس مجرد مادام جـ وكأنه عطفه على محذوف متعلق بقوله بالضرورة أو دائماً تقديره بالضرورة أو دائماً بحسب الذات أو مادام جـ أفاده العصام وقال عبد الحكيم ان قوله أو مادام جـ أراد به الجهة المشتركة كـ بين العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة أو دائماً فان المراد بهما الدائمات على ما هو الشائع في الاستعمال فاقبل انه عطف على مقدر أي بحسب الذات ارتكاب ما لا يحتاج اليه

بانسان فان الموضوع فيها أعم فلما انعكست لزم انتهاء العام عن الخاص وهو محال لانه صدق الخاص بدون العام (قوله هذا بحسب الحكم) وأما بحسب الجهة فن الموجبات تنعكس الدائمات أي الضرورة والدائمة (والعامتان) أي المشتركة والعرفية (حينئذ مطلقاً) لانه اذا صدق كل جـ بأحدى الجهات الاربع أي بالضرورة أو دائماً أو مادام جـ

فوجب ان يصدق بعض ب ج خبر هو ب والافلاشي من ب ج مادام ب وتضم الى الاصل هكذا كل ج ب باحدى الجهات المذكورة ولاشي من ب ج مادام ب ينتج لاشي من ج ج بالضرورة ١٧٧ اودائما مادام ج وهو محال

ناشئ عن نقبض العكس

فالعكس حق (و) تنعكس

المشروطة والعرفية

(الخاصتان حذبة) مطلقة

(لاداعة) لانه اذا صدق

بالضرورة اودائما كل ج

ب مادام ج لاداعة صادق

بعض ب ج حين هو ب

لادائما اما الحينية المطلقة

وهي بعض ب ج حين

هو ب فليكون بالضرورة

للمشروطة والعرفية

العامتين ولازم العامتين

لازم الخاصتين واما اللادوام

وهو بعض ب ليس ج

بالاطلاق فلانه لو كذب

افصدق كل ب ج دائما

ونضمها صغرى الى الجزئ

الاول من الاصل وهو قولنا

بالضرورة اودائما كل ج

ب مادام ج ينتج كل ب

ب دائما تضمها صغرى

الى الجزئ الثاني من الاصل

وهو قولنا لاشي من ج ب

بالاطلاق العام ينتج لاشي

من ب ب بالاطلاق

فيلزم اجتماع النقيضين

(و) تنعكس (الوقتيتان)

اي الوقتية والمنتشرة

(والوجوديتان) اي اللاداعة

واللا ضرورية (والمطلقة

العامية مطلقة عامة) لانه

(قوله) وجب ان يصدق بعض ج ب لان المحمول الضروري او الدائم لذات الموضوع اولا بحسب وصف الموضوع لا محالة ثبت حين ثبوت وصف الموضوع لذات الموضوع فتصدق الحينية المطلقة (قوله حينية لاداعة) وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي (قوله) لانه اذا صدق الى قوله فيلزم اجتماع النقيضين توضيحه انا اذا قرنا صادق قولنا بالضرورة اودائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب لادائما واجب ان يصدق بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما اما الحينية المطلقة وهي الجزئ الاول من العكس فليكون بالضرورة لادائما بالضرورة ولازم العامتين ولازم الخاصتين واما مفهوم اللادوام وهو بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فلانه لو كذب هذا المفهوم اصدق نقبضه وهذا المفهوم مطلقة عامة سالبة جزئية فتعني صحتها كايه اقوى قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما ونضمها الى الدائمية التي هي نقبض لان مفهوم لادائما الى الجزئ الاول من المشروطة الخاصة او الوقتية الخاصة بشرط ان تكون هذه صغرى القياس والاصل كبراه فقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وبالضرورة اودائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما تضمها الى الدائمية المذكورة الى الجزئ الثاني منها وقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولاشي من المكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لاشي من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل فيلزم اجتماع النقيضين قال الحاشي وانما ضمت لكل من الجزئين لان العكس قضية صريحة من جزئين لازمة لمثلها والمركب اللازم لركب يلزم ان كلا من جزأيه لازم لكل من جزأيه لزمه اه وليس بشي اذن المركبات ما تنعكس الى بسطة كما سأتى في كلامه وقال البعض لم يكن بضم الاول مع انه ينتج سلب الشئ عن نفسه ليكون ذلك السلب ممنوع الاستحالة في الدائمية لكون معناه سلب الوصف المنساق في الجملة كقولنا لاشي من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام اه وليس بشي ايضا لانه ليس في الضم الاول سلب الشئ عن نفسه فان نتيجة الضم الاول كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما كما صرح به الشارح ومعلوم ان هذا ليس فيه سلب الشئ عن نفسه بل اثباته لنفسه وليس من قبيل المحال بل من اللغو في القول فلذلك احتج الى الضم الثاني لتحصيل نتيجة سلب الشئ عن نفسه (قوله ثم تضمها) اي صغرى القياس الاول وهي كل ج ب فيكون نظم القياس هكذا كل ب ج ولاشي من ج ب فالنتيجة لاشي من ب ب وقد علمت فائدة هذا الضم الثاني وربما يتوهم ان ضمير تضمها يعود لا قرب مذكور وهو قول ينتج كل ب ب وهو فاسد لانه في هذا الضم لا تحصل صورة قياس أصلا الا اذا وقع نوع تغيير في المادة فتغير عود الضمير للصغرى المحدث عنها (قوله اي الوقتية والمنتشرة) هما من المركبات واما البسطة فيقال فيها وقتية مطلقة ومنتشرة فمطلقة كما هي (قوله مطلقة عامة) خبر عن قوله ونقبض الوقتيتان الخ وفهم منه ان المركبة لا يلزم ان تنعكس مركبة بل قد تنعكس بسطة (قوله على مذهب الشيخ) يعني على ان مذهبه ان يصدق الموضوع على افراده بالفعل في نفس الامر مع ان شارح المطالع وغيره على

٢٣ ع اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فنقبض ب ج بالاطلاق والافلاشي من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشي من ج ج دائما والمحال (ولا عكس للممكنتين) العامة والخاصة على مذهب الشيخ

فانه بشرط في وصف الموضوع ١٧٨ أن يكون ثابتا للموضوع بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان ان كل

ما هو ج بالفعل ب
بالامكان ومن الجائز أن
يكون ب بالامكان ولا
يخرج من القوة الى الفعل
أصلا فلا يصدق في عكسه
بعض ما هو ب بالفعل ج
بالامكان وأما على مذهب
الفارابي فجائز انه كلما
كنهسما لانه لم يشترط في
وصف الموضوع ثبوته
للموضوع بالفعل بل اكتفى
بالامكان فيكون مفهوم كل
ج ب ان كل ما هو ج
بالامكان ب بالامكان
وتعكس الى بعض ما هو ب
بالامكان ج بالامكان (ومن
السوابب تعكس الدائمات
دائمة) لانه اذا صدق
بالضرورة أو دائما لشي من
ج ب فدائما لشي من
ب ج والاف بعض ب ج
بالاطلاق وهو مع الاصل
يفتح بعض ب ليس ب
وانه محال (و) تعكس
المشروطة والعرفية
(العاصمتان عرفية عامة)
لانه اذا صدق بالضرورة
أردائما لشي من ج ب
مادام ج صدق لشي من
ب ج مادام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب
وهو مع الاصل يفتح بعض
ب ليس ب وانه محال
(و) تعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان عرفية

أب ذلك الصدق مجرد الفرض وعليه فتنعكس الموجبتان على المذهب عند اقل وفي عبد
الحكيم ان اعتبار الفعل بحسب الفرض انما هو تحقيق الرازي في شرح المطالع لم يسبقه اليه
حدث ثم ان هذا التقيد ههنا رعا أو هم الاتفاق فيما قبله وايس كذلك فان مفهوم من ذهب الى أن
ماعد الممكنين يتعكس مطلقة عامة وهو مذهب الاقدمين وذهب الاثرالى أن الخاصتين
والدائمتين والعامة تتعكس الى حيزية مطلقة من غير زيادة قيد لا دائما (قوله فانه يشترط
في وصف الموضوع الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى عند قول الشارح فيما سبق وعلم أن
ما صدق عليه الموضوع من الافراد الخ (قوله كل ج ب) الى قوله بعض ما هو ب بالفعل ج
بالامكان توضيحه بالثال انا اذا فرضنا صدق قولنا كل ج ب ما هو ب بالفعل ج
هذه القضية أن كل ما هو متصف بالجارية بالفعل مركوب زيد بالامكان ومن الجائز أن يكون
المركوب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل أصلا لانه لا يصدق في عكسه بعض ما هو
مركوب زيد بالفعل ج ب بالامكان فلهذا ذهب الشيخ الى عدم انعكاس الممكنتين (قوله
فيكون مفهوم كل ج ب الخ) يعني يكون مفهوم قولنا لا كل ج ب ما هو ب بالفعل ج
والفرض أن زيد لم يركب غيره الا الفرس ولم يركب جارا قط أن كل ما هو متصف بالجارية
بالامكان فهو مركوب زيد بالامكان وتنعكس القضية المذهبية عند الى قولنا بعض ما هو
مركوب زيد بالامكان جارا بالامكان وهو المطلوب (قوله الدائمات) الى قوله بعض ب ليس ب
وأنه محال مثاله اذا صدق بالضرورة أو دائما لشي من الانسان بجبر وجب أن يصدق دائما
لاشي من الجبر بانسان والا فإني وان لم يصدق هذا العكس اصدق نقيضه والعكس دائمة سالبة
كلية فيكون نقيضها مطلقة عامة موجبة جزئية وهي قولنا بعض الجبر انسان بالاطلاق ويضم
هذا النقيض الى الاصل بان يجعل صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الجبر انسان بالاطلاق ولا
شي من الانسان بجبر بالضرورة أو دائما ينتج من الشكل الاول بعض الجبر ليس بجبر بالضرورة
في الضرورية أو دائما في الدائمة وهو محال لانه سلب النفي عن نفسه وهذا المحال ليس لازما من
تركيب القياس وصورته بل من مادته وكبراهة فمفروضه الصدق تعين أن يكون من الصغرى
فمكون باطله فيصدق العكس وهو المطلوب (قوله وانه محال) لما فيه من سلب اشي عن نفسه
الموجودة بحكم فرض صدق نقيض العكس الموجب المقضي بوجود الموضوع لا المعدومة
حتى يجوز كافي العقلاء ليس بعقلاء أى الافراد المعدومة في الخارج ليست بعقلاء في الخارج
قال عبد الحكيم السلب والایجاب لكونه نسبة لا بعقل الا بين شيئين متغيرين بالذات أو
بالاعتبار فانما هي الذات لنفسه وسلبه عنه انما يصور اذا لوحظ اشي باعتبارين يكونان
حر آتين للاحاطة ولا يكونان مأخوذتين في جانب الموضوع والمتحول ثم ان أريديا ثببات اشي
لنفسه وسلبه عنه ان اشي به اعتبار ثبوته ثبت له نفسه أو سلب عنه كما في سائر الصفات
فبط لانه ظاهر وان أريديه اثباته في نفسه وسلبه كذلك صحيح فان اشي اذا كان معدوما
يصدق سلبه عن نفسه بمعنى أنه غير ترفع بالمرءة وايس في نفسه ثابتا فانه مع ما قيل كيف يصدق
سلب اشي عن نفسه مع أن السلب نسبة لا يبدله من أمرين اه قال العصام وما يجاب به عنه
من أن معنى سلب اشي عن نفسه سلب اشي عن افراد نفسه قاصر لانه لا يتنع في قولنا الجزئي
ايس يجوز في فان فيه سلب اشي عن نفسه لا بمعنى سلب اشي عن افراد نفسه اه ورد عبد

لادائمة في البعض) والعرفية الادائمة في البعض قضية مركبة من عريضة ١٧٩ عامة كلية ومطلقة عامة جزئية أما

العرفية العامة فهي الجزء الأول وأما المطلقة العامة الجزئية فهي مفهومة الادوام في البعض وإذا عرفت ذلك فنفق قول الخاصان ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة بالادوام في البعض لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاثنى من ج ب مادام ج لا دائماً صدق لاثنى من ب ج مادام ب لا دائماً صدق في البعض أما صدق العرفية العامة وهي لاثنى من ب ج مادام ب فلا يكونها لازمة للعامةين ولازم العام لازم الخاص وأما صدق الادوام في البعض فلازم لولم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاثنى من ب ج دائماً وينعكس الى لاثنى من ج ب دائماً وقد كان كل ج ب بالفعل يحكم لادوام الاصل وانما لم تنعكسا الى العرفية العامة المقيدة بالادوام في الكل لان الادوام في السالبتين الكليتين اشارة الى مطلقة عامة موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس جزئية تأمل (والبيان في الكل) أي بيان انعكاس جميع القضايا المذكورة في الموجبة

الحكيم بأنه ليس من قبيل سلب الشئ عن نفسه فان معناه الخلق ليس موصوفاً بالجزئية اه (قوله لادائمة في البعض) لفظ في البعض من جهة الجهة واما لادوام في الكل فهو معنى العرفية الخاصة ولذلك احتاج الشارح للتعبير بقوله والعرفية الادائمة في البعض الخ (قوله وانما لم ينعكسا الى العرفية العامة) جواب عما يقال ان لادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة في الكيف موافقة في الكم كما تقدم في بحث الموجهات ولادوام في العكس جعل قيد السالبة كلية فحقه أن يكون موجبة كلية كما انه في الاصل كذلك وحاصل الجواب ان لادوام في العكس عكس لادوام في الاصل والادوام في الاصل موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية وفيه نظر لان لادوام ليس عكسا لادوام بل المجموع للمجموع فكيف والكلام في عكس السواب ولو لم يكن المجموع قضية لما قبل العبارة في الايجاب والسلب بالجزء الاول أفاده المحشى أقول لادوام في الاصل يشترط موجبة كلية ولادوام في العكس يشترط تنعكس اليه وهي الموجبة الجزئية والمحشى فهم أن انعكاس وقع في لادوام في الموضوعين فقال ما قال وكان الشارح لاحظ ما قد يتوهم في كلامه من الورود عليه من مثل ما وقع فيه المحشى فامر بالتأمل وعبارة المصنف في شرح الرسالة انما لم ينعكسا الى العرفية العامة لادائمة في الكل لانه يصدق لاثنى من الكاتب بساكن الاصابع مادام كانت الادائم مع كذب لاثنى من الساكن الاصابع بكاتب مادام ساكلاً دائماً في الكل أي كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لان بعض الساكن ليس بكاتب دائماً كالارض ومرة أن لادوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية اه (قوله والبيان في الكل) أي المجموع أو المراد أنه يجري في الموجبات والمساو ليس المراد أنه يتم كل فرد منها لانه لا يجري في عكس لادوام الخاصتين ولذلك قرر الشارح في عكس لادوام في البعض الذي هو عكس الخاصتين دليل العكس دون دليل الخلف واعلم أن للقول في بيان انعكاس القضايا طرائق ثلاثة أحدها الخلف وهو ضم نقیض العكس أو جزئه الى الاصل أو الى جزئه لينتج المحال وثانيها العكس وهو أن تعكس نقیض العكس أو جزئه ليحصل ما ينافي الاصل وثالثها الافتراض وهو أن تعرض ذات الموضوع شيئاً عينا ويحصل كل واحد من وصفي الموضوع والمهمول عليه حتى يتضح صدق مفهوم العكس ولما كان دليل الخلف جاري في الموجبات والسواب بسيطها ومركبها أو ممكن بيان انعكاسها به من غير لزوم دوراقتصر المصنف عليه هنا بخلاف برهان العكس فان بيان انعكاس الكل به يستلزم الدور ضرورة ان بيان انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة انعكاس السواب وبالعكس والافتراض لا يجري الا في الموجبات والسواب المركبة (قوله وهذا البيان يسمى بالخلف) بضم الخاء بمعنى الباطل لانه يفتج باطلاً وبفتحه باهية في وراء لان ما ينتجه يتبدل الى خلاف أي وراء (قوله وهو اثبات المطلوب باطلان نقضه) سواء كان البطلان بضم نقیض العكس مع الاصل لينتج محالاً أو بعكس النقیض ليحصل بانه كاسه ما ينافي الاصل المفروض الصدق فليس عكس النقیض خارج عن طريق الخلف الآن يدعى أن الخلف في باب العكس اصطلاح مغاير لما هو الخلف ولا موجب لهذه الدعوى قاله العصام وقال في موضع آخر ولان في اثبات انعكاس بطريق الخلف ان تضم نقیض العكس مع ما هو أعم من الاصل أو مع ما ينه وبين الاصل

والسالبة (ان نقیض العكس مع الاصل ينتج المحال) وهذا البيان يسمى بالخلف وهو اثبات المطلوب باطلان نقضه على ما سبق

في التماس وحاصله انه لو لم يصدق العكس اصدق في نفسه وهو مع الاصل ينتج المحال كاذب فغير صرة والمحال ناشئ من نقض
العكس فيلزم صدق العكس ١٨٥ (ولا عكس للجواني) من القضايا السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان

والمطابقة العامة وانما لم تنعكس هذه القضايا (بالنقض) أى بسبب النقص الوارد على الانعكاس وذلك ان الوقتية أخذت تلك القضايا المذكورة وهي لا تنعكس فلا تنعكس القضايا المذكورة لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم أما ان الوقتية أخذت القضايا المذكورة فيظهر بآدنى تأمل (قوله) فيظهر بآدنى تأمل أى تأمل قليل لان الضرورة المقيدة بالوقت أخذت من القيمة الضرورات والضرورة أخذت من سائر الجهات (قوله) وأما أنها أى الوقتية (قوله) لاشئ من القمر مخفف (قوله) لاشئ من القمر مخفف بالضرورة وقت الترتيب لادائها لكان أحسن (قوله) لادائها عبارة عن قولنا كل قمر مخفف بالاطلاق العام كما عرفت غير صرة (قوله) مع كذب بعض المخفف الخ ضرورة ان كل مخفف قمر بالضرورة قال العام وهذا مبقى على تخصيص الانخساف بنور القمر في عرفهم وأما على قانون اللغة من اشتراك الانخساف بين القمر والشمس فالجزئية صادقة (قوله) فلا نلوانعكس الاعم على تقدير عدم انعكاس الاخص (قوله) لانعكس الاخص مع انه غير منعكس ههنا فلو قال يلزم انعكاس الاخص مع كونه غير منعكس لكان أوضح (قوله) لان العكس تعاميل لانعكاس الاخص على تقدير انعكاس الاعم (قوله) ولازم الاعم لازم الاخص فيلزم انعكاسه مع كونه غير منعكس وهو باطل (قوله) واعلم ان القضايا اجمال للكلام السابق امكن في ذهن الطالب زيادة تمكن وهذا الكلام مأخوذ من حاشية السيد على القطب قال والضابط في السوالب أن السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانها ينعكسان عرفية خاصة وأما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي فلا تنعكس أصلاً وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي أيضاً انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد الادوام وان كانت مقيدة بالانعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد الادوام في البعض والضابط في الموجبات أن ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فبالغير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكست موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كلياً أو جزئياً وهي خمس قضايا الوقتيتان والوجوديتان والمطابقة العامة وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم تكن مقيدة بالادوام انعكس موجبة جزئية حتمية مطلقة وهي أربع قضايا وان كان مقيداً به انعكس الى موجبة جزئية مطلقة لادائها وهما قضيتان اهـ مع حذف وزيادة (قوله) لا ينعكسان على مذهب الشيخ) وينعكسان على مذهب الفارابي على ما مر (قوله) فست منها تنعكس الى القول وسبع منها لا تنعكس لا يخفى ان مجموع القضايا خمس عشرة وما ذكره ثلاث غير في نفسه قضيتان لم يتعرض لهما وهما الوقتية المطلقة والمنتشرة المطابقة وكلاهما من البسائط وانما لم يتعرض لهما لان عدم انعكاسهما لم ينعكس المركتين منهما وهما الوقتية والمنتشرة لانه اذا لم ينعكس الاخص وهو المركبة لم ينعكس الاعم وهو البسيطة (قوله) فرض ذات

والمطابقة العامة وانما لم تنعكس هذه القضايا (بالنقض) أى بسبب النقص الوارد على الانعكاس وذلك ان الوقتية أخذت تلك القضايا المذكورة وهي لا تنعكس فلا تنعكس القضايا المذكورة لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم أما ان الوقتية أخذت القضايا المذكورة فيظهر بآدنى تأمل (قوله) فيظهر بآدنى تأمل أى تأمل قليل لان الضرورة المقيدة بالوقت أخذت من القيمة الضرورات والضرورة أخذت من سائر الجهات (قوله) وأما أنها أى الوقتية (قوله) لاشئ من القمر مخفف (قوله) لاشئ من القمر مخفف بالضرورة وقت الترتيب لادائها لكان أحسن (قوله) لادائها عبارة عن قولنا كل قمر مخفف بالاطلاق العام كما عرفت غير صرة (قوله) مع كذب بعض المخفف الخ ضرورة ان كل مخفف قمر بالضرورة قال العام وهذا مبقى على تخصيص الانخساف بنور القمر في عرفهم وأما على قانون اللغة من اشتراك الانخساف بين القمر والشمس فالجزئية صادقة (قوله) فلا نلوانعكس الاعم على تقدير عدم انعكاس الاخص (قوله) لانعكس الاخص مع انه غير منعكس ههنا فلو قال يلزم انعكاس الاخص مع كونه غير منعكس لكان أوضح (قوله) لان العكس تعاميل لانعكاس الاخص على تقدير انعكاس الاعم (قوله) ولازم الاعم لازم الاخص فيلزم انعكاسه مع كونه غير منعكس وهو باطل (قوله) واعلم ان القضايا اجمال للكلام السابق امكن في ذهن الطالب زيادة تمكن وهذا الكلام مأخوذ من حاشية السيد على القطب قال والضابط في السوالب أن السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانها ينعكسان عرفية خاصة وأما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي فلا تنعكس أصلاً وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي أيضاً انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد الادوام وان كانت مقيدة بالانعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد الادوام في البعض والضابط في الموجبات أن ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فبالغير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكست موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كلياً أو جزئياً وهي خمس قضايا الوقتيتان والوجوديتان والمطابقة العامة وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم تكن مقيدة بالادوام انعكس موجبة جزئية حتمية مطلقة وهي أربع قضايا وان كان مقيداً به انعكس الى موجبة جزئية مطلقة لادائها وهما قضيتان اهـ مع حذف وزيادة (قوله) لا ينعكسان على مذهب الشيخ) وينعكسان على مذهب الفارابي على ما مر (قوله) فست منها تنعكس الى القول وسبع منها لا تنعكس لا يخفى ان مجموع القضايا خمس عشرة وما ذكره ثلاث غير في نفسه قضيتان لم يتعرض لهما وهما الوقتية المطلقة والمنتشرة المطابقة وكلاهما من البسائط وانما لم يتعرض لهما لان عدم انعكاسهما لم ينعكس المركتين منهما وهما الوقتية والمنتشرة لانه اذا لم ينعكس الاخص وهو المركبة لم ينعكس الاعم وهو البسيطة (قوله) فرض ذات

والممكنتان والمطابقة العامة وان كانت جزئية فلا تنعكس منها الا المشروطة والعرفية الخاصتان فقط فانهما (الموضوع) ينعكسان عرفية خاصة والبيان في انعكاس هاتين القضيتين هو الافتراض وذلك طريق آخر في اثبات العكس ومحصله فرض ذات

الموضوع شيئاً غير متناول وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم ١٨١ العكس وسند كراهة البحث زيادة تحقيقاً

في عكس النقيض فإن قلت
قد ذكر المصنف في أول
الفصل أن السالبة الجزئية
لا تنعكس وأنت صرحنا
بأنه عكس الخاصيتين من
السالبة الجزئية قلت أراد
المصنف بعدم انعكاس
السالبة الجزئية أنها
لا تنعكس بحسب السكك
وتحين ثبتت أحكامها
بحسب الجهة فلا تضاد
وبدل على صحة هذا التوجيه
قول المصنف وأما بحسب
الجهة ويمكن أن يقال معنى
قوله والسالبة الجزئية
لأنه لا يمكن أن لا يلزمها
العكس لزوماً كما في ذلك
يتحقق بعدم انعكاسها في
صورة واحدة فقط ولا
يتحقق عدم انعكاسها مطلقاً

(فصل عكس النقيض)

بديل نقضي الطرفين
بأن يحل نقض الجزء الأول
ثانياً ونقض الجزء الثاني
أولاً (مع بقائه الصدق
والكيفية) فتولنا كل ج
ب ينعكس بعكس النقيض
إلى كل ما ليس ب ليس ج
وهذا على رأي المتقدمين
(أوجعل) بالرفع عطفاً
على قوله بديل أي عكس
النقيض أما بديل نقض
الطرفين مع بقائه الصدق
والكيفية على ما اختاره
المتقدمون أوجه

(نقيض) الجزء (الثاني أولاً)

الموضوع) وهو ما صدق عليه عنوان الذات فيحصل به عدة وضع وحل وصف الموضوع
والمحمول فيحصل قضيتان كما إذا قلنا كل ج ب وحل الجيم والباء على د بأن قيل د ج و د ب
وسبأني بقيته (قوله عليه) أي على ذات الموضوع المفروض شيئاً معيناً (قوله فإن قلت) منشا
هذا السؤال انتفاء انعكاس المصدر وطه والعرفية الخاصة بعرفية خاصة (قوله قلت أراد
المصنف) وأجاب الهروري بجواب آخر وهو أن ذلك الانعكاس باعتبار الجزء الإيجابي للمفهوم
من قبل الادوام اهـ وأما تنظير المحشى في جوابه بأن العبرة في القضية المركبة إنما هو بالجزء
الأول فن لاغولانه ليس في الجواب تعرض لتعديل كونها موجبة أو سالبة وإنما بين أن ذلك
الانعكاس باعتبار الجزء الإيجابي فهذا بيان لحل الانعكاس لتعديل الإيجاب أو السلب حتى
يرد عليه ما ذكره وكذلك تنظيره في جواب الشارح بقوله بأن الجهة بيان للقضية وبيان لحال
نسبتها في الواقع وإذا كان أصل القضية لا ينعكس فالقيد لا ينفع في الانعكاس اهـ لأن معنى
كلام الشارح أن القضية نفسها انعكست باعتبار ملاحظة الجهة إلى ما ذكر كما أنه باعتبار
ملاحظة السكك لم تنعكس فليست الجهة بعينها انعكسة وقوله وإذا كان أصل القضية
الح كلام ليس له معنى محصل لأن القيد وتأثير في اختلاف الأحكام فالقضية مجردة عن ملاحظة
هذا القيد واعتباره لا عكس لها باعتبار انعكس وأما تنظيره في جواب الشارح الثاني وهو
قوله ويمكن أن يقال الخ من أن العكس إذا اختلف في مادة دل على أن القضية لم تنعكس لأنها
العكس والعبرة بالاستلزام الذاتي لا ما يكون بخصوص المادة اهـ ففي محله ولذلك أخره الشارح
وعنونه بقوله ويمكن أن يقال لا إشارة إلى ضعفه بورد ما ذكره وقول المحشى المقام على أشكال
فهو مجرد استهوال (قوله فلا تضاد) أي فتختلف بين القوانين (قوله ويمكن أن يقال) لما كان
هذا الجواب غير ظاهر بل غير صحيح في نفسه عنونه بقوله ويمكن أن يقال وأخره بما قبله

(فصل عكس النقيض) يطلق أيضاً على المعنى المصدري وعلى القضية الخاصة منه والمراد
بتبديل نقض الطرفين تبديل كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر كما أشار لذلك الشارح
بقوله بأن يحل نقض الجزء الأول ولوقال المصنف تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر لأن المبدل
هو الطرفان بنقيضيهما لا النقيضان (قوله كل ما ليس ب ليس) زيادة على ما في جانب
الموضوع لرعاية أمر إقضي هو أن السكك لا يضاف إلى ليس بحيوان كما يضاف إلى الاحتمال أو
لأن ليس بحيوان لا يقع محكوماً عليه في مجازي البيان كما يقع الاحتمال اهـ عصام (قوله أو
جعل الخ) ترديد بين المعنيين بحسب الاصطلاحين لا في قسم معنى واحد أي عكس النقيض
بالمعنى المصدري أما مستعمل في المعنى الأول وهو مصطلح القدماء ويسمى عكس النقيض
الموافق أو مستعمل في المعنى الثاني وهو مصطلح المتأخرين ويسمى عكس النقيض الخالف
وإنما عدل المتأخرون عن طريقة القدماء لعدم قيام أدلتهم على بيان انعكاس الموجبات
والدواب إلى عكسها على اصطلاحهم لورود المنع عليها والحاصل أن القدماء لم يكن عندهم
الاقسامان العكس المستوي وعكس النقيض وعرفوه بالتعريف المذكور وينوه بطريق الخالف
فقالوا في بيان انعكاس الموجبة السككية موجبة كمية إذا صدق كل صدق كل ما ليس
ليس والانعكاس ما ليس وينضم إلى الأصل هكذا بعض ما ليس وكل
ينضم بعض ما ليس وأنه محال ورده المتأخرون بأن لا نسلم أنه لو لم يصدق العكس لصدق

هكذا يصر في خطه للرموز ولعله تركها التكاثر بالمداد الأحمر فسماعاً تكاثرها وهكذا فيما بعده

وعين الاول ثانيا (مع مخالفة الكيف) ١٨٢ وبقاء الصدق على رأى المتأخرين فقولنا كل ج ب انعكس عندهم الى لاشئ

بما ليس ب ج وقد عرفت
معنى بقاء الصدق والكيف
في انعكس المستوى فلا
تعبده وأما معنى مخالفة
الكيف فهو ان الاصل ان
كان موجبا كان العكس
سالبا وان كان سالبا موجبا
وعليك بتصفح المثال المطاع
على حقيقة المثال (وحكم
الموجبات ههنا) أى فى
عكس النقيض (حكم
السوالب فى العكس
المستوى) أى وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية
ههنا انعكس موجبة كلية
وبالجزئية لا انعكس مطلقا
أوصباحا كصباح وغروب
أو بقيد كونه أحد الأزمنة
الثلاثة كما مضى وحال
ومستقبل وقيد على أحد
الأزمنة الثلاثة يخرج
الاتفاظ المستقلة الدالة بالهبة
على غير ذلك كصبيغ التكسير
والنص غير وفعله على المرة
وفعله على الهبة وأما أسماء
الفاعل والمفعول فتخرج
عن الدلالة لان المراد منها
وضعا على ماسم أى وان
روى تعالى على أحد الأزمنة
الثلاثة بالدلالة قبل تعالى
بهية كما يظهر من كلام
الشارح فيقال في قيسد
الدلالة ما سبق وقيد على

أحد الأزمنة الثلاثة يخرج المستقل الذى لا يدل على زمان أصلا والذى يدل على مطلق زمان أو مقيد بغير أحد الخاصتين
الأزمنة الثلاثة وقيد به بغيره يخرج نحو ما مضى وحال ومستقبل وأما ليس ب ج مأخوذ من حاشية العاصم على الخطب ه منه

والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية واعلم ان هذا الحكم والذي سيحيى بعده انما هو في عكس النقيض على رأى المتقدمين لا المتأخرين وانما لم يذكر عكس النقيض المتأخرين اما لان عكس النقيض بالنقض الذي ذكره المتأخرون غير مستعمل في العلوم على ما صرح به السيد العلامة في خواشيه واما لان حكم القضايا في عكس النقيض المتأخرين ليس حكمها في المستوى فالمنع فيه لا يحتاج الى تطويل الكلام اذ لا يمكنه الاحالة على العكس المستوى فلهذا تركه اهتسابا بشأن الاختصار واحترازاً عن التطويل والاكتثار (والبيان) ١٨٣ في انعكاس القضايا بعكس النقيض هو

(البيان) المذکور في انعكاسها بالعكس المستوى من غير فرق (و) كذا (النقض) الوارد على انعكاس القضايا ههنا هو (النقض) الوارد على انعكاسها في عكس القضية بدليل انعكاس هذه القضية في عكس النقيض بعين ذلك الدليل وكل قضية لم تنعكس ثمة بسبب نقض لم تنعكس ههنا أيضاً بسبب ذلك النقض وعليك الاعتبار والاعتقان فيما أعطيناك من القانون الكلي لكن لا تغفل عما ذكرنا من أنه حكم الموجبات ههنا الحكم السوابق في العكس المستوى وبالعكس (وبين انعكاس الخاصيتين من الموجبة الجزئية ههنا

الخاصيتين الجزئيتين فانه ما ينعكسان كانتا قدم (قوله تنعكس جزئية) فاذا قلنا الاشئ من الانسان بكاتب أو ليس بعض الانسان كاتبا فهكسه ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بانسان والا فكل ما ليس بكاتب ليس بانسان وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل انسان كاتب وقد كان لاشئ أو ليس بعض الانسان كاتبا ههنا (قوله واعلم ان هذا الحكم) يعني قوله وحكم الموجبات الخ والذي سيحيى بعده هو قوله والبيان البيان الخ (قوله انما هو) خبر أن والضمير راجع الى الحكم (قوله لا المتأخرين) فان لهم تفصيلا آخر مذکور في المطولات (قوله على ما صرح به السيد) فانه قال قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض ههنا المعنى وأما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها (قوله لا يحتاج الى تطويل الكلام) أي بما عناه في قال في شرح المطالع هذا العكس لا يكاد يحتاج الى المطعق اليه ولا يستعمل في العلوم (قوله والبيان البيان) أي ان الاستدلال على عكس الموجبات والسوابب السالبة والجزئية من العمليات الى عكسها بعكس النقيض على طريقة المتقدمين والنقض الموجب لعدم انعكاس ذلك البعض في العكس المستوى وأشار اشارة بقروله في انعكاس الخ وبقروله المذکور الى تصحيح الخ في قوله والبيان البيان فهو من قبيل وشهري شهري (قوله بعين ذلك الدليل) وذلك الدليل هو إحدى الطرق الثلاث (قوله ثمة) أي في العكس المستوى وقوله ههنا أي في عكس النقيض (قوله وعليك الاعتبار والاعتقان) بتطبيق المثال الجزئي على القانون الكلي فن القانون الكلي بيان لما والمراد به هو قوله كل قضية تنعكس الخ وكل قضية لا تنعكس الخ (قوله لكن لا تغفل) استدراك على قوله وعليك الاعتبار والاعتقان يعني اذا أردت امتحان الموجبة ههنا فقس على سالبة العكس المستوى لاعلى موجبة بسبب الغفلة لان الموجبة الكلية ثمة تنعكس جزئية وههنا تنعكس كنفسها وذا حكم السالبة الكلية في العكس المستوى واذ أردت امتحان السالبة ههنا فقس على موجبة العكس المستوى لاعلى سالبة لان السالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية وذا حكم الموجبة ثمة (قوله وقد بين) اشارة الى عرفية خاصة موجبة (قوله لانا نفرض الخ) اعتبروا الفرض يشمل القضية الخارجية والحقيقية فالنقض ههنا بالمعنى الاعم الجامع لتحقيق (قوله وهو بعض ب ٣) لا يعني ان الموضوع هو نفس ب ولفظ بعض سور في العبارة مسامحة وقوله د منقول

وحاصل المعنى انه قد بين انعكاس الخاصيتين من الموجبة الجزئية ههنا أي في عكس النقيض وانعكاس الخاصيتين من السالبة الجزئية ثمة أي في العكس المستوى الى العرفية الخاصة لكن البيان في انعكاسها غير البيان الذي ذكره المصنف في العكس المستوى وهو الخلف بل البيان ههنا هو الافتراض الذي ذكرته ثمة منه قبل الشروع في عكس النقيض شيئا ولم يبين ذلك في العكس المستوى أولا ثم في عكس النقيض ثمة فاقول اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ب مادام ب صادق دائما ليس بعض ب مادام ب صادق دائما لاننا نفرض الموضوع وهو بعض ب قد ب وهو ظاهر و د ب

بحكم لادوام الاصل لان مفهوم ١٨٤ اللادوام ان بعض ج ب بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض د فد ب بحكم

الادوام وليس د ج
بمادام ب والا لكان د
ج حين هو ب فيكون
ب حين هو ج وقد كان
ليس ب مادام ج هذا
تلف اذا صدق الباء
والجيم على د وتناوبت
أي متى كان ج لم يكن ب
ومتى كان ب لم يكن ج
صدق ليس بعض ب ج
مادام ب وهو الجزء الاول
من العكس ولما صدق على
د أنه ج بالفعل صدق
بعض ب ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزأيه

الفاعل متصلا فانه لا يدل
بمنته على ذلك بالوضع كما هو
المراد هنا بل بالاستعمال
على ما علم من كتب النحو
فيخرج عن الدلالة كما علمت
ويحصل في التفسير
المضارع أيضا لانه لم يوضع
للحال والاستعمال بل
لأشدهما من حيث كل
يوسع وليس الصبح
والغروب مما يدل على مطلق
من بالمادة ولا في أسماء
الفاعل والمفعول وأسماء
الآلة والفعلة للمرة والفعلة
للتبوع عند عملها التبع
بما يدل على ذلك لكان
بالهيئة ولان الملق ان
المضارع وضع للعال ودلالته
على الاستقبال نشأت من الاستعمال اما الاول فظاهر وأما الثاني فلان أسماء الفاعل والمفعول

نفرض فد عبارة عن زيد مثلا وج عبارة عن كاتب فمضى د ج زيد كاتب وهذه
القضية مأخوذة من محل وصف الموضوع العنوان على فرد من افراد لان صدقه على افراد
يرجع لركب اضافي فاذا قلنا الانسان حيوان معناه انسانية زيد وانسانية عمرو الخ ويؤول الى
مركب خبري هو زيد انسان عمر وانسان الخ كما ينشأ ذلك اتم البيان في رسالتنا المسمولة في عقد
الوضع وقد أساق الشارح النحوي وصف الموضوع والحمول عليه فهو وصف الموضوع
يكون بالاجاب دائما وأما محل وصف المحمول فهو بحسب الأصل ايجابا أو سلبا فان كانت
القضية موجبة محل ايجابا وان كانت سالبة محل سلبا فقول د ب هذه القضية مأخوذة من
محل وصف المحمول ومعناه زيد ساكن الاصابع وقوله بحكم لادوام الاصل مرتبط بقوله د ب
أي صدق قولنا د ب لان قولنا مادام ج يشير الى مطلقا عامة وهي بعض الكاتب ساكن
الاصابع فب محمول المطلق العامة المشار اليها بلا دأما محل على د الذي هو فرد من
افراد ج وهو الوصف العنواني للمدركة قد أخذ الوصف العنواني للصدر وحل على فرد من
افراد د ووصف محمول الجز الذي هو المطلق العامة وحل أيضا على ذلك الفرد فحصل من محل
الوصف الاول د ج ومن الثاني د ب وأما قوله وليس د ج مادام ب فهي قضية
أجنبية هي في نفسها ظاهرة الصدق الآتية لم يكن بذلك الظهور بل ينشأ بقوله والا لكان الخ
أي لو لم تصدق هذه القضية لصدق نقيضها وهو د ج حين هو ب ثم انعكس هذا النقيض
الى قولنا فيكون ب حين هو ج وهو مخالف لاصل المشاولة بقوله وقد كان ليس ب
مادام ج أي ليس زيد ساكن الاصابع مادام كاتب الآتية هنا اعتبر صدق الوصف العنواني
على الفرد وهو زيد فمضى قوله وقد كان أي زيد الذي جعل موضوعا وحل عليه وصف الموضوع
والحمول فصار المعنى لو لم يصدق قولنا ليس زيد كاتب مادام ساكن الاصابع لصدق نقيضه وهو
زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع ولو صدق لصدق عكسه في المعنى وهو زيد ساكن الاصابع
حين هو كاتب لكن هذا العكس كاذب لاناقاته الاصل المقتضى ان زيد ليس ساكن الاصابع
مادام كاتب واذا كذب العكس اللازم كذب النقيض الملزوم لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
واذا كذب النقيض صدقت تلك القضية لانه لا يرتفع النقيضان ثم ان جعل المقدمة أجنبية
بحسب الظاهر والافق في الحقيقة مأخوذة من صدر الاصل لانه لما حكم فيه بان البعض
الكاتب كريمة مثلا لا يكون ساكن الاصابع مادام كاتب ففهم منه انه ليس بكاتب مادام ساكن
الاصابع لقنا في الكتابة وسكون الاصابع (قوله بحكم لادوام الاصل) كناية عن الاجاب اللازم
له كانه قال بحكم الايجاب (قوله فيصدق العكس بجزأيه) بيانه أنه اذا صدق قولنا بالضرورة
ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتب لادأما يصدق عليه بالعكس المستوي وهو
قولنا دائما ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع لادأما وجه الصدق
اننا نرض ذات الموضوع شيئا مينا وهو زيد مثلا ونجعل وصف الموضوع محولا عليه فنقول
زيد كاتب بالفعل لان وصف الموضوع يصدق على افراد بالفعل ثم نجعل وصف المحمول محولا
على الذات فنقول زيد ساكن الاصابع بدلالة لادوام الاصل لان مفهوم اللادوام ان بعض
الكاتب ساكن الاصابع بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض زيدان زيد ساكن الاصابع بحكم

التي مض فيسبب بالطريق
الذي كوران يقال اذا
صدق بالضرورة أو دائماً
بعض ج ب مادام ج
لأدائماً فبعض ما ليس ب
ليس ج مادام ليس ب
لأدائماً لانه نفي الموضوع
د قد ليس ب بالفعل
يحكم اللادوام الاصل لان
مفهوم اللادوام ان بعض
ج ليس هو ب بالفعل
وقد فرضنا ذلك البعض د
قد ليس ب محكم
اللا دوام و د ليس ج
مادام ليس ب والا لكان
ج حين هو ليس ب
فيكون ليس ب مادام
ج وقد كان ب مادام
ج هذا خالف و د ج
بالفعل وهو ظاهر وإذا
صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج مادام ليس
ب صدق بعض ما ليس
ب ليس ج مادام ليس
ب وهذا هو الجزء الاول
من العكس ولما صدق على
د انه ج بالفعل فبعض
ما ليس ب ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزأيه

*) (فصل) القياس

ولما فسرغ من مبادئ
التصديقات شرع في
مقاصدها وهي القياس

اللا دوام ثم نقول زيد ليس يكتب مادام سا كن الاصابع يحكم اللادوام يكون الكتاب مسا لوباعنه فيصدق قوله ان زيد ليس يكتب مادام سا كن الاصابع والا أي وان لم يصرف هذا القول لصدق نقيضه وهو قولنا زيد يكتب حين هو سا كن الاصابع وزيد سا كن الاصابع حين هو كاتب وقد كان زيد ليس ب سا كن الاصابع مادام كاتباً هـ واذا صدق سا كن الاصابع يحكم اللادوام والكتاب يحكم وصف الموضوع على زيد وتضاف فيه فان من كان كاتباً لم يكن سا كن الاصابع ومن كان سا كن الاصابع لم يكن كاتباً فيلزم التضاف بين وصفي الكتاب وسا كن الاصابع فينتج صدق قولنا ليس بعض سا كن الاصابع يكتب مادام سا كن الاصابع وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق على زيد انه كاتب بالفعل يحكم وصف الموضوع صدق بعض سا كن الاصابع كاتب بالفعل يحكم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه مع هذا ما يستتبعه من تقرير الشارح والشرط طريق آخر وهو ان تركيب المقدمة الثانية من مقدمة الافتراض مع المقدمة الايجابية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد سا كن الاصابع زيد ليس يكتب مادام سا كن الاصابع ينتج بعض سا كن الاصابع ليس يكتب مادام سا كن الاصابع وذلك صدور العكس وعلى هذا الاحتياج لمقدمة الافتراض الاولى في استخراج صدور العكس ثم تركيب مقدمة الافتراض على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد سا كن الاصابع زيد كاتب ينتج بعض سا كن الاصابع كاتب بالفعل وهذا يلزم من العكس فقد خرج العكس بجزأيه معاً بقدر (قولنا هذا) اشارة الى كل ما سبق من قوله فنقول الى قوله فيصدق العكس بجزأيه (قوله اذا صدق بالضرورة الخ) يانه انه اذا صدق قولنا مثلاً بعض الكتابات متحركة الاصابع مادام كاتباً لادائماً صدق بعض ما ليس ب متحركة الاصابع ليس يكتب مادام ليس ب متحركة الاصابع لادائماً لانا نفرض ذات الموضوع شيئاً معيناً الخ البيان السابق *) (فصل في القياس) * هو لغة تقدير مثال على مثال آخر وسبأ في معناه اصطلاحاً (قوله من مبادئ التصديقات) يعني القضايا وأحكامها (قوله شرع) أي حان أن ينشر فيمها هو العمدة في تحصيل المطالب التصديقية (قوله وهي القياس) أنشأ الضمير اهوده على المقاصد وجعل القياس مقاصداً باعتبار تنوعه الى اقتراني واستثنائي وكل منهما متضمنة انواع فكان كل واحد في نفسه مقصداً بالغة وغيره بلانظ مقصد نظر الى أن القياس اسم لمفهوم كلي يعم جميع أنواعه ووجه كون القياس مقصداً بأن مقاصد العلوم المدونة التي اعتبر المنطق آله الهام هي مسائلها التي ادراكاً تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراك التصديقية واما الادراكات التصورية فاعلمنا ان طلب في تلك العلوم لكونها وسائل الى تلك التصديقات وإذا كان المقصود الاصل هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه أدخل في القصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمقدلة لم يبق في القياس فصار الكلام فيه مقصداً أقصى وطلباً أعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء وتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله القياس قول الخ) التعريف المشهور وهذا قول مؤلف من

والاستقراء والتفصيل
وقياس المماواة

عند عمل النصب تدل على
خصوص الزمن الحالي أو
الاستقبة إلى الأعلى مطلق
زمن كالزمن غايته أنه على
القول بأنهم ما حقيقة في
الحال وإن المراد من الحال
الزمن الحالي أو في الاستقبال
الاصريين وعلى القول
بالاشتراك لا بد من القرينة
ولا أن الفعل لا المرة مما
يعملان النصب لأن شرطه
أن لا يكون المصداق
الوحدة وأما الثالث فلان
القول بالاشتراك المضارع
بين الحال والاستقبال
مذهب من وصحوه كما
يأتي فتدبر كل التدبر في
هذا الكلام لتعلم أن
المشار إليه به كذا يجب
أن يشرح هذا المقام وأن
وقع فيه ما يحير الأفهام
من العلامة المولى العظام
فلما أتواهم (قوله بوجدها
وجوهها) أي المساعدة لها
دخل في ذلك لأنها مستقلة
كاستقلال الهيئة بالدلالة
على الزمان فلا يرد أنه يلزم
دلالة تعاليل الزمان بأسرها
على الزمان وأيس كذلك به
عليه السيد (قوله وإذا
اختلف الزمان عند اختلاف
الهيئة) المنفصل عليه في هذا

أقول متى سلمت لزمن الذات أقول آخر فحذف قيد متى سلمت المقيد تميم التعريف بشمول
المصادق من المقدمات والكاذب منها كانه لا يستغناء عنه بالشبهة وحذف كلمة عن
لا يسامها كون الملزوم وهو المقدمات علة للآزم وهو النتيجة بحسب نفس الامر فيلزم عدم
صدق التعريف على غير الدليل الأمي هذا وأورد على التعريف أن الصورة أن لم تعبر في
القياس على طريق الجزئية يكون القياس عبارة عن مجرد القضايا المستلزمة لذاتهم أقول لا آخر
فلا حاجة في تعريفه إلى إيراد قوله قول مؤلف من قضايا فان لفظ التأليف مشعر باعتبار
جرئية الصورة بل يكفي أن يقال هو قضايا يلزمها الذات أقول آخر وان اعتبر في نفسه بالجزئية
كان أمدا دخل في لزوم النتيجة فلم يلزم من نفس القضايا الذات التي هي المادة فقط بل تلزمها
مع مقارنته الصورة فلا يستقيم قوله يلزمها الذات أقول آخر وأيضا أن هذا التعريف يصدق على
القول المؤلف من القياس ومن مقدمات آخر لا دخل لها في الاستلزام فيلزم أن تكون قياسا
بالنسبة إلى النتيجة وهو خلاف الظاهر وأيضا يقتضي هذا التعريف أن لا يكون شيئا واحدا
لدلائل لانه إذا أقيم دليل أولا وحصل منه العلم بالنتيجة تم أقيم عليه دليل آخر فان لم يلزم منه العلم
بالنتيجة لم يكن دليلا له عدم صدق تعريف القياس عليه وان لم يلزم منه فان كان ذلك العلم عين
العلم الأول لم يلزم فصل العلم الحاصل وان كان غيره لم يلزم اجتماع المتنافيين والوازم كلها باطله
والجواب عن الأول أن المختار أن الصورة قد دخل في لزوم النتيجة ولا يلزم من عدم صحة قوله
يلزم الخ وانما يلزم ذلك لو كان معناه يلزمها وحدها بدون ملاحظة الغير وليس كذلك بل المراد
يلزمها من حيث كونها مؤلفة واقف التأليف يشعر باعتبار الصورة وعن الثاني بان المتبادر
من لزومه عن أن لكل واحد منهما مدخلا في اللزوم فتخرج مادة النقض أقدم مدخلياتها في
اللزوم وعن الثالث بان كون الثاني دليلا لعقليا على طريق الفرض بمعنى أنه لو أقيم قبل أقامة
الدليل الأول يلزمه العلم بالقول الآخر فلا يكون المقصود من النظر في الدليل الثاني هو العلم
المفتور فيه الذي هو النتيجة بل العلم بوجه دالة الدليل الثاني عليه وهذا الوجه غير معلوم
ههنا ولا يلزم طلب الحاصل بخلاف ما إذا قصد به العلم بالمفتور فيه فانه يستلزم طلبه مع كونه
حاصلا والثابت في طلب العلم بوجه الدلالة في الدليل الثاني زيادة الاطمئنان بتفاصيل الأدلة
(قوله فأقول وهو المفهوم المركب الخ) يعني أن القياس يطلق على المعقول والمفتوظ على
قياس النول والقضية فان كان المعرف هو القياس المعقول لانه هو القياس حقيقة وهو
اللائق بنظر الذين ولدت قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان
اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث أنه دال على معنى معقول لكن
القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية كان المراد بالقول الأول والقضايا الامور
المعقولة وان كان المعرف هو المفتوظ كان المراد بها الامور المفتوظة وعلى كلا التقديرين يراد
بالقول الأول الآخر المعقول لعدم لزوم التماثل بالقول المفتوظ لشي لا من القول المفتوظ ولا
من القول المعقول بل انما يلزم القول المعقول من القول المعقول بلا واسطة ومن القول
المفتوظ بلا واسطة دلالة على المعقول بالنظر إلى العالم بالوضع لان اللفظ يستلزم تعقل المعنى
بالنسبة للعالم بالوضع وتعقل المعنى على تقدير تسليمه يستلزم النتيجة وفيه نظر لان المراد باللزوم

المقام ان الهيئة الدالة على الزمان نوع تحتها أصناف وحقيقة الهيئة الصفة الحاصلة للعرف الأصلية باعتبار ههنا

هذه هي الزوم بحسب نفس الامر لا الزوم العلى والتول الملقوظا مؤلف من القضايا الملقوظة
لا يستلزم مدلوله بحسب نفس الامر حتى يستلزم القول الاتخر بحسب نفس الامر بواسطة
بل انما يستلزمه بحسب العلم لادلائه عليه وايضا القول الملقوظ يستلزم مدلوله بحسب العلم
التصورى ومدلوله انما يستلزم القول الاتخر باعتبار العلم التصديقي وايضا قد يوتى
المقول بالفاظ مجازية وبالمجاز ليس موضوعا الا ان يراد بالوضع ما يشتمل النوعى والشخصى
والاولى ان يجعل التعريف للقياس العقلى وان كان المتبادر من عبارة الشارح كالصنف في
شرح الرسالة والقطب الرازى ان المراد العقلى أو اللغضى على البسند في المعرف والمعرف وفي
بعض الحواشى واما احتمال المركب من الملقوظ والمقول فلم يقع في كلامهم التصريح
باعتباره فان صح اعتباره فمقول ان عبارة المصنف تنزل عليه اه وهذا كلام ليس له اعتبار
عند ذوى الانظار (قوله مؤلف من قضايا يخرج) اى مجموع مؤلف من قضايا الكونه بمنزلة
الفصل وفي شرح المطالع ان اقظ مؤلف مستدر لانه القول هو المركب واجاب السند في
شرح المواقف بان ذكر المؤلفات لئلا يتوهى ان المراد قول من جملة القضايا يجعل قول من
القضايا بمنزلة فرد من الافراد فتكون من بعضية وضعفه العصام بوجهين أحدهما ان
العبارة المتعارفة في هذه المعنى قضية من قضايا أو قول من أقوال والثانى ان الجمع في هذا المعنى
يكون بمعنى ما معنى ما فوق الواحد كما هو المقرر في جموع تعاريف هذا الفن بل الجواب ان
القول الذى هو جنس القياس بمعنى المركب المراد منه ما يدل جزؤه على جزء معناه وهو بهذا
المعنى لا يتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بمعنى اللغة لا بد منه لمتعلق به كلمة من اه بقى ههنا بحث
مشهور وهو انه ان ارد بالقياس القضايا والقضايا بالفعل يخرج عن التعريف القياس الشعري لعدم
تعلق التصديق بمقدماته وان ارد ما هو أعم من القضايا بالفعل وبالقوة دخل في التعريف
الموجهة المركبة الواحدة بل الموجهة الواحدة مطلقا والشرطية الواحدة لاستلزام كل
واحدة منهما عكسها المستوى وعكس نقيضها بحسب نفس الامر وأجيب عنه بأن المراد هو
القضايا بالفعل اما بحسب نفس الامر أو بحسب الظاهر والقضايا الشعرية وان لم تكن قضايا
بالفعل بحسب نفس الامر لكانها قضايا بالفعل بحسب الظاهر لاظهار التصديق فيها لتفيد
قبضا أو بسطا فالقياس الشعري وان لم يحاول فيه التصديق بل التخيل لكان يظهر ارادة
التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان فلان حسن فهو يقين هكذا
فلان حسن وكل حسن قر فلان قر أو قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول
اذ أسلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكان الشاعر لا يعمد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريد حتى
يخيل به فيغيب أو ينفر واما أجزاء المركبة وأطراف الشرطية فليست قضايا بالفعل أو بان
المراد ما هو أعم من القضايا بالفعل وبالقوة القرية من الفعل بان لا يكون فيها ما يمنع من تعاق
التصديق بها والقضايا الشعرية قضايا بالقوة القرية من الفعل بهذا المعنى بخلاف أجزاء
المركبة وأطراف الشرطية فان اجمال النسبة في الاولى وأدوات الشرط في الثانية مانعان
عن تعلق التصديق بهما قطعاً (قوله يلزمه) المراد بالزوم أعم من ان يكون بيننا كالشكلى
الاول أو لا كبقية الاشكال فان اتساجها نظرى وأورد ان القياس قد يكون ظاهريا كافي

ترتيبها في اللفظ وباعتبار
الحركات والسكنات التى
لها اختصاص بتلك الحروف
تفريحت الحروف الزوائد
بقيد الاصلية ونجرت
حركة آخر الكلمة وسكونه
اعرابا وبناه بعارض العامل
ونحوه وسكون عين قال
بعد ان كان قول وصيرورة
ضرب ضرب لعارض البناء
للغائب وتسكين فاعمل
بعارض مجاوره للسكين
والقاء في صيرورة استعمل
ونحو ذلك ضربا وضربوا
من عوارض اللواحق
فكل ذلك مما يصير به
النوع أصنافا لانه نوع
آخر وهذا تفتيص دفع
ما جرح به السيد السند
هذه الشهادة فانظره (قوله
مع اتحاد مادتهما) عدل
عن عبارة القطب وان
اتحد ما دتمما لانه
قابل عليها ان فرض اتحاد
المادة لا يكفي في الشهادة
(قوله بخلاف الكلمة فان
دلالتها على الزمان بحسب
الهيئة وكذا الخ) في هذا
ايماء الى ان الاختلاف
المذكور مراد في
الكلمات كما هو المقام وقد
ينان المتكلم عليه ههنا
الهيئة الدالة على الزمان

لا مطلقا فاليردان هيئة المصدر بخلاف الهيئة الماضى ولا اختلاف زمان وكذا اليردان الماضى بخلاف الهيئة المضارع

المقرون به هيئته ويختلفا زمانا واعلم ان هذا الدليل الذي عول عليه الشارح بهما القطب غير تام بعد ما بينا فيه ما بينا فانه منقوض بالمضارع فانه مستلزم بين الحال والاستقبال كما هو مذهب س ومنه قوله بان اطلاقه على كل منهما لا يحتاج الى مسوغ بخلاف اطلاقه على الماضي فانه مجازاتوقفه على مسوغ فقد اختلف الزمان عند اتحاد الصيغة مع انكم زعمتم انه متعدد عند تعدد الصيغة ويتحد عند اتحادها كما هو الحق من كلامهم واذا بطل فالاولى ترك التقسيم المجنى عليه والذهاب الى تقسيم آخر وهو ان يقال ما يصلح ان يجبر به وحده اما ان يصلح ان يجبر عنه اولا الا قول الاسم والثاني الكلمة هذا فقرير كلام السيد فانه منع ما أورده عليه الناظرون (قوله) والمفرد ينقسم الى هذا مأخوذ من قوله وايضا ان الخ ولا يراد به احتمال أن يكون المقسم المستقل لكونه قد تم تقسيمه أيضا الى الاسم والكلمة لان ذلك انما جاء بهما والمقصود بالتقسيم انما هو التبريد كما يقتضيه السياق ثم ان صاحب الاصل جعل الما قسم في هذا المقام الاسم وصاحب المعيار العلم

الخطابة فلا استلزام فيها كافي الاستقراء والتمثيل وأجيب بان القياس قول اذا حصل في الذهن وتعلق التصديق به استلزم النتيجة والخطابة من هذا القبيل غاية الامر ان العلم فيها ظني بخلاف البرهان اليقيني فاما الاستقراء والتمثيل فليس بجسيمي اذا حصل الظن بهما استلزم ذلك انظرن بالمدلول الا اذا ردت الى صورة القياس فانه يتحقق اللزوم فيهما ويكونان منه والسر في ذلك ان اللزوم منوط باندرج الاصغر تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستقراء سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمات معان المسلمين عنده تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات تتبعها ناقصا وبين الحكم الكلّي الا اذا ظن أن يكون الجزئي غير المتتابع مثل المتتابع ولا علاقة بين الجزئين الوجود الجامع المشترك فيهما وانما في الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز أن تكون خصوصية الاصل شرطاً أو خصوصية الفرع مانعا قال عبد الحكيم وما قيل انه يلزم على هذا أن لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فدفع بان الدليل عندهم معنيين أحدهما الموصل الى التصديق وهما ادخاله فيه والثاني أخص وهو المختص بالقياس المنطوق على ما نص عليه في المواقف قال وعما حوزنا لك ظهران القياس القاسم للصورة غير داخل في تعريفه ولذا أخرجوا المضروب العميقة عن الاشكال بالشرائط فانما العلة ليست مطلقة من أقسام القياس بل ما هو فاسد المادة اهر قوله الاستقراء الغير التام) قيد الاستقراء الغير التام احترازاً عن الاستقراء التام وهو ابراء الحكم على الشكل لوجوده في جميع الجزئيات فهو من القياس لكون جزئياته مضبوطة فيكون مفيداً للباقيين كالمضارب جزئيات العنصر في الماء والنار والهواء والتراب فاذا قبيل كل عنصر مخير لا يوجد جزئي من الافراد الا وهذا الحكم ثابت له وانما خرج الاستقراء غير التام والتمثيل لان المراد باللزوم هو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول والمواقف ونتيجة الاستقراء والتمثيل ليست لازمة لهما بهذا المعنى وان كانت لازمة لهما بحسب العلم الظني مطلقا وبحسب نفس الامر في بعض المواد وذلك لتختلف نتيجتهما بحسب نفس الامر عن صورتيهما في بعض المواد كما في قوله أ كثر الحيوانات يحرك فكذلك الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكذلك الاسفل عند المضغ لانه وان تحقق ههنا اللزوم الظني لكن قد تختلف اللزوم بحسب نفس الامر اعدم جريان هذا الحكم في التماسح قال العصام فان قات الاستقراء والتمثيل كقياس المساواة يستلزمان النتيجة بواسطة مقدمة غريبة اما الاول فلان كون الانسان والفرس والجمار الى غير ذلك محرك فكذلك الاسفل عند المضغ يستلزم كل حيوان يحرك فكذلك الاسفل عند المضغ بواسطة ان ما ليس مستقر من أنواع الحيوان مثل ما استقرئ منه واما الثاني فلان قولنا العالم كالبيت في التآليف فهو حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كل موافق حادث فلا يخرج ان بقوله لزم عنه ما بل بقوله لذاته قلت ليس الاستقراء والتمثيل يتبع على هاتين المقدمات بخلاف قياس المساواة اذ من مجرد ملاحظة حال الاكثر يحصل الظن بحال الكل في الاستقراء ومن مجرد ملاحظة مشاركة العالم مع البيت في التآليف يحصل الظن بحال العالم لا يقال متى اتنى اللزوم فيهما كيف اندرجا في الدليل المعروف بما يلزم من

أولاهما ما يكون موضوع

الأخرى كقولنا مساو

اب وب مساو ج فانه

يستلزم أن يكون مساويا

ج لكن لذاته بل بواسطة

مقدمة أجنبية هي ان كل

مساوي المساوي مساو وهذا

لم يتحقق ذلك الاستلزام الا

حيث تصدق هذه المقدمة

وحيث لا فلا كقولنا ا

انصف ب وب نصف ا

ج لم يلزم منه أن يكون ا

انصف ج لان نصف النصف

لا يكون نصفاً في التعريف

القضية المركبة المستلزمة

اعكسها أو عكس انقبضها

جعلها المستقل وعدول

المصنف ابيان المراد منهما

فان الشيخ الرئيس قال

في الشفاء انه اي الاسم

المنقسم الى الجزئي

والكلّي يعني اللفظ المفرد

الشامل للاقسام الثلاثة

ويقال مثله في كلام المعيار

وللاعياء الى ان الجاهل

الاول ليس لان السكينة

والجزئية لا تكون الا في

الاسماء وان الجعل الثاني

ليس لان المنقول لم يوجد

في الحرف فانه باطل بان هذه

تقسيم الشيء الى اشياء

لا تقوم على جريان جميعها

في جميع افرادها فظهر ان

الاختلاف بين اصحاب

الكتب في العبارة فقط ولا

العلم به العلم بشئ آخر لا نأقول يجوز أن يخلف الشيء الآخر مع لزوم علمه للعلم بشئ آخر
لان المعلوم قد يخلف عن العلم وأجاب عنه السيد بأن المراد من لزوم في تعريف الدليل
المناسبة المخصصة للاتصال (قوله وقوله لذاته يخرج الخ) اذ المعنى أن يكون اللازم لذات
القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غريبة لازمة لا بعدى المقدمتين وهي
الاجنبية أو لازمة لاحدا منهما وهي في قوة المذكورة والاولى كافي قياس المساواة والثاني
كقولنا جـ الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جـ الجوهر جوهر بواسطة عكس انقبض المقدمة الثانية وهو
قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة الى هذه
القضية اللازمة لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني لانا نقول لم يتحقق فيه شرطه وهو
الاختلاف بالكمف قال عبد الحكيم ولا توهّم أن الاشكال الثلاثة تخرج عن التعريف
لاحتمياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها نتائجها لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لا في
الثبوت والمنفي في التعريف هو الثاني (قوله قياس المساواة) تسمية للكلّي باعتبار ما يوجد
في بعض افرادها وانما أخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم اتناجها مطردا واختلافه
بمسبب اختلاف المواد كما أخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد نتائجها واختلافها في
الاتناج قاله عبد الحكيم (قوله متعلق بمحمول أو لاهما الخ) أي بعض متعلق فان المتعلق بمجموع
الجزء والمجموع والذى جعل موضوعا للجزء ونقط أو المراد متعلق بالمعنى واسطة والخاصة متعلق
تعلق افضا لانه ينضى بمعنى العامل الى المجزوء (قوله بل بواسطة مقدمة أجنبية) فسروها
بما تكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيهما القياسات المينة بطريق
العكس المستوى ويخرج المئين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم اعتمدوا وجوب
تذكر الحد الاوسط وهو حاصل في المئين بالعكس المستوى دون عكس النقيض ودون قياس
المساواة وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس قاله المصنف فعلى هذا الوجه لاخراج
القياس المئين بعكس النقيض ويؤيده ما قاله شارح المطالع لوجه لاخراج الاول يعنى
القياس المئين بعكس النقيض عن تعريف القياس مع انه من الطرق الموصلة ولا فرق بينه
وبين الداليل المستلزم بواسطة العكس المستوى اهـ ولذلك قال عبد الحكيم والفرق بين الاستلزام
بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض تحكّم لم يظهر لى الى الآن وجهه اهـ قال العصام
وهناك أدلة أخرى تخرج بتقديره لذاته مثل ان يحكمم بالا كبر على اعم مما يحكمم به على الاصغر فهو
فيقال زيد انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بالاشتباه زيد ماش لكنه بواسطة مقدمة لازمة
للكبرى وهي كل انسان ماش ومثل أن يحكمم بالا كبر على ما يساوى ما يحكمم به على الاصغر فهو
زيد انسان وكل ناطق حيوان ينتج زيد حيوان ومثل أن يسلب الا كبر عن جميع أعيان ما سلب
عن كل الاصغر فبقا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من غير الفرس بصها لا ينتج لا شئ من
الانسان بصها لكنه بواسطة ان قولنا لا شئ من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان
غير الفرس ولا يخفى انه لا وجه لاخراج تلك الأدلة عن حصد القياس وهي مفيدة لليقين (قوله
هى ان كل الخ) أي المقدمة الاجنبية في هذا المثال الخ هذه لامطلقا (قوله بقى في التعريف) أي

يضمير فيما قال الشيخ الرئيس ما حقه السيد من ان الذى يصف بالكلية والجزئية هو الاسم لانه ذكر ان مراد الشيخ ان

أثر ما ذكر عن السيد أن
معنى الحرف والفعل
لا يتصف بالجزئية والكلمة
قال في هنا بحث وهو أنه
يلزم على جعل المقسم
المفرد صدق تعريف العلم
على الحرف بالنظر إلى ظاهر
قوله فمع شخصه وضمه لأن
معنى الحرف جزئي وإنما
قال ظاهر لأن السيد
صرح كما نقل بأن معنى
الحرف لا يتصف بالجزئية
من حيث هو ومعنى حرف
ويمكن أن يجاب عن هذا
البحث بأن تشخص المعنى
وضعه معناه أن يوضع اللفظ
للمعنى من حيث هو
متشخص والحرف على
اسم انما موضوعه للمعنى
المتشخص لم يوضع له من
حيث أنه متشخص وهذا
كما أن زيد موضوع الذات
المعنوية من حيث انما
كذلك بخلاف رجل
وبأن تشخص المعنى وضعا
معناه أن يوضع اللفظ لذلك
المعنى المتشخص مطوفا
بنفسه وليست أطراف
كذلك وبأن الجزئية أهم
من التشخص لصدقه في
الكلي المذكور تحت غيره
ومعنى كون معنى الحرف
جزئيا أنه أخص من آلة
الوضع ومنه ما خرج تحتها
وان لم يكن شخصيا أي جزئيا حقيقة على أن هذه عبارة المصنف وهو يرى أن الحروف كلمات وضعا

في اعتراض بر دعليه بأنه غير مانع لدخول المادة المذكورة ثم ما ذكره الشارح هنا مأخوذ من
قول المصنف في شرح الأصل المراد بالقضايا ما فوق الواحدة فيخرج عن حد القياس القضية
الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس تقضيها ما خرج القضية البسيطة فظاهر وأما خروج
المركبة فلا لأنه انما يقال لها في العرف انما قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انما قضيتان
وبهذا يدفع الاعتراض على تعريف القياس بأنه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها
أو عكس تقضيها اه وتعبه بعد الحكيم بأنه اذا صدق عليها قضية واحدة مركبة من قضيتين
صدق عليها انما أقول مؤلف من قضيتين لزم عنهم ما ذكروه من قول آخر وعدم إطلاق انما قضيتان
لا ينفع في دفع الانتقاص والجواب عن النقض أن المتبادر من قولنا من قضايا أن تكون
القضيتان معصرتين فيه وفي القضية المركبة الجزئية التسالي فبعد الأول يستفاد من القضية
باعتباري دوام الحكم السابق أو ضرورته اه وفي الحاشية انه يسقى النقض بالقضيتين
المستلزمتين لعكسهما أو عكس نقضهما مع انهما لا يسميان قياسا بالنظر إلى العكس وأجيب
بأن المراد للزوم بطريق النظر واستلزام الأصل العكس ليس بطريق النظر وفيه بحث بل هو
بطريق النظر كما يعلم من الاستدلال عليه وبأنه بما هو واجب أيضا بأن المراد بقول واحد
قضية واحدة يكون لكل من القضيتين دخل في لزومها فخرج ما ذكرنا بالنظر إلى كل واحد
من العكسين فلأن كل قضية كافية في عكسها ولا دخل للآخر وأما بالنظر إلى مجموع
العكسين فالانتم ما قضيتان انتهى (وأقول) بعد اعتبار التاليف في مفهوم القياس المشعر
بارتباط القضيتين ببعضهما بحيث يحدث جرم ضروري بسبب ذلك الارتباط لا يتوهم ورود هذا
السؤال أصلا بل لا معنى له في نفسه لانه ان أريد قضيتان ارتباطيهما بحيث يحدث لهما
صورة تركيبة فذلك هو القياس بعينه وان أريد وجود قضيتين بدون ارتباط بل اصطفا في
الذكر والتلفظ فليست تسمى هذا الاعتبار مستلزمين لعكسها بل كل واحدة على حياها
مستلزمة لعكسها أو عكس نقضها ولا اجتماع في الحقيقة بل كل واحدة معتبرة على حياها لأن
المركب لا يعتبر مركبا الا اذا حصل بين أجزائه ارتباط وحدوث جرم ضروري لذلك التركيب والا
فجرم وجود جرم مصاحبا للجزء مصاحبة تاليس من التركيب في شيء بل كجرم وضع بجانب انسان
على أن البحث المورد على قول المجيب أن المراد للزوم بطريق النظر الخ ان استلزام القضية
عكسها بطريق النظر الخ غلط فاحش وقوم فاسد فان معنى قول المجيب أن للزوم بطريق
النظر ان استلزام المقدمتين النتيجة بطريق النظر أي الفكر بحيث ينتقل من مقدمتي الدليل
إلى النتيجة بالحركة الفكرية الواقعة في الترتيب وهذا المعنى مفقود في لزوم العكس للقضية فان
استلزام القضية عكسها معتبر بحسب نفس الامر لانه ينتقل من العلم بالقضية إلى عكسها كما
في الدليل إذ كثيرا ما نفهم قضايا ولا يتخطر ببالنا عكسها بل لانعلمه والالزم انه عند حصول العلم
بقضية من القضايا يحصل علوم غير متناهية لان عكسها قضية أخرى ينتقل منها العكسها وهلم
جر أو الاستدلال على عكس القضية استدلال على الحكم بأن هذه القضية عكسها كذا فهو
كالاستدلال على سائر الأحكام فلا يبعد أن استلزام القضية العكس بطريق النظر بالمعنى
الذي فهمه الباحث بل معناه ان هذا الاستلزام ثابت بالنظر لانه نفس النظر وفرق بين

فإن المراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن ٩١ اللهم الآن يقال المراد بالقضايا هي

القضايا المستقلة التي عبر فيها
عن الحكم الإيجابي والسلبى
بعبارة مستقلة والقضية
المركبة ليست كذلك إذ
لم يعبر فيها عن الحكم الإيجابي
والسلبى بعبارة مستقلة
بل عبر بالأدوام واللا ضرورة
فعلى هذا يكون التعريف
ما نعلم المراد بالقول الآخر
هو النتيجة ومعنى آخريتها
أن لا تكون إحدى
مقدمتي القياس الاقتضى
والاستثنائى لأن لا تكون
جزءاً من إحدى المقدمتين
وإنما اشترط الآخر به

جزئيات استعملها لا كما قال
به هذا القائل على قول
المصنف الآتى وضعا قوله
أن اتخذ معناه الخ المراد
المعنى الحقيقى بقوله
القياس لأن رعاية المسمى
الجزائى لا يتحدد المسمى
ضرورة أن كل مجاز لا بد له
من حقيقة قائمة على ما حقق
في شروح التلخيص
وحواشيه ولأنه المتبادر
والمراد من ضميره في قوله
وان كذا هو أعم بقرينة
قوله بعدد الألفاظية ومجانة
ثم إن كان الضمير في تشخيصه
للمعنى الحقيقى يكون في
قوله وان كذا استخدام
وتكون فائدة قول المصنف
وضعا الآخر ترس عن أن

المستدل عليه والمستدل به فالقضية وعكسها من قبيل الاول ومقدمتا الدليل من قبيل الثانى
والباحث لم يفرق بينهما فوقع في الغلط الفاحش وأنا لا أعجب الامن كثير السواد في
الاوراق بمثل هذه الاوهام (قوله فان المراد بالقضايا الخ) تعليل افوله بقى واذا كان المراد بها
كذلك تكون المركبة المذكورة داخله في التعريف لانه يصدق عليه انه يقول مؤلف من
قضايا يلزمه لذاته قول آخر (قوله ما فوق قضيتين ٣) سواء كانتا من كورتين أو واحدة هما مقدرة
نحو لان متنفس فهو حى ولما كانت الشمس طالعة فانهم موجود فان الذهن يتأدى الى
المقدرة وان لم تذكر (قوله وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن) أى كالقضايا في هذه الارادة أى
كل جمع يستعمل في فن المنطق يراد منه الجمع لا القوى وهو ما يشمل ما فوق الواحد لانه في اللغة
ما يكون أفرادها متعددة سواء كانت فوق فرد واحد أو أكثر (قوله اللهم الآن يقال الخ) هذا
الجواب بمعنى ما أجاب به عبد الحكيم سابقا فعنونه بما يشعر بضعفه من أجل انه غير مانع من
ورود الاعتراض بحسب الظاهر والقييد المذكور أعني قوله بعبارة مستقلة غير متبادرة فلا يؤول
على ارادته في مقام التعريفات وقول رجب افندي ولا يذهب عليك ان هذا الجواب في غاية
الضعف اذ لو كان المراد بها القضايا المستقلة لخرج مفهوم اللادوام واللا ضرورة عن كونه
قضية وذلك بين البطلان فلاجل هذا أوردته بصيغة التبريض اه في غاية الضعف لان الملازمة
في قوله لو كان المراد بها القضايا المستقلة لخرج مفهوم الخ اذ لا تلازم بين مقدمات القياس
والقضايا المركبة حتى يلزم من ارادة معنى في احدهما ارادته في الاخرى اذ تلك الارادة لا تخصيم
التعريف حتى يستدفع عنه النقص وليست تلك الارادة محتسجا اياها في المركبات حتى يلزم
ما ذكر (قوله بل عبر بالأدوام الخ) يعنى عبر عن الحكم الإيجابي والسلبى بهما وهما اليسا
بعبارة مستقلة لان اللادوام ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة ولا اللا ضرورة مدلوله الصريح
ممكنة عامة بل منه هو ما هما يستلزمان هاتين المقدمتين (قوله ومعنى آخريتها) أى معنى كون
النتيجة هي القول الآخر قال العصام ينبغي أن يعلم ان هذه الارادة بعني ارادة مغايرة النتيجة
للقياس ليست مما ينبغي على مواضع واصطلاح لهم في هذا التعريف بل من مقتضيات وجه
الواحد بالآخر في مقابلة المتعدد فانك اذا قلت لى دراهم وشئ آخر يفيد ان الشئ مغاير
للدراهم وانك من أجزاء الحق لا تتحمل العبارة أن يكون الشئ واحدا من الدراهم باعتبار
ان الجزء مغاير لاجزاء الاجزاء قال وليكن هذا على ذكر منك ورد عبد الحكيم بانه وهم الا ترى انه
اذا قال لى دراهم وشئ آخر فسر الشئ الآخر بنصف درهم صحيح وعمل هو لمغايرة بان
الواحد اذ اوصف بمغايرة للجماعة يراد به مغايرة لكل واحد من أحاده اذ مغايرة للجموع
غير محتاج الى البيان (قوله أن لا تكون إحدى مقدمتي القياس الخ) أى عين إحدى المقدمتين
وهنا إشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة
التسليم بخلاف المقدمات (قوله لأن لا تكون جزءاً من إحدى المقدمتين) والناظر في القياس
الاقتضى فان النتيجة قيسه بجزء من إحدى المقدمتين فان موضوعها موضوع الصغرى
ومحوها محمول الكبرى وأما القياس الاستثنائى فان المذكور فيه صورة النتيجة لان النتيجة
قضية مشتملة على الحكم ولذا كور في القياس مقدماً وإنما لا يحكم فيه لان الاداة آخر حقه

يحمل ضمير تشخيصه على المعنى الاعم استخداما كافى وان كنز وعايشير لهذا السقاط الشارح له في قوله اى المفرد الخ ولا يخرج

أدولاهالكان اماهذيانا و
اقتراحي واستثنائي لأن
القول الآخر اما أن يكون
مذكورا في القياس
بعبادته وهيته أولا (فان
كان) القول الآخر أي
النتيجة (مذكورا فيه)
أي في القياس (بعبادته) أي
طوفيه (وهيته) أي
صورته (فاستثنائي)
أي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود فالقول
الآخر هو النهار موجود
مذكور في القياس بعبادته
وهيائه

ما بعد العلم فان هذا
وان كان موضوعا
لفهوم مشار اليه عند
المصنف لم يكن عند
ما يستعمل في جزئ ذلك
المعنى يصديق عليه ان
معناه الموضوع له مشكك
في الجمله وهذا هو الحق وان
كان الضمير في تشخيصه
للمعنى بالمعنى الا هم فيكون
هو محل الاستخدام وفائدة
قيده وضعا في غاية الظهور
هنا وحديث يكون
المعارف

٣ قوله بعض الشراح هو
مير أبو الفتح نقل ذلك عنه
ورجبا فاستدعى في حاشيته

عن القياس وهو فاسد قول المصنف الا ترى فان كان مذكورا فيه بعبادته وصورته ولم يقل فان
كان غير النتيجة مذكورا بالفضل وفي الحاشية نقل عن الهروي انه يرد على التعريف قوانيما
كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان فانه يفتج الصغرى اه وليس بشئ لان الكبرى افو
من القول (قوله ادولاهيا) لتعليل اقوله وانما اشترط الخ لئلا يكون الصواب لولا بهتد كبر الضمير
لان المرجع هو اشتراط الاخرية وحاصل المعنى انما اشترط الاخرية ادولاه لكانت النتيجة
اماعين المتقدمين جميعا أو عين احدهما وأيا ما كان فهو باطل لانه يؤدي الى الهذيان أو
المصادرة (قوله لكان اماهذيانا) أي كلاما غير مقصود فيها اذا كانت النتيجة عين المتقدمين
(قوله أو مصادرة) وهي أخذ المدعى جزم من الدليل فيما اذا كانت النتيجة عين إحدى
المتقدمين وكون المدعى جزم من الدليل لا يفيد المطلوب لزوم الدور لان معرفة المدعى موقوفة
على معرفة الدليل فالو كان المدعى جزم من الدليل لازم أن تكون معرفة الدليل موقوفة على
معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء وأما اذا كانت النتيجة غير المتقدمين فلا
يلزم شئ من هذين الهذرين فلهذا اشترط آخريتها وما في بعض الحواشي قوله لكان اماهذيانا
أي ان كان يعلم انه لا يبيح به الخصم وإلقاء اليه أو مصادرة أي ان كان لا يعلم ذلك وكلاهما فيما
اذا كانت النتيجة كلاما المتقدمين أو احدهما منقط وقوله هم المصادرة جعل المدعى جزم من
الدليل أي أو عينه اه فن قيل ما قاله الشارح أولا ولا الفضل المرعشي في تقرير القولين كلام
نقيض في معنى المصادرة (قوله ثم القياس الخ) شروع في تقسيم القياس بعد تعريفه الى أقسامه
الاولية وقدم القياس الاستثنائي لكون مفهومه وجوديا ولكونه يديم سبب الانتاج بجميع
قرائمه وأخره في الاحكام اه كما بشأن الاقتراحي لكثرة مباحثه (قوله مذكورا) أي بالذكر
الاستثنائي في القياس المفووظ وبالذكر الثاني في المعقول (قوله بعبادته وهيته) ذكر النتيجة ليس
الاذكر أجرائها المادية لان الهية ليست بملفوظة لئلا يكون مذمومًا بحال كونها
بالفعل وقد يكون مائة بحال كونها بالقوة وحينئذ فالمراد بذكر القول الآخر بعبادته وهيته
ذكره بالفعل والمراد بذكره بعبادته فقط ذكره بالقوة فتدبر اه (قوله أي صورته) تفسير للهية
والمراد الهية التأليفية كذا قال الفضل الرازي وقال بعض الشراح ٣ أراد بعبادة القول
الآخر طرقي النتيجة وبهيته النسبة التفصيلية بينهما على الترتيب الذي وقع عليه في النتيجة
سواء كانت مع الكيفية التي عليها في النتيجة من الإيجاب والسلب والا وحاصل ان النتيجة ان
كانت مذكورة أي موجودة في القياس بطرفيهما والنسبة التفصيلية بينهما سواء كانت عين
النسبة التفصيلية التي في النتيجة من الوقوع أو اللا وقوع أو تقيضا وان لم تكن متعلقا
للايقاع أو الانتزاع فهو الاستثنائي فلا يرد عليه ان القول الآخر بعبادته وهيته هو عين النتيجة
فلا يجوز أن يكون مذكورا في القياس والالزمت المصادرة ولان هذا وان كان صادقا على
القياس الاستثنائي بوضع المقدم لكنه لا يصديق على رفع التالي اذ المذكور فيه نقيض
النتيجة لا غير وهذا الشرح تفسيرا بما كانت النتيجة أو تقيضا اه مذكورا فيه بالفعل لكن
الظاهر في تفسيره أن يقال هو ما كانت النتيجة أو تقيضا اه مذكورا فيه بالقوة القرينة من
الفعل قال المصنف فان قيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل يتنافى وجوب مغايرة النتيجة

وفي العبارة بحث لاننا قلنا في المثال لكن الشمس ليست بطالعة فيخرج النهار ١٩٣ ليس بوجود حقيقة بل يصدق التعريف

علمه اعلم ذكر النتيجة
بما ذكرنا او هيته في القياس
بل المذكور فيه تقيض
النتيجة ولهذا وقع في سائر
الكتب المعلقة ان القياس
الاستثنائي هو ما يكون عين
النتيجة وانقضها مذ كورا
فيه بالفعل في العبارة فهو
من النسخ أو نسخ من
المصنف وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على أداة الاستثناء
وهي لكن (والا) أي وان
لم يكن القول الآخر
مذ كورا فيه بعبارة
وهيته (فاقتراني) كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث
فالقول الآخر وهو كل
جسم محدث ليس مذ كورا
في القياس بهيئته ويسمى
اقتنائيا لاقتران الحد وفيه
وسنذكر الحدود بعينه
ذلك ثم الاقتراني اما (حلي)
ان تركيب من الجليات (أو
شرطي) ان لم يتركب منها
والفرغ من تعريف
القياس وتقسيمه الى قسمين
شرح في الاقسام وابتدأ
بالاقتراني المركب من الجليات
وهو يشتمل على حدود ثلاثة
موضوع المطلوب ومحموله
والكرر بينهما في المتقدمين
فتال (وموضوع المطلوب
من الحل يسمى) حدا
(أصغر) لانه في الغالب أقل افراد من الممحل (ومحموله) يسمى حدا (أكبر)

لمقدمات القياس قلنا الامتياز فان النتيجة في مثل قولنا ان كان هذا اجساما فهو متحيزا لكنه
جسم هي القضية المحتملة للصدق والكذب أعني قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من مقدمي
القياس لان المقامة الاولى هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم أعني قولنا
ان كان هذا اجساما فهو متحيز لا نفس التالي والمقدم لانه ليس بقضية والمقدمة الثانية هي قوله
لكنه جسم اه فملم من هذا شرط البحث الاتي في الشارح فلا فهو ولا نسخ (قوله وفي
العبارة بحث) قد عرفت ان قاعه (قوله لاننا قلنا في المثال لكن الشمس ليست بطالعة الخ) هذا هو
منه والصواب ان يابس بوجود نتيجه الشمس ليست بطالعة فالبعض ووجه كونه سهوا ان
استثناء تقيض المقدم غير منتج وقد يقال غرضه مجرد التمثيل وان كان استثناء تقيض المقدم
عقبا (قوله في العبارة سهو من النسخ الخ) قيل في هذه العبارة سهو من الشارح او تسامح
منه لما ان ذكر القول بهيئته ومادته معناه ان تذكر الاطراف مع الربط بينهما لا بدونه بان يذكر
موضوع في مقدمة ومحمول في أخرى ولا شذ في وجود ذلك في القياس الاستثنائي ولو استثنى
منه تقيض المقدم وهذا تحقيق من المصنف وشرح اقول القوم ما تكون عين النتيجة أو
تقيضها مذ كورا فيم بالفعل الموهوم وجود الحكم في مقدم أو تالي الشرطية بمعنى ان ذلك
كلامه في شرح الرسالة حيث قال ومعنى كون النتيجة مذ كورة باللفظ على في القياس انها
باجرائها السادية وهيئتها التأليفية مذ كورة فيه وان طرأ عليها ما أخرجهما عن كونها قضية
وعن احتمال الصدق والكذب اه وهو يعني ما قلناه عن بعض الشارحين لكن هذا القائل
وقع في سهو منه عليه قبل ذلك حيث قال ولو استثنى منه تقيض المقدم فتدور في فيما اعترض به
(قوله لاشتماله على أداة الاستثناء وهي لكن) فانه في معنى الاتي الاستثناء لانه قطع فعده
المزايون الناظرون الى المعنى حرف استثناء كما عد الاتي المنقطع حرف استثناء فاده العصام
(قوله ليس مذ كورا في القياس بهيئته) بل الجسم مذ كور في المقامة الاولى والمؤلف في
الثانية وهذا الذي ليس ذكر الهيئته المجموعة وهو ظاهر ثم ان مصب النفي جميع قوله بعبارة
وهيئته فلا يشاق ذكره بعبارة (قوله لاقتران الحدود وفيه) أي لاقتران حدود القياس من
الاصغر والاكبر والوسط قال العصام والظاهر ان يقال سمي اقتنائيا لاشتماله على أداة الجمع
والاقتران وهي الواو والواصلة (قوله ان لم يتركب منها) أي من الجليات بل تركب من
الشرطيات المتصلات أو المنفصلات أو من حامية ومنفصلة أو من متصلة ومنفصلة
على ما سيجي (قوله وموضوع المطلوب الخ) فيسه ان هذه الاصطلاحات لا تختص بالاقتراني
الحلي وهو ما كان مركبا من جليات صرفة بل يجري في الاقترايات الشرطية فالاولى ان يقال
والحكموم عليه في المطلوب يسمى حدا أصغر الخ (قوله يسمى حدا أصغر) يسه ان كل قياس
حلي لا بد فيه من مقدمة متين احدها تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور
وثانيته ما على محموله كالحديث وهما يتراكان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى حدا
أصغر ومحموله أكبر المشتمل المكرر بينهما يسمى حدا أوسط (قوله لانه في الغالب الخ) أي
ومن غير الغالب قد يكون مساويا وهذا هو المشهور والافقد صرح المصنف في حواشي
شرح المختصر العشري بان ذلك لازم لا غالب (قوله أقل افرادا) لانه أخص والاخص أقل

لأنه في الغالب أكثر أفراد من الموضوع (والمكرر) بينهما في مقدمتي القياس يسمى حدًا (أوسط) لتوسطه بين طرفي المطلوب كما وُفِّق في المثال المذكور (وما) ١٤٤ أي والمقدمة التي (فيها الأصغر) تسمى (الصغرى) لأن ذات الأصغر وصاحبه

(و) التي فيها (الاكبر) تسمى (الكبرى) لأنها ذات الاكبر والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلاً (و) هو مختصر في أربعة أوضاع (الأوسط أما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الأول) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث (أو مجموعهما) أي محمول الصغرى والكبرى (الثاني) أي قاله الشكل الثاني كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الجناد حيوان فلا شيء من الإنسان بجناد (أو موضوعهما قاله الثالث) أي قاله الشكل الثالث كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (أو عكس الأول) بأن يكون الأوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى (فالرابع) أي قاله الشكل الرابع كقولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان فبعض الحيوان ناطق وإنما وضعت هذه الأشكال على هذا الترتيب

أفراد من أفراد الأعم الذي هو المحمول (قوله لأنه أكثر أفراد من الموضوع) لكونه أعم منه والأعم أكثر أفراد من الاخص فلذا يسمى أكبر (قوله والمكرر بينهما) فإن قيل الأوسط لا يتكرر في الأول والرابع لأن المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم والجواب ما قاله الشيخ في الشفاء إذا قلنا كل مثلث شكل فعنه أن ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل وإذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا كل شكل كذا بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل هو كذا كان تمكيرا للحد الأوسط اهـ (قوله في مقدمتي القياس) يعني الصغرى والكبرى (قوله يسمى حدًا أوسط) احتج اليه لأن كل قياس حلي بسيط لا بد فيه من مقدمتين يشتركان في حدًا (نسبة محمول المطلوب إلى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من أمر ثالث موجب للعلم بمثلث النسبة والاكتفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريًا قال في شرح المطالع فإن قلت اللازم من تعريف القياس ليس الاستلزامه للنتيجة بالذات وأما تكرر الأوسط فلا دليل يمل عليه بل ربما لا يشق على وسط كافٍ قياس المساواة فإنه يفتح بالذات أن أ مساو لما يساوي ب و ص لزوم للزوم ب و ج و ب لز ج وكقولنا كل ج ب وكل أ ل ب ينتج لاني من ج أ بالخلاف فنقول الشروط المعبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط التحقق الانتاج كالشرائط المعبرة في الأشكال الأربعة وما هو شرط العلم بالانتاج كالشرائط المعبرة في الأقبسة الاقتراضية الشرطية وتكرر الأوسط ليس شرطًا للانتاج بل للعلم به إذا القياس انما ضبطت قواعده وعرفت أحكامه إذا تكرر فيه الوسط انتهى (قوله لتوسطه بين طرفي المطلوب) أي كونه واسطة ووسيلة في ربط أحد الطرفين بالأخر وألانه يتوسط بين الطرفين ذكرنا وتعلقنا في الشكل الأول الذي هو أشرف الأشكال قال العصام ومن السواغ العقلية أنه يتوسط بين الاكبر والأصغر في الصغرى والكبرى لأنه في الشكل الأول المركب من الموجبتين الحكميتين الذي هو أشرف الضروب محمول في الأصغر وموضوع في الكبرى في الموجبة الكلية فيكون في الغالب أكبر من الأصغر في الصغرى وأصغر من الأكبر في الكبرى (قوله لأن ذات الأصغر) فهو تسمية الشيء بوصف جزئه وعطف وصاحبه تفسير لذات (قوله من كيفية وضع الخ) أي من جهة كون الأوسط محمولًا في الصغرى وموضوعًا في الكبرى في الشكل الأول أو محمولًا فيهما في الثاني أو موضوعًا فيهما في الثالث أو عكسًا للأول في الرابع (قوله يسمى شكلًا) تشبيهًا بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة حد واحد بحد آخر وهو تشبيه معتقول بمحسوس قال المصنف التحقيق أن القياس باعتبار إيجاب مقدمتيه المقترنتين ولبهما وكائيهما وجزئيهما يسمى قرينة وضربًا باعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية وضع الحد الأوسط ههنا الأصغر والأكبر من جهة كونه موضوعًا له - ما أو محمولًا يسمى شكلًا فقد يتخذ الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الأول وقد يكون بالعكس كما موجبتين الكلمتين مثلاً من الشكل الأول والثالث اهـ (قوله إذا لا واسطة ٢) تعليل للاختصاص في

الأربعة

لأن الشكل الأول يدهي الانتاج

٢ قول المحشي قوله إذا لا واسطة كذا بخطه والذي في نسخ الشرح باليدنا إذا الأوسط اهـ مصحح

أقرب إلى الطبع من سائر الأشكال فلهذا وضع أولاً الشكل الثاني ١٩٥ لشاركته الأولى في أنشرف مقدمته وهي

الصغرى المشتملة على
موضوع المطلوب الذي
هو أنشرف من المحمول ثم
المثال لشاركته الأولى في
أخس مقدمته وهي
الكبرى ثم الرابع لعدم
اشتراكه مع الأول أصلاً

الاعلم كابات وضعها
لاستعمالها كما عند المنفعة
وجزئيات وضعها واستعمالها
كما عند غيره من شيوخنا وعلى
الأول تنصف بالتواطئ
والتشكيك وتدخل
تحت قول المنصف وبدونه

متواطئ الخ لا على الثاني فقد
انقضت أو هاهنا الناظرين
(قوله ان تساوت افراده)
أي بالاولية أو الاولوية كما
تدل عليه المفادلة (قوله
الذهنية والظارية) كذا
وقع للعلامة الرازي فحمله

بعض ناظره على الأفراد
التي في نفس الامر وقال
ان المعتبر في التواطئ
والتشكيك هو المصدق
في نفس الامر والكميات
الفرضية خارجة عن
القسمين فالأشياء والألا يمكن

وتجوها واسطة وكان
هذا القائل يفتك بظهور
ما يقول السيد السند في
تخصيص قولهم تقيدها
المساو بين متساويان

الأربعة (قوله أقرب إلى الطبع) أي إلى قبول الطبع وتوجه النفس بالنسبة إلى البواق
أولى النظم الطبيعي وهو الانتقال من الأصغر إلى الأوسط ومنه إلى الأكبر فلا يتغير الأصغر
والأكبر عن حالهما في النتيجة وهذا النظم انما هو في الشكل الأول فلهذا وضع في المرتبة
الأولى قال السيد عيسى الصفوي وفي هذا الشكل اشكال لا بد من فهمه وحمله وهو ان الأصغر
إذا كان من افراد الأوسط فالحكم بأن جميع الأوسط كذا وهو الكبرى انما يعلم اذا علم ان
افراد الأصغر كذا وهو بعينه النتيجة فالعلم بالكبرى يتوقف على العلم بالنتيجة فلو كانت
النتيجة مستفادة من القياس كان الشيء معلوماً قبل العلم به وانه محال فلا يمكن الاستدلال به
والكسب بطريق الشكل الأول والجواب ان النتيجة هي الحكم على الأصغر بخصوصه أي
حين ملاحظته من هذا والكبرى حكم على افراد الأوسط مجزئاً ولا نسلم ان العلم بكل الأوسط كذا
يتوقف على العلم بحال كل من افراده بخصوصه بل يجوز ان يعلم الكلية بضرورة أو دلائل
ولو لوحظ ذات فرد بخصوصه لم يعلم حاله لانه لم يلاحظ بخصوصه انه فرد ذلك الكلية فالعلم
بالكبرى يتوقف على ملاحظة الافراد توجه عام أي على سبيل الاجمال والعلم بالنتيجة هو
معرفة حال الفرد بخصوصه فلا استعمال في استفادته من الأول اه وهذا الجواب مع قلاقله
مضطرب وقد ذكر في شرح المطالع السؤال والجواب باوجز من هذا وأوضح منه فقال لا يقال
الاستدلال بهذا الشكل دورى فاسد فضلاً عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على
العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالأكبر لكل واحد من افراد
الأوسط التي من جهتها الأصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفاً على العلم بثبوت الأكبر
أو سلبه للأصغر الذي هو عين النتيجة فلو استفادنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور
لانا نقول الحكم بحته مختلف بحسب اختلاف أوصاف الموضوع حتى يكون معلوماً بحسب
وصف مجهول لا بحسب وصف آخر فاستفاد العلم بالحكم باعتباره وصف من العلم به باعتباره
وصف آخر ولا استعمال في ذلك (قوله هو أنشرف من المحمول) لان المحمول انما يطالب لاجل
الموضوع ايجاباً وسلباً وكما يكون بحيث يطلب أمر آخر لا يحله يكون ذلك الشيء أنشرف من
ذلك الامر (قوله في أخس مقدمته وهي الكبرى) لان الحد الأوسط موضوع أيضاً
الشكل الثالث فلذا وضع في المرتبة الثالثة وانما كانت هذه المقدمة أخس لعدم اشتمالها
على موضوع المطلوب بل تشتمل على محموله الذي هو أخس من موضوعه (قوله أصلاً) بل
لخالفته اياه وضع في المرتبة الرابعة وهذا هو أحد الوجوه المذكورة في وضع الاشكال على
الترتيب المذكور وهذا الوجه آخرى منها ان الشكل الأول لما كان متجلاً لمطالب
الأربعة وضع في المرتبة الاولى والثاني لما كان متجلاً لمطلب السكلى الذي هو أنشرف من
الايجاب الجزئي لكونه مضبوطاً ونفع وضع في المرتبة الثانية والثالث لما كان متجلاً للايجاب
الجزئي وضع في المرتبة الثالثة والرابع لما كان بعيداً عن الطبع جسداً وضع في المرتبة الرابعة
ومنها ان الانسب أن لا يتغير الأصغر والأكبر في القياس عن حالهما في المطلوب من كون
الأصغر موضوعاً والأكبر محمولاً كما كان الشكل الأول لم يتغير فيه الأصغر والأكبر عن
حالهما وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني تغير فيه الاكبر عن حاله دون الأصغر الذي هو

وجهه فلهذا أتى التعريفان على ظاهرهما فالأصغر بين وان أول تعريف المتواطئ بالنسبة على وجه الجدول أي الأفراد الغير

المتفاوتة بأولية أو أولوية
أو تعريف المشكل بذلك
أى الأفراد الغير المتساوية
أولية أو أولوية فكذلك وان
أول الاول بالسلب أى
الذى ليس أفراد الكائنة
في نفس الامر متفاوتة
بأولية أو أولوية تدخل
نحو اللاشئ واللاممكن في
التواطى وان أول الثانى
بالسلب أى الذى ليست
أفراده الكائنة في نفس
الامر متساوية أو أولية أو
أولوية تدخل في المشكل
وذلك باطل لان القرض
القول بالواسطة وحله
بعض آخر على ما يتناول
الفرضية وزعم ان
ما قال ذلك القائل لا شاهد
عليه وحينئذ فلا تفاوت
الوجود السابقة التفاوت
السابق ويدخل في المتواطى
نحو الانسان والفرس
والشاة والبغل ونحو ذلك
بما هو كثير فان أفراد
الموجودة متساوية وكذا
أفراده المفروضة لان
العقل يفرضها متفقة مع
الأفراد الموجودة فيما
عند الشخص اذ لا يبدأ
لانتزاعها مخالفة ونحو
الشمس كذلك أيضا مجرد
كون الكل له فرد بحسب
نفس الامر وفرض فرضي لا يوجب أولوية

أشرف وضع في المرتبة الثانية ولما كان الثالث يتغير فيه الاصغر عن حاله وضع في المرتبة
الثالثة ولما كان الرابع تغير فيه كلاهما عن حاله وضع في المرتبة الرابعة وهناك وجود آخر
ولا كبير جدوى في ذلك ولذلك قال شارح المطالع هذه أمور وضعية اختيارية لا وجوب فيها
وانما دعا اليها استحسان والاخذ بالابق والاولى ولكون الرابع بعيدا عن الطبع جدا
أسقط المصنف الكلام عليه بحسب الجهة قيل ولذلك وقعت الاشكال في القرآن ما عداها كما
بين ذلك الشيخ السمنوسي في مختصره وقد أسقطه الغزالي والقاري وابن سينا حتى قال في
الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث تكون قياسيته ضرورة النتيجة
ينسب نفسه لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة
قياسيته الى كافة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الاشكالان
الآخران وان لم يكونا يبنى التباسية قريين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يقطن اقياسيتهما
قبل ان يتبين ذلك أو يكاد يبان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب
فلهذا صار لهما قبول واعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الخلية الملتفت اليها
ثلاثه (قوله ويستتر) لما فرغ من بيان الفرق بين الاشكال بحسب الماهية شرع في بيان
الفرق بينها بحسب الاشتراط فقال ويستتر في الاول الخ ثم الدليل على هذا الاشتراط ظهور
العقم باتفا أحد الشروط الثلاثة (قوله ايجاب الصغرى) انما اشترط ايحابها لانها لو كانت
سالبة لم يدرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم بالا كبر على الاوسط الى الاصغر قيل
لو كان ايجاب الصغرى شرط المساق في الاتحاج بدونه لاتقاء الشرط عند اتقاء الشرط لكن
التالى باطل فان الاوسط اذا كان مساويا للأكبر فكل شئ سلب عنه الاوسط سلب عنه الأكبر
لان سلب أحد المتساويين عن شئ يستلزم سلب الآخر عنه ضرورة كقولنا لاشئ من الانسان
بفرس وكل فرس صاهل فانه ينتج لاشئ من الانسان بصاهل وأجيب عنه بأن لزوم سلب الأكبر
عن الاصغر في تلك المادة بواسطة العلم بأن كل ما سلب عنه أحد المتساويين سلب عنه الآخر
بالضرورة والالم يكونا متساويين وهذه المقدمة أجنبية تغاير حدودها حدود المقدمتين فليس
استلزام القياس النتيجة لذاته بل بواسطة هذه المقدمة قال في شرح المطالع لا يقال السالبة اذا
كانت هي كبة فتنتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي تستلزم النتيجة وتوسيط الموجبة
لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشغلت
على حكمين فهي في التحقيق قضيتان فان أردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة
أن مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان أردتم ان السلب مستلزم فهو بين
البطلان وان أردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمتنج هناك بالتحقيق ليس الا
الايجاب اه وفي الحواشي السلوكية قيل قد تحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا تحقق وينتج
اما الاول فتحوقولنا مورد القسمه علم وكل علم اما نظري أو ضروري وقولنا بعض النوع انسان
ولاشئ من الانسان بنوع مع كذب تنبجتها والجواب عن الاول أن الصغرى كاذبة لان مورد
القسمه مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان أردت من حيث حصوله في الذهن فلان لم كذب
النتيجة وعن الثاني بأن الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بأن يكون المحمول فيها صادقا

(فعليتها) بأن تكون الصغرى غير الممكنتين (و) بحسب الحكم (كلمة الكبرى) بأن يكون موضوعها كائناً (النتيجة) هذه علمة غائية أى الغرض من وضع الشكل الأول والاشتراط فى صفراء وكبراء ان ينتج الصغرى ان (الموجبتان) الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة) الكلية الناتجتين (الموجبتين) كائنة جزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ١٩٧ والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى

الموجبة الكلية تنتج الموجبة الجزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا (ومع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أى الصغرى ان الموجبتان امامع الكبرى الموجبة الكلية وامامع الكبرى السالبة الكلية فالاول ينتج الموجبتين كائنة جزئية والثانى ينتج (السالتين) كائنة جزئية (بالضرورة) متعلق بقوله لنتج أى الانتاج فى هذا الشكل ضرورى لاحتياج الى دليل بخلاف سائر الاشكال فان الانتاج فيها اما بواسطة الخلف أو غيره كما سيجى هو تفصيل قوله مع السالبة السالتين أن الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة كائنة كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى

على أفراد الموضوع صدق الكلى على جزئياته اذا الحكم ههنا اتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا وأما الثانى فهو قوله لا شئ من الجبر بحدوان وبعض الحيوان الصالح فانها لا شئ من الجبر بحدوان مع انتفاء الامرين لان سلب شئ عن افراد شئ وحصر شئ آخر فى المسلوب يقيد سلب المحصور فى ذلك الشئ والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لاعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب اه قال بعضهم ولا شئ من الصغرى فى هذا الشكل لم يقع لفظ وحده فى صفراء لمافيه من معنى النقي فاذا قلت الانسان وحده ضاحك كان فى قوة قضيتين نفي واثبات أى الانسان ضاحك وليس غير الانسان ضاحك وهذا ظاهر ان من المغاظة ما لو قيل الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو باطل لان هذا القياس لم يستوف شرائط الشكل الاول لعدم ايجاب صفراء ولا حاجة لقول بعضهم ان وحده حال من الضاحك تقدمت على عاملها وحده فلا يستقيم فى موضوع الصغرى فالنتيجة انما هى الانسان ضاحك مع عدم استقامته فى نفسه لان الحال تفيد التقييد مطلقة تقدمت أو تأخرت على أن دعوى تقدمها متنوعة (قوله وفعليتها) بأن تكون غير الممكنتين لان الكبرى تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالا كبر والصغرى الممكنة انما تدل على ان الاصغر عما ثبت له الاوسط بالا مكان فيجوز أن لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه وهذا ظاهر ان اعتبار فى صدق الموضوع على افرادها بالفعل كما هو رأى الشيخ فلا انتاج عنده على قول الفارابى ان صدقه بالا مكان فالقياس منتج وقد علمت ما فى ذلك (قوله وكلمة الكبرى) لانه لو لم يكن كذلك فلا انتاج لانه يمكن أن يكون البعض المحكوم عليه بالا كبر غير الاصغر كما يقال كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قال الهرورى لا يقال يجوز تعيين ذلك البعض بان يجعل الاضافة للعهد الخارجى فلا يتحقق حينئذ الا اندراج فيصح الانتاج لانا نقول تصير حينئذ القضية شخصية لا فادتها الحكم على الجزء المعبر أو تبقى كائنة باعتبار ذلك البعض المهيول ولا كلام فى اتجاهه لان الشخصية فى حكم الكلية لكننا غير معتد بها لعدم استعمالها فى مسائل العلوم ولا يلزم من الكلية غاية الشمول اه ولا يخفى عن ضعف تأمل (قوله بأن يكون موضوعها كائناً) ولو كان جزئياً لما حصلت كلمة الكبرى (قوله ضرورى) أى يلزم لا يحتاج الى دليل (قوله أو غيره) مثل عكس الكبرى أو عكس القريب (قوله لكن القياس) استدراك على قوله فتكون الضروب المنتجة أربعة قال

السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا والحاصل ان الصغرى فى هذا الشكل لا تكون الاموجبة اعم من أن تكون كلية أو جزئية والكبرى لا تكون الا كائنة اعم من أن تكون موجبة او سالبة فتكون الضروب المنتجة أربعة حاصلة من ضرب الصغرى فى الموجبتين فى الكبرى بين الكلمتين لكن القياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغرى فى الضروب الأربع فى الكبرى فى الضروب الأربع لان اشتراط ايجاب الصغرى أسقط عما ثبت حاصله من ضرب الصغرى فى السالتين فى الكبرى فى الضروب الأربع واستطاعت أربعة

حاصلة من ضرب الكبيرين الجزئيين في الصغير بين الموجبتين بقيمت الضروب المتبعة أربعة والأمثلة مذكورة (و) بشرط
 (في) الشكل (الثاني) بحسب الكيفية (اختلافهما) أي اختلاف الصغرى والكبرى (في الكيف) بأن تكون احدهما
 موجبة والاخرى سالبة (و) بحسب ١٩٨ الكمية (كمية الكبرى) بأن يكون موضوعها كاي أو ما بحسب الجهة

فبشرط فيه شرطان كل واحد منهما أحد الأمرين الشرط الأول أن يكون (امامع دوام الصغرى) بأن تكون الصغرى ضرورية أو دائمة (أو انعكاس) بالجر عطف على قوله دوام أي إما أن يكون مع دوام الصغرى أو انعكاس (سالبة الكبرى) بأن تكون الكبرى من القضايا المنعكسة السالبة وهي ستة الدائمات والعامةات والخاصات (د) الشرط الثاني (كون الممكنة) مستعملة (امامع ضرورية) أو مع كبرى مشروطة) عامة أو خاصة فالممكنة أن كانت صغرى لا تستعمل الامع ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة وان كانت كبرى لا تستعمل الامع ضرورية فقط (لنتج) الصغرى والكبرى (الكليتان) أي الموجبة والسالبة (سالبة كلية) كقولنا في الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وهذا هو الغريب الأول من هذا الشكل وفي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا وهذا هو الضرب الثاني منه (والمتخالفتان في الكم أيضا سالبة جزئية) فقولاهما مختلفتان عطف على قوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبة كلية فيكون من باب العطف

لعمام لم يستعمل نتج الاصح ولا قالوا في اللغة المتزوج فلا يقال الناتجة ولا المتبعة بصيغة اسم الفاعل لان المنقول أنتج الناقه أهلها فالضروب عما نتجها الفكر لانها منتجة شأ الآن يقال الضروب والاشكال تجعل المتضمنات ذات نتائج اه ورده عبد الحكيم بما في خمس العلوم تحت الناقه تجا وتجاوز نتجها أهلها اذا قولوا هل تضع يتعدى ولا يتعدى واتحت القرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى تحت فاقبل لا يساعد أهل اللغة استعمال الناتجة الخ وهم اه ثم ان لهم في بيان المقيم من المنتج اربعين أحدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية أضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكمية الكبرى يسقط أربعة أخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التخصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية أو جزئية والكبرى الكلية اما موجبة أو سالبة وضرب الاثنين في الاثنين بأربعة والشارح أشار بطريقتي التخصيل بقوله فتكون ضرورية المنتجة أربعة حاصلة الخ وطريقتي الاسقاط بقوله ان اشتراط ايجاب الصغرى أسقط الخ ثم ان هذا بحسب الكيف والكم وأما بحسب الجهة فان الموجبات المثيرة ثلاثة عشر باسقاط الوقتية المطلقة والمنشرة المطلقة عن الخمسة عشر فاذا اعتبرنا الثلاثة عشر في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفس الممكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط من ذلك الجمل سبعة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنين في ثلاثة عشر فبقية قيم الاختلاطات المتبعة مائة وثلاثة وأربعين (قوله أي اختلاف الصغرى والكبرى) يعني ان اختلافها في الكيف شرط لتأخر الشكل الثاني اذ لو اتفقتا في كل من اختلاف الموجب للعقم لان الاختلاف يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذات القياس لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق أفرس حيوان والحق في الاولى الايجاب وفي الثانية السلب وأما عند سلبهما فقولنا لا شيء من الانسان يهجر ولا شيء من القرس أو من الناطق يهجر والحق في الاولى السلب وفي الثانية الايجاب وهذا موجب لعقم القياس وعدم اطراده (قوله وبحسب الكمية كلية الكبرى) اذ لو كانت جزئية فهي إما أن تكون موجبة أو سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أماعلى تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بشر وبهض الحيوان فرس والصادق الايجاب فلويدلت الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب وأماعلى تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبهض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب فلويدلت الكبرى بقولنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الصادق السلب (قوله وأما بحسب الجهة فيشرط فيه شرطان كل واحد منهما أحد الأمرين) يعني أنه يشترط بحسب الجهة أمران أحدهما مفهوم مرددين كون

وهذا هو الغريب الأول من هذا الشكل وفي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا وهذا هو الضرب الثاني منه (والمتخالفتان في الكم أيضا سالبة جزئية) فقولاهما مختلفتان عطف على قوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبة كلية فيكون من باب العطف

على معمولي عامل واحد والحاصل ان الصغرى والكبرى اما متناقضتان في الحكم بأن يكونا كليتين أو مختلفتان في الحكم بأن تكون احداهما كلية والاخرى جزئية فان كانتا متناقضتين فالنتيجة سالبة كلية كما سر وان كانتا مختلفتين فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا في الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الثالث وفي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع واعلم ان الضروب المنتجة من هذا الشكل بحسب الواقع أربعة كما ذكرنا بأمثلتها لكن القياس يقتضي ستة عشر كما ذكرنا في الشكل الاول لان اشتراط اختلاف ١٩٩ الصغرى والكبرى اسقاط ثمانية واشتراط

كلية الكبرى أربعة فبقية

الضروب المنتجة أربعة ثم

هذه الضروب انما تنتج

(بالخلف أو بعكس الكبرى

(أو عكس (الترتيب ثم

عكس (النتيجة) أما الخلف

في هذا الشكل فهو ان يؤخذ

نقيض النتيجة ويحصل

صغرى القياس فينتظم

قياس على هيئة الشكل

الاول منتج لما يناقض

الصغرى فيقال في الضرب

الاول من هذا الشكل مثلا

لولا يصدق لاشي من ج ا

اصدق نقضه وهو بعض

ج ا فتضمنه الى كبرى

القياس هكذا بعض ج ا

ولا شيء من ا ب ينتج من

الشكل الاول بعض ج

ليس ب وقد كانت الصغرى

كل ج ب هذا خلف

وهو يلزم من نقض النتيجة

فيكون محال فالنتيجة حق

وانما قلنا يلزم الخلف من

الصغرى أحد الداعيتين وكون الكبرى من القضايا السالبة التي تنعكس سواء بها الكلية بالعكس المستوي وثانيهما مفهوم محدود بين أن لا يكون شيء من المقدماتين عكسة عامة ولا خاصة وان تكون الصغرى إحدى الممكنتين والكبرى ضرورية مطلقة أو مشروطة عامة أو خاصة وان تكون الكبرى إحدى الممكنتين والصغرى ضرورية مطلقة أو مشروطة بالنتيجة بحسب الجهة أربعة وثلاثون حاصله من ضرب الصغرى في ثلاثة عشر كبرى تارة وضرب ست كبريات في إحدى عشرة صغرى تارة أخرى بمقتضى الشرط الاول واسقاط ثمانية منها بمقتضى الشرط الثاني على ما هو المشهور في عند البسائط المتبصرة (قوله على معمول عامل واحد) المراد منه قوله ليفتح ومن معموليه قوله الكليتان سالبة كلية (قوله الا ان اشتراط اختلاف الخ) اقتصر هنا على طريقة الاسقاط وأما طريقة التحصيل فهو ان الموجبة الكلية الكبرى تنتج مع الصغرى السالبتين والسالبة الكلية الكبرى تنتج مع الصغرى الموجبتين (قوله بالخلف) هو يجري في ضروره الاربعه مطلقا (قوله أو عكس الكبرى) وهو يجري في الضرب الاول والثالث (قوله أو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة) وهما انما يجريان في الضرب الثاني لا غير (قوله وتجعل صغرى القياس) لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة تصح لصغرى الشكل الاول وتجعل كبرى الاصل كبرى لانها الكلية اتصلح الكبرى الشكل الاول فينتظم منه ما قياس آخر (قوله فالنتيجة حق) ضرورة امتناع كذب النقيضين قال شارح المطالع والمحق ان اتاح هذا الشكل لا يحتاج الى التكاليف المذكورة لان حاصله يرجع الى الاستدلال بتناقى الوازم على تناقى المزومات فيكفى ان يقال من لوازم أحد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الآخر سلبه عنه وهما متناقضان فيتناقى المزومان والاجتمع المتناقضان (قوله اذهي) يعنى صورة القياس (قوله ايرد الى الشكل الاول) يعنى يرد الى الضرب الثاني منه وهو ان تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية (قوله في الضرب الاول) أى من الشكل الثاني (قوله ان نعكس الصغرى) أى صغرى الاصل وهى هنا سالبة كلية فتنعكس الى سالبة كلية (قوله ثم تجعل) يعنى الصغرى المعكوسة (قوله وكبرى القياس) يعنى الاصل (قوله منتج لما ينعكس الى المطلوب) يعنى أن هذا القياس ينتج

نقيض النتيجة لانه لا يلزم من صورة القياس اذهي على صورة الشكل الاول فتعين ان يلزم من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصديق فانحصرت في أن يكون من نقيض النتيجة وأما عكس الكبرى فهو ان نعكس الكبرى اثرته الى الشكل الاول فينتج بدية كما يقال في الضرب الاول أيضا كل ج ب ولا شيء من ج ا ينتج من الشكل الاول لاشي من ج ا وهو المطلوب وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو ان نعكس الصغرى ثم تجعل كبرى وكبرى القياس صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينعكس الى المطلوب كما يقال في الضرب الثاني من هذا الشكل كل ا ب ولا شيء من ج ب ينتج من الشكل الاول لاشي من ج ا وينعكس الى لاشي من ج ا وهو المطلوب وهذا معنى قوله ثم عكس النتيجة واعلم

ان الضرب الاول والثالث يمكن بيان اتاجهما بالخطاف و بعكس الكبرى ولا يمكن بعكس الترتيب لانه اذا عكس الترتيب وقعت السالبة الصغرى والسالبة ٢٠٠ لانصلح الصغرى في الشكل الاول وايضا يلزم وقوع الجزئية في الضرب الثالث كبرى

والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول والضرب الثاني يمكن بيان اتاجه بالخطاف وبعكس الترتيب لا بعكس الكبرى لانها لا يجاب الاتعكس الاجزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول واما الضرب الرابع فلا يمكن بيان اتاجه بعكس الكبرى لانها لا يجاب الاتعكس الاجزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الترتيب لان الصغرى سالبة جزئية وهي لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها لا تقع في كبرى الشكل الاول بل بالخطاف وهو ظاهر وكذا الاتاج في ضرب الشكل الثالث والرابع اسابا بالخطاف أو بعكس الكبرى او الصغرى أو الترتيب كما سيأتي لكن في بعض الضروب يمكن بيان الاتاج باثنين منها فاصعدا وفي بعضها لا كل ذلك يظهر بالتأمل (و) يشترط (في) الشكل (الثالث) بحسب الكيفية (ايجاب الصغرى و) بحسب الجهة (فعليتها و) بحسب الكم أن يكون (مع) كمية

السالبة الكلية التي هي عكس المطلوب فاذا عكسنا تلك السالبة الى سالبة كلية يحصل المطلوب (قوله لانها لا يجابها) أي لان الكبرى لكونها موجبة كلية في الضرب الثاني لا تنعكس الاموجبة جزئية والمطلوب هنا سالبة كلية (قوله وهي لا تنعكس) على القول المختار والانعكاس لازم في عكس الكبرى وقوله وعلى تقدير انعكاسها كنفسها على القول الضعيف كذا قال رجب افندي والحق انه لا خلاف في ان السالبة الجزئية لا تنعكس نعم اذا كانت احدي الخاصتين انعكست كنفسها يمكن ذلك بحسب الجهة والكلام هنا بحسب الكمية وقول الشارح وعلى تقدير انعكاسها أي على سبيل القرض والنزل لانه حكاية قول ضعيف تأمل (قوله بل بالخطاف) قال المصنف وأما الافتراض فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا يحمل عليه بالايجاب فلا يصلح في هذا الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة وقال مير أبو الفتح في شرحه كما نقله عنه رجب افندي والضرب الرابع لا يتم فيه العكس مطلقا بل بيانه اما بالخطاف واما بالافتراض اذا كانت الصغرى سالبة جزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وكذا يجزى الافتراض في الضرب الثالث مطلقا فعلم من هذا ان بيانه قاصر فالأدنى عليه ان يقول هتأ بل بالخطاف كما قاله المصنف أو بالافتراض في الصغرى السالبة الجزئية المركبة وكذا في بيان الضرب الثالث (قوله كل ذلك) مبتدأ خبره يظهر بالتأمل ٣ (قوله ايجاب الصغرى) اذ لو كانت سالبة فالكبرى الموجبة أو سالبة وأيا ما كان يحصل الاختلاف في النتيجة الموجب للعدم فالكبرى الموجبة كقولنا لاشئ من الانسان بقرس وكل انسان ناطق والحق السالب وهو قولنا لاشئ من الفرس بناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل انسان حيوان كان الحق الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان وأما السالبة فكقولنا لاشئ من الانسان بقرس ولاشئ من الانسان بحمار والحق السلب وهو قولنا لاشئ من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان بصمال كان الحق الايجاب وهو قولنا كل فرس صمال (قوله وبحسب الجهة فعليتها) يعني الصغرى وذلك لانها لو كانت ممكنة فأخص الاختلافات الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية والمنشروطة الخاصة في أخص الضروب أعني الاول عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيد ايركب الفرس دون الجمار وعجرا يركب الجمار دون الفرس صدق كل ما هو من كوب زيد من كوب عمرو بالامكان وكل ما هو من كوب زيد فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولاشئ مما هو من كوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السالب فسقط عنه قضي هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا محالة من ضرب الممكنتين في الثلاث عشرة وبقيت المنتجات مائة وثلاثة وأربعين (قوله ان يكون مع كمية احدهما) أي يشترط بحسب الكم ان يوجد ايجاب الصغرى مع كمية احدي المقدمتين ووجه اشتراط كمية احدهما انهما لو كانتا جزئيتين لاحتمال أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالا كبر غير البعض من الاوسط المحكوم

احداهما) أي احدي المقدمتين من الصغرى والكبرى (الينج) الصغريان (الموجبتان) عليه أي الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية أو بالعكس) أي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ٣ فيه لطافة لا تخفى اه منه

(موجبة جزئية) منه قول لينتج وفي العبارة تسامح لان قوله بالعكس يفهم منه ان يكون الكبرىان الموجبتان مع الصغرى الموجبة الكلية وحيتن يحصل ضربان الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والثاني الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية لكن الضرب الاول داخل في قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية فتعين ان يراد به الضرب الثاني فقط أى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية على ما فسرنا بذلك ولا يخفى ان قوله بالعكس يفهم منه الضربان فاطلاقه وارادة ضرب واحد يكون تسامحا ٢٠١ فالله هو من قوله لينتج الموجبتان

مع الموجبة الكلية
أو بالعكس ثلاثة أضرب
منتجة للموجبة الجزئية
الاول الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى الموجبة
الكلية كقولنا كل
ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا الثاني الصغرى
الموجبة الجزئية مع
الكبرى الموجبة الكلية
كقولنا بعض ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا
الثالث الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ا فبعض
ج ا (او مع السالبة) عطف
على قوله مع الموجبة أى
ينتج الصغريان الموجبتان
مع الكبرى السالبة
(الكلية أو) ينتج الصغرى
الموجبة (الكلية مع)
الكبرى السالبة (الجزئية
سالبة جزئية) فهذه ثلاثة
أضرب منتجة للسالبة

عليه بالاصغر فلا يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم
عليه بالانسانية (قوله موجبة جزئية) وسيماني في الضروب الاتية ان النتيجة سالبة جزئية
فالنتيجة في جميع ضروب هذا الشكل جزئية وذلك لجواز اعمية الاصغر فيمتنع الحكم بالا كبر
على كل افراد الاصغر ايجابا أو سلبا (قوله تسامح) فيه تسامح لان قوله بالعكس وان كان يشمل
الضربين في الاصل لكن المراد منه هنا هو الضرب الثاني فقط بدليل دخول الاول في قوله
ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية اذ الفائدة في ارادة الضرب الاول لكونه موجبا للتركيب
فعلم ان المراد هو الثاني بلان تسامح وأمثلة كثيرة ولوقال بدل المسامحة قوله وبالعكس كاهام
الذي يخص منه البعض السليم عن التطويل ويكون كلامه مطابقا للواقع وفي بعض الحواشي
ان قوله تسامح أى يجوز باطلاق اسم الكل وارادة البعض بقرينة ان الشرائط التي ذكرها
تقتضي ان المنتج بحسب الحكم والكيف ستة لا سبعة وقوله لان قوله بالعكس الخ هذا بيان
لكون المعنى الحقيقي لا يراد وقوله فاطلاقه وارادة ضرب واحد الخ بيان لعلاقة التجوز أى
قسمة البعض باسم الكل اه وهو بعيد عن ذوق الشارح اذ لو اراد هذا الصرح بالمجازية تأمل
(قوله أسقط ما عدا الستة) وجه الاسقاط ان الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى أسقط
الصغرى السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرىات الاربعة فهذه ثمانية أضرب
حاصلة من ضرب الاثنين في الاربعة والشرط الثاني وهو كلية احدى المقدمتين أسقط الصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية فسقطت الضروب العشرة
وبقيت النتيجة ستة (قوله بالخلف) متعلق بقوله لينتج وهو جار في الضروب كلها (قوله
أو بعكس الصغرى) عطف على الخلف وهو جار في الاول أيضا والثاني والرابع والخامس
وأيضا يجري في الثاني والخامس الافتراض على ما بين في المظولات (قوله أو بعكس الترتيب ثم
عكس النتيجة) وهو جار في الثالث وأيضا يجري فيه الافتراض وأما عكس الصغرى فلا يجري
فيه لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول وقوله ثم عكس النتيجة مر تب على قوله
أو بعكس الترتيب يحصل المطلوب وأما الضرب السادس فلا يجري فيه الا بالخلاف والافتراض
في الكبرى ان كانت مركبة لتحقيق وجود الموضوع ولا يجري فيه عكس الصغرى لان الجزئية

٢٦ ع الجزئية الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا كل ب ج ولا
شي من ب ا فبعض ج ليس ا الثاني الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا بعض ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا فضررب الشكل الثالث بحسب الواقع ستة والقياس يقتضي ستة عشر لكن
اشتراط ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين أسقط ما عدا الستة ثم الضروب الستة انما تنتج (بالخلف أو بعكس الصغرى
أو بعكس الترتيب ثم) عكس (النتيجة) اما الخلف

في هذا الشكل فهو ان يؤخذ من قبض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى القياس لايجابهم اصغرى فينتظم منها قياس على هيئة
الشكل الاول منتج لما ينفي الكبرى فيقال في المثال الاول مثلاً لو لم يصديق بعض ج ا صدق لاشئ من ج ا فيكل
ب ج ولاشئ من ج ا لينفي لاشئ من ب ا وقد كان كبرى القياس كل ب ا هذا خلف وأما عكس الصغرى فهو ان
تعمكس الصغرى لترتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة الاولى المطاوعة بديهية كقولنا في المثال الثاني بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو ان تعمكس الكبرى أو لا ثم تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى
فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينعكس الى النتيجة كقولنا في المثال الثالث مثلاً بعض ا ب وكل ب ج
فبعض ا ج وينعكس الى بعض ٢٠٢ ج ا وانما قال في هذا الشكل بعكس الصغرى وفي الشكل الثاني بعكس

الكبرى لان هذا الشكل انما يرتد الى الشكل الاول بعكس الصغرى والشكل الثاني انما يرتد بعكس الكبرى وذلك ظاهر
(و) يشترط (في) الشكل (الرابع) بحسب الكيفية والكمية أحد الأمرين اما (ايجابهما) أي ايجاب الصغرى والكبرى (مع) كية الصغرى أو اختلافهما (بالرفع عطف على قوله ايجابهما أي شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الأمرين اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كية الصغرى واما اختلافهما في الكيف (مع كية احدهما لينفي) الصغرى (الموجبة الكلية مع) الكبرى (الاربع) ولينفي الصغرى الموجبة

لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانهم لا تقبل العكس وبقي تقدير انعكاسها لا تصلح اصغرويه الشكل الاول (قوله في هذا الشكل) قديمه لكون الخلف الجارى فيه مخالفاً للخلف الجارى قبله لان نقيض النتيجة كبرى وصغرى الاصل لايجابهم اصغرى ههنا وقد جعل النقيض صغرى فيما سبق وان هذا القياس بعد الترتيب منتج لما ينفي الكبرى والذي قبله منتج لما ينفي الصغرى (قوله لينفي لما ينعكس الى النتيجة) يعني ان هذا القياس ينفي الموجبة الجزئية ونتيجته ليست بطاوعة بل المطلوب انما هو عكس هذه النتيجة وهي موجبة جزئية أيضاً (قوله ويشترط في الشكل الرابع الخ) أي يشترط في اتباع الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية اما ايجاب المقدمتين مع كية الصغرى واما اختلافهما في الكيف مع كية احدهما اذ لو لم يتحقق أحد الأمرين بل اتفقا جاجب الزم أحد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما في الكيف مع كونهما جزئيتين والشكل عقيم أما الاول فـ كقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الجمل ا والصاهل با انسان وأما الثاني فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق أو كل فرس حيوان وأما الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان أو بعض الفرس ليس بناطق وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان أو بعض الناطق انسان وانما لم يذ كر شرط الشكل الرابع بحسب الجهة وهو أمور خمسة لخفاها وطول الكلام عليها (قوله والعبارة الصحيحة ان يقال وكايتهما) يعني ان العبارة الصحيحة وكايتهما با رجاع ضمير التثنية الى السالبتين السالبة والجزئية لكن لما كانت الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير مراد بقي من الاثني واحد وهو الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلذا فسر قوله أي كية السالبتين مع الموجبة الجزئية بقوله أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية فكان قول المصنف وكايتهما عاماً خاص منه البعض ولا يخفى علمك ان هذا التصحيح أيضاً تصحيح بل العبارة الصحيحة ههنا ان يقال وكايتما كما رأيتاه كذلك في بعض

(الجزئية مع) الكبرى (السالبة الكلية) ولينفي الصغريان (السالبتان) أي الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية و) لينفي (كلاهما) أي الصغريان السالبتان السالبة والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) وفي قوله كاتهما غلط فاحش لان الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبر لاختلاف مقدمتيه مع عدم كية احدهما فلا يوجد فيه ما يشترط في هذا الشكل من ايجاب المقدمتين مع كية الصغرى واختلافهما في الكيف مع كية احدهما واظن أنه تصحيف والعبارة الصحيحة ان يقال وكايتما أي كية السالبتين مع الموجبة الجزئية أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من التماسخ والافاضة أعظم شأنهم ان يذهب عابسه

مثل هذا السهو والصريح (موجبة جزئية) منصوب على أنه مقول لينتج أي ضرب هذا الشكل تنتج موجبة جزئية (ان لم يكن) في المقدمتين (سلب والا) أي وان كان في المقدمتين سلب (فسالبة) أي ينتج سالبة اما كلية أو جزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا ٢٠٣ كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى

الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا فهذه أربعة أضرب مفهومة من قوله لينتج الموجبة الكلية مع الاربع وأما الضروب الباقية المتبعة بأربعة أيضا مفهومة من قوله والجزئية مع السالبة الكلية والسالبان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية وفقصله ان الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية فاذ اضممت الى الثمانية يكون مجموع الساقط احدى عشرة لان بيان هذه الثلاثة على انعكاس السالبة الجزئية والمتقدمون لما اعتقدوا عدم انعكاسها حصرها والضروب المنتجة في الشكل الرابع في الخمسة وينو اعظم هذه الثلاثة بالاختلاف في النتيجة وأجاب المتأخرون بأن بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس من كامن المقدمات البسيطة لكنه يشترط في اتباعها أن تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين وقد تقدم انها تنعكس فلا تنهض تلك النقوض فيها (قوله بالخلف) هو يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع ولا يجري في الرابع والثامن لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية (قوله في بعض الضروب) الى قوله لينتج ما ينافي الصغرى اما في الضرب الاول والثاني فيجعل نقض النتيجة كبرى وهو صغرى القياس لا يجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ا ب صدق بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا

الفسخ الصحيحة بافراد الضمير الرجوع الى السالبة فقط أي كلية الصغرى السالبة مع الكبرى الموجبة الجزئية قاله رجب افندي (قوله مثل هذا السهو والصريح) الاولى الخطأ الصريح لان السهو ولو صرح بالابتنافى عظم الشأن (قوله ان لم يكن سلب والافسالة) محمله انه ينتج ما عدا الايجاب الكلى قال الهروي وانما ينتجها لو ازان يكون الاصغر أعظم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (قوله والسالبان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية) يعنى اذا كانت الصغرى سالبة تكون الكبرى موجبة كلية أو موجبة جزئية ولا تكون سالبة كلية أو جزئية تختلف كلا الشرطين فيهما واذا كانت سالبة جزئية تكون الكبرى موجبة كلية فقط ولا تكون سالبة جزئية أو كلية أو موجبة جزئية تختلف كلا الشرطين أو أحدهما وينبغى أن يعلم ان هذا التفصيل انما هو على رأى المتأخرين وأما على رأى المتقدمين فالضروب المنتجة لهذا الشكل خمسة وعليه ابن الحاجب فالساقط احدى عشرة فان المتقدمين أسقطوا أيضا ٢ اتباع الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فاذ اضممت الى الثمانية يكون مجموع الساقط احدى عشرة لان بيان هذه الثلاثة على انعكاس السالبة الجزئية والمتقدمون لما اعتقدوا عدم انعكاسها حصرها والضروب المنتجة في الشكل الرابع في الخمسة وينو اعظم هذه الثلاثة بالاختلاف في النتيجة وأجاب المتأخرون بأن بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس من كامن المقدمات البسيطة لكنه يشترط في اتباعها أن تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين وقد تقدم انها تنعكس فلا تنهض تلك النقوض فيها (قوله بالخلف) هو يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع ولا يجري في الرابع والثامن لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية (قوله في بعض الضروب) الى قوله لينتج ما ينافي الصغرى اما في الضرب الاول والثاني فيجعل نقض النتيجة كبرى وهو صغرى القياس لا يجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ا ب صدق بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا

ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا وهذه الضروب الثمانية انما تنتج (بالخلف) وهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقض المقدمة الاخرى ففي بعض الضروب يجعل نقض النتيجة كبرى وهو صغرى القياس صغرى لينتج ما ينافي الكبرى وفي بعضها يجعل نقض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج ما ينافي الصغرى أي كما أسقطوا الثمانية المذكورة اه منه

(أو بعكس الترتيب) ليرتد إلى الشكل ٢٠٤ الأول (ثم عكس) النتيجة) كما يقال في المثال الأول مثلا كل ا ب وكل ب ج

تجعلها كبرى أو لنا كل ب ج ينتج لاشئ من ب ا وبعكس إلى لاشئ من ا ب وقد كانت الكبرى كل ا ب هـ وقس عليه (قوله أو بعكس الترتيب) ويسمى التبديل والقلب أيضا وهو أن تجعل الصغرى الكبرى والكبرى الصغرى اجمع هذا الشكل إلى الشكل الأول ثم عكس النتيجة (قوله كل ا ب) يعني إذا قلنا في المثال الأول كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق حيوان وإذا عكسناه إلى قوائمه بعض الحيوان ناطق يحصل المطلوب (قوله أو بعكس المقدمتين) وهذا يجري في الثالث والخامس ولا يجري في غيره. لاقتفاء شرط انتاج الشكل الأول (قوله بعض الخ) فإذا قلنا كل حيوان انسان ولاشئ من الانسان بجمار ينتج بعض الحيوان ليس بجمار وقس عليه الخامس (قوله أو بالرد إلى الشكل الثاني بعكس الصغرى) وهو يجري في السابع والثالث والخامس أيضا يمكن لما أمكنهم البيان بالشكل الأول تركوا ذلك ولا يجري في الأول والثاني لعدم الاختلاف في الكيف ولا في السادس لأن الشكل الثاني لا ينتج الجزئية ولا في الرابع والثالث لأن الجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثاني (قوله بعكس الكبرى) وهو يجري في الرابع والأول والثاني والثالث والخامس أيضا لكنهم لم يلتفتوا إليه لمثل ما مر ولا يجري في السادس والسابع والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث وأيضا يجري في الثاني والخامس الافتراض لكنه لم يذكروه المصنف في واحد من الأشكال الأربعة والشارح تبعه لأن التحقيق فيه على ما ذكر في شرح الاشارات انه ليس بقياس فضلا عن أن يكون شكلا من الأشكال لأنه ليس الانصرافا في الموضوع والمحمول وإنما أورد على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض لبعض الأذهان من جهة تعيين الموضوع في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه في الكلمات الا عند الضرورة قال رجب أفندي وفي بعض نسخ المتن هكذا (وضابط شرائط الأربعة أنه لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل أو وجده على الأكبر وامن عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة الاوسط إلى ذات وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الاصغر) انتهى ولم يشرحه هذا الشارح لعدم وجوده في نصه التي شرحها وفي سبب عدم وجوده في ما وجدته من الأول ان المصنف لم يحرم حين ألف المتن وانتشرت النسخ في الأطراف ثم ألحقه إليه ونسخة الشارح من النسخ المنتشرة قبل إلحاق يدل عليه وجوده في أكثر النسخ وعدم وجوده في بعضها والثاني انه حرم حين ألفه وانتشرت النسخ أيضا ثم ضربه وأخرجه من المتن لكونه مما لا حاجة إليه بعد ذكر شرائط الأشكال وتفصيلها فحينئذ تكون نسخته من النسخ المنقصة والنسخ التي يوجد فيها هذا الضابط من الغير المنقصة لكونها منتشرة قبل الضرب والإخراج ويمكن أن يكون ههنا وجه ثالث وهو أن يقال ان هذا من إلحاق البعض لا من المصنف وقد نقل هذه الزيادة مير أبو الفتح في شرح المتن وشرحها واعتبرها ونقل ذلك رجب أفندي وتركها لأنه قد وجدوا ولا ينبغي أن التعبير بالوجه في كلام رجب أفندي مما لا وجه له بل الاتفاق في مثل هذا الاحتمال

فمثل ا ج وبعكس إلى المطلوب وهو بعض ج ا (أو بعكس المقدمتين) وهو أن تعكس الصغرى ثم الكبرى بالهـ يمكن المستوي ليرتد إلى الشكل الأول وينتج المطلوب كما يقال في المثال الثالث مثلا بعض ج ب ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا (أو بالرد إلى الشكل الثاني بعكس الصغرى) وهو أن تعكس الصغرى فقط بالهـ يمكن المستوي ليرتد إلى الشكل الثاني وينتج المطلوب كما يقال في المثال السابع مثلا بعض ج ليس هو ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا (أو بالرد إلى الشكل الثالث بعكس الكبرى) فقط ليرتد إلى الشكل الثالث كما يقال في المثال الرابع مثلا كل ا ب ج وبعض ب ليس هو ا فبعض ج ليس هو ا (فصل في القياس الاقتراني) * للتشكيك هذا ما حضر لدى في تحرير هذا المقام فتدبر كل التدبر لئلا تأخذك أوهام الناظرين (قوله في حصوله وصحة عليه) متعلق بحصوله محذوف أي فيها واعلم ان الصديق يستند نارة إلى المفردات أو ما في حكمها فيتعدي بعلى

فيقال مثلا الانسان صادق على زيد وأخرى إلى اعضاها فيتعدي بنى فيقال مثلا كل انسان حيوان صادق في نفس نظرية

المركب من الشرطيات اعلم ان الاقتراني على ما مر ينقسم الى سجلي وشرطي لانه ان تركب من الجملات المحضة فحتمى وان لم يتركب منها بان تركب من الشرطيات والمحضات ٢٠٥ فشرطي وانصنف لساغر من الجملتي شرعي

الشرطي من الاقتراني فقال
(الشرطي من الاقتراني)
ينقسم الى خمسة اقسام
لانه (اما ان يتركب
من متصلتين) وهو القسم
الاول كقولنا ان كانت
الشمس طالصة قائم ان
موجود وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة
يتبع ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة (او) من
(منفصلتين) وهو القسم
الثاني كقولنا كل عدد اما
زوج او فرد وكل زوج اما
زوج الزوج او زوج الفرد
فكل عدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد (او)
من جملة ومفصلة) وهو
الثالث كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو
حيوان وكل حيوان جسم
يتبع كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو جسم (او) من
(جملة ومفصلة) وهو
الرابع كقولنا كل عدد اما
زوج او فرد وكل زوج
فهو منقسم بتساويين يتبع
كل عدد اما فرد او منقسم
بتساويين (او) من (مفصلة
ومفصلة) وهو الخامس
كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان وكل

نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد الواجب الوجود فست الحاجة الى معرفة الاقسام
الشرطية الاقترانية لاسيما في الهندسة المشغل عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم
يورد هذا الباب في المتعالم زعم بعضهم انه لاحاجة اليه لان معرفة الاقترانيات الجملية تنفي عن
ذكرها وليس بشئ ما بين أحكامها من الاختلاف الواضح (قوله المركب من الشرطيات) أي
وحدتها أو مع الجمليات كيدل عليه ما بعده (قوله) وان لم يتركب منها (الخ) تصريح بان ليس المراد
بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الجملات سواء تركب من
الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والجملات فانها كانت أقسامها الاربعة خمسة (قوله)
المحض (المراد من كونها محضة انه لم ينضم اليها شرطية الظاهر كما هو ظاهر لا كونها ليست
شبيهة بالشرطية (قوله فشرطي) أي ان القياس الشرطي لا يختص بماتركب من الشرطيات
فقط وهذا اصطلاح لا يعرفه فلا يضر أنهم خصوه بالجلتي بماتركب من الجملات فقط (قوله)
شرعي في الشرطي من الاقتراني) الظاهر والاخصر اسقاط قوله من الاقتراني (قوله اما زوج
الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم الى متساويين أو لا الثاني الفرد كالثلاثة والاولى اما
ان ينقسم الى المتقسم بتساويين أو لا الاول زوج الزوج كالثنائية والثاني زوج الفرد كالسنة
(قوله فكل عدد الخ) لان الصادق من المفصلة الاولى وهي الصغرى اما الزوجية أو الفردية
فان كان الصادق الفردية فهو أحد أقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي مضمرة في قسمين زوج
الزوج وزوج الفرد فكان له احدى قسميه المذكورين في النتيجة أيضا وتصدق النتيجة
المركبة من الاقسام الثلاثة قطعا واعلم ان كلا من هذين القسمين ينقسم الى ثلاثة اقسام لان
الشرك بينهما المتصلة والمفصلة اعم في جزم تام منهما ما أعني المقدم أو التالي أو في جزئي من تام
منهما أو في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى والمطبوع من الاول الاول ومن الثاني
الثاني وقدم مثالهما في الشرح (قوله ينتج كلما كان الخ) لان الصادق على كل ما صدق عليه
اللازم وهو الحيوان صادق عليه المزموم وهو الانسان وهذا القسم أربعة اقسام لان الجملية
فيه اما ان تكون صغرى أو كبرى وأيا ما كان المشاوشا اما تالي المتصلة أو مقدمها الآن
المطبوع منها ما كانت الجملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة كما مر مثاله (قوله ينتج كل عدد)
أي ينتج بعد حذف الاوسط منه وهو الزوج لكونه المكرر بين المقدمين كل عدد اما فرد واما
منقسم بتساويين لان المساوي وهو المنقسم بتساويين ههنا لاحد المعانيين وهو الزوج
مقابل لاهه اندالاخر وهو الفرد فيلزم من وجود المساوي لاحد المعانيين عدم وجود المعاني
الاخر وبالعكس وهذا القسم ثلاثة اقسام لان الجمليات اما بدد أجزاء المفصلة أو أقل أو
أكثر (قوله ينتج كلما كان) لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان يستلزم انقسام
المزموم وهو الانسان وهذا القسم ستة اقسام لان المشاركة بين المتصلة والمفصلة اما في جزء
تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى واما ما كان
فالمفصلة صغرى أو كبرى (قوله وتنعقد فيه الاشكال الاربعة) راجع لجميع الاقسام

حيوان اما ابيض أو اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ابيض أو اسود (و) كما ان الجملتي تنعقد فيه الاشكال الاربعة على
ما ذكره فلا كذبات الشرطي (تنعقد فيه الاشكال الاربعة في تفصيلها طوله) لا يليق بهذا المختصر لانه شأن المطولات فاطلبه

(فصل) في القياس الاستثنائي وهو قسمان اتصال واتصال فالأول هو ما يتركب من الشرطية المتصلة ووضع المقدم أي إثباته ومن الشرطية المنفصلة ورفع التالي أي نفيه فوضع المقدم ينتج وضع التالي كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوانا لكنه إنسان فهو حيوان وينتج رفع المقدم كقولنا في المثال لكنه ليس بحيوان فهو ليس بإنسان فالنتج من الاستثنائي الاتصال وضع المقدم ورفع التالي كما قال (الاستثنائي ينتج من المتصلة) الموضوعية فيه وضع المقدم (فاعل ينتج ورفع التالي) عطف عليه أي ينتج من المتصلة الموضوعية في القياس الاستثنائي وضع المقدم ورفع التالي لكن وضع المقدم ينتج وضع التالي ورفع التالي ينتج رفع ٢٠٦ المقدم كذا كرنا ولا عكس في شيء منها أي لا ينتج وضع التالي وضع المقدم ولا رفع

(فصل في القياس الاستثنائي) أي في بيانه ويشترط في إنتاجه أمور الأول أن تكون الشرطية موجبة إذا سالبة عقيمة لأنه إذا لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه وجود الآخر أو عدمه الثاني أن تكون الشرطية لزومية أن كانت متصلة أو عندية أن كانت منفصلة لأن العلم بصديق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية موقوف على العلم بصديق أحد طرفيها أو كذبه فالعلم بصديق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية لزم الدور قاله القاطب الرازي وفي شرح المتصف أنه في غاية الفساد لأنه جعل كلامه الموقوف والموقوف عليه العلم بصديق أحد الطرفين أو بكذبه وجاز أن يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور اهـ والثالث أخذ الأمرين كلية الشرطية أو كلية الاستثنائية كذا وقع في عبارة الرازي وأكثرت الكتب المنطقية وتطرق فيه المصنم وقال الأولي أن يقال وثالثها أحد الأمور الثلاثة أما كلية الشرطية أو كلية الاستثنائية أو اتحاد الاتصال والانفصال مع وقت الوضع أو الرفع ويمكن الجواب عنه بما قاله ميرابو الفتح في شرح المتن أن اتحاد وقتيها يعينه في قوة كليتها ولهذا قد يكفي بكليتها معناه (قوله فوضع المقدم ينتج وضع التالي) لأن وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم (قوله ورفع التالي ينتج الخ) لأن عدم وجود اللازم ملزوم لعدم وجود الملزوم فيلزم من انتفاءه انتفاءه (قوله أي لا ينتج وضع التالي الخ) تصريح بالقسمين العقيمين من الأربعة فإن قلت هذا صحيح فيما إذا كانت الملازمة عامة أما إذا كانت مساوية فاستغناء غير كل ينتج غير لا آخر واستثنائية فيض كل ينتج نقيض الآخر قلت الملازمة المساوية في الحقيقة ملازمة فمكمل حكمين من الأربعة المذكورة هو الملازمة من الملازمين ألا ترى أن استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث أنه لازم بل من حيث أنه ملزوم وكذا استلزام عدم اللازم عدم اللازم لأن من حيث أنه ملزوم بل من حيث أنه لازم وأجيب أيضا بأن استثنائية غير التالي ونقيض المقدم إنما ينتج غير المقدم ونقيض التالي في مادة مساواة المخصوص المادة لآلات القياس (قوله بل هو أن تكون التالي الخ) عليه قوله لنتج كذا إذا قلنا في المثال المذكور لكنه حيوان فلا يلزم منه فهو إنسان أكون الأول أعم من الثاني (قوله إذا يلزم) عليه لقوله فلا يلزم

المقدم رفع التالي بل هو أن تكون التالي أعم من المقدم فلا يلزم من وضع التالي وضع المقدم إذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص وكذا لا يلزم من رفع المقدم رفع التالي إذ لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم هذا في الاستثنائي الاتصال وأما الاستثنائي الانفصالي فهو إما أن يتركب من منفصلة حقيقية ووضع أحد الجزأين أو رفعه وإما من منفصلة مانعة الجمع ووضع أحد الجزأين وإما من منفصلة مانعة الخلو ورفع أحد الجزأين فإن كان الأول فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر ورفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر وإن كان

الثاني فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر وإن كان الثالث فرفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر (قوله كالقبح إليه بقوله) والحقيقة وضع كل من الجزأين فقله الحقيقة بالجر عطف على قوله المتصلة وقوله وضع بالرفع عطف على قوله وضع المنضم فيكون من باب العطف على معمول عاملين مختلفين والجر رومية مقدم على المرفوع كقولنا في الدار زيدوا الحجر عمرو والمعنى أن القياس الاستثنائي ينتج من الشرطية المتصلة الموضوعية فيه وضع المقدم ورفع التالي كما مر ومن المنفصلة الحقيقة الموضوعية فيه ينتج وضع كل واحد من الجزأين رفع الآخر (كأنه الجمع) فإن وضع كل واحد من جزأيه ينتج رفع الآخر (ورفعه) بالرفع معطوف على قوله وضع كل أي المنفصلة السابقة كما ينتج وضع كل من جزأيه ورفع الآخر وقد مر كذلك ينتج رفع كل من جزأيه وضع الآخر (كأنه الخلو) فإن رفع كل من جزأيه ينتج وضع الآخر فكون المنفصلة الحقيقة أربعة نتائج اثنتان باعتبار الوضع واثنتان باعتبار الرفع كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكنه زوج فليس بزوج

ليكنه ليس يزوج فهو فرد ليكنه ليس يتزوج فهو زوج وللمنفصلة المانعة الجمع نتيجة ان فقط باعتبار الوضع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرة او حجر ليكنه شجرة فهو ليس بحجر ليكنه حجر فليس ٢٠٧ بشجرة وللمنفصلة المانعة التلازم نتيجة ان

ايضا باعتبار الرفع كقولنا
هذا الشيء اما ليس بحجر
او ليس بشجرة ليكنه حجر فهو
ليس بشجرة ليكنه شجرة فهو
ليس بحجر وليست فرغ من
تعريف القياس الاقتراني
والاستثنائي شرع في قياس

الخلف المركب من الاستثنائي
والاقتراني فقال (وقد
يخص باسم قياس الخلف
ما يقصده اثبات المطلوب
باطال نقيضه) أي القياس
الذي يقصده اثبات
المطلوب بسبب ابطال نقيضه
مخصوص باسم قياس الخلف
(ومرجعه) أي حاصل هذا

القياس يرجع (الى قياس
استثنائي و) قياس (اقتراني)
كما اذا قلنا مثلاً اذا صدق كل
ج ب بالفضل وجب أن
يصدق في عكسه بعض

ب ج بالفعل فهذا مطلوبنا
ويستدل على اثباته بقياس
الخلف هكذا ولم يصدق مع
الاصل مطلوبنا بالصدق مع
الاصل نقيض المطلوب أي

لا شيء من ب ج دائماً وكما
صدق نقيضه مع الاصل
صدق لا شيء من ب ج
دائماً فهذا قياس اقتراني
مركب من مقصدين ينتج

لأنه يصدق مع الاصل
المطلوب مع الاصل
ثبت صدق المطلوب مع الاصل
فهذا اثبات المطلوب باطل نقيضه
(فصل) في الاستقراء والتقدير
هو أمير القبح اه منه

(قوله) وقد يخص باسم قياس الخلف) يعني من أقسام الاستقراء ان قياس الخلف وهو القياس
الذي يقصده اثبات المطلوب باطل نقيضه ويقال له القياس المستقيم وانما يسمى خلفاً لأنه
يثبت المطلوب من خلفه أي ورائه حيث يثبت من جانب نقيضه كما ان مقابله يعني مستقيماً لأنه
يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة وقيل سمي خلفاً أي باطلاً لاشتماله على بيان كون
النقيض باطلاً قاله بعض الشارحين ٣ وقال العصام سمي خلفاً لأنه باطل بنقيضه بل لأنه ينتج
الباطل أو لأنه يتسلسل فيه علاقة الباطل واعتباره وسمي ما يقابله القياس المستقيم ولهذا
قيل الظاهر انه سمي خلفاً لأنه لا يأتي سالكاً للمطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يثبت فيه
بنقيضه الذي هو الخلف بالنسبة الى القدام ويؤيد كلامهم ما كلام المصنف في شرح الاصل
حيث قال سمي خلفاً لأنه يؤدي الى الخلف أي المحال على تقدير عدم حقيقة المطلوب وقيل لأنه
يأتي المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه (قوله) ويخص باسم) الباء داخله على
المقصود (قوله) يرجع الى قياس استثنائي الخ) كما يقال لو لم يكن المطلوب حتماً لكان نقيضه حتماً
ولو كان نقيضه حتماً لكان المحال واقعاً لكن وقوع المحال باطل فيكون عدم حقيقة المطلوب باطلاً
قال عبد الحكيم ولما كان القياس منحصراً في الاقتراني والاستثنائي وجب رده هذا القياس
وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذي استقر عليه رأي الشيخ انه مركب من
اقتراني واستثنائي

(فصل في الاستقراء) * أي الذي عد من الواحق فلا يرد أن القوة صرحوا بانقسام
الاستقراء الى تام وهو قياس مقسم الى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق
لفظ الاستقراء قال السيد في حاشية شرح التبريد لا بد في الاستقراء من حصر الكل في جزئياته
ثم اجراءهم واحداً على تلك الجزئيات ليستدعي ذلك الحكم الى ذلك الكل فان كان
ذلك الحصر قطعياً بان تحقق ان ليس له جزئ آخر كان الاستقراء تاماً وقياساً مقسماً وان كان
ثبوت ذلك الحكم تلك الجزئيات قطعياً أيضاً افاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنياً افاد
الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائياً بان يكون هذا الجزئ لا يذکر ولم يستقر طالع ليكنه ادعى
بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنياً بالقضية الكلية لان الفرد الواحد يجوز
بالاعم الاغاب في غالب الظن ولم يفد يقيناً بل جازاً لاختلافه اه قال عبد الحكيم وهو تحقيق
نقيض يفيد الفرق الجلي بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض
الفاخرين من أنه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان
قد فوجع بانه ان اراد به عدم التصريح به قد سلم وان اراد عدمه صريحاً وضمناً فموضوع فانه
كيف يتعدى الحكم الى الكل بدون الحصر اه ليكن في سلم العلوم وشرحه ما انه ولا يجب
ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد واتباعه والافاد الجزم وان كان ادعائياً فليزعم أن يكون
الاستقراء بحيث لو سلم مقدماته لزم القطع بالمطلوب وهذا شأن القياس نعم يجب ادعاء الاكثر

لأنه يصدق مع الاصل
المطلوب مع الاصل
ثبت صدق المطلوب مع الاصل
فهذا اثبات المطلوب باطل نقيضه
(فصل) في الاستقراء والتقدير
هو أمير القبح اه منه

أما الاستقراء فهو (تصفية الجزئيات ٢٠٨) لا ثبات حكم كلي كما إذا تصفينا جزئيات الحيوان نرى جسدناها نحول في حكمها

الاستقراء عند المصنف في حكمها
بان كل حيوان يحول في حكمه
الاستقراء عند المصنف وهو
لا يقيد اليقين بل هو وجود
جزئي ليس استقراء فيكون
حكمه مثلاً بالاستقراء
والاستقراء النظر على سبيل
المبالغة (و) أما (القتيل)
الأمر وذلك لاستقراء
صحة في الحاصل من حيث
كان في الأول بمعنى الحمل وفي
الثاني بمعنى التحقق وهذا
يتم بان يترك هذا ما ذكره
القوم وما قالوا أنه إذا كان
بمعنى الحمل الذي به يتبدل
بمعنى لا يشهد منه لزوماً معنى
الحصول وكيفية والعمول
صفة للموضوع والصفة
تحقق في الموصوف البتة
وان وهم فيه بعض الناظرين
(قوله كالإنسان والشمس)
كلام القطب والمصنف في
شرحيهما يقتضي أن هذا
القسم على عكس ترتيب
النشر السابق في قوله
الذهنية وإنما رتبة واعلم
أن بعض الحكماء سأل ابنه
عن السر في كون الإنسان
ليس من حكم كماع أن أفراد
متفاوتة في الأدرال متفاوتة
فاحشاً فأجاب به مستحسن
مطاولاً بأن ذلك ليس من
الحقيقة إنما هو من تفاوت
الزواج وقد نسبت اسميهما
إطول العهد (قوله ومثله كان الخ)

لان الظن تابع للاغلب فان كان هذا الادعاء صادقا فاد الظن والا لا يمكنه بحيث لو سلم لزوم
الظن بالمطلوب ولذلك أي لكون الظن تابعاً للاغلب في الحكم في غير التمساح كالكلبي اه
(قوله الاستقراء تصفية الجزئيات) أي أكثرها لا كلها كما وجد المصنف في كلامهم
وعلا ذلك بان الحكم لو كان موجوداً في جميع جزئياته لم يستقر على قياسه قسمها
واعترضهم المصنف بان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فتم وجوده في أكثرها ضرورة واجاب
عبد الحكم بان الأصل أن تكون القيود في التعريفات للاحتراز فيكون قيد الاكثر للاحتراز
عن الجميع اه وفيه نظر اذا المصنف في كلام المحققين أن ذكر القيود في التعريفات لتحقيق
ماهية المعروف والاحتراز عرضي تأمل وكان المصنف حذف الاكثر للاعتراض الذي أورده
على من ذكره وعدل عن تعريفهم المنهوي بانه الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته لا شفاؤه
على المساحة الظاهرة لانه تعريف بالغاية المترتبة عليه اذا الحكم على السكلي لوجوده في أكثر
جزئياته هو نتيجة الاستقراء لان نفسه ويؤيده ما قاله في شرح الرسالة من أن الصحيح في تفسيره
ما ذكره نفي الاسلام من انه تصفية أمور جزئية ليحكم بحكمها على أعلى شيء يشمل تلك الجزئيات
اه ولا يخفى أن في تفسيره بالتصفية أيضاً مساححة لانه تعريف بالغاية والاستقراء قسم من
الدلائل فيكون مركباً من مقدمة تستلزم على التصفية أي التبع لان نفسه فالأولى أن يقال هو
المؤلف من قضاي تستلزم على الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على السكلي والمراد من
الجزئيات الجزئيات الإضافية سواء كانت حقيقية أو لا أي الجزئيات المندرجة تحت كلي
وتصفية الحكم عليها وبأبواب حكم كلي تحصيل حكم على جميع جزئيات مفهوم كلي
شامل لتلك الجزئيات المتصفية سواء كان قوام حكم كلي مركباً توصيفياً أو اضافياً (قوله كما
إذا تصفينا جزئيات الحيوان) لوقال أكثر جزئيات الحيوان لكان أولى الآن بالتمتع تقديره من
حقوى الكلام المكونة في الاستقراء الناقص والشارح رحمه الله جاري المصنف في كلامه
ظاهراً وقد علمت ما فيه فلو ذكر فيه الاكثر لنبه به على مساححة المصنف (قوله بل هو وجود)
عله لقوله لا يقيد اليقين ومثاله كالتمساح (قوله والتصفية الخ) المستند من كلام المصنف
وغیره انه بمعنى التبع وقال رجب القندي أن في بعض كتب اللغة التصفية هو النظر صفحة
صفحة والتأمل في شيء بعينه قال فالمبالغة تفهم من هذا النقل فتفسيره بالتبع تفسير
باللزم (قوله والقتيل) قال شارح سلم العلوم قالوا هو حجة ظنية وبعضهم ندو وقال دون
الاستقراء والشيخ قد أفرط في ذلك وقال هو حجة ضعيفة وهذا كله من سوء فهم الشيخ وأتباعه
والنصير الطوسي ظن أنه لا يلزم منه شيء فافادنا سابقاً أن طريق الإيصال فيه قطعي فانه راجع
الى القياس فان كانت مقدمة قطعية يورث القطع كالقياس المنطقي وهل يشك عاقل اذا ثبت
أن حكم جزئي معلول له لقطعه وهي موجودة في جزئي آخر قطعاً في أن ثبوت ذلك الحكم في
ذلك الجزئي قطعي لا سيما اذا علم قطعاً أن العلة وضعت علة لتعمدية الحكم بها وان كانت ظنية
يورث الظن في أين ضعف هذه الحجة ولعل الفقهاء اتفاهكم وبالفنية لان الاغلب في
مقدماته الظن ومن ههنا ترى بعضهم يقدمون بعض التنبؤات على بعض النصوص وبالجملة
تضعيف هذه الحجة لا يصدر إلا عن انتهى الى حد البلادة فلا يليق أن يخاطب في المسائل

فهو (بيان مشاركة جزئي لا تسر) أي يلزقي آخر (في علة الحكم لمثبت) ٢٠٩ الحكم (نفسه) أي في الجزء الأول كما يقال

النبيذ مسكر وهو حرام
كأنخر في الخمر حرام لانه
مسكر وهذه العلة موجودة
في النبيذ فيكون حراما
فالتبعية جزئي مشارك يلزقي
آخر أي أنخر في الاسكار
والاسكار علة الحكم الذي
هو الحرمة والجزء الأول
يسمى فرعاً والثاني أصلاً
(والعمدة في طريقته) أي
العمدة عليه في طريق
التبعية وكونه سبباً لثبوت
الحكم في الجزء الأول هو
(الدوران والترديد) أما
الدوران فهو افتتان الشيء
بغيره وجوداً وعدمًا كما
يقال الحرمة دائمة مع
الاسكار وجوداً وعدمًا
وجوداً في الخمر وأما عدمها
ففي سائر الاشربة والاطعمة
والدوران اشارة كون
الداراة الدائرية فلا اسكار
عسلة الحرمة وأما الترديد
فهو إيراد أوصاف الأصل

(قوله أو أولوية) الظاهر
كما قال الجلال الدواني انه
يفسح عن قبله (قوله لان
الناظر فيه مشكل)
الظاهر ان مشكل هذا
اسم مقبول وأما هو في
قوله بالمشكل فاسم فاعل
ويجوز ان يكون اسم
مفعول والغرض من
العله التبعية على ان الاستناد

العلمية اه واد بالبيان السابق ما ذكره في شرح تعريف القياس بقوله الظاهر انه يعني
التبعية لا يخرج عن قيد الزوم لان حاصله ان هذا الحكم في هذا الجزئي ثابت كالحرمة في الخمر
لانه مشارك للأصل كأنخر في علة الحكم كالاسكار وكل ما هو مشارك للأصل في علة الحكم
فالحكم ثابت فيه فهذا الجزئي الحكم ثابت فيه وهذه المقدمات مستلزمة للنتيجة فان قلت كونه
مشارك للأصل في علة الحكم أمر مظهر بل هو كون الأصل شرطاً أو الفرع مانعاً قلت هذا
لا يضر اذا المراد بالزوم ككون المقدمات بحيث لو فرضنا صادقة لزم صدق النتيجة لان
المقدمات والنتيجة صادقة في نفس الامر والاخرج القياس السوفسطائي (قوله وأما التبعية
الخ) عدل المصنف عن التعريف المشهور وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوت في جزئي آخر له في
مشارك بينهما للاشتمال على المسامحة لانه تعريف الشيء بآثره المترتب عليه وقال في شرح الرسالة
الاصوب انه نسبة جزئي لجزئي في معنى مشترك بينهما وانظر فيه بعض الشارحين بان فيه
مسامحة أيضاً قالوا الظاهر ان يقال هو المؤلف من قضايان تشتمل على بيان مشاركة جزئي لجزئي
آخر علة الحكم له يثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي قال رجب افندي وقد قسم القوم التبعية
الى قسمين - لقطعي يفيد اليقين كقوانا العالم كالبية في الامكان وهو علة للاحتجاج الى المؤثر
فيكون العالم محتاجاً الى المؤثر أيضاً الى غير قطعي يفيد الظن مثل العالم كالبيت في التأنيف
وهو علة الحدوث فيكون العالم حادثاً أيضاً والظاهر من التبعية في مقابلة القياس هو الثاني اذ
الاول يرجع الى القياس قطعاً فيبقى على هذا ان يذكر في تعريفه قيد يخرج الاول ليكون
المشاركة المذكورة تنظيمية اه والذي في الحواشي السلكوتية ان التبعية لا يكون مذهباً
للبقين الا اذا ثبت عليه الجماع وعدم كون خصوصية الأصل شرطاً أو خصوصية الفرع مانعاً
قطعاً لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جداً فلذلك لم يقسموا التبعية الى ما يفيد اليقين وإلى
ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء (قوله لجزئي آخر الخ) المراد بالجزئي الجزئي الاضافي لعمدة
المشارك بل يشمل المعنى المشترك سواء كان محمولاً عليه أو لا قاله عبد الحكيم اه (قوله في علة
الحكم) والمراد بها العلة المستلزمة لأصل الحكم سواء كانت علة تامة أو ناقصة لا مطلق العلة
ضرورة ان اشتراك مطلق العلة لا تستلزم اشتراك المفعول (قوله كما يقال النبيذ مسكر الخ)
لوقال النبيذ حرام لانه كأنخر في الاسكار الذي هو علة الحرمة لكان أخصراً وأولى فاذا اردنا
صورة القياس صار هكذا النبيذ مسكر كأنخر وكل مسكر حرام فالتبعية مذكورة في الجزئي الاول
أصغر والثاني شبيه والحكم أكبر والمعنى المشترك الأوسط والمتكاملون يسمون التبعية استدلالاً
بالشاهد على الغائب والاصغر غائباً والشبيه شاهداً والفقهاء يسمونه قياساً لما فيه من حدو
جزئي بجزئي والحاكمة به يقال قاس الشيء بالشيء اذا قدره على مثاله ويسمونه الاصغر فرعاً
والشبيه أصلاً لا يمتدأ الاصغر عليه في ثبوت الحكم والا كبر كالأوساط جامعاً وعلة
(قوله الدوران) وقد يعبر عنه بالتردد والعكس أي الاستلزام وجوداً وعدمًا فقول الشارح
فهو افتتان الخ بهي الاستلزام (قوله وجوداً وعدمًا) يعني أن الحكم يثبت عند ثبوت
ذلك الشيء وينقضي عند انتقائه وبهذا المعنى يسمى الحكم دائراً وذلك الشيء مداراً (قوله
وأما الترديد) ويقال له السهر والتقديم (قوله إيراد أوصاف الأصل) أي التي تحق العلية علة

وابطال بعضها المتحصر العلة في الباقي ٢١٠ كما يقال علة الحرمة في النحر اما الاسكار واما السيلان والثاني باطل لان الماء

سيال وليس بحرام فتعين الأول

• (فصل) في مواد الاقيسة •

وما فرغ من صور الاقيسة شرع في موادها فقال (القياس اما برهاني وهو ما يآلف من اليقينية) اليقينية اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد ان لا يمكن أن يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال (واصولها) ستة (الأوليات) وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين ولا يتوقف على واسطة كقولنا الواحد ذمف الاثنين والكل أعظم من الجزء فان هذين الحكمين لا يتوقفان على واسطة (والمشاهدات)

في المنعول مجازي هذا وفي الحواشي الشريفة على قول شرح المطالع لانه يشكك الناظر الخ ومن غة نقاه بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخل في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوما للفظ وهو أصل المعنى حاصل في الشكل على سواء اذ لا اعتبار في

ذلك الخارج فيكون متواطئا وأجيب عنه بأن التفاوت

(قوله وابطال بعضها) أي علمية بعضها (قوله في الباقي) أي من السبر (قوله علة الحرمة في النحر الخ) وايضا يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف واما الوجود واما كونه قائما بنفسه والاخير ان باطلان ضرورية لانتفاض الواجب فتعين الأول وكلا الوجهين ضعيف اما الأول فلان الاقتران وجود او عدم في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر ومتعسر واما الثاني فلان التقسيم غير حاصر فيجوز أن تكون العلة غير ماذ كرو للقوم ههنا تقسيم يتضمن الفرق بين القياس والاستقراء والتشثيل بوجه غير ماذ ذكر وهو ان الاستدلال ان كان بحال الكل على حال الجزئي فهو القياس وان كان بحال الجزئي على حال الكل فهو الاستقراء وان كان بحال الجزئي على حال الجزئي فهو التشثيل واما الاستدلال بحال الكل على حال الكل فهو احتمال عقلي لا يتدح في الحصر الاستقراء

• (فصل في مواد الاقيسة) • (قوله شرع في موادها) وهي القضايا التي تتركب منها الكونم الابد من معرفتها حتى لا يتطرق الغلط من جهة المادة وتتميز الصناعات الخمس بعضها عن بعض فانظر ههنا في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركبها بجهة مخصوصة والبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية والجهة ليس نظرا في مواد الاقيسة لكونها مختصة بجهة مخصوصة (قوله القياس اما برهاني الخ) يسان للصناعات الخمس وهي أقسام لادليل باعتبار مادته كما ان الانسام السابقة اقسام لها باعتبار صورته وهي البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر ووجه الحصر ان القياس يفيد اما تصديقا أو نائرا أعني التضييل والتصديق اما جازم أو غير جازم والجازم اما أن تعتبر حقيقة أم لا والمعتبر حقيقة اما أن يكون حقا في الواقع أولا فالمتفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان والتصديق الجازم غير الحق هو السفطة والتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقا أو غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والافهوا الشغب وهو مع السفطة تحت قسم واحد هو المغالطة والثاني دلالت تصديق الغير الجازم هو الخطابة والمغيب للتضييل دون التصديق هو الشعر (قوله مع اعتقاد الخ) خرج الظن فان فيه تجويز الطرف المقابل المرجوح وقوله مطابقا لنفس الامر خرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال خرج التقليد (قوله وأصولها) أي اليقينية الخ قال شارح سلم العلوم زعم قوم ان لا يقين الا من البرهان ومنهم من قال لا يمكن تحصيل اليقين من البرهان وما هو مستعمل في العلوم ليس برهانا والاتساع فان مقدماته يجب أن تكون يقينية اذ لا يقين من غير اليقينية وهكذا ويتسلسل ومنهم من اعترف بالبرهان وقال يستدل على مقدماته بالدور بان يحصل المطلوب من مقدماته ويحصل تلك المقدمات بمقدمات أخرى ثم يرجع ويثبت تلك المقدمات باصول المطالب فلا تسلسل ويلزمه المصادر على المطالب الأول والتقدم على نفسه لان موقوف الموقوف موقوف وهذا كله انما نشأ من ظنهم السكاد أن اليقين لا يحصل الا من البرهان بل ههنا مقدمات يقينية بنفسها يفتنى اليها البرهان نعم العلم اليقيني بالنظريات لا يحصل الا بالبرهان اه (قوله بمجرد تصور الطرفين) سواء كان بديهيا كالمثالين المذكورين أو نظريا نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجع وتفاوت حلا وخفاء بحسب تصور الطرفين وقد يتوقف العقل في الحكم الأول بعد تصور

وهي المحسوسات أي القضايا التي يحكم بها الحس **كقولنا الشمس مشرقة ٢١١** والنار محرقة (واتجزيات)

وهي التي يحتاج العقل في
الحزم بها إلى **تذكير**
المشاهدة مرة بعد أخرى
كقولنا السقمونيا مسهل
للعقراء (والحدسيات)
وهي التي يحكم فيها العقل
بواسطة لا يجب رد تصور
الطرفين كقولنا نورا القمر
مستفاد من نورا الشمس فإن
هذا الحكم بواسطة مشاهدة
تشكلاته المختلفة بسبب
اختلاف أوضاعه من
الشمس قربا وبعدا والحدس
سرعة انتقال الذهن
من المبادئ إلى المطالب
(والتواترات) وهي التي
يحكم فيها العقل

خارج عن مفهومه لأنه
داخل في وقوعه على أفراد
وحصوله فيها فاعترضه
على حدة مقابلا لما ليس
فيه هذا التفاوت (قوله
وان كثر) أي تعدد لكونه
قسم القدر (قوله فان وضع)
أي بوضع شخصي له
الجزاز داخل في مقابله
والظاهرات لا ينبغي التفتيد
هنا بكون الوضع أكثر من
وضع واحد احترازا
من نحو الضمائر وأسماء
الإشارة عذ من يرى وضعها
للجزئيات لان المصنف ونحوه
علوا القسار من القول

الاطراف اما نقصان الغريزة كالصبيان والبله واما تدنس الفطرة بقائه فمضادة للإليات
كما يكون لبعض العوام والجهال (قوله وهي المحسوسات) تفسير بالاعم والافالمشاهدات
هي ما يحس بالبصر الا انه ليس مرادنا بل المراد ما يميز الاحساس به وبغيره من بقيمة الحواس
الظاهرة وفي شرح سلم العلوم المشاهدات ثلاثة أصناف الاول ما يدرك بالحواس الظاهرة
الثاني ما يدرك بالباطنة ومنها الوهميات الثالث ما تدركه قوتنا والاخير ان يسميان
وجدانيات اه (قوله يحكم بها الحس الخ) لا يتوهم صرفة الحس في الحكم بل لا بد من
العقل فهو الحاكم حقيقة لكن بمعنى الحس قال شارح سلم العلوم ثم ليس كل تصديق يحصل
بالحواس من المشاهدات بل لا بد فيها من حكم العقل أيضا وقوله والاشكال كان قولنا للسراب انه
ماء من المشاهدات وكذا سائر اغلاط الوهم والحس ثم قال ان المحسوسات هل تقع مقدمات
برهانية ام لا قالوا لا تقع لانها علوم جزئية زائلة بزوال الحس فلا تقيده تصديقا جازما ثابتا
فتأمل نفسه نعم للعقل أن يأخذ أمرا كايام مشتركة بين المحسوسات بوقوع الحس ويحكم عليه
حكما يحكم الحس على الجزئيات المحسوسة بتعبيرة أو غير ذلك فهذا الحكم يقع مقدمة
في البرهان وللحس دخل ما اه (قوله والنار محرقة) أي كل نار محرقة فالتقصية كلية ومثلها
في الشخصية هذه النار محرقة والثانية ظاهرة واما الاولى فوجهها ان الاحساس بالجزئيات
الكثيرة بعد النفس لقبول الحكم بالكلية لا يقال يلزم أن تكون الكلية من قبيل الاستقراء
لانا نقول الفرق بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه إلى حصر الجزئيات حقيقة أو
ادعاء على ما سبق تفصيله وما هنا غير محتاج لذلك أفاده عبد الحكيم والذي في شرح المصنف
على الرسالة الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يقيد الا أن هذه النار حارة واما الحكم
بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على
علمه اه ويمكن التوفيق بين الكلامين تأمل (قوله إلى تذكير المشاهدات الخ) ولا بد فيها من
انضمام قياس خفي وهو ان الواقع المتكبر على فهم واحد دائما أو كثيرا لا يكون اتفاقا
بل لا بد من سبب وان لم تعرف ماهية ذلك السبب وكما علم وجود السبب علم وجود المسبب
قطعا وتبين عن الاستقراء بان الاستقراء لا يقارن هذا القياس الخفي (قوله بواسطة مشاهدة
الخ) ولا بد من تكررها ومقارنة القياس الخفي كما في التجربات والفرق بينهما ان السبب في
التجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو انه
لوم يكن اعلم لم يكن دائما أو كثيرا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك
كان المقارن لها اقيسة مختلفة بسبب اختلاف العلل في ماهياتها كذا يستفاد من المصنف في
شرح الرسالة قال في سلم العلوم وشرحه ولا يجب في الحدس المشاهدات مرة فضلا عن تكرارها
كما قيل فان المطالب العقلية التي لا يكون فرد من افراد موضوعها محسوسا ولا يتأثر الحس
حكمه قد تكون حدسية ولا يمكن المشاهدة هناك اه (قوله تشكلاته) أي اختلاف اشكاله
وذلك بسبب مقابله للشمس والاضلاع الحاصلة له في القرب والبعد كما قال بسبب الخ (قوله
والحدس سرعة انتقال الذهن الخ) قال المصنف في شرح الرسالة الانتقال في الحدس دفعي
لا تدريجي فاطلاق السرعة يتجاوز اه والفرق بين الحدس والفكر انه في الفكر يتدرج

آقائه الطوسي في شرح الاشارات اه منه بوضع الجزئيات بأنه ملزم للاشتراك فدل على انهم لا يزيدون في حد المشبهة

بواسطة السماع عن جمع كـ لا يجوز العقل توافقهم على الكذب كقولنا سلم الله عليه وسلم ادعى النبوة
وأظهرت المجزة على يده وكلمنا بوجوده مكة وبغداد (والنظريات) وهي القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات بطريق
الكسب والنظر كحكم العقل بحدوث ١١٢ العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث (ثم) القياس البرهاني

الذهن بعد تصور المطالب في تحصيل المبادئ فيحصل قصة بآثارها بخدمة ما ياسبه في ثبوتها
تدريجاً فيحصل المطالب عقبيه دفعة قال شارح سلم العلوم وهذا يرشدك الى أن النفس قد
يلتفت في آن واحد الى قضيتين اه (قوله بواسطة السماع) ولا بد مع ذلك من انضمام قياس
خفي وهو انه خبر قوم يستعمل نواطوهم على الكذب وكل خبر كذلك قد لوله واقع الآن العلم
بهذا القياس الخفي حاصل بالضرورة ولذا يفيد التواتر العلم بالبه والصديق بخلاف خبر الرسول
فانه يقدم العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكبري قاله عبد الحكيم (قوله عن جمع كثير) وتعيين
العددين بشرط فيه بل الضابط فيه مبلغ يقيد اليقين وهو يختلف باختلاف الأشخاص
والاوقات والوقائع ولعل هذا ضروري عند ذي فهم ومع ذلك خواف فيه فقيه بل أربعة وقبل
خمس وقبل سبعة وقبل غير ذلك نعم لا بد من شرطين الاول الانتهاء الى الحس فلا تواتر في العقليات
فيكون الحاصل من التواتر عاجز ثانياً شانه أن يحصل بالاحساس ولعل تزلزه هذا القيد
لأن حالة العقل نواطوهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس فان قلت قد استدلوا بالتواتر
على فرض الصلاة وإن الساعة حق وعذاب القبر حق والشفاعة حق مع انها من العقليات
الصرفية وأجيب بأنه لا استدلال بالتواتر على هذه الامور بل استدلال به على وجود قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على ذلك دلالة قطعية وهو مجموع محسوس ويستدل به
على تلك الامور بكون الخبر بها صادقا من غير ريب والثاني مساواة الوسط للطرفين فيكون
في كل مرتبة مبلغ يحيل العقل نواطوهم على الكذب لا كادعاء اليهود قتل عيسى عليه
وعلى يمينه وبقية الانبياء الصلاة والسلام وادعاء الروافض تواتر نص تسليم الخلافة الى أمير
المؤمنين على كرم الله وجهه والعلم الحاصل من التواتر ضروري وقيل نظري وضعف (قوله
عله نسبة الاكبر) أي للتصديق بنبوت الاكبر للاصغر (قوله الحى) نسبة لهم بعد تشديد الميم كما
تقدم توجيهه وهي مما يستل به عن العلة فلذلك قال في وجه النسبة لانه يعطى اللمية الخ ومعنى
اعطاء اللمية في الذهن اعطاء اسبب في التصديق ومعنى اعطاء اللمية في الخارج اعطاء سبب
الحكم في الوجود الخارجى على ما في شرح المطالع فهو يعطى اللمية على الاطلاق فيكون
كاسلاف افادتها (قوله متعفن الاخلاط) الكلام على التعفن والاخلاط والحى يبحث عنه
في الكتب الطبية فاطالة الكلام به هذا عبت ونحن بحمد الله قد اشبعنا القول فيها في شرحنا
لنزهة الاذهان التي ألفها داود البصير الانطاكى في الطب (قوله فهو برهان الحى) قال المصنف
والاوسط في البرهان الا ان كان معلولاً لوجود الحكم في الخارج يسمى دليلاً كما في قوائمه
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والالم يسمى باسم خاص كما في قولنا هذه الحى تشبهت دعبا وكل
ما يشبهت دعبا فهي محرقة فان الاشتداد دعبا ليس معلولاً للاحراق بل كل منهما معلول لاصفراء
المتعنة خارج العروق اه وبني ههنا شك وهو أن الشيخ كفي الشفاء ان العلم اليقيني
بذى السبب لا يحصل الامن جهة العلم بسببه لانه اذا لم يعلم سببه كان جاثرا لطرفين

امالى أو الى فانه (ان
كان) الحد (الوسط مع
عليته) أى مع كونه علة
(لنسبة) أى نسبة الاكبر
الى الاصغر (في الذهن)
يحتمل أن يتعلق بشوله مع
عليته أى بمجموع المضاف
والمضاف اليه اذا المجموع
نائب مناب الفعل أو شبهه
لأنه يتعلق باحدهما
ويحتمل أن يتعلق بهليته
أى المضاف اليه فقط اذا
المعانيه مصدرية فيكون
معنى المصدر ويجوز لتعلق
الطرف به (عله) منصوب
على انه خبر كان والمعنى ان
الحد الاوسط لا بد أن يكون
عله لنسبة الاكبر الى
الاصغر في الذهن فان كان
مع كونه علة للنسبة في
الذهن علة (لها في الواقع)
أيضا (قالى) لانه يعطى
اللمية في الذهن والخارج
كقولنا زيد متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم
فزيد محموم فان الاوسط
وهو متعفن الاخلاط كما
انه علة لثبوت نسبة المحموم
الى زيد في الذهن كذلك
عله لثبوت تلك النسبة

في الخارج أيضا (والا) أى وان لم يكن كذلك بان لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فقط (قالى) أى فهو برهان فلا
الى لانه يقدم النسبة أى تحقها في الذهن دون ثبوتها كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط
فان الاوسط وهو محموم وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا أنه ليس علة لها في الخارج بل الامر بالعكس

(واما جدي) عطف على قوله اما برهاني والجدلي (يتألف من المشهورات والمسلمات) ٢١٣ أما المشهورات فهي القضايا

التي تشتهر فيما بين الناس
كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح وتختلف المشهورات
بحسب اختلاف الأزمان
والامكنة والاقراء ولكل
قوم مشهورات بحسب
عادتهم كتعبج ذبح الحيوان
عند أهل الهند دون
غيرهم وأما المسلمات فهي
القضايا التي تسلم من الخصم
فيبقي عليها الكلام للزام
الخصم سواء كانت مسألة
فيما بينهم ما خاصة أو بين
علمائهم

دلالة القيد انهم ينبغي ان يراى
في هذا التعريف قيد كون
الوضع قصدا احترازا عن
الوضع الغير القصدى فانه
لا يعتبر في الاشتغال على
ما صرح به المصنف في
حواشي العنصر (قوله
لكل من المعاني الخ) قال
المصنف في شرح الرسالة
وان كان معنى الاسم كثيرا
فان وضع للمعاني الكثيرة
على السوية فان كان وضع
لهذا المعنى ثم وضع لذلك ولم
يعتبر نقل من أحدهما الى
الآخر سوى اللفظ بالنسبة
الى جميع المعاني مشتركا
والى أحدهما بما يجلا هذا
كلامه وهو يدل على ان
قوله هنا فان وضع لكل
الخ مقيد والمعنى وان وضع

فلا يقع اليقين فعلى ما ذكره الشيخ لا يكون الاستدلال بالمعلول على العلة برهانا لان كون
النتيجة يقينية معتبر في حد البرهان وأجاب السيد في حاشية التجريد بأن مراد الشيخ ان اذا
السبب أى الممكن اذا لم يكن محسوسا لا يحصل العلم اليقيني بوجوده بعينه الا من جهة علمته
فان وجود المعلول لا يدل على وجود علة بعينه بل يدل على وجود علة ما فيجب حمل كلامه على
ذلك فانه قد صرح هو وغيره بان الاستدلال بالعلة على المعلول برهان لمي وبالعكس انى وقرقوا
بينهم ما بان العلم بالعلة المعنية يستلزم العلم بمعلول معين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم العلم
بعلة ما فاعلم ان مراده ما ذكرنا فالاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول أو بعدمها على
عدمه برهان لمي بقيد علمية بانيا بوجود معلول معين أو عدمه والاستدلال بوجود المعلول على
وجود علة ما لا بعينه أو بعدمه على عدم علة كاه أو على عدم علة معينة مشاهير برهان لمي اه
مع بعض حذف (قوله واما جدي الخ) الجدل حجة منتجة على سبيل الشهرة ولا بد أن تكون
مواد مشهورة أو مسلمة عند الخصم سواء كانت صادقة أو كاذبة وكذا هيئة منتجة على سبيل
الشهرة أو تسليم الخصم فيجوز استعمال الشكل الثاني من موجبين ان ظنه الخصم منتجا
كذا في شرح سلم العلوم (قوله فيما بين الناس) قال شارح سلم العلوم هي اما مسلمة عند الانام
كأنه نحو العلم حسن وتسمى مشهورات طائفة أو عند جماعة مخصوصة كما عند أهل الهند
ذبح الحيوان مذموم وتسمى مشهورات محدودة وربما تكون صادقة اما نظرية نحو المثلث
زوايا مساوية لتاقيمتين أو ضرورة نحو الساب والايجاب لا يجتمعان بل أكثر الاوليات وربما
تكون كاذبة كافي مثال الهند اه وعلى هذا فالقائل بالناس صالحة للاستغراق الحقيقي وقال
عبد الحكيم لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا قضية يعترف بها جميع افراد الناس بل
العرفى أى من أهل قرن أو اقليم أو بلدة أو صناعة أو غير ذلك ولا بد من اعتبار الحقيقة أى يحكم
بها العقل لاجل اعتراف الناس لتخرج الاوليات أو تفيد القضايا بغير اليقينية بقدرية المقصود
والقول بأنه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبارها من المشهورات باعتبار
ينافي جعل كل منها ما قسما للامثلة بل ان عفى اليقينية بغيرها فانه لا يمكن أن تكون قضية
يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار اذ لا يجتمع اليقين غيره وبهذا ظهر فساد ما قيل بالجدل
قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلمة وان كانت في الواقع يقينية أو أولية على أنه يستلزم
تداخل الصناعات الخمس اه وما في شرح سلم العلوم أولى لاتفاق العقلاء طائفة على أحسنية
العلم فان فرض وجود شخص لا يستحسنه فليس من الناس بل من البهائم ويدل له قول المصنف
المشهورات قضايا تطابق آراء البكل عليها كحسن احسان الانسان الى الآباء وآراء الأكثر
كوحدة الاله أو آراء طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل (قوله وتختلف المشهورات الخ)
سواء كانت صادقة أو كاذبة ولهذا قيل للاه من جهة العادات دخل في الاعتقادات فان الامزجة
الشديدة يعدون انشراح حسنا والرفيقة يعدون اللين والعفو حسنا وأهل العادات يعدون
ما جرت به عادتهم حسنا وما عداه قبيحا وكل قوم مشهورات مخصوصة كشهرة الكوا الفاعل
مرفوع الى غير ذلك (قوله لازام الخصم) هذا هو المقصود من الجدل فهو قياس مؤلف من
قضايا مشهورة أو مسلمة لازام الخصم وأما صناعة الجدل فلا يمكن تقديرها على تأليف قياسات
لكل من غير ملاحظة مناسبة لا هي آخر وضع له اللفظ سواء كان الوضعان مثالا من راضعين أو من واضع واحد في زمان واحد

كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه ٢١٤ والغرض منه اقتناع القاصر عن ذلك البرهان (واما خطابي) وهو ما يتألف

من المقبولات والمظنونات
أما المقبولات فهي القضايا
المأخوذة ممن يعتقد فيه
كالمأخوذة من أولي وأما المظنونات
فهى التي يعتقد فيها معتقدا
راجحا كقولنا كل حائط
يقتر منه التراب فهو
منه سدم والغرض منه
ترغيب الناس فيما ينفعهم
من تهذيب الاخلاق
وأمر الدين والدنيا كما يفعله
الوعاظ والخطباء (واما
شعري) وهو ما يتألف
من الخيلات) وهى القضايا
التي تخيل فتتأثر النفس
بها اما قبضا فتتغير أو
ببطلانها فتزول كما اذا قيل
ان النار باقوتة جحرا سميالة
انسلطت النفس ورغبت
في شربها واذا قيل العسل
مرقة مقيمة انقضبت ونفرت
عن أكلها والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد تأثيره
الوزن والصوت الطيب
(واما سفسطى يتألف من
الوهميات والمشبّهات) أما
الوهميات فهي قضايا كاذبة
أوزمانين وجدت المناسبة
أولا فدخل المرتجل في
المشترك وخرج المعتقد
الموضوع لعينين لمناسبة
(قوله وترك استعماله في
الاول) عطف نفسه بقصد

جزئية قال المصنف والحق انه أعم من البرهان باعتبار الصورة أيضا لان الاعتبار في اتباعه
التسليم سواء كان قياسا أو استقراء أو تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا اه
الشارح للزام الخصم اقتضاه والاقالة صود منه الزام الخصم أو حفظ الرأي سواء كان
ذلك الرأي هدم رأي آخر أو لا فالملطوب بالجدل اما حفظ رأي أو هدمه أو اثباته على الخصم
قال شارح سلم العلوم ويسمى وضعهما كما كان المطلوب بالبرهان يسمى مسئلة (قوله كتسليم
النتيجة الخ) راجع للناسي (قوله واما خطابي) نسبة الخطابة وهى حجة وجبة للقل
بالنتيجة (قوله كالمأخوذة من أولي) نعم ما صنع الشارح لا كغيره حيث ذكر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ومنهم المصنف والقاب الرأى في شرح الرسالة حيث قال انها قضايا تؤخذ ممن
يعتقد فيه لسبب من الاسباب كالانبياء والاولياء والحكماء اه قال في سلم العلوم وشرحه
ومن عدم المأخوذات من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاسيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
منها فقد غلط فانهم من قبيل القطريات التي قياساتها معها والقياس ان هذا الخبر خبر صادق
قطعا وخبره حق وعند ذوى العقول الضعيفة حدسيات أو مبرهنات بذلك القياس وبالجملة
عدم المأخوذات من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هم وألهم من المظنونات سفاهة ظاهرة
وجهل عظيم بل مكاشفات الاولياء رضوان الله عليهم صواب قطعا وفطريات عند العقول
الزكية مبرهنات عند العقول الضعيفة بمثل القياس المذكور اه (قوله اعتقاد راجحا)
أى يحكم بها الحكماء كراجح أى سبب الحكم بها هو الرجحان فخرج المهورات والمسلات
والمقبولات وتدخل التجريبات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم انهم
خصصوا الجدل والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والافهم ما قد يكونان استقراء أو
تمثيلا اه عبد الحكيم (قوله والغرض منه ترغيب الناس) أى الغرض من الخطابة تحصيل
أحكام تنفع الناس أو تنصرونهم ليرغبوا في الاتيان بها أو ينفروا عنها فيمتنعونهم أمر المعاش
والمعاد (قوله كما يفعله الوعاظ والخطباء) قال شارح سلم العلوم وحينئذ لا بد أن تكون الحجة
بحيث تنفع المستمعين فيجوز أن تكون استقراء أو تمثيلا أو قياسا فاسد بشرط كونه
مظنون الاتحاج وأن تكون العبارة ظاهرة الدلالة بحيث يسرع ذهن السامع الى معناها
اه (قوله تخيل) أى توقع تلك القضايا في الخيال لتتأثر النفس وتصير مبدأ فعل أو ترك أو رضا
أو مضط أو نوع من الذات المطلوبة وهذا تفيد الاشعار في بعض الطروب وعند الاستقاحة
والاستعطاف مالا يفيد غيرها وذلك لان النفس أطوع الى التخيل منها الى التصديق لانه
أغرب وأذلاقها به سواء كانت تلك القضايا مسالة أو غير مسالة صادقة أو كاذبة وأسباب
التخيل كثيرة تتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك (قوله والغرض منه الخ)
يعنى ان الشاعر يورد المقدمات التخيلية على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكونها غير مقصودة
منه بالذات انما المقصود منه الترهيب أو الترهيب فهما بمنزلة النتيجة له (قوله الوزن والصوت
الطيب) هذا يقتضى عدم اشتراط الوزن في الشعر وهو كذلك فان الكلام في شعر اليونانيين
والمقصود منه ايراد القضايا التخيلية وأما الصوت الطيب فهو أمر عارض له وافادته الحسن
أمر جلي يدركه من ريق طبعه ولطف ثمنا له قال سيدي عبد الغنى النابلسي قدس سره

به الإشارة الى أن المراد من الشهرة في الثاني انه صار اذا سمع يفهم الثاني ولا يفهم الاول ففسد تركه = لا تاتى

استعماله وكلام النطب والمصنف في شرحه ما دل على ذلك فلا يرد أنه لا يشمل ٢١٥ الا نقل عن الموضوع له بغلبة

الاستعمال في غير الموضوع له مع ان الموضوع بالوضع
الاستعمال المنقول اليه من غير غلبة أيضا داخل في
المنقول واعلم ان المراد من ذلك الترتيل لا يستعمل
فيه بلا قرينة لانه لا يستعمل فيه أصلا
فيجاء المنقول المجاز والحقيقة (قوله فان كان
الناقل شرعا الخ) تفسير الناقل بالشرع والاصطلاح
والعرف فنبه على ان ذلك المراد من قول المصنف
الى الناقل على ما هو المشهور في السنة القوم وحيدته
في زاد لاجل نسبة المنقول اليه اعلم ان النسب ليس
الاوتم النسبة وعلى هذا فليس كلام المصنف إشارة
لاعتراض على المصنف ولا اعتراضين ثم الشرع
داخل في العرف الخاص المعبر عنه هنا بالاصطلاح
الا انه أفرد اشراقه (في) انقسام النقل المحتملة
سنة عشر والموجود منها أربعة وهي النقل من
اللغة الى النسخ أو العرف العام أو الخاص أو اللغة
فانها من المنقول لانها ليست داخلية في المشتق
لما حطت الوضع الاول في الوضع الثاني فلو لم تدخل

لا تأتي ان السماع يثبت * وهو يحكي به ليس به عيت ٣
ومن المطرب لفظا ومعنى والموجب للنفس سرورا وبسطا قول بعض الاندلسيين في مطلع
موشحة له

في رنة العود والسلافه * والروض والنهر الى نديم
أطال من لامي خلافة * فظل في نعسه مليح

وعارضتها موشحة قلت في مطلعها

في الروض والنهر والسلافه * يديرها الشادن الرقيم
بين ندامي حووا لطافه * قد طاب والله في النعيم
بالاعمال على التصابي * ولست أصبو الى ملام
أما ترى سندس الروابي * ككلمه لو أو الغمام
والشمس وافدت في نقاب * ضمخه عنبر الظلام
والكرم أبدى لنا قفافه * كأنها لو أو نظيم
والنهر قد أحسن انعطافه * مثل سوار بكف ريم

وقلت في مطلع بعض موشحاتي في هذا الوزن

صاح تبه من المعانس * فكوكب الصبح قد أنار
وانهض الى روضة وكاس * وشادن خالي العذار
أما ترى المزن بالآلى * قد قلده الفصن بالعقود
فماس في الروض باختيار * بهيم الصب للحدود
تمزه نسمة الشمال * فيعقب الروض بالورود
يزهو بوشى من اللباس * ما بين ورد وجلنار
وللشقائق طراز آس * ذكرني الحسد والعدار

ومن لم يأت برقيق الاشعار تتلى بلسان الاوتار على شطوط الانهار في ظلال الاشجار فذلك
جفاف الطبع جبار

من كل معنى لطيف أحسن قديما * وكل ساجدة في الكون تطربني

وفن نشاهد أهل الصناعات تستعين عليهم بالتعق والابل عند كلالها ينشطها صوت
الحادي والمغني وشجعان العرب في المطروب تتمثل بالاشعار وتلقى نفسها عند ذلك في مهالك
الاخطار فلا تبالي بمواقع السيفوف والابواب الختوف وفي جميع ما ذكرناه حكايات
وتوادر شهدت فيها الكتب والدفاتر ومن أراد الاطلاع على غرائب هذا الباب ولطائفه
فليطالع كتاب الاناني لابي الفرج الاصبهاني وهو كتاب جميل كبير يحتوي على عشرين
مجلدة * فن غرائبها قال الحق السديم أخبرني عن معبد انه قال بعث الى بعض أمراء مكة
بالشخص اليه فخصت اليه فتمت غلام في بعض الطريق واشتد على الحر والعطش
فاتته الى خبائه وفيه غلام أسود واذا بهاء مبرقة اليه وقلت له يا هذا اسقي من هذا
الماء شربة قال لاقت أقتادني أن أكن ساعة هالدا امامك فأخفت ناقي وجات الى ظله

٣ أي بخبئه أعادنا الله من اسقاع الاصوات الهائلة فانها تورث النفس كربا اه منه

في المنقول بطل الاختصار
ومن الرابع الاعلام
المنقولة وما قيل من انه لم
يجز فيه المعنى الاول فان
أريد انه يستعمل فيه
بالقرينة المانعة من ارادة
المنقول اليه من حيث انه
ليس موضوعا له هذا اللفظ
فقد علم انه لا يضرب في النقل
وان أريد مطلقا فمنوع
وبعد فذا قصار الشارح
على الاقسام الثلاثة
بجود الشهرة فاندفع توقف
بعضهم (قوله ذات القوائم
الاربع) أي النيل والبغال
والحسيرة على ما هو المختار
وذكر الامام في التفسير
الكبير والعلامة الشيرازي
انه من القوس خاصة
والقتاح يشعر بأنه من
القوس والبغل خاصة
(قوله وان لم يشتر الخ)
في شرح الرسالة للمصنف
ظاهر هذا الكلام يشعر
بأن الحقيقة والجاز يجب
ان يكونا مما يتكرر معناه
وان اكل حقيقة مجازا
وليس كذلك اذ الاسم الذي
له معنى واحد ولم ينقل الى
غيره فهو حقيقة عند
استعماله فيه أم وانما
أدرج كلمة ظاهرا ليعا الى

واسمته ترتبه رقات لو حركت لسانى لعله يتل حلقى برى فيخفف عنى بعض ما أبعد من العطش
فترقت بصوتى

فالتصريف النخل فالجاء بينهما * اشهى الى القاب من أبواب جديرون
فلما سمعه الاسود ما شعرت الاوقد احملنى حتى أدخلنى خبساء وقال بأى أنت وأهى هل لك فى
سويق السلت بهذا الماء المبرد قلت قدمته عنى أقل من ذلك شربة ماء ففى حتى رويت وأقت
عنده الى وقت الرواح فلما أردت الرحلة قال بأى أنت وأهى الحرس شديد ولا آمن عليك مثل
هذا الذى أصابك فتأذنى فى أن أحمل شربة من الماء على عاتقى واسعى بهامك فكمأ عطشت
سقيمتك وغنيتنى صوتا قال قلت ذاك اليك فأخذ شربة فبلاها من ذلك الماء البارد وجلها على
على عاتقه وركبت أنا را حلقى فأقبل بسقيتى شربة وأغنيه صوتا حتى بلغت المنزل الذى أردت
ولحق بى غلامى وثقى * وروى عن معبد انه قال قد صنعت أصواتا لا يقدر أن يغنيها شبعان
ولا يقدر السقاء يحمل القربة على الترخم بها حتى يعده مستوفزا ولا القاعد حتى يقوم انتهى
ومعبد هذا من مشاهير المغنين كالغريز وابن سريج وغيرهما حتى قال امحق النديم الموصلى
أصل الغناء أربعة نفر ميكائيل ومديان فالسكيات ابن سريج وابن حجرز والمديان معبد
والغريز اه قال شارح سلم العلوم ولا بد فى الشعر من أن يكون الكلام جاريا على قانون
اللغة وأن يكون ذا استعارات لطيفة أو تشبيهات بدعية وان تكون قضاياها بحيث تؤثر فى النفس
سواء كانت صادقة أو كاذبة فلا يجوز استعمال الاوليات الغير المؤثرة ويجوز استعمال
الخيالات ولو كاذبة مستعملة فتجوز يدق رزرا الغلالة عليه وكل قر كذلك فغلالة تنشق
فزيد غلالته تنشق وربما يستفج اجتماع الفقيضين نحو انما مظهر الحوائج باللسان ومظهرها
بجريان الدموع وكل مظهر الحوائج صامت وكل مظهر الحوائج متكلم فانما صامت ومتكلم
انتهى ويقرب من ذلك قول المهازيه

أشكروا وأشكر فعله * فاجب انشا منه شاكر

(قوله يحكم بها الوهم الخ) وذلك لان النفس مسخرة للوهم فالوهميات رعا لم تتميز عندها
من الاوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم لبقى الاتباس دائما (قوله فى غير المحسوسات)
فيه لان حكم الوهم فى الامور المحسوسة حق لتصدق العقل له فيها كمسائل الهندسة فانها
شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف آراء وأما أحكام الوهم فى المعقولات الصرفة
فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل فى المقدمات البينة الاتساج وينازعه فى النتيجة كفى
قولنا الميت جاد وكل جاد لا يخاف منه فهاتان المقدمتان صادقتان لكن الوهم يحكم بان الميت
يخاف منه فقد نازع العقل فى النتيجة مع موافقته له فى المقدمتين (قوله كل موجود مشار
اليه) أى بالاشارة الحسية وهى عند الحكماء امتداد موهوم أخذ من المشير صفة الى المشار
اليه على تفصيل فى ذلك ينافى فى حواشى القاضى زاده على أشكال التأسيس فى علم الهندسة
ومعلوم ان المشار اليه بهذا المعنى لا يكون الا محسوسا مع دخول الهواء ونحوه من المجزئات
فى الكمية مع عدم قول الاشارة الحسية فهذه الكمية كاذبة عقلا لكن الوهم ينازع العقل

انه مبنى على حمل الحقيقة على الكلمة المستعملة فيما وضعت له والجزء الى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت
له الخ وانما لو حل على أن المراد بالجاز الكلمة التى لها معنى لم توضع له ولم تستعمل فيه لصح اذ يصح ان كل حقيقة لها مجاز أى

ووراء العالم فضاء لا يقناهى وأما المتشبهات فهي القضايا الكاذبة الشبهة بالحق اما من حيث الصورة كقولنا الصورة الفرس
المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهيال ينتج ان تلك الصورة صهيال وأما من ٢١٧ حيث المعنى كقولنا كل انسان

وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان
موضوع المقدمتين ليس
بوجود اذ ليس شئ يصديق
عليه انه انسان وفرس

*(فصل) في اجزاء العلوم
وهي ثلاثة كما قال (أجزاء
العلوم ثلاثة) الاول

معنى لو استعمل فيه اللفظ
كان مجازا ثم انتهى في والا
منصب على قسده كل فقط
على ما هو المتبادر من غير
ان يصديق بنى الموضوع
كافي التقاسيم السابقة
فلا يرد انه يدخل تحت
والاحقة مة وشحاز اللفظ
بالنسبة لمعينين مجازيين
فتدبر

*(فصل) في اجزاء العلوم
الانساب بكلادى المصنف
والشارح حيث فصل
الاول بحث الانساب عن
المقدمة وقال الثاني وهو
أى فصل الانساب حقيقة
بالتقديم بعد الفراغ
من المقدمة ان يقال لما
فرغ من مقدمة الشروع
وبحث الانساب الداعى اليه
الافادة والاستفادة شرع
في المقصود من الفن الا

في كذب (قوله وراء العالم الخ) يعنى يحكم الوهم بوجود فضاء بعد ذكره العالم لكن العقل انما
يصديق بوجود الفضاء فيما بين حاصرين وليس وراء الفلك التاسع جسم آخر وهذه المسئلة
ينشأها في حواشى المقولات الكبرى قال شارح سلم العلوم والسبب في ذلك انغماس النفس في
الظلمة المادية واستيلاء الوهم على العقل وتضييره اياه حتى يظن بل يصدق الكواذب ضرورية
فتارة يظن قضية كاذبة وأية فيستنتج منها نتيجة سخواه واهو ليس بمبصر وكل ما ليس بمبصر ليس
بجسم قاله واهو ليس بجسم بل ابعاد خالية عن الممكن وربما يظنها متواترة كقول الروافض
باسحقاق أمير المؤمنين على كثرتم الله وجهه مع وجود الخلفاء الثلاثة المتلافة والطريق
في التمييز بين الكاذب والضرورى يجب مع العقل الصرف الغير المشوب بالوهم متقدمات
ضرورية عنده لا يشارح الوهم العقل فيها فيستنتج منها خلاف تلك القضية فيعلم انهم انما غلط
الوهم كما في المثال المذكور فان أمر الخلافة كان أهم عند الصحابة وكان في تقدير ختم أكثر من
مائة ألف رجل ولم يكن في كتمانهم فائدة ولم يحكمه أحد منهم مع كونهم محتاجين وكل ما كان
كذلك فالخبر في مثله يقطع بكذبه بالضرورة العقلية فعلم ان خبرنا ليس الخلافة لأمير المؤمنين
على افتراء محض ثم ان هذا القول بزعمهم لم ينقله الا أربعة أو سبعة فكيف يتقدمهم التواتر
في مثل هذا الامر لتوفر الدواعى على نقل مثله مثال آخر ما في الزق المنقوخ يقاوم المس وكل
ما يقاوم المس جسم فخافى الزق من الهوا جسم فالحكم يكونه ليس بجسم باطل وبالجملة
فالمخلص بتجريد العقل عن الوهم والتفكير التام حتى يتميز الكاذب من الضرورى والنعوض
والاستدلال على خلافه وفي الاشتباه بالتواتر ملاحظة القرون هذا والتمييز بين الضرورى
واغلاط الوهم عسير جدا لا يتيسر الا لمن أعطاه الله القلب السليم ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم والمخلص الذى ذكره والاتبى الواظبة عليها فلذا ترى العلماء
العظام يخطون فيه والمخلص الكامل ما واطب عليه الصوفية الكرام من المجاهدات وذكر
الله على الدوام حتى تصير القضايا عندهم فطريات بل أجلى منها ثم من أسباب الغلط التشبث
وزيادة الكلام والتطويل من غير طائل والمزاح في اثباته حيث وغير ذلك اه ملخصا

*(فصل في اجزاء العلوم) وهى ثلاثة الموضوع والمسائل والمبادئ وفي الحقيقة حقيقة
العلم مسائله وعدا الموضوعات والمبادئ اجزاء على سبيل التسهل لتسديدة الارتباط ولذلك
تسميهم يقولون ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم ثم المراد بالعلوم ههنا العلوم المدونة كعلم
المنطق مثلا فلا يشافى ان العلم يطلق على الملكية وعلى الادراك أيضا وهو حقيقة في الاخير
مجازا مشهور في المسائل والملكية فالكلام في مقامين فقامل حتى لا يشبهه علمك أحدهما
بالآخر ثم المحافضة على تحقيق موضوع العلم ومبادئه ومسائله وكون تلك المسائل قضايا كلية
وان مسئلة واحدة لا تدخل تحت عابى الابعديتين مختلفتين مثلا من وظائف العلوم
الحكومية فهي التى تقصد بتلك المطالب فاما غيرها فان رقية العلوم لاسيما العلوم الادبية فلا

ع ٢٨ انه قدم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق لتقدم التصور على
التصديق طبعا وقدم مباحث الكتابات على مباحث المعارف لان الاجزاء الخالبا فهي مقدمة علمية طبعا أيضا فافهم (قوله
٣ يتأمل ههنا في العدد المذكور وتراجع كتب السير اه منه

(الموضوعات) وهي التي يبحث عنها في العلوم عن اعراضها الذاتية كالتصور والتصديق لهذا العلم فانه يبحث في المنطق عن اعراضها الذاتية على ما عرفت في صدر الكتاب وكالكلمة والكلام اعلم الخوف فانه يبحث في النحوي عن اعراضها من الاعراب والبناء وكيفية التركيب ٢٨٨ وغيرها (و) الثاني (المبادئ) وهي اما تصورات أو تصديقات اما التصورات

(فهي حدود الموضوعات) أي تعاريفها كتعريف الكلمة مثلا باللفظ الموضوع للمعنى المفرد (وأجزائها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أي حدود أجزائها الموضوعات أكثر تعريفا أجزائها الكلمة من لفظ والوضع والمعنى المفرد مثلا (واعراضها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أي حدود اعراض الموضوعات كتعريف ما يعرض للكلمة من الاعراب والبناء وغيرها (و) اما التصديقات فهي (أ) مقدمات بينة واضحة شديدة الوضوح بنفسها (أو) مقدمات (مأخوذة) مقبولة بتمني يعتقد فيه غير بينة بنفسها اذ عن المتعلم بها بحسن الظن (يقتضى) على صيغة المضارع المجهول من الابتداء أي يقتضى (عليها) أي على المقدمات البينة والمأخوذة (قياسات العلم) مفعول مجهول لقوله يقتضى (و) الثالث (المسائل) وهي قضايا قطاب في العلم أي القضايا المطروحة

عشوائية فيها هذه الامور اذ كثيرا ما تتبع القضية الجزئية مسئلة في العلوم العربية بل هذه العلوم أكثرها تعريفاً كعلم العروض والبديع وان أمكن أخذ القواعد من تلك التعريفات لكن الامر في تلك العلوم مبنى على المساهلة فظهر ان أول في العلوم عهدية والمعهود العلوم الحكمية (قوله الموضوعات) قال المصنف ومعنى كونها جزءاً من العلم انه لا بد للعلم من تحقيق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه أو مبرهن عليه في علم آخر فوقع الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الوجود من حيث هو موجود لان ما لا يعرف بثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له اه قد علمت ان المراد العلوم الحكمية وموضوعاتها كلها راجعة لموضوع العلم الاعلى لان الحكمية علم يبحث عن أحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية ووجه تسميته بالاعلى لانه أعلى العلوم قدراً الرجوع لموضوعاتها كلها اليه وكونه باحثاً عن ذات الواجب وبهذا الاعتبار يسمى بالعلم الالهي أيضاً ويسمى بالفلسفة الاولى لانه أول العلوم الحكمية اعتباراً لانه أولها في التعلم والتعليم اذ أولها فيه العلم الرياضي ولذلك يسمى بالعلم التعليمي وشرح هذا الكلام بطلب من موادها في الحكمية فارجع اليه ان شئت (قوله على ما عرفت في صدر الكتاب) ونحن قد أسبقنا القول بهذا فلا نعيد هنا (قوله وكالكلمة والكلام) الواو بمعنى أو لتفويج الخلاف في موضوع القول هو الكلمة أو الكلام ولذلك صدر بعض من ألف في النحو بشرح الكلمة وبعض بشرح الكلام ولكل وجهة هو مواليها (قوله فهي حدود الموضوعات) أي ما يصدق عليه موضوع العلم ولهذا اختار صيغة الجمع لانه مفهوم الموضوع أعني ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فانه قد شرح سابقاً وليس من المبادئ ولا من المقدمات أيضاً كما تقدم لك تحقيقه فالمراد ما يصدق عليه هذا المفهوم مثلاً موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وموضوع علم النحو الكلمات العربية الى غير ذلك وقد علمت في الكلام على المقدمة ان الموضوع يتعلق به علوم متعددة فارجع اليه ثم المراد بالحدود ما يشمل الرسوم فقيه تغليب الاشرف (قوله وأجزائها) أي وجزئياتها أيضاً كتعريف الاسم والفعل والحرف التي هي جزئيات الكلمة وخلاصته ما يثبت تصوراً أطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم (قوله فهي مقدمات بينة) ونسبى علومها متعارفة وقضايا متعارفة أيضاً وهي اما عامة تستعمل في جميع العلوم كقولنا الكل أعظم من الجزء والشئ الواحد اما ان يكون ثابتاً أو منقياً واما خاصة ببعضها كقول أهل الهندسة الاشياء المساوية لشئ واحد متساوية (قوله اذ عن المتعلم بها بحسن الظن الخ) وتسمى أصولاً لموضوعه كقول اقليدس في أول الهندسة لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بأي بعد شئنا خطأ أو بكل نقطة شئنا دائرة فاذا أخذت تلك القضايا مع استنكار وتشكيك من المتعلم سميت مصادرات لانه يصدر به المسائل التي تتوقف عليها

المفهوم أي المفرد لان هذا الفصل انما هو له ولذا قيد في الشمسية بذلك حيث قال فصل في المعاني المقردة وقد نص الشيخ في السقا على ان المقسم للكل والجزء في انما هو المقرد ولا نهم بعدما يبينون الكلّي يسمونه الى خمسة أقسام ولادعى الى التعميم في الاول والخصيص في الثاني ويعترفون بأنه انما لهم التقسيم المذكور من غير ان ينقض

المبرهن عليها في العلم كالمسائل الواقعة في المنطق والتهو وغيرهما من العلوم (و) المسائل موضوعات ومجولات اما (موضوعاتها) فهي اما (موضوع العلم) كقولنا في النحو مثلا كل كلام اما أن يذكر فيه المسند أولا فان الكلام موضوع علم النحو (أو نوع منه) أي نوع من موضوع العلم كقولنا كل اسم اما معرب أو مبني فان الاسم نوع من الكلمة التي هي موضوع الفن (أو عرض ذاتي له) أي عرض ذاتي موضوع العلم كقولنا البناء اما بسبب المشابهة لمبنى الاصل أو بسبب عدم التركيب فان البناء عرض ذاتي للكلمة (أو متركب) بأن يكون موضوع المسائل من كامن موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل كلمة معربة اما مع صرفة أو غير منصرفة فالكلمة موضوع العلم وقد أخذت في هذه المسئلة مع الاعراب الذي هو عرض ذاتي لها أو من كامن نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل اسم معرب اما معرب بالحروف أو بالحركات فان الاسم نوع من موضوع العلم وقد أخذت في هذه المسئلة مع كونه معربا أو الاعراب عرض ذاتي له واعلم ان المقصود من ايراد الامثلة ايضاح القواعد سواء طابقت الواقع أم لا فان القبول يحصل بمجرد العرض فالامثلة التي أوردناها وان كانت غير مطابقة للواقع فذلك ان تسهب ذيل الاعراض عن المقال اذ لا مناقشة في المثال (و) اما (مجولاتها) أي مجولات المسائل فهي (أمور خارجة عنها) أي عن موضوعاتها اذ لو كانت اجزاء للموضوعات لم يحتج في ثبوتها لها الى برهان لا متناهي أن يكون جوهر الشيء مطلوباً بالبرهان لكل محتاج في ثبوت مجولاتها أعني المسائل للموضوعات الى البرهان كما ذكرنا من ان المسائل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلوم فالحجج خارجة عن الموضوعات والام يبرهن ٢١٩ عليها في العلوم (لاحقة) بالرفع

صفة بعد صفة لقوله أمور
أي مجولات المسائل أمور
خارجة عن الموضوعات
عارضة لها (لذواتها)
والعارض الشيء ما يكون
محمولا عليه خارجا عنه
وهو ما يلحق الشيء لذاته
كالجيب اللاحق للانسان
بواسطة انه انسان أو يلغزه
كالحر كناية لارادة اللاحقة

كقول اقليدس اذ وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان في جهة أقل من قائمتين فان الخطين اذا انخرجا في تلك الجهة يلتقيان وقد تكون المقدمة الواحدة أصلا لموضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر (قوله المبرهن عليها في العلم) فيه اشارة الى ان المسئلة لا تكون الا نظرية قال المصنف وهذا مما لا خلاف فيه لاحدوا القول باحتمال كونها غير كسبية بهد جدا اه وفي شرح المواقف تجوز كون المسئلة بدئية توردي العلم اما لازلة خفاها أوليان لميتها (قوله وقد يقال المبادئ) قال شارح سلم العلوم الاحسن والالباق بكل علم ان تذكر مبادئه التصورية والنصف يقية أبهج صدر العلم أو مصدر كل باب ما يليق به ليأمن المتعلم عن الغلط وقد حافظ عليه أهل الهندسة والحساب وسائر الرياضيين ولذلك لا يقع لهم غلط ولم يحافظ عليه أهل الطبيعى والفلسفة ولذلك يقع فيها غلط وخبط اه بعينه (قوله هذا آخر ما أردنا الخ)

للانسان بواسطة انه حيوان أو لامر خارج عنه مساو له كالضلع العارض للانسان بواسطة التجب فان قلت العوارض الذاتية ما لا يكون بينها وبين المعارضات واسطة فتكون المسائل غير محتاجة الى البرهان وهذا خلاف ما ذكر من ان المسائل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلم قلت العوارض الذاتية لا يكون بينها وبين المعارضات واسطة بحسب نفس الامر وأما العلم بنبوتها فالحاج الى البرهان (وقد يقال) أي كما يقال المبادئ على ما ذكر كذلك يقال (المبادئ لما يبدأ به قبل المقصود) يقال (المقدمتان أيضا لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة) أي البصيرة وفطر الرغبة كتحريف العلم وبيان الحاجة اليه أي بيان منفعة موضوعه وموضوعه وقد عرفت كل واحد من هذه الثلاثة في صدر الكتاب فلا نعدم هذا آخر ما أردنا ارادة في شرح الكتاب والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولولا قباض الدولة السلطانية التي بيدهم مقاليده المملكة السلطانية لما تعرضت لذلك الامر العظيم ولا تصديت لهذا الخطب الجسيم هيئات مال الدنيا وطهارة العنقا وألا لأعرف نفسي في عداد الذين استحقوا مرتبة التصنيف ولا بمن كان بالحق سال منقبة التأليف ومع ذلك لو وقع تصنيفي هذا عند الحضرة الخاقانية في حيز القبول لاشتهر في الاقطار واشتهر بالصبا والقبول ثم الممول من مكارم الاقران ومحاسن الخلال أن يتجاوزوا عما فيه من السهو والنسيان بالصفتح والغفران وان عثروا على الخطأ الصريح

فليستروا بالتعحيح جزى الله خيرا من تأقل صنعتي * وقابل ما فيها من الصواب بالعفو وأصلح ما أسخط فيه بفضلته * وفطنته واستغفر الله من سهوي

فأني معترف بقلة التصانيع ورجلي في مضمار تلك الصناعة إذ لم يتيسر لي الاطلاع على الكتب المنطقية الاعلى شرح
الرسالة الشهية فاستخرجت منه المسائل على حسب ذهني ودهائي واستفدت من القوائد على قدر فهمي وكافي
فكتبته في هذا الكتاب بمصر في شهر ٢٢٠ وتذكره لمن أراد أن يتذكر والله المستعان وعليه التكلان وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

٣ القاضي محب الله الهاري
نسبة الى بهار بكسر
الموحدة والهاء والالف
والراء بلدة عظيمة في شرقي
الغور توفي سنة تسع عشرة
وسائة وألف ومن مصنفاته
سلم العلوم ومسلم الثبوت
في أصول الفقه وتاريخ
تأليفه هذا الاسم والجواهر
الفرد وهي رسالة في مسألة
الجزء الذي لا يتجزأ
والتصانيف الثلاثة مقبولة
متسداولة في تداريس
العلماء ذكره صاحب سبعة
المرجان وهو كتاب مؤلف
في تاريخ الهند ذكر فيه
بعض من علماءها وأطرب
في ترجمة الشيخ المذکور
ولحن اقتصرنا على محل
الغرض وسبعة المرحان
للمولى آزاد الهندي
اطاعت عليه وطاعته
ووجدت فيه فوائد لم ارها
في غيره ورحم الله مؤلفه
آمين ونقل من التاريخ
المذکور ترجمة ميرزا محمد
فقال هو المولى مير محمد
زاهد توفي سنة احدى

المسار اليه شرح آخر مسألة وقعت في المتن (قوله الاعلى شرح الرسالة) المراد ما يتعلق
بشرح كلامه فلا ينافي انه ذكر في بعض المباحث شيئا من حاشية السيد كاتبهنا على ذلك هناك
والى هنا انتهى بنا الكلام والمجد لله في المبدأ والختام وقد كتبت وصليت في الكتابة الى برهان
الخلق ثم توجهت الى الاسكندرية وفيها وقع الاقسام ولم أستعجب مني سوى شرح المصنف على
الرسالة وحاشية عبد الحكيم على شرح القطب الرازي وشرح سلم العلوم وهذا الكتاب قبل
تاريخه لم يكن له وجود بيد يارنا وانما قدم بهو بغيره من نفائس كتب المعقول والمنقول العلامة
الهمام شيخ الاسلام أحمد عارف عصمة بك زاده حين تولى قضاء المدينة المنورة على ساكنها
أفضل الصلاة والسلام فاما المصنف استعجب معه ذلك الكتاب مع جملة الكتب التي حصلها
هناك واجتمع ببعض أفاضل تلامذة ذلك الشارح ونقل عنه ترجمة المصنف والشارح فاما
المصنف فهو العلامة محب الله الهاري ٣ تلميذ قطب الدين السهالوي وله مسلم الثبوت أيضا
وهو كتاب في علم الأصول وهو من محقق علماء الهند في رتبة عبد الحكيم وميرزا همد وقد اعترف
بمسندين الكتابين فضلاء الهند وعلماء ما وراء النهر غاية العناية ووضعوا عليهم الشروح
والحواشي ومن شرح سلم العلوم العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الانصاري
الاسكنوي الهندي المتوفى سنة ثمان وعشرين بعد المائتين والالف وصاحب سلم العلوم
قريب التاريخ أيضا فانه من علماء القرن الثاني عشر ورأيت عليه شرحا آخر مطولاً لم يتيسر لي
النقل منه وقد اختلفت بما كتبه سابقا بعض ما عثرت عليه من فوائد ذلك الكتاب لتكون تلك
الحاشية ان شاء الله تعالى بجهة القوائد نافعة لكل مشتغل بهم او قاصد هكذا أرجو من كرم ربي
الذي وفقني لوضعها وأسأله أن لا ينسب لي رجاء وأن يتقبلها مني بفضلها واحسانه انه واسع
الفضل والاحسان وعلى من نظر فيها بعين الانصاف أن يتجاوز عما وقع في فهم من سهو أو زلة
قدم فاني عبد عاجز ضعيف قليل البضاعة متشبث بأذيال أهل العلم عسى الله أن يحشرني
في زمرة تهم والمرمع من أحب رزقنا الله محبتهم والاخلاص في القول والعمل بمنه وكرمه ثم اني
حيث قلت قال المحشي فرادى به العلامة الشيخ يس أوقال في الحاشية ونحو ذلك فرادى به
حاشيته وحيث قلت قبل أوقال البعض أو بعض الحواشي ونحو ذلك فرادى العلامة الشيخ

ابن سعيد المغربي رحمه الله ورحمى معهم وسائر أشيائى وأحبائى

والمسلمين أجمعين وتم ليلة الجمعة العشر من

شهر ربيع الاول من شهر عام

أربعين بعد المائتين

والالف

كتبه بيده مؤلفه الفقير أبو السعادات حسن بن محمد الشهير بالعطاز الازهرى عفا الله عنه آمين

ومائة وألف حاشية شرح المواقف وحاشية شرح التهذيب للعلامة الدواني وحاشية التصور والتصديق للملاقب الدين
الرازي وحاشية شرح الهياكل اه وحمد الله اطاعت على مؤلفات المذکور وكلها وطاعت فيم او نقلت في هذه الحاشية
من بعض ما لله الحمد والمثله اه منه

بمثل الجوهر الناطق لان كلامهم في هذا الفصل على المعاني المفردة وأما انهم يشترطون المساواة بين المعرف والمعرف والمعرف
 مركب فلا يمتنع في هذا الفصل بل ربما يقتضي خلافه لان ذلك أمر لم يمتنع في فصل المعرفة لاني فصل
 الكلية أصلاً ثم ان ألبس على ما هو الظاهر ومن جعلها للاستغراق ففائدة التسمية على ان يمنع الخلو عن القسمين مطرد في
 كل مفهوم فتدبر اثلاً تقع فيما وقعوا فيه (قوله وهو الحاصل في العقل) في الملوأشئ الدوائية على الشرح القطبي هذه العبارة
 الحاصل أي بوجوده الظلي لا الأصلي لان القسمة السككية والجزئي للمعلوم لا العلم في العقل على مذهب وعند العقل على مذهب
 والمراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بالفعل لا ما من شأنه أن يحصل فيه سواء حصل بالفعل أم لا لان السككية والجزئية من
 العوارض الذهنية فالذي لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان لا يزال السككي ما يكون كلياً بالفعل بل ما من
 شأنه ان يكون كلياً ثم من أن يكون كلياً بالفعل أم لا وكذا الجزئي وهذا التعميان مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظ السككي
 مما لا حاجة اليهما فتفسير المفهوم بما من شأنه ان يحصل في العقل كما فعله قدس سره في حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي الى هنا
 كلامه بقي انه لم يقيس الحاصل في العقل بكونه من النقط اما المتبادر وأما لانه لما قدم فصل الاقفاط أشعر ذلك بأن المقصود
 المفهوم من اللفظ والافتقار الى السبب السند وأياً ما كان فهو أي المعنى وهو معنى المفهوم لا يطلق على الصورة الذهنية
 من حيث هي بل من حيث انها تصدق من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية
 ليست بمعتبرة كما صرت الإشارة اليه فلذلك قال من حيث وضع بازائها الاقفاط هذا كلامه فتأمل اقرب حال كلمات الناطقين
 (قوله بمجرد حصوله) الوجه أن لا يجعل إيماناً الى الاعتراض على المصنف بل للاعتذار عنه بأنه علق منع فرض الصدق على
 كثيرين على ضمير المفهوم فيشعر بأنه علة ذلك المفهوم وذلك مجرد المراد من قيد مجرد الحصول (قوله فرض صدقه) أي تجوز
 حله بالمواطاة يجب بالاعتذار واعتبار ولا تجوز حله سلباً وتشخص ذلك المفهوم بكونه في الذهن لا يمنع من صدقه على إقراره
 الكثيرين وانما يمنع من صدقه على صورة أخرى مباينة له فتدبر (قوله على كثيرين) الوجه في هذا ان يقال ان التعبير بالكثير
 وجمعه لان النظر لجرد المفهوم لا يقف بالافراد عند حد وان صبيحة العقلاء تغليب افراد العقل على غيره لشرفه (قوله فلا
 نسلم استحالة النتيجة) وجه بأن مضمونها صدق الشيء على نقيضه وليس هو المستحيل انما المستحيل صدق الشيء على ما يصدق
 عليه نقيضه وهو يقتضي أن الجزئي بمعنى مفهومه نقيض الكل وليس كذلك كما لا يخفى (قوله بالنظر الى وجود الخارج) أي
 أي نقيضاً وإثباتاً وقيد بهما للتنبية على عدم منافاة هذا المقدمه من أخذ الكثيرين في مفهوم الكل بأن ذلك بالنظر لجرد
 التجويز العقلي وما هنا بالنظر لما في الخارج (قوله الى ستة أقسام) أي حقيقة لا مجرد الاحتمال فلا يرد ان القسم الثاني وهو
 الكل الذي أمكنت افراد ولم توجد بجوهران يكون منحصراً في فرد مع امتناع غيره أولاً وأن يكون متعدد الافراد المتناهية
 أولاً (قوله الخ) الظاهر ان جواب المحذوف يدل عليه سابقه وهو ستة أقسام ولا حقه وهو القسم الاول الخ أي فقد حصل
 قسم والخلاف في تغيير اعراب المتن هل يجوز مطلقاً أو يتنع مطلقاً أو ان كان الشارح صاحب المتن جازواً فلا فيما اذا كان
 لفظ المتن يحرك بحركة الرفع مثلاً فحركة الشارح بحركة النصب لاني مثل صنيع الشارح على ما لا يخفى نعم كان ترك المتن وإبقائه
 من غير ما ذكره يستغنى عن كافة ما ذكره ولما لم يكن المعنى الذي ينبغي إبقاء المتن عليه هو الاستئناف لا التوصيف كما قيل لان الذي
 يترتب على الشرط في قوله والاهو قوله فكلي لا كونه بمنع الافراد مثلاً أيضاً وربما يشير الى ذلك قول الشارح هنا بالنظر
 للوجود الخارج الخ فتدبر (قوله كالعقلاء) قدموا ذلك أيضاً بصر من رتب وجبل من ياقوت قيل وكان التمثيل بهذه الامور
 لجرد الفرض والا كيف يعلم ان هذه الامور ممكنة الوجود ولم توجد أبداً وليس بشئ فان امكان ما ذكره قطعي اذ لا يلزم على
 تقدير وجوده محال وليس يلزم من عدم وجود الشيء عدم امكانه كما هو بين وجوابه ان مراد القائل كيف يعلم ان هذه الافراد
 ممكنة الوجود ولم توجد لا كيف يصح ان هذه الافراد ممكنة الوجود مع انهم لم توجد فتأمل (قوله كالمفهوم واجب الوجود)
 ههنا بحثان (الاول) للفاضل الدواني وهو ان مفهوم واجب الوجود لا يدخل تحت قول المصنف أمكنت افراد لما ثبت من انه

لا يمكن تعدد افراد الواجب قال ويمكن الاعتذار عنه بأنه أراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد أعني من أن يكون واحدا
أو كثيرا ولو قال بدل قوله أو أمكنت أو لا لم يرد ذلك مع الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد ما بامكان الجميع أو البعض
والى هذا الجواب أشار شيخ الاسلام بقوله في الجلة واعترضه بعض الناظرين بأسرين أحدهما ان يكون المراد الجنس أيضا
في قوله امتنعت افراذه فيدخل تحته واجب الوجود وهو باطل ثانيهما انه لا جنس اقرد واجب الوجود حتى تنفع ارادة امكان
الجنس وكلاهما ليس بشئ أما الاول فلا ان امتناع جنس الفرد في معنى ان لا يوجد وساب وجود الجنس لا يبقى معه فرد وأما
الثاني فلان المراد من جنس الفرد مجرد المفهوم الكلي للفظ أى المعنى الموضوع له الصادق على ذلك الفرد أو الأفراد المبهمة
الصادقة به ومجرد ذلك لا استحالته فيه كما لا يخفى على عارف (البحث الثاني) للمصنف في شرح الرسالة وهو انه ان أريد بالممكن في
هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان أريد الممكن بالامكان العام لم يصح جعله سلب الامتناع
قسما له لانه كما يشمل الموجود يشمل الامتناع أيضا وأجاب بأنه أراد به ممكن الوجود بالامكان العام والامكان العام من جانب
الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو بيم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب ٣ وهو سلب ضرورة
الوجود بيم الامتناع دون الوجوب وأما الذي يعم الجميع فهو مطابق الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين
الوجود والعدم والى هذا أشار شيخ الاسلام وأمكن امكانا عاما مقيدا بجانب الوجود بان لا يكون عديمه ضروريا وقد
ذكر السيد أيضا هذا السؤال وجوابه في حواشيه على شرح الرسالة للقطب فن اعترض جواب الدواني عن البحث الاول
وارضى أن يكون جواب المصنف عن البحث الثاني الذي أشار له شيخ الاسلام جوابا عن البحث الاول وانه هو الجواب الاول
فقد أخطأ مرات فتدبر (قوله فلا يكون كليا) ولا جزئيا أيضا لان الجزئية كالكلية في انهم ليست الا بالانظر لمجرد الحصول في
العقل أى من غير نظر الى الخارج والدليل العقلي (قوله كالسكاك السيارة) هي الشمس والقمر وزحل والمريخ
والمشترى والزهرة وعطارد (قوله عندهم من قال يقدم العالم) قديهم ان كل من قال يقدم العالم تكون النفوس الناطقة
عندهم غير متناهية وليس كذلك فان من قال بذلك يرى التناسخ كوسط تكون النفوس عندهم متناهية فراه من قال يقدم
العالم من قال بعدم التناسخ كالفلاطون فن واقعة على افلاطون وتابعيه احترام اذن ارسطو وتابعيه

(مبحث النسب الرابع) (قوله والكلان) تخصيص البحث بماله لا يبحث في الفن عن الجزئى الاستطراد
لانه لا يقع كاسبا ولا مكسبا كذا وجهه وهو فرا من توجيه القطب بأن النسب الرابع لا تجرى الابن الكليين اذ الكلي
والجزئى لا يكون بينهما الاتيان أو العموم المطلق والجزئيان لا يكونان الامتباينين ووجه القرار ان المصنف رده في
شرحه بأن الجزئيين يتساويان أيضا كما في هذا الناطق وهذا الضاحك كنهه أقصده الشريفة بأن التفتية في قوله الجزئيان
لا يكونان الامتباينين يتبادر منها التعدد الحقيقي وليس فيما ذكره تعدد اعتبارى ولو عدي جزئى واحد بحسب الاعتبار
يؤتى من متعدد لزم ان يكون الجزئى الحقيقي كليا واتصرا الدواني للمصنف وبين أن لزوم كية الجزئيات ممنوع لان الكلية
تجوز يصدق الشيء على ذوات متكثرة لاصدق مع مفهوم آخر على ذات واحدة والمحقق هنا هو الثاني دون الاول وانهم اعتبروا
التساوى بين الحد والمحدود مع انهما متغايران بالاعتبار واعتقد بعض الاذكياء بأن تحرير كلام الشريفة ان قوله الجزئيان
مثنى دال على التعدد والمتبادر التعدد الحقيقي والموجود في الصورة التي نقض بها المصنف التعدد الاعتبارى ولا يتأتى فيها
التعدد الحقيقي الا بأن يقال التعدد الاعتبارى موجب للتعدد الحقيقي والقول المذكور لم يلزم تعدد الجزئى الواحد بمجرد
مقارنته للاعتبارات التي لا تدخل لها في شخصه جزئيات متعددة في نفس الامر واذا تعددت في نفس الامر بسبب تعدد
اعتبارها لزم ان يكون الجزئى مقولا على كثيرين لانه مقارن بالوصاف الموجبة لتكريره في نفس الامر فهو جزئيات
باعتداده في نفس الامر يصدق كل منها على ما عداه فبطل ما بينه أولا وكذا ما بينه ثانيا لان كلام الشريفة انما هو في كون التعدد

٣ قوله من جانب هكذا بالاصل واهله ساقط بعد قوله من جانب لفظ العدم وقوله أو أمكنت لعل قوله قاطعاً ويقول

بالاعتبار لا يوجب التعدد بالذات لاني انهم لم يعتبروا التعدد الاعتباري أصلاً ولولم من غير ان يوجب التعدد الحقيقي ومن هذا تعلم أن قول بعض الناظرين في تخصيصه بلواب الشريفة اذ لو اعتبر كل كان كل حرفي كليا الصدقة على كثيرين مختلفين بالاعتبار غير جيد * بقی ان جواب الشريفة على تحريره السابق أساسه كون المتبادر من التثنية في ذلك القول التعدد الحقيقي وهو قد يتنعج بأن المتبادر من قولنا الجزئيان مطلق الجزئين فظاهراً العبارة من حيث هو يصدق بالصورتين والحمل على الظاهر عند عدم المصارف متعين فلا بدع في أن يعترض المصنف العبارة بالنظر لذلك وينبذ على أن الجزئين قد يتساويان وبدون هذا فليس كلام المصنف واصلاً الى أن يتضح قائله عند الخاصة ولا يكونه شرف نفس وسيدة عمل وكثيراً ما يقع لا كبر الحقيقة من ماهو في غاية السقوط والعجب أن من مارس كتب الشريفة وجدده يرى من غير المصنف ما هو أعظم من هذا ولا يقول فيه مثل هذا القول ولا حول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله للاحتراز عما بينهما عموم من وجه) جعل الاحتراز عما ذكر من التقييد بالسكلي لان اللذين بينهما تساوي خارجا بالفراق واللذين بينهما عموم وخصوص مطلق خارجا بكونه تفارقاً أي من الجانبين (قوله وان لم يتفارقا تفارقاً كليا) أي سواء لم يتفارقا أصلاً أو تفارقا جزئياً ولذلك قال فلا يخلوا الخ (قوله وان تصادقا في جميع الصور الخ) كأنه اختار التعبير هنا في جميع الصور وفي قوله فاما ان يتصادقا كليا من الجانبين بكليا المناسب بالسابق السابق وهو قوله أو تصادقا في جميع الصور وباللاحق واللاحق وهو قول المصنف فان تصادقا كليا الخ وهذا المراد التصادق ولولم يتحد زمان تصادقهما كما في كل نائم مسيقظ (قوله فان تصادقا كليا من الجانبين الخ) لا يخفى ان الصدق هنا في مفردات فيكون بمعنى الحمل على معنى صدق السكلي مع السكلي محله على فرد والمراد من الفراق مقابلة أي عدم محله على فراق السكلي للسكلي عدم محله على ما حمل هو عليه وحينئذ اذا قيل تصادق الكليان بصيغة التفاعل كان معناه حمل كل منهما على فرد واذا قيل تفارقا بصيغة التفاعل أيضا كان معناه أن أحدهما ما حمل على شيء لم يحمل عليه الآخر ثم اذا قيل التصادق بكليا كان المتبادر منه رجوعه لكل من المتصادقين حتى كأنه قيل كلما صدق أحدهما على شيء كان الآخر صادقا عليه فلا يدخل مانيه الصدق السكلي من جانب واحد كما في العموم والخصوص المطلق واذا قيل التفارق بكليا كان المتبادر منه رجوعه لكل من المتفارقين حتى كأنه قيل كلما صدق أحدهما على شيء كان الآخر غير صادق عليه فلا يدخل فيه ما كان فيه الفراق السكلي من جانب واحد وان لم يوجد واذا تم هذا فانه قول ان المصنف وان أحسن في قوله ان تفارقا كليا من حيث لم يقيد بقوله من الجانبين الا انه ما جاء على ذلك في قوله ان تصادقا كليا حيث قيده بقوله من الجانبين لكنه استعمل التصادق السكلي في معنى الصدق السكلي لم يدرج تحته المتساويين واللذين بينهما عموم مطلق ثم قيدهم الجانبين يحصل القسم الأول وأبدله بعد من جانب ليحصل القسم الثاني وتم له ذلك بوجود ضرورة يتحقق فيها الصدق السكلي من جانب ولم يصنع نظير ذلك في قوله تفارقا كليا لكونه ليس ثمة صورة واحدة يتحقق فيها الفراق السكلي من جانب واحد اذ كل ما سلب الشيء عن آخر سلب الاخر عنه يعرف ذلك ما قالوا ان السالبة تنعكس كنفس الزوما والموجبة السالبة تنعكس للجزئية الموجبة التي تجتمع صدق الجزئية السالبة وهذا تحقيق ما قاله الفاضل الدواني وقوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لان التصادق السكلي لا يتبادر منه الا السكلي من الجانبين ولذا تركه في التفارق وانما ذكره هنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم الجواز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله أو من جانب فمما قيل لم يقل ان تفارقا كليا من الجانبين لان التفارق السكلي وهو عدم صدقهما على شيء من الأشياء لا يتصور الا من الجانبين بخلاف التصادق قائله عبارة عن صدق المتهومين على شيء ويتحقق كلياته من الجانبين أو من جانب ومما قيل تحصيله لانه الحاصل أن التفارق لا يكون الا من الجانبين ثم قد يكون كليا كالجانبين وقد يكون جزئيا كاللذين يكون بينهما عموم وخصوص من وجه والامر ان اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق وجد فيهما التصادق والتصادق لهما على افراد الخاص ولم يوجد فيهما تفارق لعدم افتراق الخاص فهنا اعم وجه عموم تقييد المصنف للتفارق بكونه من الجانبين بخلاف التصادق ومما قيل اشارة اليهما في كلام الدواني نظر وقد عرفت حكمة عدم التقييد أولا والتقييد ثانيا وما قاله الفاضل الاسفرايني ان كلام الدواني مبني على

ان مذهب التصديق صدق كل من المفهومين على الآخر ليست عند التدبر الصادق في المقام الاتخيليات أو هام (قوله فان
التصادق الكلي هنالك من جانب واحد) هذا الانهيري محل التصديق الكلي على معنى الصدق الكلي كاحقة فاما سابقا (قوله
ونقيضاهما) فنقيض الشيء رفعه كرفع الانسان لانسان ونقيض الشيء رفعه وما قبل نقيض الشيء رفعه أو ما يكون مستلزما
لرفعها فلا ينبغي لان مساوي نقيض الشيء والاعم يستلزم رفعهما رفع الشيء وليس انقيضين في الاصطلاح وان كانوا يطلقون
عليه في الاول اسم النقيض كثيرا تجوزا كما يعرف ذلك من كلامهم في الحقيقة وما نعتي الجمع والناهي (قوله في صدق كل الخ)
وجه هذا التفسير ما تقر من ان مرجع الكليين المتساويين موجبة ان كليتان مطلقتان عامتان والكليتين المتباينتين تباينا
كليا البتان كليتان دائمتان والكليتين اللتين بينهما العموم المطلق موجبة كلية مطلقة وسالبة جزئية دائمة والعموم من وجه
موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ولا يشك كل عليه كلام الشارح من حيث أقي بقضية واحدة لا فلالها
الى قضيتين كل ما صدق عليه هذا صدق عليه ذلك وكل ما صدق عليه ذلك صدق عليه هذا (قوله والاصدق الخ) أي وان لم
يصدق نقيض الآخر على كل ما صدق عليه نقيض أحد المتساويين صدق العين اذ لا واسطة بين العين والنقيض وصدق العين
على نقيض مساوي صدق أحد المتساويين بدون الآخر وهو محال مثلا لولم يصدق لا انسان على كل ما صدق عليه لانا طبق
صدق انسان في صدق انسان بدون فائق وهو محال وهذا كاف في بيان المعنى وأما الجواب على قانون النظر فيجوز الى أن يقال
فيه اقامة اللازم مقام المألوم اذا المدعي الموجبة الكلية أي كل ما صدق عليه نقيض أحد المتساويين صدق عليه نقيض
الآخر اذ لولم يصدق لصدق نقيضها السالبة أي بعض ما يصدق عليه نقيض أحد المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الآخر
في صدق لازمه وهي الموجبة الجزئية محمولة العمول أي بعض ما يصدق عليه نقيض أحد المتساويين يصدق عليه أحد
المتساويين الآخر لكن هذا اللازم محال اذ هو وجود أحد المتساويين بدون الآخر فيعطل ملزومه الذي هو نقيض
المدعي في صدق المدعي لاستحالة كذب النقيضين وتوضيحه بالمادة أن تقول كل لانا طبق لا انسان اذ لولم يصدق نقيضه
وهو بعض لانا طبق ليس لا انسان ويلزمه بعض الناطق لا انسان وهو محال وكذا تقول في عكسه وقد اعترض السيد السند
هذا الدليل بغير لزوم الموجبة المحصورة للسالبة المعدولة وأجاب عنه بأن المراد ما عدا الكليات الفرعية أو تعتبر القضية
سالبة الطرفين لا معدولتهما والزوم صحيح حينئذ (قوله أو من جانب) لا يخفى ان التصديق الكلي من جانب يغير التصديق
الكلي من جانبيين ولا ينافيه والقيود انما يخرج ما ينافيه لا ما يغيرها فلا يترتب حينئذ قوله فاعلم وأخص مطلقا فكان عليه
ان يزيد فقط وانه اعتقد في فهم ذلك على كلمة والمقتضية على ما هو المتبادر منها ثمانية ما قبلها وما بعدها (قوله فنقيض الاعم
الخ) هو مفرع على قوله بالعكس تفسر مع مفسر على مفسر والاولى أي نقيض الخ (قوله لان كل ما يصدق الخ) هذا الى قوله
نقيض الاخص فاطر لقوله نقيض الاعم أخص كما ان قوله من غير عكس كلي فاطر لقوله ونقيض الاخص أعم ثم الانسب بقوله
سابقا متساويان في صدق كل الخ أن يشول هنا نقيض الاعم أخص ونقيض الاخص أعم فكل ما يصدق الخ (قوله أما الاول)
أي صحة كون نقيض الاعم أخص أي كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فلا نه أي الشأن لولم يصدق
ذلك الايجاب الكلي وهو كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو السلب الجزئي أي
بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم ليس يصدق عليه نقيض الاخص في صدق لازمه وهو الايجاب الجزئي محمول أي
بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وهو محال لوجود الاخص بدون الاعم في كذب ملزومه وهو النقيض
في صدق المدعي وتوضيحه في مادة أن تقول كل لحيوان لا انسان اذ لولم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض لحيوان ليس لا انسان
ويلزمه بعض لحيوان انسان وهو محال لنافيه من وجود الاخص أي انسان بدون الاعم أي حيوان في كذب ملزومه وهو
نقيض الاصل فالمدعي حق (قوله وأما الثاني) أي نقيض الاخص أعم أي قولنا من غير عكس كلي أي صحة السلب الجزئي وهو
ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فلا نه أي الشأن لولم يصدق ذلك السلب الجزئي أي ليس كل ما

صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اصدق عليه وهو الايجاب الكلي أى كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فيلزمه صدق عكسه بعكس النقيض الموافق أى كل ما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص وهو محال لما فيه من صدق الاخص على جميع افراد الاعم فيكذب ملزومه وهو النقيض فيصدق المدعى وتوضيحه في مادة ان تقول ليس كل لا انسان لحيوان اذ لو لم يصدق اصدق نقيضه وهو كل لا انسان لحيوان ويلزمه عكس نقيضه الموافق أى كل حيوان انسان وهو محال لانه صدق الاخص على جميع افراد الاعم * بقى ان في كلام الشارح أمور ينبغي التنبيه عليها الاول ان المتبادر في وقوع الاول والثاني في كلام الشارح على قوله كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وقوله من غير عكس وعليه في قوله لو لم يصدق الخ ولا وثانيا اظهاري مكان اضمحار فان أوقفنا على قوله نقيض الاعم أخص وقوله نقيض الاخص أعم لم يلزم ذلك وان كان المال واحدا الثاني انه أقام الموجبة المحصلة في قوله صدق بعض ما يصدق الخ مقام السالبة المعدولة بناء على لزومها لها على ما قدمناه اعتراضا وجوابا عن السيد الثالث انه أقام قوله كل ما يصدق عليه نقيض الاخص ليس يصدق عليه نقيض الاعم مقام ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اعتمادا على وضوح المراد والافاسوار الساب الجزئي ليس بعض وبعض ليس كل الرابع انه لا تمسافت في بيان استحالة قوله كل ما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص بكونه صدق الاخص على جميع افراد الاعم كما قيل اذ كانه قال علة استحالة كل ما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص ما تضمنه من صدق الاخص على جميع افراد الاعم (قوله بل تصادق في الجملة) أى في بعض الصور كما فسره هو سابقا (قوله بين الحيوان والاد انسان) من هنا يتحرك الخطا للنسبة في بقية الصور بين أحد المعنيين ونقيض الآخر قال السيد السند في حواشي المطالع واعلم ان النسبة بين أحد المتساويين ونقيض الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباشرة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان والاد انسان هي العموم من وجه وأحد المتباينين أخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه يتفق عن نقيض صاحبه حيث جامعته فاما ان يكون أعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض الانسان أو من وجه كالحيوان مع نقيض الايض وكل ذلك ظاهر بادي تأمل هذا كلامه واعتراض بان انسان مباين للاضاحك مع ان انسان وضاحك متساويان وكذا الأزواج مساوية مع ان زوج وفرد متباينان وأجيب عن الاول بتخصيص الدعوى بما اذ لم يدخل الساب في أحدهما وعن الثاني بمنع عدم صدق لا زوج على غير الفرد لانه يصدق على افراد الحيوان ولا يخفى ان التخصيص في مثل هذا لا يلائم قواعد الفقه وأما الجواب الثاني نظاهر البطلان (قوله كاللا وجود واللا عدم) أراد اللام وجود واللام عدم لان اللا وجود واللا عدم صادقان على الوجود والمعدم وقد تسامحوا في ادخال آل على حرف النفي لكونه كالجزء ما بعده (قوله كذا يقال الجزئي للاخص من شئ) ليس تعريفا للشئ بنفسه كظن الشريف بل تعريفا لفظي كما قال الجلال الدواني ولا تعريف بالمجهول كما توهم بعض لمعرفته معنى الاخص مما قبله لاسامعه وهو المندرج تحت شئ وانكار هذه مكابرة واختصاص الاخص فيما سبق بالكلي يدل على عدم ارادته هنا بيان ان النسبة بين الجزئيين العموم المطلق وأما نقض التعريف بالمساوي فقد مر للجلال الدواني وغيره فيه اطناب المقال (قوله لان جزئية نسبة بالاضافة لما فوقه) لم يقل باعتبار الاضافة لما فوقه تنبيه على ان الكون جزئيا اضافة تابع للكون مضافا لما فوقه لالا اعتبار ذلك في دفع ما أورد من أن الجزئي الحقيقي يوجد جسد بدون الاضافة اذ لم يعتبر اضافته الى الاعم (قوله أى الجزئي بالمعنى الثاني) أى لا الاخص فانه اما بعيد كل البعد أو يقطع بعدم ارادته (قوله أخص من شئ) أى لامن ماهيته المعرفة عن الشخصات لاتفاضه بالله (قوله الاستبراء) أى العقلي (قوله لان الكلي) أى المفرد فلا نقض بالجواهر الثاني والمراد من الكلي ما يشمل الفرضي كما يتراءى من كلام السيد وذلك لان امكان فرضها صادقة على كثيرين نظرا لمجرد مفهوماها يستدعي فرض الاقسام الثلاثة في التي هي القسام والدخول والخروج وان لم يوجد شئ منها او يمكن اخرجه عن الاعتبار لان غرض الحكم لا يتعلق به كما قالوا في نقائص الامور العامة (قوله الى ما تحتها) زاده مع انه كان يكتفي به ان يقول

الى افراد تنبها على ان المراد بالافراد الجزئيات الاضافية ولا يصح ان يراد بها الحقيقة فلما يلزم عليه من خروج الاجناس
العامة والفصول العالية وخواصها واعراضها بالنسبة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة وخروج الاجناس
والفصول المتوسطة وخواصها واعراضها بالنسبة الى الماهيات التي هي اجناس سافلة ومع ذلك كله يرد الناطق بالنسبة
للحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله في الكل المنسوب اليه من الافراد الا ان يقال ما يحمل عليه شيء فهو فرد له (قوله)
(من الافراد) التي يحمل هو علمه لان نسبته للمباني غير معتبرة فانه اليها ليس شأن الاقسام الثلاثة ثم التقييد عن الافراد
سواء كانت من تبعية او ابتداء للنسبة على ان المعتبر النسبة الى فرد واحد أي فرد كان لا الى مجموع الافراد ولا الى فرد
بعينه ووجهه اما الاول فانه لا يبطل انحصار هذه اقسام أربعة أخرى هي ان يجمع في الكل تلك الاقسام ثمانية او ثلاث
وأما الثاني فانه لا يصير الاقسام متباينة وقد اعتبر وانصافها بل هو اي الفرد معتبر على اطلاقه فتكون الاقسام متباينة
بالاعتبار على ما صرحوا به (قوله والعرض العام) يدخل فيه الصنف ان اعتبر بالنسبة لكل فرد اما ان اعتبر بالنسبة لمجموعها
فيمدخل في الخاصة فصح المصير (مبحث الجنس) * (قوله وهو) عدل عن ان يقول ويرسم او نحو مع انه
قال في شرح الرسالة وانما كان التميز بمسألان الكل وان كان جنسا للجنس لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير
مقوم وانما ذكرنا له لفظه على كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكل الذاتي لثلاثة الحقائق الحقيقية بالاشارة سواء قال
عليها أولا وامام قولته علم او كونه صاعدا لذلك فما يعرض لها بعد تقومها وهكذا في سائر الكليات كذا في شرح الاشارات
اما مجرد الاختصار واما للاشارة من طائفة المرجح وان كان موجودا واما للاشارة الى عدم تمام ما ذكره من حيث ان ذلك
ينفي الحد الحقيقي لا الاسمي الذي أثبتته كلام الشفاء على ما حققه الشريف ومن حيث ان المقولية عارضة للكل الطبيعي
للكل المنطقي المقصود هنا فانهم (قوله المقول) اي المحمول بالمواطاة لانه المعتبر في كلية الكل كما مر في الاشارة اليه
والاطلاق اما اعتمادا على قول الشيخ انه المعنى الحقيقي للحمل واما على اشتماله فيه ان يخفى على ما في الاساس من اشتراكه
ومقابلته لاشتماق وهو على ما أشار اليه صاحب الاقتباس محل المبدأ على شيء اي حصوله بواسطة محل المشتق عليه
نحو محل اسم الفاعل مثلا اسم الزمان والمكان والا كماله وحمل التركيب وهو على ما قال صاحب القسطاس محل ما يتركب
منه ومن النسبة مثل ذوق وما يجري مجراه كقولك له علم فلا يكون زيد في قوله هذا غلام زيد محمولا على المشار اليه من كذا
(قوله الحقائق) المراد ماهية فأكثر فافهم (قوله والجنس جزء لها) اي للحقيقة في شرح الرسالة للمصنف فان قيل كون
الجنس جزءا لماهية ومحمولا عليها غير معقول لان الجزئية تقدم على الكل في الوجودين والعمول متحد الوجود بالموضوع في
الخارج فلما ليس المراد بكون الجزء محمولا لانه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض
المحمولية مثلا الحيوان المأخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والمأخوذ بحيث
يمكن ان تعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول وتتحقق ذلك ما أورده الشيخ في الشفاء وخصه المحقق نصير الدين الطوسي
في شرح الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده هو يكون كل ما يارنه زائدا
عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة بل جزءا منه ومنه ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون
وحده بل مع تجوز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير
قد يكون غير محصل بنفسي بل مبهم لا محتمل لان يقال على أشياء مختلفة الحقائق والكل باعتبار الاول مادة والثاني جنس والثالث نوع
بمثاله الحيوان اذا أخذ بشرط ان لا يكون معه شيء يحتمل ان يكون انسانا أو فرسا وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع
مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادته وان أخذ لا بشرط ان تكون معه بل من حيث يحتمل ان يكون
انسانا أو فرسا وان يخص بالناطق يحصل انسانا ويقال له حيوان كان جنسا واذا أخذ بشرط ان يكون معه الناطق

مخصصا ومخصصا له كان فوعا فالحيوان الأول جزء الانسان ويتقدمه تقدم الجزء على الكل في الوجودين والثاني ليس بجزء لان الجزء لا يحمل على الكل بالواطاة بل يقال له جزء بالجزا لان اللفظ الدال عليه جزء من حده فهو شبه الجزء لذلك والحيوان الثالث هو الانسان نفسه لانه مأخوذ من الناطق وهذا بحث نفيس أهمله المتأخرون وهذا كلامه وبه يظهر حال ما أجاب به الناظرون فانهم زعموا ان الجزء يتقدم في أحد الوجودين فقط وقد رأيت انه يتقدم فيهما معا فليتدبر (قوله لان المقول على الكثرة من عنه) هكذا وقع في الشرح القطبي ووجهه الشريف المحقق بأن معنى الكل هو المقول على كثيرين بعينه الان الكل يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل والناظر في المفهومات الكلية التي ليست لها افراد موجودة في الذهن ولا في الخارج سواء لم يكن لها فرد أصلا كالكميات الفرضية أو كان لها فرد واحد في الخارج أو في الذهن كفهوم الواجب يشاء على ان برهان امتناع تعدد الواجب يتقضى تعددها او خارجا بل المراد به الصالح لأن يقال على كثيرين وهذا كلام محقق وأما ما عترض به القاضل الدواني من انه أولا يلزم ان تدخل في الكل في الاقسام الخمس الكميات الفرضية بالنسبة للعقائقي الموجودة فيمكن فرض مقولتها اعلمها بالكميات المتباينة بالنسبة للمباينة مطلقا وثانيا لا يضر خروج المفهومات الكلية التي ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن عن تعريف الجنس اذ كونها ليست اجناسا الشيء فقد دفع اما الاول فبأنه ان أراد بذلك الدخول دخول تلك الكميات بالنسبة للعقائقي الموجودة من حيث انها موجودة بالكميات المتباينة من حيث انها مباينة فممنوع والسند انه لا يمكن فرض الصدق حينئذ وان أراد بذلك الدخول دخولها من حيث الوصفين المذكورين فلا ضرر فيه وأما الثاني فانه معني على ان مقصود الشرح انه يلزم من وجوب تلك المفهومات التي لا افراد لها أصلا عن الجنس واپس كذلك بل مقصوده من وجوبها عن الكميات الخمس ولا شك ان القول بان مفهوم الواجب ليس شيئا منها باطل على ان عدم الافراد في نفس الامر لا يتنافى كونها اجناسا باعتبار القرض وليت شعري انما اذا لم تكن داخل في الكميات الخمس فنافا فائدة ادراجها في تعريف الكل (قوله فالمقول على الكثرة جنس) الواجهة في كونه لم يجعل المقول الجنس وعلى الكثرة يخرج بالجزء انه درج على ما هو المحقق من أن المقول على الكثرة هو الكل على ما تقدم وهو جنس لا يخرج به شيء فكذا المقول على الكثرة يشير لما ذكرنا قوله يشمل الكميات فتدبر (قوله يخرج النوع) الاولى وفصله وخاصة بقى ان الشارح لم يتكلم على قيد الماهية لعدم التمهيد صريحه والافلا بد من اعتباره كما أشار له في آخر النفاة الاتية وفي شرح المصنف للرسالة وما يجب التنبيه له ان قيد من حيث هو كذلك مراد في تعريف الكميات الخمس لانها أمور اضافية تختلف بالاعتبار فان الماهية جنس للاسود وفصل للكنيف ونوع للكنيف وخاصة للجسم وعرض للحيوان (قوله وعن الكل الخ) قال شيخ الاسلام وتبعوه ولقد أحسن قدس سره حيث ذكر بدل الجميع الواقع في عباراتهم الكل في هذا القريب فان البعيد أيضا جواب عن الماهية وعن جميع المشاركات حتى لو قيل ما الانسان والحيوانات والاجسام النامية فالجواب الجسم فيلزم دخول البعيد في تعريف القريب على الوجه القريب فيه فان المراد منه كون السؤال عن جميع الافراد دفعة لا كونها على سبيل البدل والاقرب في الكل ان المراد الافرادى فليس معنى كلام المصنف انه سؤال عن الماهية وعن كل مشارك بان يجمع السؤال الماهية والكل بل بمعنى انه سؤال عن الماهية وكل مشارك هذا كلامه وفيه عندى نظرا ما أولا فانه معني على ان جميع تقضى اتحاد الزمان والمصنف لا يرام فقد قال في المطول ولادلا لا لاجمعون على كون وجودهم في زمان واحد على ما توهم واما ثانيا فلان المشارك الماهية في الجنس ان أريد منه المشارك لها في جميع ما عدا فصلها فإراد من مشارك الانسان مشاركا في جميع ما عدا الناطق فكما لا يرد ما ذكره على التعبير بالكل لا يرد على التعبير بجميع المعنى الذي بينه فان الاجسام النامية فقط لم تشارك الانسان في التحرك بالارادة نعم انه لا يصح حينئذ ان يقال في الجنس البعيد هو الذي يقع جوابا عن الماهية وبعض المشاركات لعدم المشاركات لها حينئذ في جميع ما عدا فصل الماهية الانسان وان أريد به المشارك لها في الجملة ورد ما ذكره على التعبير

فان الحيوان يقع جوابا عن الانسان وعن الفرس مثلا ولا يقع جوابا عنه وعن الخنزير مثلا نعم يصح حينئذ تعريف البهيمة
بما ذكر وهنا يظهر ان الكلام المذكور على كل ليس على ما ينبغي والذي عندي ان المراد من تلك العبارة ان الحيوان
جواب عن الماهية وعن كل المشاركت بنفسه ويجوز من اجزائه ولا كذلك الجسم مثلا اذ ليس جوابا ولا يتضمن الجواب
عن الانسان والنبات ثم رأيت في شرح المطالع ما يؤيد ما ذكرناه فانه قال ثم الجنس اما قريب أو بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن جميع مشاركتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالماهية
للانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشارك في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركتها في ذلك
الجنس متبعا دافعا وبعيدا ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن
بعض مشاركتها فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك
بينما بل الحيوان وكلما زاد جوابا زاد الجنس بعدا عن النوع هذه عبارة قد تدبر (قوله اكل اى كل المشاركات) هذا
يؤهم ان الاستغراق الاجزاء مع انها لا تستغراق الجزئيات بناء على ما في المعنى من الفرق بين كل رمان حاض وكل الرمان حاض
الان قوله بعد وعن جميع الخلدون ان يقول مجموع قد يدفعه (قوله كالجسم النامي) فيه اشكال على ما صرحوا به من ان الكلام
في الكل المفرد الا ان يجعل له جريان على هذا المعنى جريان عبد الله على معناه كذا قيل * (مبحث النوع) *
(قوله على الكثرة المتفقة الحقيقة) كذا في الشمسية لكن اعترضه المصنف في شرحه بقوله وفيه نظر لان كل قبيد انما
يخرج ما ينافيه لاما يغاييره ولا نسلم المساواة بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس
كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة لکن اذا كان معها كثر أخرى متفقة الحقيقة كقوله
ما زيد وعمر وهذا الفرس وذلك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس وما قيل انه يدفع بأن قيد الحيثية متبادر من اللفظ أى
متفقة الحقيقة من حيث انها متفقة الحقيقة وهو فيما ذكرنا ما قيل عليها من حيث انها مختلفة لامتتقة الحقيقة فليس بشئ
لان الحيوان في الصورة المذكورة مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة من حيث انها كثر متفقة لکن لا فقط بل مع هذا
الفرس وذلك واما الجواب بان المقول محمول على المقول بالذات لانه المتبادر والقول المذكور تبين اذ هو بالاصالة على المجموع
وبأن المتبادر المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فقط فانهم اوان صحها العبارة لکن يبقى على المصنف انه حيث أبقى الاعتراض
على الشمسية ما كان ينبغي لا متابعتها على ذلك (قوله يخرج الجنس) الاولى ونصه وخاصة على ما تقدم (قوله غير معتبر في
ماهية الافراد) أى وان كان معتبرا في مسمائها الذي هو الهوية كما تقدم (قوله على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو) الماهية تستلزم الكلية فان اعتبر هذا اللازم اخرج عنها الشخص وقيل وكذا يخرج الصنف لانه ليس ماهية
بالقبول الى افراد بل عارض وفيه انهم طبعوا على أن الخاصة داخل تحت ماهية فدخل الصنف تحتها أخرى وبين في شرح
المطالع وحواشيها التريفة أنه ان لم يقيد القول بالاولى دخل الصنف وان قيد خرج النوع بالقبول الى الجنس البهيمة
وذكره المصنف في شرح الرسالة وكلام الشريف في حاشية شرح الشمسية كشارحها على تناول الماهية للصنف وخروج
بالمقول عاينها على غيرها الجنس النوع البسيط والماهية المركبة من أمرين متساويين عند من يراها والجنس العالي يخرج
بقي جواب ما هو الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا على الفصل كالمناطق وعلى الخاصة
كالمناطق وعلى العرض العام كالمناطق لکن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتا لهذه الثلاثة فكل واحد
منها وان كان مقولا عليها وعلى غيرها الجنس لکن لا في جواب ما هو واعلم ان قول شيخ الاسلام كان المصنف لم يجعل هذا
الكلام تعريفا للنوع بل يان الحكم ليس وجهه أنه يريد على التعريف المذكور النوع الحقيقي والصنف وما عدا الجنس
العالي من الاجناس وان ذلك يقتضيه كما سبق اليه وهم بعض الناظرين لان النوع الحقيقي وما عدا الجنس العالي من
الاجناس المقصود ادخالها لاجزائها ما هو أو ما المصنف فلم يتكلم عليه شيخ الاسلام أصلا انما وجهه الذي يدل عليه ظاهر كلامه

أنه يخرج بقية في جواب ما هو الفصل والخاصة والعرض العام مع انهم بالنسبة الى أجناسها الداخلة فيها أنواع اضافية وهذه
عبارة تشبه ما عاين كذا يخرج الجنس العالي الذي ليس فوقه جنس وكذا الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس
الماهية لكن هذه الثلاثة بالنظر الى أجناسها أنواع اضافية وكأنه قدس مره لم يجعل هذا الكلام تعريفا للنوع بل بياناً للحكم
وطال قال هذا كلامه ثم ما ذكره شيخ الاسلام حينئذ مدفوع بأن قيد في جواب ما هو وأخرج نحو الناطق والضاكن والمائي
من حيث انه فصل وخاصة وعرض عام وهي بالنسبة لاجناسها الداخلة فيها ليست فصلاً وخاصة وعرضاً عاماً وأجناسها مقولة
عليها وعلى غيرها أجناساً في جواب ما هو فليست بخارجة رأياً على تحقيق كلامه من زيادته بعد الماهية وصف الكلمة
للايماء الى نقص الجنس وكون قوله ليسكن الخ استدراكاً قصدياً دفع ما يتوهم من خروج الفصل والخاصة والعرض العام
فوجهه انه أشار الى تحقيق جهة الخروج وان كان غيره أطلق وان اسقاط المصنف الكلمة يشير الى أن ما ذكره ليس حداً أو أما
أمر النوع الحقيقي وما عدا الجنس العام في فعل ما ينفذ وكذلك المصنف وكلام جده في شرح الرسالة يدل على ذلك فانه قال وهذا
تعمين للمعنى الذي يطلق عليه لغة النوع الاضافي لاحد فلا بأس بإيراد لفظ الكل وترك ذكر الكل ثم قال وخارج الفصل
والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فانه لا يقال عليها في جواب ما هو وأما هذه الثلاثة بالنسبة الى أجناسها
الداخلة فيها فانها أنواع اضافية فتأمل في المقام فانه منزلة أقدام (قوله فالحبوان نوع اضافي لا حقيقي) أي بالنسبة لجزئياته
التي هي أفراد الحقيقة لا الى حصصه التي هي أفراد الاعتبارية والافضل من الخمسة بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي (قوله
هذا خلف) أي عدم بساطتها كذب لكن أشار الى الجلال الى أنه ان أريد البساطة الخارجية فان كان عدمها كذباً لم يلزم
أو العكس فلا نسلم ان عدمها كذب وكان الشارح أو ما إليه حيث قال فيما سبقت أن اذا كانت النقطة مقام ماهية الافراد
ولم تندرج تحت جنس أصلاً (قوله الحكماء) جمع حكيم وهو العارف بعلم الحكمة الذي هو علم أعيان الموجودات على ما هي
عامه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وتنفرع الى ستة علوم علم تميز الأخلاق وعلم تدبير المنزل وعلم السياسة المدنية
والعلم الاعلى أو الالهى أو الفلسفة الاولى أو الكل وما بهد الطبيعة والعلم الرياضي والعلم الادنى الطبيعي وذلك لان تلك
الاعيان اما أفعالنا الاختيارية والعلم بأحوالها من حيث يؤدي الى صلاح المعاد والمعيش يسمى حكمة عملية أولاً والعلم
بأحوالها يسمى حكمة نظرية والاول ان كان علماً صالح الشخص بانقراده ليتحلى بالنصائل ويتخلى عن الرذائل فعلم تميز
الأخلاق وان كان علماً صالح جماعة متشاركة في المنزل كالولد والوالد والمالئ والمملوك فعلم تدبير المنزل وان كان علماً صالح
جماعة متشاركة في المدنية فعلم السياسة المدنية والثاني ان كان علماً بأحوال ما لا يتغير في الوجود الخارجي والتعلق الى المادة
كاله فالعلم الاعلى الى آخر الاسماء السابقة وان كان علماً بأحوال ما يتغير ايها في الوجود الخارجي دون التعقل كالبحر فالعلم
الرياضي والتعليمي وان كان علماً بأحوال ما يتغير ايها في الوجود فالعلم الطبيعي وعلى هذا فالنطق ليس من الحكمة نعم
من فسرها بخروج النفس الى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل يدخله فيها بل يدخل فيها العمل ومن يؤت الحكمة فقد
أوتي خيراً كثيراً (قوله لانهم انما ياتون أطراف للمقادير) الضمير الذي هو اسم ان واقع على النقطة والخط والسطح اذ هي التي
تقدم ذكرها دون الجسم التعليمي ولا شك ان المقادير الذي هو كم متصل قار الذات أقسامه تلك الثلاثة مع الجسم التعليمي
وهو ينتهي بالسطح وهو بالخط وهو بالنقطة وليس ذلك الجسم التعليمي نهاية شيء فظهر ان ما قيل جعل الشارح الجسم
التعليمي نهاية غير صواب (قوله ان هذه الاسماء الثلاثة مستقلة الوجود) أي جواهر كما يصريح به بعد ثم هذا بناء على
انكار المقادير ورده الى ما ذكره لأن هذا الكلام يؤولهم بقا الاسماء السابقة عند المتكلمين أي النقطة والخط والسطح
وهو كذلك في غير الاول فقد قال في المواقف انهم لا يطلقون على الجزء الذي لا يتجزأ نقطة وانما يسمونه جواهر افراداً (قوله
في العمق) هو البعد القاطع للطول الذي هو البعد المفروض أولاً لا نانياً فانه العرض (قوله ثم التمثيل الخ) فائدة هذا انه لما
ذكر سابقاً عن الحكماء ان الكل اعراض خشى أن يقال التمثيل حينئذ فاسد لان دراج النقطة حينئذ تحت جنس العرض

فدفعه بأن التسمية على معنى على خلافه والتحقق ان اندراج النقطة تحت مفهوم العرض لا يقتضي ان يكون جنسها بالحوار
 أن يكون عرضا عاما او على كل من التحقيق وما قبله ليس في كلام الشارح تناف كما قيل فتأمل (قوله ثم التمثيل بالنقطة انما
 يصح اذا كانت النقطة تمام ماهية الافراد ولم تندرج تحت جنس أصلا) هذا أحد أقوال ثلاثة فيها وهو انه نوع موجود بسيط
 لم تندرج تحت جنس أصلا الثاني انهم اعتبروا جنسهم جنس أصلا الثالث انهم ادخلوه تحت جنس الكيف ففى
 شرح المقاصد المحصر والمقولات في العشر المذكورة يعنى أن شيئا من الماهيات الممكنة التي تحيط بها العقول لا يخرج
 عنها بل يكون نفس احدها أو مندرجا تحتها أو بالاشكال بالوحدة والنقطة فاجيب بوجود أحدها انهم من الامور
 العددية كالحصى والجوهر والاحصاء والامور الوجودية واعتبر بانها لو سلم ذلك في الوحدة فالنقطة وجودية
 لكونها ذات وضع كما مر ثانياً انهم من مقولة الكيف لانهم عرض لا يشتمل على قسمة ولا نسبة وهذا صا في علم ما راعى
 حصر والكيف في أقسام أربعة هما خارجتان عنها ثالثها التزام انهما خارجتان عن المقولات العشر ولا يشهد ذلك في
 الحصر لان معناه ان الاجناس العالمية لها محيط به عقولها من الماهيات المندرجة تحت الجنس هي هذه العشرة وهو لا ينافي
 وجود شيء لا يكون جنسا عاليا ولا مندرجا تحت جنس عال وفي نقاش الدرر أما الاولان يعنى النقطة والوحدة فلم يكونا
 أمرين عدميين والحصر انما هو في الامور الوجودية أو نوعين بسيطين كما مر وأما وجهين الى مقولة الكيف ومن ههنا يظهر
 أن التمثيل المذكور ليس مبنيا على ان النقطة هي الامور الاعتبارية كما قيل تدبر (قوله قد تترتب مقاصد) أدرج قد
 للاحتراز عن الجنس المنفرد كالمعدل ان كانت افراده مختلفة بالفصول كذا قيل وفيه أن ذلك يتبع عدم استقرارية ال
 لا تقبل قد واما بما تلازمين (قوله الاضافية) احتراز من الحقيقة فلا تترتب لثلاثية اجناسا (قوله قد تترتب متنازلة)
 أدرج قد ههنا لان ارجح النوع المنفرد كالمعدل ان اتفقت افرادها بالفصول بالخواص كذا قيل أيضا وفيه أيضا ما مر (قوله
 من الاجناس والانواع) بيان لما ينتمى الى التسمية على ان المراد بيان الانواع والاجناس المتوسطات لانه ذكر العالي والسافل
 من الاجناس والانواع لان الاول فقط حتى يرد اجناس متوسطات أو الثاني فقط حتى يرد أنواع متوسطات وكوهم
 يقولون جنس متوسط نوع متوسط لا يمنع أن يقال مراد المصنف بتوسطات الاجناس والانواع لاسيما وهذا الكتاب محشو
 بمثل ذلك مع ان ذلك القول منهم ليس على طريق العمليسة كما هو ظاهر وبالجملة فلا ينبغي أن يتوقف في ارادة ما ذكر (قوله
 متوسطات) أى بالنظر لما ذكر من العالي والسافل والافتد وقع في أسمائهم اطلاق العالي والسافل باعتبار مجرد ما تحتها
 وما فوقه وقد نص عليه السيد بل الشارح بل بعض الناظرين في قوله والمقوم له الى الخ (مبحث الفصل ٥)
 (قوله) وهو ان كان جزءا من ماهية الافراد كالجنس الا أنه ليس الخ) قيل مثلى ههنا التركيب كثير الوقوع وقد تقع
 لكن موقع الاو لا يجزى بل هو الاستدراك لكونها واقعات موقع الخبر والخبر مقدر بحسب ما يقتضيه المقام هذا كلامه
 وقد تبسع في ذلك القاض الجاني الفناوى في حواشى المطول حين قال صاحب المطول والعرض والماهية امتقار بالمفهوم
 الا ان الفرق الخ لكن ردد في الحواشى السلكوتية وقال ههنا العبارة متعارفة في محاورات العلماء وتوجيهها ان كلمة
 الاستثناء من مقدر تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار وابتست استدراكا على ما هوهم (قوله بخلاف الجنس كالجميع وان
 مثلا لانه تمام المشترك الخ) من ههنا يلزم أن يكون الجنس فصلا مع انه يميز في الجملة فانه ليس تمام مشترك كما حققه السيد
 السند والطب وان عقل عنه شيخ الاسلام وتابعه في نفيس الدرر (قوله فيكون فصلا مطا) أى عن التقييم بالماهية
 البسيطة كما في بعض صور الفصل البسيط (قوله أو كان) الاولى أو يكون (قوله يكون ذلك الجزء) يميز الماهية الخ) أى هذا
 القدر المحقق وان كان قد يميز عن غير الماهية البسيطة أيضا (قوله الاما يميز الماهية الخ) ما واقعة على الجزء الذي ليس تمام
 مشترك اذ هو المقسم فلا ير ان الجنس يميز ذلك التمييز وليس يفصل على ما تقدم واعلم ان التمسك بهذا الدليل في الاستدلال على
 أن جزء الماهية اما جنس أو فصل قريب أو بعيد وترك الدليل الذي في الرسالة الشهسية امتثال الامر السيد السند فانه لما

اعترض الكلام على ذلك الدليل ولم يجد سبباً إلا إلى القطع بسلامته قال فلا بد من ترك هذا الدليل والتسليم بدليل آخر وهو أن
يتألف الخ ما ذكره الشارح (قوله) يعرفوا أنفسهم الخ يمكن أن يكون وجه تقدير هذا أنها دون ما سبق وبأقرب هذه الأعياء إلى أن
المصنف لم يتصرف في تعريفهم للفصل الواقع في أي ساغوجي وغيره بما يخبر عنه عن نسبتهم لهم بخلاف تلك التعاريف فافهم ثم بانه
بأنه إما التصوير أو صلة فيقدر المضاف أي مجموع أنه الخ (قوله) المقول لم يصح بالمحمول مع أنه وجهه في شرحه الرسالة بقوله
لأنهم ذكروا أن الفصل على خمسة أنواع من الجنس فكان مظهراً أن يتوهم أن الفصل لا يحمل عليه لا متناع حل العلة على
المعقول فصرح بهذا الحل إزالة هذا الوهم لما أن إزالة ذلك الوهم كما تكون بلفظ يحمل فيكون أيضاً يقال (قوله) يشتمل
الكميات) آثره عن أن يقول يشتمل المقولات مثلاً بناء على ما تقدم له وحررناه أي أن المقول الخ مراد منه ما أراد من الكلي
الذي هو المقسم الخمس فيشتمل سائر الكميات وأما الجزئيات فنخرج عن المقسم ولو على القول بجمعها فتدبر (قوله)
لا يقال في جواب أي شيء هو) لأن أيًا تطلب المميز الداخل الذي لا يكون جواب ما أو الشارح الذي لا يكون عرضاً عاماً (قوله)
وذاته) عطف تفسير (قوله) الفصل) ليس هذا الإشارة الآن في كلام المصنف حذف الفاعل لكون هذا أبس من مواضع
ذلك ولأنه تفسير للضمير المستتر في ميز يحدف أداة التفسير الذي لم يوقف على نص على جوارحه أو ضمه بل هو فاعل ميز مذكور
حينئذ لما أن كلام الشارح والمتمن مسوقان مساق كلام رجل واحد على نحو صفة الغضين في البديع ثم فيه الأعياء إلى أنه إذا
أخذ كلام المصنف مستقلاً كان فيه الفاعل ضميراً مستتراً عائداً إلى الفصل فاحفظ هذا وتدبره يتبعك في كثير من مواضع
يوردونها على مثل الشارح عن ينج كلامه بكلام مشروحه منج المسألة بالراح (قوله) وفي الجنس البعيد) أي فقط بقريته
المتأيلة فلا نقض بالقرب ثم اعلم أنه في شرح الرسالة أشار إلى أن هذا التقسيم مبني على أن تركيب الماهية من أمرين
متساويين محض احتمال فتد قال ولما كان تميزه أي الفصل عن المشارك في الوجود مبنياً على احتمال تركيب الماهية من
أمرين متساويين ولم يعرف لهذا التحقيق أهميته المصنف في تقسيم الفصل إلى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان
مميزاً عن المشارك في الجنس القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزاً عن المشارك في الجنس البعيد كالخمس والافاقريب
ما يميز عن جميع المشاركات في الجنس أو في الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها أو كونه تميز الفصل عن المشارك في الوجود مبنياً
على الاحتمال المذكور أعلاه هو على نفسه إيراد الامام لكلام الاشارات وأما على تفسير الحكم المحقق فليس مبنياً عليه لأنه قال
مراد الخ انظر تمامه فيه (قوله) إلى شيء) أي نوع لا شخص ولا مصنف فلا يرد أن الفصل يميز مع أنه ليس يقوم بالنسبة له (قوله)
يميز الفصل ذلك الشيء) أي في ذاته فلا يرد أن الناطق يميز الضاحك والمأثني مع أنه ليس يقوم لهما (قوله) فهو فصل مقوم
انما زاد ذلك لأن قسم الشيء عبارة عنه مع قيد (قوله) إلى ما يميز عنه) ما واقعة على الجنس على ما يشير إليه قول الشارح الآتي
كالحيوان الخ والتميز بمعنى الأفران على ما في الصحاح والجنس منطبق على مجموع أفراد يفرز الفصل النوع عنها ٣ (قوله)
بمعنى أنه يجعل قسمه) يشير به إلى ما قال السيد السند التحقيق أنه مقسم له بمعنى أنه يحصل قسمه لا يحصل قسمين فإن غير
الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق كما أن الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق إليه فإذا قسم
الحيوان إلى هذين القسمين كان هذان أمران مقسمان له كل واحد منهما حاصل قسمه واحد وهو كان من قال ان الناطق يقسم
الحيوان إلى قسمين نظر إلى أن الحيوان إذا ضم إلى الناطق وجوداً وعدم حصل له قسمان (قوله) أي الفوقاني) تفسير العالي
بالفوقاني والسافل بالثمتاني صنفه السيد لا يخرج المتوسطات (قوله) لأن مقوم المقوم مقوم) ضرورة أن الداخل في
الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء (قوله) كل فصل يقوم الخ) يشير إلى أن أ ل في قول المصنف المقوم للاستغراق (قوله) إذ
الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) هذا السند لال على تقييد العكس المتبني في كلام المصنف بالثمتاني يعني أن المصنف نفي صحة
العكس عن قوله المقوم للعالي مقوم للسافل فلا يصح جملة على الاصطلاح لأن عكس ذلك موجبة جزئية لا كلية وذلك

٣ قوله قوله بمعنى أنه يجعل قسمه كذا في الأصل والذي في نسخ الشرح بإيد بناء على أنه يحصل قسمين بالإضافة إله معصم

لا يصح تنبيهه لاحتسابه فيحصل على العكس الغوى وهو باطل قطعاً فيصح للمصنف تنبيهه وعلى هذا يكون الشارح لم يستدل
على قول المصنف ولا عكس الظاهر ودايد له مما ذكر في التي قبلها بادنى تأمل ولك أن تتجسس استدلالاً على صحة ولا عكس لان
مراد القوم بقولهم الموجبة الكلية فلا تنعكس كذلك البتة وصحة انعكاسها كذلك في بعض المواد غير معتبر عندهم لعدم
اطرادها على ما هو معلوم حتى ان عكس كل انسان ناطق عندهم انما هو بعض الناطق انما ليس الاقن زعم ان استدلال
الشارح غير تام لانهما ولا فيما ٣ وانه لذلك عدل عنده شيخ الاسلام فتدوهم (قوله وقد عرفت انما) أي هذه الموجبة أي من حيث
انها موجبة كلية لامن حيث خصوصها لكونه ليس هو الذي عرف مثل هذا (قوله وهو) التذكير رعاية لا الحق أي الخارج
والسابق في الرابع ثم المعروف الخاصة التي هي قسمة الكميات الاربع وهي التي تختص بالثنائي بالقياس الى جميع ما عداها
فلا يضر خروج الخاصة الإضافية التي تختص بالثنائي بالقياس الى بعض أعيانها (قوله يخرج غير العرض العام) لم يجعله فصلاً
مقدماً على نفسه بناء على الجواز خرجاً للنوع وفصله والعرض العام خارجة بقيد فقط وانهم متفرقة له لمسانة
صرف التعريف عن الظاهر من غير وجوب بل ربما يدعى أولوية ما ذكر من حيث جريان عادتهم بتقسيم الخارج عن المساهية
للخاصة والعرض العام والمتسم يعتبر جنساً للاقسام بل انظر كما قيل (قوله لان البتة خارجة) أما الاقن فلجزئيتهم ما واما
الثالث فلم يفتيه (قوله وبقوله فقط يخرج العرض العام) ليجعله خارجاً بحقيقة واحدة كما فعل غير ما أنه خلاف الحق من
جهة أن القبول انما يخرج ما ينافيها لا ما يغيرها ولا مناقاة بين المقولية على ما صحت حقيقة واحدة المقولية على ما صحت أكثر
كما تقدم في بحث النوع (قوله وانطبق التعريف عليها) أي بجميع أقسامها حتى الغير الشاملة لان المراد بما صحت حقيقة
ما هو أعم من الجميع والبعض وحتى خاصة الواجب لان المراد من الحقيقة ما هو أعم من الماهية (قوله بعد تقدم
التعريف) ظاهره هذا ان آخر التعريف كلمة فقط والباقي خارج عنه وفيه خفاء من حيث ان عامه على ما هو الظاهر المقول
الذي هو جزء التعريف ومن حيث انه جملته لبيان الواقع وذلك لئلا يترك في أجزاء التعريف الآن يقال هو من تمام قبول التعريف
بالنظر لكونه ينافي الواقع والمراد من كونه بعد تمام التعريف انه لم يحتج اليه في ادخال ولا اخراج يدل على هذا قوله للاحتراز
(قوله والصواب حذنه الخ) يعني ان الاعتذار السابق وان كان يقبل في بادئ الرأي لكنه لا يقبل بالأسرة لان دعوى بيان
الواقع في القبول دائماً تقبل اذا كان القبول مع كونه لا يفيد ادخالاً ولا اخراجاً يفيد معنى لا يفيد غير من القبول لا مطابقة ولا
تضام وهذا ليس كذلك فان المقول قولاً لا عرضياً هو قوله الشارح عن المساهية المقول الخ ولذا يعرفون العرضي بالخارج عن
المساهية مع انهم لم يدعوا في كتبهم ما ادعاه المصنف في كتابه من انه غاية التهذيب مع أن اسقاطه من تعريف العرض العام يشتر
أيضاً الى عدم قبول الاخرين فلا جرم يكون الصواب اسقاطه وبما حذرنا علم ان الشارح لم يخالف الصواب في التعبير بالصواب
كما زعمه الناظر (قوله المقول) أي على افرادها لا في الجواب (قوله عليها) الضمير لما يكونه اجماع في افراد أو حقيقة
والظاهر انه يمكن رعاية الحقيقة بقيد واحدة ولا يكون غير جنس على ما زعم القاضل الاسفرايقي لماعلمت من عدم المناقاة
بين قيد واحدة وغيرها وان تغاير انما المراد من حيث كونه متولاً عليها وعلى غير ما يفيد دخل ما اختص بحقيقة وتحت مباحثات
من حيث مقولته على تلك الحقائق ويخرج بتعريف الخاصة من حيث اختصاصه بتلك الحقيقة ومقولته على ما تحتها
في جواب أي شيء في عرضه (قوله به) أي عنه ما أنه أخذ جنساً على ما علمت (قوله مطلقاً) ناظر للفصول أي فصول أنواع أو
فصول أجناس اقرب به ولكن الاطلاق في مقابلة قوله سابقاً والفصل المراد منه فصل النوع كما هو ظاهر (قوله ان
امتنع انعكاسه) أي لا يجوز ان ينفارق الشيء وان وجد في غيره فلا يرد الاعم وذلك الامتناع اما الذات المزموم أو الذات اللازم
أولاً من فصل كالسواد للعبثي (قوله عن الشيء) قال الجلال الدواني انما يقبل عن المساهية انما يشمل لازم الوجود وله لا يكون
تقسيمها الى لازم المساهية تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وفيه ان لازم الوجود لازم المساهية لا يمكن باعتبار خصوص أحد

٣ قوله ولا فيما وانه كذا بالاصل ولعله سقط من النص بعد في السابق أو يأتي اهـ معصح

الوجودين وقيل ان ذلك لعدم ما يقتضيه في كلام المصنف وهو تقسيم الكلّي بالنظر للماهية وفيه أنه منوع والسند قول المصنف أولا وهو الخارج عن الماهية الخ وثانيا المقول عليها وعلى غيرها الخ على احتمال وقيل أنه يلزم العدول اليه كون التقسيم غير حاصر اذا لا ينحصر ما يمنع انفسكا كدفع الشيء في لازم الماهية ولازم الوجود لان كايهما لازم بالقياس للماهية فيخرج لازم الشخص من حيث انه لازم الشخص عن التقسيم وفيه أن لازم الشخص خارج عن الشيء لان المراد به الماهية بدليل قوله السابق الخارج عن الماهية الا انه عدل للشيء استبشاعا ظاهر تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره على ان لازم الشخص داخل في لازم الوجود وراجع اليه لكونه لازما للماهية من حيث خصوص أحد الوجودين (قوله كالسواد للخبثي) أفاد الجلال الدواني أن المراد بالخبثي الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالخشبة أو غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد بالخشبة وان المراد بالسواد كونه بطبع والتخالف لمرض لا ينافي ذلك مع أن المريض لم يبق على ذلك المزاج وما قيل عليه ان جهل السواد على اقتضاه طبعه ذلك بعيد جدا بعد جدا عند من مارس شيئا من الطبيعيات (قوله فانه لازم لوجود الخبثي) وشخصه لا للماهية اعترضه الجلال الدواني ثم اعتذر عنه فقال أنت تعلم أن السواد كالا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها أيضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصفة أعنى الخبثي بحسب وجودها في الخارج فيكون كلامه بحسب الظاهر في قوة أن السواد ليس لازما للماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود وان الدقيق بالمقام ايراد أمر لا يكون لازما للماهية ويكون لوجود تلك الماهية والتحقق انه لم يرد بل لازم الماهية الا ما يلزم النوع وبلازم الوجود الا ما يلزم الشخص من حيث انه شخص فان السواد للخبثي انما يلزم صفة التي هي من جملة ما اعتبر في تشخيصه فيكون لازما لشخصه لا للماهية بدليل قوله لوجوده وشخصه وأجاب بعض الأذكياء عن اعتراضه بأنه ليس معنى لازم الماهية الا ما يلزمها من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية أحد الوجودين ولازم الوجود الا ما يلزمها باعتبار خصوصية أحد الوجودين امام طاعة أو مأخوذا مع عرض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض مثل الشارح لاستيفاء أقسام لازم الوجود بل اكتفى بإيراد مثال اللازم للوجود الخارج عن الماهية الذي هو أخص لان ذلك وظيفة الحكمة لا يتعلق غرض المنطقي أعنى الاكتساب به فان اكتساب لازم الماهية اذ هو المستعمل وانما ذكر لازم الوجود استطرادا واعتراضا بانه المقسم لازم الماهية فكيف يتدرج فيه لازم الشخص وأن اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص وحينئذ فقول المصنف بالنظر الى الماهية أي من غير اعتبار خصوص أحد الوجودين وكذا قول الشارح فأنهم الازمة للماهية الاربع وقول المصنف أو بالنظر الى الوجود أي لازم للشيء أي للماهية باعتبار خصوصية أحد الوجودين على ما تقدم وقول الشارح فانه لازم لوجود الخبثي وشخصه أي لازم للماهية الانسان باعتبار خصوصية الوجود الخارج مع عرض خارج عن الماهية وقوله لا للماهية أي من غير اعتبار خصوصية أحد الوجودين وعدم التعرض لما يلزم الماهية باعتبار خصوصية الوجود الذهني كالكتابة للانسان لما تقدم هذا هو الكلام المحرر المختصر في هذا المقام فليدبر (قوله ثم اللازم) أي الذي عرفه المصنف بما يمنع انفسكا كدفع الشيء سواء كان لازم الماهية أي الذي عبر عنه المصنف باللازم بالنظر للماهية فقد وافق عبارة المصنف التي لم يعبر فيها بالمقسم بالماهية كما عبر صاحب الشمسية وأما التعبير بالماهية في القسم الاول فليس هو مناسطا لاعتراض على الشمسية ولا عدل عنه المصنف وما قيل الاولى أن يقال سواء كان لازما بالنظر الى الماهية أو الى الوجود ليعرفنا في عبارة المصنف التي عدل اليها عن تلك العبارة المعبر بها في الشمسية ليس مما أورد عليهم وان أجيب عنه فكلام محتمل (قوله وهذا هو اللازم البين بالمعنى الاخص) وجه أخصيته انه زاد على ما بعده بقيدانه كلما تصور باللازم تصور باللازم ووجه أعمية ما بعده زيادته عليه بقرده ما لا يكون فيه تصور باللازم مقتضيا لتصور باللازم وان كان بحيث اذا تصور اجزم العقل باللازم وأما ان تصور باللازم واللازم يمكن في الجزم باللازم فقد مر مشتركا بين المعنيين لكنه لم يصرح به في بيان المعنى الاخص اعتناء بخصوص ما به الخصوص

واعلم ان كلام المصنف يدل على أن لفظ اللازم أطلق على معنيين واقضى كلام الشارح أن الأول أخص والثاني أعم وقد بينا ذلك وأطلق على الأول أنه لازم بالمعنى الأخص فما كان يناسب ذلك ان يعبر بعد بالزوم البين بالمعنى الأعم أو الأخص ولا يناسب قوله أيضاً أى اللازم البين يقال بالاشتراك الخ فليصرف الخ إلى اللازم بنحو (قوله المقدّر) أى الذى قدرته وزدته بين أو ومن تصورهما في كلام المصنف أخذ من العطف فان عطف من تصورهما بالزوم على من تصورهما بالزوم يقتضى تسلط عامل المعطوف عليه ان يكون التقدير ما صنعه وحينئذ فليس قضيته انه من عطف الجمل ولا دليل على ما فهم (قوله أى اللازم البين يقال بالاشتراك الخ) بشير الى أن وفى كلام المصنف التنويع المعنى الذى يطابق عليه لفظ اللازم البين فيطلق على المعنى الأول وحده اطلاق العين على الجارية مثلاً وعلى المعنى الثانى وحده اطلاق العين على الباصرة ومن ههنا يظهر ان ما قيل يفهم كلام المصنف أن البين المفهوم المراد وأقره ليس على ما ينبغي (قوله وعلى ما يلزم من تصور اللازم والمزوم جزم العقل بالزوم) قد قطع السيد السند فى حوائى شرح الرسالة بان هذا التعريف لا يلقى على ظاهره وانه اما أن يكون المراد حذف الواو ومعطوفها فى صدره أى ما يلزم من تصور اللازم والمزوم والنسبة الخ أو فى مجزأه أى ما يلزم من تصور اللازم والمزوم جزم العقل بالزوم بينهما والنسبة وهذه عبارته (أقول) لا بد فى الجزم من تصور النسبة مطلقاً فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ما يلزمه وتصور النسبة بينهما كافى فى الجزم واما ان يقال ان تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معاً هذا كلامه فن قال قدر رد السيد فى حوائى الرسالة فى ان التعريف على ظاهره وأصحول على ان اللازم البين ما يلزم من تصوره مع تصور المزوم والنسبة الجزم بالزوم فقد ردوهم (قوله كالانقسام الخ) هذا كقوله سابقاً الزوجية والسواد ونحو ذلك من مسامحتهم الشهيرة والمراد المنقسم والزيج والاسود لان الكلام فى المحمولات بالواو اطلاقه عليه السيد وغيره (قوله والشيب) لم يزد فى شرح المطالع فقال بعض السامع من الخفاء اذا أريد منه ياض الشعر أو السن الذى تضعف فيه الحرارة الغريزية إلا ان يراد به الشيب الغير الطبيعى فانه يزول بالادوية بعدة مديدة ومهت أنهم يعالجون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الأبيض أسود وتعود القوة التى كانت فى الشباب وكتبوها فى كتبهم ورأيت شيخاً باخ عمره مائة وست عشرة سنة قد صار شعر لحية أبيضاً من أصله أسود وبقي ياض فى أعلاه يتبدل يوماً فوما فيه بالأسود وقال غيره وردان الخضر عليه السلام بعد مضى مائة وعشرين سنة يعود الى الشباب وان زانجاً رجعت لشبابهم حين تزوج بهما يوسف عليه السلام

• (مبحث الخاتمة) • (قوله اعلم ان الكلى ثلاث اعتبارات) أى كل كلى ثم الجزئى كذلك فتركه لعدم النظر له فى الفن وقيد بعض الناظرين الكلى بالمحمول على شئ واحد حل مواطأة وقد وضعه فى غير موضعه الذى هو قول المصنف مفهوم الكلى لما أن الكلى الطبيعى يؤخذ من حيث انه معروض أى موضوع لا عارض أى محمول ولا المجموع والمراد من الاعتبار الثلاث اعتبار العارضية واعتبار المعروضية واعتبارها ما فيه قدر فى قول الشارح أحدها الخ أى أحدها اعتبار العارضية الذى أشار به قوله مفهوم الخ ثم التقييد بالثلاث نظراً لما يتعلق به الغرض والافتقار للمعروض من حيث هو وعلى التحقيق الآتى والمعرض المقيد على ظاهر كلامهم الآتى والعارض المقيد (قوله مفهوم الكلى) أى المفهوم الصادق على الكلى صدق العارض على المعرض يسمى كلاً منطقياً ثم هذا المفهوم العارض من حيث اشتراكه بين الكلى العارض للإنسان والكلى العارض للعارض اذا أخذ من حيث كونه معروضاً للكلى يكون كلاً طبيعياً والكلى العارض كلى منطقي والمجموع عقلى ففى قولنا الكلى كلى أيضاً أمور ثلاثة ويجرى ذلك أيضاً فى قولنا الكلى جنس والجنس جنس (قوله ومعروضه) أى من حيث هو معروض فانه الكلى الطبيعى لأذات المعرض من حيث هو وأن كان هو المشهور وجاء عليه كلام الحق الطوسى فى شرح الاشارات حيث قال المعانى التى لا تنفع منهومات من وقوع الشركة فيها قد تؤخذ من حيث هى لا من حيث انها واحدة أو كثيرة الى ان قال فاشتمل من حيث هى كذلك تسمى طبائع اعيان الموجودات وحققها وهى تسمى بالكلى فان الذى لشارح المطالع والسيد والمصنف ونقله عن الشيخ فى الشفا والارموى

في البيانات الصواب تقييده من حيث هو معروف (قوله المركب من المفهوم والمعروض) أي المركب من المفهوم
العارض والمعروض من حيث هو معروف وما استتبعه بعضهم من لزوم اعتبار المنطق في مفهوم العقل مرتين على
سبيل الجزئية والقيدية للجزء الآخر فوسوسة لا يعباها عارف بالأساليب (قوله لأن المنطق إنما يبحث عنه) ليس معنى هذا
التقصير أنه يبحث عن مفهوم الكل نفسه حتى تكون المسئلة طبيعية بل معناه أنه يبحث عنه من غير أن ينسبه إلى مادة من
المواد (قوله لأنه طبيعة من الطابع) أي حقيقة من حقائق أعيان الموجودات في الجملة ووجه التسمية لا يجب إطراده
(قوله لعدم تحققه إلا في العقل) وجه التسمية لا يجب إطراده حتى يرد أن المنطق كذلك (قوله أي ما تعرض له التجسية) أي
من حيث تعرض له التجسية أو من حيث ذاته على ما تقدم (قوله عوض عن المضاف إليه وهو الضمير العائد) هو مذهب
كوفي على ما علم في التهو (قوله والحق وجود الكل الطبيعي الخ) اختلف الناس هل الكل الطبيعي موجود في الخارج
واستدل له في الشسمية بأنه جزء الأشخاص الموجود فيه فيكون كذلك أو ليس موجود فيه وحقق المصنف في شرح الرسالة
الثاني وقد أشار هنا إلى ذلك مع زيادة أنه يمكن التوفيق وأشار الشارح إلى التوفيق أيضا في الدليل فقالوا والحق وجود
الكل الطبيعي في الخارج لكن لا بمعنى الاستقلال أي بمعنى أن الوجود الخارجي وصفه في نفسه بل على التبع والضم
أي بمعنى وجود أشخاصه وأفراده فالوصف وان أجرى عليه حقيقة في الظاهر لكنه سببي في التحقيق ولما كان هذا
يتوقف على علاقة بينه وبين الأفراد حتى يعطى وصفه قال فان أفراد الكل الطبيعي الذي لم يوجد حقيقة في الخارج
إذا كانت موجودة في الخارج حقيقة وهو جزءه من كل فرد منها فيكون موجودا في الخارج لكن لا حقيقة واستقلا لا
حتى يلزم إقصاف الماهية الكلية بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في أمكنة متعددة ومخالفة بدهاسة العقل من
ثبت أنها ما كتبه ان الكلية تنافي الوجود الخارجي بل ضمنا أي تبعا وأما الكل العقلي والمنطقي فلم يثبت وجودهما في
الخارج بمعنى وجود أفرادهما كما في الكل الطبيعي لأن الأفراد الموجودة خارجا أفراد المعروض والجزء لا العارض
أوالكل والحال أن النظر فيه أي في وجودهما خارج عن الصناعة المنطقية فإذا أي لاجل عدم ثبوت وجودهما في الخارج
بالمعنى الذي ثبت وجود الكل الطبيعي فيه والحال ما ذكر ترك البحث عن وجودهما ولم يترك البحث عن وجوده وان
شاركهما في كون النظر في وجودهما خارجا عن الصناعة وانما لم يثبت وجودهما في الخارج تبع الوجود أفرادهما لانهم اختلفوا
في وجود الإضافات فعلى القول بوجودها خارجا توجد إضافات مخصوصة يثبت بها أفراد الكليات الطبيعية
الوجود لا كل المنطقي أو العقلي تبعا وعلى القول بجهلها لا يوجد ما حرمنا يدفع ما قيل أن الشارح قرر كلام المصنف
هنا بما مرده الاحتراز عنه الخ على أننا ذكرنا قبل أن الشارح عذرنا في مثل ذلك وكذا ما قيل على قوله فلما ترك البحث عن
وجودهما فيه أن البحث عن وجود الطبيعي أيضا خارج عن الفن لكن حقق الجلال الدواني أن الحق وجود الكل الطبيعي
في الخارج حقيقة ونزل عليه كلام الشيخ في أوائل الخط الرابع من الاشارات وأجاب بعض الأذكاء المحققين عن
الاستئلة التي أوردها المصنف في شرح الرسالة من قبل المتأخرين وأثرنا إليهم بهذا الكلام أننا علم بالضرورة أن
اطلاق الحيوان على أشخاصه ليس كاطلاق لفظ العيين على معانيه ولا كاطلاق الإيض على الجسم حتى يحتاج إلى ملاحظة
أمر خارج عنه بل تجزم أنه متقوم به ولا نعني بالجزء إلا ما يتقوم به الشيء ولا يمكن تخصيص ما هيته بدونه كالمثلث فإنه لا يتقوم
ولا يحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شأن أن ما يتقوم به الموجود يجب أن يكون موجودا
وخلصته أنه لا شك أن بعض الأشخاص شارك بعضا آخر دون بعض في أمر مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من
العوارض فذلك الأمر المشترك متقوم به تلك الأشخاص في حد ذاتها لا بد من وجوده أينما وجدت والام تكن متقومة به
فاندفع الاعتراض الذي تلقاه الفحول بالقبول وهو أنه أن أريد أنه جزء له في الخارج فممنوع بل هو أول المسئلة وأن أريد أنه
جزء له في ذهن فلا نسب لم أن الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب أن يكون موجودا في الخارج وذلك لأن الجزء ما يتقوم به

الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه ينقسم الى خارجي أى غير
محمول عليه وذهنى أى محمول عليه بحسب اختلاف اعتبار بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما
اختلاف بالذات لزم ان يكون شيئا واحدا ماهيتان أو يكون اطلاق الجزء على أحدهما مجرد اصطلاح كما قال المتأخرون
من ان الأشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تلك المشاركات والمباينات أمور كلية الا ان ما
ينتزع من ذاتها يسمى جزءا وذاتيا وما ينتزع منها بالاحاطة أمر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود ينتزع بالاحاطة ترتب
الانوار المتألمة من الشيء ويشهد على وجوده ما انتفع واعليه من ان الماهية اذ لم يكن تشخصها انفسها لا بد له من علة اما
نفسه ان يخصر نوعها في فرد لا يعمل بموادها والاقابلة اعراض تكتنفهم سافان الاحتياج في الاتصاف بالشخص الى العلة
يتقضى ان يكون الاتصاف به خارجا فهو يقتضى وجود الموصوف في الخارج ولا يضار على هذا المطالب الا ما قالوا من انه
لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بأمرين واما بوجوده فغيره فلا يصح الحمل لانه يستدعى
الاتحاد في الوجود وان كل موجود في الخارج فهو مشخص بالبدئية وهذا هو الذي قادهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد
أجيب عن الاول بما لا يحتمل المقام اراده وتحقيقه والثاني باننا حكم وهى كيف والقتيش المذكور سابق الى وجود الامر
المشترك * (فصل في المعرفة وأقسامه) * (قوله في المعرفة) أى في تعريفه وما يتفرغ عليه مما يصح التعريف
به وما لا يصح وأقسامه من حدوده ثم قام وناقض (قوله فيكون المنطق طريقا) القياس الذى يشير له ما قبله ينتج الغرض من
المنطق معرفة حقيقة وفساد الجهولات التصورية والتصديقية وهذا لا ينتج ان التصورات والتصديقات طريقان يوصلان
للمنطق الا ان تجعل الامام ملكية الكل الاجزاء لا متعلقة ببعض محذوف مدلول عليه بطريق وفي بعض النسخ
طرفان وعليهما فينبغي حمل الطرفين على مطلق القسم الاول يلزم بقاؤه في وسط لهما (قوله فبأدى الخ) جمع مجدا بمعنى مكان ابتداء
منه تبدل التصورات من حيث انها مادتها (قوله يقال) أى يحمل بحسب الظاهر وهل هو ليس حلا بحسب الحقيقة لانه
تصور محض والمقصود بالتعريف المفهوم والموضوع الحقيقي الافراد وهو محل تحقيق ولا يلزم من كونه تصويرا محضا ان
لا يكون محمولا بل جميع الكميات الخمس المقصود منها التصوير لانها من المطالب التصوريه مع انها تحمل عليه في الجواب
رأيا للعالمين السيد السند والجلال الدواني وما قال بعض الغاظرين انه على رأى السيد اذا قال الانسان حيوان
ناطق في جواب ما فلا تعريف مبتدأ وخبر وانما رفع لانه لم يكن له ما يعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجده في كلام ذكره
أيضا في خواشيه الفا كهيبة وقبحه على ذلك خلافتي كشيرون وقد ينافساده بما لا هنر بدعليه في خواشينا على شرح
الاشهوى على الخلاصة في بحث التسمية والمعرفة وما ذكره هنا من توجيه الرفع بما ذكره فقتضاه رفع الاعماء كلها قبل
التعريف وفساده بين وما قال على قول الجلال الدواني من اراد المحافظة على ما قرره السيد من اتقاء الحمل فله ان يقول المراد
بما يقال عليه ما من شأنه ان يعمل عليه انه يلزم عليه جعل التعريف شاملا لا غيرا أكثر من ان يتصرف فيه ان المواد
ما يعمل عليه الشيء لا صوريا لافادة تصورره وأما جعله لاحقة فيما من شأنه ان يكون كذلك وان لم يكن عند جعله على
ذلك الشيء لثلاث الافادة لاحقة حقيقة واطاراه حينئذ لا يرد عليه ما ذكره هو بين وبالجملة أقل ما يدفع القيل المذكور أن
الاغيار المذكورة خارجة بالقيد الاخير وقول الفاضل الاشعري في توقيده اعتبار الحمل كون تعريف المعرفة والمعرفة تركيبا
تامما يصح السكون عليه مع خروجه عن اقسام الانشاء فيكون خيرا ممنوع بان ارادة الحمل الصوري لا تنفع اذ ليس
الكلام فيها وارادة الحمل الحقيقي بان يكون الموضوع فيه الافراد ممنوعة ومنع توقف الحمل الحقيقي على ذلك هو مراد
الدواني (قوله فقوله ما يقال عليه الخ) الاولى ان ما جنس أى كالجنس بمعنى شيء أو مركب ويقال يخرج ما ليس يحمل الخ
وكانه راعى ان الموصوف أو الموصول وصفته أو صلتها كاشي الواحد (قوله يخرج ما عداه) أى مما هو لافادة اعتقاد ثبوت
أولنى محمول الموضوع او عنه (قوله ولا ينتقض بالجنس الخ) جواب سؤال موردي المقام خلاصة السؤال ان المصنف ان

أراد من تصوّره في تعريف المعرفة التصوّر بوجه ما أي من أي وجه كان لزم التقابل التعريف بما ليس معرقاً من مثل الجنس والعرض العام وإن أريد بالتصوّر والتصوّر بالكنه لزم خروج ما عدا الحد التام وحاصل الأول أن المراد غيرهما وهو التصوّر بالكنه أو بالتمييز عن جميع المغايرات بدليل إخراج الأخص والاعم ونحوهما مما لا يفيد ذلك وإبقاء ما يفيدهما مع أنه سيأتي أن ذلك هو الذي فسر به المتأخرون فصار كالحقيقة العرفية فيه (قوله مع أنهم ما يقالان) مربوط بالمتنق لا بالمتنق كما لا يخفى كما أن قوله لأنه الخ عمله أيضاً والمراد من التصوّر بوجه ما هذا التصوّر بأي وجه كان على ما أشرنا إليه لأن التصوّر قاصر عن الكنه والتمييز عن جميع المغايرات كما قد مر أدناه يدل على ما ذكرنا جعل تالي الشرطية بعد عدم جواز أن يكون الأعم والأخص معرقاً دون أن يجعله قصر المعرفة عليهما أي دون المساوي فتدبر (قوله وإن أفاد تصوّر الشيء الخ) يشعر بهذا وما بعده بأنه جعل قول المصنف لإفادة تصوّره من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل ما يقال على الشيء أي من حيث قوله على الشيء فالعنى ما يحتمل على الشيء أي يفيد من حيث محله عليه تصوّره وهذا الاعتبار عليه وما قيل الفاعل الشخص أي يفيد الشخص تصوّره إذ هو المتبادر من المعرفة فقد أوفى حكم المعذور نسبة الإفادة إليه بحجّز فريدة أنهم تناسوا استناد الإفادة المذكورة والتمييز والتعريف ونحوها للشخص في مثل هذا واشتهر استنادها إلى الحد والرسم ومن هنا شاع إطلاق المعرفة عليه بالكنه والحل على الشائع المتبادر واجب لا سيما في التعريف يعرف ذلك من مدارس أطلاقاتهم كل الممارسة وسلم من فساد الأدراك واعلم أنه أو ردت المقام أنه لا يصح تعريف المعرفة لأن معرفة المعرفة أخص منه وجوبه المشهور وفي شرح المطالع وغيره أن أخصية معرفة المعرفة انما هي بالنظر لما عرض له من الإضافة أمان من حيث ذاته أي ما يقال على الشيء لإفادة تصوّره فساو للمعرفة لصدق الموصية الكلية المنعكسة كقوله ما بينهم من الأخص والجلال الدواني فيه كلام راجع إلى أن ثبت (قوله في شرط الخ) أي لصحة التعريف بدليل قوله فلا يصح بالأعم الخ ولا يرد أنه حينئذ يتناول التعريف السابق التعريف بالأعم والأخص ولا يكون التفريع المذكور دافعا له على ما قدمه الشارح لأنه يرد بأن التعريف المذكور للتعريف الصحيح لا مطلقاً لأنه المتبادر وقوله فلا يصح وما قيل أي لنفس المعرفة والقول بأن المراد يشترط لصحته وأن تلك معارف سقيمة صرف عن الظاهر أو هام (قوله بحيث يصدق الخ) تصوير للمساواة هنا تنبيه على أنهم في الصدق بخلاف المساواة الاتية المنقبة فانها في المعرفة كما يأتي ولا يرد أن هذا التصوير ينافيه هذا الباب لأن الغرض منه تطبيق المفهوم على المفهوم لا على الأفراد لأنه لا يلزم من صدق التعريف والمعرفة على أفراد واحدة إرادة تلك الأفراد في حال التعريف (قوله أجل وأوضح) أي معروف وقبل المعرفة على ما يشير إليه قول الشارح الآتي وانما لم يحجز بالمساوي معرفة الخ والقول بأن المراد بالأجل ما يمكن معرفته قبل الشيء وبالمساوي ما لا يمكن معرفته إلا معه ليس على ما ينبغي لأن إمكان معرفة التعريف قبل المعرفة لا يمكن مجامع وقوع العكس مع أنه يفيد به التعريف وكذا يقال في العكس (قوله نفس المعرفة) أي عينه لفظاً ومعنى (قوله فتعين أن يكون مساوياً أجل) لا يخفى أن كونه أجل لم يتعين مما سبق كما عين أن يكون مساوياً والمطابق لصنيعه هذا مع قوله بعد وإذا اشترط أن يكون الخ أن يزيد قبل وانما اشترط أن يكون أجل لما سنده كراوية تنوفي الكلام على علل الدعوتين أو يجعل على الذي كفي المستعمل في الأمرين ثم يقول فتعين الخ فتأمل (قوله بالأعم والأخص الخ) الانسب بكون المتبادر منهما عند الإطلاق الأعم عموماً مطلقاً والأخص خصوصاً مطلقاً ٢ وإنا نراهما حينئذ لما أنهما مثل التوهم لوجود الاطراد فقط في الأخص والانعكاس فقط في الأعم والانسب بجوهر اللفظ حملهما على الأعم مطلقاً أو من وجه وترك التعرض حينئذ للمباين مع أنه لا طراد ولا انعكاس أيضاً لا شتاره بعدم الحمل وما قيل الأخص أيضاً لا يجوز حمله على الأعم وهم لأن المنوع حمله على جميع أفراد الأعم لا مطلقاً كما لا يخفى بخلاف المباين وأما جعل أحدهما على الإطلاق والآخر على خلافه فلا ينبغي واعلم أنه يمكن أن يقال في توجيه ترك التعرض للمباين زيادة على الأولوية الثلاث تكون القيمة على تقدير التعرض له في

المستترات بين المساواة والاضحية قسمه شيزي ومن هذا يخرج أيضا جواب عن أن يقال حيث ترك الماين الاولوية
فكان عليه ان يترك الاخفى أيضا لذلك (قوله) لانه أقل وجودا في العقل) هذا التعليق يقتضي بظاهره أنه لا يحتاج المصنف الى
ذكر الاخص - مع ذكر الاخفى فكان الاولى أن يقال لانه يقتضي أن الافراد التي لا يصح تعريفها بالتعريف ليست افرادا
للمعرف وليس كذلك وما قيل اغناء المتأخر لا يضر في التعرض لحكم المتقدم ولانه ذكر المناسبة الاعم ولان دلالة الالتزام
موجودة في مقام البيان فليس على ما ينبغي لان عدم الضرر المذكور ليس في كلام من يقول في تصديقه انه غاية التذويب
ولان في الاخص من عدم الانعكاس المقتضى لذكره زيادة على الاخفى ما لا يلتفت معه بمجرد المناسبة الاظمية في اقتضائه
ذلك واما ان دلالة الالتزام موجودة في البيان فضرية بلاهرية لانها انما هجرت في مقام التعريف فقط كما هو مشهور (قوله)
فلا تعرف الحركة بما ليس بسكون الخ) قال السيد السند هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة
والا لكان السكون أخفى من الحركة لا مساويا له (قوله) فالأخفى بطريق الاولى) قد يتوهم ان اشتراط المساواة يعني عنه
حينئذ وانه يتدفع به جبر الدلالة الالتزامية في مقام البيان والكل باطل اما الثاني فلما بينا واما الاول فلان اشتراط المساواة في
الصديق لا يفتقر عن كونه غير أخفى والمساواة في المعرفة لم تشترط بل اشترط عدمها انهم عدم صحة التعريف بالمساوي معرفة
يستلزم عدم صحته بالأخفى بالاولى وقد أشرنا الى دفعه قبل فنذكر (قوله) والتعريف بالفصل القريب حد) المراد من التعريف
المعروف به على ما هو المتبادر الظاهر المراد عند الاطلاق كما هو ظاهر كما ان المراد أيضا بالحد ما يحد به والرسم ما يرسم به على
ما هو ذلك والظرف أعني بالنصل امامته علق بمقدور معرفة أي الكائن بالفصل او الملتبس التباس الكلبي بجزئية او بالتعريف
لا لكونه بالمعنى المصدري بل لما فيه من رائحة ٣ لاحاط كما حققه السيد السند في حواشي المطول على قوله فانه حاجة الكائنة
في المفرد والمعنى والتعريف أي المحمول على الشيء لا فائدة تصوره الكائن أو الملتبس بالفصل القريب حد والتعريف الكائن
أو الملتبس بالخاصة رسم الخ وهذا بحيث لا يخفى وما قيل لا بد من ضرب تأويل في هذا الكلام ليصح الحل والتقدير والتعريف
بالفصل القريب تحديد والفصل القريب الذي عرف به حد وحمل التعريف على المعارف به بأي عنه قوله بالفصل القريب
وحمل الحد على التحديد كالرسم على الترسيم وان جاء بمعنى المصدر بدليل اشتقاق حد وورسوه لا يلائم تعريف الرسم بقوله
والخاصة رسم كذلك على أنه لا يصح جعلها ما بهذا التعريف مقصدا لقوله فان كان الخ كلها وساوس وأوهام لا يتوهمها
ادراك سليم (قوله) الفصل القريب أو الخاصة) يشير الى أن اسم كان ضمير يعود على الفصل أو الخاصة وان افراد الضمير دون
تثنيته لكون الواو بمعنى أو ولا يتوقف في ذلك على نقل لما أنه لا معنى لكون الحرف بمعنى الحرف الا أن يعطى حكمه ولو
الخاص به ولذلك لما جعلوا أو بمعنى في الواو عطفوا بها ما لا يعطف الا بالواو ما بين ملجم مهره أو وسافع وكثير من أمثال
ذلك بل ذلك الافراد يقع بعد الواو من غير كونها بمعنى أو على ارادة المذكور أو فهو وهو أكثر من أن يحصى ويراه
البصريون وقد ذكرنا ذلك في حواشي الاشعري في باب التنازع (قوله) بل يكون وحده أو مع الجنس البعيد) اقتصر على ما
ذكره وقاصع ما هو المشهور وحينئذ فلا يكون في ضيقه قصور وان كان المتن في حد ذاته يحتمل أقساما آخر تدبر (قوله) وهو
بالفصل والجنس القريين) نقل الجلال الدواني عن الشيخ في حكمته المشرفة أن الحد التام قد يتركب من غير الجنس
والفصل فليراجع (قوله) ولم يعتبر الخ) قال الجلال الدواني قد اعتبره المعتبرون في الرسوم النافسة (قوله) ولا فائدة في ضمه
مع أحدهما) ممنوع لان تصورا الشيء بذاتي وعرضي أو بعرضيين أكمل من تصوره بذاتي أو عرضي واحد (قوله) وأما
المتقدمون فاعتبروا الخ) أيده بعضهم بأنه لو اشترط المساواة لكان الفن قاصرا فانه كما يكون المطلوب من التصديق اليقين
ومجرد الحزم بل الظن فكذلك يكون المطلوب التصور بالوجه الاعم والاخص ولانه قد ثبت كون معرفة الشيء المساوي نظرية
فيجب اكتسابه بالاعم والاخص وقد يؤيد مذهب المتأخرين بأن المنطق آلة للعلوم الحكمية التي لا تناسبها المعرفة بالاعم
أو الاخص لكون الحكم معرفة أحوال الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية (قوله) أو بوجه ما

سواء كان الخ) الاولى حذف المخطوف عليه من هـ او ذكره بعد قوله مع التصور وحذف العاطفة فان التصور بوجه ما يطاق
بمعنى التصور بأى وجه كان فيم سائر الاقسام وكلامه السابق مبنى عليه كما بيناه ويطلق على التصور بوجه خفى جسدا
بمحيط لو اتقى تعذر بوجه النفس للشيء فلا يتناول التصور بوجه يميزه عن جميع الاغيار (قوله والامتيار عن جميع ما
عنده ليس بواجب عندهم) أى حتى يمنع التصور بوجه يميزه عن بعض ما عده لاحتق بمنع ذلك والتصور بالكنه فان سلب
الوجوب بهذا المعنى لا يتقيد به عندهم (قوله وقد أجزأ الخ) أخر هذا عن قوله سابقا بالاعم لتوقفه على معرفة الناقص ولم يعرف
عنه (قوله كذلك أجزأ أن يكون أخص) قال الحكيمة أبو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها
أعم من الاسم كان ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم فهو يخص الشيء وسأوى المفهوم من اسم الشيء كان
ذلك رسما كاملا وما كان منها أعم أو أخص كان ذلك الرسم ناقصا فهاهنا كلامه (قوله لان قرب الاخص الخ) هذا وان
كان خيرا من قول من قال لانه لم يبلغه التجويز بالاخص ~~لكنه~~ لا خيرية فيه في نفسه لان دعوى الاقربية المذكورة متنوعة
كالاولوية التي فرعها عليها أما الاول فلا نغاية ما يتوهم منه ذلك أن الاخص الذي هو التعريف هو الاعم وشئ آخر بخلاف
العكس وهو معارض بأن الاعم يكون أقرب من جهة أنه يتناول سائر أفراد الاخص وان كان يزيد عليها بخلاف الاخص وأما
الثاني فلا ن في الاخص فساد العكس وفي الاعم فساد الطرد وليس لاحدهما منزلة على الآخر عند الانصاف مع أنهم صرحوا
بما ينافي به فقد ذكرنا أن الحد الناقص يكون بالاعم ولا يكون بالاخص كما سنده كره والجواب الاولى أن يقال ان المصنف
اقتصر على الاعم لجريانه في الناقص حدا ورعا بخلاف الاخص فانه انما يكون في ناقص الرسم لا الحد ولهذا قال الدوني اثر
كلام الفارابي السابق ولم يذكر في الحد الاخص اهدم امكانه فتمطن (قوله اعتقاد الخ) الاولى أن يعطفه على هذا ولا يصح
اعرابه حالا لفظا لكونه مصدرا منكر ومعه في اعدام الاحتياج في اتباع المطالب الى ذلك القيد على كون صاحب الحال
الفاعل وعدم جهة المعنى على ~~كون~~ صاحبها المقعول أو مجرورا للام رغبة ما يقال انه مقعول مطلق لعامل محذوف على
مذهب من يجوز له أى واعتقد في ذلك اعتقاد الخ (قوله فترك المبين مع أنه لا يقع معرفا الخ) قيل انما تركه نظرا لوجهه عن اعتبار
الحمل في المعرف ولكنه يشكل بذكر الاخص بناء على ما أسلفناه من أنه لا يحمل أيضا وفيه انه كما يخرج المبين بالحمل يخرج
الاعم والاخص بلا فائدة تصوره من حيث ان التصور في هذا المقام عند المتأخرين مشهور فيما سبقه ما عدا كره الشارح
ولذا أتى المصنف بقائه التعريف حيث قال في شرط الخ فبالوجه الذي ذكره أن الاخص والاعم لا يصح بهما تعريف فليذكر
أن المبين لا يصح به أيضا ويحتاج لما ذكره الشارح على أن قول المصنف فلا يصح الخ الذي حق المصنف أن يزيد فيه بالمبين
كما يقول السائل مفرغ على قول المصنف في شرط أن ~~يكون~~ مساويا أجلى وليس فيه ذكر الحمل لأعلى التعريف وأما أن
الاخص لا يحمل على الاعم ففسد أربناك فسادا طلاقا وما قيل انه ينبغي على مذهب المتقدمين أن يجوز التعريف بالمبين
فانهم جوزوا أن يذ كر لازم غير محمول في مقام التحديد ويراد به الحد مجازا كما عرفوا الدلالة بفهم المعنى وأرادوا به كون اللفظ
بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى وفيه أنه لا ينبغي ذلك لان المناطقة على منع التجوزات في التعاريف من غير أن ينقل عن
متقدم ولا متأخر خلافة نعم أهل الادب يتسامحون في مثل ذلك كما وقع في كلام القزويني والسكاكي والشيخ عبد القاهر
في تعريف الفصاحة وعلم البيان والنظم كما مر ذلك في حواشي المختصر والمطول بل يترأى من كلام السيد وان لم يقبل
منع ذلك مطلقا وأما تعريف الدلالة المذكورة في شرح المطالع للرازي وشرح الرسالة لاه المصنف وشرح المختصر للقاضى
السنوسى وشرح ايساغوجى لشيخ الاسلام زكريا وغيرهم تحقيق أنه محمول فليعلم (قوله أى كالتعريف اللفظي) اطلاق
التعريف عليه تسع لما يقتضيه كلام المصنف وذكره في باب المعرف فانه يظهر منه أنه تعريف حقيقة وبه صرح في التلويح
وأيد باللال الدواني أنا اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى ففسرناه بالاسد فقد حصل له تصور
معناه وذلك من المطالب التصورية وكيف وقد على القوم تقديم مطالب ما الاسمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى من

اللفظ لم يكن التصديق بوجوده فلا يتسنى طالب حقيقة ولا التصديق بليته المرهكة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان
التعريف اللفظي داخل في مطالب ما الاسمية كما لا يخفى والتقصير ان للتصورات مراتب اذ فاهان يستحضر في المدركة
صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائها فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور الطلب كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى
فالنسبة الى العالم بالوضع ففهم وهذا الم يدخل في سلب المطالب لعدم الطلب وان حصل بهذا القاء لفظ لم يعرف معناه فهذه
يتصور الطلب كما اذا قبل الخلاه محال فيه قال ما الخلاه فيجيب بأنه بعدم هو فهم فهذا تعريف اللفظي والغرض منه احضار صورة
مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق باللفظ يفهم معناه بخصوصه يصح عدمه من مطالب ما واعلاها ان
يستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وارتفاعات تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في
المطالب التصورية هذا كلامه وهو جيد الى الغاية لكن قال عليه الفاضل الاسبق راى انه لا طائل تحته وانه لا يذهب عليك
ما فيه اما ولا فلان احضار صورة مخزونة ليس كسبها حتى يكون التعريف اللفظي تعريفا واما ثانيا فلان المحضر للصورة
في قولنا الغضنفر الاسد لفظ الاسد لا مفهومه فلا يتصور تعريفا اذا لا سلب محمول على مفهوم الغضنفر حتى يصلح معرفا
واما ثالثا فلان معنى تقدم مطلب ما على المطالب تقدم تصور مفهوم الشيء من حيث هو هو على التصديق بشئ له ولا
يحصل عن قولنا الغضنفر الاسد تصور مفهوم الغضنفر حتى يكون من المطالب التصورية بل التصديق بوصفه له هذا كلامه
ولا يخفى عليك انه لا طائل له لافوقه ولا تحته اما الاول فلا ان الخلف مع عدم كسبية ما ذكر بسند ان سامع لفظ العقار لمالم
يستحضر المعنى منه واستحضره سامع لفظ الخمر محمولا عليه كان نظير سامع لفظ الانسان ولم يتصور معناه واستحضره لما
سمع لفظ الحيوان الناطق محمولا عليه ولا فارق بينهما ما الاكمال التصوري في الثاني دون الاول والثاني كسبي قطعا فليكن الاول
كذلك والافعال الفرق من حيث المكسب واما الثاني فلان المحضر للصورة في قولنا الغضنفر اسد لفظ الاسد ليس لامن حيث
ذاته بل من حيث معناه المفهوم منه من حيث هو مفهوم منه عند سماعه فانه كذلك اذا حمل على الغضنفر علم ان مفهوم
الاسد هو مفهوم الغضنفر الذي كان لم يستحضر عند سماعه منفردا على نحو ما تعرفه في الحيوان الناطق من غير فرق الابعاد منا
وحينئذ قال اسد محمول على الغضنفر فيصبح معرفا واما الثالث فانه مصادرا لما ان كون الغضنفر الاسد لا يحصل عنه تصور
بل تصديق هو اول المسئلة فكيف يأخذ من سلبا فليعلم كل التأمل (قوله) وليس هذا تعريفنا حقيقة (قوله) أراد بحقيقة
المنفية ان يشهد تصور ما لم يحصل أصلا بكنهه أو يتميز عن جميع أعيانه كما يشهد قوله بعد وانما المراد تعيين ما وضع له اللفظ
من سائر المعاني ايلتفت اليه ومن نزل على ما يراه السيد السند قدودهم عقله عما بعده (القضايا) * (قوله) مباديها
ومقاصدها) هكذا في بعض النسخ على أنه بدل مما قبله بدل مفصل من محمول وفي بعض ابالوا وهي اعطف المفصل على الجمول
(قوله) شرع في التصديقات) أي في الجملة فيصدق الشرع فيها بالشرع في المبادي فلا ينافي ما بعده (قوله) وأقسامها) أراد
بها ما يتناول الاقسام الاولى كالانقسام الى الخلية والشرطية وغيرها كالانقسام الى الموجبة والسالبة ونحو ذلك (قوله)
وأحكامها) أي من حيث تناقض وعكس (قوله) وقال في تعريفها) الظاهر عطفه على قدم فيكون من جملة ما علل بما أشير له
بذلك كنهه قد فسر المبادي بالقضايا والاقسام والاحكام ثم ذكر ان تقديمها واجب وذلك لا ينتج تقديم ان بهر في القضية أي
تقديم خصوص القضايا انما ينتج سبقية القضايا والاقسام والاحكام على غيرها فحق العبارة عليها ولما كان تقديم الشيء
وحكمه فرع تصور قدم القضايا وقال الخ وقد يجاب بأن تعريف القضية مبدأ بالنسبة لتقسيمها وحينئذ فالاشارة بقوله ولا
بدالخ يعني لوجوب أن يتقدم المبدأ الخ تقدم الخ لكن المقام على هذا لا ولا لفظ كما لا يخفى على من له ذراية بأساليب الكلام
(قوله القضية) اطلاقها على ما ذكر بعد لاشقانها على الحكم الذي يسمى قضاء في المشهور المتبادر عند الاطلاق قال الله
آمالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه أى حكم في وجهه وقال القائل قضى الله بأسماء ان استزاد لا *
أحبك حتى يغمض العين مغمض وقد يطلق القضاء على أداء الدين أيضا قال * قضى كل ذي دين فوفى غريمه

وعزة محمول معنى غيريها وقديمه كلف لاخذ القضية من هذا قبل تدبر (قوله يحتمل الصدق والكذب) كأنه آثره على قول من قال يصح لقائله أن يقال انه صادق فيه أو كاذب لخض الاختصار وما قيل لان اعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان للقضية في تعريفيهما أولى من اعتبار الصادق والكاذب فلا ينبغي لان الذي جعل فيه صفة لها ليس هو صادق وكاذب مطلقا بل كونه فيقال اقائلها انه صادق أو كاذب ولا شك في أنه صفتها كما قالوا في الشرب من العين انه صفتها دون مطلق الشرب وفي فهم الامر من الامر صفة الدال دون مطلق الفهم وقيل انه يرد على المختار لزوم الدور لا شتما رتعرى الصدق والكذب بمطابقة الخبر الواقع والخبر والقضية مترادفان بخلاف غير المختار فلا يرد عليه ما ذكر لان الصدق عليه الاخبار عن الشيء على ما هو به والكذب الاخبار بالشيء لا على ما هو به وفيه أنه كما أن المختار يحتمل أن يكون معناه ما يحتمل الصدق والكذب أي يحتمل أن يكون خبرا مطابقا وغير مطابق ويحتمل أن يكون معناه ما يحتمل صدق المتكلم به أي اخباره عن الشيء على ما هو به وكذبه أي اخباره عن الشيء لا على ما هو به والاول المتبادر كذلك غير المختار يحتمل أن يكون معناه أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب أي يخبر عن الشيء على ما هو به ولا على ما هو به وان يكون معناه يقال لقائله ان خبره مطابق أو غير مطابق وان هذا هو المتبادر لزيادة فيه فلا يتفاوتان فيما جعله منشأ اعتراض الدور على انهم انما قد دروا الدور على كون المعروف والخبر وليس يلزم جريانه على كون المعروف القضية اذ قد يكون هذا المفهوم معلوما هنا من حيث كونه خبرا مجهولا من حيث كونه قضية فلا يتوقف الصدق والكذب على القضية المجهولة بل على الخبر المعلوم نعم أجاب السيد السند عن ذلك الدور الذي قرر في باب الانشاء والخبر لا في باب القضية بأنه يمكن معرفة الصدق بأنه مطابقة النسبة الابقاعية والانتزاعية والكذب بأنه لا مطابقة وقال الفاضل الاسفرايني الاولى ما قيل انما هيية الخبر بغيرية ونعريفه لفظي اذ قلدي انتهى لاحضار الصورة المخزونة ولا دور في احضارها بما يتوقف حصوله عليه الان التوقف في الحصول لا يستلزم التوقف في الاحضار (قوله وهو اللفظ المركب أو المفهوم العسقل المركب) انما قدم الاول لانه المتعارف من مجرد لفظ القول بالنظر لذاته اولا لان الذي يشبهه أن يكون حقيقة في الشئ هو القضية كما قال السيد لا القول فانه كالمركب حقيقة في اللفظ وقول السيد وكذا القول تشبيه في مطلق الاطلاق كما حقيقة بعض المناظرين في كلامه فتدبر فقد اغتر بظاهر كلامه الناظرون غفلة عن كلامه في فصل المعاني المؤددة وغيره (قوله من المركبات) قيد به لان المفردات خارجة عن الجنس (قوله يخرج ماعدا القضية) أي جميع أفراد ماعدا القضية من المركبات التعيينية لعدم احوال النسب الناقصة لصدق أو كذب على ما حقق في المطول وحواشيه ومن الانشائيات الطبيعية لانها لا خارج لها أصلا حتى تطابقه أو لا تطابقه وغير الطبيعية كصبيغ العقود لانه وان كان له خارج الا أنه مطابقة البتة مع أنه لا يطابق عليه صدق أو لا ومن الظهيرة المشكوكه لتسايفه كره في الجواب وأسند الاخراج لماعدا افراد القضية للدلالة على أن سائر افرادها داخل ولو كان مقطوعا بصدقه أو كذبه لان مجرد ملاحظة مفهوم الخبر والصدق والكذب لا يوجب الجزم فيها بل الموجب له ملاحظة الواقع حتى لو قطع النظر عن الواقع بقيت محقة وحقيقة الفاضل الاسفرايني بأن معنى احتمال الصدق والكذب أن يتردد الذهن اذ انساب أحدهما الى مفهومه ولا يجوز بمجرد ملاحظته وملاحظة مفهومه بشئ وأيده بأنهم قالوا الضرورة الذهنية ما يمكن تصور طرفي النسبة كافيافي جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكفي ذلك ويرادفه الاحتمال قال وليس هذا تأويل للتعريف وتقييد الاحتمال بل تفسيره بما يقضي الاصطلاح (قوله والمشكوكه عارية عنه) اعترضه بعض المناظرين بأن الذي عرت عنه المشكوكه هو الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع أي التصديق وليس هو المحتمل للصدق والكذب بل الحكم بمعنى الوقوع والادووع وليست المشكوكه عارية عنه فيفسد الجواب وماربه عليه بقوله واعلم الخ وفيه أن الحكم لا يحتمل ذلك الا بعد فهمه من اللفظ وحصوله في الذهن وهو وان كان في حد ذاته الوقوع والادووع الا انه من حيث ذلك الحصول في الذهن ايقاع أو انتزاع ومن ههنا كتب المصنف بخطه في هامش المطول لاشأن أن تلك النسبة يعني التي تحتل المطابقة والامطابقة هي ايقاع

النسبة أو انتزاعها وقال في شرحه على الاقتراح النزاع في أن مدلول الحكم بمعنى الإيقاع أو الانتزاع أو بمعنى الوقوع انقلبي
 أن الوقوع أو اللاوقوع من حيث انهما حاصلان عين الإيقاع والانتزاع فان شئت الاعتراض الدافع الساقع في رد جواب
 الشارح فنقول إن الشك في القضية ليس من النظر لجرد المفهوم بل من أسباب خارجية متقاربة تركت السامع لم يقطع
 بأحد الأمرين وقد حققوا أن احتمال الخبر الصادق انما هو بالنظر لجرد مفهومه وذلك موجود في المشكوك فلا جرم تدخل
 في الخبر وفي المطول لأحكامهم ولا تصديق للشك بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أو اللاوقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفي
 والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية وقال زيد في الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا ثبت أن زيدا في الدار
 وقال زيد في الدار فكلامه خبر كذب وقد بقي للفاضل الاسفرايني في المقام كلام عجزنا عن الحكم فيه فعليك به (قوله بل بالمجاز)
 أي المرسل لأن المشابهة الصورية المشار إليها بالقسم الأول وتسمية البعض باسم الكل المشار إليها بالقسم الثاني من علاقاته
 لا من علاقات مجاز الاستعارة (قوله كقولنا الإنسان كاتب الخ) تعداد الأمثلة للتنبيه على سبب عدول المصنف عن التعبير
 بمفرد الغير الشامل بحسب الظاهر غير المثال الأول إلى التعبير بشئ الشامل للكل (قوله على قوله ثبوت) الأولى على قوله ثبوت
 كما هو ظاهر أن لم يثبت دخول الباء على نفيه في عبارة المصنف التي في نسخة الشارح ثم تقرير الشارح مبنى على عود ضمير أو
 نفيه إلى ما استظهر الفاضل الاسفرايني خلافه من نحو عوده لثبوت لناسب ما هو التحقيق من أن النسبة في الإيجاب
 والسلب الثبوت والقياس بينهما بالجزء الأخير أي الوقوع في الإيجاب واللاوقوع في السلب بقى أن السيد قال على قول
 القطب ويسمى موضوعا أقول هذا مبتدأ أول المبتدأ والفاعل أيضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لأن محصل معناه
 زيد قال أو ذو قول في الزمان الماضي وأنكر عليه الفاضل الاسفرايني وجود الحمل في القضية المذكورة وقال ليس الحمل
 فيها الاثبات القول لزيد وأما ان المقصود منه زيد قائل أو ذو قول فيمكنه الوجدان وفيه أنه ليس المراد من كون معناه ذلك
 الا ذلك الثبوت الذي اعترف به وتحويله بصورة الاسمية لأن الخصوصيات والمزايا المقصودة من أحدهما مقصودة من
 الآخر بل لبراز ذلك الثبوت في صورة يظهر فيها الحمل أكثر من ذلك تعبيره بمحصل على أنه يجوز أن يكون ذلك منه
 تصريا فأنظم النثر وأرجاعا للفعلية للاسمية تقليلاً للأقسام ورفعاً للتشابهة بقدر الامكان نظير ما يصنعه من يقول بأن موضوع
 الطب بدن الإنسان من إرجاع قولهم الزنجبيل حار إلى قولنا بدن الإنسان يستخذه الزنجبيل وقد فهم الجلال الدواني نظيره
 عن المصنف عند قوله وموضوعه فليتلأمل (قوله الجمالية) محبت بذلك وجود الجزء الثاني الذي هو المحمول سواء كان متبعا
 للموضوع أو مسلويا عنه لكن فيه أنه مخالف لقانون النسبة والحق أنهم انفسوا به العمل ووجه التسمية لا يلزم اطراء فلا
 يضر عدم جريانه في الدوال وعبارة السيد والظاهر أنهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية إلى المفهومات
 الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض أقراده هذه المفهومات أعني الموجبات فان هذا التقدير من المناسبات كاف في
 صحة النقل فلا حاجة إلى التزام مرتين (قوله وهي اماموجبة) هذا بيان معنى وليس إشارة إلى أن قوله موجبة سالبة
 بتقدير هي وليس المقصود الموصوفية لعدم موجبة وسالبة في اسم الجمالية فيجمل ضمها مع الجمالية في مقام بيان القسمة لما أن
 النسبة لا تقتضي ذلك وغاية ان النعت هنا للتقديم بقربة المقام وهو لا يقتضي شيئا من ذلك وهو كثير في كلامهم بل تقدم
 مرات في كلام المصنف (قوله لا بد لها من ثلاثة أمور) هذا مذهب القدماء وأيد بأن المدرك في صورة الشك بعينه هو المدرك
 في صورة الحكم أعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الأول غير ادعائي وفي الثاني ادعائي وكان الشارح
 اخبره هنا مع أنه في بحث التصديق مر على ان الاجزاء أربع كما هو توقيف المتأخرين للاحتياج في رأي المتأخرين إلى
 أن يقال الرابطة ذات على الجزء الثالث والرابع معا (قوله التي بها يرتبط الخ) فائدة الوصف الإشارة إلى أن المراد النسبة بمعنى
 الوقوع واللاوقوع الذي هو الإيجاب والسلب الرابط على التحقيق لا النسبة التي هي مورد الإيجاب وان كانت الرابطة تدل
 عليها أيضا بالالتزام (قوله تسمية لادال) أي لفظ الرابطة باسم المدلول الذي هو النسبة التي هي الرابطة حقيقة (قوله لانما تدل

(الخ) قياس من الشكلى الاول وتبينه كما هو ظاهر الا ان المصنف أفسد كبراه في شرح الشمسية بأنه يلزم ان تكون جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات أدوات وفيه بحث فان المحقق على ما بينا في بحث الأدوات ان الذى من شأن الأدوات ان لا يستقل المعنى المطابق ولا ما دخل فيه لامطلقا والاسماء الدالة على النسب والاضافات وان لم تستقل باعتبار معناها المطابق ليكنها مستقلة باعتبار ما دخل فيه ولا كذلك الأدوات ويردده انهم لما صرحوا بان كان من الأدوات فقد أرادوا عدم الاستقلال ولو باعتبار ما دخل في المعنى فيلزم ما قال المصنف فتدبر (قوله) ليكنها قد تكون في قالب الاسم (الخ) استمر الدلالة على قوله فالرابطه أداته فانه يوهم ان الرابطه من حيث هي لا تكون الا في القوالب التي هي معروف فدفع ذلك الابهام بأنها كما تكون كذلك قد تكون في قالب هو الاسم كما يكون زيد في قالب الاسد فان الرابطه فيه تحقيقية فاهتمت وشالا ليكنها أفرغت في قالب هو باستعارته أى هولها أى لهمت وقد تكون في قالب هو الفعل كمكان حال كونه في مثل زيد كان فان الرابطه فيه مثلاً أمر آخر ليكنها أفرغت في قالب كان باستعاره كان ومن هنا أى من قوله ليكنها الخ يعلم أن لفظة هو و كان ليست رابطه حقيقه لان الاول اسم والثاني كلة بل استعيرتا للرابطه استعاره الاسد للرجل الشجاع و بما قررنا اندفع ما قيل لا يعلم من هنا انها ليست رابطه حقيقه بل يدل على أنها رابطه وانها أداته ليكنها في قالب الاسم والكلمه كما بيناه ثانياً اه نعم نص القرابي الذى اجتهده المصنف في شرح الرسالة لم يدل على الاستعاره المذكورة الا في هو فكان الشارح قاس كان على هو غفلة عن كلام القرابي والانصاف ان الشارح لم يجعل الاستعاره في عبارته وعبارة المصنف الاعلى معنى أن الرابطه في قالب ما ذكر وما أراد من كونها في ذلك القالب الا انها وان كانت رابطه حقيقه الا ان صورته صورته ما ذكر يدل عليه آخر كلامه وان ما بعد الظرف في كلامه يعلم بما قبله مع أنه لم يبر كلام المصنف في شرح الرسالة وانما حمل كلامه على ما في الرسالة وشرحه المظبي فليتدبر (قوله) وقد استعير لها هو (قال في شرح الرسالة اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطه لربطها بالموضوع بالهمول وزعموا انه اداته لدلالته على معنى غير مستقل أعني النسبه المتوقفة على المتسمين ليكون ما قد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة كمكان في قولنا زيد كان عالماً وتسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شئ موجب لكون اللفظ اداته لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات أدوات الثاني انه لو كان لفظ كان رابطه لانه كس قولنا كل شيخ كان شاباً الى قولنا بعض الشباب كان شيخاً على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية بعض الكائن شياً بالشيخ عالماً أن لفظ كان داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان الثالث ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم فهو عالم على زيد عبارة عنه وهو عند أهل العربية مبتدأ ولادلالته على النسبة أصلاً وان أراد ما يسمى به ضميراً الفصل فهو لا يكون في زيد عالم وعلى تقدير أن يكون فهو انما يمد الحصر والتأكيّد وتحقيق ان ما بعده ضمير لادلالته على النسبة أصلاً والذي يذهب منه الرابطه في لغة العرب هو الحرركات الاعرابية بل حر كذا الرفع تحقيقاً أو تقدير الا غير لانا اذا قلنا زيد عالم بالرفع يفهم ذلك منه فالرابطه هي الحرركات الاعرابية وبالجملة كون لفظة هو غير موضوعه للربط مما لا ينبغي أن يخفى على أحد من المحصلين فضلاً عن الحكماء المحققين وقدما كنت متأملاً في حل هذا الاشكال ومتصفحاً عن حقيقة الحال في هذا المقام حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف للقيس في المحقق أبي نصر الفارابي ما يدل على أن ايس مرادهم ان لفظة هو موضوعه في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك قال لما نقلت الفلسفة الى العرب واحتاجت الفلاسفة أى الذين يتكلمون بالعريسة أن يجعلوا عباراتهم عن المعاني في الفلسفة والمطلق بلسان العرب الى لفظة تقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية وهى التي تدل على ربط المحمول الاسمى بالموضوع ربطاً غير زمانى ولم يجدوا في العريسة في أول وضعها لفظاً يقوم مقام ذلك بخلاف الرابط الزمانى فان الكلمات الوجودية مثل كان ويكون وسيكون تدل على ذلك القسم في لغة العرب لفظاً يتقاربه الى ذلك ويجعلونه يقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية فاختر بعضهم لفظة هو لانها

قد تستعمل في بعض الامكنة التي تستعمل في قولنا هذا هو زيد وهذا هو الشاعر فان لفظ هو بعيد جدا ان يكون قد استعمل هنا كناية فاستعملوا هو في العربية مكان هت في الفارسية وجعلوا المصدر منه الهوية كالانسانية من الانسان واختار بعضهم بدل هو لفظه الموجود وجعلوا مكان الهوية كالانسانية الوجود ومكان كان ويكون وسيكون وجدوا يوجد وسيسوجد هذا كلامه هذا كلام المصنف في ذلك الشرح وقد أغلظ عليه بعض الناظرين فقال يريد على ما قال المصنف في شرح الرسالة أمرو والاول ان بعض الشباب قديم يكون شيئا صادقا اذا كان للدلالة على زمان سابق على زمان التكلم للدلالة على زمان سابق على زمان الاقصاص بالعنوان ولولم فلا يلزم في العكس ان يشارك الاصل في الزمان ولا يدل على ذلك دليل بل يجوز ان يختلفا في الزمان كما يختلفان في الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شيا بابا بعض الشباب كان شيئا الثاني ان الشيخ صرح في الشفاء بان لفظ هو هنا اداة وقد نقل الدواني عبارته وقال وقد جعل الاسماء بعض أئمة الكوا أيضا حروفا فان الرضي نقله عن البصريين واختاره ونقل كلام الرضي وقال ثم لو فرضنا اجتماع الخو على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين انفاقا وما ذكره المصنف من انه يرجع الى الموضوع فهو عينه بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما اما اذا قلنا انه حرف أتى به للربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم ككاف الخطاب وهاء الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المصنف مع انه غير تام توجيها لكلام المنطقيين بما لا يرضون به فانهم يصرون بان اداة ولا يشترطون في جوازها ما يشترطه أهل العربية من كون الخبر مما يتبس بالنعته ونظائره بل يجوزون مثل هو زيد كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا به الثالث ان الماطقة لما صرحوا بان لفظ هو هي ونظائرها الرابطة فلا تكون علامات الاعراب وابطاة عندهم بل دالة على الناعلية والمنعولية وغيرهما كما هو عند أهل العربية وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعتورة التي لا تكون بدون الرابطة واما بحث ان يقول فيه أمور الاول ان بعض الشباب كان شيئا وان كان يصدق على تقدير أن يكون للدلالة على زمان سابق على زمان التكلم لكنه مأخوذ ههنا من حيث كونه عكسا لقولنا كل شيخ كان شيا بابا المراد كل شيخ متصف بالشيخوخة في زمن كان شيا بابا قبل ذلك الزمان فلا يخالفه في ذلك اذ لا مخالفة بين الاصل والعكس الا في أمور منصوص عليها في بابهم اليس هذا منها الثاني انه لا دليل على انه لا يسوغ أن يكون عكس كل شيخ كان شيا بابا بعض الشباب يكون شيئا لان الأمور التي يخالف العكس منها الاصل محفوظة في بابهم ولم يذكرها ههنا فيبقى على ما هو الاصل من طلب الموافقة الثالث ان قول الشيخ الرئيس وقد تذكري في لغة العرب نحو زيد هو عالم محتمل للتأويل ككلام غيره بان اطلاق الرابطة عليها على وجه الاستعارة وكلام الفارابي المنقول نص محكم والمحتمل يدل على ان النص الرابع ان جعل بعض النحاة لهو سرفالا ينفع الا لو صرحوا بأنه يقع في نحو زيد كاتب وليس فليس الخامس انه صرح في النحو بأنه في مثل هو زيد قائم مبتدأ ثان وهو ان لم يكن اجما عافا فربب عنه وقد نص الحكميم الاعظم الفارابي على انه اسم وان اطلاق الرابطة عليه عارية واحتمله كلام الشيخ وغيره فلزم كونه غير اداة عند المنطقيين اما اجما أو قريبا منه السادس ان رجوع هو الى زيد وانه عينه معنى انما رتبته المصنف على كونه ضميرا الذي نقله عن أهل العربية لاعلى كونه اداة أو مطلقا حتى يرد عليه بأنه انما يتم اذا سلم كونه اسما اما اذا قلنا انه حرف أتى به للربط فلا السابعة ان الذي اقتضاه ما ذكره عدم رضا الشيخ باسمية هو على تقدير صحته فكيف يكون ما ذكره توجيها لكلام المنطقيين بما لا يرضون به وقد قال الفارابي ما قال الثامن انه لم يصرح أحد من أهل المنطق المعتمد بهم بأن هو في زيد هو عالم اداة قطعاً وبعدم اشتراط ما يشترطه أهل العربية من كون الخبر لا يتبس بالنعته وانما أطلقوا اسم الرابطة عليه وبين الفارابي المراد منه ومجرد هذا لا يقتضي شيئا من ذلك بل ربما يقتضي عدمه على انه لا يقدر واحد منهم من حيث كونه كذلك أن يصرح بذلك ولانه وظيفة انما هو وظيفة مثل الخليل وس والكسائي التاسع ان احتماله كون الربط الذي يكون مع حركة الرفع وجودا وعدمه من أمر لا يلزم له غيره لا يصح على ما صرح به أهل الاصول في مسائل الاعمال ولو ضر ذلك لانكر ما اتفقوا عليه من رابطة

رابطة مثل هتبعه بأن يقال يحتمل أن منذ الربط أمر آخر لازم لها وجودا وعند ما تم الكلام الوارد على المصنف
 أن كلامه يقتضي أن كلام القاربي أزاح عليه الاشكال بما فيه مع أنه لا يدفع الوجه الأول والثاني منه كما هو ظاهر وإن
 الوجه الثاني يدفع بصدق ذلك العكس في زليخا والخضر وتجوهمها هذا ما عندى في هذا المقام والله على الأنعام (قوله دبير)
 قيل هو بمعنى كاتب (قوله كما ينبغي من أن الشرطية) جعل ما ينبغي مبيها لذلك التعريف الدال على أن الحكم في
 الشرطية إما بالاتصال أو بالانفصال معنونا بكاف التتميل للإشارة إلى أن المعروف به فيما سبق لا ينحصر الحكم في الشرطية به
 وإن ماسبقا في تعريفه بالاختصاص الغالب وهو حق فقد قال الشيخ في الاشارات الحكم في الشرطية يكون بالاتصال والانفصال
 بل منهما ما لم يحكم فيه بأحدهما نحو رأيت ما زيدا أو ما عمرا أو العالم ما أن يكون يعبد الله وأما أن يتفق الناس فاندفع
 ما بعضهم (قوله ويسمى الجزء الأول) يعني كما أن الجزء الأول والثاني من الجملة يسميان موضوعا ومحولا كذلك الجزء
 الأول والثاني من الشرطية يسميان بالمتقدم والمتأخر المقدم محكوم عليه والتأخر محكوم به والحكم انما هو بالاتصال أو
 الانفصال مثلا كما هو الطريقة المنطقية ومن زعم أن الشرط ليس محكوم عليه انما هو قيد الحكم الجزء على ما هو طريقة
 أهل العربية فقد سلك بكلام المناطقة غير سبيلهم وتحقيق الفرق بين الطرفين حرره المصنف في الشرح المطول
 والمختصر وما خطر ببال بعض الناظرين من أنه يرد على المصنف أنه يلزم على طريقة النجاة أن الشرطية التي جزأها طلب
 لا تكون قضية بعدم احتمالها الصدق والكذب أما باعتبار الجزء فواضح وأما باعتبار الشرط فلا لأن الاداة آخريته عن
 الاحتمال فليس على المصنف في التزامه ضرر حتى يعترض به عليه بل كلامه يشهد به وقد أطال السيد السند في حواشي
 المطول في الرد على المصنف وفي الحواشي السلكية على المطول زعمه بأن مبناه فهم أن التقييد بالشرط مثل التقييد بالطرف
 مع أنه ليس كذلك لأن الطرف قيد لنفس المسند دون النسبة أعني ثبوت المسند للمسند إليه وأما الشرط فقيده بالنسبة أي
 ثبوت المسند للمسند إليه دون المسند وكلام المصنف في شرح المفتاح صريح في ذلك وحقق أن ما سلك الطريقين واحد وانما
 الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزء أي بعض التقديرات حتى أنه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزء
 عاما لجميع التقديرات فيكون التقييد مفهوما مخالفا كاذبا إليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزء
 بمنزلة جزء القضية الجملية لا يقيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزء أي بعض التقديرات فلا يتصور مفهوما مخالفا
 بل هو ما كتبه كما هو مذهب الحنفية وقول الضويين كام النجاة تدل على سببية الأول وسببية الثاني لا تدل الأعلى أن تحقق
 الأول مفقودا إلى تحقق الثاني أعم من أن يكون الحكم في الشرطية بالارتباط أو بالتقييد فلا يشهد لواحد منهما هذا وبعضهم
 أخذ المقدمة التي بنى عليها السيد السند زعمه على المصنف وأثبت بها أن الشرطية عند كل الناس لم يحكم فيها إلا بالارتباط
 والله اعلم دون التقييد وأبرزه في عبارة أخرى ورجح به طريقة أهل هذا الفن على وجه يطل مقابلها وقال أنه يقطع بصدق
 الشرطية مع كذب التالي ضرورة استلزام انتفاء المطابق انتفاء المقيد وقد نقله الجلالى الدوراني ثم كرمه وقال التقييد يعنى
 بالشرط على طريقة أهل العربية الذي أنكره هذا القائل كالمسند بما قال يفيد أن ثبوت التالي على تقدير المتقدم ولا
 يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الأمر انتفاؤه على التقدير بتفسيره أنك إذا قلت زيد قائم في ظني لم تكذب بانتفاء قيام
 زيد في الواقع بل بانتفائه في ظني وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن انتفاء المطلق هنا متوقف في الواقع
 فإن قيام زيد في الواقع ليس مطلوبا لقيام زيد في الظن بل المطلق له المأخوذ بحيث يمكن تقييده بنفس الأمر والظن أو غيرهما
 وذلك يتحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد أعني قيام زيد في ظني فانه يتحقق في الواقع هذا كلامه وهو من التحقيق بمكان
 ومع ذلك فقد اعترضه الفاضل الاسفراينى بأنه غير دافع لكلام السيد وإن الوجه أن الصادق يتحقق أنه لا يحكم في زيد قائم
 في ظني بثبوت القيام لزيد بل الحكم بثبوت الظن المتعلق به للمتكلم كظننت زيد قائما بالفرق وأنه لو أريد زيد قائم في ظني
 ثبوت القيام له وتعلق ظنيك أيضا بالكذب لعدم الثبوت في نفس الأمر وكذلك الحكم له بثبوت القيام له على التقدير أن الحكم

ثبوت القيام له بل بالربط بين ثبوت القيام له والتقدير ولا يذهب على المتدبر ما فيه اما الاول فلان السيد اثبت بما حصله كلام
ذلك القائل ان طريقة أهل العربية المستعملين بالربط أحد الطرفين بالآخر والله هو ما ذهب اليه الميزانيون من غير
تخالف وقد قلده هذا القاضل وحقق التقييم الذي نسبته المصنف لأهل العربية بعدم ما بنى عليه السيد فهذه مقاربا
بما حققه القاضل السلكوتي والمصنف في شرح المفتاح فكيف لا يكون دافعه له واما الثاني فلان ما أسنده الى الوجدان
الضروري على خلافه كما لا يخفى على من ماوس نزار من علم المعاني على ان المقصود من ذلك انما هو تقريب أي ثبوت
شيء من مقيده بتقدير كذا لا يكذبه الا انه ماؤه عنه على ذلك التقدير لا بمجرد انتفاءه في الواقع ولا شك في وجود ذلك في المثال
عند من يقصد منه ثبوت القيام لزيد في ظن المستكلم فانه انما يكذبه انتفاء القيام عن زيد في ظنه لا بمجرد انتفاءه في الواقع
وان ثبت في الظن واما الثالث فلانه ما أراد ذلك القاضل من ذلك المثال الا انه قصد فيه ثبوت القيام لزيد على ظنك فلا
يكذبه في ذلك الآن يكون الذي في ظنك سلب القيام عن زيد لا بمجرد سلبه عنه في الواقع وان كان الذي في ظنك الثبوت وانه
كذلك ان قام زيد قام عمرو عند من يقصد منه على طريقة أهل العربية المقصود اثباتها المستكلم بثبوت القيام لزيد مقيدا
به على تقدير قيام عمرو فانه لا يكذبه أيضا لسلب القيام لزيد مقيدا به على ذلك التقدير لا بمجرد سلب القيام عن زيد في الواقع واما
المستكلم بالربط والتعليق فيكذب يريده وقد قصد تحقيق مقابله وزعم انه الا ذلك الربط والتعليق وهو أول المسئلة وقد بدأ بطلناه
فلما أمل في المقام فقد دل فيه كثير من الاقدام (قوله اتمه في الذكر) ان قرئ بكسر الذاو وهو المتبادر كان منظو رافيه
للتغالب فلا يريد أن كرمك ان كرمتي وأما تقدير الصلة للجزء والمداغ لفظي لا يدعو غيرهم من حيث هو غيرهم وان قرئ بالضم
بمعنى التعليل فلا يحتاج لما ذكر تدبر (قوله والموضوع الخ) قال في شرح الرسالة ما مر كان تقسيم المحملية باعتبار النسبة
قدمه لانه محل الافادة ومما لا اكتساب والبسادة وهو الصادق والكاذب والموجب والسالب وهذا تقسيم واقع
باعتبار الموضوع ولو حظ في أسامي الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتبار (قوله ان كان مشخصا) ضمير كان للموضوع فاما ان
يراد الموضوع الذي كرى فلا بد من تجوز في قوله مشخص لان المشخص انما هو المعنى واما أن يراد المعقول فلا وهكذا الاستبدال
قوله مشخصا بعلم فانه ان اريد الموضوع الذي كرى فلا يحتاج لتجوز وان اريد المعقول فيحتاج لانه العلم داله فلا قرينة من
جانب التجوز نعم لو عبر بالعلم خرج عن تعريف الخصوصية ما كان موضوعها اسم اشارة مثلا مع انما شخصية لاستعمال اللفظ
في جزئي قطعا سواء قلنا انها كليان وضعا أم لا لا على الثاني فقط فاذا عدل عنه المصنف الى الشخص كما بنى عنه كلامه في
شرح الرسالة وهذا هو الذي اراد القاضل الدواني حيث قال لم يقل ان كان علما يشمل مثل هذا حيوان فاقال عليه القاضل
الاسفرايني وهو ان الموضوع اما اسم بجزء القضية المعقولة ويسمى الموضوع الذي كرى واما اسم لما ثبت له انعمول ويسمى
موضوعا حقيقة فلا يصح أن يقال والموضوع ان كان علما لا يتجوز في قال لم يقل علما يشمل مثل هذا حيوان فقد أعجب
وكأنه أوقعه ما ذكره المصنف في شرح الرسالة وكلامه فيه ليس بذلك فلا يجعل اسوة فليس بشئ بل قاتات أو هام وبالله زمام
الاعتصام (قوله بأن يكون جزئيا حقيقة) بأن يكون المعنى الذي استعمل فيه لفظ الموضوع جزئيا حقيقة قياسا سواء كان هو
موضوعه أو كلي لم يستعمل فيه فشملت الخصوصية سائر المعارف على كلا المذهبين تأمل (قوله نفس الحقيقة) قد عهدي في
كلام المصنف اطلاق الحقيقة بمعنى المفهوم ومنه تعريف الخاصة السابق فلا يختص موضوع الطبيعية بما يكون محقق
الافراد أو ما شمول الحقيقة الفصل مثلا فلا يحتاج لهذا الكونه حقيقة من الحقائق وزيادة نفس لا لاداة القيام منها حتى
يخرج الجزئيل اثلاثا لافراد ولهذا قال الشارح بأن لا تراد الخ فتأمل (قوله بأن لا يراد منه الافراد) يريد أن معنى كون
الموضوع في الطبيعية نفس الحقيقة أن لفظ الموضوع انما يريد من المفهوم الكلي لذلك اللفظ من غير أن يراد افراد
ذلك المفهوم سواء كانت تلك الافراد أمخاصا كما في الانسان نوع أو حقائق كما في النوع كلى وأخرى اذا أرادت الافراد
وأي بما يدل على كسبها كذا نحو كل نوع كلى كيف وقد نص بعد على أن ذلك من خواص المصورة فاندفع ما أورده القاضل

للقضية الى أن المراد ذلك (قوله كلفظة السكلى أو البعض) الاولى اسقاط آل منهما كما لا يخفى ثم المراد السكلى الافرادى اما
 المجموعى فقد قدمنا الكلام عليه (قوله لان اللفظ الذى بين له كمية الافراد الخ) خلاصته ان اطلاق السور على ما ذكر استعارة
 تسمى بكمية علاقتها بالاحاطة فى الجملة وهذا باعتبار الاصل والافقصد صراحة حقيقة عرفية فيما ذكرينهم (قوله لا كالا) أى معتبرا
 بينهم فى القضية الكلية المعتبرة كذلك وأما القضية التى الحكم فيها على مجموع الافراد فاما أنهم ما غير ما ذكرهنا من القضايا
 ولكنها غير معتبرة عندهم أو محصورة كلية غير معتبرة أيضا أو جزئية وقد تقدم ذلك (قوله ولا بعضا) أى من غير أن يبين كمية
 الافراد بعضا كما فى نحو بعض الانسان حيوان وكفى فهو عشر ورجل عندى أيضا فانه ليس المقصود من ذلك الا أنه عندك
 هذا العدد الذى هو بعض الرجال ومن ههنا قال بعض النحاة ان التميز على معنى من التبعية ضمنية واحتمال أن يراد جميع
 أفراد العشر بن لا يضر فى كونها جزئية اذ ذلك كما لا يضر فى نحو بعض أو نصف وعشر وطائفة أو قليل أو كثير من يختم
 عندى فانه بحيث لا يتصور ما فى الاستعمال وكذلك احتمال أن يجعل جميع فى جميع أفراد الانسان حيوان هو الموضوع
 وان القضية موصولة حيث لا بد من كلفة بل يحتمل أن يراد منها كل ما يصدق عليه جميع أو بعض ما يصدق عليه جميع فانها
 احتمالات لا يلتفت اليها وما بل لا معنى لارادة العموم فى نفس جميع والقياس على القضايا التى موضوعها الواجب ظاهر
 الفساد لان الجميع الحقيقى لا يتأتى تعدده بوجه يخالف الواجب وكلام الشيخ فى صدق وصف الموضوع على أفراد دل على
 ان المعتبر فى القضايا ما يراد فى المعرف لا مثل تلك الاحتمالات ولعمري ان لهم هنا سوا سيجز الادراك السليم عن التحكم
 فيها (قوله والمهملة تلازم الجزئية) أو رد على دعوى التلازم القضية التى موضوعها كلى المنصرف فى فرد فان صدق المهملة
 فيها لا يستلزم صدق الجزئية بل تكذب الجزئية بعدم تعدد الفرد الذى يقتضيه السور وهذا تكذب المخزفة التى موضوعها
 الشخص السور ونحو كل زيد وليس بشئ لان السكلى المنصرف فى فرد عند ما يجعل موضوع قضية اما أن يؤخذ مراد به ذلك
 الفرد بهينه فالقضية حينئذ شخصية والكلام فى المهملة واما أن يؤخذ مراد به ذلك المفهوم لكن لاهن حيث ذاته بل من
 حيث المصدق ومن غير تعرض لأكلية أو جزئية فهملة ولا شك انها تستلزم الجزئية حينئذ فيقال هذا بعض الشمس أى ما
 يصدق عليه شمس مخلوق لله لا بعض الفرد الشخص من ذلك مخلوق لله وأما ان السور يقتضى تعدد الافراد فمنوع قطعاً
 انما يقتضى أن لا يراد نفس الماهية أو نفس الجزئى الحقيقى من حيث هو كذلك بل يراد السكلى والبعض من حيث هو بعض
 ولو كان ذلك البعض فى الواقع فردا ليس الا كما لا يخفى (قوله ان الموجبة الجملة) التقييمية بالموجبة للاحتراز عن السالبة كما
 يأتى وبالجملية لان الشرطية الموجبة لا تقتضى وقوع المقدم ولا التالى وزاد الامام فى الملخص قيد المحصلة المحمول لان
 معدولته تصدق بعدم الموضوع لكنه غير متضى عند المحققين ومن ههنا قال السيد السند مرعى على قول القطب ضرورة
 ان ايجاب الشئ بغيره فرع وجود المثبت له (أقول) سواء كان ذلك الشئ أمراً وجودياً أو معدولاً فان ثبوت اللا كاتب لزيد
 فرع وجوده كما ان ثبوت الكاتب فرع له كذلك هذا كلامه وزاد غيره قيدان لا تكون ممكنة قال الظهور ان الممكنة
 الموجبة لا تستدعى وجود الموضوع ولا تقديره اذا كان المحمول لا يستدعى امكان الموضوع والظاهر عندى عدم استقامته
 لان الحسا كم فى مثل كل انسان كاتب بالامكان ان كان على الافراد الخارجية فالمعنى كل فرد موجود فى الخارج هو انسان
 يثبت له الكاتب بلا استحالة وظاهرة كما قالوا ان ثبوت الشئ للشئ الخارجى أو التقديرى فرع ثبوت ذلك الشئ فى الخارج أو
 التقدير وكون ذلك صفة امكان لا يضر فى ذلك بشئ فانه ثبت (قوله اما أن يكون على كل افراد الموضوع) الاولى اسقاط
 كل كما وقع فيما بعده لينطبق البيان على السكلية والجزئية مع الاخصر به (قوله المحقة فى الخارج الموجودة فيه) هكذا فى
 النسخ التى رأينا وعليه فالوصف الثانى مفسر للوصف الذى قبله وكشفه (قوله بل يكون على الافراد المقدرة الوجود
 فيه) أى الممكنة الوجود فى الخارج والمراد بكون الحكم على الافراد المقدرة الوجود فيه من حيث هي مقدرة الوجود
 فيه سواء كانت موجودة فى الخارج أم لا ولذا قال فيما سياتى سواء كانت موجودة فى الخارج أو معدومة الخ وهذا إشارة

حاصل هذا الجدول ان خاتمة الاولى منصفة في انصافه الاعلى حقيقة ونصفه الاسفل خارجية فكل وصف في السطر الاعلى حقيقي وكل وصف في السطر الايمن خارجي فتأخذ ما في السطر الايمن مع الاعلى فتأخذ الكلية الموجبة الحقيقية مع الكلية الخارجية الموجبة والسالبة الخارجية الجزئية تجديتھما العموم الوجهي ومع السالبة الخارجية الكلية تجديتھما المباشنة ومع الموجبة الخارجية الجزئية الحقيقية أعم وقس الباقي والنشيل مركول اليك اه من هامش الاصل اه معص

الى أن قول المصنف مقدار الميرد منه ما يبين المحقق بل يشمله واعلم ان الحقيقة تفتقد فيها المحصورات الاربع كأننا خارجية واذا ضربت الاربع الاولى في الثانية كانت ستة عشر وتفصيل اسمها مفصل في المطولات وقد أجالها بعضهم في هذا الجدول

(قوله على معنى كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب) ايست هذه شرطية على ما توهم القطب بل جالبة وقع الشرط جزأكل من طرفها أي كل ماله الحقيقية الاولى فله الحقيقة الثانية وما وقع في بعض نسخ الشمسية كل ما لو وجد وكان ج بالواو فهو مظهر على ما بين في شرحها فلذلك أسقطه الشارح ولم يرد تبين ما بالافراد الممثلة كما وقع فيها مع

حقيقة خارجية	كلية موجبة	جزئية سالبة	كلية سالبة	جزئية موجبة
كلية موجبة	عموم من وجوده	المباشنة	الحقيقة أعم	
سالبة جزئية	عموم من وجوده	الحقيقة أخص	العموم من وجهه	
كلية سالبة	عموم من وجوده	الحقيقة أخص	العموم من وجهه	
جزئية موجبة	عموم من وجوده	المباشنة	الحقيقة أعم	

انه لو لازم امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد مقيد بتقيض المحمول أو سلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل ج ب فالجسيم الذي ليس ب وان كان منتهيا فهو بحيث لا يصح سلب الباعنه فلا تصدق الكلية له كن بعد التقييد بالمكان لا يرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد المنتهية كانه رعاية لقول المصنف في شرح الشمسية لقاتل ان يقول بعدما أريد ما أمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة لهذا التقييد الشرطية التي في طرفي الجملة المذكورة ان حملت على ما هو أعم من اللزومية والاتفاقية فالاهرين وكذا ان حملت على اللزوم كما ذهب اليه صاحب الكشف لان مراده كما قال المصنف ان كل ما هو ملزوم اصدق ج عليه فهو ملزوم اصدق ب عليه - واه كان ذلك اصدق بالضرورة أو الدوام أو غير ذلك فلا يرد عليه لزوم عدم الفرق بين المطابقة والمنتشرة وعدم صدق الممكنة الخاصة أصلا ان أراد باللزوم أعم من الجزئي والكلّي ولزوم انحصار القضايا في الأخص من الضرورية وهي الضرورية التي يكون وصف الموضوع أيضا فيها ضروريا للذات ان أريد الكلّي وحقق السبب السندان دعوى الاتصال في الطرفين انما هو بالنظر للفظ لا في المعنى وتفصيل المقام في شرح الشمسية وحواشيا (قوله وهي القضية الذهنية) أسقطها الكاتب ووجهه له المصنف بانها غير معتبرة في العلوم الحسكية فكانه ذكرها هنا مع ذلك لغرض استيفاء الاقسام (قوله كقولنا شريك الباري معدوم) قال المصنف في تفسيره ان كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو مشترك في الخارج ووجه بان سرده دفع التنافي بين دعوى وجود الموضوع وامتناعه في الخارج (قوله اهدم امكان الخ) ناظر لولا مقدرة ويمكن ارجاعه لايستوجب وجوده في

الخارج أيضا تدبر (قوله موجود في الذهن) خبر مبتدأ محذوف أي هي موجودة لأن لكن محققة تشمل (قوله أشار إليه مجازاً) هكذا في النسخ والاولى أو الصواب اسقاط الياء لا غناء قوله والى عنه (قوله وذلك الوجود الذهني الذي يقتضيه الحكم مغاير للوجود) أصل هذا التحقيق للسيد السند وبجاعة قوله فإنه قال والفرق بين هذين الوجودين أن الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع هو بحسب ثبوته أن دائماً دائماً وإن ساعة فساعة وإن خارجاً خارجاً وإن ذهناً فذهناً والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذا الحاصل في الفرق بين الموجبة والسالبة إذا أخذت ذهنية فالحاصل أن انتهاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وإن ثبوته للموضوع يقتضي وجوده وأما الحكم بالاتقاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني هذا كلامه (قوله تأمل) انما أمر بالتأمل لما أن كلامه السابق الذي تبع فيه السيد السند اقتضى الفرق بين الموجبة والسالبة الذهنيتين بأن الاولى تقتضي وجود الموضوع زائداً على ما يقتضيه الحكم بخلاف الثانية وقد صرح بذلك ما جليناه من مقال السيد وهو الذي يقتضيه كلام التنا أيضاً حيث جعل الذهنية الموجبة كالوجبتين الحقيقية والخارجية في الاختصاص عن السالبة بذلك الوجود مع أن الظاهر أن لموجبة الذهنية لا تقتضي الوجود الاحال الحكم فلا تنافي في ذلك ومن ههنا قال المصنف في شرح الشمسية الظاهر أنه أي اقتضاء الموجبة وجود الموضوع مختص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين في العلوم اذ الذهنيات محمولاتها مناقبة للوجود فلا تقتضي التصور الموضوع حال الحكم كما في السواب من غير فرق كقولنا شريك الباري ممنوع واجتماع التقيضين محال ونحو ذلك والقول بأنهم سواب ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة ثم ذكر ما اقتضاء كلاما الشارح والسيد ورده فراجع به (قوله وقد يجعل حرف السلب) بمقتضى أن يكون مدلول العبارة قد يجعل حرف السلب داخل على النسبة وهو القسم الاول وقد يجعل جزء من جزء وهو القسم الثاني وحينئذ يسمى الجزء المجمعول السلب جزءاً منه معدولاً وحينئذ انه قد يجعل حرف السلب جزءاً من جزء ولا عدول كما في سالبة الموضوع أو المحمول أو السالبة التي قال بها المتأخرون للتفصي عن ابطال دليل كون نقيض المتساويين متساويين لأن يقال ان المصنف لا يراها أو يمنع أن حرف السلب جزءاً من جزء يسمى معدولاً وأن المعنى قد يجعل جزءاً من جزء ولا يسمى معدولاً (قوله كأنظرة لا وغير) التمثيل بذلك لكلام المصنف مع أنه عبر بالحرف ايماء الى ان ذلك التقييم قد خرج من خارج الغالب فلا مفهوم له نعم التعبير بالاداة هو المناسب للقرن هذا وجزءه من كونه في سياق الاثبات فلا يعم حتى ترد السالبة البسيطة على ان الظاهر أن حرف السلب القاطع للنسبة في السالبة البسيطة ليس جزءاً منها كما يكون في الموضوع والمحمول فتدبر (قوله نحو اللامحى جاد الخ) ترك مثالي معدولتهم ما وجهه انهم ما الظهورهما مما ذكره بادني تأمل (قوله فالقضية حينئذ تسمى محالة) ظاهره كالمصنف ان نحو زيد أعني من المحصلة وقد صرح به في شرح الشمسية لكن في المطالع انهم معدولة وان مدار العدول على اعتبار العدم في المفهوم (قوله ان نسبة المحمول الخ) ذكر بعض ان نسبة التالي للمقدم كذلك (قوله اما أن تكون الخ) هذا دليل جواب اذا المحذوف وتقريره فلا بد لها من أحد الأمرين لانها إما أن تكون (قوله واما أن تكون الخ) هذا اعتبار آخر يخص به الجهات يعني ان الكيفية تختص في الضرورة واللا ضرورة وتختص باعتبار آخر في الدوام واللا دوام لكن لا يذهب أنه على كلا الاعتبارين لم يبق شيء من الجهات حتى يدخله بقوله الى غير ذلك من الكيفيات ومن ههنا لم تقع تلك الزيادة في الشمسية وبؤخذ من كلام المصنف في شرحه للرسالة توجيهه لكلام الشارح بأنه أراد من الضرورة واللا ضرورة المفهوم لا المصادق وان تلك الزيادة لتناول مثل الاطلاق العسقي والوقفي والوصفي وكان الاسلام الاوضح ان لو قال اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو الامكان أو الدوام أو الاطلاق فاذا الخ (قوله ثم تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر) يعني من حيث مجرد دلالة اللفظ سواء كان ذلك حقا في نفس الامر أو لا فتناول القضية الصادقة والكاذبة بمطابقة الجهة لا كيفية وعدمها لان مدلول اللفظ لا يجب أن يكون واقعاً وقد أطال المصنف في شرحه في تحقيقه وقد توهم بعض الناظرين ان ما قيل ان القضية التي خافت جهتها ما جادتها كاذبة لا يرجع لما قال المراد

بالكيفية الثابتة في تعريف الجهة أعم من الكيفية الثابتة في نفس الامر وبسبب زعم القائل أو من حيث قوله وليس كذلك عند التأمل (قوله أو لاحظة) يحتمل أن يكون المراد منه الجهة المعقولة المعبر عنها في ماسبق بحكم العقل بأن النسبة كذا ويحتمل وهو الاظهر أن يكون الجهة المفروضة المحذوفة من اللفظ القرينة وعلى كل فسلط التصريح عليه مشاكلة على حد ابطى الى جبهة وفي هذا وذا ذكر بعض أن القضية عمدة لم ذلك التصريح بقسميه تسمى مطابقة وحيدة فلا بد من قرينة تميزها عن بسطة المطابقات الاتية الا أن يلتزم في هذه الاتية قيد العامة وفي كلام بعض انما تسمى مهمله ولا بد من القرينة حينئذ أيضا فظهر ان ما قبل على الشارح متى أتت ك الجهة في المفروضة فهي مهمله ولا يقال ان الجهة ملاحظة ليس بشئ (قوله فوجهة) تسمى أيضا متنوعة ورباعية لكونها ذات أربعة أجزاء (قوله التي يبحث عنها وعن أحكامها) احترز بذلك عما لا يبحث فيه عن مجموع الامرين أعم من أن لا يبحث عن أحكام أو يبحث عن تناقضه فقط مثل لا وذلك الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة والحقيقية الممكنة والحقيقية المطلقة والممكنة الاختصية والممكنة الاستيعابية كافي جل الخوضي وغيره (قوله اما يجاب بالخ) ليس فيه تسامح وان المدلول حقا شيا له وجوب كما قيل فقد حقه قناع عن المصنف سابقا في شرح المفتاح ان معنى الخبر أما الابقاع والانتزاع أو الوقوع واللاوقوع وان المسأل واحد في التعبير من فتدكر (قوله بضرورة النسبة) بأوه لا بلا نسبة لاصلة للحكم وأل في الحكم للعهد والمعهود قوله فان كان الحكم بثبوت شئ أي فان كان الحكم بثبوت المحمول للموضوع متتبعا بضرورة النسبة الخ فليس الكلام تسمعا كما قيل هذا وتقديم الضرورية المطلقة لانها أحضر الموجهات ولان أكثر العقائد كذلك (قوله مادام ذات الموضوع موجودة) زاد في شرح التسمية اثر هذا وفيه اشارة الى أن الضرورية المطلقة هي الذاتية على ما في الشفاء الا الزلية على ما في الاشارات فان قيل فالضرورة بغير هذا التفسير لاتنافي الممكنة الخاصة اذا كان محمولها الموجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة قلنا لا نسلم ان المحمول هنا ضروري الثبوت للموضوع في جميع أوقات وجود الذات بل بشرط وجود الذات وستعرف الفرق بينهما هذا كلامه وأصله ذكره شارح المطالع فتنبهوه وفيه بحث لان الضرورية في القضية المذكورة هي الضرورية لاحقة من جانب المحمول وقد نصوا على انه لا عبرة بهم اعندهم ولا يتسكلم عليهم اهنا لانه معلوم ان الشئ مادام متصفا بشئ فهو متصف به أيضا ومنسب عنه مادام منسوبا عنه فالقضية الضرورية في ذلك التفسير لا تشمل ذلك القسم حتى يلزم عدم تلك المناقاة وفي المطالع الخامس الضرورية بشرط المحمول ولا فائدة فيها الضرورية كل محمول بشرط وجوده اتم التفریق بين اعتباري الطرفين والشرط انما عرف بينهم في المشروطة دون الضرورية المطلقة قد براه (قوله وانما سميت ضرورية الخ) الاقعدان يقدم قوله كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الخ ثم يقول وانما سميت ضرورية لا شتمالها على الضرورية وانما سميت مطابقة بعد فرعا يؤولهم ان كلاما من الضرورية والمطلقة اسم بخصوصه وظاهره ان ليس كذلك (قوله غير مقسود بوصف أو بوقت الخ) يريد ان هذا امر ادهم من الاطلاق هنا لا يضمر ان الضرورية المطلقة فيها قيد مادام ذات الموضوع كما تقدم (قوله أي بشرط وصف الموضوع) لو راعى كلامه الا في المكان الانسب به ان يقول هنا أي بشرط أو في جميع أوقات وصف الموضوع ولو راعى جوهر اللفظ لكان الانسب به ان يقول أي مسددة درام وصف الموضوع (قوله ما صدق عليه الموضوع من الافراد) أي صدقا كما ينبغي عدم الامتناع لانه في القوة المقابل للفعل كما قال الفارابي أو مع زيادة قيد ان يرضه العقل ما دق عليها بالفعل كما هو العرف كما قال الشيخ وان كان الفرق بينهما مجرد اعتبار كما حقه المصنف ثم المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم لا العكس ولا الافراد منهم ولا المحمول منهم ما وقد أطال السيد السند في الاستدلال على ذلك (قوله يسمى ذات الموضوع) المراد من الموضوع هنا الوصف وفي قوله وصف الموضوع الذات أو ما يقال له موضوع في الجملة في الموضوعين فلا يرد انه ان أريد منهم ما فهم ما مع الوصف لزم اضافة الشئ لنفسه في الثاني أو الذات لزم ذلك في الاول ما لم تكن الاضافة يمانية (قوله ان كان عنوانا للنوع) الاولى ان كان العنوان النوع وكذا فيما بعده كما لا يخفى

(قوله وقد تقال المشروطة الخ) هذه المشروطة التي لم يعتبر فيها ان يكون الوصف موضوعا دخل في ضرورة محمولها كما يأتي في كلامه وبقي عليه معنى ثالث اها ذكره في شرح المطالع وهي المشروطة التي وصف موضوعها منشأ ضرورة محمولها وهي أنخص من المشروطة التي قبلها أي مشروطة الشرط التي اعتبر فيها ان يكون الوصف موضوعا دخل في ضرورة محمولها الان الوصف اذا كان منشأ الضرورة كان له دخل فيه بخلاف العكس فانه يصدق في الدهن الخارج بعض الحار ذائب بالضرورة مادام حارا أي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكانت الحرارة كافية لكان الجذر ذائباً قال المصنف رحمه نظروا هل وجهه ان المدخلة المعتبرة في مشروطة الشرط ان كانت بمعنى المدخلة لثامة لضرورة المحمول كذبت في المثال المذكور أيضاً وان كانت بمعنى مطلق المدخلة فيقال المراد من المشتقة أيضاً كذلك فلا فرق والحق انه ما يرجع ان المعنى واحد عند التدبر ولاجل ذات غير الشارح وغيره في مشروطة الشرط بالمدخلة دون المشتقة فتأمل (قوله والفرق بين المعنيين ان وصف الموضوع ان لم يكن الخ) جعل السيد السند عند الذي اقتصر عليه الشارح مشرعا على هذا الكلام ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجاباً وسلباً بالقياس الى ذات الموضوع ما خذوا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هنا متغيرا على انه ظرف للضرورة ولاجل انما نسبت اليه الضرورة والالزام اعتباره مرتين مرة بجر المناسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة وبصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف هنا فحينئذ انما اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الخ وفيه بحث اما أولاً فلان لزوم الاعتبار مرتين يطل ارادة المجموع في مشروطة الظرف ٣ يبطله في مشروطة الوصف فهو مشترك في الالزام في مشروطة الشرط يلزم على ذكره اعتبار الوصف بجر أمره وخارجاً عن روعى في الشرط ما اشتهرت رعايته فيه من الخروج واماناً فانه لا يتقزم ذلك اللازم ولا مانع في تقييد ضرورة أمره بشئ يدوام ذلك الذي وأما ثالثاً فلان الفرق والنسبة المذكورة لا توقف له على شئ من ذلك كما يظهر مما اقتصر عليه الشارح واعلم بهذا اقتصر على ما ذكره فليتم امل (قوله ضروري في جميع أوقات وصفه) أي أهم من أن يكون كذلك في غير تلك الاوقات أم لا لما ان المناطق من حيث انهم كذلك لا يعتبرون معه وما وظاهر ان الكتابة بالفعل ليس لها مدخل في ضرورة ثبوت الانسانية لذات الموضوع أي زيد وعمر ومثلا بل تلك الذات هي المنشأ التي اها المدخل (قوله ليس ضروريا بشرط وصف الكتابة) يوضح لثالث ذلك انك لا تفقد ان تعد فيها شرطية لزومية من جانب الوصف بان تقول مثلاً لو لم تكن الذات كاتباً بالفعل ما كان انساناً بخلافها من جانب الذات الخصوصية فانك تقول لو لم يكن الموضوع الذات الخصوصية أي زيد وعمر والى آخره افراد ما كان انساناً (قوله فان كان ضروريا في وقت من الاوقات صدقت المشروطة بالمعنيين) وجه صدقها فيما ذكرناه لما كان الوصف الموضوع دخل في ضرورة المحمول كان ذلك مصححاً لكونها مشروطة بمعنى الشرط ولما كان ذلك الوصف ضروريا للذات في وقت ما كان ذلك مصححاً لكونها مشروطة بمعنى الظرف فان الظرف لا يوجب كون المظروف ضروريا اذا كان هو ضروريا في نفسه (قوله سواء أريد بشرط كونه منخفاً أو بالاعتبار الاشتراط) زاد السيد السند اثر هذا بناء على ان الانخفاف ضروري للقمر في وقت وهو وقت حيلة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخفاف كان ضروريا له وان نسبت الى ذات القمر كان أيضاً ضروريا له في وقت الانخفاف لان القمر في ذلك الوقت مستحيل وجوده بالانخفاف على ما زعموا فذات القمر مستلزمية للمجموع من ذاته وصفة الانخفاف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام وهذا كلامه وهو مبني على ما أسلفه من ان المراد في مشروطة الشرط نسبة الضرورة لمجموع الذات والوصف وقد قلنا عليه (قوله بشرط وصفه) قد يمكن اجراء هذا على ما قال السيد السند يجعل الباعية في مع (قوله اذا الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لذات الموضوع الخ) اعترض بأنه لو صح هذا الدليل دل على كذب ارادة المعنى الاول لجره بانه

بمعينه بان يقال اذ قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً أو ردنا المعنى الاول كذبت لان الكتابة التي هي شرط
لتحقق الضرورة ليست ضرورية فباللزام بالشرط وأجيب بأن الوصف بعد أخذ من تمام الموضوع كافي للمعنى الاول يصير
ضرورياً بخلاف المعنى الثاني فإنه لا وجه لكون الوصف فيه ضرورياً ولا يذهب عليك ان ذلك لاخذ يصير الوصف ضرورياً
اعتباراً بآية مني لما أخذت الضرورية بالقياس الى ما اعتبر مجموعاً مستلزماً لجزئه كان كل من الجزأين ضرورياً كذلك لا حقيقة
مع ان المقصود ان تكون ضرورية الموقف عليم بالضرورة المحبولة حقيقة لتتم ضرورة ذلك المحمول الحقيقة نسبة أيضاً
ومن ههنا شرط وافي مادة اجتماع الشرطين ان يكون الوصف ضرورياً للذات في وقت ما كالانحشاف ولو كفي فجرد ذلك
الاخذ بالاشتراط وذلك والجواب الدافع المناهض ان تقول ان التقييد بالظرف المذكور في القضية المذكورة من لا يمتنع
الا ان نسبة التحرك للذات ضرورية وان ذلك في وقت الكتابة وظاهر ان تلك النسبة في حد ذاتها ليست ضرورية ولا تتركها
وقت الكتابة بالنسبة الى ما كانت الكتابة ضرورية له كالانحشاف للظهور وليس فليس بخلاف التقييد بشرط الا ان من عدمه
العدم فإنه ليس يقتضي منها الا الحكم بالضرورة في المعنى بين الوصف والمحمول أي ان كان كاتباً بالفعل كان متحركاً الاصابع
ضرورية وهذا لا يضر الا ان يكون ساكن الاصابع على تقدير كتابته ولا توقف له على كون الكتابة ضرورية للذات وما يوضح
لذلك ما ترى من الفرق الضروري بين قولك زيد جبل في وقت كونه حجراً وبين قولك ان كان زيد جبلاً فهو حجر مع ان الاول
كاذبة والثانية صادقة فتدبر فان فيه دقة (قوله لان قوله مادام وصفه يحتمل ان يراد به بشرط الخ) الحق ان عبارة المصنف
لا تحتمل ارادته من الشرط الا يجوز وتكافئ لما حققناه من الفرق بين التقييد بالشرط والتقييد بالظرف ومن هنا ما وقع
في التسمية بشرط كذا جعل القطب جميع أوقات كذا مقابلاً له أما المصنف في شرح التسمية فقد جعل العبارة المحتملة لارادة
كل باعياً ووصف كذا مادام كذا مقابلاً بشرط كذا بقى ان ما تعرض له الشارح من كون المشروطة تقال بمعنى آخر وبان
النسبة بينهما ليس بأولى من التعرض للنسب بين الموجهات التي ذكرها المصنف الا ان يكون تركها لما في استيفائها من الصعوبة
وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى لا الفائدة فالنسبة بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة العموم والخصوص
الوجهي يحتمل ان في نحو كل انسان حيوان مما يكون فيه وصف الموضوع عين ذاته اذ يصدق كل انسان حيوان بالضرورة
مادام الذات أو بشرط الوصف وتنفرد الضرورية المطلقة في نحو كل كاتب حيوان بالضرورة مادام الذات مما يمكن لوصف
الموضوع فيه دخل في ضرورة المحمول وتنفرد المشروطة العامة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه
كاتباً مما لا تكون الضرورية لذات الموضوع فان أخذت بمعنى مادام الوصف كانت أعم من الضرورية مطلقة (قوله أي ان
كان الحكم الخ) المقصود بيان تسلط العامل بالعطف (قوله فوقية مطلقة) النسبة بينهما وبين الضرورية المطلقة العموم
المطلق لانه كلما صدقت الضرورية الذاتية صدقت في وقت معين ولا عكس فيجتمعا في كل انسان حيوان الصفة بالضرورة
أو في وقت معين وتنفرد الوقفية المطلقة في كل قر من خضف بالضرورة وقت الحيولة بينهما وبين المشروطة العامة العموم
الوجهي يحتمل ان في نحو كل منخسف مظلم بالضرورة لصفة وقت الانحشاف أو بشرط الانحشاف وتنفرد المشروطة في نحو كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة اذ لا تصدق الوقفية المطلقة لان الوقت لما يمكن واجباله يستتبع ضرورة
الكتابة على ما حققناه قبل وتنفرد الوقفية المطلقة في نحو كل قر منخسف بالضرورة وقت الحيولة وهو ظاهر (قوله أي وقت
الحيولة والترجيع) ناظر الى القضيتين على طريق اللف والنشر الموقب (قوله لاعتبار عين الوقت فيها) لا يمتنع ان اعتبارا التبعين
في الوقت لا يتوقف عليه التسمية بالوقفية فكانه راعى في ذلك دفع أن يقال اعتبار مجرد الوقت قدر مشترك بينهما وبين المنتشرة
فلا يفتج التسمية بالوقت في أحدهما دون الآخر وحاصل الدفع المشار اليه ان الاعتبار في تلك التسمية هو الفرد الكامل الذي هو
الوقت المعين بدليل المقابلة بالمنتشرة وأنت تعرف انه يكفي في الدفع رعاية ما استثمر من ان وجهه التسمية لا يلزم اطرافه ولا
انعكاسه (قوله ولهذا إذا قيدت الخ) حاصله انه لما كانت زيادة مطلقة في الاسم تابعة لعدم التقييد بالادوام كان عند هذا

التقسيم بتلك الزيادة (قوله فمتشعبة مطلقة) النسبة بينهما وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان حيوان اخص بالضرورية مادام الذات اوق وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل انسان متنفس بالضرورية مادام الذات وبينها وبين المشر وطئة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظل بالضرورية اخص في وقت ما أو بشرط الانخساف وتنفرد المشر وطئة في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورية بشرط الوصف على ما بينا وتنفرد المنتشرة المطلقة في نحو كل قر منخسف بالضرورية في وقت ما وبينها وبين الوقتية العموم المطلق اذ كل ما صدقت الضرورية في وقت معين صدقت في وقت ما ولا عكس فيجتمعان في كل قر منخسف بالضرورية اخص في وقت الحيلولة أو في وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل انسان متنفس بالضرورية اخص في وقت ما دون وقت كذا (قوله كما ذكرنا في الوقتية المطلقة) السكاف بمعنى اللام كما هو في بعض النسخ (قوله فداثة مطلقة) النسبة بينهما وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان حيوان لخص بالضرورية مادام الذات أو دائما كذلك وتنفرد الدائمة في نحو كل حص أيضا دائما مادام الذات وبينها وبين المشر وطئة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل انسان حيوان اخص دائما وبالضرورية مادام انسانا وتنفرد الدائمة المطلقة في نحو كل كاتب حيوان دائما وتنفرد المشر وطئة العامة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورية بشرط كونه كاتباً وبينها وبين الوقتية المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في نحو كل انسان حيوان اخص دائما مادام الذات أو في وقت كذا وتنفرد الوقتية في نحو كل قر منخسف بالضرورية وقت الحيلولة وتنفرد الدائمة المطلقة في نحو كل رومي أيضا دائما مادام الذات وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجهي أيضا فيجتمعان في نحو كل انسان حيوان اخص دائما مادام الذات أو في وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة في نحو كل انسان متنفس بالضرورية في وقت ما وتنفرد الدائمة في نحو كل رومي أيضا دائما مادام الذات (قوله ان الضرورية تستلزم الدوام ولا عكس) يعني بالنظر لجرد الضرورية والدوام على ما هو المحقق قال المصنف في شرح الرسالة تبعاً لشرح المطالع والدائمة أعم من الضرورية لأن مفهوم الضرورية الذاتية استحالة انفسك كالتسوية الإيجابية أو السلبية في جميع أوقانه ثابت له في جميع الأوقات من غير عكس يجوز ان يمكن انفسك كدول لا ينقل أصل بل يدوم وهذا بالنظر الى ان امتناع انفسك كدول لا يكون معلولاً لافالدوام في الكليات لا ينقل عن الضرورية لأن ثبوت الشيء لا ينقل من علته وعند وجود العلة يمنع انفسك المعلوم فما يكون دائماً كونه علته دائماً فيكون ضرورياً اذا المراد بالضرورية استحالة الانفسك كدول سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع أو أمر مباين له (قوله أي ان كان الحكم بدون النسبة مادام وصف الخ) تبع السيد على انه لم يعتبر لها معنيين اعتبار المشر وطء لعدم تفاوتهما فراجعهم (قوله فعرفية عامة) النسبة بينهما وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان حيوان اخص بالضرورية مادام الذات أو بشرط الوصف وتنفرد العرفية العامة في كل كاتب متحرك الاصابع دائماً بشرط كونه كاتباً وبينها وبين المشر وطئة العامة العموم المطلق أيضا فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع اخص بالضرورية بشرط الكتابة أو دائماً بشرط الكتابة وتنفرد العرفية العامة في نحو كل حص أيضا مادام حصاً مثلاً وبينها وبين الوقتية المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل انسان حيوان اخص بالضرورية في وقت كذا أو دائماً مادام انساناً وتنفرد الوقتية المطلقة في كل قر منخسف بالضرورية وقت الحيلولة وتنفرد العرفية العامة في كل رومي أيضا مادام رومياً مثلاً وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل انسان حيوان اخص بالضرورية في وقت ما أو دائماً مادام انساناً وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل انسان متنفس بالضرورية في وقت ما وتنفرد العرفية العامة في نحو كل رومي أيضا دائماً مادام رومياً وبينها وبين الدائمة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان حيوان اخص دائماً مادام الذات أو دائماً مادام الوصف وتنفرد العرفية العامة في كل كاتب متحرك الاصابع دائماً مادام كاتباً في انفسهم لم يعتبروا في الدوام نظير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة في الضرورية لأن العرف والمغة على ان يقصد استحالة عدم كذا مقيد بالذات أو بوصف أو بوقت أو بخلاف دوام الشيء بمعنى مجرد انفسك وما قيل لان الدوام يشافي معناه كما لا يخفى فليس على ما ينبغي كما لا يخفى لانه تقدم

ان الضرورة أخص من الدوام قلونا في ذلك التقييد الدوام لساق الضرورة لان كل ما نافي الاعم نافي الاخص وقد صرحوا
في تقييد الدوام بالذاتي ما يقتضي ان الدوام يقبل التقييد بالوقت (قوله) صطف على قوله ضرورة النسبية) غير متعين بطوار
عاطفه على بدوامها لكنه درج على الصحيح في تعدد المعاطيف من العطف على الاول (قوله) ليس ضروريا ولا دائما) أي لم يعتبر
هنا من حيث الضرورة ولا الدوام والا فلا يخفى ان المطلقة العامة لا تتعرض لأزيد من الثبوت أو السلب بالفعل فافهم
فالطاقة العامة النسبية بينهما وبين جميع القضايا السابقة حتى المشروطة العامة بخلاف البعض من العموم المطلق فيجتمع
الكل في نحو كل انسان حيوان لخصه بالضرورة مادام الذات او مادام الوصف أو في وقت كذا أو في وقت ما أو دائما
دام الذات أو مادام الوصف أو بالاطلاق العام وتقدر الملاحظة في كل انسان ضاحك بالفعل بالاطلاق العام (قوله) من غير
تقييد باللدوام أو بالضرورة) لم يكف بقوله اذا أطلقت للتبسيه على انه ليس المراد الاطلاق عن كل قيد بل عن ذلك
القيدين فلا ينافي التقييد بقوله بالاطلاق العام (قوله) فسميت القضية التي حكم فيها بعملية النسبية) أي القضية المعقولة
المفهومة من تلك القضية المفروضة التي أطلقت من غير تقييد باللدوام أو بالضرورة (قوله) تسمية للمدلول) أي الذي هو
القضية المعقولة كما بينا باسم الدال أي الذي هو القضية المفروضة واسمها هو المطلقة وانما كان اسمها لانك عرفت ان
تقييد بالضرورة أو الدوام دون القضية المعقولة من حيث فهمه قيد فعلية النسبية عرفا به هذا تقرير كلامه والحق انه لا يحتاج
اليه وانه يكفي في تسميتها بالاطلاقة حقيقة مجرد عدم التقييد بالضرورة أو الدوام نعم وجه التسمية حينئذ جاري في الممكنة أيضا
فاما ان يقال معلوم انه لا يلزم اطراده ولا انعكاسه واما ان يقال المفهوم في العرف غالبا ان سلم انه ليس بالازم عندهم عدم ذلك
التقييد هو الفعلية لا مجرد الامكان قال المصنف في شرح الرسالة وسعت مطلقة لان المطلقة في الاصل ما لا تكون مقيدة
بجهة من الجهات وهي تم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ويعد ما تكون النسبية فعلية خصوصا
المطلقة بهذا ونرجحت الممكنات هذا كلامه ويظهر من هذا دفع ما قيل فيه ان هذا لا يصح كليا اذ لا يفهم العرف واللغة من
مثل قولنا كل انسان حيوان وزيد قائم ويقوم فعلية النسبة (قوله) وبعد ضرورة خلافها) هذا الباب الملازمة فلا تنضم
في ان الحكم حقيقة انما هو بالثبوت أو السلب لكن هذا التفسير لا يمكن القضية العام انما هو تفسير بالالزام كما يشبهه
المؤرخ بقوله لا تخفى ولو لم يكن عدم الخ وحقيقة عدم امتناع القضية أي سلب استصحابها وبين انه ملزم لسلب الوجوب
عن الجانب الخالف وبه يظهر ما في كلام بعضهم حيث ذكر ان صنيع المصنف خلاف الاولى ثم اعتذر بأنه قد صرح ببيان معنى
الامكان فتأمل (قوله) أي ان لم يكن الحكم الخ) هذا ما أخذ من العطف بأو كما لا يخفى وانما لم يصنع فيه اعدا هذا وفيما قبله
لانه اكتفى بظهوره (قوله) فالممكنة العامة) النسبية بينهما وبين جميع القضايا المتقدمة العموم المطلق فيجتمع
كل انسان حيوان لخصه بالضرورة وبشرط الوصف أو في وقت كذا أو في وقت ما أو دائما مادام الذات أو مادام الوصف أو
بالاطلاق العام أو بالامكان العام وتنفرد الممكنة العامة في كل انسان يمشي على أربع بالامكان العام مثلا هذا وقد اعترض
في شرح المطالع عدم الممكنة والمطلقة من الموجهات فان الفعل الذي في المطلقة ليس الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم
الحكم لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ليست بوجهية كما انما يعني ما لا يكون مقيدا بجهة من الجهات أصلا كذلك وكذلك
الممكنة ليست بوجهية بل ليست بقضية أصلا لانه لم يحكم فيه بوقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل وأجاب المصنف عن الاول
بأن فعلية النسبة كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة أعم من أن تكون بالفعل أو بالامكان وعن الثاني بأن قولنا كل
ج ب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه أن ب ثابت لج مع انقضاء الضرورة عن الثبوت والاثبوت
جميعا ولا معنى للقضية الا بأن يحكم ان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل أو بالامكان فكل
منهما كيفية زائدة على نفس النسبة (قوله) بسائط) لم يعرفه بالانطلاق يقتضي حصر البسائط في هذه مع انه باطل بما ذكرناه
قبل من القضايا الباقية (قوله) تسمى المشروطة الخاصة) النسبة بينهما وبين الضرورية المطلقة المبينة لانهما حكاية للدوام

والضرورة الذاتية تستلزم الدوام وبينها وبين المشروطة العامة العموم المطلق لأنها زادت عليها بقيد لا دائما فقط وبينها وبين الوقيعية المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم بالضرورة اخصه وقت الانخساف أو بشرط الانخساف لا دائما وتنفرد المشروطة الخاصة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما وتنفرد الوقيعية في نحو كل قر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة على ماحقة سقنا فيه ما بسيمطين وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجهي أيضا فيجتمعان أيضا في كل منخسف مظلم بالضرورة اخصه في وقت ما أو بشرط الانخساف لا دائما وتنفرد المشروطة الخاصة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الوصف لا دائما أو دائما مادام كاتبه وتنفرد العرفية في نحو كل انسان حيوان اخصه دائما مادام انسانا دون بالضرورة بشرط الوصف لا دائما وكذلك بينها وبين المطلقة العامة فيجتمعان ٣ وتنفرد المطلقة كذلك وكذلك تقول فيما بينها وبين الممكنة العامة (قوله والعرفية الخاصة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المبينة لما تقدم وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة أو دائما مادام كاتبه لا دائما وتنفرد المشروطة العامة في كل انسان حيوان بشرط كونه انسانا وتنفرد العرفية الخاصة في نحو كل زنجي اسود دائما مادام زنجيا لا دائما لا وبينها وبين الوقيعية المطلقة كذلك فيجتمعان في كل مظلم منخسف اخصه دائما مادام مظلم لا دائما أو بالضرورة في وقت الانخساف وتنفرد الوقيعية المطلقة في نحو كل قر منخسف بالضرورة في وقت الحيلولة وتنفرد العرفية الخاصة في نحو كل زنجي اسود دائما مادام زنجيا لا دائما لا وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم بالضرورة في وقت ما أو دائما مادام منخسفا لا دائما وتنفرد المطلقة في كل قر منخسف بالضرورة في وقت ما وتنفرد العرفية الخاصة في نحو كل زنجي اسود وبينها وبين الدائمة المطلقة المبينة وبينها وبين العرفية العامة العموم المطلق وذلك ظاهر وبينها وبين المطلقة العامة الممكنة العامة العموم المطلق فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع اخصه دائما مادام كاتبه لا دائما أو بالامكان العام أو بالاطلاق العام وتنفرد المطلقة والممكنة العامتان في كل انسان حيوان بالضرورة وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع اخصه بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما أو مادام كاتبه لا دائما وتنفرد العرفية الخاصة في كل اسود زنجي دائما مادام زنجيا لا دائما (قوله والوقعية) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المبينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم اخصه بالضرورة بشرط الانخساف أو في وقت الانخساف لا دائما وتنفرد المشروطة العامة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة على ماحقة أو تنفرد الوقيعية في نحو كل قر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما وبينها وبين الوقيعية المطلقة العموم المطلق وهو ظاهر وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم المطلق فيجتمعان في كل منخسف مظلم بالضرورة اخصه بالضرورة في وقت الانخساف لا دائما أو في وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وبينها وبين الدائمة المطلقة المبينة وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم اخصه بالضرورة في وقت الانخساف لا دائما أو دائما مادام منخسفا أو تنفرد الوقيعية في كل قر منخسف بالضرورة في وقت الحيلولة لا دائما وتنفرد العرفية العامة في كل زنجي اسود دائما مادام زنجيا وبينها وبين المطلقة والممكنة العامتين العموم المطلق فيجتمعان في كل قر منخسف اخصه بالضرورة في وقت الحيلولة لا دائما أو بالامكان العام أو بالاطلاق العام وتنفرد العام وتنفرد انهما على اثنين بالامكان أو بالاطلاق العام وبينها وبين المشروطة الخاصة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم اخصه بالضرورة في وقت الانخساف لا دائما أو بالضرورة بشرط الانخساف لا دائما وتنفرد الوقيعية في كل قر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما وتنفرد

٣ قوله فيجتمعان الخ هكذا بالاصل الذي بأيدينا ولا يجرى

المشروطة الخاصة في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لاداعما وبينها وبين العرفية الخاصة كذلك
فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة وقت الانخساف لاداعما أو داعما مادام منخسفا لاداعما وتنفرد الوقتية في كل
قر منخسف بالضرورة وقت الحيولة لاداعما وتنفرد العرفية الخاصة في نحو كل زنجي أسود داعما مادام زنجيا لاداعما مثلا
(قوله والمنتشرة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان
في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت مالا داعما أو مادام منخسفا وتنفرد المنتشرة في كل انسان متنفس بالضرورة
في وقت مالا داعما وتنفرد المشروطة العامة في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة وبينها وبين الوقتية المطلقة
عموم مطلق فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة وقت الحيولة أو وقت مالا داعما وتنفرد المنتشرة في كل انسان
متنفس بالضرورة في وقت مالا داعما وكذلك مع المنتشرة المطلقة وهو ظاهر وبينها وبين الداعمة المطلقة المباينة وبينها وبين
العرفية العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت مالا داعما أو داعما مادام منخسفا
وتنفرد المنتشرة في كل انسان متنفس بالضرورة في وقت مالا داعما وتنفرد العرفية العامة في كل زنجي أسود مادام زنجيا
مثلا وبينها وبين المطلقة والممكنة العامتين العموم المطلق فيجتمعان في كل قر منخسف لصحة بالضرورة في وقت مالا داعما
أو بالاطلاق العام أو بالامكان العام وينفردان عنهما في كل انسان عيشي على اثنين بالامكان أو بالاطلاق العام وبينها وبين
المشروطة الخاصة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت مالا داعما أو بشرط الانخساف
لاداعما وتنفرد المنتشرة في كل قر منخسف بالضرورة وقت مالا داعما وتنفرد المشروطة الخاصة في كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة بشرط الكتابة لاداعما وبينها وبين العرفية الخاصة كذلك فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة وقت
الانخساف لاداعما أو داعما مادام منخسفا لاداعما وتنفرد المنتشرة في كل قر منخسف بالضرورة في وقت مالا داعما وتنفرد
العرفية الخاصة في نحو كل زنجي أسود داعما مادام زنجيا لاداعما مثلا وبينها وبين الوقتية العموم المطلق فيجتمعان في كل قر
منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيولة لاداعما أو في وقت مالا داعما وتنفرد المنتشرة في كل انسان متنفس بالضرورة في وقت
مالا داعما (قوله ومن ههنا) أي من قولنا ان كانت موجبة كقولنا الخزان كانت سالبة كقولنا الخ (قوله وسيجيء لهذا زيادة
الخ) أي في قوله لان اللادوام إشارة الى مطلقة عامة واللا ضرورية الى ممكنة عامة الخ (قوله انما قيد اللادوام الخ) لا يخفى ان
التقيد المذكور كما انه وقع في كلام المصنف في الخاصتين وقع أيضا في الوقتيتين وان ما وجه به التقيد بما ذكر في الخاصتين
يووجه به في الوقتيتين فكان اللاداعي عدم التقيد بهما تأخير انما الخ للفراغ من شرح الوقتيتين تأمل (قوله ويتمتع تقيد
المشروطة والعرفية العامتين بالادوام الوصفي الخ) تقيد التقيد المعنوي فيما ذكر بالادوام لانه باللا ضرورية الذاتية
غير متمتع في المشروطة العامة كما لا يتمتع باللا ضرورية وصفية أو ذاتية في العرفية وان كان غير متمتع عندهم أما باللا ضرورية
الوصفية فيتمتع في المشروطة العامة كما يتمتع تقيد بالادوام الوصفي على ما ذكر أو بالاطلاق عام أو بالامكان عام
وتقيد بالادوام بالوصفي لان اللادوام الذي يجوز التقيد به فيها كما هو الموضوع (قوله والادوام الوصفي يتمتع تقيد
بالادوام الوصفي) أي لما فيه من التناقض ثم ما في هذا الشعر بأنه يتمتع تقيد باللا ضرورية المطلقة باللا ضرورية الذاتية لما ذكر
نعم يمكن تقيد الداعمة المطلقة باللا ضرورية ذاتية أو وصفية لكن لم يمتدحوه ومن هذا يظهر لك انه ليس كل بسيطة تقبل
التقيد (قوله بل اذا أريد تقيد الصحيح) أي معتبرا فيما بينهم والافقير ايراد التقيد الصحيح ولا يقيد بما ذكر على ما علمت (قوله
وقد تقيد المطلقة العامة الخ) انما لم يقل اثر قوله سابقا والمطلقان والعامة ان اثر قوله بالادوام واللا ضرورية الذاتيتين واثـر
قوله والوقتية والوجودية اللا ضرورية والوجودية اللاداعمة والممكنة الخاصة مع انه الانسب بذلك والاخصر لكونه يوهـم
تقيد الوقتيتين والمطلقتين باللا ضرورية الذاتية ولا يدري التسمية بالوجودية اللا ضرورية لمن بخلاف ما صنعه اما في المطلقة
العامة وما بعدهما فيبين وأما في المشروطة وما بعدهما فلانه لما رتبتهما قبل وذكر اسمهما ما قبل وبقي بعض من تلك الالهام في حال

التركيب علم ان المشروطة الخاصة اسمها كانت للمشروطة العامة وان التركيب أثر في اسمها بتبديل العامة بالخاصة وكذلك العرفية الخاصة للعرفية العامة وان الوقعية اسمها كانت وقعية مطابقة وان التركيب فيها انما أثر في اسمها حذف مطابقة فقط وكذلك المنتشرة لا منتشرة المطلقة (قوله فتسمى الوجودية باللاضرورية) النسبة بينها وبين الضرورية المطابقة المبينة بينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الوصف أو بالفعل لا بالضرورة وتنفرد المشروطة العامة في كل انسان حيوان بالضرورة بشرط الوصف وتنفرد الوجودية باللاضرورية في نحو كل انسان بحركته بالالفعل لا بالضرورة وبين الوقعية المطلقة كذلك فيجتمعان في كل قمر منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيلولة أو بالفعل لا بالضرورة الذاتية وتنفرد الوقعية المطلقة في كل انسان حيوان في وقت كذا وتنفرد الوجودية اللاضرورية في الذي انفردت فيه قبل وبينها وبين المنتشرة المطلقة كذلك فيجتمعان وينفردان فيما ذكر بتبديل وقت كذا بوقت ما وبينها وبين الدائمة العموم الوجهي فيجتمعان في كل زنجبي أسود لصحة دائماً وبالاطلاق لا بالضرورة وتنفرد الدائمة عن الوجودية اللاضرورية في كل انسان كاتب بالاطلاق لا بالضرورة وبينها وبين العرفية العامة عموم من وجهه وتقريره ما صرفه بينها وبين المشروطة بتبديل الضرورية بشرط كذا دائماً مادام كذا وبينها وبين المطلقة العامة والممكنة العامة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان يعيش على اثنين لصحة بالاطلاق العام أو بالامكان العام وبينها وبين المشروطة والعرفية الخاصة العموم المطلق فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة الذاتية أو بالضرورة بشرط الكتابة أو دائماً مادام كاتباً وتنفرد الوجودية اللاضرورية في كل انسان متنفس بالاطلاق لا بالضرورة وبينها وبين الوقعية والمنتشرة العموم المطلق فيجتمعان في كل قمر منخسف لصحة بالضرورة في وقت الحيلولة دائماً وفي وقت ما لا دائماً أو بالفعل لا بالضرورة الذاتية وتنفرد عنها في كل انسان يعيش على اثنين بالفعل لا بالضرورة (قوله وانصح باللاضرورية الوصفية) كذلك اللادوام الوصفي (قوله أو بالادوام) أل فيه للعهد فتفيد التقييد بالذاتي (قوله كما عرفت) في المتن الذي قبل هذا قريباً (قوله وتسمى الوجودية بالادائمة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المبينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة بالفعل لا دائماً وتنفرد المشروطة العامة في كل انسان حيوان بالضرورة بشرط الانسانية وتنفرد الوجودية بالادائمة في كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً وكذلك بينها وبين الوقعية المطلقة وبين المنتشرة المطلقة كذلك فيجتمعان في كل قمر منخسف لصحة بالفعل لا دائماً وبالضرورة في وقت الحيلولة أو في وقت ما وتنفرد عنهما في كل انسان يعيش على اثنين لا دائماً وينفردان عنهما في كل انسان حيوان بالضرورة في وقت كذا أو في وقت ما وبينها وبين الدائمة المطلقة المبينة وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهي وتقريره ما صرفه بينها وبين المشروطة بتبديل الضرورية بالادوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم المطلق وهو ظاهر وبينها وبين الممكنة العامة كذلك فيجتمعان في كل انسان متنفس لصحة بالامكان العام أو بالاطلاق العام وتنفرد الممكنة العامة في كل انسان حيوان بالامكان العام وبينها وبين المشروطة الخاصة كذلك فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة لا دائماً أو بالفعل لا دائماً وتنفرد الوجودية بالادائمة في كل انسان متنفس بالفعل لا دائماً وبينها وبين العرفية الخاصة كذلك بهذا التقرير بتبديل الضرورية بالادوام وبينها وبين الوقعية كذلك فيجتمعان في كل قمر منخسف لصحة بالضرورة في وقت الحيلولة لا دائماً أو بالفعل لا دائماً وتنفرد الوجودية بالادائمة في كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا دائماً وبينها وبين المنتشرة كذلك بهذا التقرير بتبديل وقت كذا في وقت ما وبينها وبين الوجودية اللاضرورية كذلك فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالفعل لا دائماً أو بالضرورة وتنفرد الوجودية اللاضرورية في كل جص أيض بالفعل لا بالضرورة مثلاً (قوله وقد عرفت ان مدلوله مطلقاً عامة) أي من تقريره ناله في الخاصتين والوقيتين (قوله فتكون مركبة من مطلقتين عامتين الخ) يأتي هنا ما يأتي في قوله لكن لا فرق بين موجبها

وسايتها الخ (قوله أي وهي التي حكم فيها الخ) كذا في نسخ والاولى حيث حذف أي كما في بعض نسخ وفي نسخ أي الممكنة العامة وهي الخ والاولى حذف قوله أي الممكنة العامة (قوله وتسمى الممكنة الخاصة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباشرة وبينها وبين المشروطة العامة والوقعية المطلقة والمنتهية المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة بشرط الانخساف أو في وقت الانخساف أو في وقت ما وتنفرد الممكنة الخاصة في كل انسان يعيش على اثنين بالامكان الخاص وينفردن عنها في كل انسان حيوان وبينها وبين الدائمة المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل زنجي أسود لصحة لادائما بالامكان الخاص وتنفرد الدائمة في كل انسان حيوان وتنفرد الممكنة الخاصة في كل زنجي أبيض وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهي على التقرير الذي قدمناه فيه بينها وبين المشروطة العامة بتبديل الضرورية بالادوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل انسان يعيش على اثنين لصحة بالامكان الخاص وبالاطلاق العام وتنفرد الممكنة الخاصة في نحو كل انسان يعيش على أربع بالامكان الخاص وتنفرد المطلقة العامة في نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام وبينها وبين الممكنة العامة العموم المطلق وهو ظاهر وكذلك بينها وبين الخاصتين فيجتمعان في كل كاتب متحرل الاصابع لصحة بالامكان الخاص أو بالضرورة بشرط الكتابة لادائما وتنفرد الممكنة الخاصة في نحو كل انسان يعيش على أربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوقتيتين فيجتمعان في كل قر منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيولة لادائما وفي وقت ما لادائما وتنفرد الممكنة الخاصة في كل انسان يعيش على أربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوجودية اللازمة فيجتمعان في كل انسان متنفس لصحة بالاطلاق بالضرورة أو بالامكان الخاص وتنفرد الممكنة الخاصة فيما ذكره بتبديل بالضرورة بالادوام وانما أطلعنا الكلام في تقرير هذا المقام وآثرنا سلك هذا السبيل من ارتكاب الاطلاقة بالتعبد وان اعتمدنا فيه مجرد الفرض حتى صح بذلك منه البعض حرصا على اتصال المتعبدين وتحملا للتعبد عن المحملين مع ان من تعرض لها من مهرة هذا الشأن كالمصنف والسيد والقطب مع كونهم لم يستوعبوها ايضا حاتم تعرضوا لبعضها أصلا وهانحن شفعا هذا بأن أطلعناهم للبحس طلوع البدر والشمس وأبرزناها في هذا الشئ كل المنبري ابراز الشيخ المنبري وهذا مثاله

(قوله) كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص) هذا غير متعين بل يصح ايضا ان كل انسان كاتب بالامكان لا بالضرورة بل هو الانسب بقول المصنف بالضرورة (قوله موافقة الكمى) هذا بالنسبة الى بالادوام باعتبار الاغلب لانه استغنى منه ما سيجي في بحث العكس ان الخاصيتين السالبتين الكلمتين منعكستان الى عرقية عامة لاداعة في البعض لدليل مقرر وهنالك ومن قال سيجي ما يعرف به انه غير ما هنا فلم يأت له فيما سأتى الا ما يعلم به انه ظاهر (قوله) والكيفية عبارة عن الاسباب الخ التسمية بذلك لما انه يستل عنهما كيف كان التسمية فيما بعد لما انه يستل عنهما بكم وقد قلنا ان الافصح في التسمية التحقيق (قوله) يتعلق بالخاتمة والموافقة) أى على طريق التنازع واعمال الثاني (قوله) واجمع اليه باعتبار النظم) أى لا باعتبار المعنى والالان لان ما واقعة على التسمية كاذ كرمي بيان المعنى بعد (قوله) بحسب الكيف موافقتين لهما بحسب الحكم) الاظهر ان يقال في الكيف موافقتين لهما في الكيف والانسب للنظم الثاني ان التخالف حقيقة بين من أن يقال الى ممكنة خاصة بخلاف كمية للتسمية المقيد بموافق لهما فافهم (فصل) هـ (قوله) بثبوت نسبة) أى ايجابية أو سلبية وكذا يقال في قوله أخرى وفي قوله أو نفيها والظرف وهو على متعلق بثبوت ليقيد معنى الاتصال وفيما بعده متعلق بنفي ليقيد سلب الاتصال فتثبت (قوله) عطف على قوله بثبوت) الاولى أن يقول عطف على قوله بثبوت كما تقدم في تعريف الخلية (قوله) أى المتصلة اما حكم) الذي في غالب النسخ اسقاط ما هو الذي ينبغي (قوله) فالحكم بنفيها) أل للعهد والمعهود قول المصنف ان حكم فيها سلب نسبة على تقدير أخرى يعني ان تعريف السالبة المستندة من كلامه أى الخاكسة بسبب الاتصال منزل عليها بجميع أقسامها الاربع أى سالبة الطرفين أو موجبة لهما أو سالبة احداهما أو موجبة الاخرى كما ان الموجبة أى الخاكسة بثبوت الاتصال كذلك وليس تعريف السالبة منزلة على مثل ان كانت الشمس طالعة فليس الدليل موجود الان السلب الذي هو أحد الطرفين لا حكم فيه عاما على ما حقق المصنف والسيد فظهر ان كلام الشارح تحقيق لكلام السيد لا ما فهم فيه بعضهم (قوله) ذلك الحكم بالاتصال أو سلبه) أى المشار اليهما بقوله بثبوت نسبة على تقدير أخرى وفي قوله أو نفيها على ما قدمنا (قوله) لعلاقة) معنى كونها على الاتصال بين وأما مناه في سلبه فهو أن يلاحظ في ذلك السلب العلاقة بأن يراد من ذلك السلب أنه لا علاقة تقتضي اتصال الطرفين ثم يحتمل أن يراد من قوله له علاقة لوجود علاقة ويكون هو مصب النفي في الاتفاقية ويحتمل لاعتبار علاقة كذلك وعلى الاول لا يجهتان في مادة بخلاف الثاني هذا وتعرفه الزومية والاتفاقية يتناول الكاذب بخلاف تعريف الشمسية (قوله) ليس بمجرد اتفاق المقدم الخ) أى لم يحكم باتصالهما لزوماً وسلبه كذلك تدبر (قوله) ما يسيبه يستلزم الخ) ما واقعة على كاية المقدم للتالى أو معلولاتها الخ أو ضايف بمعنى كون نعقل كل من الطرفين بالقياس الى الآخر ان كان اللزوم من الطرفين أو مجرد الاضافة في مجرد اللزوم كان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعكسه وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان زيدا بالعمر وفعمروا بن له (قوله) لكن لا لعلاقة الخ) يعني ان الحكم بالاتصال الثبوتى به لا بالاتفاق لا بالعلاقة وكذلك تقول في الاتصال السلبى (قوله) اذ لا علاقة) أى معتبرة أو موجودة على الوجهين اللذين بينا (قوله) وكقولنا للاسود الخ) ليست اذ لم للتبليغ بل معنى فى أى قولنا ذلك فى شأن الاسود (قوله) هى التى حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى) على وجه الاتفاق كما هو منه ظاهرة فالاضافة لادنى ملازمة وكذا يقال فى قوله بعده فى التى حكم فيها بسلب الاتفاق فتأمل (قوله) أى الشرطية اما متصلة الخ) هذا ككلام المصنف صريح فى ان موضوع البحث الشرطية معنى لا يرد على متصلها هذا الفرد ينافى هذا الكثير (قوله) كقولنا هذا العدد اما زوج أو فرد) هذا فيما اذا تر كبت من الشئ والمساوى لثبوتها اما فيما اذا تر كبت من الشئ ونقيضه فسكنولنا هذا العدد اما زوج أو ليس زوج ثم فى هذا التمثيل نسمح لانه من قبيل الخلية الشبيهة بالمتصلة لكون التنافى فيه بين مفردين لا بين نسبتين كما صرح به هو والمصنف قريبا وسأتى بحقيقة ان شاء الله فى بيان نقيض الجزئية المركبة واعلم ان ضابط الحقيقة التى أشيرنا اليه وهو أيضا المركبة من الشئ ونقيضه أو المساوى لنقيضه يتناول على الموجبة وهو ظاهر وعلى السالبة

أيضا لانهم اتفقوا على ان بين الطرفين ذلك التقابل المخصوص والحاصل ان المراد اذا تركبت من ذلك من حيث ايجابه
وسلبه من حيث هو كذلك وكذا نقول في قوله - ممانعة الجمع المركبة - من الشيء والاعم من نقيضه فتثبت لثلاث لربها قدمك
(قوله في الصدق فقط) متعلق بتناهي ما لا بعد ممانعة زيادة فقط في تعريف ممانعة الجمع والخلو لانه اراد بيان معناهما
الاخص أى لان كل واحد اخص من نقيض صاحبه على ما مر فشجر اخص من لا شجر وشجر اخص من لا شجر وكلما وجد
الاخص وجد الاعم فلو صدق أحدهما مع الآخر صدق مع نقيضه نفسه وهو باطل (قوله ولا يكذبان) لان كل واحد
من الطرفين اعم من نقيض الآخر على ما مر والصكون في البحر اعم من الفرق وعدم الفرق اعم من عدم الكون في البحر
أى الكون في البر فلما ارتفع أحدهما مع الآخر لم يرتفع النقيضين ثم اذا وجد نقيضا المرتفعين يلزم الفرق في البر وهو
باطل وبه - هذا انضح قوله والافرق في البر (قوله فانه لذاته - لا مجرد الاتفاق) يشير الى المراد من كون التناهي لذاته
الجزأين هنا أنه ليس بمجرد الاتفاق لا كونه ليس لامر خارج كما في بحث التناقض حتى يلزم خروج الحقيقة المركبة من الشيء
والمساوي لنقيضه وممانعة الجمع والخلو مطلقا (قوله فيمكن استخراجهما من هذا المثال) الاولى بزيادة لا على أسود والثانية
بزيادة لا على كاتب كذا صنع بعض الناظرين وهو غير مناسب لقول الشارح من هذا المثال والجيد أن يقال ان ذلك المثال
للحقيقة اذا قبل في الاسود اللاد كاتب كما قال الشارح ويكون بعينه مثلا للممانعة الجمع اذا قلنا في الابيض اللاد كاتب
ويكون بعينه مثلا للممانعة الخلو اذا قلنا في الاسود فتدبر (قوله وغيرهما) هو الاتفاق في المتصلة والمنفصلة (قوله
فاما للمقدم) - هذا اشارة الى ان هذا الطرف وهو للمقدم متعلق بمحذوف نكرة حال من جميع الاحوال لامن الاحوال
حتى يطلب التانيث بناء على ما اشتهر وثبت عن النحاة ان الظروف بعد المعارف احوال لا معرفة صفة وان اختاره جماعة
في مثل - هذا التركيب وان كان هو الادق معنى لعدم ثبوته عن عظماء النحاة مع ارتكابهم المسامحات في المعنى واهم خفاء
تقديره متعلق على جميع الاحوال لم يقدره كما قدر متعلق للمقدم وبما قررنا - ما قبل الاولى بين كان وعلى فانه متعلق على
الذي هو خبر وليس هو متعلقا للمقدم كما هو مسموع تأخيرها اليه وانما متعلقه الثابتة الذي هو صفة للتقدير والتقدير ان كان
ثابتا على جميع التقادير لا مقدم انها غير متغيرة على المقدم فلم يعبه التقييد المذكور ثم فائدة ذلك القيد - ان تصدق
الكلمة لما ان قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان انسانا كان جادا الا يصدق اذا عمت احواله حالة
كون الانسان حجرا اذ يصدق حينئذ قد لا يكون اذا كان انسانا جادا وهو نقيض الاولى وقد يكون اذا كان انسانا جادا
وهو نقيض الثانية وازدادة الامكان للاجتماع قبيح على انه لا يشترط امكان تلك الاوضاع في نفسها فيشمل ما اذا كان المقدم
كاذبا ثم هذا في الازمنة اما الاتفاقية فالاعتبار فيها الاوضاع الكائنة في نفس الامر وفي شروح السنوسية تطويله وتفصيله
(قوله فعلم ان الاوضاع والازمان الخ) أى من بحث الجمالية وهذا البحث ثم ان مثل هذه العبارة في متن الشمسية وفي شرح
المصنف ان الاوضاع تغني عن الازمان (قوله في الاتصال والانفصال) الاول ناظر لان ولوالثاني لاما (قوله وان كان بعد
التركيب الخ) يعني ان المراد بالاصالة في كلام المصنف الحالة التي قبل التركيب باذخال الاداة بدليل قول المصنف الاتي
الا انهم ما خرجوا بزيادة اداة الاتصال (قوله كقولنا كلما كان الشيء الخ) هذا كقولنا بعد كقولنا كلما كان الخ وقوله
كقولنا كلما كان دائما الخ أمثلة للمنفصلة واما أن يكون العدد زوجا أو فردا هذا كقوله بعده واما أن يكون ان كانت
الشمس طالعة الخ وقوله دائما اما أن يكون العدد زوجا أو فردا واما أن يكون العدد لا زوجا ولا فردا على ما هو في الفسخ
الصحة أمثلة للمنفصلة (قوله أو مختلفان في الحمل والاتصال والانفصال) حاصله ان صور الشرطية خمسة عشر ستة
مشارها بقوله أو جملتان متصلتان أو منفصلتان ثلاث متصلات وثلاث منفصلات وتسع مشارها بقوله أو مختلفتان ثلاث
منفصلات وست متصلات وحاصل ذلك ان المتصلة لوجود الترتيب الطبيعي بين جزأيه اما أن تتركب من جملتين أو عكسه
أو من جملة ومنفصلة أو عكسه أو من متصلة ومنفصلة أو عكسه والمنفصلة لعدم ذلك التركيب اما أن تتركب من جملتين أو

من متصلتين أو من منفصلتين أو من حليئة ومنصلة أو من متصلة ومنفصلة (قوله والامثلة غير خافية الخ) هي ستة في المتصلة وهي ان كان الحيوان أعم من الانسان فكما كان الشيء انسانا فهو حيوان فهو يلزم للحيوان ان كان هذا عددا فهو واما زوج واما فرد ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فاما ان يكون انسانا ولا يكون حيوانا ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة أو الليل موبودا فكما كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موبودا وثلاثة في المنفصلات وهي اما ان لا يكون طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موبودا اما ان يكون الشيء واحدا واما ان يكون اما زوجا أو فردا اما ان يكون كلما كان العدد زوجا فلا يكون فردا واما ان يكون اما ان يكون العدد زوجا أو فردا (قوله وقلنا ان كانت الخ) عطف تفسير على ذكرنا

• (فصل التناقض) • (قوله التناقض) أصل النقص حل قتل اصيل نقل الى مطلق الابطال على وجه التجوز على ما بين في قوله تعالى ينقضون عهد الله ولما كان كل من القضيةتين يطل الحكم الذي أبرمته الاخرى أطلق عليهما مادة النقص بصيغة التفاعل (قوله على سائر الاحكام) هي ههنا بمعنى باقى لا بمعنى جميع الا ان يراد جميع الباقي لكن الاستغراق لا يصدق في أقل من اثنين مع انه ليس هنا الا العكس (قوله خرج اختلاف مفردين) أى لانه وان كان من التناقض الا ان المقصود هنا انما هو تناقض القضايا الكلام في أحكامها لا تناقض المقدرات ويهمل بالمقايضة كذا المصنف في شرح الرسالة والمصنف في حاشيتها أو خرج اختلاف مفردين من حيث انهم ماثي وسلبه وهما حينئذ آيلان للقضيتين فقد رجع تناقض المقدرات لتناقض القضايا كذا حققه السيد في حواشي شرح التبريد هذا كلام محقق مختصر (قوله بحيث يلزم الخ) وقع في الاشتمالية اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب فقال المصنف في شرحها وقوله في الايجاب والسلب تحقيق مفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولوتركه فلم يقع قدح في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى هذا كلامه وهو وجه منيعه هنا (قوله أى لذات الاختلاف) وقع في المطالع اضافة الذات لصدق كل من القضيةتين الخ وهي وان ردت لما هنا لكنه يرد على ظاهرها دون هذه اختلاف الكليتين فلذا عدل عنها (قوله خرج الاختلاف الخ) مناط خروج هذا قيد بحيث يلزم من حذف كل الخ هو مناط خروج القيد من بعده قيد لذاته (قوله ولو كان لذات الاختلاف لزم الخ) بيان الملازمة ان ما بالذات لا يتخلف (قوله واما كذا) أى لان الكليتين قد يكذبان في نحو كل حيوان انسان ولا يثنى من الحيوان بانسان والجزئيتان قد يصدقان بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان كما سيأتى قريباً في كلامه (قوله فلا بد من الاختلاف في الكيف) أى فقط يدل على ذلك قوله بعد فلا بد مع ذلك الخ (قوله اصدق الضروريتين وكذب الممكنتين ٣) قال المصنف في شرح الرسالة تعال الشارح المطالع لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت الموضوع للمعمول بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المعمول ثابتا بالامكان أعني ثبوته ليس بممكن وظاهر ان هذا الرفع بمفهوم الموجبة ونقيض له لانا نقول ما ذكرنا ليس بمفهوم السالبة الممكنة لان لم تجعل الامكان جهة للسلب بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضرورة فاما نوهته سالبة ممكنة هي سالبة ضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الجهات بل في الضرورية والممكنة فقط أجيب بان نقيض الموجبة رفعها أو ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة أهم من رفع النسبة موجهها به لدى الجهة وكذا ما يساويه وايراد الضرورة والامكان تنبيه وتعميل لزيادة التوضيح (قوله بالجر عطف) أى لا بالرفع على الابتداء والخبر فيما عدا أى كائن فيما عداها لكونه مع كونه تعسفا لا يفهم الوجوب فان جعل الخبر محذوفا أى والاتحاد فيما عداها

٣ قوله اصدق الضروريتين وكذب الممكنتين كذا في الاصل والذي في نسخ الشرح بإيدى اصدق الممكنتين وكذب

لا يقدح فيه كان من ذود الاحتمياح فيه الى تقدير ما لادليل عليه (قوله والزمان) اعترض بأنه يتحقق التناقض في مثل قولنا
 قد أبصره وأبصره ليس بأبصره اليوم مع عدم وحدة الزمان. أجيب بأننا لنسلم تحقق التناقض فيه لأن صدق احدهما
 لا ينافي كذب الآخر أي ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المسألة وذلك لأن الابوة صفة لصفة تمت أمس تحققت اليوم (قوله
 والاضافة) أي النسبة التي تعرض للشيء بالقياس الى نسبة أخرى كالابوة والبنوة الممثل بهما فان البنوة نسبة تعرض للاب
 بالقياس للبنوة التي هي نسبة أيضا (قوله والقوة والفعل) استظهر أن المراد بالقوة والفعل هما معنى لا المتصادقان اللذان
 أحدهما أعم من الآخر كما يرشد المثال الآتي (قوله في دن) في القاموس الذي يعنى بفتح الدال الراقود العظيم أو أطول من
 السطح أو أعم من منتهى عسعس لا يبعد إلا أن يحقره وفيه السلب الجورة أو الضخمة منها أو الخشبات الأربع توضع عليها الجورة ذات
 العروتين والكرامة غطاء الجورة ومنه حبا وكرامة (قوله فوحدة الشرط والجزء الخ) الأولى لو اقتصر على ما قبله فتسد قال
 المصنف في شرح الرسالة تسميها شرح المطالع وههنا نظر وهو أن جعل وحدة الشرط والجزء والكلي راجعة الى وحدة
 الموضوع والبواقي الى الوحدة المحمول على إطلاقه لأنك إذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت
 وحدة الشرط والجزء والكلي راجعة الى المحمول والبواقي الى الموضوع فالأولى القول يرجوع بجميع الوحدات الى
 الموضوع والمحمول من غير تخصيص (قوله وعند المشتبهين الخ) خلاصته ان ما ذكر الوحدات أوردها الى اثنين انما يكون
 المتغير عنده عند الناظرين للظواهر اما عند المشتبهين فيقولون ان المتغير عنده انما هو تحقق اثبات وحدة النسبة الحكيمية
 حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد وانما اعتبر بالوحدات الثمانية ولا عكس والايك ان المتغير عنده ذلك بل المتغير ما دل
 عليه فظاهر العبارة من المصنف فيما ذكره من بقاء أشياء أخرى يتبع باختلافها التناقض لارتداد التناقض الخ هذا لتحقيق المقام
 قدس (قوله الواسطي) نسبة الى واسط بلد سميت باسم القصر الذي بناه الخجاس بين الكوفة والبصرة كذا في الصحاح (قوله
 هو المكنة الخ) الايمان بضمير الفصل لنا كيد قدسرى الطرفين والدفع ان ما بعده تابع لما قبله وتذكره مع ان الأرجح رعاية
 الخبر لان ذلك في غير ضمير الفصل اما هو في مطابق المبتدأ على ما في شرحي التلخيص السعديين وكذا يقال في نظائره الانمية
 (قوله وهو مفهوم المطلقة السالبة) أي مفهومها الاتراحي لانه يلزم من الثبوت بالفعل أو السلب كذلك الثبوت أو السلب
 في بعض الاوقات وقيمة نظيره اقرب ما مع ما عنده فيه والقول بأن هذا يقتضي ان المراد بالمطلقة العامة ما عبر عنه بالمنتشرة
 خطأ لان المنتشرة اعتبر في اضرورة النسبة بخلاف المطلقة كما هو ظاهرهم قال المصنف في شرح الرسالة نقائل ان يقول
 الثبوت أو السلب في وقتة ليس مفهوم المطلقة العامة لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهو أعم من التي
 محكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما أعني المطلقة المنتشرة لجواز أن يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق في وقت أصلا كقولنا
 الزمان حادث والزمان غير حادث ونحو ذلك زاد حقه انه اذ ليس لحادث الزمان زمان ثم قال المصنف في تقييد الدائمة المطلقة
 المنتشرة لا العامة هذا كلامه وأصله لشرح المطالع فقد قال هذه العبارة وهذا يدل على ان تقييد الدائمة المطلقة المنتشرة
 لا المطلقة العامة وما قيل انما كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوى المطلقة المنتشرة وان غيرتها بحسب المفهوم
 ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت فلا
 يصدق الحكم عليه في وقت والا كان الوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة الى هنا كلامه والجواب ان قولنا في وقت
 ما يحتمل أمرين الأول في وقت من غير أن يعتبر فيه تعيين أو ايهام الثاني في وقت مع تعريفه الايهام والفرق ظاهر والمعتبر
 في المطلقة المنتشرة هو الثاني والأول هو المعتبر في المطلقة العامة كما أشار اليه الشارح بقوله في بعض الاوقات وبه يكون
 أعم وهو الذي قلنا سابقا انه لازم لها وهذا هو الذي يناقض الدوام لان اعتبار التعيين والايهام في الرد على من ادعى مجرد الدوام
 فضول بين وهم دائما يقتضرون على قدر الحاجة فظهر أن تقييد الدائمة المطلقة انما هي المطلقة العامة لا المطلقة المنتشرة
 والمراد من الوقت هنا ولو اعتبارا فلا يمتنع صدق قولنا الزمان حادث في وقت ما على ان قصدا له لزوم أن يكون للزمان زمان

للاستحالة فيه الاعلى بقض أقوال الحكماء في الزمان والاضح مذهب المتكلمين انه متجدد مجهول يقال طلع الشمس عند سدة
 يحيى فزيد وجائز عند طالع الشمس وفي هذا الجواب نظر فان اساسه ان الاعتبار لتحقيق الانتشار الوقت من حيث اهمية بمعنى
 عدم اعتبار التعيين فيه وهو ليس بصحيح فانه لو كان كذلك لما قبلت المنتشرة المطلقة التقييد بالاداء والزم ان تنافي الوقعية
 المطلقة مع انها اعم منها بل المعتبر بذلك الایهام بمعنى عدم اعتبار التعيين والفرق واضح فان شئت التحقيق في هذا المقام
 فاستمع كل الاستماع لهذا الكلام لوسا لما ان مفهوم المطلقة العامة والمطلقة المنتشرة والنسبة بينهما هو ما قال ذلك القاضلان
 فلا نسلم ان نقيض الدائنة هو المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة كما ذكرنا فانهم ما يكذبان في كل زمان حادث دائنة بعض الزمان
 ليس بجاد بالاطلاق في وقت ما عدم زمان يصح تقييد ثبوت الحدوث للزمان أو سلبه عنه به فان الجهات وقودها انما هي
 قيود للثبوت أو السلب لا الدائنة أو المساويات كما حققوه ولو أخذت الثانية مطلقة عامة لصدق عدم تقييد ذلك السلب
 بالزمان فان قيل اذا نقيض الدائنة هو المطلقة العامة ويكون تكذيبها الدوام الدائنة اما بعدم صحة التقييد بالزمان أصلا
 أو بصحة وعدم صحة استقراره على قياس اعتبارهم المفهوم المردد في نقيض المركب مانع خلو مانع جمع ولا حقيقة باقنا متنوعة
 فقد عرفت ان اتحاد النسب شرط في التناقض وذلك مقتود هنا فان المطلقة لم تعتبر في مفهومها زمان ولا زنها فهي أعم من
 نقيض الدائنة وما ذكرناه من التكذيب غير مسلم وفرق بين المقيس والمقيس عليه بوجود ذلك في الثاني دون الاول فلزم ان
 لا نقيض للدائنة أصلا وهو خلاف الاجماع ثم يلزم من صدق المطلقة العامة بدون المطلقة المنتشرة ان يصدق بعض النسب
 لازمان لها وهو نقيض ما سلمه ذلك القاضل في شرح المطالع عند الكلام على الوحدات من ان كل نسبة لا بد لها من زمان ولم
 يحك في ذلك خلافا ومفشا هذا كله انما احسب ان المراد بالوقت هنا الزمان بالمعنى الذي ذكره الحكماء وليس كذلك فان المراد به
 ما يشمل ما مجرد الاعتبار كما ذكرنا قبل فيصح ان كل نسبة لا بد لها من زمان ولا يستحيل ان يكون للزمان زمان ويكون الثبوت
 أو السلب في وقت ما مفهومه والزوم بالثبوت أو السلب بالفعل الذي هو المفهوم الاصل للمطلقة العامة وان ذلك للزوم على نحو
 لزوم الجزئية للمهمة كما قبل قد عينا وانه لا تصدق المطلقة العامة بدون المطلقة المنتشرة وانه لا مفهوم بينهما اذ لا يتأني الا بالنظر
 مجرد مفهوميهما بين ان النسب بين القضايا ليس الا باعتبار التحقيق فظهر سراسمها طهم المطلقة المنتشرة وقولهم ان نقيض
 الدائنة المطلقة العامة فتثبت كل التثبت ولا هو وان كان هذا ان العظميان وان تبعهما اجماع من جاء بعدهم افعيا علمت (قوله)
 وأما النقيض الخ لم يرد ان ذلك مقدر في كلام المصنف وانما هو تصرف منه في كلام المصنف دعاء اليه غرض الربط بين قوله
 قبله هذه فتأني البسائط وبين كلام المصنف ذلك (قوله مائة الخلو) انما اعتبروا ذلك ليكون مكذبا للمركبة على كل
 احتمال فان المركبة لا تكون صادقة الا بصدق جزئها والمفهوم المردد اذا كان صادقا الجزأين أو الاول فقط أو الثاني فقط
 يكذبهما قطع الكذب جزئها إما أو الاول فقط أو الثاني بخلاف ما لو اعتبرنا انفصال الحقيقي فانه لا يشتر حينئذ الى تكذيبهما
 بكذب جزئها إما أو منع الجمع فقط فانه لا يشتر الى تكذيبهما بكذب جزئها إما (قوله موافقة لاصل القضية في الكيف)
 الاولى اسقاط هذا واسقاط نظائره بعده أو الاعتراف بانه على ضرب من التسميح لانه ان أريد باصل القضية صدرها كان
 موافقة الشيء لنفسه وان أريد به مجموع المركبة كان غير مناسب لقوله بعد هذه ومن مطلقه عامة مخالفة له في الكيف فان
 الموافقة أو المخالفة في الجزأين انما هي للصدر كما هو المعروف في أسانهم وتقدم ذلك أيضا (قوله واطلاق النقيض الخ) هذا يؤهم
 ان اطلاقه على ما تقدم كما ليس بهذا الاعتبار وقد ذكر المصنف في شرح الرسالة في التناقض بين الدائنة والمطلقة هذه العبارة
 وقوله ينافيه ما أشار الى انه ليس مفهوم النقيض أعنى الرفع بل لازمه المساوى لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب
 والثبوت في البعض لازمه ونقيض دوام الايجاب دفعه ويلزم السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع أو لا هذا كلامه
 والجواب ان الشارح عبره بالانفاة أيضا كما كفي به في دفع ذلك الإيهام ويرد ان السيد السند قال في حواشي الرسالة
 ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائنة في انهما ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة

بل هي لازمة مساوية لقياس العرفية وأما مجسبات الكمية فلا يثبت شيء نقضاً حقيقياً كما عرفت الى هنا اعتباراً له ولعله لهذا أمر
 الشارح بالتأمل آخر (قوله ثم هذا المفهوم المردد دائماً هو نقض المركبة الكلية) لا ينبغي ان الحصر المستفاد من ان لا يترك
 لكلمة لكن موقفاً فكان الصواب ان لو قال ثم هذا المفهوم المردد وان كفى في نقض المركبة الكلية لكن في نقض المركبة
 لا يكتفى بل الحق الخ (قوله لا يكتفى في نقض المفهوم المردد) أي الذي هو منصفة شبيهة بالجمالية بل الحق ان يردد بين نقض
 الجزأين بالنسبة الى كل فرد من أفراد الموضوع أي فتكون النضية حتمية بالجمالية شبيهة بالمتصلة وأصل ذلك ان النضية اما
 جمالية متصلة فموزيد قائم أو شرطية منفصلة متفرقة فموزيد أو اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجوداً أو جمالية
 شبيهة بالمتصلة فموزيد أو اما ان يكون أو متفرقة أو متصلة شبيهة بالجمالية فموزيد أو اما ان يكون زيداً أو اما ان يكون متحركاً
 والاختياران يتلزمان في مادة الجزئية كما في فخر بعض الحيوان اما انسان أو ليس بانسان واما بعض الحيوان انسان واما
 بعض الحيوان ليس بانسان لافي مادة الكلية ولهذا صدق كل حيوان اما انسان أو ليس بانسان دون اما كل حيوان انسان
 أو كل حيوان ليس بانسان ومن هنا كفى المفهوم المردد بين الجزأين في نقض المركبة الكلية ولم يكف المفهوم المردد في
 نقض المركبة الجزئية واحتيج للشبهة بالمتصلة (قوله لا يتخلل عن نقض الجزأين) فيه نظر بين لان نقض الجزأين قضيتان
 ذواتا كلف وجهه وليس كل فرد يردد فيه بين أن تثبت له القضية الاولى بقسمها أو القضية الثانية بقسمها كما تراهم في المثال
 الذي ذكره (قوله بل وان كذب الجزئية) أي المركبة الذي الكلام فيه والمفهوم المردد أي بين نقض الجزئية وحاصله ان
 المفهوم المردد لما كذب مع الجزئية تعين انه ليس نقضاً لها وهو ظاهر لا مـ أو بالنقض أو بالالكذب النقض أيضاً كما
 كذب مساوياً ويلزم كذب المتبقيتين وأصل ذلك ان الجزئية المركبة قد تتخلل الى بسيطتين مجموعهما أعم منهما كما في مثال
 الشارح فالمنهوم المردد بين نقضهما نقض لهما هو أعم من الجزئية ونقض الأعم أخص من نقض الأخص كما تحقق في أول
 الكتاب فلا يكون المفهوم المردد مساوياً لنقض الجزئية كما في الكلية فلذلك جاز كذب الجزئية والمفهوم المردد ولم يجر كذب
 الكلية والمفهوم المردد (قوله من الجزأين ان يكون المحمول ثابتاً دائماً لبعض أفراد الموضوع مساوياً دائماً عن بعض أفراد
 الآخر) يعني فتصدق الجزئيتان اللتان تتخلل لهما الجزئية المركبة وسيأتي ان الجزئية المركبة منهما كاذبة لمتابعتين فقد تحللت
 المركبة الجزئية الى ما صدق بدونهما فكان أعم منها فنقض ما تحللت اليه أخص من نقضهما لا مساوياً ولا ياتي هذا في الكلية
 المركبة لانه ليس من الجزأين ان يكون ثابتاً دائماً لكل أفراد الموضوع مساوياً دائماً أيضاً لان الجميع لا يتعدد كالبعض
 فلا تصدق الحكيمتان اللتان تتخلل لهما المركبة الكلية فكان ما تحللت له مساوياً لهما فنقض ما تحللت له يكون نقضاً لهما لان
 ما ينقض أحدهما يتساوى بين نقض الآخر (قوله ويسلب عنه أخرى) هو مناط الفرق بين الجزئية وما تحللت له حتى كذبت
 دونه وذلك لان التركيب قضى بان البعض المحكوم عليه بالسلب يتعين ان يكون هو البعض المحكوم عليه بالثبوت فجاء
 الكذب وليس ذلك عند التحليل وزوال التركيب فكانت الجزئيتان لا ارتباط لهما بالآخرى فامكن أن يحمل موضوع
 احدهما على غير موضوع الأخرى فجاء الصدق فيهما (قوله عن بعض أفراد الجسم) أي كالجزء (قوله لبعض أفراد الجسم)
 أي كالانسان (قوله كذب المفهوم المردد لا محالة) أي لان كذب الجزئية يقتضي كذب الكل (قوله بل الحق في نقض الخ)
 لا يجعل هذا من طرفي سلك التفريق التام قبله لظهور انه لا يشترط فيه بخصوصه أصلاً الا ان يراد ان خصوص الاضافي أي دون
 الاقتصار على مجرد المفهوم المردد وذلك لانه بقي طريقان في أخذ نقض الجزئية المركبة الاول ان يؤخذ المفهوم المردد على
 أصله منفصلة ولا يمكن تضمها جزئاً آخر فيقال في المثال المذكور دائماً اما كل جسم حيوان دائماً وما لا شيء من الجسم
 محبوب دائماً واما بعض الجسم حيوان دائماً وبعض الجسم ليس بحيوان دائماً الثاني ان يؤخذ المفهوم المردد كذلك ولكن
 يفيد موضوع مجرد الجزئية المركبة بحمول صدرها ثم اذا أخذنا النقض لجزئها يصنع كذلك حتى يرد الايجاب والسلب على
 شيء واحد فيقال في المثال المذكور دائماً اما كل جسم حيوان دائماً أو لا شيء من الجسم الذي هو حيوان دائماً وهذه

الطريقين لاين واصل رحمه الله وهو أحسن الطرق وقد أورد المصنف في شرح الرسالة على سبيل البحث (بقي هذا بحث) يخطر
بالبال وهو ان المفهوم المردد الذي هو منقصة شبيهة بالجملة متى صدق صدقت الجملة الشبيهة بالجملة وقد عدت وهذا في تقيض
الجزئية المركبة لما تقدم في الاصل في تقيض الكلية المركبة لمتناسب تقيض المركبتين لاسيما والموجهة المركبة صالحة
جملة والاصل في تقيضها الجملة لا الشرطية وقد أمكن وهب أن هذه ليست جملة صرفة فانهم اقرب اليها من المنقصة الشبيهة
بالجملة فتدبر * (فصل في العكس المستوي) * (قوله يطلق على المعنى الخ) أي اصطلاحاً ما لغة بفعل أول الشيء
آخره وآخره أوله ثم اطلاقه في الاصطلاح على المعنيين المذكورين اطلاقاً بالاشتراك اللفظي في أصل الاصطلاح ولما تفاوتت
الاطلاقات بالشمعية الاقول على الثاني اطلاق بعضهم انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني اشار اقرب منه المصنف في شرح
العقائد في اطلاق الكلام على اللفظي والنفسى ويمكن ان يكون أراد الحقيقة والمجاز بالنسبة للغة بناء على أن المعنى الاول
اغوى لامتدحوله والمنقول له المعنى الثاني فقط ثم قول الشارح في الحاصلة بالتبديل أي من حيث الحصول بالتبديل ان كان
ايماء الى علاقة المجاز يكون كلام الشارح على نحو ما قال ذلك البعض (قوله جعل الخ) هذا الجمل في الجمليات حدهم الذي كراى
انه جعل عنوان الموضوع عنوان المحمول وعنوان المحمول عنوان الموضوع كما بهما واعلم به (بقي هنا أن نقول ان يقول) ان
تعريف المصنف ليس على ما ينبغي لان تبديل قوائمنا كل انسان حيواناً ونقولنا بعض الخ جرحهم يصدق عليه انه تبديل طرفي
القضية مع بقاء الصدق والكذب فأمل (قوله وفي كلام الخ) لم يذكروا الا الحصة لايها الى انها لا تنعكس لعدم فائدته بسبب
عدم الترتيب الطبيعي بين جزأيه (قوله ان الاصل لو كان صادقا الخ) هذا تنبيه على ان المراد لزوم صدق العكس لصدق
الاصل لا لزوم صدق الاصل في نفسه حتى لا يكون ~~الاصول~~ عكس ثم الاولى ان الاصل كلما كان الخ لان لولا ههنا
المساوي للجزئية الغير المرادة بمجرد ما كالا يخفى (قوله ولم يعتبر بقاء الكذب الخ) هذا كلام حق وما صحح بعض الناظرين
اعتباراً على معنى ان العكس لو كان كاذباً كان الاول كاذباً على عكس ما اعتبروا في الصدق لان العكس لازم والاصل ملزوم
ويلزم من كذب اللازم كذب الملزوم فلا يذهب اليك انه لا يتم مع التعبير بالبناء فالحق ما سلكه المصنف وشارح فتدبر (قوله
كلمة أو جزئية) اقتصر على ذلك مع احتمال زيادة جملة أو شرطية مثلاً رعايتها هو الانسب بالتفصيل الذي ذكره المصنف في
السالية (قوله اي لا تنعكس الخ) هذا بيان لمجرد كون انما تضمنت حكمتين اثباتاً وتقييداً فلو كانت التعليل بفتح الاول
وليس المقام مقام الاستدلال على منكري التصر في انما حتى يذ كر خصوص ما فسر هابه المفسرون أو النسخة كما هو الواقع
في التلخيص حتى يكون الاولى للشارح بسببه ان يقول أي ما تنعكس الخ فافهم (قوله اما محل الاختص الخ) انما فرق بين
القسمين بالظهور والاختفاء وجهه على الاول ظاهر ادون الثاني اكثر دور الاول على الاستسنة كثر لم تكن للثاني مع ان الاول
تقدم ذكره وما يحققة ومثله في بحث تقيض الاعم والاختص بخلاف الثاني فاندفع ما لبعض الناظرين (قوله واذا ثبت الخ)
يشير بالتعبير بشبث اقواهم لا بد ان تكون مادة النقض محقة (قوله لان معنى عدم انعكاس الخ) خلاصته ما يقولون الاثبات
بالبرهان والنقض بالمادة وحينئذ نقول بان الموجبة الكلية تنعكس لكذا ما آله قولنا الموجبة الكلية يلزمها كذا فاذا عول
في اثبات ذلك على استقرار المواد فلا ندفع في ذلك ولو بلغت ما بلغت لعدم انقطاع احتمال وجود مادة يتفق فيها ذلك المعارض
عن معروضه ولا يقطع عرق ذلك الاحتمال البرهان الذي يعمله هنا كان الاثبات بالبرهان والقبول بان الموجبة الكلية
لا تنعكس لكذا ما آله قوله الموجبة الكلية لا يلزمها كذا وبين انه يكفي في ذلك مادة يتفق فيها ذلك المعارض عن معروضه
من هنا كان النقض بالمادة (قوله فافهم) انما أمر بذلك لانه قد يخفى في بادى الرأي كون المراد من قول المصنف وغيره تنعكس
يلزم ان تنعكس (قوله أي وان لم تنعكس الخ) الجيد ان لو قال وان لم تنعكس الموجبة جزئية والمسالمة الكلية سالمة كلية
ليكون هذا كماله أيضاً للتصريح السابق في انما حيث أفى بالاستدلال على جزء الاثبات وهو ظاهر (قوله فتضمنه الى الاصل
هكذا) أي لا على العكس لعدم وقوع السلب والجزئية في معرئ وكبرى السبيل الاول (قوله والمحال ناشئ من تقيض الخ)

أى بالسبب والتنسب لان الصورة هي الصورة والكبرى هي الاصل المستسلم الصديق (قوله لازم انتفاء العام والخاص) الاولى الاعم
عن الاخص وكذا نقول في التعليل الاتي على اثره (قوله فن الموجبات) العادة الجارية تقديم عكس السوالب لانها عنها
ما ينعكس كاية والسلكى وان كان سالبا اشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه أفيد في العلوم واضبط به عليه القطب وغيره
ولعل عدول المصنف عنه لان ذلك في السوالب في المنعكس لافى المنعكس وبين ان ذلك موجود في الموجبات على عكس
ما ذكره اذ منه الكتابة لا سيما وقد ذم اليها ما لا يجاب مع ان هذا الصنيع هو الموافق لتقديم الكلام على عكس الموجبات في
غير الموجبات (قوله حينية مطلقة) انما يريد اعلمها قيد اللادوام مثلا لان اخص هذه الاربع الضرورية وهي لانها عكس الى
الحينية اللادائمة لانها انقضت اذ يصديق كل انسان ناطق بالضرورة ولا يصديق بعض الناطق ليس بانسان بالاطلاق العام ومالم
ينعكس اليه الاخص لم ينعكس اليه الاعم اذ لو انعكس اليه الاعم انعكس اليه الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم
للاخص ويلزم العكس الاخص لان لازم اللازم لازم (قوله أى بالضرورة أو دائماً ومادام ج) هذا تسامح بين اذ مادام ليس
بجهة كما هو بين الآن يقال ان او تمنع الخلو فقط وتجوزا لجمع بين الضرورة أو دائماً وبين مادام وذلك العامتان وعدم ذلك
الجمع وهما الدائمتان (قوله ينتج لاني من ج ج بالضرورة أو مادام ج) الذي في التسمية ينتج لاني من ج ج دائماً في
الضرورية والدائنة ومادام ج في العامتين عدل عنه الشارح اعدول العلامة الرازي عنه حيث قال ينتج لاني من ج ج
بالضرورة أو دائماً ان كان الاصل ضرورياً أو دائماً ومادام ج ان كان أحد العامتين هذا كلامه لكن الظاهر ان ما صنعاه
ليس بظاهر لان قاعدة الخلط ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كما هي تكون النتيجة كالصغرى الا انه اذا
كان فيها أى الصغرى قيد اللادوام أو بالضرورة أو ضرورة اختصت بها عن الكبرى كما هي بحيث حذف منها أى النتيجة وحينئذ
ففيما اذا كانت الصغرى دائمة أو ضرورية تكون النتيجة دائمة وفيما اذا كانت مشروطة عامة أو عرفية عامة تكون النتيجة
عرفية عامة ومن هنا يظهر سرائح القياس الاول في المسئلة التي بعد هذه الدائنة واتساح القياس الثاني المطلقة العامة
(قوله ثم تضعها صغرى الى الجزء الثاني الخ) لم يكتب بهذا الضم عن الذي قبله مع انه ينتج سلب الشيء عن نفسه ليكون ذلك
السلب ممنوع لاسيما في المطلقة ليكون معناه سلب الوصف المفارق في الجملة كقولنا لاني من الضاحك بضاحك بالاطلاق
العام (قوله فيلزم اجتماع النقيضين) يعنى ويتقضى ان مقتضى ذلك ليس الا صغرى القياس فتكون باطله لان ملزوم المحال
محال فيكون العكس صادقا لانه لا يرتفع النقيضان ثم في اطلاق التناقض تسهع باعتبار ان الموجبة الكلية ملزمة للموجبة
الجزئية والافلا تناقض بين الكليتين (بقي) انه وقع تقييد كون السالبة الكلية تنعكس لنفسها بما اذا كانت مستقلة املا
يراد منها عكست اسالبة جزئية وبين تقييد المصنف لادعاء بالبعض في عكس السالبتين الخاصتين دون ماهياتها بان ما هنا جار
على القاعدة في حل اللادوام بخلاف ما هنا لانه (قوله اى الوقفية والمقتضية) المراد منها ما هي المقتضية المطلقة والوقفية
المطلقة (قوله مطلقة عامة) انما لم يعتبر في هذا العكس قيد لادعاء لان اخص هذه القضايا الوقفية وهي لانها عكس للوجودية
اللا دائمة بالنقض فانه يصديق كل قرمخ نصف بالضرورة وقت الحيلولة لادعاء ولا يصديق في عكسه بعض المنخسف قربا بالفعل
لادعاء أى بعض المنخسف ليس بقوم بالفعل وما قبل في توجيهه ذلك ان قيد اللادوام في هذه القضايا لم يزد على افادته القضية
المقتضية فهو موكف كلام مختل اذ لا وجه لتأكيده الا النظر للمقاهيم الذي لا يعتبرونه على ان ذلك لا يختص بهذه المركبات
قد بر (قوله على مذهب الشيخ) هذا التقييد هنا يكاد يوجب الاتفاق فيما قبله وليس كذلك فان منهم من ذهب الى ان ما عدا
الممكنة بين كله ينعكس للمطابقة العامة وهو مذهب الاقدمين ومنهم من ذهب الى ان الخاصتين كاللادائمتين والعامة ينعكسان
الى حينية مطلقة من غير زيادة قيد لادعاء وهو مذهب الاخيرين المتأخرين (قوله يكون مفهوم قوانا كل ج ب بالامكان)
أى كل جارح كوب زيد بالامكان والفرض ان زيد الم يركب عمره الا الفرس ولم يركب حمارا قط واعلم ان هذا الكلام من اصوله
مبنى على ان مذهب الشيخ ان صدق الموضوع على افراد ما قبل في نفس الامر مع ان المحقق في شرح المطالع وغيره ان ذلك

الصدق مجرد القرض وعلى نفسه عكس الممكنات على المذهبين (قوله وتنعكس الدائمتان دائماً) انما لم تنعكس الضرورية
ضرورية للنقض اذ يصدق في فرض ان زيد المركب الا القرض أصلاً لا شيء من مركوب زيد بالفعل بجمعه بالضرورة على رأى
الشيخ على ظاهره ولا يصدق لاشئ من الجمار بالفعل بمركوب زيد بالضرورة اصدق بعض الجمار بالفعل بمركوب زيد بالامكان
(قوله وان محال) لما صح فيه من سلب الشئ عن نفسه بمركوبكم فرض من صدق نقض العكس الموجب مقتضى موجود
الموضوع لا المعدوم حتى يجوز كما في العدماء ليست بعقلاء أى الأفراد المعدومة في الخارج ليست بعنقاء في الخارج (قوله
والعامتان عرفية عامة) انما لم تنعكس المشروطة كنفسها للنقض اما ان أخذت بمعنى مادام الوصف فلا يصدق في القرض
السابق لاشئ من مركوب زيد بالامكان حين دوجار وان أخذت بمعنى بشرط الوصف فانه يصدق في فرض اللاحق في الواقع
الا الدهن لاشئ من الخارج بجمعه بالضرورة بشرط الوصف ولا يصدق عكسه كنفسه اصدق نقضه أى بعض الجمار بالامكان
حين هو جامد هذا وقد ذكرنا في بحث المشروطة ما علم به عدم زيادة المشروطة بمعنى لاجل الوصف علم اقتدير (قوله وقد كان
كل ج ب بالفعل) وهما متنافيتان فان أردت التناقض فخذ ما يلزم هذه السالبة الكلية من السالبة الجزئية أو يلزم الموجبة
الكلمية من الموجبة الجزئية (قوله تأمل) كانه أهي بالتأمل الإشارة الى أن يقال يلزم ان يقال في الخاصيتين الموجبتين الكلميتين
ان لادائمتان في العكس ينحل الى سالبة كلية لانه عكس لادائمتان الاصل الذي هو سالبة كلية فاذا قيد قولهم هنالك السالبة الكلية
تنعكس كنفسها بما اذا كانت مستقلة فليقيد قولهم هنالك الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية بما اذا كانت مستقلة أيضاً
على ان العكس في الحقيقة عكس المجموع لا مجموع لا الاجزاء الاجزاء فالاولى ان المعول عليه في ذلك هنا وفيما تقدم مجرد
الاثبات بالبرهان والنقض بالواد كما قرره القطب هنا (قوله وهي الوقتيتان) قد بينا قبل ان المراد بهما ما يشمل البسيطتين (قوله
الذي هو أعم الجهات) أى من جهة الجزئية الاعيم من الكلية والامكان من سائر الجهات وانما اقتصر على هذا الاعيم لان
الوقتية لم تنعكس للاعيم لم تنعكس الاخص اذ لو انعكست للاخص لانعكست للاعيم (قوله اراد المصنف بعدم الانعكاس
الخ) هذا غير صحيح لان القضية اذا انعكست بحسب الجهة انعكست بحسب الكيف أيضاً فان الاخص أن الكيف لم يتبدل
هنا فلا يكون العكس بحسبه يقال ان السالبة الكلية معكها في ذلك فيقال فيها أيضاً يقال فيها انهم لم تنعكس أيضاً مع انه فرق
بين ما قبل بل يلزم ان السالبة الدائمة والعرفية العامة والخاصة حين انعكست الدائمة والعرفية عامة وخاصة يقال فيها انها
لم تنعكس بحسب الجهة وقد ذكرنا قول المصنف وبحسب الجهة كلام على انعكاس القضايا بحسب الجهة (قوله ويمكن ان
يقال الخ) هذا جواب حق لاشئ فيه كما تقول السالبة الجزئية لا تنعكس ولا يضره ان تقول تنعكس في مادام الشئتين اللذين
بينهما عموم وخصوص وجهي * (فصل في عكس النقيض) * (قوله بتدليل نقضى الطرفين الخ) هذا تعريف
في نفسه ليس على ما ينبغي فهنا على ما شرط في بابه وان بين الشئ المراد منه والصواب بتدليل كل من الطرفين بنقيض الآخر
وذلك لان المبدل هنا الطرفان يقضيهم الا النقيضان مع انه يصدق على بتدليل كل انسان لاجل حيوان الذي فيه نقض اطرفي
كل انسان حيوان وفرس صهال (قوله ونقيض الثاني أولاً) هذا أيضاً ليس على ما ينبغي فانه يصدق على بتدليل كل انسان
حيوان بلا شئ من لاجل حيوان لا انسان مع انه ليس من افراد المعرف فالحق ان يزيد ما زاده السارح (قوله ليس حكمهما في
المستوى) وذلك لان الموجبة ان كانت كلية فاذا كانت احدى الوقتيتين الوجوديتين أو الممكنتين فلا تنعكس وان كانت
احدى الدائمتين فتنعكس الى موجبة كلية دائمة أو العامتين فالى كلمة موجبة عرفية عامة أو احدى الخاصتين فالى موجبة
كلية عرفية لادائمة في البعض وان كانت جزئية فان كانت ما عدا الخاصتين فلا تنعكس والا انعكست الى موجبة جزئية عرفية
خاصة وأما السالبة فلا تنعكس الا جزئية فان كانت احدى الخاصتين فالى حينية مطلقة وان كانت احدى الوجوديتين أو
الوقتيتين فالى مطلقة عامة والا فالوقت (قوله هو البيان المذكور في انعكاسها بالمستوى من غير فرق) قد يقال البيان هو ضم
نقيض العكس الى الاصل على هيئة قياس منتج سلب الشئ عن نفسه وهو لا يجري هنا فان عكس كل انسان حيوان كل

لاحيوان لاإنسان ونقيضه بعض لحيوان لاإنسان وهو لايشتمل الى كل إنسان حيوان باي شيء انعدم تصكروا الحد الوسط
ويجاب بأنه روعي فيه ما سله الاقدمون وان نازعهم فيه المتأخرون بما هو معروف من انه يلزم من صدق ذلك النقيض صدق
بعض لحيوان إنسان وهو يشتمل الى كل إنسان حيوان هذا بعض لحيوان إنسان وكل إنسان حيوان ينتج بعض لحيوان
حيوان وذلك باطل هذا غاية ما يقال رعاية له (قوله ولعين ذلك في العكس المستوي اول الخ) حاصله به ان تفرض ارادة
الكاتب من الجيم وسا كن الاصابع من الباء بعد ان تتفق مع خصمك على صدق قولك ليس بعض الكتاب سا كن الاصابع
بالضرورة او دائماً مادام سا كن الاصابع لا دائماً معلوم ان لا دائماً فيه منخل الى بعض الكتاب سا كن الاصابع بالاطلاق
العام ثم تدعي صدق انعكاسه الى قولك بعض سا كن الاصابع ليس بكاتب دائماً مادام سا كن الاصابع لا دائماً معلوم ان
لا دائماً فيه منخل الى بعض سا كن الاصابع كاذب بالاطلاق العام ثم اذا قال خصمك لا سيبل يوصل الى هذا العكس فترك له
العكس وتحيل حتى تجزله كرها وذلك بان تهديه الى الاصل المسلم الصدق وتعرض له الموضوع فيه شيئاً معيناً وهو زيد مثلاً
ولا عليك في أن يكون ذلك موضوع العجز أو المصدر اما الاول فلانه موجبه وهي تقتضي وجود الموضوع وأما الثاني فلانه
وان كانت سالبة الا ان القضية المركبة تقتضي بالتركيب أن يكون المحكوم عليه في العجز هو المحكوم عليه في المصدر وذلك
مقتض لوجود الموضوع أيضاً ثم تحمل على ذلك الشيء المعين أي زيد ووصف الموضوع أي كاتب ايجاباً وتقول زيد كاتب وهذا
ظاهر وان أخذ من كل من المصدر والعجز وهذه مقدمة افتراض تحفظ ثم تعود وتحمل ذلك الشيء المعين أي زيد ووصف
المحمول أي سا كن الاصابع ايجاباً وهذا لا تأخذه من صدر الاصل لكونه سالباً بل تأخذه من عجزه أي لا دائماً ما منخل
الى بعض الكتاب سا كن الاصابع بالاطلاق العام وتقول زيد سا كن الاصابع وهذه مقدمة افتراض أخرى تحفظ ثم تدعي
صدق مقدمة اجنبية في الظاهر فانه ليس زيد بكاتب مادام سا كن الاصابع فاذا انكرها الخصم فقل لو لم تصدق صدق
نقيضها وهو زيد كاتب حين هو سا كن الاصابع ولو صدق صدق عكسه في المعنى وهو زيد سا كن الاصابع حين هو كاتب
لكن هذا ~~العكس~~ كاذب لمنافاته الاصل المتتضي ان زيد البس سا كن الاصابع مادام كاتب او اذا هو كاذب العكس اللازم
كذب النقيض المزوم لان نفي اللازم يقتضي نفي المزوم واذا كذب النقيض صدقت تلك المقدمة الاجنبية ظاهراً لانها في
التحقيق بتضا صدور الاصل فانه لما نفي بان البعض الكتاب كاذب مثلاً لا يكون سا كن الاصابع مادام كاتب باقضى بأنه ليس
بكاتب مادام سا كن الاصابع لتنافي الكتابة وسكون الاصابع اذا تم اذا حطقت هذه القضية أيضاً كان عند الحق وعندك
ثلاث قضايا وحيداً فان شئت فخذ بحاصل معنى ذلك واستخرج صدر العكس ان زيداً بعض صدق عليه انه سا كن الاصابع
وانه كاتب لمقدمتي الافتراض وتنافي سكون الاصابع والكتابة فيه أي متى كان كاتباً لم يكن سا كن الاصابع اصدار الاصل
ومتى كان سا كن الاصابع لم يكن كاتباً لمقدمتي الاجنبية فيتم عين ان يصدق قوله ليس بعض سا كن الاصابع بكاتب مادام
سا كن الاصابع فقد خرج صدر العكس وهذه طريقة الشارح وغيره كما ترى وان شئت فاجزم على قانون النظر بان تركيب
المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد سا كن الاصابع
زيد ليس بكاتب مادام سا كن الاصابع وهو ينتج بعض سا كن الاصابع ليس بكاتب مادام سا كن الاصابع وذلك صدر
العكس وعلى هذا لا يحتاج لمقدمة الافتراض الاولى في استخراج صدر العكس بل في العجز كما سيأتي ثم بعد ذلك فخذ بحاصل
المعنى واستخرج عجز العكس بان تقول ان زيداً يكون يصف بالاهرين أي الكتابة وسكون الاصابع تصدق فيه بعض سا كن
الاصابع كاتب فقد خرج عجز العكس وان شئت فاجزم على قانون النظر بان تركيب مقدمتي الافتراض على هيئة قياس من
الشكل الثالث هكذا زيد سا كن الاصابع زيد كاتب ينتج بعض سا كن الاصابع كاتب بالفعل وذلك عجز العكس فقد خرج
العكس بجزيه كرها على الخصم (قوله وأما انعكاسها من الموجبة الجزئية بعكس النقيض الخ) حاصله بعد ان تفرض ارادة
الكاتب من الجيم وتحويل الاصابع من الباء انك تتفق مع خصمك على صدق قولك ليس بعض الكتاب محمول الاصابع بالضرورة

أوداعاً مادام كاتب الادعاء معلوم أن الادعاء فيه منحل إلى بعض الكتاب ليس بتحريك الاصابع بالاطلاق العام ثم تدعى
صدق انعكاسه إلى قولنا بعض ما ليس بتحريك الاصابع ليس كتاباً مادام ليس بتحريك الاصابع لادعاء معلوم أن الادعاء فيه
منحل إلى بعض ما ليس بتحريك الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق ثم إذا قال خصمك لا سبيل يوصل إلى هذا العكس فأتركه
العكس وتحمل حتى تجزئه كرها وذلك بأن تعمد به إلى الأصل المسلم له الصدق وتعرض له الموضوع فيه شيئاً معيناً وهو زيد مثلاً
ولا عليك في أن يكون ذلك من موضوع الصدور والهجز لماعيات فيساقبل هذا ثم تحمل على ذلك الشيء المعين أي زيد ووصف
الحوادث أي تحريك الاصابع سلماً وتقول زيد ليس بتحريك الاصابع وهذا لا تأخذه من صدر الأصل لكونه موجباً بل تأخذه
من هجزه لكونه سالماً إذ قد علمت أن بعض الكتاب ليس بتحريك الاصابع بالاطلاق العام وهذا أي قولنا زيد ليس بتحريك
الاصابع مقدمة افتراضية تحفظ ثم تدعى صدق مقدمة اجنبية في الظاهر قائلاً زيد ليس بكاتب مادام ليس بتحريك الاصابع
فإذا أنكره الخصم فقل أول صدق صدق نقيضه وهو زيد كاتب ليس بتحريك الاصابع مادام كاتب لكن هذا العكس كاذب
لما فاته الأصل المقتضي أنه متحرك الاصابع مادام كاتب وأقم الاستدلال على الوجه الذي ذكرنا قبل وانما قلنا هذا أيضاً في هذه
المقدمة انما أجنبية ظاهر الانهائي التحقيق بقضاء الأصل لأنه لما قضى بأن بعض الكتاب كزيد متحرك الاصابع مادام
كاتباً قضى بأنه ليس بكاتب مادام ليس بتحريك الاصابع لوجوب اقتران الكتابة وتحريك الاصابع ثم تحمل على ذلك الشيء المعين
أي زيد ووصف الموضوع أيضاً أي كاتباً يجباً وتقول زيد كاتب وهذا ظاهر اسوغاً أن أخذته من كل من الصدور والهجز وهذه
مقدمة افتراضية أخرى تحفظ وانما ذكرنا هذه المقدمة الاجنبية قبل مقدمة الافتراض الثانية رعاية لاسترا كها مع مقدمة
الافتراض الأولى في الاستدلال عليها وانما ذكرنا هاهنا في مقدمتي الافتراض معاً نظراً للاشتراك في كونهما مقدمة
افتراضية فلهذا وجهاً ثم إذا حفظت ذلك فان عدداً المحفوظ عندك ثلاث قضايا وحينئذ فان شئت فخذ بحاصل المعنى واستخرج
صدر العكس بأن تقول ان زيد ابيض صدق عليه انه ليس بتحريك الاصابع لمقدمة الافتراض الأولى وبه ليس بتحريك الاصابع
مادام ليس بكاتب للمقدمة الاجنبية فيتعين أن يصدق قوائماً بعض ما ليس بتحريك الاصابع ليس بكاتب مادام ليس بتحريك
الاصابع فتخرج صدر العكس وهذه طريقة الشارح وغيره كما ترى وان شئت فاجمع على قانون النظر بأن تركب المقدمة
الأولى من مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ليس بتحريك الاصابع زيد
ليس بكاتب مادام ليس بتحريك الاصابع هو ليس بكاتب مادام ليس بتحريك الاصابع وذلك صدر العكس ثم بعد ذلك ان شئت
فخذ بحاصل المعنى واستخرج هجز العكس بأن تقول ان زيد الكونه ابيض بعدم تحريك الاصابع وبكونه كاتباً يصدق فيه بعض
ما ليس بتحريك الاصابع لا كاتب فقد خرج هجز العكس ولما كانت المسألة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة سميها وهو معنى هذه
الطريقة من العكس عند قائليها أقام الشارح الأولى مقام الثانية وان شئت فاجمع على قانون النظر بأن تركب المقدمة الأولى
من مقدمتي الافتراض مع لازم مقدمتي الافتراض الثانية التي هي زيد كاتب وهو أي ذلك اللازم زيد ليس بكاتب على هيئة
قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ليس بتحريك الاصابع زيد ليس بكاتب وهو ينتج بعض ما ليس بتحريك الاصابع ليس بكاتب
وذلك هجز العكس فقد خرج العكس بجزأيه كرها على الخصم هذا غاية ما يقال هنا وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لكونه عاملاً
يستعمله الأقوام * (فصل في القياس) * (قوله والمفوض) الأنسب اللفظي المناسبة العقلية أو المعقول المناسبة للمفوض
الأنه تفنن في المقصود التعميم في القول حتى يتناول قسمه أعظم من أن يكون ذلك بطريق استعمال المشترك في معنيين أو عموم
الجزاز وأما احتمال المركب من المفوض والمعقول فلم يقع في كلامه - م التصريح باعتباره فان صح اعتباره فنقول ان عبارة
المصنف تنزل عليه باحتمالين اللذين يتناول وكذا عبارة الشارح لان أوفيهما يجوز أن يراد منه ما منع التلويق نعم ظاهر
كلام القبط والمصنف في شرح الرسالة أن المراد العقلي أو اللفظي على البدل في المعرفة والمعرفة (قوله قائم الاستمواتة)
أي من قضايا الانهائي مؤلفة من مفردات يدل لذلك قوله قيل وقوله مؤلف من قضايا يخرج الخ ثم ان في هذا الصنيع حيث جعل

القول متساو ولاومتساو التخصيص من قضايا وضع ذلك قرنه بتوله مؤلفا ايماء الى أن الكامة مؤلف ليست مذكورة على أنها الجنس ولا على أنها الفصل الاول وانما ذكرت لمتعلق بها الجبرور بعد كما صرح به المصنف في شرح الرسالة الذي هو الفصل الاول في التحقيق فيكون المعنى المتبادر من التركيب الواجب الجمل عليه سيما في التعريف هو الصواب وان احتمل غيره احتمالا لا غير صحيح وهو أن يكون متعلنا بمعدوف أى كائن من قضايا أى بعض منها فيكون انما ولا تخرج القضية البسيطة بالنسبة للعكسها ولو اسقط مؤلفا كان المتبادر هو هذا المعنى الفاسد وان احتمل المعنى الصحيح احتمالا لم يرجو حاف تدبره فانه جيد وفي كلام بعض الناظرين هنا الاختلال (قول: يخرج الاستقراء الغير التام الخ) أى وان كانا يشاركان القياس المنطقي في صورة تركيبه اذ يقال الكامة اما اسم أو فعل أو حرف والاسم قول مقرد والفعل قول مقرد والحرف قول مقرد فينتج الكلمة قول مقرد وليكن من غير لزوم لاحتمال جواز الرفع في الصغرى فصورة التركيب فيه هي صورة التركيب في القياس والمقسم وان كان هذا الاسم لا يطابقونه في هذا النوع من الاستقراء ويقال اني لم يذكر وكل مسكر حرام فينتج النبيذ حرام وليكن من غير لزوم لاحتمال اناطة معنى الاسكار معه وتقييد الاستقراء بغير التام للتضييق على أن التام داخل لانه مع ما فيه من تلك المشاركة لا يدخله ذلك الاحتمال ومعنى القياس هنا القياس المقسم تسمية مشهورة مستعملة فتثبت فقد دخل هذا الناظر (قوله) ليكون ما ظنيين) أى وذلك يقتضى بقاء احتمال انك القول الآخر عما تفرع عليه وهو ما في القياسية المنطقية (قوله) يخرج قياس المساواة) قيل ويخرج أيضا مثل قولنا جرة الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جرة الجوهر جوهر لانه بواسطة عكس تقييد الكبرى أعني قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جرة (قوله) متعلق بمحمول أو لا هما الخ) أراد من التعلق الارتباط لخصوص المصطلح عليه في النحو وان وجد في مثاله (قوله) لا مطلقا بل بواسطة مقدمة الخ) في هذا ايماء منه الى أن المراد من اللزوم ما هو غير بين أيضا حتى يتناول ما عدا الشكل الاول ثم حاصل ذلك النوسط انك تأخذ المقدمة الاجنبية هكذا كل مساو لب فهو مساو لما يساويه ب ثم تضعه كبرى للمقدمة الاولى من مقدمتي قياس المساواة حتى ينتج من الاول أ مساو لكل ما يساويه ب ويلزم من هذه النتيجة باعتبار مادة المساواة التي منها كل ما يساويه ب فأ مساو له فاسقط هذه القضية ثم خذ لازم المقدمة الثانية من مقدمتي المساواة وهي ج يساويه ب واجعله صغرى للمعقوفة حتى ينتج ج ا مساويه ويلزم هذه الشبهة بحسب مادتها ا مساو لج وهو المطلوب (قوله وهي) أى المقدمة الاجنبية في هذا المثال لا مطلقا (قوله المركبة الخ) التقييد بالمركبة ينطبق عليه اقول المصنف يلزمه الخ وحينئذ يظهر النقض لما أن ما ذكر لا يسمى قياسا لمنطقة يقطعها مع أن التعريف ينطبق عليه تدبر (قوله) اللهم الا أن يقال الخ) انما اقتصر على هذا الجواب لان ما أجيب به أيضا من أن المراد اللزوم النظري واستلزام الاصل للعكس ليس كذلك فاسد اما أولا فلان المراد من اللزوم ههنا ما هو أعم من النظري فقط واما ثانيا فلان لزوم العكس لاصله نظري كيف وقد أطلوا في طرق الاستدلال عليه وكذا ما أجيب به من أن المراد بقول آخر قضية واحدة يكون لكل من القضيتين دخل في لزومها فاسد أيضا لعدم تناوله حينئذ لقياس الذي قضيتاه موجبتان وفي نتيجة لادائما مأخوذة من الصغرى مثلا مع أن ما ذكره منطبق على ما نقض به لانه اذا لزم مجموع العكس لمجموع الاصل يتحقق ان اسكل من قضيتي الاصل دخلا في لزوم العكس في الجملة وكذا ما قال المصنف في شرحه وأما خروج القضية المركبة فلانه انما يقال لها في العرف قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انهما قضيتان غير صحيح أيضا فانه حيث سلم أنه يقال لها قضية مركبة من قضيتين يصدق عليها قول مؤلف الخ ويعود النقض وكذا ما قال غيره الجواب الصحيح أن المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب غير صحيح أيضا لانه ان كان المراد النظرية نقد تقدم رد وان كان المراد منه ان يكون اكتساب القول الآخر من القول الاول بمعنى أن المقصود التوصل بالاول للثاني وليس كذلك عكس القضية بالنسبة لها فالظاهر أنه ممنوع لان اللزوم يتوصل بصدقه الى صدق لازمه وذلك يتحقق اكتسابه به وانما استعان بالله على قبول هذا الجواب لانه قد يقال عليه هذا لا يمنع الايراد على ظاهر التعريف باسقاط ذلك القيد

منه وان كان يصح المعنى المراد وهو تبادره منكراً أو مستبعدة سميها والكلام في تعريف تدبر هذا (قوله ثم المراد بالقول الآخر الخ) لاشك في صكون هذا هو المراد يدل عليه أولاً أن ذلك أقدم لاقول لفصله عما هو في مقابلة وهو قول المؤلف الموصوف بقوله مؤلف من قضايا ثانياً التقسيم الآخر على اثره (قوله ما هذان) أى أن كان يعلم أنه لا يوجب به الخصم وألقاه اليه ومصادره أى أن كان لا يعلم ذلك وكلاهما في إذا كانت النتيجة كلاماً مقدماتين أو أحدهما فقط وقواهم المصادرة جعل الدعوى جزءاً من الدليل أى أو عينه وفى كلام بعض أى لولا قيد الآخر لكانت النتيجة ما عين المقدمات فيكون هذان لغوا من الكلام وما عين أحدهما فقط فيكون مصادرة عن المطلوب لانهم منسرة بكون الدعوى جزءاً من الدليل وعلى هذا يترك كلامهم على ظاهره (قوله لانا لوقلنا في المثال الشمس ليست بطالعة ينتج) هذا هو مقتضى الصواب انما ليس بوجود ينتج الشمس ليست بطالعة تأمل (قوله في العبارة سهم ومن الناسخ وتساخ من المصنف) في هذه العبارة سهم ومن الناسخ أو تسامع منه لما نذكر القول به ينتج ومادته معناه ان تذكر الاطراف مع الربط بينها لا بدونه بذ كر موضوع في مقدمة ومحمول في أخرى ولا شك في وجود ذلك في القياس الاستثنائي ولو استثنى منه نقيض المقدم وهذا لتحقيق من المصنف وشرح اقول القوم ما يكون عين النتيجة أو نتيجة ما ذكرنا في كورافيه بالفعل الموهوم وجود الحكم في مقدم أو نال الشرطية بمعنى الى ذلك كلامه في شرح الرسالة حيث قال وهو معنى كون النتيجة مذ كورة بالهمل في القياس انما بالجزء المادية وهيئة التاليفية مذ كورة فيه وان طرأ عليها ما أخرجهما عن كونها قضية وعن احتسابها الصدق والكذب (قوله على أداة الاستثناء) أى الرابع (قوله في مادته وهيئة) مصب النفي وجههما فلا ينافي أن الاقترا في مذ كورة بعبادته (قوله على أو شرطى) هذا تعرض بصفية الشمسية فانه ليس على ما ينبغي من جهة أنما ينبت الاصطلاحات من غير المذ كورة أثره من غير تعرض له مع انما في الحلى وقد صرح بذلك في شرحه فانه قال بيان هذه الاصطلاحات على ما ذكره مما يخص الحلى الاقتراى أو لا الى الحلى والشرطى ثم بين ذلك في الحلى (قوله في الغالب أقن افراداً) ومن غير الغالب أن يكون مساوياً وهذا هو المشهور والافتد صرح المصنف في حواشى العنصر بان ذلك لازم لا غالب فقط (قوله والمكرر أوسط) أى ولو في الشكل الاول والرابع على ما نص عليه الشيخ الرئيس في كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه أن ما يقال له المثلث فهو بيسه يقال له الشكل وإذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا كل شكل كذا بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكرار الاعداد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم اما تصور واما تصديق بان معنى الصغرى أن مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى أن كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر احد الاوسط ولا ينتج (قوله لان الشكل الاول بديهي الاناج) وجه بان الكبرى فيه دالة على ثبوت حكمها من ايجاب أو سلب لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملة ذلك الاصغر فيثبت حكم الكبرى له من غير حاجة الى فكر وروية (قوله فلهذا وضع أولاً) علل ذلك الوضع أيضاً بانه منتج للمطالب الاربعة ولا شرف المطالب الذى هو الايجاب الكلى لاشتماله على شرف الايجاب اذا الوجود خبر من العدم وشرف الكلية التى هي خير من الجزئية بانه عمتها في معلوم ودخولها تحت الضبط (قوله لمشاركته الاول في أشرف مقدمته الخ) علل أيضاً بانه ينتج الكلى وهو أشرف من الجزئى وعورض بان الثالث أيضاً ينتج الايجاب وهو أشرف من السلب وأجيب بان الثالث لا ينتج لالجزئى والكلى وان كان سلباً أشرف من الجزئى وان كان ايجاباً لانه أنفع في العلوم وأضبط فجاءت شرفه أكثر (قوله لمشاركته الاول في أخس مقدمته) علل أيضاً بانه في بيان الافئاج أقرب من الرابع (قوله لعدم اشتراكهم مع الاول أصلاً) أى فيلزم أن يكون محتاجاً للطبع جداً ومن هنا أسقطه الفارابى وابن سينا والغزالي وأسقط المصنف الكلام عليه بحسب الجهة قيل ولذلك أيضاً وقعت الاشكال كلها في القرآن الا هو (قوله ايجاب الصغرى) قال المصنف في شرح الرسالة لان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط فان كان الحكم في الصغرى سلب الاوسط عن الاصغر لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لاشئ من الانسان بقرص وكل قرص

سهال فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة يجعل موضوع الكبرى ماسب عنه الاوسط وحينئذ يتحقق الانتاج كقولنا لا شيء
 من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا لينتج كل ج ا قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون هو الشكل الاول اذا كان موضوع
 الكبرى أعني ماسب عنه ب محمولاً في الصغرى وحينئذ تكون موجبة سالبة المحمول أعني كل ج هو ليس ب ولا نزاع
 في انتاجها صغرى الى هنا كلامه (قوله وفعليتها) قال المصنف في شرح الرسالة أي غير الممكنة العامة وانما خاصة لان الكبرى
 تدل على أن كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالا كبر والصغرى ان الممكنات انما لا بد لان على أن الاصغر عما ثبت
 له الاوسط بالامكان فيجوز أن لا يخرج الا بالفعل فلا يتعدى الحكم اليه (قوله وكاية الكبرى) قال المصنف في شرح الرسالة
 اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل لو أن يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط غير المحكوم عليه
 بالا كبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان قيل يشترط تعيين ذلك البعض حتى يتحقق ذلك الاندراج قلنا
 حينئذ تصير القضية شخصية أو كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انتاجها كبرى فان قلت هذا الشكل يشتمل على دور
 لان العلم بحصول النتيجة موقوف على العلم بكلية الكبرى أعني ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها
 الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر لا صغرو وهو عين النتيجة مثلاً اذا قلنا لكل انسان حيوان وكل
 حيوان جسم لا تعلم النتيجة أعني أن كل انسان جسم ما لم تعلم ان كل ما صدق عليه الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما فهو
 جسم هذا محال قلت الحكم يختلف باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالا كبر على ذات
 الاصغر باعتبار كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلاً يعلم في الكبرى ثبوت الجسم لزيد وعمر
 وغيرهما من حيث انها افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم لهما من حيث انها من افراد الانسان وانما تنبنا آثار المصنف
 وذكرنا في الاشارة في هذا المقام لاختلاف الناظرين لهما من غير احسان في الاداء (قوله والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
 الخ) هذا ما تابعه الكلام المصنف حيث أخذ للنتيجتين الموجبتين قبل النتيجةين السالبتين فلا يؤخذ منه ان هذا هو الضرب
 الثاني من ضروب هذا الشكل انما الضرب الثاني ما وقع في كلام الشارح ثالثاً لكونه ينتج الكلية وقد أرى ثالثاً أن الكلية
 وان كانت سلباً أشرف من الجزئية وان كانت ايجاباً (قوله ستة عشر ضرباً) هذا باعتبار الكم والكيف في خصوص
 المحصورات اما الواعية برت مطلق القضية لكانت مائة من ضرب عشرة في عشرة وذلك أيضاً ان لم تعتبر الجهات أما باعتبارها
 وحدها فمائة وتسعون حاصله من ضرب ثلاثة عشر في ثلاثة عشر وأما باعتبارها مع رعاية مطلق القضية فستة عشر
 ألفاً وتسعمائة وأما باعتبارها مع رعاية المحصورات فالثلاثون وسبع مائة وأربعة وأما باعتبار الاربعه المتبعة فقط فستة
 وستة وسبعون وأما باعتبار المنتج من الموجهات أيضاً فقط فخمسة مائة واثنتان وسبعون وقس على ما ذكرنا لبقية الاشكال
 (قوله واشتراط كلية الخ) لأن أيضاً اشتراط القلبية يسقط ستة وعشرين حاصله من ضرب الممكنتين الصغريين في الكبريات
 الثلاث عشرة (قوله فتكون الضروب المتبعة أربعة) هذا بطريقة التفصيل (قوله الآن اشتراط ايجاب الصغرى الخ)
 هذه طريقة الاسقاط والحذف (قوله اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى) وجهه أن النتيجة لازمة لذات القياس وما
 بالذات لا يختلف وعند انقضاء الشروط المذكورة تختلف النتيجة وكذا تقول في بقية الاشكال كما وكيف وجهه وتفصيل
 ذلك مذكور على أنهم وجه في شرح الرسالة للمصنف والقاب فلاحاجة لمرد نقل ذلك من هنا كما قلنا غيرنا من الناظرين
 مع ان الشارح لم يتعرض لشي من ذلك فإين مذهبي ولا مذهب من نسجت على منوالهم حب الكلام الطائيل ولو بلا طائل
 والله تعالى يسلك بنا من المسالك اسماها ومن الطرائق حسناها (قوله بان يكون موضوعها كلياً) فيه تسع فانه يشمل ما عدا
 الشخصية كما تقدم (قوله فيشترط فيه شرطان الخ) المشهور هنا طريقة الاسقاط فقط وهي أن تقول الشرط الاول يسقط
 سبعة وسبعين ضرباً حاصله من ضرب الصغريات الاحدى عشرة الباقية بعد أخذ الضرورية والدائمة في الكبريات السبع
 الباقية بعد أخذ الستة المنعكسة السوالب والشرط الثاني يسقط ثمانية حاصله من ضرب الممكنتين الصغريين في الدائمة

(نسروب الشكل الثاني المنتجة ومايجرى فيها من الادلة ومالا)

الادلة	سمة	الخلف	عكس الكبرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
كل ج ب ولائى من ا ب ن لائى من ج ا	ترتيب الضروب وال	نم	نم	لا لان السالبة لاتصلح لصغروية ا والجزئية لكبروية
لائى من ج ب وكل ا ب ن لائى من ج ا	ن	نم	لا لان الجزئية لاتصلح لكبروية ا	نم
بعض ج ب ولائى من ا ب ن بعض ج ليس ا	ن	نم	نم	لا لان السالبة لاتصلح لصغروية ا والجزئية لكبروية
بعض ج ليس ب وكل ا ب ن بعض ج ليس ا	ن	نم	لا لان الجزئية لاتصلح لكبروية ا والسالبة لصغروية	لالعدم انعكاس السالبة الجزئية ووقوعها كبرى فى ا

(ذكر ضرب الشكل الرابع لمختبره خمسة وما يتجرب فيه من الأدلة ومالا)

الأدلة	الضرب	الخلاف	عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس المقدّمين	عكس الصغرى	عكس الكبرى
كل ب ج وكل ا ب	نعم	نعم	نعم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	لا لعدم اختلاف الكيف	نعم
ن بعض ج ا	نعم	نعم	نعم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	لا لعدم اختلاف الكيف وعدم كافية اعدادهما	نعم
لا شيء من ب ج وكل ا ب	نعم	نعم	نعم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	نعم	لا لامتناع سلب صغرى ٣
ن لا شيء من ج ا	نعم	نعم	نعم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا والسالبة لصغروية ا	نعم	نعم
كل ب ج ولا شيء من ا ب	نعم	نعم	نعم	لا لان السالبة لا تصلح لصغروية ا	نعم	نعم
ن بعض ج ليس ا	نعم	نعم	نعم	لا لان السالبة لا تصلح لصغروية ا الجزئية لكبروية ا	نعم	نعم
بعض ب ج ولا شيء من ا ب	نعم	نعم	نعم	لا لان السالبة لا تصلح لصغروية ا الجزئية لكبروية ا	نعم	نعم
ن بعض ج ليس ا	نعم	نعم	نعم	لا لان السالبة لا تصلح لصغروية ا الجزئية لكبروية ا	نعم	نعم

(ذكر)

«(ذكر ضروب الشكل الرابع الباقية وما يجري فيها من الأدلة ومالا)»

الأدلة	الخلاف	عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس التفاضلين	عكس الصغرى	عكس الكبرى
بعض ب ليس ج وكل ا ب بعض ج ليس ا	لا لعدم تنافي الجزئيتين ان ضمنت لكبرى وان ضمنت للصغرى فالسالبة لا تصلح اصغروية	لان الجزئية لا تصلح اكبروية	لان الجزئية لا تصلح اكبروية والسالبة لا تصلح اصغروية	لا الا في الخاصتين	لا امتناع سلب صغرى ٣ وترتبة من جزئيتين
كل ب ج وبعض ا ليس ب	لا لعدم صلاحية الجزئية اكبروية ان ضمنت للكبرى ولعدم تنافي الجزئيتين ان ضمنت للصغرى	لان السالبة لا تصلح اصغروية	لان الجزئية لا تصلح اكبروية	لان الجزئية لا تصلح اكبروية	لا الا في الخاصتين
لا شيء من ج وبعض ا ب	لان السالبة لا تصلح اصغروية ا ان ضمنت للصغرى وان ضمنت للكبرى فالجزئية لا تصلح اكبروية	لا اذا كانت نتيجة احدى الخاصتين	لان السالبة لا تصلح اصغروية	لان الجزئية لا تصلح اكبروية	لا امتناع سلب صغرى ٣

(قوله وفي علميتا) الساقط بهذا الشرط ستة وعشرون ضربا على ما صرف في الشكل الاول لاسبعة وعشرون على ما سبق اليه قلم بعض (قوله وفي العبارة تسامح) أي تجوز باطلاق اسم الكل وارادة البعض بقوله ان الشرائط التي ذكرها تقتضي ان المنتج بحسب الحكم والكيف ستة لاسبعة (قوله لان قولها عكس يفهم الخ) هذا بيان لكون المعنى الحقيقي لا يراد (قوله والثاني) أي عما يندرج تحت قوله بالعكس لاذو الرتبة الثانية كما رأيت في المرات (قوله فاطلاقه وارادة ضرب واحد يكون الخ) هذا الشاوة الى علاقة التجوز أي نسبية البعض باسم الكل (قوله ما عدا السنة) اما ثمانية فباليجاب الصغرى على ما تقدم في الشكل الاول واما اثنان فبكلية احدهما وهما الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين الموجبة والسالبة الكبرى (قوله متجه لما ينافي الكبرى) أي أعم من أن يكون لاهل وجه المناقضة الاصطلاحية كما في بعض الضروب الجارية من الخلف أو على وجهها كما في بعض آخر هذا وتفيد الخلف وعكس الترتيب ثم النتيجة في هذا الشكل قد أرى الفائدة فمذكر (قوله احد الامرين) الاول يسقط ستة الصغرى والكبرى السليتان كيتين أو جزئيتين أو مختلفتين والصغرى الموجبة الجزئية وعكسه (قوله مثل هذا السهو المبرح) الاولى الخطأ المبرح لان السهو ولو صرح بالإنافي عظمة الشأن (قوله

قال صغرى الموجبة الكلية الخ لم يقرب ضرر هذا الشكل الاول وقد اثبتنا هالك في الجدل والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبية جزئية قال القاطب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بهن الحيوان يفرس هذا كلامه ولا يخفى ان هذا التعديل غير جار في الضرب الثالث فلهذا اتبع الكلية (قوله في بعض الضرر يجعل تقيض النتيجة كبرى الخ) ذلك في الضرب بين الاولين لان صغراهما موجبة كلية فاذا ضمما صغريين الى الموجبة الكلية التي هي تقيض النتيجة اتبع في الشكل الاول * (فصل في القياس الاقتراني) * (قوله في بعضها يجعل الخ) ذلك في الضرب الثالث والرابع والخامس لان الموجبة الجزئية التقيض مع الكبرى الموجبة الكلية من الثالث والموجبة الكلية التقيض مع الكبرى السالبة الكلية من الرابع والخامس ينتج في الشكل الاول (قوله المركبة من الشرطيات) أي وحدها أو مع الحملات كما يدل عليه ما بعده (قوله المحضة) المراد من كونها محضة انهم لم ينفصلوا عنها شرطية كما هو ظاهر لا كونها ليست شبيهة بالشرطية (قوله فشرطي) أي القياس الشرطي لا يختص بما يتركب من الشرطيات فقط وهذا اصطلاح لا يجزئ فيه فلا يضر انهم خصوا بالحلية بما يتركب من الحملات فقط (قوله شرع في الشرطي من الاقتراني) الاظهر والاختصار سقط قوله من الاقتراني (قوله ينقسم الى خمسة اقسام) خلاصة احكامها اما الاول والثاني فالشركة بينهما اما في جزئ تام من كل من المقدمتين او غير تام من كل أو من احدهما فقط ومطبوع الاول ومطبوع الثاني الثاني ٢ وشرط انتاج القسم الاول شرائط الاشكال المقدرة في الحلي الان ضرر هذا الشكل الرابع فيه خمسة فقط لعدم دخول الجهة الشرطيات وشرط انتاج القسم الثاني ايجاب المندمير وكلية احدهما وصدق منع انطوائها وما اما الثالث والرابع فالحلية فيهما اما صغرى او كبرى وهى كل فشاركها اما تالى الشرطية او مقدمها ومطبوع الثالث ما كانت حلية كبرى مشتركها مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ومطبوع الرابع ما كانت حلية اقل وشرط انتاجه ان تكون المتصلة موجبة كلية ما عدا تناو أو حقيقة واما الخامس فشركنه كالاول والثاني وعلى كل فتصلة اما صغرى او كبرى ومطبوعه أن تكون صغرى والمتصلة كبرى وشرطه ايجاب المتصلة (قوله أزواج الزوج أو زوج الفرد) الزوج ان قبلى التنصف مرة واحدة فهو زوج الفرد كاهشيرة وان قبليه بأكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالسنة عشر وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد (قوله وفي تفصيلها طول لا يتوهم بهذا المختصر) أي فلهذا ذكرنا التعرض له هنا لان معرفة الاقترانات الحلية تغنى عنه كما قيل فان احكامها مختلفة قطعاً ولا لانها لا جدوى لها كما قيل فانها لا بد منها في المنطق لان من المطالبات التصديقية ما هي شرطيات لا سيما في الهندسة المشغل عليها كتاب اقليدس واعلم ان صاحب الشهية لم يستوعبها انفسه بل ابل الشيخ الرئيس اخذ بكثير منها وادعى عدم كثير منها وهو متيقن وشرط أموراً لا يتوقف عليها الانتاج مع انه قال انها لمنها كتابا في قريب من ثمان عشرة سنة فبعد استقراجه وقع اليها كتاب يسبب الى القاضى الفارابى وكأنه منقول عليه اقله وضوحه وكثرة خطئه وضعف براهينه نعم صاحب الكشف استقصى الكلام عليها * (فصل في الاستثنائى) * (قوله من الشرطية المتصلة الخ) خلاصة شرائطه انه لا بد فيه من ايجاب الشرطية طاقا والالزام بالضرورة والعناد فلا يلزم من وجود طرف وجود آخر ولا من عدمه عدمه ومن كونها غير اتفاقية والاداء من حيث ان العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالى فلو استقيم العلم به على العلم به الزم الدور ومن كلية الشرطية أو الاستثناء والا لا يحفل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم اثبات أحد جزأى الشرطية أو تنفيه اثبات الآخر أو استثنائه الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه وقد اطل في بيان ذلك العلامة الرازى (قوله ما يتركب من الشرطية المتصلة لا ووضعه الخ) الشرطية هي كبراء والحلية التي هي وضع أو رفع هي صغرا لا العكس فقد وهم ابن عرفه فيه الجبائين (قوله لكن وضع المقدم ينتج الخ) استدلاله بقصد رفع ما قد يتوهم من اطلاق المصنف انتاج وضع المقدم ورفع التالى من أن وضع المقدم ينتج رفع ووضعه التالى ورفع التالى ينتج رفع ووضعه

المقدم والحاصل ان رفع المقدم لا ينتج رفع التالي ووضوح التالي لا ينتج رفع ولا وضع المقدم ورفع التالي لا ينتج وضع المقدم (قوله)
 بطراز كون التالي اعم الخ اعترض بقضاؤه انه في مادة المساواة استثناء عن كل ينتج عن الآخر واستثناء نقيض كل ينتج
 نقيض الآخر واجيب بان الملازمة في المساواة ملازمتان في الحقيقة وفي كل ملازمة يتبعان على حسب ما ينشأ بدليل ان
 استلزام وجود الاثر فيهما لو وجود الملزوم ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملازم وكذا الاستلزام عدم الملزوم فيهما عدم
 باللازم ليس من حيث انه ملازم بل من حيث انه لازم (قوله) فوضع كل واحد من الجزئين ينتج رفع الآخر أي لا وضعه
 والا لاجتماع الطرفين وهي حاكمة بانهما لا يتبعان (قوله) ورفع كل واحد من الجزئين ينتج وضع الآخر أي لا رفعه. والا
 لا ترتفع الطرفين وهي حاكمة بانهما لا يرتفعان ومن ههنا بين لنا حال ما نهي الجمع والخلو (قوله) فيكون من باب العطف على
 مع مولى الخ) والاصح فيه المنع مطلقا في التسهيل واجزا لا خفش العطف على عامين ان كان احدهما جارا واتصل الموطوف
 بالعاطف أو انفصل بالواضح المنع طلقا وما أوهام الجواز فجوه بحر فمدلول عليه بما قبل العاطف هو هذا كلامه وما ذكره
 بعض هنا كلام الاثني في شرح الخلاصة (قوله) هذا الذي اماليس بجرا أو ليس بشجر) وجه هذا ان كل شيئين بينهما منع
 الجمع بين نقيضيهما يمنع الخلو وان نقيض الاخص اعم (قوله أي القياس الذي) يشير الى أن ما واقعته على القياس لانه المتكلم
 عليه وبأوه سببية نعم لم يرد الاشارة الى أن ما مبتدا ويخص الخبر كما لا يخفى وهذا تسمية هذا القياس بالخالف لافضائه الى
 الخلف أي المحال على تقدير حقيقة المطلوب وقيل لانه يأتي المطلوب من خلفه أي من وراءه الذي هو نقيضه (قوله) وصرحه
 الى استثنائي واقتراي) هذا هو الذي استقر عليه رأي الشيخ الرئيس بعد والافتقد وقع فيه اختلاف عظيم (قوله) ولم يصدق
 مع الاصل مطلوبنا الصديق مع الاصل نقيض المطلوب) هذه هي الشرطية المتصلة بصغرى القياس الاقتراي الحاكمة باللزوم بين
 المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وملازمة هـ تهينة بذاتها (قوله) وكل ما صدق نقيضه مع الاصل
 صدق لاشئ من ج ج دائما) هذه الشرطية المتصلة كبرى القياس الاقتراي الحاكمة باللزوم بين نقيض المطلوب الموضوع
 على انه حق وبين الامر المحال وهذه الملازمة قد تحتاج الى الاستدلال (قوله) ينتج لو لم يصدق مع الاصل الخ) هذه النتيجة شرطية
 متصلة لزومية اذ اركبت مع الاستثنائية التي هي وضع التالي صار الحاصل قياسا استثنائيا ما مشبها للمطلوب * (فصل
 في الاستقراء والتعميل) * الاستقراء في الاصل المتبع تقول استقرت البلاد اذا تبعتها قرية وفي الاصل طلاح
 ما يأتي والمراد هنا الناقص المفيد للظن لا التام المفيد للعلم اذ ذلك المفهوم المقيد من لفظ الاستقراء في الاصطلاح وتذكر
 ما تقدم في طاعة باب القياس (قوله) تصفح الجزئيات الخ) اختار هذا التعريف لما قال في شرح الرسالة والاصح في تفسيره
 ما ذكره الامام حجة الاسلام وهو انه عبارة عن تصفح أمور وجوبية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات وهو الموافق
 لكلام أبي نصر القارابي حيث قال الاستقراء هو تصفح نتي من الجزئيات الداخلة تحت أمر ما كلي لتصحح حكم ما حكم به
 على ذلك الامر بالاجاب أو السلب وكذلك اختار أيضا في تعريف التمثيل ما يأتي لانه استصوبه في شرحه على تفسير القوم
 فراجع (قوله) يعني انظر حرام الخ) هذا ايماء الى ما قدمنا من مشاركة القياس الاستقراي للقياس المنطقي في صورة تركيبة
 (قوله) والجزئي الاول يسمى فرعا والثاني أصلا الذي دل عليه كلام المصنف في شرح الرسالة أن هذه التسمية للفقهاء (قوله) فهو
 اقتران الشيء بغيره وجودا أو عدما) الواو على ما يحكم به البيان في المثال لان هذا تعريف للدوران بالمعنى الاخص وما وقع
 في رسالة آداب البحث من تعريفه بأنه ترتيب الشيء على الشيء الذي له صاوح العملية ما وجودا أو عدما وهما الممثل له يترتب
 الفلك على الهيئة والطاهرة الجواز الصلاوة وبالا سكار حرمه التذيق بكلام على معناه الا من ههنا مقابلة المصنف في شرح
 الرسالة في هذا المقام بالخاص فاقبل ان الواو في كلام الشارح بمعنى أو ليس على ما ينبغي * (فصل في مواد الاقيسة)
 (قوله) وهو ما يتألف) يشير الى أن النعت لكشف الحقيقة وذلك تعريف في المعنى (قوله) البقن اعتهاد الشيء بأنه كذا الخ)
 خرج عن الجنس الشك والوهم وبالفصل الاول الظن والثاني الجهل المركب وبالثالث التقليد وهذا ترك المصنف من

المتعريف المشهور لا يحتاج اليقين لكفاية مائة كذا في اخراج الخطابة والجدل وغيرهما (قوله وأصواتهاست) الظاهر
 في تفسير الرسول المؤيد بالخبر من حيث هو كذلك ان كان ضروريا له من قبيل قضايا قياساته معهما ثم وجه الخصم ان العقل
 اما ان لا يحتاج في الحكم الى شيء غيرته وراية في أو لا يحتاج الى العقل أو الى المحسوس به أو الى ما هو الاول
 الاوليات والثاني المشاهدات والثالث ان كان يحصل ذلك الشيء بالاكتساب سمولة فالحدسيات أو بالاكتساب فالنظريات
 والرابع ان كان من شأنه ان يحصل بالاحساس فالمتواترات والافانجريات (قوله بمجرد تصور الطرفين) هو بهذا ادعى قسمين
 واضح مطلق وواضح مقيد لان جملته الطرفين تأييد لا يقيدهما بحده وتارة يتقيد (قوله ولا يتوقف على واسطة) هو كدعوى
 للتفسير ينبغي على ان المراد بكون الحكم مجرد تصور الطرفين عدم كونه بالواسطة لعدم الاحتياج لتصور النسبة أيضا فإنه
 غير صحيح بقاء ان هذا ليس على إطلاقه فقد ذكر المصنف ان العقل قد يتوقف في الحكم الاول بعد تصور الاطراف وذلك اما
 نقصان الغريرة كالأصبيان والبلدان وما التمس في الفطرية بقائه المضافة لدرجات كما يكون لبعض العوام والجهال (قوله
 وهي المحسوسات) أي ولو بالحس الباطن كما في الوجع انما واقتصره في التمهيد على المحسوس بالحس الظاهري لظاهره
 (قوله التي يحس بها الحس) أي والعقل أيضا كما صرحت الاشارة اليه لان الحكم في المشاهدات مركب من الحس والعقل
 لا محس مجرد (قوله كذا ولما التمس مشرقه الخ) أي هذه الشمس وهذه النار لان الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس
 لا يقيد الا أن هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استقاده العقل من الاحساس بلزيمات ذلك الحكم
 والوقوف على أنه كذا في المصنف وهو لا يتناسب ما قاله بعض من انه ليس المراد بالمشاهدات الاحكام الجزئية الاحساسية
 لان الكلام في المقدمات التي يتألف منها البرهان في العلوم بل الاحكام الكلية العقلية بواسطة الاحساس وليس على ما ينبغي
 لان المصنف بين في مكان آخر ان المراد بقوله سم مقدمات البرهان يقينية ان مراد الاول من الضروريات الست سواء كانت
 مقدمة ضرورية أم مكتسبة أم مختلطة يسمى برهاننا فيجوز (قوله الى تذكر المشاهدات مرة بعد اخرى) زاد المصنف
 بواسطة قياس خفي وهو أن يعلم ان الوقوع المتكرر في نزع واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وكذا علم
 وجود السبب علم وجود المسبب قطعاً وتميز عن الاستقراء بان الاستقراء لا يفرق هذا القياس الخفي (قوله السمة من الخ)
 في القاموس هو نبات يستخرج من تجاويه رطوبة دبة وتجفف وتدعى باسم نباتها أيضا مضادتها للعدة والاحشاء أكثر من
 جميع المسهلات وتصلح بالاشياء العطرية كالنفل والزنجبيل والانيسون ست شعيرات منها الى عشرين تصلح المرة الصفراء (قوله
 والحدسيات) هو بفتح الدال ثم عدا من اليقينية هو ما اشتهر بين الجمهور والافانجيات كغيرها كثير من العلماء من قبيل الظنيات
 هذا وذكر المصنف ان الحدسيات كالجربات في تذكر المشاهدات ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في الجربات هو العلم
 السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم الوجهين (قوله والحدس سرعة الخ) صرح المصنف والسيدان فيه مساهلة
 لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها ولا حركة في الحدس (قوله بواسطة السماع الخ) قد صرح في
 جمع الجوامع وغيره بان مصدر حصول اليقين لا يشترط عدد مخصوص بخلاف الراعيه (قوله وهي القضايا الجوهرة المكتسبة
 من المعلومات الخ) هذا غير مناسب سواء جعل متساوياً له كتساب لا يسمونه حتى لا يتناووا لان الكلام هنا في أصول
 اليقينية الست الضرورية أو لا فقد قال المصنف فان قلت قد تكون اليقينية مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في
 الست الضرورية قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية تنحصر في الست والمكتسبات لا تكون أول بل ثواني أو ما فوقها
 هذا كلامه وما قال شيخ الاسلام وهي أي النظريات القضايا التي يحكم فيها العقل بواسطة قياس خفي لا يغيب عند حضور
 طرف القضية ليس على ما ينبغي لان المصنف قال وان لم يكن بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها معها والاكتساب لا ينفذ
 عن النظر والذي يلوح لي ان أصل عبارة المصنف والنظريات بالقامع والطاء فاحالتها النسخ الى ما ترى الان شيخ الاسلام
 شرحها على اصلاها والشارح الى ما حوت فقد قال المصنف واما القضايا التي قياساتها معها وتسمى الفطريات واما ما قاله

بعض المناظر ين أن النظريات أعم فوهم قديم (قوله إذا انجموع نائب مناب الفعل) رد بان هذا في الجواهر والبحر ولا في الظروف
وما أضيف إليه بل المهمول فيه الظرف فقط وإنما لم يتعرض لاعتراض قوله مع علمه لظهوره وهو أنه متعلق بمحذوف مبرقة
مصدقة على ما أشار إليه في تعريف الشرطية والكلمة على ما أثرنا إليه ويحتمل أن يكون حالاً من خبر كان مقدماً عليه (قوله
فانه يعطى الامية الخ) فسر المصنف الامية بمباشرة الحكم على الإطلاق وعليه فمقدّم في الذهن والشارح في كلام الشارح
أصريح بما علم منه وأعلم أن الاوسط في البرهان اللهي مع كونه علمه اشبهت الاكبر لا صغر قد يكون علمه لنفس وجود
الاكبر كما في مثال الشارح لأن تعقّل الاضطرار علمه أيضاً لوجود الحكي في تقسم او قد لا يكون كذلك بل يكون مقولاً لا كبر
(قوله فهو برهان) أي هو أيضاً على قسمين أوسط قد يكون معاولاً لوجود الحكم في الخارج ويسمى دليلاً كما في مثال الشارح
والا فلا يسمى باسم خاص كما في قوانين هذه الهيئتين كما كانت كذلك فهي محرفة لأن الاشتداد فيها ليس معاولاً لا مراحق
بل كالأهماء معاولاً للمراءاة المتقدمة خارج المروقي (قوله من المشهورات) أي من حيث الشهرة والتسليم ولو كانت في الواقع
يقينية بل أولية والمراد أنه يتركب من النوع الاول فقط أو من الثاني فقط أو منهما مأمها (قوله التي تستمر في ما بين الناس)
أي كلهم كمثل الشارح أو أكثرهم كوحدة الاله أو طائفة مخصوصة كاستحالة الله اسئل يشير إلى ذلك قول الشارح ولكل
قوم الخ والفرق بين المشهورات والاوليات أنه لو قطع النظر عن الشهرة فيمكن أنكار المشهور ودون الاول (قوله واما
خطائي) نسبة إلى الخطابة بفتح الخاء كما في حواشي المطول السلكوتية (قوله المأخوذة من) بفتح الميم الخ قد تؤخذ أيضاً من
غير أن تنسب إلى أحد وتفيد كالأمثال السابقة وأعلم أن الخطابة قد تكون استقراء وقد تكون تمثيلاً وقد تكون على صورة
قياس غير منتج بشرط ظن الانتاج به عليه المصنف (قوله ويزيد في تأثيره الوزن) اقتضى أن الشعر لا يتوقف على الوزن وقد
كان القدماء لا يعتبرونه فيسهل بل التخيل فقط ثم اعتبر المحدون الأخرين ثم اعتبر الجمهور الوزن فقط والزيادة بما ذكر من جانب
الفاعل وأما من جانب المفعول فجودة الطبع وصفاء القلب من الشواغل اما إذا خيلت لله القلوب فكثيراً ما يقتل وفي اخبار
الناس وسيرهم العجب العجيب من ذلك جمال ذي الارض كقوا في الحياة وهم بعد الممات بجمال الكتب والسير
(قوله وسقط طائي) نسبة لسوق اسطاء ومعه في سوق الحكمة ومعه في اسطاء التلبس فعناء الحكمة الموهمة وهذه
التسمية بالنظر تكون مستعملاً يقابل بها القياس في ابطال النظر ~~كونها~~ يقابل بها البلد في فتحي مشاعبة وان لم يعرف
الفاد في ما صنع فيقال حينئذ مبالغاً في نفسه (قوله في غير المحسوسات) التقييم لانه محل الكذب في حكم الوهم (قوله واما
من حيث المعنى كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان) حاصل هذا انه ادعى صدق القضية خارجية في مقام لا يصدق الاذهنية
* (فصل في اجزاء العلوم) * (قوله اجزاء العلوم الموضوعات الخ) بين المصنف أن معنى كون الموضوع جزأ من العلم انه لا بد
من تحقق الموضوع وكونه بين الوجودية بفسه أو مبرهناء عليه في علم آخر قال وبهذا يظهر الجواب عما يقال ان اريد بذلك
التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد تصور الموضوع
فهو من المبادئ وليس جزءاً على حدة (قوله وكالكلمة والكلام لعم النور) هذا كالذي قبله اعتماداً لقول والا فالحقيق عند
بعض ان موضوع المنطق المعلومات الثواني وان موضوع النور الكلمة (قوله والمعنى المفرد مثلاً) هذا مبني على ان مفرد
في قول ابن الحاجب الكلمة لفظ وضع له في مفرد معنى للفظ واستيعاف ذلك في شروح الكافية (قوله واضحة شديدة
الوضوح بنفسها) هذه المقدمات تسمى العلوم المتعارفة ويخلو بها بقولهم في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد
متساوية (قوله أذن المتعلم لها بحسن الظن) تسمى هذه المقدمات حينئذ بالاصول الموضوعية ويخلو بها بقول اقليدس كالمنا
ان فصل بين كل نقطتين بخط مستقيم ضرورة ومفهوم القيد وهو أن يذعن الخ ان يتلقاها المتعلم لها بالانكار والاشك وتسمى
مصادرات ويخلو بها بقولهم لئلا نعمل على كل نقطة شيئاً (قوله اما أن يذكر فيه المسند أولاً) أي لا بد كبل بقدر فلا يلزمه
أن الكلام قد يوجد بدون مسنده وهو باطل والانصب بقوله النور التمييز بالخير بدل المسند (قوله فان الكلام موضوع علم

الخص) ربما يشبه هذا الى ان الواو في قوله السابق وكالكلمة والكلام بمعنى او المتنوعة للخلاف (قوله والام يبرهن عليها) الاولى اسقاط هذا لأن النتيجة تقتضي الاستدلال قبلها (قوله وهو ما يلحق الشيء لذاته الخ) لا منافاة بين تقسيم القسم الاول عن أخويه الذات فوجهل الثلاثة مما هو للذات لأن المراد من اللاحق للذات المتقسم ما يستند الى الذات في الجملة والمراد من الذات اللاحق ما يبرز من الذات وذلك ظاهر (قوله الاعلى شرح الرسالة الشمسية) قد نقل في مجيئ العكس عن خواشيه للسيد السند لأن يحمل أنه علق بذهنه من قبل حالة قاله في شرحه أو لأنهم الكونهم كاشفة للشارح كأنهم ليست شيأ وراءه أو أنه انقصر اضافي أي في غيره من الشروح لا مطلقا

وهذا غاية ما اردناه ثم انه ما قصدناه من القوائد الفاقية والعوائد الراقية فلا علينا اذا أن نأخذ للكلام من أعنته ونعمه له من نسله واستنه ونطوى اعلامه على رايته ونلوى كلامه على زهراته ونريح القلم من متاعب اسفاره

ونبج له نومة طال ما اشتاقها بداره فقد فقهنا لك عن كنوز لم تكن يسلك لها أحد في سبيل

وكشفنا لك عن رموز لم يردوها من سانسيل أسأل الله أن يقيها شر السداد

ويديم النفع بها في سائر العباد والبلاد ويجهل نيتنا بها صالحة

وتجارتنا فيها راجحة ويسكننا واحبنا دار السلام

ويجعلها لنا اولهم سبيبا في الفوز

يا حسن الختام

تم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول المتوسل بالنبي الخاتم الفقير الى الله تعالى محمد قاسم خبير المنطق جلد من لا تصوره الافكار ولا تحصره الاسماء ولا الاقطار على أجناس نعمه العالمة وأنواع منحه الجسة المتوالية والصلاة والسلام على نقطة الوجود أجل حامد وأفضل محمود الذي أتى بأنواع الدلالات صاحب فصل الخطاب واجلي المعرفات سيدنا محمد الذي أيد الدين بماضي الأستنة وقواطع البراهين وعلى آله الخاترين لضروب السكال واصحابه الدامقين كل سفسطة وجدال (وبعد) فقد قدم بعون مبدع الثقلين طبع هاتين الحاشيتين السنيتين احدهما مقابلة على خط موافقها الصحيح المعول عليه في التنقيح والتصحيح لحاشية المحققين ورئيس الاعلام المذققين من تعطر بشذاتنا آيفه سائر الديار العلامة أبي السعادات حسن ابن علي العطار على شرح المحقق عبيد الله الخبيصي الموسوم بالتهذيب على متن الامام سعد الدين التفتازاني في المنطق المعروف بالتهذيب واهمري انها حاشية جميلة ذات نقائس وفرائد جميلة قد أضافت في التحقيق من اشارات طو العها واشرق نور التحقيق من عبارات مطالعها جديرة بأن ينصب لها سلم العلوم المتفرق الى ما حوت من الدقائق والفهوم وثانيتهما حاشية الجليل سيدنا مولانا الشيخ محمد بن علي بن سعيد وهي حاشية طامات عقد النفائس وكشفت عن وجوه مخدرات العرائس وبالهامش مسطور الفاظ الشرح المذكور فكانا جديرين بالطبع الحسن على وجه جميل مستحسن على ذمة السابق الى الخيرات المسهل لطرق القوائد والمبرات المستعين بربه الوهاب حضرة القاضل الشيخ عز حسين الخشاب بطبعة بولاق الزاهرة ذات التحريرات والتجريات الباهرة في ظل عز زمهر ذي القدر العلي الخديوي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على مدحه الله تعالى بالنجاة وافاض على رعيته سبحانه نواله مشهولا طبعها بإدارة من رقي في المكارم الى أعلى مكانه سعادة حسين حسني بك مدير المطبعة والكاغذخانه ونظاره وكيلهما من عليه

المعارف تنفي حضرة محمد افندي حسني وذلك في أوائل أولي الجهاديين من عام ستة وتسعين وألف

ومائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وسلام وتحيه

وعلى آله وصحبه وتابعيه ورحمه

أمن